

مجموع الإمام المؤيد برب العزة
يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم
عليهم السلام

حقوق الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

تم الصف والإخراج بمؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

صف وإخراج	حفظ الله أحمد أحمد عقيل
تحت إشراف	عبد الحفيظ حسن النهاري
	٠٠٩٦٧٧١١٧١٣٤٥٦

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية لعام ٢٠١٠م

()

دار الإمام زيد بن علي للطباعة والنشر

ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٢٠٥-٠٠٩٦١)

فاكس (٢٠٥١-٠٠٩٦١) صنعاء - الجمهورية اليمنية



ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٢٠٥-٠٠٩٦١)

فاكس (٢٠٥١-٠٠٩٦١) صنعاء - الجمهورية اليمنية

info@izbacf.org ; Website: www.izbacf.org ; email

مجموع الإمام المؤيد برب العزة

يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم
عليهم السلام

«٦٦٩هـ - ٧٤٩هـ»

تحقيق

قاسم حسن قاسم أحمد السراجي

عفى الله عنه آمين

مؤسسة الإمام الزين علي الشافعية



مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا وأرشدنا بفضلِهِ، وَبَيَّنَّ لَنَا طَرِيقَ الْهُدَايَةِ، وَحَذَرْنَا عَنْ طَرِيقِ الضَّلَالَةِ وَالْغَوَايَةِ.

والصلاة والسلام على سيد البشرية وهادي الأمة، ومبدد غياهب الظلمة، والسراج الذي لا ينطفئ، والرحمة المهداة لكافة البرية ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ① وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ② [الأحزاب: ٤٥، ٤٦] فصلوات الله وسلامه عليه وعلى أهل بيته الذين هم حجج الله على خلقه، وهداة الأمة، ورضوان الله على أصحابه الأخيار المهاجرين منهم والأنصار.

وبعد.. فإن من أسعد السعادات، وأرغب الطاعات، وأفضل القربات عند باري البريات إظهار النور، وإزاحة الظلام بإخراج كتب الهداة الطاهرين، والأعلام الميامين وطبعها ليستفيد الخاص منها والعام، ويشرب الناس من زلالها الصافي، وعلى رأسها كتب أئمة أهل البيت الذين قرنهم الله بكتابه، وجعلهم حججاً على خلقه، ومن أعلاها في التحقيق وأجلها في التدقيق كتب والدنا أمير المؤمنين المؤيد برب العزة يحيى بن حمزة ③ الذي هو كلمة إجماع عند الأمة الإسلامية كما هو معلوم لدى أهل البصيرة والمتبحرين في العلوم.

وقد جعلت ذلك قرابة إلى الله ووسيلة، وإحساناً إلى والدنا الإمام ④ وطاعة. أسأل الله قبول الأعمال.

أهمية المجموع الشريف:

وللأهمية الكبرى والغاية القصوى إلى كتبه عليه السلام وحاجة الأمة إليها، وذلك لما تمتاز به من التحقيق والإنصاف، مع سهولة الألفاظ وموافقتها للمعاني، وسلاستها ولطافتها، مع حسن أسلوب في الطرح، وهدوء تام عند النقاش، سارعت إلى تحقيق هذا المجموع المبارك، وشمرت بجد واجتهاد لإظهار النور، وإزاحة الظلام، عسى الله أن يعيد علينا من بركات والدنا الإمام عليه السلام ويرزقنا من علومه، ويلهمنا فهم كتاب الله، ومعرفة أحكامه وأسراره، آمين.

فمجموعه الشريف المحتوي على:

كتبه، ورسائله ^(١) عليه السلام يحوز الأهمية الكبرى لما احتوى عليه من المسائل العلمية والعملية، أصولاً وفروعاً، ومنها ستتعرف على حياة الإمام عليه السلام وجهاده، وآرائه، وإنصافه.

ونحن عند قراءة هذه الرسائل سنتعلم طريقة «الحوار»، وطريقة «الاستنتاج»، والطرق والأساليب الحديثة، إضافة إلى أننا سنقف على رائد كبير للإنصاف، وأستاذ متربع على كرسيه، ومسيطر على منصبه، دون منازع ولا في هذه العلوم له مضارع.

وسيتظهر لك أهمية هذه المائدة المتنوعة عند النظر إلى محتويات المجموع الشريف، وما ضم من رسائل، وكتب، وفتاوى علمية، من قمة في العلم شامخة، وجبل راسٍ، له قدم راسخة في شتى العلوم مع كمال في التحقيق والتدقيق في الفنون.

(١) ذلك ما قد عثرنا عليه، ووجدناه مجموعاً من النسخ في كتاب واحد، وفي نسختين تمتاز كل نسخة بزيادة رسائل على الأخرى، في الترتيب، وقد جعلنا هذا الكتاب المجلد الأول من المجموع الشريف، وسنكمل في المجلد الثاني -إن شاء الله تعالى- باقي رسائله وكتبه القصيرة سواء المطبوع منها أو المخطوط...

ذكر ما احتوى عليه هذا المجموع الشريف

ولابد لنا من ذكر رسائله وعرضها أمام القارئ الكريم، والتنبيه على الكثير مما يحتاج إلى التنبيه عليه في رسائل المجموع، وعلى النحو التالي:

الأولى: الرسالة الوازنة لصالح الأمة عن الاعتراض على الأئمة

وهي من الرسائل الهامة جداً، وقد وجهها عليه السلام إلى الإمام المهدي علي بن محمد ووالده.

وفيها يضع الإمام القضايا الهامة التي يجب على الأمة أن يتابعوا فيها الإمام القائم بالأمر الأكبر، ونشر العدل، ولا يجوز لهم مخالفته، وذلك فيما يتعلق بأمور سياسة دولته وأحكام إيلاته، وما يقوم به أمر دولته، وما يحى به الجهاد في سبيل الله من أموال الزكوات والنذور، والخمس، أو البناء للحصون والقلاع، أو هدم ما يراه من ذلك، ونحو هذه الأمور إذا لم يخالف الإمام نصاً قاطعاً، أو إجماعاً ثابتاً، فواجب متابعتها، واتباع أوامره.

كما أن الإمام يحى عليه السلام يرى أنه لا يجوز لأحد النكمة على الإمام في المسائل الخلافية، لأنه عليه السلام يصوبها كما سنذكر ذلك في عرض القضايا الهامة التي وقع فيها الاعتراض.

كما أن الإمام يرى أن من لم يبلغ درجة الاجتهاد فالأولى والأفضل له أن يتبع الإمام القائم في عصره في العبادات وغيرها، ويرى الإمام يحى عليه السلام أن للإمام القائم في عصره أن يلزم أهل عصره بمتابعتها في اجتهاداته في العبادات إذا رأى في ذلك مصلحة، كما عرض الإمام قضية بيع الوقف هنا، وسيأتي ذكر ذلك، وأرى أن هذه الرسالة حاضرة مانعة لكل ما يحصل على الإمام في كل عصر من الانتقاد والأذى والطعن، ولذلك فعند قراءتها ستجد فيها بلسماً نافعاً، ودواءً شافياً -إن شاء الله تعالى-.

* واعتمدنا في تحقيقها على نسختين (أ) و(ب) وهما متقاربتان واضحتان والله الحمد والمنة.

الثانية: الجواب الرائق في تنزيه الخالق.

وهي رسالة هامة في تنزيه الله تعالى وهي من أطول الرسائل وأتمّها في الرد على المشبهة والمجسمة، وفيها تعرض الإمام يحيى عليه السلام إلى قضية التكفير للفلاسفة، وغير ذلك كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- وفيها تعرض الإمام لعدم صحة الصلاة خلف الفسّاق، وفيها أجاب الإمام على تعيين الفرقة الناجية، ويحدد الإمام أن أهل البيت عليهم السلام أهل الكساء وذريتهم الطاهرة، وتناول الإمام عليه السلام ثبوت الوصاية لأمر المؤمنين علي عليه السلام وما يتعلق بذلك وسيأتي -إن شاء الله تعالى-.

كما أن الإمام عليه السلام يرى أن الشفاعة من رسول الله ﷺ للمؤمنين، لا للفسقة، والمجرمين، والظالمين، وفيها تعرّض للكلام حول الاجتهاد، وما يتعلق به، فقد حوت مسائل مهمة، وفوائد جمّة.

* واعتمدت في تحقيقها على نسختين (أ) و(ب) إلا أن في نسخة (ب) زيادات أكثر من النسخة (أ).

الثالثة: مشكاة الأنوار للسالكين مسالك الأبرار

هي عبارة عن رسالة وجهها الإمام يحيى عليه السلام جواباً على الفقيه شهاب الدين أحمد بن علي شافع التهامي، وتحتوي على «٢٣» مسألة، وما يتعلق بها، كما أن كثيراً من الأسئلة تدور حول الفقهيات، وتتعلق بالمقلد، إلا أن الإمام يحيى عليه السلام تعرض فيها إلى أن تقليد أهل البيت عليهم السلام أولى من غيرهم لسلامتهم من الأخطار، وصحة عقائدهم، وقوّة أنظارهم، ولم يرد فيما نعلم عن أحدٍ منهم رأي يبعد فيه، أو يلزم خطأه، وأن غيرهم من شتى المذاهب قد وقع منه مزالتق في العقائد، أو المضطربات الاجتهادية، كما أن الإمام يحيى عليه السلام يرى أن إجماع أهل

البيت عليه السلام حجة قاطعة يجب العمل بها، لذلك أورد الكثير من الأدلة، واستظهر بحجج قوية كتاباً وسنة، وفصل في ذلك ما سترى عند قراءتك لهذه الرسالة، ويلاحظ أن ما ذكره الإمام يحيى عليه السلام في هذه الرسالة هو بعينه في مقدمة كتابه «الانتصار» كما أنه عليه السلام يرى أن إجماع أهل البيت إذا كان مقطوعاً به متواتراً نقله فإنه يمنع الاجتهاد، إذ هو دليل قاطع، ونص ثابت، ولا اجتهاد مع نص.

ومن الأهمية الكبرى أن الإمام يحيى عليه السلام في هذه الرسالة صحح روايات الزيدية، وبين أن ما روه في كتبهم ومؤلفاتهم صحيح لثقتهم، وديانتهم، وسلامة دينهم من كل ما يشوب الفرق الأخرى في عقيدتهم وديانتهم، كما أنه تعرض لروايات الصحاح والأهمات الست أو السبع بأن فيها ما يقدح من إرسال وشذوذ وغير ذلك، ويؤكد أن الإمام لا يرى صحة كل ما في الصحيحين، وأنه تعرض لرواية مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبيد وذمه فأبطلها، ونفى صحتها، كما أن الإمام يحيى عليه السلام لا يعتمد على رواية الإمامية، وذكر أن أكثرها مختلفة مكذوبة..

ولا يزال الإمام عليه السلام يتحدث عن الفرق التي تتعلق بها الأسئلة فيتعرض للمعتزلة، ويثني عليها ثناءً حسناً لكونها قد استقامت استقامة واضحة في العدل والتوحيد غالباً، ويتعرض فيها للمشبهة، والمجبرة، ويرى أنه إثم عظيم وحب كبير، والقائل به لا يصلح لإمامة الصلاة في المحارب، ومع أنه لا يرى أنهم كفار فإنه يرى أن للإمام جواز قتلهم.

* اعتمدت فيها على النسخة (أ) وأخذت أقابل بعضاً منها على كتاب (نهاية التنويه) للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير - رحمه الله - مما كان قد نقله عن مشكاة الأنوار.

الرابعة: الرسالة الكاشفة للغمة في الاعتراض على الأئمة

وهي جواب على رسالة من العراق بعثها الفقيه العلامة محمد بن عبد الله الكوفي واحتوت على ثمان مسائل مهمة، وفيها يتعرض الإمام عليه السلام لأكثر القضايا التي حاول

مخالفوه النقم عليها وسيأتي ذكر ذلك -إن شاء الله تعالى-.

ولذلك يذكر في مقدمتها أن أهل الفضل قاطبة اختاروه وباعوه، ثم يذكر الخصال الهامة العظيمة، والمناقب السامية الشريفة التي تحلّ بها عليه السلام وتم اختياره لأجلها، وتكلم الإمام على أن إجماع الآل عليهم السلام حجة قاطعة، وأن الإمام لا يرى إكراه الناس على متابعتة في اجتهاداته في العبادات ونحوها، وإن كان الأولى ذلك كما سبق في الرسالة الماضية، إلا فيما يتعلق بأمور السياسة والإيالة، ومصالح الدولة، والجهاد، فواجب متابعتة على جميع الخلق، ولا زال الإمام يحيى عليه السلام يرى أن للإمام جواز قتل المشبهة وفرق الضلال، وأهل البدع، وأن ذلك مما يختص به الإمام في كل عصر.

* اعتمدت في تحقيقها على النسختين (أ) و(ب).

الخامسة: الجوابات الوافية بالبراهين الشافية.

أجاب بها على مسائل القاضي العلامة الفضل بن أحمد في شهر رجب سنة ٣٢٢هـ وتحتوي على [٣٦] مسألة، تتعلق بمسائل كثيرة متنوعة، وحول الحكم الإلهية من بعض التعبدات، «كقراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين» مثلاً ونحو ذلك، وهي من المسائل التي تشغل بال كثير من الناس، وتتناول الكلام حول بدائع المخلوقات كالجن والبهائم وأصل وجودها، ومن أهم ما تناوله تفسير آية النهي عن مودة من حاد الله ورسوله، والرد على المجبرة وشبههم في دعوة الله للعاصي مع علمه بضلاله، وإجابات الإمام يحيى عليه السلام الحكيمة الرشيدة حول خلود العاصين في نار الجحيم -أعاذنا الله منها- ومن أحسن ما في الرسالة مما تناوله الإمام يحيى عليه السلام قضية نحتاجها الآن إذ هي معاصرة لنا وذلك في المرأة الموظفة، وحكم تعارض وظيفتها مع طاعة زوجها؟! وهي من درر الإمام يحيى عليه السلام وخوضه في عمق المسائل الاجتهادية، وقوّة نظره وسداده، وحُسن التوفيق الإلهي ومدده لهم، وإعانتة في تثبيتهم، وغزارة اطلاعهم، وستقف على الرسالة وما فيها من المسائل والقضايا العظيمة الكبيرة.

* اعتمدت في تحقيقها على النسختين (أ) و(ب).

السادسة: الجواب الناطق بالصواب القاطع لعرى الشك والارتباب

وهي جواب على القاضي العلامة بدر الدين محمد بن أحمد - رحمه الله - وهي تحتوي على [٣٧] مسألة، وهي من أعظم المسائل وأهمها..

ومنها أن الإمام عليه السلام تكلم في الإرادة، والقدرة على خلاف المعلوم، وما يتعلق بالله - سبحانه - وقدمه، ووجوده قبل الأماكن، ونحوها.

وينحوض الإمام عليه السلام في علوم الكلام، وأصل الكلام وما يتعلق به مع البحث حول الكلام في حق الله، وما معنى أنه متكلم، والكلام حول القرآن الكريم.

وله كلام هام حول من عرف الله جملة .. وحول ما يتعلق بالإيمان عند العامة من الناس، وحول العوض في آلام الطفل، وعذاب القبر وثبوته وما قيل فيه، وخلق الملائكة وصفتهم، وله بحث هام حول أصوات المزامير، والطنابير، وأقسامها، وأحكامها، وتفصيلها، كما تعرض لمسائل فقهية، وأنظار اجتهادية، وغير ذلك.

* اعتمدت في تحقيقها على النسختين (أ) و(ب) وعثرت على نسخة مطبوعة بتحقيق الباحث (إمام حنفي) إلا أن فيها سقطاً كبيراً، وأخطاء جسيمة^(١).

السابعة: الرسالة الوازنة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتباب

وهذه رسالة هامة جداً، أجاب بها على العلامة داود بن حمدين - رحمه الله - والذي

(١) مما يجب التنبيه عليه هو أن الباحث (إمام حنفي) قد أخرج بعض الرسائل للإمام يحيى عليه السلام وهو إن دلَّ على اهتمامه فخطأه أكثر من صوابه، سيما أنه قام بطبع «عقد اللآلئ في الرد على أبي حامد الغزالي» ولأن النسخة التي اعتمد عليها فيها سقط، واختلطت الرسالة بالرسالة الوازنة للمعتدين فظن (إمام حنفي) أنها «عقد اللآلئ»؛ فطبعها مرة واحدة دون تأمل للنصوص، ولا معرفة ولا تحقيق، وهل هناك علاقة بين الغزالي لمن يسب الصحابة أو يعتدي عليهم؟! وهذا تنبيه فقط، والله من وراء القصد.

كان من أهل الشك في وضوئه، وصلاته، وكانت هذه الرسالة المباركة هي سبب إقلاعه وذهاب الشك عنه، وهكذا فإننا نرى أن هذه الرسالة المباركة نافعة لكل من تعلق به الشك في أي أمر من أمور الديانة.

وقد جعل الإمام عليه السلام تفاصيلها على المقاصد التي تعتبر مداخل للشكوك من (الإلهيات)، و(العبادات) سواءً فيها الوضوء، والصلاة، وقضاء الفوائت، والصوم، والحج، وغير ذلك.

فعلى الإنسان أن يعرض عليها بالنواجز، ففيها شفاء لكل علة، والله الحمد وله المنة.
* اعتمدت في تحقيقها على النسختين (أ)، و(ب) ثم راجعتها على نسخة ثالثة، والله الحمد.

الثامنة: جوابات مسائل الأوزري

السائل هو العلامة المحدث أحمد بن سليمان الأوزري، وعدد المسائل «٢» مسألة، وتحتوي على مباحث مهمة، وغوامض عجيبة.

* اعتمدت في تحقيقها على نسخة واحدة، إذ لم أجد الرسالة إلا في النسخة (ب) لا غير.

التاسعة: الرسالة الوازنة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين

جواب رسالة وصلت من الفقيه الفاضل عبد الله بن مسعود الديباني، ويلاحظ أن الإمام عليه السلام استهدف بها من نال من الصحابة كفراً، أو فسقاً، أو تصریحاً باللعن والسباب، ولذلك حشد الأدلة بما فيها من الصحيح، والضعيف، ونحوه، وغاية ما تقضيه الأدلة من مجموعها لا مفرداً هو حجر الساب، وتوقفه عن التكفير، والتفسيق، واللعن إن كان من أهل الورع، هذا مع ما ستره من أطروحات على هذه الرسالة، وما قيل فيها، وما دخل عليها، وفيها تعرض الإمام عليه السلام، إلى قضية هامة وهي الفرق في معاملة

أمير المؤمنين علي عليه السلام لأبي بكر وعمر، وبين معاملته عليه السلام لمعاوية وعمرو بن العاص...و...إلخ.

وتناول الإمام عليه السلام أقسام المعاصي وأنواعها، وما يجب به التكفير أو التفسيق، وما لا يجب فيه ذلك.

وفيها ومن أهمها تعريف (الزيدية) وعقائدها ومبادئها، ومن هو (الزيدي)؟! وحقيقة أن الشك يراود كل من أنصف حول هذه الرسالة، لما تتفرد به من روايات غريبة، وتناقضات كثيرة، وسترى ذلك إن كنت صادقاً منصفاً بأم عينيك.. * اعتمدت في تحقيقها على النسختين (أ) و(ب) إلا أن الرسالة قد طبعت عدّة مرات لذلك فقد قابلتها على مطبوعتين.

العاشرة: الجواب القاطع للتمويه عما يرد على الحكمة والتنزيه

وهي رسالة أصولية مهمة، ردّها على ما تعتقده (المجبرة) في حق الله من نفي العدالة ونسبة القبائح إلى الله، ونفيهم الحكمة...إلخ.

- وتناول الإمام قضية هامة، وهي (الإيمان بالرسول، وما يلزم منه على معتقد أهل الجبر)!! لإنكارهم التحسين والتقيح العقليين.

- تناول الإمام عليه السلام الآيات القرآنية التي تشبث بها (المجبرة) وشبههم التي تعلقوا بها، والرد عليهم، ووجهها وقسمها على مراتب ستة، كما ستراه في غاية الإيضاح والبيان.

- تناول الإمام عليه السلام لزعيم الأشاعرة ابن أبي بشر الأشعري في زعمه أن الله لا ينعم على الكفار لا في دين ولا دنيا!! فقال: وهذه وقاحة وقلة مبالاة، وهذه

مقالة لا يفوه بها من له مسكة من الدين! ولا من وقر الدين صدره.. إلخ. ونال
ممن وافقه في هذا الهوى والهراء كما سترى، و أرشد الإمام عليه السلام بالرجوع إلى
كتابه (الشامل) في الرد على (المجبرة).

* اعتمدت في تحقيقها على نسختين (أ) و(ب)، ثم وجدت أن الرسالة قد طبعت
فقابلت عليها أيضاً، ورمزت لها بـ(ط).

الحادية عشرة: الكوكب الوقاد في أحكام الاجتهاد

والتي تكلم الإمام فيها عن (المجتهد، معرفة وحكماً، وما يلزمه، وما يلزم عليه، وما
يصح الاجتهاد فيه)، وكذلك (المقلد) وما يلزمه، وما يجب عليه.

* اعتمدت في تحقيقها على نسخة واحدة، وهي النسخة (ب) إلا أنني استعنت بكلام
الإمام عليه السلام في بعض رسائله عن الاجتهاد، وعلى كتاب (الانتصار) فاتضحت
بذلك الرسالة غاية الاتضاح، ثم وجدت أنها قد طبعت بتحقيق الباحث إمام
حنفي فقابلنا عليها.

الثانية عشرة: الجواب المصلح للدين الموضح لسنن سيد المرسلين.

تحتوي على سبعة عشرة مسألة من مسائل عدة، ومعانٍ لأحاديث كثيرة، ولم أجد إلا
نسخة واحدة في النسخة (ب) فقط.

الثالثة عشرة: كتب الإمام عليه السلام وصاياه، ورسائل، ومكاتبات

وهي شاملة كاملة تشمل شيئاً من سيرته، وعلمه، ودعوته، ومواجهاته أيام الإمامة
الكبرى، التي لبس أثوابها، وزانها.

وس يظهر جلياً ما قاساه عليه السلام من المتاعب، وما واجهه من المصاعب، ضاعف الله
حسناته، وجمع بيننا وبينه في مستقر رحمته ودار كرامته. آمين.

- الوصايا: وقد قابلنا على عدة نسخ، من أهمها أن الوصية الأولى والثالثة بخط الإمام يحيى عليه السلام.
 - الرسائل: اعتمدنا على النسخة (أ) إلا ما وجد منقولاً في بعض الكتب كالمستطاب ومآثر الأبرار. وغيرهما.
 - المكاتبات: اعتمدنا فيها على النسخة (أ).
- والواقع أن هذه الرسائل، والمكاتبات في آخر هذا المجموع ستطلعك على حياة الإمام عليه السلام وسيرته أيام قيامه بالإمامة، وتلخص لك صورته المشرقة، وهدفه السامي، ونظرته العميقة، وفكرته الرشيدة السديدة سلام الله عليه ورحمته وبركاته.
- ملحوظة: ما أضفته بين حاصرتين هكذا [] دون أي إشارة فهو زيادة من النسخة [ب].

قضايا وآراء وأنظار للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام أثارت الانتقاد

من خلال قراءتنا للمجموع الشريف، نجد أن الإمام يحيى عليه السلام قد تعرض لمسائل هامة، إلا أن له عليه السلام اجتهادات دقيقة، واستنباطات عميقة وآراء رشيدة، أثارت تلك الاجتهادات أفكاراً وأنظراً تختلف مع أنظار الإمام يحيى عليه السلام، فكثرت الأسئلة والاعتراضات سيما وأن الإمام عليه السلام قد جاء بشيء لم يعهده الناس من بعض الأئمة السابقين، فعند ذلك أصبح الناس على أصناف، فمنهم من أيد الإمام يحيى عليه السلام أولئك أطاعوا إمامهم العادل، ومنهم من طلب النجاة فسأل عن ذلك الإمام عليه السلام ورجع إليه، والبعض استغل ذلك في غير ما يرضي الله - سبحانه وتعالى - فأكثر النقم والأذى والسبابة^(١)، وليس ذلك من دأب العلماء والفضلاء، فلهذا أشار الإمام يحيى عليه السلام إلى أن هؤلاء ليسوا من أهل العلم والتحقيق، وربما أن منهم من يكون قد قرأ في شيء من المتون، ولم يحقق، فظن أنه عالم، وسماه أشباه الناس عالماً وليس بذلك، وستطلع على حقيقة ما قلناه في رسالة الإمام عليه السلام المسماة (الرسالة الكاشفة للغمة) التي أجاب بها على الفقيه العلامة محمد بن عبد الله الكوفي - رحمه الله - أو في رسالتين سمى كل واحدة (الرسالة الوازنة) ثم في سائر الرسائل من هذا المجموع المبارك، وستجد أن الإمام عليه السلام قد واجه مواجهة كبيرة ليست بالبسيطة أو السهلة، وتحمل عناء شديداً ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

هذا وسنذكر لك هنا عناوين بعض تلك الاجتهادات وهي:

(١) زعموا أنه أفتى ببيع أوقاف المساجد كما في الجوابات الوافية، ولم يستفصلوا القضية، ولم يطلعوا على حقيقة الفتوى، لذلك فإن الإمام عليه السلام تناولها في أكثر الرسائل بتفصيل وتوضيح.

الأولى: جواز بيع بعض الأوقاف:

وهي من أكثر الاجتهادات صعوبة، واحتلت هذه القضية موقعاً كبيراً وهاماً في المجموع الشريف، بل لا تكاد تخلو رسالة منها إلا ولالإمام عليه السلام تفصيل كبير، واستنباط عجيب في (الأوقاف) فمنها ما يجوز بيعه، ومنها ما لا يجوز^(١) وأكثرها مما يرجع فيه إلى نظر الإمام العادل في العصر، ومن اطلع على جوابات الإمام يحيى عليه السلام ونظر إلى حال (الأوقاف) في عصرنا لوجد أن العالم الإسلامي لا يمكنه الاستغناء عن هذا الاجتهاد السديد، والرأي الرشيد، ولعلم أننا في أمس الحاجة لذلك، إذ تواجهنا في الأوقاف صعوبات كثيرة، إلا أن الأمر يحتاج لنظر الإمام العادل، والنظر في صحة تلك الأوقاف، أو الوصايا من عدم الصحة، فإنني أرشد القارئ الكريم إلى قراءة هذه المباحث العظيمة، والاستفادة من معين عذبها الزلال.

وأما ما رواه صاحب (المستطاب) من أن الإمام يحيى رجع عن قوله هذا في بيع الأوقاف، وما يتعلق بمصالحها فأنا في شك من صحة هذه الرواية، وكيف وكتبه ظاهرة ناصّة على العمل بالاستصلاح المرسل، فما رجع عنه ولا عدل، سيما أنه في وصاياه لم يتعرض لذلك أصلاً، فلعل الرواية من وريقات صاحب (المستطاب) التي لم يعتمد عليها النظار، بل جعلوها محلاً للأنظار، لا يعتمد عليها أحد من أولي البصائر والأفكار.

(١) انظر (الجوابات الوافية).

الثانية: في تزويج امرأة الغائب

وهذه المسألة من المسائل والقضايا التي واجهها الإمام يحيى عليه السلام والتي أكثر بعضهم التشنيع على الإمام عليه السلام لما أفتى فيها، وجزم بالفسخ إذا طلبت المرأة ذلك ووقع عليها الضرر، وسترى إجابات الإمام عليه السلام على ذلك في مواضع عديدة، وتناولها تفصيلاً في رسالته (الكاشفة للغمة) التي أجاب فيها على الفقيه العلامة محمد بن عبد الله الكوفي - رحمه الله - .

الثالثة: الترضية على الشيخين أبي بكر وعمر

ربما كان عصر الإمام يحيى عليه السلام قد كثر فيه بين الناس تناول مخالفة الشيخين لأمر المؤمنين علي عليه السلام مما تجرأ بعض المتفقهين على التصريح بالفسق واللعن وما إلى ذلك، لذلك واجههم الإمام يحيى عليه السلام مواجهة قوية عنيفة، فكان يدعوهم إلى القول بالترضية، أو التوقف عن ذلك، كما في رسائله وجواباته إلا أن (الرسالة الوازنة) هي الأكثر في تناول الموضوع، ومع ذلك فقد دخل فيها شيء من الدس والتحريف، ونالها بعض الشك في نسبتها إلى الإمام لكثرة ما فيها من التناقض، ولم تكن هذه القضية لتصل إلى هذا الصراع الكبير، لولا أن حملة المعارضين للإمام يحيى عليه السلام قد جعلوها وسيلة للتشنيع، ودعاية استغلوها للتشهير، وصارفة -بزعمهم- لوجوه الناس عن طاعة إمامهم، وهيهات.. وعرضوا بأن الإمام عليه السلام لم يذهب مذهب آبائه، فصرح الإمام عليه السلام بمذهب الزيدية، وبين مذهب آبائه الأكرمين، وأنه على طريقهم، داعٍ إلى مذهبهم.

بل صاروا يتهمون هذا الإمام العظيم بما لا يعقل، وذاك أنه لم يقل بإمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام وحاشاه، ولذلك كرر الإمام عليه السلام الكلام حول إمامة أمير المؤمنين وإثبات وصايته، وأنه عليه السلام أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وأن من سبقه استبدوا بالأمر عليه، وأنه هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ والإمام بعده، ولذلك فلم يكن التشنيع من الإمام يحيى عليه السلام

إلا على من كفر، أو لعن، لا على من سار بسيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام فيهم، وهذا قول بالغ الإنصاف بجانب لطرق الغواية والاعتساف.

الرابعة: تصويب الآراء في المسائل العملية (الفرعية)

وقد أكثر الإمام عليه السلام الكلام حول التصويب في المسائل الفرعية، لا الأصولية، ورسائله في المجموع شاهدة ظاهرة، ولما علم بعض المتفهمة بأن الإمام يحيى عليه السلام يعارض الإمام الناصر عليه السلام في مسائل (الطلاق)، وجَّهوا له الأسئلة حول صحة الطلاق في مذهب الناصر، وكيف رأيته في ذلك -مع رأيته عليه السلام في التصويب في الاختلاف في المسائل الفرعية كلها- هل يقع الطلاق البدعي؟! وهل من قلَّد الناصر عليه السلام في عدم وقوعه مصيب أم لا؟! ومن خرج من قول الإمام يحيى إلى قول الإمام الناصر فما حكمه؟ وإذا بلغ الخصام بين الزوجين مبلغاً رفعاً إلى الإمام أو حاكمه، وهما على مذهب الناصر في النكاح والطلاق أو غيره فما حكمه؟ وهل هو صواب؟ وإن نقضه فهل هو خلاف لرأيه في التصويب لجميع الآراء أو لا؟.. إلخ. وستقف على ذلك -إن شاء الله تعالى-.

الخامسة: قضية التكفير والتفسيق

وهذه القضية هامة جداً، فالإمام عليه السلام يذهب إلى أن التكفير أو التفسيق يقع على أهل القبلة، لكن لا يصح ذلك إلا بدليل قاطع، فلم يكفر سوى الباطنية والفلاسفة، والمجسمة المثبتين للأعضاء كالجواربي، وهشام، كما كفرهم غيره كالأشعري وغيره، ومذهب الإمام عليه السلام فيه من الورع، والزهد، والتقوى ما لا يخفى على مؤمن تقي فاضل ورع.

فهذه قضايا هامة، تناولها مولانا الإمام يحيى عليه السلام وغيرها، مما لها الأهمية الكبرى في حياتنا الدينية، وثقافتنا الإسلامية.

وإننا سنلمس سوياً العمق البعيد للإمام يحيى عليه السلام وقيادته لحركة التجديد، والمراعاة لمقتضيات العصر، وظروفه الملائمة، والتي تتناسب مع كل عصر وظرف، وذلك هو مبدأ (الاجتهاد) الذي قاده أئمة أهل البيت عليهم السلام على مرّ الأزمان والعصور إلى يومنا هذا.

ولا أطيل فقد بذلت الجهد الأكبر ليكون هذا المجموع المبارك سالماً وافياً بالمراد مع أن الخطأ والزلل، والسهو، والنسيان محل لكل إنسان:

فإن تجد عيباً فسد الخلالاً فجل من لا عيب فيه وعلا

وفي الختام نود أن ننبه القارئ الكريم إلى أن هذا المجموع قد احتوى على علم غزير وحقائق عظيمة، وفوائد هامة جليلة، وللقارئ الكريم أن يكون لبيباً نبيهاً عند القراءة والمطالعة، فإن من لا علم له، أو عنده قصور في معرفة العلوم ومطالعتها، وليس مدركاً لأسرارها، قد يظن أن في بعض رسائل الإمام يحيى عليه السلام تناقضاً، وهيهات، إنما يؤتى الإنسان من قبل جهله، وقلة علمه، وإلا فمن مارس في علوم الأئمة الأطهار، وأكثر من القراءة لكتبهم والاطلاع عرف ما جهل، وتبين له غوامض الكلام ومدخله، وانكشف له ما استبعد من أسرارهِ وعجائبهِ، ووافق بين كلام الإمام عليه السلام واتضح له الأسباب والمناسبات، وإجابة كل واحد حسب طلبه ومراده، وإلى غيرها من المناسبات، وكثرة الموافقات إلا (الرسالة الوازنة للمعتدين) فإنه تناول فيها موضوعاً يتعلق بالصحابة، إلا أن التشكيكات الواردة عليها لا تتعلق بموضوعها، بل تتعلق بتناقضاتها، ومخالفة أسلوبها تلفت النظر إلى شيء يُجَلُّ الإمام عليه السلام عنه وينزّه، فحين لا يتوافق أول الكلام وآخره، ويتناقض في اللفظ والمعنى، وينهدم المبنى في رسالة قصيرة يتبين أن الإمام عليه السلام منزّه عن ذلك وحاشاه، لاسيما المطلع على كتبه ومؤلفاته، وستطلع على ذلك -إن شاء الله تعالى- وترى أقوال بعض الأئمة الهداة عليهم السلام بشأن الرسالة المذكورة، وبهذا

نقتصر فيما أردناه من التقديم لهذا المجموع المبارك جعله الله لمؤلفه ولنا وقاية من النار، وورزقنا به جنات تجري من تحتها الأنهار، وسهل لنا مرافقة الهداة الأبرار، وجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم آمين اللهم آمين.

وفي الأخير أقدم شكري إلى كل من ساعدني أو ساهم معي في المقابلة بين النسخ، أو في البحث، أو الكتابة، سيما الأخ الأديب العزي محمد بن علي بن حسن الشرعي، والأخ الأستاذ حسين بن عبد الخالق بن عبد القادر الشرعي وفقهما الله ورعاهما وكذا بقية الإخوان إلا أن هذين قد استمرا من أول التحقيق إلى آخره، وأقدم الشكر لمؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية سيما الأخ الأستاذ العلامة/ عبد السلام الوجيه -حفظه الله- الذي حفزني لهذا العمل، وألزمي بالقيام به، وأشكر الأخ/ حفظ الله أحمد عقيل على صفه وإخراجه لهذا المجموع المبارك وتعاونيه معنا، وأسأل الله -جلّت قدرته- أن يقدر جهود كل العاملين، ويجزي الجزاء مشائخنا في الدين، وكل من ساهم خير الجزاء. آمين اللهم آمين.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله

المحقق عفى الله عنه

نبذة مختصرة عن المؤلف

نسبه:

هو مولانا الإمام المؤيد برب العزة، أمير المؤمنين، وعمدة المسلمين، أبو إدريس يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن إدريس بن جعفر الزكي بن علي الهادي التقي بن محمد الجواد بن الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين وسيد التابعين بن الإمام الحسين سبط الرسول بن أمير المؤمنين وإمام المتقين علي بن أبي طالب -عليهم سلام الله أجمعين-.

نسب علا فوق السماك مناره وغطت على شمس الضحى أنواره
وتضاحكت أزهار روض كماله وعلا على أعلا الفخار فخاره

آخر:

أسام لم تزده معرفة وإنما لذة ذكرناها

مولده:

ولد عليه السلام في السابع والعشرين من شهر صفر سنة ٦٦٩ هـ، بمدينة صنعاء.

نشأته:

نشأ عليه السلام في أسرة علمية صالحة، وتربى في أحضان السلالة الطاهرة^(١)، وأخذ العلوم بمدينة صنعاء، ثم رحل إلى مدينة حوث فأخذ بها في الأصولين، واللغة، والحديث والفقه، وسائر العلوم من كتب الأئمة وشيعتهم، ثم في كتب غيرهم.

من مشائخه:

الإمام الشهير يحيى بن محمد السراجي - وهو خال الإمام يحيى - والإمام المطهر بن يحيى، وولده الإمام محمد بن المطهر، والشيخ العلامة المجتهد محمد بن خليفة قرأ عليه بمدينة حوث، والعلامة علي بن سليمان البصير، والعلامة محمد بن الحسين الأصبهاني قرأ عليه بحوث، والعلامة عامر بن زيد السباح وابن عطية، والفقيه حمزة بن علي وهو ممن أجازته، والعلامة أحمد بن عبد الله المعروف بابن الواطي، والشيخ سليمان بن أحمد الألهاني، والسيد العلامة محمد بن وهاس، وأجازه إبراهيم بن محمد الطبري، ومحمد بن محمد الطبري، وأحمد بن محمد الشاوري، والشيخ العلامة أحمد بن علي بن عمران الشتوي - أحد علماء مدينة حوث - وغيرهم.

(١) فأبوه هو السيد الجليل والشاب التقي حمزة بن علي - رضوان الله عليهما - والذي تحمّل عناء السفر والانتقال من العراق إلى اليمن مع والده السيد المولى جمال الآل الطاهرين علي بن إبراهيم بن يوسف - رضوان الله عليهم - عند وقوع غزو التتار فكان وصولها أيام إمامة الإمام يحيى بن محمد السراجي عليه السلام وكان السيد المولى حمزة بن علي شاباً لم يتزوج فلما عرف الإمام عليه السلام علو نسبهم وشرف آبائهم وكرم أخلاقهم وسمو هممهم زوج الإمام عليه السلام المولى حمزة بن علي - رضي الله عنه - بأخته الشريفة الحسينية الطاهرة الفاضلة الثريا بنت محمد السراجي - رضوان الله عليها - فأنجبت له الإمام علم الأعلام ونبراس أهل الإسلام يحيى بن حمزة، والسيد الضرغام شرف الآل الحسين بن حمزة، وتوفي المولى حمزة بصنعاء في أواخر القرن السابع الهجري - رحمه الله عليهم جميعاً - راجع كتاب السلوك للجنداري، وكتابتنا (روائع البحوث في تاريخ مدينة حوث).

من تلامذته:

العلامة الأديب المطهر بن تريك، قرأ عليه بمدينة حوث في اللغة العربية، والتفسير، وولده العلامة فخر الدين عبد الله بن الإمام يحيى، والعلامة عز الدين محمد بن الإمام يحيى، والعلامة إدريس بن الإمام، وغيرهم من أولاده عليه السلام، والفقيه العلامة حسن بن محمد النحوي، والفقيه العلامة أحمد بن سليمان الأوزري، وعلي وإسماعيل ابنا عطية^(١)، والسيد العلامة محمد بن المرتضى بن المفضل، وأحمد بن حميد الحارثي، وأحمد بن محمد الشغدري، والعلامة علي بن إبراهيم النجراني في كتب الأئمة وشيعتهم، والعلامة الحسن بن نسر الأهنومي وغيرهم جُم غفير.

ثناء الأئمة والعلماء عليه:

صار الإمام يحيى عليه السلام وحيد عصره في غزارة علمه، وذاع صيته، وانتشر فضله وحلمه، لذلك أثنى عليه معاصروه، ومن بعدهم، وعلى رأسهم الإمام المطهر بن يحيى حيث قال: في هذا الولد ثلاث آيات: علمه، وخطه، وخلقه.

وقام العلامة محمد بن سليمان بن أبي الرجال خطيباً لما علم بدعوة الإمام يحيى فحثَّ على إجابته، وأقسم بالله أنه ما يعلم من أمير المؤمنين علي إلى وقته من هو أعلم من الإمام يحيى.

ومثل هذا القول كان يقول القاضي العلامة علي الحضوار، وأثنى عليه العلماء الشعراء كالعلامة ابن تريك والقاضي أحمد حبيش وغيرهم^(٢).

(١) هما علي بن إبراهيم بن عطية، وإسماعيل بن إبراهيم بن عطية -رحمهما الله-.

(٢) سنذكر بعضاً من الأبيات إن شاء الله تعالى.

زهده وورعه عليه السلام:

والإمام يحيى بن حمزة كلمة إجماع عند الأمة، ولذا أكثروا فيه المديح والثناء كما هو أهل لذلك لغزارة علمه، وعظيم فضله وورعه وزهده، وقد قال عليه السلام: لو شئت أن يكون بساطي من ذهب وحرير لفعلت ولكن لنا برسول الله أسوة، جهز ابنته سيدة نساء العالمين ابنة سيد المرسلين، زوجة سيد الوصيين بوسادة من آدم، حشوها ليف وإهاب كبش، كانت تعجن فاطمة عليها السلام على ناحية، وينامون على ناحية، وأمر عليه السلام أن ينثر في بيتها ليلة بنى علي بها من بطحاء الروحاء.

ولما تولّى الإمامة، ولبس أثواب الزعامة كان يقول: والله ما هي إلا سيرة محمد وعلي وإلا فالنار!! أو نحو ذلك، وكان عليه السلام يقول: اللهم إن كنت تعلم أني أريد بهذا الأمر -يعني الإمامة- شيئاً من الدنيا وزينتها، فلا تغفر لي!! واحرمني شفاعتي جدي، أو كما قال..

حقيقة كان الهدف هو مرضاة الله، وطلب السعادة الأخروية، والفوز بالجنة، لذلك كان طلبه الاستقامة، وتحقيق العدالة، ولذلك صبر وتحمل من أجل تحقيق تلك الأهداف السامية، والمقامات الرفيعة.

ولأن الترجمة هنا مختصرة جداً فلا تتسع لأنقل كلام أكثر العلماء -رحمهم الله تعالى- في الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام فقد استوفيت ذلك في ترجمته بكتابي «روائع البحوث في تاريخ مدينة حوث» فراجع، وسنحيلك على المصادر في آخر هذه الترجمة المختصرة.

قيامه بالإمامة:

قام عليه السلام ودعا في عشرين شهر صفر سنة ٧٢٩ هـ، فبايعه علماء المسلمين وأهل الحل والعقد، واستجاب الناس لدعوته في البلاد اليمنية كصعدة، وبلاد الظاهر، والأهـنوم، وجهات صنعاء، والشرف، وغيرها، وأرسل الدعوة والرسائل، فقام الإمام عليه السلام بواجب الجهاد، وأحيا فرض الله في العباد، ونشر العلوم، وأقام الحدود، وأظهر آراءه السديدة، وأحكامه الشريفة، واستقر بدمار، واتخذها عاصمته، بعد أن دخل صنعاء، وأطاعه أهلها، وعيّن ولاته، وأرسل القضاة، وأمرهم بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وغير ذلك من الفرائض الشرعية، والأحكام الإلهية والسنن النبوية.

الإجماع على بيعته:

انعقد إجماع من يحتج به من علماء المسلمين على إمامة مولانا أمير المؤمنين يحيى بن حمزة عليه السلام فبادروا إلى دعوته مسرعين، فبايعوه أفراداً وأفواجاً، إذ لم يروا أحداً أصلح منه لها، ولا أكمل منه علماً، وورعاً، وزهداً، فقد اتفق على بيعته الأعلام، وسارع إليها الخاص والعام، فصلحت ببركته الأيام، وانتشر العدل والإيمان بين الأنـام^(١).

ويقال: إنه عارض الإمام يحيى ثلاثة من الأئمة الذين هم علي بن صلاح، والمطهر بن محمد، وأحمد بن علي الفتحي.

فأما الإمام الواثق المطهر بن محمد فقد تنحى، وقيل: لم يدع الإمامة أيام إمامة الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام بل ادعى أيام الإمام المهدي علي بن محمد ثم تنازل عنها، وله رسالة مشهورة بذلك، وظهر أن دعوته كانت بعد وفاة الإمام يحيى، وقد رثاه الإمام المطهر بقصيدة بليغة سيأتي ذكرها.

(١) انظر حول بيعته عليه السلام رسائله إلى الأمراء والأعيان، ورسائله (الكاشفة للغمة) وغيرها مما في هذا المجموع المبارك.

وأما الإمام أحمد الفتحي فكان قد ظهر في بلاد سفيان ثم تنحى عنها، ولم تظهر معارضته بعد ذلك للإمام يحيى، بل قام بعد وفاته، ثم تنحى عن الإمام المهدي علي بن محمد إلا في بلاد السودة فقط فكانت تحت يده، والمصادر شحيحة عن تاريخ الإمام الفتحي عليه السلام.

وأما الإمام علي بن صلاح فيقال: إنه بعث بالرسائل للدعوة فلم يجبه علماء الظاهر، ولم يلتفتوا إلى دعوته، وكان بشطب، وسانده السيد يحيى صاحب الياقوتة، والبحيخ، ولم يبايعه السيد يحيى، روى ذلك عنه ولده الهادي بن يحيى، ولم تطل مدة الإمام، بل مات بعد السيد يحيى بمدة قريبة، والسيد يحيى مات سنة ٧٢٩هـ، ولعل وفاة الإمام علي بن صلاح سنة ٧٣٠هـ.

وأما البحيح فقد التأم الشأن بينه وبين الإمام يحيى عليه السلام وكان الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام ممن حضر جنازته وصلى عليه. ومع العلم القاطع أن الإمام يحيى كان أكبر من الجميع سناً وعلماً، وأسبق فضلاً وكماً وكما قال الأول:

وكان يحيى هو الخبر الذي ظهرت علومه كظهور الوشي في الخبر
وما ابن حمزة إلا عالم علم مخايل اليمن لاحت فيه من صغر

هذا ولم يظهر الإمام الواثق المطهر بن محمد، والإمام الفتحي دعوتها بعد ذلك إلا من بعد وفاة الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام ثم سلم الواثق للإمام المهدي علي بن محمد، وأما الفتحي فظل يأخذ زكاة بلاده حتى توفي برغافة سنة [٧٥٠هـ] وقد أشار الإمام الواثق إلى إبطال دعوتها معاً فقال:

قالوا: عصيت كما دعوت وأحمد داعٍ وليس لأحمد من مخرج

قلنا: صدقتم دعوتي مشروطة بفساد دعوة أحمد البر النجي
حتى أت أفواج حوث ثلة تحتال بين مقمص ومتوج
فيما هم نقضوا إمامة أحمد هل كان في نحلته في المنسج
وهذا يدل على أن العلماء عدلوا عنه، وعن الفتحي^(١) عليه السلام.

وبما قدمناه فقد أسعدت الأيام بإمامة الإمام المجدد للدين المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام إذ لم يكن بينه وبين أحد ممن ذكرنا خصام ولا قتال، بل اتفق علماءنا الأجلاء على إمامة المؤيد برب العزة أمير المؤمنين يحيى عليه السلام ووقع الاتفاق والائتلاف، وظل بيد الإمام يحيى عليه السلام الحصون، وفيها المتاع، والسلاح، وتولية الأمراء والقضاة، وأخذ الزكاة وسيظهر لك من مجموعته عليه السلام حقيقة ما قلناه، إذ جاءت رسالته في سنة ٧٤٥ هـ إلى البلدان يذكر أنه الإمام، ويطلب منهم الزكاة، ويذكرهم بأن يسمعوا ويطيعوا لمن ولّاهم من ولاته وقضاته عليهم، وذكر عليه السلام في وصاياه الحصون التي بيده، وأن لا تسلّم إلا لمن قام بعده، وهذا يدل على تهافت من زعم أنه تنحى عن الإمامة!! فقد بلغت مدة إمامته عليه السلام عشرين سنة.

قضاته وولاته:

١ - الفقيه العلامة محمد بن أحمد يطلق عليه قاضي أمير المؤمنين.

٢ - الفقيه العلامة مسعود بن محمد الخويت.

٣ - الفقيه العلامة أحمد بن سليمان بن أبي الرجال.

(١) وهناك رسالة قيمة للفقيه العلامة الأديب، المطهر بن تريك رحمه الله وجهها إلى السيد أحمد بن علي الفتحي، أورد عليه المسائل، وألزمه بها به أقر من تقدم الإمام يحيى عليه السلام في الدعوة والعلم والعمل...

٤ - السادة الأمراء آل يحيى بن الحسن الحمزي كالأمير عبد الله بن داود، وصنوه أحمد بن داود (وهم ولاته على صنعاء).

٥ - السيد العالم محمد بن حسن (كان والياً على صبيا).

٦ - الأمير الكبير الشجاع محمد بن خالد (أحد الولاة على صبيا).

٧ - الفقيه العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الرصاص (كان على جهات الظاهر) وتولى للإمام يحيى عليه السلام (عيان، وبلاد سفيان) أيضاً.

٨ - ولداه السيد العلامة عبد الله بن يحيى بن حمزة، والسيد العلامة محمد بن يحيى بن حمزة عليه السلام.

٩ - الفقيه العلم قاسم بن عبد الله تولى في جهات (بكر وما اتصل بها).

١٠ - الفقيه الحسام حاتم بن علي بن أبي المعالي تولى في (بني برام، وظفير حجة).

١١ - الفقيه إبراهيم بن عبد الله كان والياً في جهات (الأهنوم وحبور وعذر).

١٢ - القاضي، محب آل النبي، الفاضل محمد بن أسعد بن زيد.

وهناك من الأمراء والأعيان الذين كان لهم حراك سياسي كبير في القرن الثامن الهجري كالسيد الأمير عبد الله بن أحمد بن القاسم بن أمير المؤمنين المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام والأمير صلاح الدين المهدي بن عز الدين، والأمراء آل عماد الدين يحيى بن حمزة وآل شمس الدين، وغيرهم.

جهاد الإمام يحيى:

لقد قام الإمام يحيى عليه السلام بواجب الجهاد بجميع أنواعه وشتى أساليبه بلسانه وقلمه، وسيفه، وسنانه.

فأما الجهاد بالقلم ففي كتبه إذ أثرى للأمة الإسلامية مكتبة شاملة في شتى الفنون والعلوم أصولاً، وفروعاً، ولغة، وحديثاً، وبياناً، وغير ذلك، وقد شهدت له تلك العلوم بقوة اطلاعه، وغزارة علمه، والقدرة في تمكنه من الأدلة، وكيفية استخدامها، والاستدلال بها، مع سلاسة وحسن تعبير، وقوة سبك، وعلم الجميع قوة باعه وغزارة بضاعته مع إنصاف تام، ويمتاز بعذوبة المنهج الذي كان يتخذه في التأليف لتصل الحقيقة إلى الأذهان بأحسن الأساليب وأقوم الطرق الحديثة، وقدمنا ذلك فيما سبق.

أما جهاده بالسيف والسنان فإنه لما قام بالإمامة استفتح البلاد، وقهر الأعداء والحساد، وأخذ شوكة الظالمين، ونصر المظلومين، وفي أيامه قامت من الفرق الغوية الكفرية فرقة الباطنية الأشرار، فنهض الإمام إلى قتالهم، وجمع الجيوش، وكاتب، وراسل بإعانتته، ف وقعت بينه وبينهم معارك عديدة كثيرة، كان الانتصار فيها حليف الإمام يحيى عليه السلام ومن معه، وفي أكثرها لم يقتل من أصحاب الإمام قتيل، وفي الباطنية وقع قتل ذريع، و وقعت المعارك في السوددة، وبلاد الشرف، وشبام، وجهات صنعاء، وغيرها.

وفي بعض تلك الوقعات استشهد بعض أصحاب الإمام عليه السلام كمعركة الشرف التي وقعت في سنة ٧٣٢هـ، وممن استشهد معه القاضي العلامة جمال الدين علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص - رحمه الله تعالى -.

وكثر القتال وطال ما بين الإمام يحيى عليه السلام وبين الباطنية الأشرار، وكان رئيسهم وداعيتهم هو علي بن إبراهيم الهمداني، حتى أغلق الإمام المدارس، وجمع الأموال وأنفقها في جيشه الصابر المجاهد.

هذا وممن نهض مع الإمام يحيى عليه السلام الأشراف آل يحيى بن الحسن الحسني، وتقدم إلى وادي ضره لمحاربة همدان الإسماعيلية، وكان الداعي علي بن إبراهيم بن الأنف وابن عمه عبد اللطيف بن محمد بن حاتم في فدة فأقبلت إليهما العساكر، وحصلت بينهم وبين

الإمام وقعة عظيمة قتل فيها مقاتيل عدّة ، واستمر القتال، فأقبلت الغارات إلى الإمام يحيى من ظفار، وصعدة، وكثرت جموعه، وجعل عليه السلام يحرض الناس على الجهاد، والصبر على الجلال، ويكثر فيهم الخطب المحفزة والمؤيدة للعزيمة على الثبات، فتتابعت الحروب، وعظمت الخطوب، حتى ملّ الناس، وجنح الفريقان إلى الصلح.

هذا ولم يزل مظهراً للأمر بالمعروف ناهياً عن المنكر، تدين له العلماء والعقلاء بالسمع والطاعة، كما أسلفنا ذلك سابقاً، وبكل هذا سنعلم بطلان ما زعمه من قال: إنه لم يكن إمام جهاد!! فقد أنكر الشمس في سراجها، وزاحم البدر في نوره وجلائه، فهو عليه السلام إمام علم وجهاد، وإمام حق وعدل، واجتهاد.

من أهم أعماله عليه السلام:

دخل إلى مدينة حوث في آخر يوم من شهر رمضان سنة ٧٣٤هـ وأمر ببناء مسجد المدرسة وذلك في شهر صفر سنة ٧٣٥هـ، وكلّف بذلك ولده العلامة عبد الله، وأفرغ عمارته دون القصاص في شهر جمادى الآخرة، فأتمه السيد العلامة محمد بن الإمام يحيى عليه السلام وهذا هو المعروف بجامع الشجرة بحوث، ورحل إلى غربان ثم إلى الشرف وتفقد أحوال البلاد، وأصلح فيها ما تحتاج إليه، واهتم بالحصون فبناها، وشيّد القلاع، وهدم الكنائس التي بصنعاء، وبنى في الشرف قلعتين، وشيّد القلاع بشبام وغيرها، واستقر بهران غربي ذمار وبنا بها الحصن الشهير، وله أعمال كثيرة.

إشارة إلى شيء مما قيل فيه شعراً:

هنا القاضي العلامة جمال الدين مطهر بن محمد بن حسين بن تريك بقصيدة جميلة بمناسبة قيامه بأمر الإمامة وقت دخوله صنعاء ومنها:-

هنيئاً للخلافة والإمامة وفخراً للرئاسة والزعامة
وتفخياً وتكريماً لعصر تحقيق بالكرامة والفخامة
وقال:

تقلدها إمام هاشمي يقيم على أعاديه القيامة
عليم بالسياسة ليس يرضى على هضم ومظلمة إقامة
وهي طويلة، وله قصائد كثيرة في الثناء على الإمام عليه السلام.

وأرسل إليه الفقيه يحيى بن أحمد النحل الكوفي بقصيدة طويلة منها:-

وكيف يخشى خطوب الدهر معتصم يحيى بن حمزة كافيهِ وكافله
بيت القصيد سليل الصيد واسطة الـ عقد النضيد فمن هذا يساجله
بحر خظم ققل عنه ولا حرج لكنه رائق عذب مناهله
فالعلم والحلم والإنصاف جوهره ولجة البحر والمعروف ساحله
غيث الوجود فلا غيث يكآثره ليث الحروب فلا قرن يناضله
يصير الفارس النحرير ذا بله عند الطعان إذا ما اهتز ذابله
إذا بدى السطر من كف العدى هملاً فرمحه ناقط والسيف شاكله
ويسحق الضد إن وافاه متصباً أولاه خفضاً وأردته كلاكله

إلى آخرها.

وقد توسل القاضي العلامة شيعي آل محمد صلاح بن محمد الفلكي بالإمام عليه السلام
بقصيدة منها:

أياقبة يعلو ثراها على الشعري لقد قصر الحاكي وإن طول الشعرا

بها علم الأعلام يحيى بن حمزة رضيع لبان الفضل تاج بني الزهراء
حليف الندى شمس الهدى قابض الحدا مييد العدى بالسيف والحجة الغراء
أفي الناس إنسان حوى العلم مثله وهذبه حتى لقد شرح الصدر
وحسبك أن الانتصار كتابه لدى كتب الدنيا هو الآية الكبرى

إلى أن قال:

ليهن ذماراً أن يكون نزيلها لقد شرفت أرجاؤها وعلت قدرا
بمشوى أبي إدريس صار تراها عبيراً وصارت في الدُّما روضة خضرا

إلى آخرها.

وللشاعر الفصيح الأديب جلال الدين بن حُبَيْش قصيدة في الإمام عليه السلام تقع في مائتين وثمانين بيتاً، وغيره من الشعراء الفصحاء البلغاء - رحمهم الله تعالى -.

وفاته:

وكانت وفاته عليه السلام في التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة ٧٤٩ هـ بحصن هران غربي دمار، ثم نقل إلى دمار إلى جوار مدرسته، ودفن بها بجوار المسجد الذي يعرف بمسجد العماد اليوم، وقبره بها مشهور مزور، وقيلت فيه التراثي العديدة من اليمن، ومصر وغيرهما من البلدان.

وقد رثاه الإمام الواثق بالله المطهر بن محمد عليه السلام بقصيدة كتبت على تابوت قبره الشريف والتي جاء فيها:

نور النبوة والهدى المتهلل أرسى كلاكله ولم يتحول
في قبة نصبت على خير الورى قدراً وأشرف في الفخار وأفضل

وعلى الإمامة والزعامة والندى	والجود والمجد الأثيل الأكمل
وعلى السباحة والرجاحة والنهى	وعلى المليك الأوحـد المتطول
والعالم المتوحد المترهب الـ	ـمتعبد المتنفـل المتبتل
يحيى بن حمزة نور آل محمد	لب الباب من النبي المرسل
كشّاف كل عظمة وملاذ كل	ملمة ورجاء كل مؤمل
يا زائراً يرجوا النجاة من الردى	عن قبره وضرّحه لا تعدل
لذ بالضريح وقف به متضرعاً	واطلب رضاك من المهيمن واسأل
تحيا بكل وسيلة وفضيلة	وتنال خيراً في علو المنزل
شرفت ذمار بقبر يحيى مثلاً	شرفت مدينة يثرب بالمرسل
فليهن أهل ذمار حسن جواره	فيما مضى وكذاك في المستقبل

ك تبه ومؤلفاته:

📖 مجموع كتبه ورسائله، ويتضمن الآتي:

📖 الرسالة الوازنة لصالح الأمة عن الاعتراض على الأئمة.

📖 الجواب الرائق في تنزيه الخالق، نسخه جدنا العلامة صلاح بن محمد في مدينة حوث سنة ٩٩٥ هـ.

📖 مشكاة الأنوار للسالكين مسالك الأبرار، نسخها جدي العلامة صلاح بن محمد بمدينة حوث سنة ٩٩٧ هـ وله فيها حواشٍ واعتراضات.

📖 الجوابات الوافية في البراهين الشافية، وقد نسخه والدنا صلاح بن محمد سنة ٩٩٦ هـ بهجرة حوث.

📖 الرسالة الكاشفة للغمّة في الاعتراض على الأئمة، نسخها جدي العلامة صلاح بن محمد في ١٥ شهر صفر سنة ٩٩٦هـ.

📖 الجواب الناطق بالصواب القاطع لعري الشك والارتياب، ونسخه سنة ٩٩٦هـ.

📖 الرسالة الوازنة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتياب، أجاب بها على السيد داود بن أحمد، ومنه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بحوث بالإضافة إلى النسختين [أ، ب] وغيرها.

📖 الرسالة الوازنة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين.

📖 الجواب القاطع للتمويه عما يرد على الحكمة والتنزيه.

📖 الكوكب الوقاد في أحكام الاجتهاد.

📖 الجواب المصلح للدين الموضح لسنن سيد المرسلين.

📖 كتاب للإمام عليه السلام كتبه للمقري عفيف الدين مسعود بن محمد الحويت بنقل أموال المساجد بعضها على بعض وجواز ذلك.

📖 رسالة أخرى بهذا المعنى.

📖 رسالة في جواز التقليد وغيرها.

📖 وصاياه الأربع إلى أولاده وأقاربه، وله فيه عدة جوابات ورسائل وكتب وتعازي أيام دعوته.

إلى هنا انتهى ما أردنا ذكره من مجموعته الشريف.

- 📖 الاختيارات في الفقه (مجلدان).
- 📖 الأزهار الصافية شرح مقدمة الكافية.
- 📖 أطواق الحمامة في حمل الصحابة على السلامة.
- 📖 الإفحام لأفتدة الباطنية الطغام (طبع).
- 📖 الاقتصاد في النحو، ومنه نسخة بمكتبة جامع الشجرة.
- 📖 إكليل التاج وجوهرة الوهاج.
- 📖 الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وفي مكتبة جامع الشجرة بحوث جزء واحد وهو الجزء الثامن عشر بخط المؤلف عليه السلام وأتمه سنة ٧٤٨هـ (طبع منه الجزء الأول والثاني والثالث والرابع)، هذا وقد أتم الإمام عليه السلام الجزء الخامس منه سنة ٧٤٣هـ، والخامس عشر سنة ٧٤٦هـ.
- 📖 الأنوار المضيئة في شرح الأربعين السيلقية، ومنه نسخة بمكتبة جامع الشجرة بحوث بخط يده الشريفة وأتمه سنة ٧٣٦هـ.
- 📖 الإيجاز لأسرار كتاب الطراز في علوم البيان ومعرفة الإعجاز، موجود في مكتبة السيد الشهيد محمد بن علي ساري، وفي مكتبة جامع الشجرة بحوث وأتمه سنة ٧٤٤هـ.
- 📖 الإيضاح لمعاني المفتاح في الفرائض.
- 📖 التحقيق في الإكفار والتفسيق. سنة ٧٢٤هـ.
- 📖 تصفية القلوب من درن الأوزار والذنوب.
- 📖 التمهيد في علوم العدل والتوحيد وأتمه سنة ٧٣٣هـ.
- 📖 الحاصر في شرح مقدمة طاهر.
- 📖 الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية والقياسية تقرير القواعد السياسية. في مكتبة جامع

الشجرة جزآن، ونسخ في سنة ٧١٥هـ بخط يده الشريفة.

📖 خلاصة السيرة، لخص فيه سيرة ابن هشام.

📖 خطب الشهور والسنة.

📖 الديباج الوضي في الكشف عن أسرار كلام الوصي، مخطوط بمكتبة جامع الشجرة سنة ٧١٨هـ بخطه عليه السلام (طبع).. حرّفه الأكوع، وغير وبدّل -كعاداته- فسماه (الديباج الوضي شرح نهج البلاغة وكلام الشريف الرضي)! وهذا التحريف متعمد!!

📖 الشامل لحقائق الأدلة العقلية وأصول المسائل الدينية (الجزء الثاني منه بمكتبة جامع الشجرة سنة ٧١١هـ بخطه عليه السلام).

📖 الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (طبع) وأتم الإمام تأليفه سنة ٧٢٨هـ.

📖 العدة في المدخل إلى العمدة.

📖 عقد اللآلئ في الرد على أبي حامد الغزالي.

📖 العمدة في مذاهب الأئمة، مخطوط بمكتبة جامع الشجرة، تم نسخ الجزء الثاني سنة ٧١٩هـ والثالث سنة ٧٢٠هـ. قال الأكوع: العمدة في الفقه!

📖 الفائق المحقق في علم المنطق.

📖 القسطاس في علم الكلام أو في أصول الفقه.

📖 الكوكب الوقاد في أحكام الاجتهاد.

📖 اللباب في محاسن الآداب، «وصية لأولاده».

📖 المحصل في كشف أسرار المفصل وأتمه سنة ٧٢٨هـ.

📖 مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار، أتم نساخته في سنة ٧١٨هـ

- ولعلها بخط الحفيد أحمد بن عبد الله بن الإمام يحيى رضوان الله عليهم.
- 📖 المعالم الدينية في العقائد الإلهية (طبع).
- 📖 المعيار لقرائح النظر في شرح حقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية، وفرغ منه في رجب سنة ٧١٥هـ.
- 📖 المنهاج الجلي في شرح جمل الزجاجي. «منه نسخة بجامع الشجرة بحوث».
- 📖 نور الأبصار المنتزع من كتاب الانتصار.
- 📖 النهاية للوصول إلى علم حقائق علوم الأصول، والجزء الثاني منها بجامع الشجرة سنة ٧١٧هـ.
- 📖 الوعد والوعيد وما يتعلق بهما وغير ذلك.
- 📖 إجازته للفتاوى أحمد بن سليمان.
- 📖 أجوبة مسائل الأوزري «وهي ضمن المجموع».
- 📖 أجوبة مسائل شتى بخط السيد الفاضل أحمد بن عبد الله بن يحيى بن حمزة «وهي ضمن المجموع».
- 📖 إكليل التاج وجوهرة الوهاج.
- 📖 جواب على سؤال ورد من الشام يبحث عن أحواله ومقرّوته ومصنفاته [موجودة بخط السيد أحمد بن عبد الله حفيد الإمام يحيى] «ضمن المجموع».

المصادر والمراجع:

روائع البحوث في تاريخ مدينة حوث. تحت الطبع (النبذة اليسيرة، مصادر الحبشي ص ٥٦٤ إلى ٥٠، الترجمان، مآثر الأبرار (٩٩١-٩٩٢)، غاية الأماني (٥١١/٢)، البدر الطالع (٣٣١/٢-٣٣٣)، فرجة الهموم والحزن (١٩٤-١٩٥)، التحف شرح الزلف (٢٠-٢٢)، المقتطف من تاريخ

اليمن ١٢، السلوك (٣٨٠ / ٢)، رحيق الأزهار (٤٢)، بلوغ المرام (١٤، ١٥)، صلة الإخوان، المستطاب، أعلام المؤلفين الزيدية ص ١١٢٤ - ١١٣١ وغيرها).

السند إلى مؤلفات الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام ومنها هذا المجموع.

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى علينا باتصال سنداننا إلى جميع مؤلفات والدنا الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام من طرق عدة، ومن تلك المؤلفات ما تضمنه هذا المجموع الشريف من الكتب والرسائل، إلا ما كان من الدسائس^(١) التي بينها أعلام العترة الطاهرة في الرسالة الوازنة، وسنقتصر على أشهر تلك الطرق وأبرزها، فأقول والله ولي التوفيق:-

* أروي وأنا الراجي عفو ربه قاسم حسن قاسم السراجي الحسيني بالإجازة من الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي عليه السلام عن والده، عن الإمام محمد بن القاسم، عن الإمام محمد بن عبد الله الوزير، وعن السيد محمد بن محمد الكبسي، فأما الإمام محمد بن عبد الله الوزير فعن مشائخه الثلاثة يحيى بن عبد الله الوزير، وأحمد بن زيد الكبسي، وأحمد بن يوسف زبارة، وثلاثتهم يروون عن السيد الحسين بن يوسف زبارة، عن أبيه يوسف بن الحسين، عن أبيه الحسين بن أحمد، عن السيد عامر بن عبد الله عامر، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد -عليهم رضوان الله-.

وأما السيد محمد بن محمد الكبسي، والسيد أحمد بن زيد الكبسي، فيرويان عن شيخهما

(١) لا تخلو الرسالة من دسائس على الإمام يحيى عليه السلام وفي أثناء الكلام يُلاحظ التغيير لأسلوبه عليه السلام الذي انتهجه في مؤلفاته وسائر كتبه ورسائله، وسبب أن التناقض ظاهر في الرسالة نفسها دع عنك التناقض في سائر مؤلفاته عليه السلام.

الإمام محمد بن عبد الرب، عن عمه إسماعيل بن محمد، عن أبيه العلامة محمد بن زيد، عن أبيه العلامة زيد بن المتوكل، عن الإمام المتوكل على الله إسماعيل، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد -رضوان الله عليه-.

* كما أروي عن الإمام الحجة مجد الدين -سلام الله عليه- عن والده، عن عبد الله بن أحمد العنثري، عن عبد الله بن علي الغالبي، عن شيخه السيد أحمد بن زيد الكبسي وأحمد بن يوسف زبارة، بطرقهما إلى الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد -سلام الله عليهم-.

والإمام المنصور بالله يروي عن السيد الإمام أمير الدين بن عبد الله، وإبراهيم بن المهدي الجحافي، عن شيخهما الإمام أحمد بن عبد الله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين عليه السلام.

وكذلك يروي الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عن السيد العلامة صلاح بن عبد الله الوزير، عن أبيه، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن الفقيه العلامة علي بن أحمد الشطبي، عن العلامة علي بن زيد، عن السيد أبي العطايا عبد الله بن يحيى، عن الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد، عن السيد الإمام عبد الله بن الإمام يحيى بن حمزة، والفقيه حسن بن محمد النحوي، والفقيه شمس الدين أحمد بن سليمان الأوزري، والشيخ جمال الدين علي بن إبراهيم بن عطية، وأخيه إسماعيل بن إبراهيم خمستهم -رضوان الله عليهم- يروون عن الإمام المؤيد برب العزة يحيى بن حمزة عليه السلام.
والعلامة علي بن زيد يروي عن الإمام المطهر بن محمد الحمزي، عن الفقيه يوسف.. الخ.

والإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين عن السيد العلامة صارم الدين الوزير، عن أبيه، عن عبد الله بن الهادي الوزير، عن السيد العلامة صلاح بن الجلال متمم الشفاء،

عن الإمام المهدي علي بن محمد، عن أحمد بن حميد الحارثي، عن الإمام يحيى عليه السلام.

والسيد العلامة صلاح بن الجلال، عن علي بن إبراهيم بن عطية عن الإمام يحيى عليه السلام.

وكذا يروي الإمام المتوكل إلى الله يحيى شرف الدين عن السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عن أبي العطايا عبد الله بن يحيى عن الفقيه يوسف بن أحمد عن الفقيه حسن بن محمد النحوي عن الإمام المؤيد برب العزة يحيى بن حمزة عليه السلام.

* وأروي عن السيد العلامة الزاهد حمود بن عباس المؤيد - رضي الله عنه - وعن السيد العلامة المحقق محمد بن يحيى المطهر - رحمه الله - وهما عن القاضي العلامة عبد الواسع الواسعي، عن السيد العلامة أحمد بن محمد السياغي، وعن القاضي العلامة محمد بن عبد الله الغالبي، وهما عن الإمام المنصور محمد بن عبد الله الوزير بسنده المتقدم.

* وأروي عن السيد العلامة محمد بن يحيى المطهر عن العلامة الكبير يحيى بن صلاح ستين الصعدي، عن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، عن العلامة عبد الله بن علي الغالبي، عن السيد الإمام محمد بن عبد الرب، وعن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة بطرقهما السالفة الذكر.

* وأروي عن السيد العلامة الزاهد حمود بن عباس المؤيد - رضوان الله عليه - عن العلامة أحمد بن عبد الله الكبسي، عن العلامة محمد بن أحمد العراسي، عن العلامة عبد الله بن علي الغالبي بطرقه المتقدمة.

* وأروي عن شيخنا العلامة حمود بن عباس، عن العلامة محمد بن علي الشرفي، عن الإمام محمد بن القاسم، عن السيد محمد بن محمد الكبسي، عن السيد الإمام محمد بن عبد الرب، عن عمه إسماعيل بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن أبيه زيد بن المتوكل، عن أبيه الإمام المتوكل على الله إسماعيل، عن أبيه الإمام القاسم بن محمد بطرقه السالفة الذكر إلى والدنا أمير المؤمنين المؤيد برب العزة يحيى بن عليه السلام.



الرسالة الوازنة لصالح الأمة عن الاعتراض على الأئمة

لحي مولانا أمير المؤمنين وسيد المسلمين
المؤيد برب العزة يحيى بن حمزة سلام الله عليه ورضوانه
وجهها عليه السلام إلى حي الإمام علي بن محمد ولحي والده محمد بن علي
- رضي الله عنهم - أجمعين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين^(١) وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم

الحمد لله الذي أفاض علينا أنواراً من مشكاة العرفان، وسهل لنا موارد النظر وأبان لنا مسالك الإيمان، وشرح صدورنا بالعلم فكرعنا في نيمره السلسال، وشرّبنا من صفوه وارتويننا من عذبه البارد الزلال، والصلاة على محمد وآله خير آل، وبعد...

فإن الله سبحانه لما علم في قيام الأئمة من صلاح الخلق في أمور الديانة لما يظهر في قيامهم من الصلاح العظيم من تقرير قواعد الدين وظهور مناره، وتعفية آثار الكفر والفساد وإزالة آثاره، فكان فيهم قوام للحق، وإصلاح لأموال الخلق، وذلك لا يستقيم إلا بالاحتكام لأمرهم، والوقوف على مراسمهم، حتى ينتظم الأمر، ويستقيم الحال، ومن أجل ذلك ناط بأرائهم أحكام الشريعة، وجعلها موكولة إلى آرائهم، ومستندة إلى أنظارهم في الإقدام والإحجام والإيراد والإصدار، فإليهم الحل والعقد، والقبول والرد.

ثم إن الواجب على كافة المسلمين امتثال أوامرهم ونواهيهم في الأمور الدينية، والفتاوى الشرعية، لا يحل لأحد مخالفتهم في فتاويهم، لأنها حكم لا^(٢) تجوز مخالفته، وذلك أدنى ما يتوجه للإمام على المسلمين قبول فتواه، وعدم مخالفته في ما رآه في المضطربات النظرية، والمسائل الاجتهادية مهما كان نظره مستقيماً، واجتهاده جارٍ على القوانين الشرعية في المسائل المجتهدّة، فلا يحل لأحد من المسلمين مخالفته، ومخالفته حرام، إلا أن يخالف نصاً قاطعاً، أو إجماعاً ظاهراً متواتراً، فأما إذا كانت المسألة التي يُفتى بها لها مسرح في النظر، ووجه في الاجتهاد فلا يحل مخالفته لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) في (ب): والحمد لله وحده.

(٢) في (أ): فلا.

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ^ط [النساء: ٥٩]، وهذا عام في كل الأمور إلا ما خرج بدليل، ثم إن ما يصدر عنه من الأوامر والنواهي في مسائل التحليل والتحريم له مجريان:-

المجرى الأول: أن تكون المسألة خلافية بين العلماء من الصدر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة السابقين، وفقهاء الأمة، فإذا تقوى عنه مذهب لذي مذهب من هؤلاء، وقوي في اجتهاده لزمه عند الله الفتوى به، ولا يجوز له مخالفته لقوة دليله عنده، وظهور برهانه لديه.

المجرى الثاني: أن يكون ذلك الأمر الذي يفتي به مما يكون له تعلق بأحكام الإيالة والسياسة، وتقويم أمره وسياسة دولته، فيما يؤخذ من الأموال^(١)، ويتعلق بالمصالح من بناء قلعة، وهدم قلعة، أو إشادة عمارة أو هدم عمارة، فما هذا حاله لا يجوز مخالفة الإمام فيه، فأما ما يتعلق بأحوال العبادات والأنكحة والطلاقات، فلا يلزم متابعتة فيه، اللهم إلا أن يرى مصلحة عظيمة للمسلمين في منع بعض المسائل المجتهدة، كالمنع من الرجعة بعد الطلاق الثلاث^(٢)، جاز له المنع، وإن كانت اجتهادية، لما يرى في ذلك من صلاح المسلمين، فإن حاك في صدر من له تمييز، وكان عارفاً بمضطربات النظر، ومجاري الأقيسة، وله خوَص في معرفة الأدلة الشرعية، وعارفاً بالتمييز بين النص والظاهر والمجمل والمبين، وله نفس طامحة في الفرق بين الأقيسة وطرق التعليل، وكان محيطاً بالتمييز بين الشبه والمخيل، وفارقاً بين الطرد والشبه، فمن هذه حاله، فالواجب عليه المطالعة للإمام، والمراجعة له في ذلك، حتى يكون على ثقة فيما يأتي ويذر، ويصدر ويورد، فأما من له أدنى تمييز ولا يعرف شيئاً من هذه الأمور، فالواجب عليه التسليم، والانقياد لأمر الإمام.

(١) في (ب): وفيها.

(٢) في (أ): أي المتابعة. تمت.

[أصناف الناس في زمن الإمام عليه السلام]

ثم إن الحاصل في زمن الإمام ووقته رجال ثلاثة:

فرجل له خطوة في الاجتهاد، عارف بطرق النظر، محرز لعلوم الاجتهاد، فمن هذه صفته فعليه إعمال نظره، فإن كانت المسألة التي يفتي فيها الإمام اجتهادية وخلافية بين العلماء من الصدر الأول إلى يومنا هذا، فليس له أن يخالف رأي الإمام، ولا يعترض عليه باعتراض، لأن الرأي المقطوع به، والحق الذي لا محيص^(١) عنه، هو تصويب الآراء في المسائل الخلافية والآراء الاجتهادية، وإذا كان التصويب شاملاً فكيف يسوغ الاعتراض، ومن أين يتوجه؟ وأنى يكون. كلا وحاشا!

وإن كانت المسألة قطعية، وليست من مواطن الاجتهاد، فلا بأس بمراجعة الإمام، ليبين له فيها مسلك الحق، فلعله قد التبس عليه فظن أنها قطعية، وهي اجتهادية.

ورجل ثاني ليس له خطوة^(٢) في علم الأصول، ولا درية بمواقع الأقيسة، ولا طار في جَوِّها، ولا عرف شيئاً من مسالكها، ولكن شارف طرفاً من علم الفقه، ولقف شيئاً من مسائل الخلاف، من غير إحاطة بتعليقها، ولا درية بمسنداتها، بل يأخذها تلقيناً، لا يميز بين قليلها وكثيرها، ولا يعرف قبيلها من دبرها، فمن هذه حاله لا ينبغي منه الاعتراض بل يتلقى فتاوى الإمام بالقبول، وعليه السمع والطاعة لله، ولرسوله، ولالإمام، حتى يكون ممثلاً للأوامر الشرعية، ومنخرطاً في زمرة من عرف المسالك الدينية.

ورجل ثالث لم يحرز منصب الاجتهاد، ولا لقف^(٣) طرفاً من مسائل الفقه، بل هو

(١) في (ب): لا معدل.

(٢) في (ب): حظوه.

(٣) في (ب): تلقف.

عامي مغفل؛ فمن هذه حاله لا مستند له سوى الإمام، ولا كلام له إلا كلامه، ولا يعتمد إلا عليه، ولا يستند في الأمور الدينية إلا إليه؛ لأن الإمام ظل الله الممدود في الأرض، كما ورد عن رسول الله ﷺ: «الإمام ظل الله في أرضه يأوي إليه كل ملهوف ومطرود»^(١) فصار الخلق لا يخلون عن هذه الرجال الثلاثة، وقد بينا حكمهم، وأظهرنا أمرهم.

ثم إنا نقول: قد أوضحنا الأمر لمن اقتدى، وأظهرنا الحق لمن اهتدى^(٢)، وهي نافعة بلطف الله لمن أبصر وأنصف من نفسه، وسلك مسلك الهدى ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَلَنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر: ٤١]، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

[جواز بيع الوصايا للجهاد في سبيل الله]

ثم إن الوصايا التي صدرت منا الفتاوى بجواز بيعها، وإنفاقها في الجهاد في سبيل الله -تعالى- من^(٣) جملة أموال المصالح، وأحق المصالح الجهاد في سبيل، لما فيه من رفع منازل الدين، وتعفية آثار المفسدين، ولولاه ما استقام قانون الحق، ولا عرف منهج الصدق، ووجوبه على الكفاية، فأما في هذه الأزمنة فيقرب أن يكون وجوبه فرض عين؛ لأن المنكرات حاصلة في كل جهة، فإننا لله وإنا إليه راجعون ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

(١) «الإمام ظل الله في أرضه» رواه الإمام أبو طالب في الأمالي بلفظ: «إن السلطان ظل الله... إلخ» وانظره في الإعتصام [٤١٨/٥]، ورواه القضاعي في كتابه الشهاب -خ-، وأخرجه ابن النجار في تاريخ بغداد، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وأخرجه الحكيم الترمذي، والبزار في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن خزيمة وأبو نعيم والدليمي عن ابن عمر من حديث طويل. فيض القدير [١٤٣/٤].

(٢) في (ب): لمن اهتدى، وأظهرنا مسالك الاهتداء.

(٣) في (ب): لأنها من.

[أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد اندرس أمرهما، واضمحلت أحكامهما، وتعتت آثارهما، وكتاب الله الكريم، والسنة الشريفة محشوة بإيجابهما، والحث على فعلهما، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٩] وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾ [التوبة: ١] إلى غير ذلك من الآيات الشريفة الدالة على الجهاد.

وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا لم ينكر القلب المنكر نكس فجعل أعلاه أسفل»^(١).

وفي حديث آخر: «من رأى منكراً لم ينكره ولم يغيره كان شريكاً لصاحبه في الإثم»^(٢).

وفي حديث آخر أنه قال: «ما تصنعون إذا فسق شبابكم، وطغت نساؤكم؟ قالوا: أويكون ذلك يا رسول الله؟! قال: نعم ويكون ما هو شر منه، قالوا: وما ذلك يا رسول

(١) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليها السلام في «المجموع الشريف»، ورواه الإمام أبو طالب (عليه السلام) في الأمالي [٤٠٦] برقم [٤٩٨] عن أمير المؤمنين علي بلفظ: «إن أول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد... إلخ»، والإمام محمد بن القاسم (عليه السلام) في «شرح دعائم الإيمان» انظر مجموعه [ص ٢٩٩]، وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وعبد الرزاق في «المصنف»، وأخرجه أحمد في المسند [٣٨٦/٥]، والحاكم في المستدرک [٥١٤/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩٠/١٠].

(٢) «من رأى منكراً ولم ينكره كان شريكاً لصاحبه» رواه مسلم في الصحيح، وغيره بمعناه، وانظر الترغيب والترهيب [٩٩/١]، وروي عن مالك بن دينار «من كان له جار يعمل بالمعاصي فلم ينهه فهو شريكه.. إلخ» رواه الإمام محمد بن القاسم في شرح دعائم الإيمان [٤٩٥]، وفيه قصة يوشع بن نون التي في نهج البلاغة، وغيره، ويؤيده الخبر الذي روي في المغتاب وجليسه أيضاً.

الله؟! قال: يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً، قالوا: أويكون ذلك يار رسول الله؟! قال^(١): نعم ويكون ما هو شر منه، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟! قال: تأمرون بالمنكر وتنهون عن المعروف، فإذا كانت هذه الحالة يقول الله سبحانه وتعالى: وعزتي وجلالي لأبعثن عليكم فتنة تدع الحليم حيران^(٢)، وهذا أمر عارض.

[الأوقاف التي يجوز بيعها]

عدنا إلى تقسيم جواز البيع في الوصايا، ثم إن الوصايا أنواع:-

النوع الأول: الأراضي التي لا يعرف لها مالك، ولا يعلم لها مصرف، فهذه مصرفها بيت المال، ويجوز للإمام بيعها، والانتفاع بها للجهاد لله وفي سبيله، وهكذا الأراضي الموصى بها الموصى عن المظالم^(٣)، فهذه أيضاً يجوز للإمام بيعها.

النوع الثاني: الأراضي التي يعترف أهلها بحقوق الله -تعالى- في ذمهم نحو الكفارات والأخماس، والفطر، وبيوت الأموال، وغير ذلك من الحقوق اللازمة، ثم يقفها أهلها، أو لا يقفونها؟ ويقولون: تصرف غلاتها في كل سنة عما عليهم من هذه الحقوق، فما هذا

(١) في (ب): زيادة: «يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قالوا: أو يكون ذلك يا رسول الله؟! قال: نعم ويكون ما هو شر منه قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: قال: نعم... إلخ».

(٢) روى نحوه السهاني في المجالس بسنده إلى ابن مسعود بلفظ «كيف أنتم إذا كفرتم أمراؤكم وطغت نساؤكم... إلخ» كما في الاعتصام [٤٢١/٥]، ورواه الإمام يحيى في التصفية عن أبي أمامة الباهلي، وأخرجه ابن أبي الدنيا، وضعفه ابن حجر، وانظر الإحياء للغزالي وتخرجه [٢٩٤/٢]، وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة، وروى آخره بلفظ «وعزتي وجلالي وعلوي في ارتفاعي لأبتلينهم ببليّة أترك الحليم فيها حيران» أخرجه أبو نعيم في الحلية [٥٦/٣] برقم (٣١٥٠)، والسيوطي في الدر المنثور [١٨٦/٦] وغيرهما.

(٣) قال في (أ): أصل النسخة: الموصى بها على المؤمن من المظالم نخ، تمت، وفي (ب): الموصى بها على المؤمن... إلخ.

حاله يجوز للإمام بيعه؛ لأن صاحبها قد اعترف بحقوق الله - تعالى - في ذمته، ثم استهلك العين على الإمام بالوقف، وليس له ذلك بعد الاعتراف بالحقوق هذه في ذمته، ولا يلزم الإمام أن يراعي في كل سنة شيئاً حقيراً يحصل من غلتها، لا تقوم بما في وجه الإمام من مطالب الجهاد، وربما أن قيمتها تقوم بذلك، ويكون أنفع وأقوم بالجهاد، خاصة مع حاجة الإمام إلى الأموال الجلييلة، التي تقوم بما في وجهه من العساكر، والحصون، والديوان، والجند، وحركة الحرب للظلمة، وأهل الفسق والبغي، وكف أيدي المارقين.

النوع الثالث: الأراضي التي وقفها الظلمة عما في ذمهم من المظالم في زعمهم^(١) واستثنوا الغلات في مدتهم وحياتهم، وجعلوا رقابها مصروفة عما عليهم من المظالم، فهذه أيضاً يجوز للإمام بيعها؛ لأن هؤلاء الظلمة قد خضموا^(٢) أموال الله - تعالى - وقضموها ولبسوا بها الرقيق، وأكلوا بها الدقيق، حتى إذا جاء أحدهم الموت، أو كان في حال الحياة قال: وقفت هذه الأراضي عما في ذمتي من المظالم، فهذه يجوز للإمام بيعها، ونقض الوقف لما فيه من الاستهلاك لأموال الله - عز وجل - ممن ليس هو أهلاً للاستهلاك^(٣)، والنظر المصلحي إبطال وقوفاتهم غيظاً لقلوبهم، وجرحاً^(٤) لصدورهم لما لا بسوه من معصية الله - سبحانه - وأخذ أمواله من غير حقها، وصرفها في غير أهلها، فيجوز للإمام نقضها، وصرفها^(٥) في مصارفها الشرعية، ولا يحتفل بالوقف ولا يعول عليه، خاصة في هذا الزمان، فإن الناس قد رغبوا عن الجهاد غاية الرغبة؛ إلا ببذل الأموال، وليس مع الإمام

(١) في (ب): بزعمهم.

(٢) الخضم: الأكل بأقصى الأظراس، والقضم بأدناها، خضم يخضم خضماً. تمت نهاية.

(٣) في (ب): بالوقف وليس لهم ذلك بل والنظر... إلخ.

(٤) في (ب): وإيجاراً.

(٥) في (أ): ويفرقها.

إلا أموال الله - تعالى - التي فرضها على عباده، وهي خزائن الإمام، فإذا خلت يد الإمام عن الأموال ضعف الجند، فيضعف أمر الإمام، وظهر تسلط الظلمة .

النوع الرابع: وصايا المساجد التي قد اندرست وصارت خراباً، وانقطعت عنها الصلاة، وصارت في البراري والقفار بحيث لا ترجى عمارتها، ولا يغلب في الظن^(١) عودة القرى التي هي فيها، فما هذا حاله يجوز بيعه؛ لأنه من جملة أموال المصالح.

ويؤيد ذلك^(٢) أنه ربما يقفُ الأعمار المتهادنة^(٣)، والسنين المتطاولة لا ينتفع به أحد من المسلمين، فكيف يمكن إنكار هذه المصلحة؟ وهل الانتفاع به أجود أم وقوفه خراباً لا ينتفع به إلى يوم القيامة؟! فهذا لا يقول به أحد لاسيما ممن يعول على المصالح الدينية.

النوع الخامس المساجد: إذا كان لها أموال عظيمة من الدراهم، والحبوب، والأراضي، وكانت هذه المساجد في نهاية العمارة، وليست موضعاً للدرس، والتدريس، فما هذا حاله يجوز للإمام أخذ الفضلات، وبيع بعض الأطنان، إذا كان فيها سعة، فأما ما كان في أيدي المسلمين من هذه الوصايا، والوقوفات التي قد علم وقفها، وقامت عليها البيئة فللإمام فيها الخيرة إن شاء أبقاه تحت أيديهم^(٤)، وإن شاء أخذه، إذا ضاق به حال الجهاد.

فإن قال قائل: فما تقولون في الأوقاف التي قد قامت عليها البيئة بكونها وقفاً على ناس معينين، أو وقفها^(٥) عما في ذمته من الحقوق، هل تسوِّغون بيعها أم لا؟

(١) في (ب): على الظن.

(٢) في (ب): ما ذكرناه.

(٣) في (ب): المتهادية.

(٤) في (ب): زيادة: يعيشون في غلاتها.

(٥) في (ب): أو دفعها.

قلنا: أما ما كان وقفاً عن الحقوق فقد قدمنا أن للإمام بيعه، والانتفاع به للجهاد.

وأما ما كان [وقفاً] على أشخاص معينين فيجوز للإمام بيعه أيضاً للمصلحة؛ لأنه لا خلاف بين من منع من بيع الوقف أنه يجوز بيعه للمصلحة، كما قالوا في العبد إذا هرم، والفرس إذا شاخ، وبطل نفعهما أنه يجوز بيعهما^(١)، وصرف ثمنهما إما في المصالح الدينية وإما في الموقوف عليه، وإما يشتري مكانه عوضه.

ثم نقول: إذا جاز بيع العبد إذا هرم، والفرس إذا شاخ لمصلحة فإذا انفتح باب المصلحة، وعليها المعول جاز بيع الوقف لكل مصلحة، إذ لا مصلحة أولى من مصلحة، إذا لم يكن ثم مخصص، فهذا هو الذي نختاره لهذه الوصايا، والله أعلم بالصواب.

وكلامنا هذا إنما يدري به من له خطوة وافرة في علم الأصول، فأما من كان مكروم البصيرة فيها فلا يصل إلى لذيذ رائحة كلامنا هذا إلا بتوفيق من الله وتسديده.

[مسألة بيع الأوقاف اجتهادية أم قطعية]

ثم نقول أيضاً: أراكم أنكرتم بيع هذه الوصايا، وضائق عنها حواصلكم، ولم تتسع لقبولها أفهامكم، فما وجه الإنكار؟! أخبرونا: المسألة قطعية، أو اجتهادية في بيع ما ذكرنا من الوصايا؟ فإن قلتم: إنها قطعية فلا كرامة لقولكم منا، فإن الشافعي يبطل الوقف إلا أن يوصى به عند الموت، وأبو حنيفة يبطل الوقف رأساً، ومحمد بن الحسن الشيباني يبطل الوقف إلا أن يخرج عن يده، فهذا هو خلاف هؤلاء الفحول، فكيف تعد المسألة قطعية بالإجماع، وهؤلاء مخالفون، وهم زبدة الفقهاء ومبرزوهم، والغواصون في علم الشريعة،

(١) وهو قول العترة عليهم السلام ومحمد، وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة، والشافعي في قول، وهو قول أحمد بن حنبل حكى ذلك الإمام المهدي في البحر الزخار [١٥٨/٥].

والمتبحرون في أحكامها؟ فكيف تعدُّ المسألة إجماعية مع خلاف هؤلاء المذكورين؟! هذا لا يتسع له عقل أصلاً.

وإذا كانت المسألة اجتهادية فكيف تنكرون على الإمام إذا تقوى نظره على هذا، وقد قدمنا فيما سبق أن المسألة إذا كانت اجتهادية خلافة بين العلماء فللإمام نظره واجتهاده، فإذا تقوى له شيء عمل عليه، ووجب على الرعية الانقياد له، وعدم المخالفة لأمره، خاصة فيما يتعلق بالسياسة، وأحكام الإيالة، وقوام الدولة، وأساس الإمرة، وتقرير قواعدها.

فإن قالوا: إن هؤلاء الأموات يوصون بها، ويريدون أن ثوابها يدوم بعدهم، وفي البيع إبطال لهذا الغرض.

قلنا: هذا خطأ من وجهين:-

أما أولاً: فلا يمتنع أن الله يقسم له من الثواب على ثمنها ما يريد، ويربي على دوامها لكونها مصروفة في مصالح الجهاد؛ لأنه سنام الدين، والله - سبحانه - هو العالم بالأعمال، والمطلع على حقائقها، والمحيط بجزئياتها وکلياتها، والعليم بتفاصيل الثواب عليها، فما يؤمنكم لأجل فضل الجهاد أن يكون الثواب في الثمن أعظم حالاً من استمرارها، فهذا لا مانع منه.

وأما ثانياً: فإنهم إذا أقرّوا بالحقوق في ذمتهم فللإمام أخذها بالإجماع.

فلأي وجه يستهلكون عليه رقاب هذه الأموال بالوقف والتجسس؟ وهو يريد استنهاض الأموال لينفقها للجهاد في سبيل الله، فلعل رقبة هذا المقسم^(١) تسوى ألف

(١) المقسم يطلق على الجربة في عرفنا.

درهم، ولعل غلته تأتي عشرة أربود^(١)، فما يصنع الإمام بعشرة أربود في مقابلة العساكر، وألف درهم ينفعه في تقوية جيش، أو تجهيز عسكر، فأنصفوا في كلامنا هذا، وانظروه بعين البصيرة، ولا تنظروه بالعين العوراء، وانظروه بالأعين الصحيحة، فلعل الله أن ينفعكم بها ما شاء أن ينفع، ويشرح صدوركم لقبوله، وإن أبيتم إلا الإعراض والنكوص بعد إيضاح الحجة، وقيام البرهان على صحة ما قلناه فالله هو حسبكم، ومكافئكم في مخالفة أمر الإمام، وتهوين^(٢) أمره.

ثم نقول: إذا كنتم تمنعون من بيع هذه الوصايا فأخبرونا عن منعكم عن البيع هل لبرهان شرعي أم لغير برهان شرعي؟.

فإن زعمتم أنكم منعموه لبرهان شرعي فأبرزوه حتى ننظر في صحته وفساده، فنحن في غاية الإنصاف لا ننكر ما قلتموه إذا كان ثمَّ برهان، وإن منعموه لغير برهان فهذا دأب العجزة، ومن لا تحصيل عنده، فأما مجرد الطعن في زوايا المساجد من غير بصيرة فهذا لا ينبغي، ولا يصلح ممن له أدنى تمييز، ثم إن فيه الإثم العظيم، والتعرض للعقاب الأليم، لما يحصل فيه من توهين أمر الإمام، وإبطال شوكته، ونفوذ أمره، وخفض مناره، وقد جعله الله إماماً للخلق، وفَضَّله على سائر الناس.

فإيهان من هذا حاله فيه التعرض لسخط الله -تعالى- ولأئمتِّه، وإن ازدادت المخالفة وعلم من قصد المخالف سباً، أو أذية فلا يبعد فسقه، وخروجه عن دائرة المسلمين، والإجماع منعقد على ذلك.

(١) الأربود: من وحدات الكيل وهو خمسون أوقية، والأوقية عشر قفال بالختم المصري، ومن السمن إثنا عشر رطلاً، وكل رطل عشرون أوقية.

(٢) في (ب): نهوض.

اللهم إنا نستشهدك وأنت أكبر الشاهدين على من خالف أمرنا من غير بصيرة أو قصد توهين أمرنا وأمر المسلمين من غير حق، أو تأخر عن إعانتنا فيما قد تلبسنا به من القيام بأمر المسلمين، وإيجار صدور الظالمين من غير حجة، فمن تأخر عن نصرتنا من غير حجة بنفس، أو مال من غير عذر، فلا نأمن عليه من الله -تبارك وتعالى- عقوبة معجلة؛ لأن إعانتنا واجبة على كافة المسلمين فيما نحاوله، فمن وقف على كتابنا هذا من كافة الأشراف وسائر الفقهاء، وأهل الصلاح من المسلمين، وجميع القبائل من^(١) بين أظهرهم، فليسمع ما نقوله من هذه البراهين الباهرة التي أوردناها، والأدلة القاهرة التي بينهاها وأبرزناها، فمن خالف بعد سماعه لها، وتحققه لأدلتها فنقول: اللهم إنا نستعديك على من خالف أمرنا ونستنصر بك على من ضاآدنا فأنت الناصر عليه، والمعين على هدايته إلى الحق، ومن اكتفى بمقالتنا هذه، ونفعه الله بها فبها ونعمت، وإن أبى إلا أن يأخذها من عين صافية فلينبذ إلينا عن كذب، فعساه أن يجد عندنا من مراهم البرهان، وحقائق العرفان ما يشرح الله به صدره وينور به قلبه.

ثم إنا نخص بكتابنا هذا من يعرفه حق معرفته، وهما السيدان المعظمان الفاضلان المختاران^(٢) المجاهدان بدر الدين محمد بن علي^(٣) وولده الولد جمال الدين علي بن محمد^(٤)

(١) من بين أظهرهم: أي الذين بين أظهرهم.

(٢) في (أ): المحبان.

(٣) السيد محمد بن علي هو والد المهدي علي بن محمد عليه السلام وكان السيد عز الإسلام عالماً، فاضلاً، من أعيان القرن الثامن الهجري، قال في المستطاب: كان فاضلاً، بعيداً عن الشبهات.

(٤) الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي بن يحيى بن منصور بن المفضل، مولده في ربيع الثاني سنة ٧٠٥هـ بهجرة إلهان، وأخذ عن علماء عصره حتى بلغ الغاية، وأحرز قصب السبق، بويع له بالإمامة سنة ٧٥٠هـ فافتتح صنعاء وتمكن من الاستيلاء على البلاد، وكان أحد أئمة الزيدية العظماء، مجتهداً في العلوم، مجاهداً شجاعاً، له أخبار كثيرة، وفضائل شهيرة، توفي بذي قار سنة ٧٧٢هـ ودفن بصعدة.

انظر التحف الفاطمية، ومطمح الآمال، وأعلام المؤلفين الزيدية [٧١٥-٧١٦] وذكر أن إسماعيل بن إبراهيم بن عطية ألف سيرة للإمام المهدي.

الهادويان - نفع الله بهما المسلمين - فإنهما الحقيقان بفهم كلامنا، ونشر كتابنا هذا عند من يعقله ويفهمه، ويكونان عوناً على تفهيمه، والدرية بمعقوله، ثم إن القاضي الأوحى الأفضل بدر الدين محمد بن أسعد بن زيد^(١) له محبة سابقة فينا، وجهاد نافع من أجلنا، ومعه ولاية [منا] في الحكم والفصل بين الناس، وهو خاص من خواصنا، وما يصدر ولا يورد إلا عن أمرنا، وقد فوضنا الأمر إليه في بيع هذه الوصايا، وجعلنا له ولاية على ذلك لينفعنا بشيء من قيمتها لما في وجوهنا من المكالف والمطالب، فمخالفته في الحقيقة مخالفة لنا، وعصيان أمره عصيان لأمرنا، وما باع فبيعه ثابت صحيح نافذ، لا نقض له، ولا إقالة، فلم نأذن فيها بحال، ولا استأذننا في الإقالة، وما نحن مقيلون في البيع؛ لأن الإقالة توهم علينا الخطأ، وحاش لله وكلا، فمن اشترى شيئاً من هذه الوصايا من القاضي بدر الدين فقد صار^(٢) له مالاً، وملكاً صحيحاً، شرعياً، طيباً حلالاً، فلينشر صدره، ولا يلتفت إلى قول قائل، ولا إلى خلاف مخالف، فنحن واسطة بينه وبين الله - سبحانه - وحاملون [للعهد] في مثل هذا الأمر، وفي أكثر^(٣) منه، وفي هذا بلاغ وكفاية ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم.

تمت الرسالة المؤذنة بالحق، المعلنة بالرد على من اعترض على الإمام من جميع الخلق
فرضوان الله على منشئها، ورحم الله من عمل بما فيها..

آمين..

(١) محمد بن أسعد بن زيد، كان فقيهاً عالماً، أحد قضاة الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام شيعياً، مجاهداً، خلاصاً.

(٢) في (ب): صارت.

(٣) في (ب): أكبر.



الجواب الرائق في تنزيه الخالق عن مشابهة^(١) الممكنات والكون في الأحياز والجهات

تأليف مولانا أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين

المؤيد برب العزة

يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ

والحمد لله رب العالمين على كل حال

(١) في (أ): مشابهات.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم

الحمد لله المقدس في ذاته عن مشابهة الممكّنات، المنزه في صفاته عن مشاكلة المحدثات، المتعالي بكبريائه عن مماثلة الكائنات، إرغاماً لأنوف المشبهة، وإتعاساً لنفوس القائلين بالإحياز والجهات، المسبّح بتصاريف الألسنة في أطباق الأرضين والسموات، المحيط علمه بحقائق الكائنات ودقائق الجزئيات، الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرضين ولا في السموات، والصلاة على نبيه المرفود بالأدلة، والمؤيد بأبهر المعجزات، وعلى آله الدالين على سبيل^(١) الخيرات، ورضي الله عن الصحابة السالكين كل طريق منجاة.

أما بعد..

فإن الباعث على هذا الإملاء هو أن بعض الإخوان ممن يجب مراعاة حقه لديانته وصلاته، وورعه، وصدقه، سألتني عن أسئلة تتعلق بتنزيه الله - تعالى - عن المكان والجهة، فلم أرُ بداً من الإجابة، محاذرة للوعيد حيث قال عليه [وآله]^(٢) السلام «من كتم علماً وهو

(١) في (ب): على كل سبيل من الخيرات.

(٢) في بعض المرات يلاحظ سقط في لفظ (الآل) من الصلاة على النبي ﷺ فنضيفها، لأن ذلك لا يأتي إلا من جهة الاختصار أو من قبل النسخ وهي مرادة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء، قالوا: وما الصلاة البتراء؟ قال: أن تصلوا عليّ ولا تصلوا على آلي، ولكن صلوا عليّ وعلى آلي معي» رواه الإمام المنصور بالله ﷺ في الشافي [٩٦، ٩١ / ٤] مسنداً، والأمير الحسين في الينابيع [٤١] والدارقطني [٣٥٥ / ١] بلفظ «من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ ولا على أهلي لم تقبل منه» وأخرجه أيضاً [٣٥٦ / ١] عن أبي مسعود الأنصاري موقوفاً، وأخرج ذلك السهمودي في جواهر العقدين [ص ٢١] مرفوعاً، عن رسول الله ﷺ، وابن حجر في الصواعق المحرقة [ص ٨٩] بلفظ «لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء.. إلخ».

وفي جواهر العقدين [ص ٢٢٥] روى حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً وعزاها إلى البيهقي والدارقطني، ورواه من حديث جابر بن عبد الله وهو في سنن الدارقطني [٣٥٦ / ١]، وكفى بالخبر المشهور «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد..» الحديث، أخرجه الشيخان وأهل السنن والمسانيد وغيرهم.

يعلمه أجمه الله بلجام من نار»^(١) وكيف لا ولي إلى خوض هذه الغمرة باعثنان:-

أحدهما: ما أخذه الله -تعالى- على العلماء من الميثاق حيث قال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وثانيهما: ما يكون في ذلك من عظيم الثواب، ومذخور الأجر.

فأقول قبل الخوض في جواب ما أورده من الأسئلة: نذكر تمهيداً يرجع إليه، وإعانةً على فهم ما نذكره جواباً عن تلك الأسئلة بمعونة الله -تعالى- نذكر فيه الدلالة على بطلان الجسمية والعرضية، وتوابعهما على ذاته -تعالى- واستحالتها عليه، فهذه مطالب ثلاثة:-

المطلب الأول في إقامة البرهان على استحالة الجسمية على ذاته -تعالى-:

ولأهل القبلة في ذلك مقالان:-

المقالة الأولى: المنزّهة:-

والذي عليه أئمة الزيدية^(٢)، ومن تابعهم من علماء الدين، وجميع فرق المجبرة^(٣) من

(١) «من كتم علماً وهو يعلمه أجمه الله... الحديث» رواه الإمام المرشد بالله في الأمالي [٥١ / ١]، [٥٤] عن أبي هريرة، وفي [٥٥ / ١]، [٥٦] عن عبد الله بن مسعود، ورواه من طريق الطبراني، ورواه الإمام أبو طالب في الأمالي [١٠٩] من حديث أبي سعيد الخدري، وغيرهما من أعلام العترة النبوية، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأبو نعيم في الحلية [٤٠٣ / ٢] وفي تاريخ بغداد [٣٩ / ٥] ومعجم الطبراني [٥ / ١١] ومجمع الزوائد [١٦٣ / ١] وفيه روايات كثيرة، انظر «الترغيب والترهيب» [٥٩ / ١] - [٦١] للمندري.

(٢) هم أتباع أمير المؤمنين الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفى شهيداً في سنة ١٢٢ هـ في القول بالعدل، والتوحيد، وإمامة أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه وتقديمه، ووجوب الخروج على الظالم - وسيأتي تنمة في هذا إن شاء الله.

(٣) المجبرة: وهم الجبرية: وهم نفاة فعل العبد، وإثبات الأفعال كلها حسناتها وقبيحها إلى الله تعالى، ويضيفونها إلى الله تعالى منزّهين للعبد عن فعله، وإنما المعاصي فعل الله، والعبد مجبر على فعلها، وزعيمهم إبليس وهم جنوده. انظر المنية والأمل، الملل والنحل [٢ / ١]، شرح الأساس الكبير [١٤٣ / ١].

الأشعرية^(١)، والنجارية^(٢)، [والجهمية^(٣)]، والكلائية^(٤)، وجميع فرق المرجئة^(٥)، وبعض أهل الحشو^(٦)، وجميع فرق الخوارج^(٧) أن الله -تعالى- منزّه عن الجسميّة، وأنه -تعالى- ليس بذئ أعضاء، ولا جوارح.

المقالة الثانية: المشبهة وهم فريقان:-

الفريق الأول من أهل القبلة: وفيهم من خالف في اللفظ، وفيهم من خالف من جهة المعنى، فهذان حزبان:-

(١) الأشعرية: هم المنتسبون إلى مذهب أبي الحسن علي بن أبي بشر بن إسحاق الأشعري، أظهر القول بالجبر، وأحدث أقوالاً ومذهباً لم يتصل بأحد من الأئمة، ولا بفرقة من فرق المسلمين، وابتدع مذهباً جديداً، ومن أسوأ أقواله: أن صفات الله قديمة، وأن الكلام صفة لله قائمة بذاته، وأنه كلف ما لا يطاق، وأنه يرضى الكفر ويحبّه، وأن الله يحسن منه تعذيب الأنبياء، وإثابة الكفار، وله غير ذلك، إلا أنه أول من أظهر القول بأن الله يكلف ما لا يطاق تعالى الله عن هذه الأقوال الشنيعة.

(٢) النجارية: فرقة بناحية الري، ينتسبون إلى الحسين بن محمد النجار، وهم من المجبرة.

(٣) الجهمية: هم أصحاب جهنم بن صفوان السمرقندي وهو من الجبرية الخالصة، ومن أقواله وآرائه الإيذان بفناء الجنة والنار، وكان يكفر أهل التشبيه، ويظهر القول بخلق القرآن، والقول بالجبر، وكانت نهاية جهنم أن قبض عليه نصر بن سيار فقتله سنة ١٢٨ هـ. شرح الأساس الكبير [١/ ١٣٤]، الملل والنحل [١/ ٧٣-٧٤].

(٤) الكلائية: هم فرقة من نوابت الحشوية، ينسبون إلى محمد بن عبد الله بن كلاب القطان مات بعد سنة ٢٤٠ هـ، وهو أول من قال بقدوم كلام الله، وكان متكلاً، مشبهاً، عدّوه من أئمة السنة ومتكلميهم، أيد عقائد الحشوية والمشبّهة بحجج داحضة.

(٥) المرجئة: سميت بذلك لترك أصحابها القطع بوعيد الفساق، وتكلموا في الإيمان والعمل وقالوا: الإيمان قول بلا عمل، الملل والنحل [١/ ١٠٥] المنية والأمل [١٢٠].

(٦) الحشوية: هم الذين يحشون الأحاديث، وتسموا بأهل الحديث، فاشتغلوا بروايات في التشبيه والتجسيم، وأجمعوا على القول بالجبر، وذلك لقبوهم الأحاديث من غير بحث ولا دراية، وتكلموا في الأعضاء -تعالى الله عن ذلك- وفي قدم القرآن، ومنهم الكرابيسي، وداود الظاهري، وابن خزيمة، وابن تيمية، وأبو يعلى، وأمم كثيرة.

(٧) الخوارج: هم الذين خرجوا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقتلهم بالنهر، ولهم مسميات وفرق كالشراة، والحرورية، والمحكمة، والأزارقة، والصفورية، والإباضية، والنجدات، والبهيسية، ويجمعهم تكفير أمير المؤمنين علي عليه السلام، وتكفير مرتكبي الكبيرة، وقد ساءهم رسول الله ﷺ بالمارقين في أحاديث تتلى وأخبار تمل.

الحزب الأول: من خالف من جهة المعنى، ولهم مذاهب ثلاثة:-

أولها: من قال: إنه -تعالى- جسم، وإنه لحم ودم، وله أعضاء وجوارح، يد، ورجل، ورأس، ولسان، وهذه هي مقالة مقاتل بن سليمان^(١).

وحكي عن داود الجواربي^(٢) أنه -تعالى- أجوف من فمه إلى صدره، وأنه مصمت فما^(٣) عدا ذلك.

وثانيها: أنه -تعالى- جسم ذو أبعاد^(٤)، وله قدر من المقادير، وهذه المقالة محكية عن هشام بن الحكم^(٥).

وحكي عنه أنه قال في سنة واحدة بخمسة أقاويل في التشبيه، عَزَمَ في آخرها أنه -تعالى- شبر نفسه سبعة أشبار!!

وثالثها: أنه -تعالى- جسم، وأنه يجوز عليه الانتقال، والمشي، والنزول، وهذه المقالة

(١) مقاتل بن سليمان الخراساني المروزي، كان مشهوراً بتفسير القرآن، وأخذ الحديث من مجاهد، وعطاء وغيرهما، أثنى عليه الشافعي، وابن حبان، ورمي بالتشبيه والتجسيم الصريح، وقد نقل أئمة العترة عليهم السلام عنه في التشبيه أقوالاً فاحشة، ونقل أبو القاسم البلخي من أقواله في التجسيم ما يدل على الكفر الصريح، ومع ذلك قال البخاري: سكتوا عنه!! توفي بالبصرة سنة ١٥٠ هـ، وقد نصَّ الإمام يحيى على تكفيره بمقالته في التجسيم في كتاب «التحقيق»، انظر شرح الأساس الكبير [٤٠٣/١]، ابن خلكان [١٤٧/٢]، وانظر ميزان الاعتدال، ولسان الميزان، وغيرها.

(٢) داود الجواربي: كان رأساً من رؤوس التجسيم، وحكي عنه في التشبيه العجائب، وأخذ عنه الجواليقي قوله: إن معبوده له جميع الأعضاء إلا الفرج واللحية!! -تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً- انظر لسان الميزان [٤٢٧/٢]، الملل والنحل [٩٣/١-٩٤]، وكفره الإمام يحيى عليه السلام في كتاب «التحقيق».

(٣) كذا، ولعلها: فيها.

(٤) في (أ): أنفاذ.

(٥) هشام بن الحكم الجواليقي: رافضي، مجسم، أدرك زمن المأمون العباسي، وله أتباع يعرفون بالهشامية، نعم عليه نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وقد كفره الإمام يحيى عليه السلام بسبب قوله بالتجسيم، ومبالغته في ذلك وانظر كتاب «التحقيق في الإكفار والتفسيق».

محكية عن بعض المشبهة.

الحزب الثاني: من خالف من جهة اللفظ، وقال: إن الله - تعالى - جسم ليس طويلاً، ولا عريضاً، ولا يجوز عليه شيء مما يجوز على الأجسام، وهذه مقالة بعض المشبهة، فهذه أقاويل أهل القبلة كما ترى على اختلافها، وتباين أحوالها.

الفريق الثاني: من غير أهل القبلة كاليهود والنصارى، فإنهم من جملة المشبهة، فأما اليهود فقد أثبتوا التشبيه من جهة البنوة لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] ومن جهة الأعضاء كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وأما النصارى فقد أثبتوا التشبيه من جهة البنوة لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] فهم مشبهة كما حكيناه عنهم، ولولا أن الله - تعالى - حكى عن الفرق الزائغة هذه الأقاويل في التشبيه والتثنية لما وسعنا إيراد هذه المذاهب الحمقة، والأقاويل الباطلة، وقد جرت عادة العلماء وأهل الدين على حكاية المذاهب المنكرة لردّها وإبطالها، فإذا تمهدت هذه القاعدة للمعتمد لنا في إبطال الجسميّة عليه - تعالى - حجتان: -

[الحجج القاطعة على استحالة الجسمية على الله - تعالى -]

الحجة الأولى: أنه - تعالى - لو كان جسماً للزم منه محال، وما يلزم منه المحال فهو محال، فالقول بكونه - تعالى - جسماً محال، وإنما قلنا بأنه - تعالى - لو كان جسماً^(١) يلزم منه محال فلأنه - تعالى - لو كان جسماً لكان ممثلاً لهذه الأجسام المعقولة فينا؛ لأن المعقول من

(١) في (ب): وإنما قلنا إن القول بأنه تعالى جسم.

الجسم والمفهوم من حقيقته هو الذاهب في هذه الجهات الثلاث - أعني الطول، والعرض، والعمق - فما كان مختصاً بها فهو جسم، وما ليس حاصلاً على هذه الكيفية فليس من الأجسام في شيء؛ لأن إثباته - تعالى - جسماً وليس على هذه الكيفية محال لا يعقل أصلاً، فإذا قالوا بأنه - تعالى - جسم فلا بد من أن يكون بهذه الحالة، وعند هذا يلزم منه أحد محالين: -

المحال الأول: أن يكون - تعالى - مُحدّثاً؛ لأن الأجسام كلها حادثه؛ لأن دلالة الحدوث في حقها ظاهرة؛ لأنها مشتركة في الجسميّة، ومفترقة في أن بعضها ماء، وبعضها نار، وبعضها حيوان، وبعضها نبات، إلى غير ذلك من الإفتراقات العظيمة، والمتباينات المتباعدة، فلا بد لها من مخالف خالف بين حقائقها، وإذا ثبت أن لها فاعلاً يؤثر فيها هذا التأثير، فلهذا وجب كونها مُحدّثة، فلو كان - تعالى - جسماً لكان مُحدّثاً مثلها لما أوضحناه.

المحال الثاني: أن تكون قديمة، لأنها إذا كانت مماثلة له - تعالى - في الجسميّة، وثبت كونه - تعالى - قديماً مع كونه جسماً كانت قديمة مثله، وهذا محال أيضاً؛ لأنها لو كانت قديمة لكانت واجبة الحصول في جهة واحدة؛ لأنها إذا كانت متماثلة فكلما وجب للشيء وجب لمثله بالضرورة، فيلزم ما قلناه، وكان يلزم إذا كان الجسم حاصلاً في جهة أن لا يزول عنها؛ لأن حكم الذات لا يجوز تغييره، وهذا كله باطل، فثبت بما ذكرناه أن القول بكون الأجسام قديمة يلزم منه المحال، وإنما قلنا أن كلما يلزم منه المحال فهو محال، فلأنه لو كان صحيحاً لما لزم منه محال؛ لأن الأمور الصحيحة لا يلزم من فرضها محال، فهذه الحجة من جهة العقل قاضية بحدوث الأجسام، وأنه - تعالى - لا يكون جسماً، وتستحيل الجسميّة عليه من جهة العقل، ولنكتف بها من الأدلة العقلية ففيها كفاية.

[الحجج الشرعية على نفى الجسمانية على الله - تعالى -]

الحجة الثانية من جهة الشرع: وهذا كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ووجه الاحتجاج بهذه الآية هو أنه - تعالى - نفى أن يكون له مثل على جهة الاستغراق، ولو كان جسماً لكان له مثل لما قدمنا من أن الأجسام كلها متماثلة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] فنفى أن يكون له - تعالى - كفواً، والكفو: هو المماثل والمشابه، ولو كان جسماً لكان له مماثل، فوضح بما تلوّاه من هاتين الآيتين أنه - تعالى - ليس جسماً، فهذا التقرير الذي لخصناه.

والكاف في قوله تعالى: ﴿كَمِثْلِهِ﴾ زائدة، وإلا أدّى إلى نفى المثلية عن مثله، وقد منع العقل عن إثبات ثابته، فلهذا قضينا بكونها زائدة كما، ولا^(١)، وغيرها من الأحرف الزائدة.

واعلم أن الاستدلال على هذه المسألة بالشرع صحيح من جهة الدلالة، وبيانه من وجهين:-

أحدهما: أن مسائل الشرع والشرع في نفسه إنما يقف على مسألة الحكمة ومبناها على العلم والغنى، فإذا قام البرهان العقلي على كونه عالماً غنياً فعند هذا يصح قانون الحكمة، وإذا تم قانون الحكمة وضح الشرع كله مع^(٢) الاستدلال؛ لأنه قد تم أصله واستقرت قاعدته بما ذكرناه.

(١) وذلك كقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ وقوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا﴾، ومثل «كلها، وطالما، وقلما» ونحوها، وأما زيادة «لا» فكقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ وقوله عز سلطانه: ﴿لَا أُقْسِمُ بِتَوَارِثِ الْعِصْمَةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَعَلْنَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ وغيرها..

(٢) في (ب): وضح الاستدلال.

وثانيهما: أنّا إذا أقمنا الدلالة على كونه -تعالى- ليس جسماً صحّ لنا الاستدلال بالأدلة الشرعية، والأدلة لا تتوقف في دالّتها على نفي المعارض لها، فإذا عارضها الخصم بمذهبه فلا التفات عليه؛ لأنها غير متوقفة على بطلان ما عارضها من المذاهب والشُّبه، ولأنّا لو وقفنا دلالة الدليل على نفي ما عارضه لم يوثق بدليل على حالٍ أصلاً.

نعم أما من جهة الإلزام فلا يمكن الاستدلال بالأدلة الشرعية، وبيانه هو أن الخصم إذا كان مجوّزاً للتجسيم فإننا نمنعه بالاستدلال بالأدلة الشرعية؛ لأنه مهما كان جسماً لم يكن غنياً، ولا كان عالماً لذاته، فلا يكون عالماً بكل المعلومات، وإذا بطل كونه -تعالى- غنياً عالماً بطلت قاعدة الحكمة، وفي ذلك بطلان صحة الشرع، فلا يمكن الاستدلال به، فظهر بما قرره جواز الاستدلال على جواز هذه المسألة من حيث الدلالة، ومنعه من جهة الإلزام.

[الفرق بين إطلاق الجسم وإطلاق الشيء على الله -تعالى-]

لا يقال: هلا جاز أن يكون -تعالى- جسماً، لا كالأجسام كما جاز أن يكون -تعالى- شيئاً لا كالأشياء؟

لأنّا نقول: هذا فاسد، فإن قولنا شيء يفيد فائدتين:-

أحدهما: عامّة وهو كونه مما يصح أن يعلم ويخبر عنه على انفراده.

وثانيهما: فائدة خاصّة وهو كونه حقيقة من جملة الحقائق المخصوصة، فإذا وصفنا الله -سبحانه- بأنه شيء فإنه يفيد كونه مما يصح أن يعلم ويخبر به، فإنه -تعالى- يعلم به على انفراده، ثم إذا قلنا بعد ذلك إنه لا كالأشياء أفاد أنه ليس ممثلاً لشيء من هذه الحقائق الجسميّة والعرضيّة، وسائر الحقائق المركبة منهما، بخلاف قولنا جسم فإنه لا يفيد إلا فائدة واحدة خاصّة، فإذا قلنا إنه -تعالى- جسم أفاد كونه ذاهباً في هذه الجهات الثلاث.

فإذا قلنا بعد ذلك إنه لا كالأجسام أفاد أنه غير ذاهب في هذه الجهات الثلاث، فيكون نقضاً لأول الكلام بآخره، فافترقا.

لا يقال: فهل يجوز إطلاق لفظ الجسميّة عليه - تعالى - بكونه ^(١) مستقلاً بنفسه كما تقول الكراميّة ^(٢)؟

لأننا نقول: هذا فاسد لأمرين:-

أما أولاً: فلأن فائدة الجسميّة غير حاصلة في حقه، فلا وجه لإطلاقه عليه، واللفظ إنما يطلق إذا كان معناه حاصلاً في حقه، فأما إذا لم يكن المعنى حاصلاً فلا وجه للإطلاق. وأما ثانياً: فلأن إطلاقه يوهم الخطأ؛ لأنه يوهم أنه - تعالى - متحيز، وأنه كائن، واللفظ إذا كان موهماً للخطأ لا يجوز إطلاقه على الله - تعالى - من جهة الشرع إلا بتوقيف شرعي كلفظ الحارس، والفقيه، والطبيب، وغير ذلك.

المطلب الثاني في إقامة البرهان على استحالة العرضية على ذاته - تعالى -

واعلم أي لا أعرف خلافاً في هذه المسألة لأحد من أهل القبلة، ولا من غيرهم، وما ذاك إلا لوضوح الأمر في أن ذاته - تعالى - تستحيل أن تكون بصفة العرضيّة، وإذا تقرر ذلك فالبرهان القاطع على استحالة كونه - تعالى - بصفة الأعراض ^(٣) هو أننا قررنا

(١) في (ب): لأجل كونه.

(٢) الكرامية: هم أتباع محمد بن كرام السجزي النيسابوري، ولد بسجستان، ومات بالقدس سنة ٢٥٥ هـ وهم مشبهة، كانوا يرون أن الله - تعالى - مستقر على العرش، وأنه جوهر، وهم أقوال شاذة، ومع ذلك فقد كان الشيخ ابن تيمية كثير الثناء عليهم، وينسبهم إلى أهل السنة!!!.

(٣) الأعراض: هي الألوان، والطعوم، والروائح، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، والنفرة، والحياة، والقدرة، والتأليف، والأصوات، والآلام، والاعتقادات، والإرادات، والكراهات، والظنون والأفكار. انظر: قصد السبيل [ص ١١].

أن الله -تعالى- قادر عالم على جميع هذه المكونات ومحيط بها، ومن كانت هذه حاله استحال أن يكون عرضاً؛ لأن السواد والطعم يستحيل أن يكونا بهذه الصفة، وقد تقرر أنه -تعالى- قديم، وأن الأعراض جميعها^(١) محدثة، فيستحيل أن يكون عرضاً، وهذا هو مطلوبنا، لا يقال: إنها ذكرتموه إنها يدل على أن الله -تعالى- يستحيل أن يكون من جنس هذه الأعراض الموجودة، فأني مانع أن يكون بصفة أعراض آخر غير هذه الموجودة مجوزة في العقل؟ لأننا نقول: هذا فاسد، فإن الأعراض المجوزة مثل هذه الأعراض الموجودة في كونها حادثة، ودلالة الحدوث فيها قائمة، فلا يجوز أن يكون الله -سبحانه- بصفة شيء منها.

[فساد إطلاق اسم العرض على الله -تعالى-]

لا يقال: فإذا منعتم أن تكون ذاته عرضاً لاستحالة ذلك في حقها فهل تجوزون إطلاق اسم العرض عليه تعالى؟ لأننا نقول: هذا فاسد أيضاً، فإن معنى العرض غير حاصل في حق الله -تعالى- فلا يجوز إطلاقه مع بطلان معناه في حقه، كما لا يجوز إطلاق لفظ المشتبه والنافر في حقه لأجل استحالة معناهما، ثم لو قدرنا أنه يجوز إطلاق اسم العرض عليه باعتبار كونه -تعالى- غير جسم وهذا صحيح في حقه، لكنه ممنوع في حقه^(٢) فإنه يوهم الخطأ وكل لفظ يوهم الخطأ فإن إطلاقه غير جائز إلا بتوقيف من جهة الشارع، فلا جرم قضينا ببطلان كونه -تعالى- بصفة العرض، وباستحالة إطلاق اسم العرض عليه.

(١) في (أ): جميعاً.

(٢) معنى كلامه ﷺ وهذا صحيح في حقه باعتبار كونه تعالى غير جسم لكنه ممنوع في حقه إطلاق اسم العرض عليه.

المطلب الثالث في إقامة البرهان على استحالة توابع الجسمية والعرضية عليه تعالى

واعلم أنا إذا أقمنا البرهان العقلي على استحالة الجسمية والعرضية على ذاته -تعالى- وجب القضاء باستحالة توابعها على ذاته من حيث الضرورة؛ لأن التابع لا ينفك عن متبوعه، والمتبوع محال وهو كونه جسماً وعرضاً، فالتابع لا محالة مثله في كونه محالاً، لكننا نتعرض لأحكام وقع فيها خلاف بين أهل القبلة، وغيرهم، وهي عند أهل التحقيق مستحيلة عليه -تعالى- كالمكان، والجهة، والحلول لذاته، والحلول في ذاته، واستحالة الألم واللذة، فهذه أحكام خمسة نفرد بها بالكلام، ونذكر ما فيها بمعونة الله -تعالى-.

الحكم الأول في استحالة حصوله -تعالى- في الجهة.

والذي عليه أهل التحقيق من أئمة الزيدية، وجماهير المعتزلة^(١) أن ذاته -تعالى- يستحيل حصولها في الجهة، وخالفهم في ذلك أقوام فجوزوا حصوله في الجهة، ثم اختلفوا في ذلك فمنهم من قال: إنه -تعالى- حاصل في كل جهة، وإنه -تعالى- بصفة القضاء لا نهاية له، وزعم قوم أنه حاصل في جهة دون جهة، ثم اختلف هؤلاء فزعم بعضهم أنه فوق العرش على جهة المماسّة للعرش، وقال قوم: إنه في جهة فوق لا بمعنى أنه شاغل لجهة فوق.

(١) المعتزلة: يقال هم من اعتزل عن القتال مع الإمام علي عليه السلام، ويقال: هم الذين ينتسبون إلى واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد لما اعتزلا حلقة الحسن البصري، واستقلا بأنفسهما، وقالوا بالمنزلة بين المنزلتين، ولها -أي المعتزلة- عقائد، وأقوال كلامية شرحها يطول، وقد انقضت، وانقرض أتباعها. انظر المنية والأمل، شرح الأساس الكبير [١/١٤٦-١٤٧]، الملل والنحل، المعارف لابن قتيبة، مجموع السيد حميدان وغيرها.

[حقيقة الجهة]

وقبل الخوض في الرد عليهم في هذه المقالة نذكر معنى الجهة.

والجهة: عبارة عن الفراغ الذي يحصل فيه الجسم فيشغله بذاته، فهذه الفراغات التي للعالم كلها جهات للأجسام تحصل فيها، وتكون كائنة فيها، وقد زعم بعضهم أن هذه الفراغات كلها غير معقولة، وأن العالم كله ملاء^(١)، وهذه المقالة فاسدة، فإنه لو كان الأمر كما زعموه لامتنع التصرف في العالم كله، والذهاب، والانتقال، والتحرك في سائر الجهات.

ألا ترى أن الجراب إذا كان مملوءاً حجارة أو حديداً استحال إدخال اليد فيه، فهكذا حال العالم إذا كان مملوءاً لا يمكن التصرف فيه بحال.

[الحجج القاطعة على استحالة حصول الجهة في حق الله - تعالى -]

والمعتمد في بطلان ما زعموه حجتان:-

الحجة الأولى: أنا نقول إنه - تعالى - لو جاز حصوله في الجهة لكان لا يخلو حاله إما أن يكون حصوله على جهة الاستقلال بذاته في الجهة، أو على جهة التبعية، ومحال أن يكون حصولها فيه على جهة الاستقلال بذاته فيها، لأن هذا هو المتحيز، لأنه لا يعقل حصول شيء في الجهة على جهة الإستقلال، إلا المتحيز فيكون حاصلها فيها، ومستقراً على جهة الكونية، وقد قررنا استحالة التحيز في ذاته؛ لأنه من دلالة الحدوث، وذاته - تعالى -

(١) يعني مملوءاً.

قديمة، فلهذا بطل حصوله -تعالى- في الجهة على جهة الاستقلال، ومحال أن يكون حصوله في الجهة على جهة التبعية؛ لأن ما هذا حاله هو العرض كالسواد، والبياض، وسائر الألوان فإنها حاصلة في الجهة لا محالة، لكنها تابعة لحصول محلها، وقد بطل أن تكون ذاته -تعالى- بصفة العرضية، فلما كان الحصول في الجهة لا يعقل إلا على أحد هذين الأمرين^(١) وهما محالان في ذاته -تعالى- فلا جرم قضينا باستحالة حصوله في الجهة.

لا يقال: فأى مانع من إثبات الحصول لذاته في جهة من [غير] أن يكون حاصلاً على جهة الاستقلال فيها فيكون جسماً، أو على جهة التبعية فيكون عرضاً، ولكن يحصل له الحصول في الجهة مطلقاً من غير إشارة إلى واحد من القيدتين؟

لأننا نقول: هذا فاسد، فإن الحصول في الجهة لا يعقل إلا على أحد الوجهين اللذين ذكرناهما، فلهذا وجب قصره عليها؛ ولأنه لو جاز الحصول في الجهة لا على هذين الوجهين لجاز حصول الحركة من غير انتقال عن الجهة، ولجاز حصول الافتراق من غير مزايلة، فكما أن هذا يكون باطلاً فهكذا ما ذكرناه.

الحجة الثانية: لو جاز حصوله -تعالى- في الجهة لكان لا يخلو إما أن يكون حاصلاً في جهة واحدة، أو في أكثر منها، فإن كان الأول لزم أن تكون ذاته -تعالى- أصغر المقادير وأقلها حتى يلزم أن تكون ذاته -تعالى- على قدر الجزء الواحد، ولا قائل بهذا، فلهذا كان باطلاً، وإن كان حاصلاً في أكثر من جهة واحدة فلا يخلو إما أن يكون الحاصل في أحد الجهتين هو الحاصل في الجهة الأخرى، أو غيره، والأول باطل، وإلا لزم أن يكون الشيء الواحد حاصلاً بعينه في جهتين، و[هو] محال بالضرورة، وإن كان الثاني لزم انقسام

(١) في (ب): الوجهين.

ذاته - تعالى - ، لأن ذاته - تعالى - لو جاز عليها الانقسام لجاز عليها التعدد، وهو - تعالى - واحد لا بعدد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فبطل بما ذكرناه أن يكون - تعالى - حاصلاً في جهة واحدة، أو في أكثر منها كما أوضحناه.

الحكم الثاني في استحالة حصول ذاته في الأمكنة

واعلم أن المكان: عبارة عن أمر ثبوتي، وهو مخالف للجهة في حقيقته؛ لأن حقيقة الجهة: هو الفراغ كما مر تقريره، فأما المكان: فهو ما يقل ما استقرار عليه، ويكون محيطاً به، ولهذا يقال بأن القارورة مكان للدهن، والقنديل مكان للذبالة، لما كانا مستقرين فيها كائنين عليها، ولا يقال بأن يد أحدنا مكان للجبل والمنارة لما استحال استقرارهما عليه، فإذا تقرر ما ذكرناه من معرفة المكان والجهة والفرقة بينهما.

[الحجج النيرة على استحالة المكان]

فالذي يدل على استحالة المكان على ذاته - تعالى - حجتان:-

الحجة الأولى: لو كانت ذاته - تعالى - حاصلة في المكان لكان المفهوم من الحصول في المكان إما على جهة الاستقلال وهو الحجم، وإما على جهة التبعية وهو العرض، ولا يُعقل حصول في المكان غير هذين الوجهين أصلاً، فلو كان [تعالى] حاصلاً في المكان كما يزعمه الخصم للزم من ذلك إما الجسميّة وهو الحاصل على جهة الإستقلال كالجسمية، وإما العرضيّة وهو الحاصل على جهة التبعية كالسواد، وقد قررنا فيما سبق استحالة الجسميّة والعرضيّة على ذاته، فلا جرم استحالة حصول ذاته في الأمكنة.

الحجة الثانية: لو جاز حصول ذاته في الأمكنة لكان لا يخلو حالها إما أن تكون حاصلة

في جميع الأمكنة، أو مكان دون مكان، فإن كانت حاصلة في جميع الأمكنة لكان لا يخلو إما أن يكون الحاصل في المكان الأول هو الحاصل في المكان الثاني أو غيره.

فإن كان الأول لزم أن يكون الشيء الواحد حاصلاً في مكانين لا على جهة الانقسام والتعدد، وما هذا حاله يحيله العقل ويدفعه؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون حاصلاً في هذه الجهة ما هو حاصل، واجتماع النفي والإثبات محال على قضية واحدة، فلهذا كان باطلاً.

وإن كان الثاني وهو أن يكون الحاصل في المكان الأول غير ما هو حاصل في المكان الثاني فما هذا حاله فهو محال؛ لأنه يلزم منه الانقسام والتعدد لذاته -تعالى- وذاته -تعالى- واحدة من كل وجه لا يجوز عليها التعدد؛ لأن التعدد دلالة الكثرة، والكثرة من شرطها الإمكان.

وذاته -تعالى- واجبة الوجود في كل الأحوال، فبطل أن يقال: إن ذاته -تعالى- حاصلة في جميع الأمكنة، وإن كانت حاصلة في مكان واحد فإما أن يكون على جهة الوجوب، أو على جهة الجواز، فإن كان على جهة الوجوب فنسبة ذاته إلى سائر الجهات على سواء، فكان يلزم حصوله في جميع الجهات على سواء، وقد مرّ إبطاله إذ لا مخصص هناك لجهة دون جهة، وإن كان على جهة الجواز فلا بد هناك من مخصص يخصص ذاته بمكان دون مكان فيكون مثلاً في أمكنة الفوق، ولا يكون في أمكنة التحت، أو في غير ذلك من الإمكان -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- وليس ذلك إلا الفاعل؛ لأن المؤثر في الأمور الجائزة إنما هو الفاعل، ولو كان للفاعل تأثير في ذاته -تعالى- لكان محدثاً، وقد تقرر قدمه فبطل أن يكون -تعالى- في شيء من الأمكنة، وهذا هو المطلوبنا.

الحكم الثالث في استحالة كونه - تعالى - في محل

حكى أصحاب المقالات أن فريقاً يقال لهم الحلولية^(١) يزعمون أن الله - تعالى - حال في الصور الحسنة، وحقيقة هذه المقالة على بشاعتها^(٢) وفحشها وشناعتها لا تصدر إلا عن خذله الله ولم يرد به بتوفيقه، وعن ليس له مسكة من الدين، وعندي لهم فيه تأويل وهو أن يكون مرادهم بها هو أن الصور الحسنة لما كانت مُعجبة لكل من رآها لما اشتملت عليه من التركيب العجيب، والإحكام البديع، فمن رآها إذا فكر فيها ذكر الله - تعالى - ووحده، وكانت رؤيتها سبباً في ذكر الله - تعالى - وتوحيده، فكأنه - تعالى - حال فيها بهذا الوجه، وليس غرضهم حقيقة الحلول، كما روى عنه عليه السلام «إن الله سبحانه وتعالى يقول أنا عند المنكسرة قلوبهم»^(٣) يعني أن هذه القلوب لما كانت يقظة بذكر الله - تعالى - حية به كانت ذاته - تعالى - كأنها عندهم، وكما قال - تعالى - ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ﴾ [النور: ٣٩] فهذا التأويل أيضاً.

[البراهين الشافية على استحالة الحلول في حقه تعالى]

وإن أرادوا الحلول المحقق، فالمعتمد في بطلانه حجتان:-

الحجة الأولى: أنه لو كانت ذاته - تعالى - حالة فيما زعموه لكان لا يخلو الحال في ذلك

(١) الحلولية: فرقة من فرق الصوفية، يقولون: إن الله يحل في الأجسام والصور الحسان عشقاً منه لها، فالتَّحَدُّ - تعالى - الله عن ذلك - بها وحده نوعية، وهذا عين مذهب بعض النصاري الذين قالوا: إن الله حال في عيسى عليه الصلاة والسلام.

(٢) في (أ): فشاعتها.

(٣) الحديث القدسي «إن الله عند المنكسرة قلوبهم..» ذكره السخاوي في المقاصد، والغزالي في البداية، وانظر التمييز بين الطيب والخبيث صفحة [٢٥].

إما أن يقال: إنه -تعالى- حالٌ فيها أبداً، أو يقال بأنه حلٌّ بعد أن لم يكن حالاً، فإن كان الأول لزم إما قدم المحل، وإما حدوثه -تعالى- لأجل الملازمة، ولا بد من ذلك ليحصل ما قالوه، وهما محالان، فبطل أن يقال بأنه حالٌ أبداً، وإن كان الثاني وهو أن يقال بأنه حل بعد أن لم يكن حالاً فليس يخلو حلوله إما أن يكون على جهة الجواز، أو على جهة الوجوب، ومحال أن يكون على جهة الجواز؛ لأن إسناد ذلك إنما يكون إلى الفاعل؛ لأن المعاني لا حقيقة لها عندنا، وإن كان مسنداً إلى الفاعل فإما أن يجعله في جميع الجهات وهو محال؛ لأنه يلزم منه انقسام ذاته وهو محال، وإما أن يجعله في محل دون محل وهو محال أيضاً؛ لأنه يلزم منه أن تكون ذاته -تعالى- أصغر المقادير كالجوهر^(١) وهذا محال، فبطل أن يكون حلوله على جهة الجواز، وإن كان حلوله على جهة الوجوب لزم أن تكون ذاته -تعالى- حاصلة في جميع المحالّ إذ لا مخصص لذاته -تعالى- بمحل دون محل، وهذا كله محال، فبطل الحلول على ذاته -تعالى-.

الحجة الثانية: لو جاز الحلول على ذاته -تعالى- للزم أن تكون ذاته -تعالى- محتاجة إلى محلها والمحتاج إلى غيره ممكن الوجود؛ لأن معنى الممكن هو أنه لو لا غيره لما وجد، وهذا حاصل هاهنا، فإنه لو لا المحل لما وجد القديم -تعالى- كما نقوله في جميع ما يحتاج إلى المحالّ كالسواد وغيره، ولو كان -تعالى- ممكن الوجود للزم أن يكون له مؤثر يؤثر فيه؛ لأن هذه هي فائدة الإمكان، وقد تقرر أنه -تعالى- واجب الوجود من جهة ذاته فيستحيل عليه أن يكون ممكن الوجود، فتقرر بما ذكرناه بطلان الحلول على ذاته.

(١) والجوهر: هو الذي لا يتجزأ، أي لا يقبل الانقسام، والجوهر: الموجود القائم بنفسه، ويقابله العرض، والعرض يحتاج إلى محل يحل فيه بخلاف الجوهر فهو قائم بنفسه كالهئية والصورة، وكل هذا عند القائل بالجوهر، أما عندنا فالإنقسام إنما هو إلى جسم وعرض.

الحكم الرابع في استحالة كون ذاته - تعالى - محلاً لغيرها من سائر الحوادث

فزعمت^(١) الكرامية أن ذاته - تعالى - يجوز أن تكون محلاً لسائر الحوادث، وأنكر
ذلك أهل القبلة.

واعلم أن خلاف الكرامية محمول على أن ذاته - تعالى - يجوز أن تكون محلاً لغيرها
من الحوادث كالألم، واللذة، والشهوة، والنفار، وغير ذلك مما يكون حادثاً في ذاته مما
يستحيل عليها، ولا يجوز أن يكون خلافهم محمولاً على تجدد الصفات على ذاته مما هو
جائر^(٢) عليه؛ لأن هذا متفق [عليه] بين أهل القبلة، فكان لا يكون للخلاف معنى، وبيان
ذلك أن أهل القبلة قد اتفقوا على تجدد الصفات على ذاته - تعالى - فأما الزيدية والمعتزلة
فقد قالوا: بتجدد المدركية، والمريدية، والكارهية على ذاته - تعالى - ومنعوا من تجدد
العالمية له، وأما الشيخ أبو الحسين^(٣)، والخوارزمي محمود^(٤) فقد ذهبوا إلى تجدد العالمية على
ذاته - تعالى - وإلى هذا ذهب المحققون من الأشعرية كابن الخطيب الرازي^(٥)، وأبي

(١) في (أ): كما زعمت.

(٢) في (ب): جائز.

(٣) الشيخ أبو الحسين البصري: هو الشيخ محمد بن علي بن الطيب البصري، كان عالماً متكلماً، وهو الرجل في المعتزلة كما قال
الإمام يحيى بن حمزة رحمته الله، له مؤلفات عديدة منها المعتمد في أصول الفقه، وقرر الأدلة، وشرح الأصول، وكتاب
الإمامة وغيرها، وتوفي يوم الثلاثاء الخامس من شهر ربيع الآخر سنة ٤٣٦ هـ.

(٤) الخوارزمي: هو محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي عالم متكلم، تتلمذ على يد القاضي عبد الجبار، وتوفي سنة ٥٣٢ هـ.

(٥) الخطيب الرازي: هو فخر الدين محمد بن عمر الرازي المعروف بابن الخطيب، عالم في الأصول والفروع والفلسفة، وله
مصنفات كثيرة من أشهرها التفسير الكبير، وقد أطلق عليه بعضهم: (الإمام) لتمكنه في العلوم، ولد سنة ٥٤٥ هـ ومات
بمدينة هراة بإيران سنة ٦٠٦ هـ مسموماً.

حامد^(١) الغزالي^(٢)، وامتنعوا جميعاً عن تجدد القادرية، فعلى هذا يكون تحقيق الخلاف بين الكرامية وغيرهم من أهل القبلة.

[الحجج القاطعة على استحالة كون ذاته - تعالى - محلاً لغيرها]

والمعتمد في بطلان مقالة الكرامية حجتان:-

الحجة الأولى: لو كان - تعالى - محلاً للحوادث كما زعموه لكان لا يخلو إما أن يكون محلاً للحوادث^(٣) كلها أو بعضها، والأول باطل لأنه كان يلزم أن يكون - تعالى - متحركاً ساكناً لحلول الحركة والسكون فيه، وأن يكون أسود ورطباً ويابساً إلى غير ذلك من الصفات المتضادة، وهذا محال، وباطل أن يكون محلاً لبعضها دون بعض؛ لأنه لا يخصص هناك لواحد منها دون غيره.

الحجة الثانية: لو كانت ذاته - تعالى - محلاً لشيء من الحوادث للزم أن يكون حجماً، ومحال أن يكون حجماً، فبطل القول بكونها محلاً، وإنما قلنا: إنه لو حلَّ فيها شيء من الحوادث لكانت حجماً فلأن المصحح للحلول إنما هو الحجم، ولهذا فإن السواد بأن يكون حائلاً [في الجوهر] أحق من أن يكون الجوهر حائلاً في السواد، ولا وجه لذلك التخصيص إلا من أجل ما تميز به الجوهر عن السواد بالحجمية، فلهذا كان أحق بأن [يكون]^(٤)

(١) في (أ): الحرائي.

(٢) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، عالم مشهور، لقبه بحجة الإسلام، كان أشعري المذهب، وروى الشيخ محيي الدين الجيلاني رجوعه إلى مذهب الزيدية، ويشهد لذلك كتابه (سر العالمين) واشتغل آخر عمره بالزهد والعبادة، وله تصانيف كثيرة منها (الإحياء) و(المتخب) وغير ذلك، ولادته سنة ٤٥٠ هـ ووفاته سنة ٥٠٥ هـ قبره بطوس.

(٣) في (ب): لجميع الحوادث.

(٤) ما بين الحاصرتين أثبتناه ليستقيم الكلام والأصل بدونها.

الجوهر محلاً والسواد حالاً، وإنما قلنا: إنه -تعالى- يستحيل أن يكون حجماً فلما قررناه من قبل من استحالة الجسميّة عليه، وإذا بطل كونه حجماً بطل كونه محلاً وهذا هو مطلوبنا.

الحكم الخامس في استحالة كونه -تعالى- آتماً وملتذاً.

ولم أعلم أن أحداً من أهل القبلة ذهب إلى تجويز ذلك على ذاته -تعالى- فأما الفلاسفة فلهم في صفاته تفاصيل قد ذكرناها في كتاب (الشامل)^(١)، ومن جملة ما جوّزوا عليه إطلاقهم كونه -تعالى- عاشقاً ومعشوقاً، وقد ردّدنا عليهم هذه المقالة، وأطلنا عليهم الإنكار والتشنيع في هذه الجهالة، فمن أراد باستقصاء فليطالعها، فإن فيه البغية لمن أراد الإطلاع على اعتقادهم النكر، وزينهم الفاحش، والله حسبهم فيما أرادوا به للإسلام من هدم مناره، وتعفية رسومه، وتطفية أنواره.

والذي يدل على بطلان جواز الألم واللذة على ذاته -تعالى- هو أن المفهوم من اللذة: هو إدراك ما يلائم المزاج ويوافق، والمفهوم من الألم: هو إدراك ما يخالف المزاج وينافيه، والله -سبحانه وتعالى- يستحيل أن يكون له مزاج، ويكون موافقاً أو مخالفاً، فلاجل هذا استحالة عليه ما ذكرناه من الألم واللذة، وإذا بطل أن يكون -تعالى- آتماً وملتذاً استحالة على ذاته -تعالى- ما يكون تابِعاً لهذين الأمرين كالشهوة، والنفار، والغم، والسرور، والفرح، والأسف، والغضب، والإشفاق، والخوف، والفرع، والجوع، والعطش، وغير ذلك من هذه الكيفيات فإنها تابعة للأمزجة، ومن ليس بذئ مزاج فإنها مستحيلة عليه، فهذا ما أردنا ذكره من التمهيد الذي وعدنا به؛ لأنه يكون أصلاً لكثير مما نحيله إليه في الجواب، ونذكر الآن الأسئلة ونجيب عليها بمعونة الله -تعالى- وقد عدلنا إلى الاختصار

(١) كتاب (الشامل) هو أحد كتب الإمام يحيى عليه السلام في علم أصول الدين، وفيه مباحث عظيمة تشد إليها الرحال.

فيما أردنا من الأدلة في تنزيه ذاته - تعالى - عن الجسميَّة والعرضيَّة وتوابعهما اتكالا على ما أودعناه الكتب العقليَّة، والمباحث الكلاميَّة من ذلك، فمن أراد به كمال واستقصاء فليطالع، فإنه بحمد الله [يجد فيها] بلال كل علة، ونحن الآن نورد مسائله مسألة، مسألة ونذكر في كل واحد منها ما يليق من الجواب بكلام مهذب وجيز، واختصار معجب أنيق - إن شاء الله تعالى -.

المسألة الأولى: ما هو؟ وكيف هو؟!

قلت فيها: إن سأل سائل عن الله جل جلاله فقال: ما هو، وكيف هو؟

واعلم أن (ما) سؤال عن الحقيقة والماهية، ولهذا يقال ما الجوهر؟ وما السواد؟ لمن يطلب فهم معقول الحقيقة منهما، وجوابه يكون بما يوصل إلى فهم حقائقها من الحدود الذاتية المشتملة على الجنس والفصل، وأما (كيف) فهي سؤال عن الحال والعلية فيقال [فيها]: كيف حال القديم؟ هل هو موجود أم لا؟ وكيف حصل العالم لمؤثر أو لغير مؤثر؟ وهكذا حال السؤال بها، وكيف، فكأن المسألة اشتملت على سؤالين:-

السؤال الأول: سؤال (ما)، وهو سؤال عن الحقيقة وحاصله، هو أن^(١) حقيقة ذات الله - تعالى - هل هي معلومة للبشر أم لا؟!

والذي عليه أكثر المعتزلة، والبصرية^(٢)، والبغدادية^(٣)، وطوائف من المتكلمين أن

(١) في (ب): هو أن كنه حقيقة.

(٢) البصرية: فرقة تفرعت عن المعتزلة، وذلك أنه لما توفي الجاحظ انقسمت المعتزلة إلى بغدادية، وبصرية، رأس أعلامهم أبو الهذيل، وتمتاز هذه الفرقة بالنصب والعداوة لأهل البيت النبوي غالباً.

(٣) البغدادية: فرقة تفرعت عن المعتزلة، وأهم أعلامها بشر بن المعتمر، وثمامة بن الأشرس، وأبو الحسين الخياط، وتمتاز هذه الفرقة بالميل إلى التشيع.

حقيقة ذاته - تعالى - وكنهها معلوم لنا.

وزعم هؤلاء أنه - تعالى - لا يعلم من كنه ذاته إلا ما يعلمونه من ذلك.

وذهب أهل التصوف، وجماعة من محققي الأشعرية أن كنه ذاته غير معلوم لنا، وهذا هو المختار عندنا، والمعتمد فيه حجتان: -

الحجة الأولى: هو أن المعلوم لنا من ذاته - تعالى - ليس إلا الذات على الجملة، والصفات الذاتية كالقادرية، والعالمية، وغيرهما من صفات الذات، والصفات الفعلية كالمريدية والكارهية، والمتكلمية، والصفات السلبية، كاستحالة^(١) الجسمية، والعرضية، واستحالة المكان، والجهة، وغير ذلك من الأحكام والأوصاف الثابتة لذاته، وكل هذه الأشياء ليس من كنه الذات في ورد ولا صدر؛ لأن كنه الحقيقة أمر وراء ما قلناه، ولأجل هذا قلنا: إن هذه الأمور معلومة، وليس كنه الذات معلوماً.

الحجة الثانية: وهو أن حقيقة الذات وكنهها إنما يعلم من جهتين: -

أحدهما: من جهة الوجدان من النفس كالعلم بحقيقة الألم، واللذة، والجوع، والعطش وغير ذلك من الأحوال النفسانية.

وثانيهما: من جهة الإدراك كالعلم بحقيقة السواد، والبياض، والعلم بحقيقة الصوت، وغير ذلك من الأمور المدركة، فإن طريق العلم بحقائق ذواتها هو الإدراك.

فأما الماهية التي لا تعلم بواحد من هذين الأمرين فلا يمكن الوصول إلى كنه حقيقتها.

(١) في (أ): واستحالة.

للشعر أم لا؟ وقد بناها بعضهم وقال: إنه لا يصح أن يكون معلوماً، والمختار أنه يصح أن يكون معلوماً لنا، ويصح أن يخلقه الله - تعالى - فينا.

والذي يدل على ذلك هو أنه - تعالى - عالم بكنه حقيقة ذاته في نفسه لا محالة؛ لأنه - تعالى - محيط بكل معلوم، وهذا منها.

وإذا صح أن يكون كنه ذاته معلوماً له صح أن يكون معلوماً لنا؛ لأنه ما من معلوم إلا ويصح أن يعلمه كل عالم؛ لأن المصحح [له] حاصل وهو الحيثية، فلهذا قلنا بأنه يصح أن يكون كنه الذات معلوماً، ويصح أن يخلقه الله - تعالى - فينا إذ لا مانع من ذلك بحال، وفيه بحث طويل بين المتكلمين قد أودعناه الكتب العقلية، وفيما ذكرناه مقنع وكفاية.

السؤال الثاني: سؤال (الكيف)، وهو سؤال عن الحال، فإذا قال السائل: كيف القديم تعالى؟

وجوابنا: ببيان وجوده وإثبات صفاته كلها، فنقول: قد قام البرهان العقلي، ووضح بالأدلة الباهرة وجود ذات حقيقتها^(١) مخالفة لسائر الحقائق، قادرة على كل المقدورات، عالمة بكل المعلومات، حيّة، سمّعة، مدركة إلى غير ذلك من الصفات الذاتية، وأنها مؤثرة في جميع المكونات كلها، وأنها منزّهة عن الجسميّة، والعرضيّة، وتوابعهما من الحلول

فليخسأ الحكماء في حرم له الأفلاك سجد
من أنت يا رسطو ومن أفلاط دونك يا مبلد
ومن ابن سينا حين قرر ما هذيت به وشيد
هل أنتم إلا الفرا ش رأى السراج وقد توقد
فدنى فأحرق نفسه ولو اهتدى رشداً لأبعد

(١) في (أ): و[هو] جواب حقيقتها.

والكون، والأماكن، والجهات، غير مرئية، ولا مدركة بشيء من الحواس، وأنها متكلمة صادقة في جميع ما يضاف إليها من الخطاب، وأنها مريدة، كارهة إلى غير ذلك من التفاصيل اللائقة بالصفات الإلهية، والسمات الربوبية، وأنها حكمية^(١) في جميع ما يضاف إليها من الأفعال كلها، فلا يضاف إليها قبيح لمكان الحكمة، ولا يليق بها ترك واجب لأجل ذلك، فمن حقنا إذا سألنا عن مثل هذا السؤال أن نجيب بمثل ما ذكرناه من هذه التفاصيل الدالة على حاله - تعالى - مما قام البرهان العقلي عليه، فإذا أجبنا بما ذكرناه كان الجواب مطابقاً للسؤال.

المسألة الثانية: الأين، والمكان في حق الله - تعالى -

قلت: أين هو؟ وهل هو ملئ كل مكان، أو في مكان دون مكان؟ وهل هو محيط بكل مكان كإحاطة السور وهو محيط به؟!

واعلم أن أكثر العلماء من الأمة على تنزيه ذات الله - تعالى - عن المكان والجهة، واختصاصها بهما، وخالف في ذلك طوائف من الكرامية، والمشبهة وزعموا أنه - تعالى - مختص بجهة الفوق، إما على جهة المماسّة للعرش، وإما على جهة المباينة لذاته للعرش ببعد متناهٍ، فقول الكرامية لا يخلو عن هذين الوجهين، وأما قول الهيصمية^(٢) فقد زعموا أن ذاته - تعالى - مباينة للعرش ببعد متناهٍ.

فهذه تفاصيل من لا يقول بحقيقة التشبيه، فأما من قال بحقيقة التشبيه فلا وجه للنزاع له في هذه المسألة.

(١) في (ب): حكيمية.

(٢) الهيصمية: بالصاد المهملة أو بالضاد المعجمة أتباع أحمد الهيصمي وهو من مشبهة الشيعة.

فإذا عرفت هذا فنقول: قد أقمنا البرهان العقلي على استحالة الجسميّة عليه، وتوابعها من الجهة، والمكان، والحلول، وغيرها، فإذا صحت تلك البراهين قلنا: إن هذه الأسئلة خطأ؛ لأن «أين» سؤال عن المكان، فإذا كان المكان مستحيلًا عليه فلا وجه له.

وهكذا إذا قال السائل بإحاطة المكان به، أو بإحاطته بالمكان كان خطأ، أو المكان محيط به كإحاطة السور؛ لأن ما هذا حاله مشعر بالجسميّة وهي مستحيلة عليه؛ لأن هذه الأسئلة إنما تجوز على من يكون جسمًا، فلا جرم جاز السؤال عن ذاته بهذه الأسئلة، فإذا كان معنى الجسميّة مستحيلًا عليه فلا وجه لشيء منها، ويؤكد ما ذكرناه أن كون هذه الأمكنة محيطة به أو كونه محيطًا به فروع لأصل قد أوضحنا استحالة عليه وهو الحجمة، فإذا كانت الحجمة مستحيلة عليه فلا وجه للسؤال عن التفاريع التابعة لها، ألا ترى أنه لا يقال في الجهاد إنه قادر، أو عاجز، أو مشته، أو نافر، أو هو ظان، أو ناظر لما كانت هذه الفروع متفرعة على الحياة وهي مستحيلة.

قلنا: إذا لم يكن لهذه الأسئلة فائدة في حقه أصلاً، فهكذا ما نحن فيه إذا استحال الجسميّة^(١) في حق الله فلا وجه للأسئلة في توابعها ولوازمها.

ونزيد ههنا فنقول: لو احتاج القديم في ذاته -تعالى- إلى المكان لكان لا يخلو حال المكان إما أن يكون أمراً موجوداً، أو معدوماً، فإن كان معدوماً فهي نفي صرف، وما هذا حاله استحال أن تحتاج إليه الأمور المحققة الثابتة، وإن كان أمراً موجوداً فإنه -تعالى- على مذهب الخصم يستحيل وجوده من دون المكان^(٢)، فيلزم على هذا أن يكون المكان قديماً، ويكون الله سبحانه مفتقراً إليه، والمكان في نفسه مستغن عن الله -تعالى- فكان

(١) في (ب): الحجمة.

(٢) في (ب): المكان أزلاً وأبداً.

يلزم على هذا أن يكون المكان أعلى حالاً من ذات الله - تعالى - لأنه صار غنياً عن ذات الله - تعالى - وذات الله سبحانه مفتقرة إليه، وهذا ساقط لا يعوّل عليه، فبطل ما أورده السائل في سؤاله هذا.

[شبهة عقلية للمبتئين للمكان والجهة في حق الله - تعالى - والجواب عليها]

واحتج القائلون بالمكان بالعقل والنقل، أما العقل فقالوا: الجسم إنما كان مفتقراً إلى المكان لكونه قائماً بنفسه، والله - تعالى - يشاركه في كونه قائماً بنفسه، فيجب اختصاصه بالمكان وهذا مطلوبنا، وإذا تقرر اختصاصه بالمكان وجب اختصاصه بالفوقية لأنها أشرف الجهات، والله - تعالى - هو أشرف الموجودات، فلهذا كان مختصاً بها.

والجواب أنا قد قررنا استحالة الجهة والمكان على ذاته - تعالى -.

قوله: (الجسم إنما افتقر إلى المكان لكونه قائماً بنفسه).

قلنا: هذا خطأ فإنه إنما احتاج إلى المكان لحجمه، ولهذا فإن العرض لما لم يكن حجماً لم يكن مفتقراً إلى المكان بحال فبطل هذا الوهم.

ثم إذا زعمتم أنه - تعالى - حاصل في الجهة فلم يختص بجهة الفوق؟

قالوا: لأنها أشرف الجهات.

قلنا: هذا خطأ، فإن ذكر الشرف والخسّة غير لائق بالمباحث العقلية، والأسرار الكلامية، وأيضاً فإن الشرف حاصل^(١) بسبب الفوقية، وأن حصوله للحيز بالذات

(١) في (ب): الحاصل.

وحصوله للمتمكّن بالعرض لكونه حصل في ذلك المكان، فحصول هذا الشرف للمكان أكمل من حصوله للمتمكّن فيه، فكان يلزم على هذا أن يكون ذات المكان أشرف من ذات الله؛ لأن شرفها بكونها فيه وشرفه بذاته، وهذا باطل لا وجه له.

[شبهة نقلية على إثبات المكان والجهة والجواب عليها]

وأما النقل فإنهم اعتمدوا فيه الظواهر النقلية الدالة على إثبات المكان والجهة كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨] ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] إلى غير ذلك من الآيات الموهمة للمكان.

والجواب: أنا نورد هاهنا قانوناً كلياً يعتمد عليه.

وحاصله أنا إذا وجدنا الظواهر النقلية من الآي القرآنية معارضة للأدلة العقلية لم يخلُ الحال في ذلك إما أن نصدقهما جميعاً لزم^(١) الجمع بين النفي والإثبات وهذا محال، وإما أن نكذبهما جميعاً وهذا محال؛ لأن هذا يؤدي إلى رفع النفي والإثبات وأنه محال، وإما أن نصدق الظواهر النقلية ونكذب الأدلة العقلية، وهذا باطل أيضاً؛ لأن الأدلة العقلية أصل للظواهر النقلية، فلو كذبنا الأدلة العقلية أدى إلى بطلان الأدلة النقلية؛ لأنها هي الأصل فيها، فلم يبق إلا أنا نصدق الأدلة العقلية فيما كانت دالة عليه ونقطع، ونشتغل بتأويل الأدلة النقلية لأنها محتملة، والأدلة العقلية غير محتملة، فلهذا كان تطرق التأويل إلى الأدلة النقلية أحق وأولى، فأما تأويل هذه الظواهر على ما يكون موافقاً للأدلة العقلية ففيه

(١) فلزم الجمع.

طول، وهو يخرجنا عن المقصد، ومن أراد فعلية المطالعة لكتب التفسير، والكتب المفردة في التأويل^(١).

المسألة الثالثة: في ممازجة ذاته -تعالى- ومخالطتها

قلت: وهل ذاته -تعالى- مخالطة للمخلوقات ممازجة لها، أو داخلية فيها، أو خارجة عنها؟

واعلم أن كل سؤال يحتمل معاني: بعضها صحيح، وبعضها فاسد، فإنه لا سبيل إلى الجواب عنه بجواب مطلق، ولا بد من الإشارة إلى التفصيل فيه؛ لأن المخالطة والممازجة إذا أريد بهما معنى صحيح فهي مقبولة، وإن أريد بهما معنى فاسد فإنهما لا يقبلان، فما هذا حاله لا بد من تفصيله.

فنقول: إن أريد بالمخالطة والممازجة الوجود، والحصول، فهذا مسلم في حقه -تعالى- لأنه -تعالى- موصوف بالوجود والحصول لا محالة، كما دل عليه البرهان العقلي.

وإن أريد بالمخالطة والممازجة هو أنه -تعالى- من جنس المخلوقات، والمكونات فهذا باطل خطأ؛ لأن حقيقته -تعالى- لا مثل لها، ولا جنس يشاكلها، وكيف لا وهي الموصوفة بالقدم، ومن عداها موسوم بالحدوث، وموصوفة بالخالقية وغيرها مخلوق مربوب.

وإن أريد بالممازجة والمخالطة الإحاطة، والاستيلاء بالعلم والقدرة، فهذا جيد لا غبار عليه؛ لأن علمه -تعالى- محيط بكل معلوم، وقدرته -تعالى- مستولية بكل المكونات كما قال عز من قائل: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَاٰهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُمْ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُمْ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ١٠] فالمراد هنا بالمعينة هي الإحاطة والاستيلاء بالعلم، فهو -تعالى- مطلع على حقائق الضمائر، ومحيط بكنهه السرائر، لا يخفى على علمه خافية، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السماوات

(١) وسيأتي للإمام رحمته الله توضيح لهذه الآيات الكريمة قريباً.

ولا في الأرض.

وهكذا إذا قال السائل: هل ذاته -تعالى- خارجة العالم، أو داخله فيه؟
فنقول: إن أردت بكونه خارجاً فيه أو داخلياً حصوله في أحدهاتين الطريقتين^(١) فهذا
فاسد لما قررناه من أنه -تعالى- يستحيل أن يكون حاصلًا في جهة من الجهات.
وإن أردت بكونه خارجاً عن العالم على معنى أن ذاته -تعالى- مخالفة لسائر الحقائق
الحاصلة في العلم^(٢) فهذا جيد؛ لأن حقيقة ذاته -تعالى- موصوفة بالمباينة لما عداها من
سائر الحقائق.

وإن أردت بكونه داخل العالم على معنى إحاطة ذاته بجميع المكونات علمًا وتحقيقاً فهذا
جيدٌ أيضاً؛ لأنه -تعالى- عالم بكل المعلومات كليّاتها وجزئياتها، وخصائصها وخفاياها.
وإن أردت بكونه خارجاً عن العالم بمعنى أنه لا يطلع على ما فيه من المكونات فهذا
خطأ لما ذكرناه من استيلاء علمه بكل معلوم، فهكذا يجب أن يفعل فيما كان من الأسئلة
محتماً لمعاني خاطئة، وأمور صائبة، يفصل على ما ذكرناه من التفصيل، ولا يجوز إطلاق
الجواز لما ذكرناه.

المسألة الرابعة: في نسبة الأعضاء كالعين والأنف في حق الله -تعالى- الله عن ذلك-

قلت: وهل له -تعالى- عينان، وأذنان، وأنف، ولسان، وقلب، ويدان، ورجلان،
وغير ذلك من الأعضاء؟!

اعلم أنه لم يذهب إلى^(٣) تجويز الأعضاء على الله -تعالى- إلا شذمة من المجسمة

(١) في (ب): الجهتين.

(٢) في (ب): العالم.

(٣) في (أ): على.

الحشوية، وهم طوائف من أهل الإلحاد والزندقة، قد ذكرنا طرفاً من ذكر شيو خهم بما سبق، وما دل من البراهين العقلية على استحالة كونه -تعالى- جسماً، فهو بعينه دال على استحالة الأعضاء فلا وجه لتكريره.

فنقول لمن أثبت هذه الأعضاء من هؤلاء الزنادقة: هل تثبتون لله -تعالى- هذه الأعضاء وغيرها من سائر الأوصال حتى تكون خلقة تامة كالآدمي، أو لا تثبتون له إلا ما ورد في القرآن من الأعضاء لا غير؟!

فإن قالوا بالأول فلا دلالة على ذلك لهم؛ لأن مستندهم في إثباتها ليس إلا ما ورد به الشرع، ولم يرد إلا بما ذكرناه دون غيره كالرأس، والبطن، والظهر، وغير ذلك من تمام الخلقة وكما لها.

وإن قالوا بالثاني وجب الإقتصار على ما ورد به القرآن دون غيره، وعلى هذا يلزم إثبات الوجه فيه ^(١) أعين كثيرة، وشبح ^(٢) فيه أيدٍ كثيرة، من غير سائر الأوصال.

وعلى هذا يكون الله -سبحانه- على صورة قبيحة لا مثال لها في العقول من السهاجة، وقبح المنظر -تعالى الله علواً كبيراً عن قبح هذه المقالة- وشنع هذه الجهالة.

[تأويل الأعضاء الواردة في كتاب الله -تعالى- عند أهل القبلة]

فإن قالوا: قد وردت هذه الأعضاء في كتاب الله -تعالى- فإذا لم تحمل على ظاهرها كما قلناه فكيف نحملها؟

(١) في (أ): في.

(٢) أي وإثبات شبح.

قلنا: أهل القبلة بالإضافة إلى تأويلها [على] فرق أربع:-

الفرقة الأولى: زعموا أن هذه الأعضاء التي وردت في القرآن يجب حملها على صفات الله^(١) - تعالى - باليد، والوجه، والعين، وغير ذلك من الأعضاء الواردة في القرآن^(٢) كتاب الله، وهذا المذهب يحكى عن الأشعرية، وزعموا أن [هذه] الصفات تسمى الصفات الجبريّة^(٣)، فأما الصفات الحقيقيّة فهي العالميّة، والقادرية، والحَيّية، وغيرها من الصفات، وهذا فاسد؛ لأن ما ذكره من التأويل لا يشهد له وضع اللغة ولا عرفها، ولا اصطلاح شرعي.

ولو جاز تأويل هذه الآي على ما ذكره من هذا التأويل لساغ^(٤) للباطنية ما ذكره من تأويل ظواهر القرآن ونصوصه على تمويهاتهم، وزخارفهم من تأويل الثعبان على البرهان، واليد البيضاء بالحجة، إلى غير ذلك من الهذيان الكاذب، والهوس^(٥) الباطل.

الفرقة الثانية: زعموا أن ما ورد في القرآن من هذه الأعضاء لا يمكن فهم معناه، ولا يعقل الوصول إليه بحال، وأن هذه الأمور من جملة ما استأثر الله - تعالى - بعلمه، وهذا خطأ أيضاً، فإنه وإن بطل حملها على ظاهرها لمخالفة العقل فلا يمتنع حملها على معاني مفهومة من جهة اللغة قد استعملها الفصحاء، وقصدها في كلامهم البلغاء، فأبي مانع من هذه؟؟!!

(١) في (ب): صفات الله تعالى.

(٢) لفظة القرآن ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): الجبرية.

(٤) في (أ): لشاع.

(٥) في (أ): الهواس.

فالظاهر أن كل معاني القرآن مفهومة لنا، ولهذا وصفه الله - تعالى - بالنور، والبيان، والشفاء ولا يكون هذا إلا وهو مفهوم معقول المعنى إلا ما خصته دلالة، وليس علينا فيه تكليف كالعلم بيوم القيامة، وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠]^(١) وإذا انسد العلم بهذا لم ينسد بغيره، وهذه هي مقالة الكراميّة.

الفرقة الثالثة: مقالة أئمة الزيدية، والجهاهير من المعتزلة البغدادية، والبصرية فإنهم قالوا: إذا بطل حمل هذه الآيات الدالة على الأعضاء على ظاهرها لما ذكرناه من بطلان الجسميّة على ذاته - تعالى - فلا بد من تأويلها على أمور تكون صحيحة على ذاته - تعالى - وإن بعدت، وعلى هذا يتأولون اليد بمعنى النعمة^(٢)، والوجه بمعنى الذات^(٣)، والعين

(١) أي فإن هذه الآية من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله.

(٢) جاء في لغة العرب أن اليد بمعنى النعمة قال الأعشى:

متى تناخي عند باب ابن هاشم ترتقي ويرقى من فواضله يده

وقال آخر:

قد يمنعانك أن تذل وتهضما يديان بيضاوان عند محلم

(٣) جاء في لغة العرب أن الوجه بمعنى الذات:

قال الشاعر:

قضى على خلقه المنايا فكل شيء سواء فاني

ومن معاني الوجه قول الشاعر:

وقد يهلك الإنسان من وجه أمنه وينجو بإذن الله من حيث يحذر

وقال آخر:

فأسلمت وجهي لمن أسلمت له الأرض تحمل صخراً ثقالاً

وأسلمت وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عذاباً زلالاً

وقال آخر:

وأضحت وجوههم شتى وكلهم يجرى لوجهته فضلاً على الملل

بمعنى العلم^(١)، إلى غير ذلك من التأويلات الصحيحة على ذاته، ويستشهدون على هذه التأويلات بأمور لغوية، وينشدون عليها أبياتاً شعرية قد ذكروها في كتبهم لا حاجة بنا إلى إيرادها.

الفرقة الرابعة: مقالة علماء البيان الذين أحاطوا بالعلوم الأدبية، وأعرقوا في علم الفصاحة والبلاغة، وبالغوا في إظهار معاني الإعجاز وإبراز الأسرار القرآنية، ومن هذه الفرقة الشيخان العالمان علماً المحققين عبد القاهر الجرجاني^(٢)، ومحمود بن عمر الزمخشري^(٣)، فإن لهم اليد البيضاء في إظهار علوم الإعجاز، وغيرهما من علماء البيان، فإنهم ذهبوا في هذه الآي إلى حملها على ظواهرها من غير تجسيم ولا تشبيه، وقالوا: إن هذا

وقال آخر:

إني بوجه الله من شر البشر أعوذ من لم يعذ الله دمر

وقال آخر:

أعوذ بوجه الله من شر معقل إذا معقل راح البقيع وهجرا

وللقطبي كلام نفيس في أن الوجه بمعنى الذات في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَعْنِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [١٦٥/١٧] وفي البقرة [٨٣/٢] في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَيُّكُمْ تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

(١) أما العين بمعنى العلم: فقد ذكر الإمام الحسين بن القاسم عليه السلام في تفسيره غريب القرآن في سورة الطور أن العين بمعنى العلم وبمعنى الحفظ قال الشاعر:

فإن الذي كنتم تحذرون جاءت عيون به تعرب

وفي الصحاح للجوهري: والعين بمعنى العلم.

(٢) الجرجاني: هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، يكنى بأبي بكر، إمام من أئمة البلاغة، والقمة في الفصاحة، واضع أصول البلاغة، وكان الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام كثير الثناء عليه، كما في الطراز، توفي سنة ٤٧١ هـ.

(٣) محمود الزمخشري: هو جار الله محمود بن عمر الزمخشري، أبو القاسم الخوارزمي، معتزلي الأصول، حنفي الفروع، كان الزمخشري من كبار العلماء وأئمتهم في التفسير واللغة، مشاركاً في شتى الفنون، محققاً متكلماً أصولياً، له مصنفات من أشهرها (الكشاف) في التفسير، وهو من أكثر التفاسير نفعا، ومنها (أساس البلاغة) و(المفصل) وغيرها، مولده في شهر رجب سنة ٤٦٧ هـ، ووفاته ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ.

الاستعمال من أودية المجاز يُلقَّب بالتخييل، ويقال لها التمثيل، فإذا ورد قوله -تعالى- ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] كان تأويله [على] أن الله مثَّل نفسه: بمثال^(١) الكريم الذي ينفق بكلتا يديه، وهذا هو نهاية الكرم والسخاء، وهكذا الوجه والعين إلى غير ذلك من الأعضاء في القرآن، ولا يستحقرون بُعد^(٢) المثال فإن كرم الله -تعالى- لا يوصف بكرم خلقه، فإن الله -تعالى- قد مثَّل نوره بنور المصباح في الطاقة حيث قال ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥] ولا نسبة بينها بوجه من الوجوه، وهذا هو المختار عندنا في تأويل هذه الأعضاء الواردة في كتابه الكريم، ويدل على ذلك أن القرآن وارد في فصاحته وبلاغته على العادة المألوفة عند الفصحاء وأهل البلاغة، وقد استعملوها وقصدوا بها ما ذكرناه، فلهذا وجب تأويلها عليه؛ لأن فيه إبقاءها على ظاهرها من غير تجسيم ولا تشبيه، وفيه وفاء بالبلاغة، وإدراك محاسن الفصاحة.

وأما ما يذكره المتكلمون من التأويلات فهو وإن كان محتملاً لكن بينهما في الحسن^(٣) والقرب، وتنزيل معاني القرآن منازلها بعد متفاوت، وبون لا يدرك منتهاه، فحصل من مجموع ما ذكرناه استحالة الأعضاء على ذاته، ويجب تأويلها على ما فسّرناه.

المسألة الخامسة: في كيفية إدراكه سبحانه وتعالى للمدركات

قلت: وهل يسمع بكل ذاته، ويرى، ويعلم، ويشم، ويتكلم، أم ليس له شيء من ذلك؟! فيماذا يسمع، ويتكلم، ويشم؟!!

واعلم أنا قد نزلنا معك في سماع هذه الأسئلة الركيكة، وقبول هذه الخيالات البشعة

(١) في (أ): مثال.

(٢) في (ب): يستحقرون نفسك المثال.

(٣) في (ب): الحسن.

إبتغاء وجه الله - سبحانه وتعالى - في الهداية والتقريب؛ لأن الله - تعالى - بعيدٌ عن مثل هذه الخيالات، ومتعالي عن هذه الكيفيات، والملائكة لا يقاسون بالحدّادين، وما ذكرته هاهنا إنما هو سؤال عن كيفية إدراكه - تعالى - للمدركات من السمع والبصر، والذوق والشم، وغير ذلك من الإدراكات.

والذي عليه أهل التحقيق من أئمة الزيدية، والجهاهير من المعتزلة، والأشعرية أنه - تعالى - مدرك لسائر المدركات كلها، وخالف في ذلك فريق من المعتزلة، وأنكروا أنه - تعالى - يدرك المدركات، ورجعوا بذلك إلى العلم المطلق لا غير، من غير إدراك.

والمختار هو الأول، ويدل عليه هو أن الواحد منا إذا علم الشيء، ثم رآه بعد ذلك فإنه يجد تفرقة ضرورية بالإدراك، مغايرة للعلم، وهذا ضروري لم يمكن دفعه، فلو كان الله - تعالى - [عالمًا] من غير أن يكون مُدْرِكًا لكان حال الواحد منا أكمل من حاله، وهذا محال.

ويدل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] فأثبت كونه - تعالى - سامعًا ورأيًا، وإذا وجب كونه - تعالى - مُدْرِكًا للمسموعات كالأصوات، ومُدْرِكًا للمرئيات وجب كونه مدركًا لجميع المدركات، إذ لا فاصل هناك، وهذا هو مطلوبنا، وإذا تقرر كونه - تعالى - مدركًا لكل ما يصح إدراكه تكلمنا في كيفية إدراكه للمدركات، وهو مقصودك في سؤالك، ولنا فيه تقارير:

التقرير الأول: أنا نقول: إدراكه لها لذاته من غير واسطة، ولا آلة كالإدراك بهذه الحواس؛ لأن الواحد منا إنما كان محتاجاً إلى هذه الحواس لما كان جسماً يدرك ببنية الحياة، وهي مفتقرة إلى وسائط، فلهذا كان مفتقراً لها^(١)، وأما الله - سبحانه - فإدراكه لذاته، فهو لا يحتاج إلى واسطة بحال سوى ذاته.

(١) في (ب): إليها.

التقرير الثاني: إذا جاز أن يكون -تعالى- قادراً فاعلاً لهذه المكوّنات العظيمة كالأرض والسماء كما قال -تعالى- ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [٤٨، ٤٩] والأرض فرشناها فنعم الممهّدون ﴿الذاريات: ٤٨، ٤٩﴾ وعالمًا من غير قلب كما قال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣] ومتكلماً من غير لسان ولا شفه، جاز أن يكون سامعاً من غير أذن، ورأياً من غير عين.

[قوارع يقينية تقيك الخيالات الظنية والشكوك الوهميّة]

وعلى الجملة فالعقل لا يحيل أن تكون هاهنا ذات مخالفة لسائر الذوات فتفعل وتدرّك من غير آلة ولا حاسة، والعقول السليمة عن الشكوك لا تثبت^(١) في الإذعان بذلك والانقياد له، فأنت إذا نظرت في الأدلة الباهرة الدالة على إثبات الصانع ووجوده وعلى قدريته، وعالميته، وسائر صفاته، وعزلت عن نفسك الخيالات الظنية والشكوك الوهميّة، وقطعت عنها المشكلة به غيره، والمماثلة بينه وبينه في جميع الأحوال،^(٢) وصلت إلى العلم الحقيقي، والقطع اليقيني بالله -تعالى- وما يجب له وما يستحيل عليه، وقرع سمعك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١، ٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] أي لا شبيه له أو لا نظير لذاته، وعوّلت على قوله -تعالى- ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] لَمَّا قال المشركون للرسول ﷺ صِفْ لَنَا رَبَّكَ؟ وكيف ذراعاه؟ فنزل

(١) في (ب): تلبث.

(٢) في (أ): بزيادة [و].

جبريل عليه السلام بهذه الآية تسكيناً لغيظ رسول الله ﷺ وغبه^(١) لما قالوا له هذه المقالة، وعلى ما أثير عن أمير المؤمنين -كرم الله وجهه- حيث قال: (كلما حكاه الفهم أو تخيله الوهم فالله بخلافه)^(٢). فإنه قد أجمع أهل التحقيق من علماء التوحيد وفرسان الكلام على أنه لا كلمة أجمع ولا أحوى لتنزيه الله -تعالى- عما لا يليق بذاته من أنواع التشبيهات من الأعضاء وغيرها من الآلات من هذه الكلمة، فإنها جامعة لها ومشملة على أقطارها.

المسألة السادسة: في الإصمات والتجويف والرقّة والكثافة في ذاته -تعالى- علواً كبيراً

قلت: هل هو مصمّتٌ أو مجوفٌ؟ وهل أجزاءه رقيقة أو كثيفة؟ وهل لذاته ونفسه نهاية في الجهات الست، وهي الفوق والتحت، واليمين والشمال، والخلف والقدام، أو في بعضها أو لا نهاية له؟

واعلم أن ما ذكرته من هذه العوارض كلها متفرع على أصل قد أقمنا البرهان العقلي على بطلانه، واستحالته وهو التجسيم؛ لأن هذه الأشياء كلها تابعة له ومتفرعة عليه، فإذا استحالت الجسميّة في حقه -تعالى- فكيف يمكن تجويز هذه الأشياء على ذاته؟! هذا محال، «فكيف يقوم الظل والعود أعوج؟»^(٣)

(١) سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في العظمة عن سعيد قال: تكلمت اليهود في صفة الرب فقالوا: ما لم يعلموه وما لم يروا، فنزلت الآية، وفي ذلك روايات أخر بعضها ضعيفة، وبعضها موضوعة، انظر الدر المنثور [٢٤٦/٧-٢٤٩].

(٢) ذكره في شرح الأساس الكبير [٢٧٧/١]، واشتهر قول أمير المؤمنين عليه السلام «التوحيد أن لا تتوهمه، والعدل أن لا تتهمه».

(٣) هذا عجز بيت قبله قوله:

لنا ملك ما فيه للملك آية خلا أنه يوم السلام متوج

أقيم لإصلاح الورى وهو مائل وكيف يقوم الظل والعود أعوج

لأن التجويف: عبارة عن جسم جوفه خال، والإصمات: عبارة عن جسم لا جوف له، فالجوف كالطبل، والبوق، والبراعة ونحوها، والمصمت ما لا جوف له كاللوح، والسيف وغيرهما من الأجسام المختصة بالوصفين جميعاً، والرقيق من الأجسام: ما كانت أجزاؤه قليلة كالمقنعة والملاءة، والكثيف: ما كانت أجزاؤه متضاعفة كالجدار، والأبنية الغليظة وغيرها مما غلظ وتكاثف، والمتناهي من الأجسام: ما كان له حد يقف عنده، وغير المتناهي: ما ليس له حد يقف عنده، ويكون متناهيّاً به، فجميع ما ذكرته من هذه العوارض، وهذه التأليفات مخصوصة بالأجسام، لا تحصل في غير هذه؛ لأن هذه الأجسام كلها تأتلف تأليفاً مخصوصاً، فيحصل منه ما أشرنا إليه من هذه الأشكال، وهكذا^(١) التربع، والتدوير، والمسطح، والطويل، والعريض، والمعوج والمستقيم، كله من عوارض التأليفات، فكما أنه لا يشار إلى ذاته -تعالى- بكونها مثلثة، أو مربعة، أو مدورة، أو غير ذلك من الأشكال فلا يشار إليها بما ذكرته من الأصمات، والتجويف، والكثافة، والرقّة، والاقترار في الجهات، وما ذلك إلا لأجل ما ذكرناه، وأشرنا^(٢) إليه من كونها متفرعة على الجسميّة، وتابعة لها ومتفرعة عليها.

ألا ترى أن ذاته -تعالى- لما لم يكن الحلول عليها جائزاً فلم يكن لعاقل أن يقول: هل تحل في غيره أم لا؟ لما كان الحلول متفرعاً على العرضيّة، فلهذا لم تجز على ذاته توابعها، فهكذا هاهنا لما استحالت الجسميّة على ذاته لم يجز عليه شيء من لوازمها وخواصها، وهكذا القول في كل شيء إذا لم يكن في نفسه استحالت خواصه، وتوابعه، ولوازمه.

(١) في (ب): وهذا التربع.

(٢) في (ب): لأجل ما أشرنا إليه.

[تفسير الآيات القرآنية التي فيها ذكر الأعضاء]

ثم قلت: وأما^(١) تفسير هذه الآيات التي فيها ذكر العين، والوجه، واليد، والمجىء والاستواء؟

فلهذا تفسيران نذكرهما:-

التفسير الأول: وهو المحكي عن علماء البيان، والمتكلمين في الإعجاز، وقد فسروها^(٢) من غير تجسيم ولا تشبيه، وقالوا: ^(٣) إن الغرض بهذا الأسلوب من علوم البيان هو التخييل والتمثيل، وحاصله هو أن الله - تعالى - تكلم بخطابه المعجز على أساليب العرب في الفصاحة، والعلو في البلاغة، فكأن الله - تعالى - خيّل إلى نفوسهم بما أشار إليه من اليد والوجه والعين أنه حاصل على مثل ما يحصل عليه الواحد منا في ذلك، فقال - تعالى - ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] كما يقول الواحد منا أنت تفعل بعيني ومرآى مني، وقوله - تعالى - ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] كما يقول الواحد منا: اليدان من فلان مبسوطتان] وغرضه التخييل، ويدل على أنه ليس المراد هو الجارحة، هو أن مثل هذا يطلق على من كان كريماً ينفق ماله وإن كانت يده مقطوعتين، وهكذا يقال: جرى بعيني وإن كان أعمى إذا كان عالماً به محتفظاً^(٤) عليه، وهذا هو الوجه المختار عندنا في تفسير هذه الآيات المشعرة بالتشبيه من غير حاجة إلى التأويلات البعيدة في ذلك، وهو أسهل وأجرى على الأساليب اللغوية، والبدال على الإعجاز.

(١) في (أ): وأما تفسير، وسقط [لم قلت] منها.

(٢) في (ب): وقد فسروا ظواهرها غير.. إلخ.

(٣) في (أ): وقال.

(٤) في (ب): محتفظاً عليه.

التفسير الثاني: وهو محكي عن المتكلمين، والمفسرين من المنزهة، فقالوا في قوله - تعالى - ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] الغرض منه نعمته، واحتجوا على ذلك بأبيات من جهة اللغة دالة على استعمال اليد بمعنى النعمة^(١)، وقالوا في قوله - تعالى - ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] أي بعلم منا وتحقق.

و[في] قوله - تعالى - ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] أي ذاته، والوجه قد يكون عبارة عن الذات من جهة اللغة، وهكذا ما ورد من هذه الأعضاء يكون على هذا التأويل. فأما المجيء في قوله - تعالى - ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] فهو على حذف مضاف أي أمر ربك^(٢).

وأما الاستواء فتأولوه على الاستيلاء والإحتواء والإقتدار كما قال - تعالى - ﴿الْزَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] أي استولى^(٣) على العرش واقدر عليه.

فأما على ما حكيناه من علماء البيان فهو موضوع على حاله في الدلالة على المجيء والاستواء من غير تشبيه ولا تجسيم، ولكنه على جهة التخيل كما ذكرناه في الأعضاء وتفسيرها عندهم.

فهكذا يكون تفسير هذه الآي على^(٤) ما ذكرناه من التفسيرين، وكل واحد منهما مشعراً بالتنزيه عن الجسميّة لذاته - تعالى - خلا أن ما اخترناه من تفسير علماء البيان أدخل في

(١) تقدم ذكر الأبيات الدالة على ذلك.

(٢) فسرها أحمد بن حنبل فقال: قال الله تعالى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ إنما يأتي قدرته، وإنما القرآن أمثال ومواعظ. رواه البيهقي في مناقب أحمد، وتأول الآية ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ قال: إنه جاء ثوابه. رواها عنه ابن كثير في البداية والنهاية [١٠ / ٣٢٧]، ورسائل الحسن البناء، وللقرطبي كلام جيد حسن في تفسير الآية، راجع تفسير القرطبي [٢٠ / ٥٥] سورة الفجر.

(٣) ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾.

(٤) في (أ): كما.

التحقيق، وأبعد عن التأويلات النادرة، وهو أدل على فصاحة القرآن، وأحق بالتنبيه على بلاغته وإعجازه.

المسألة السابعة: في استحالة رؤية الله في الدنيا والآخرة

قلت: هل يصح أن يُرى في الدنيا والآخرة، أو في أحدهما أم لا؟! وإذا صح أن يُرى فهل ترى جميع ذاته، أو بعضها، أو في الجهات ^(١) الست؟!

اعلم ^(٢) أنا لا نكالم في هذه المسألة من خالفنا من هؤلاء الكراميّة والمجسّمة لأنّنا ^(٣) نسلم لهم أنه - تعالى - لو كان جسماً لكانت رؤيته صحيحة، وهم يسلمون لنا أنه - تعالى - لو لم يكن جسماً، ولم يكن في جهة لما صح وجوده فضلاً عن صحة رؤيته، وإنما يتحقق الخلاف فيها بيننا وبين هؤلاء الأشعرية، والمجبرة على طبقاتهم، فإنهم زعموا أنه - تعالى - منزّه عن الجسميّة، والجوهرية، والمكان، والجهة، ومع ذلك ذهبوا إلى صحة رؤيته - تعالى - وقالوا: إن لذاته - تعالى - حالة في الآخرة في الانكشاف والظهور لعباده المؤمنين، نسبتها إلى ذاته المخصوصة كنسبة الحالة المسماة بالإبصار والرؤية إلى هذه المراتب من الأجسام، والألوان وخالفهم في ذلك أئمة الزيدية، والمعتزلة، والفلاسفة، وقالوا: إن الرؤية لا تعقل، ولا تكون مفهومة إلا لما كان حاصلًا في الجهة، إما ^(٤) على جهة الاستقلال كالجسم، وإما على جهة التبعية كالعرض القائم بمحله، فإنه حاصل في الجهة على جهة التبعية لجهة محله، وما هذا حاله مستحيل في حق الله - تعالى - فلا جرم كانت

(١) في (ب): وفي أي الجهات.

(٢) في (أ): واعلم.

(٣) في (أ): لأننا لا نسلم.

(٤) في (أ): وإما على جهة.

الرؤية مستحيلة، فصارت حقيقة الخلاف بيننا وبينهم راجعة إلى ما لا يكون في مكان ولا جهة، هل يصح رؤيته أم لا؟

فعندنا أن ما هذا حاله تستحيل رؤيته، ولهذا أحلنا الرؤية لذاته - تعالى - لاستحالة المكان والجهة عليها.

وأما الأشعرية ومن وافقهم على هذه المقالة فزعموا أن ما هذا حاله تصح رؤيته، وإن لم يكن في جهة ولا مكان، فإلى هذا يرجع تحقيق الخلاف.

[الأدلة النقلية على استحالة رؤية الله - تعالى -]

والمعتمد عندنا من الأدلة على استحالة الرؤية هو الأدلة النقلية، فأما الأدلة العقلية ففيها احتمال، وعليها لهم شكوك، وللمتكلمين فيها تجاؤل وطراد، فلا جرم اعتمدناها^(١) ونورد منها حجتين:-

الحجة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وتقريرها على وجهين:

أحدهما: أن إدراك الأبصار هو رؤيتها؛ لأن هذا هو السابق إلى الفهم من الآية عند الإطلاق، وإذا تقرر هذا فنقول: إن الله - تعالى - نفى أن تدركه أبصار المبصرين، وهذا يتناول جميع المبصرين في جميع الأوقات.

وفي هذا دلالة على أنه لا يراه أحد في وقت من الأوقات، ولم يخص شخصاً دون

(١) أي الأدلة النقلية.

شخص مؤمناً كان أو كافراً، ولا خصّ وقتاً دون وقت فى الدنيا، ولا فى الآخرة، وهذا هو مطلوبنا.

وثانيهما: أنه - تعالى - يمدح بنفى هذا الإدراك عن ذاته، وكل ما كان نفيه مدحاً كان إثباته نقصاً^(١)، والنقص على الله - تعالى - محال؛ لأن ذاته - تعالى - إذا كانت مستحيلة الرؤية فإثبات الرؤية تكون قلباً لحقيقتها، وإبطالاً لما هي عليه، وكله محال، ولهذا حكمنا بامتناعها.

الحجة الثانية: أن الله - تعالى - ما ذكر الرؤية فى القرآن إلا وأنكرها على سائلها، واستعظمها على من طلبها كقوله - تعالى - ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يٰمُوسَىٰ لَنْ نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّيْقَةُ وَأَنْتُمْ تُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥] وقوله - تعالى - ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرِمِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْقَةُ بِأَنَّهُمْ يَبْغُلُوهَا﴾ [النساء: ١٥٣] وقوله - تعالى - ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَتَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١] فلما عاقبهم الله - تعالى - بسؤال الرؤية وصفه بكونه عتواً واستكباراً، واستعظمه، دلّ ذلك على كونها ممتنعة.

فإذا تمهدت هذه القاعدة فنقول: قد نفى الله سبحانه الرؤية عن ذاته على جهة الإطلاق بقوله - تعالى - ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، وبقوله تعالى [الموسى]: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾، وأنكرها على من سألها فلا يخلو الحال فى ذلك إما أن يكون متناولاً لهذه الرؤية المعقولة أو لغيرها، وباطل أن يكون متناولاً لرؤية غير هذه المعقولة لأمرين:-

أما أولاً: فلأن ما ذكره غير مفهوم، فلا يصح حمل الخطاب على ما لا يعقل إلا أن^(٢)

(١) وعلى ذلك قوله تعالى ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۚ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فهذه صفات جاء نفيها على سبيل المدح والثناء، وفي إثباتها نقص تعالى الله عن ذلك.

(٢) فى (ب): ولا يكون مفهوماً.

يكون مفهوماً ، إذ لا فائدة في ذلك.

وأما ثانياً: فلأن الخطاب إذا ورد بمعنى، وحكم من الأحكام وجب حمله على المفهوم المتعارف دون ما لا يعرف، فإذا بطل حمله على ما ذكره، وجب حمله على ما ذكرناه، وفي ذلك الحكم باستحالة الرؤية وبطلانها، وهذا كلام بالغ^(١) مقنع لمن جَوَّز رؤية الله -تعالى- على خلاف هذه الرؤية المعقولة، ولئن جاز ما ذكره لجَوَّز^(٢) في قوله -تعالى- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وقوله -تعالى- ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] أن الغرض ليس نفي هذه المثلية، [ولا المكافأة] المعهودة، وإنما الغرض فيها^(٣) شيء آخر، فكما أن هذا باطل فهكذا ما قاله.

قوله: هل ترى ذاته أو بعضها؟

قلنا: إن الإنقسام على ذاته -تعالى- محالٌ فلا وجه للبعضية في حقها؛ ولأن من جَوَّز الرؤية فإنما يجَوِّزها على جميع الذات دون بعضها. قوله: في أي الجهات الست يكون مرئياً^(٤)؟

قلنا: أما على قول المشبهة فيرى في جهة الفوق [كما أثبتوا حصوله في جهة الفوق]، وأما [على] قول^(٥) الأشعرية فقد قالوا: إنه -تعالى- يرى لا في جهة، كما أن ذاته ليس حاصلة في جهة لرؤيته^(٦) على حد ذاته.

(١) في (أ): تابع.

(٢) في (ب): ليجوز.

(٣) في (ب): منها.

(٤) في (أ): رائياً.

(٥) في (ب): وأما على رأي.

(٦) في (ب): فرؤيته.

قوله: وهل يصح أن يرى في الدنيا أو في الآخرة؟

قلنا: لا نعرف خلافاً في ذلك بين من حقق الرؤية في الجهة وبين من لم يحققها في أنه - تعالى - لا يرى في الدنيا، وإنما موضع الرؤية عندهم هو الآخرة للمؤمنين كما حكيناها، فهذا تقرير مقالته وبطلانها على جهة الاختصار، والكلام الطويل في هذه المسألة قد قررناه في الكتب العقلية^(١).

[تقريب الإمام يحيى عليه السلام لوجهات النظر حول الرؤية]

وأعلم أن التحقيق عندي في الرؤية بيننا وبين من خالفنا من المجوزين للرؤية يقرب أن يكون من جهة اللفظ، والمعنى في الحقيقة متفق عليه، وبيانه أن الشيخ أبا الحسين البصري وهو الرجل في المعتزلة ادّعى العلم الضروري قال: ما لا يكون^(٢) مقابلاً ولا في حكم المقابل فإنه يستحيل رؤيته، وإذا كان الأمر كما قاله - فإذا قال المجوزون للرؤية إنه - تعالى - يرى من غير اعتبار الجهة صحّ أن الجهة معتبرة في صحة الرؤية - كان إقرارهم بالرؤية من جهة اللفظ لا غير [ويصير كأنهم سمّوا العلم إدراكاً بالحاسة لا غير]. ويؤيد ما ذكرناه مقالتان اشتهرتا من فضلائهم وأهل التحقيق فيهم: -

الأولى: مقالة الشيخ أبي حامد الغزالي في الاقتصاد فإنه قال فيه: إن الله - تعالى - يتجلى للمؤمنين في الآخرة تجلياً لا تنكره العقول [فهذا تصريح بامتناع الرؤية؛ لأن الإدراك في الحقيقة تنكره العقول] لأنه لا يلزم منه أن يكون بصفة الجسميّة والعرضيّة.

(١) وللإمام يحيى عليه السلام بحث في مسألة الرؤية في كتابه «الشامل» تشد إليه الرّحال، ويطلبه فحول الرجال.

(٢) في (ب): بأن ما لا يكون.

الثانية: مقالة ابن الخطيب الرازي في كتابه النهاية: فإنه صرح بعد اعتراضه للأدلة العقلية على أن الخلاف في هذه المسألة يقرب أن يكون لفظياً، فإذا كان هذا كلام الفضلاء منهم بالتصريح بكونها خلافية، فما ذاك إلا من أجل أن الرؤية إذا كانت حاصلة في غير الجهة فما المراد بها إلا العلم بعينه^(١)، ومع هذا فالموافقة حاصله [ومرحباً بالوفاق لمن وافقنا].

المسألة الثامنة: في استحالة فعل القبيح على الله تعالى

قلت: إذا كان الله -تعالى- قادراً على كل شيء، عالماً بكل شيء، غنياً عن كل شيء، فهل يجوز أن يكون فاعلاً لشيء من القبائح كالظلم، والكذب، وغيرهما^(٢) أم لا؟!
واعلم أن الله -تعالى- كما هو منزّه عما لا يليق بذاته من أنواع التشبيه، فهو منزّه عما لا يليق بأفعاله من إضافة القبائح إليها، وقد قررنا البرهان على تنزيهه عن التشبيه، [فلا مطمع في إعادته] وندفع الآن في إقامة البرهان على حكمته، وذلك مبني^(٣) على أصليين:-
أحدهما: أنه -تعالى- غني عن فعل القبائح فلا يحتاج إلى شيء منها.

وثانيهما: أنه -تعالى- عالمٌ بقبحها، وعالمٌ بغناها، ومن هذه حاله فإنه يستحيل منه فعل القبائح؛ لأنه قد فقد داعيه إليه، وخلص صارفه عنه، ومن كان كذلك استحال منه فعله لا محالة^(٤)، أما أنه قد فقد داعيه إلى فعل القبيح فلا أن الداعي له ليس إلا جهله بقبحه واحتياجه إلى فعله^(٥)، وقد ثبت أن الله -تعالى- عالمٌ لا يجوز عليه الجهل، وغنيٌّ لا تجوز

(١) في (ب): في غير الجهة فهي العلم بعينه.

(٢) في (ب): وغيرها.

(٣) في (ب): وهي متفرعة على أصليين.

(٤) في (ب): ومن كانت هذه حاله استحال منه الفعل لا محالة.

(٥) في (ب): إليه ليس إلا جهله بقبحه وافتقاره إليه.

عليه الحاجة، وأما أنه قد خلص صارفه عنه فلا أن الصارف عن فعل القبيح هو العلم بقبحه والإستغناء عنه، وإنما قلنا: إن كل من^(١) كانت هذه حاله فإنه يستحيل منه فعل القبيح فلا مريم:-

أحدهما: أن الداعي إن كان شرطاً في الفعل كما هو رأي الشيخ أبي الحسين البصري والخوازمي استحالة حصول الفعل من دون شرطه، وقد تقرر نفي قصد الداعي إلى فعل القبيح في حق الله - تعالى -^(٢).

وثانيهما: فلا أن الداعي وإن لم يكن شرطاً على رأي الشيخ أبي هاشم^(٣) وأصحابه وهو رأي أكثر المتكلمين، لكن حصول الصارف مانع من الفعل لا محالة، فلهذا كان فعل القبيح متعذراً في حق الله - تعالى - إما لاستحالة شرط الفعل، وإما لحصول الصارف في حقه، وكل واحد منهما محيل للفعل [ومبطل له]، فإذا بطل فعله - تعالى - للقبيح فقد تقرر قاعدة^(٤) الحكمة، والحمد لله.

[اشتراط أن تكون أفعال الله حسنة]

فإن قيل: فإذا كان الله - تعالى - لا يفعل القبيح، ولا يُخل بالواجب لما ذكرتموه من العدل والحكمة، فهل يشترطون في الحكمة أن تكون أفعاله حسنة، أو يكفي في إثبات

(١) في (أ): إنما كانت هذه حاله استحالة منه .. إلخ.

(٢) اللفظ في (ب): وقد قرنا فقد الداعي إلى فعل القبيح في حق الله تعالى.

(٣) الشيخ أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، قدم بغداد سنة ٣١٧هـ وكان من أبرز رجال المعتزلة، وفي الطبقة التاسعة من طبقاتها، توفي سنة ٣٢١هـ، انظر (طبقات المعتزلة) ص ٩٤، ط الثانية، والمنية والأمل وغيرهما.

(٤) اللفظ في (ب): فقد تقرر قانون الحكمة.

الحكمة أنه ^(١) لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب؟!

قلنا: ظاهر كلام المتكلمين أنه لا بد من اشتراط أن تكون أفعاله حسنة، وغرضهم الاحتراز بذلك ^(٢) عن أمرين:

أحدهما: رد لكلام الأشعرية، وغيرهم من طبقات المجبرة، حيث زعموا أن أفعاله تعالى [كلها] ليست بحسنة، ولا قبيحة [فلهذا قالوا بأن أفعاله كلها حسنة دفعاً لهذه المقالة].

وثانيهما: أن غرضهم بذلك دفع أن يكون في أفعال الله - تعالى - ما لا يوصف بحسن، ولا قبيح كالحركة اليسيرة، والفعل اليسير، فلهذا وجب إيراده، فإذا تقررت قاعدة الحكمة نفينا عن الله - تعالى - ما يكون مناقضاً لها، ولا يليق بها نحو تكليف ما لا يطاق، والأمر بالقبيح وإرادته، وأنه لا يعاقب أحداً بذنب غيره، أو يكلفه ما لا يعلمه، أو يكون مغوياً لأحد من خلقه عن الطريق، وغير ذلك من الأمور القبيحة ^(٣).

المسألة التاسعة: في نسبة أفعال العباد

قلت: [و] هل أفعال العباد منهم، أو من [جهة] الله - تعالى -؟

اعلم أنه لا خلاف بين العقلاء في أن لأفعالهم تعلقاً بهم، ولولا ذلك لبطل الأمر

(١) في (ب): كونه تعالى.

(٢) في (ب): قلنا: ظاهر كلام المتكلمين اعتبارها واشتراطها في الحكمة وغرضهم الاحتراز بها عن أمرين... إلخ.

(٣) اللفظ في (ب): ما ليس يوصف بحسن ولا قبح، كالحركة اليسيرة، والفعل اليسير فغرضهم بذلك هذان الأمران، فلهذا وجب إيراده، فإذا تمهد قانون الحكمة، وأسفر أصلها نفينا عن الله - تعالى - ما يكون مناقضاً لها مبطلاً لقاعدتها من المسائل المفصلة نحو تكليف ما لا يطاق، والأمر بالقبيح، وإرادته أن يعاقب أحداً بذنب غيره، أو يكلفه ما لا يعلمه، أو يكون مغوياً لأحد من الخلق عن الطريق، إلى غير ذلك من الأمور المقبحة، لأنها لا تختص مسألة، عن مسألة ولا تقصر صورة عن صورة.

والنهي، والمدح والذم، وسقط^(١) الوعد والوعيد، وبطلت بعثة الأنبياء وإرسالهم بالشرائع؛ لأنه إذا كان لا تعلق لهم بها فلا فائدة فى [جميع] ذلك كله، وإذا كان لا بد من التعلق فهل يكون ذلك التعلق هو انفراد قدرة العبد بالوجود أو غير ذلك، فهاتان مقالتان يتفرع الخلاف عليهما فى مسألة المخلوق.

المقالة الأولى: أن العبد غير منفرد بالوجود، وليس قدرته مستقلة بالإيجاد لفعله، وهذه مقالة جميع فرق المجبرة، فإنهم مجمعون عن آخرهم أن قدرة العبد غير مستقلة بإيجاد فعله^(٢)، لا يختلفون فيه، وإنما يختلفون فى أمور أخرى، وتندرج تحت مقالتهم مقالة الفلاسفة أيضاً، فإنهم مجمعون عن آخرهم على بطلان الاختيار شاهداً وغائباً، فصار من أنكر استقلال العبد بإيجاد فعله فرقاً خمساً [نفصل مذاهبهم، ونضيف إلى كل فريق ما زعمه من ذلك بمعونة الله - تعالى -]:

الفرقة الأولى: هم الجهميّة، فإنهم زعموا أن وجود فعل العبد^(٣) بقدرة الله - تعالى - ولا معنى للكسب، ووجه تعلقه بالعبد^(٤) ليس إلا من جهة حلوله فيه، ولا تأثير لقدرته فى فعله أصلاً^(٥)، ويضاف إلى الله - تعالى - على سائر وجوهه التي تقع عليها، وهي مقالة الأشعرية فى الحقيقة، لكنه تستر بالقول بالكسب [وهو غير نافع له] لما رأى من شناعة قول الجهمية^(٦).

(١) فى (ب): وبطل.

(٢) فى (ب): الفعل.

(٣) فى (ب): أن وجود الفعل بقدرة الله تعالى.

(٤) فى (ب): تعلقه بالكسب.

(٥) فى (ب): فيه بحال.

(٦) فى (ب): من الشناعة اللاحقة بالجهمية.

الفرقة الثانية: الأشعرية^(١)، زعموا أن المؤثر في وجود فعل العبد هو قدرة الله -تعالى- وأنه مضاف إلى العبد لأجل الكسب لا غير [وهذه هي مقالة الأشعرية، فإنهم ذهبوا إلى أن الكسب وجه إضافته إلى العبد تؤثر فيه قدرته، وحقيقة الكسب عنده آيلة إلى أنه مقدورٌ قدره لا غير].

الفرقة الثالثة: الذين ذهبوا إلى أن وجود الفعل من العبد بقدرة الله -تعالى- وأن المضاف إلى العبد كونه طاعة أو معصية لا غير، وهذه هي مقالة أبي بكر الباقلاني^(٢) وهو الرجل المشار إليه في الأشعرية^(٣)، [فتأثير قدرة العبد على قوله هذا إنما هو في كونه طاعة، ومعصية وصلاة وعبادة، وحجاً، وزناً، وظلماً إلى غير ذلك من الأوصاف الإضافية للفعل].

الفرقة الرابعة: الذين زعموا أن قدرة الله -تعالى- هي المؤثرة في وجود الفعل، وأن لقدرة العبد تأثيراً أيضاً، فعلى هذا يكون وجود الفعل بتأثير القدرتين^(٤) جميعاً من غير تخصيص لأحدهما دون الآخر، وهذه [هي] مقالة أبي إسحاق الإسفرايني^(٥) منهم، وأيضاً أن الجويني^(٦) يذهب إلى هذا قد صرح به في بعض مصنفاته^(٧).

(١) في (ب): الذين زعموا.

(٢) أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب، كان أحد كبار مشائخ الأشعرية، توفي سنة ٤٠٣ هـ.

(٣) في (ب): منهم وهذا الرجل من المشار إليهم بالبنان في الأشعرية.

(٤) في (ب): فعلى هذا يكون عين حقيقة الوجود حاصلة بالقدرتين جميعاً.. إلخ.

(٥) أبو إسحاق الإسفرايني: ويقال له أبو الحسن، وكان من رجال المعتزلة، ومن الطبقة التاسعة.

(٦) الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، أطلقوا عليه لقب (إمام الحرمين)، وكان عالماً من كبار أئمة الأشاعرة، ومن أبرز متكلميهم، وله كلام في إثبات القدرة ينافي كلام الأشعرية، وضعف بعض أقوالهم، له مصنفات كثيرة كالبرهان، والمنتخب، وغيرهما، مولده سنة ٤١٧ هـ، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ.

(٧) في (ب): وأظن أن الجويني يذهب إلى هذه المقالة أيضاً وقد صرح به في بعض مصنفاته.

الفرقة الخامسة: الذين زعموا أن وجود فعل العبد^(١) حاصل بالإيجاب من جهة القدرة عند حصول الداعي، فإذا حصلت القدرة وانضم إليها الداعي صار مجموعهما هو المؤثر في وجود الفعل، وهذا [هو] مذهب الفلاسفة فإنهم أنكروا الاختيار مطلقاً، وزعموا أنه غير معقول، وحاصل هذه المقالة^(٢) أن وجود الفعل من جهة الله - تعالى - عند الداعي، وعلى هذا لا يضاف إلى قدرة العبد شيء أصلاً [لأنه لم يشتهر عنهم إضافة الكسب، ولا شيء من هذه الإضافات بحال] فهذه المقالات الخمس مقالات المجبرة، وهم المنكرون لاستقلال العبد بفعله^(٣).

المقالة الثانية: [وهي] مقالة من قال إن العبد مستقل بإيجاد [فعله]، وأنه مضاف إلى قدرته، وهؤلاء هم أهل العدل من أئمة الزيدية، والمعتزلة البصرية والبغدادية، ومن تابعهم من أهل القبلة كالإمامية، وجميع فرق الخوارج فإنهم مجمعون على أن قدرة العبد مؤثرة في وجود فعله، وأنه مستقل بإيجاده، ولا تأثير لغيره فيه، [وأن أفعال العباد حسننها وقبيحها منهم لا من الله]^(٤)، ثم هم فريقان:-

الفريق الأول: ذهبوا إلى أن العلم بكون العبد موجداً لفعله ضروري، وهذا هو رأي الشيخ أبي الحسين البصري والخوارزمي من المعتزلة، وذكر أن المجبرة يكابرون^(٥) في إنكار الضرورة، وأن إنكار كون العبد موجداً لفعله لا يصدر إلا عما يجوز عليهم الكذب على نفوسهم.

(١) في (ب): وجود الفعل حاصل.

(٢) في (ب): حقيقة هذه أيلة إلى أن وجود.. إلخ.

(٣) في (ب): وهذه مقالة من أنكّر استقلال العبد بالإيجاد وأثبت هذه الإضافات.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٥) في (ب): مكابرون.

الفريق الثاني: الذين ذهبوا إلى أن العلم بكون العبد موجداً لفعله نظري^(١)، وهذا هو قول الأكثر من الزيدية، والمعتزلة، وغيرهم ممن وافقهم [على هذه المقالة] فهذا تفصيل مذاهب الناس في هذه المسألة.

والمختار عندنا في هذه المسألة أن العباد موجدون لأفعالهم، وأن العلم بذلك ضروري كما يقول الشيخ أبو الحسين، ونحن نورد الدلالة على ما ذكرناه، ولنا حجتان:

الحجة الأولى: أنا لا نريد بكون العبد موجداً لفعله أنه واقف على قصده وداعيه^(٢) بحيث أنه إذا كان جائعاً أكل الخبز، وإذا كان عطشاً شرب الماء، وهكذا الكلام في القيام والقعود، والحركة والسكون، فإنها تكون حاصلة عند القصد والداعي، وغير موجودة عند الصارف [له عنها] ونعني بإضافة الأحكام المدح والذم، فإنه يمدح على قيامه وقعوده، ويذم [عليها]، ولا يمدح على لونه وصورته [ولا يذم]^(٣)، ولا وجه لذلك إلا حدوثه من جهته، فكلما وجد^(٤) من الأفعال واقفاً على قصده وداعيه [ويضاف إليه أحكامه فهو فعله، وكلما وجدناه من الأفعال على غير هذه القصة فليس فعلاً له، فأكله مضاف إليه، وشربه مضاف إليه، لما كان واقفاً على إرادته وقصده] ويمدح ويذم على ذلك^(٥)، ولهذا فإن الخياطة والكتابة تطلب من جهة الخياط والكاتب، ويمدح ويذم عليها، ولا تكون مطلوبة من [جهة] الحجر والشجر، ولا وجه لذلك إلا لأنها متعلقان

(١) في (ب): موجداً هو نظري.. إلخ.

(٢) اللفظ في (ب): الحجة الأولى في إقامة البرهان على كون العبد موجداً، وأعلم أنه لا يريد بكونه موجداً إلا أن أفعاله

واقفة على قصده وداعيته.. إلخ.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

(٤) في (ب): وجدناه.

(٥) في (ب): ويلام، ويذم، ويمدح، ويشكر.

بفاعلهما، ولا وجه للتعليق إلا حدوثهما من جهة من طلبا منه، وهذا شيء لا ينكره عاقل إذا سلم من التعصب لمذاهب أسلافه^(١).

الحجة الثانية: في إبانة كون هذا العلم ضرورياً.

واعلم أن كون الواحد منا موجداً لفعله من أجلى العلوم الضرورية؛ لأن فاعله^(٢) من جملة الأحوال التي يعلمها الإنسان من نفسه نحو كونه جائعاً، وعاطشاً، ومشتهاً، وناظراً، وآلماً، وملتذاً إلى غير ذلك من أحواله النفسانية، ولهذا تدعوه الدواعي إلى فعل القيام^(٣) والقعود، ويكون ممكناً له، ولا تدعوه إلى خلق الجبال، والحيوان [والنبات] والأولاد لما كان عالماً باستحالته من جهته [فلهذا لا داعي له إليه بخلاف الأول فإنه يدعوه الداعي إليه لما كان ممكناً له]، وفي هذا دلالة ظاهرة على كون هذا العلم ضرورياً [كما يعلم أحوال نفسه بالضرورة].

فإن قيل: فإذا كان العلم بكون الواحد منا موجداً لفعله ضرورياً، فكيف ساغ للمجبرة على كثرتهم^(٤) إنكاره [ورده مع الكثرة العظيمة]، والتواطىء على الكذب إنما يجوز على الجمع القليل، فأما على الجم الغفير فلا؟!^(٥).

قلنا: إن مُتَعَلَّقَ العلم الضروري عندنا أمران:-

أحدهما: أن أفعالنا متعلقة بنا، وهذا لا ينكره أحد من العقلاء [فإنهم مجمعون على أن

(١) في (ب): لا ينكره من سلم طبعه عن الوسوسة، وكان خالياً عن تشويش الجدل والتعصب لمذاهب أسلافه.

(٢) في (ب):، لأن الفاعلية من جملة.. إلخ.

(٣) في (ب): إلى فعل الحركة كالقيام، والقعود، والمشي والذهاب.. إلخ.

(٤) في (ب): على طبقاتهم.

(٥) في (ب): فأما من بلغ حاله هذه الكثرة فلا يمكن ذلك في حقه.

لها بنا تعلقاً، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك التعلق، فهذا مفروغ منه لا محالة، ولا مقال فيه].

وثانيهما: أن تعلقها بنا من جهة حدوثها من جهتنا، وهذا ضروري أيضاً. والمجبرون^(١) يختلفون في إنكاره، فبعضهم يحجده، وهم جمع قليل يمكن تواطؤهم على الكذب^(٢).

وبعضهم يقول: هذا الحدوث حاصل من جهة الله - تعالى - ومن جهة العبد، وبعضهم [يقول بأن المضاف إلى العبد ليس هو الحدوث، وإنما هو وجه آخر، وبعضهم] يقول بخلاف ذلك كما فصلناه في مذاهبهم، [وإذا كان الأمر كما وصفناه فلم يتطابقوا على شيء واحد أنكروه من جهة أنفسهم وجحدوه، ومثل هذا يجوز دخول اللبس فيه، فإن كونه ضرورياً لا يمنع من دخول جواز اللبس فيه، ألا ترى أن المشاهدات قد دخل اللبس فيها مع كونها من أجلى العلوم الضرورية]، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن جحدان المجبرة له لا يخرجها عن كونه ضرورياً.

المسألة العاشرة: في أن القرآن والكتب المنزلة كلام الله

قلت: هل القرآن وسائر الكتب المنزلة كلام الله أم لا؟ وهل هي قديمة أم محدثة^(٣) أم مخلوقة، أو صفة، وما الفرق بين المحدث والمخلوق؟ فاعلم أن مذهب أئمة الزيدية، والمعتزلة أن معنى كون الله - تعالى - متكلماً هو فعله

(١) في (ب): لكنهم يختلفون.

(٢) في (ب): يمكن أن يكذبوا على أنفسهم في جحدانه وكتابه.

(٣) في (ب): أو حادثة أو مخلوقة.. إلخ.

للكلام، ولا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة أنه - تعالى - متكلم بمعنى أنه فاعل للكلام خلا الكرامية وإن وافقونا في ذلك، ولكنهم يخالفونا في أن الكلام محل ذاته بناء على مذهبهم أنه محل للحوادث^(١).

[حصر الخلاف في المسألة بين الزيدية والمعتزلة وبين الأشعرية]

وإنما يتحقق الخلاف بيننا وبين الأشعرية وغيرهم من سائر الفرق في أمور ثلاثة: -
أحدها: أنهم يزعمون أن كلام الله - تعالى - صفة حقيقة، ونحن ننكر ذلك؛ لأن المعقول من المتكلم مَنْ فَعَلَ الكلام لا غير، وما عدا ذلك غير معقول، ومن المتكلمين من قال: إنها لو كانت صفة لكان عليها دليل كالقادرية والعالمية، وهذه لا دلالة عليها بحال^(٢) [لأنها لا حكم لها فيدل عليها، وهذه الأحرف إنما تدل على القادرية والعالمية لا غير].

وثانيها: أنهم يقولون: إن هذه الصفة قديمة، ونحن ننكر ذلك.

ودليلنا على بطلان ذلك أنها لو كانت قديمة لكانت مستقلة بنفسها؛ لأن من حق القديم أن يكون مستقلاً بنفسه، ولا يكون محتاجاً إلى غيره؛ لأن حاجته إلى غيره تُبطل قِدَمَهُ، وإن احتاجت إلى ذات الله - تعالى - في الاستناد بطل قدمها، وإن استقلت بنفسها كانت مساوية لذات الله - تعالى - فيكون مثلاً لذاته وذلك محال^(٣).

(١) في (ب): أنه تعالى متكلم بهذا المعنى الذي ذكرناه فإنه تعالى قادر على خلق هذه الأحرف لا محالة، نعم الكرامية وإن وافقونا في أن المتكلم هو فاعل الكلام لكنهم يخالفوننا في أن الكلام على ذاته بناء على ما حكيناه من مذهبهم فيما سبق من أنه تعالى محل لسائر الحوادث.. إلخ.

(٢) في (أ): على محال.

(٣) في (ب): وهذا محال.

وثالثها: أنهم يزعمون أن كلام الله - تعالى - واحد، و[هو] مع كونه واحداً فهو أمرٌ ونهي ووعد ووعيد^(١)، أو خبر واستخبار إلى غير ذلك من وجوه الكلام، ونحن ننكر ذلك.

ودليلنا على بطلانه هو أن الأمر مغاير للخبر؛ لأن الأمر موضوع للإنشاء، والإنشاء لا يحتمل صدقاً ولا كذباً، والخبر يحتمل الصدق والكذب، فكيف يعقل أن يكون الكلام الواحد أمراً خبراً، وفيه المناقضة، واجتماع النفي والإثبات، وهو محالٌ، وأيضاً فإن الأمر والنهي، والخبر والاستخبار [أمور متعددة و] معاني مختلفة [بعضها يخالف في حقيقة الآخر] فيلزم أن يكون الشيء الواحد متعدداً غير متعدد، فمن حيث إنه واحد في نفسه يكون غير متعدد، ومن حيث إنه معاني مختلفة يكون متعدداً وهذا محال في العقول ضرورة، فبطل ما قالوه.

والخلاف بيننا وبينهم إنما يكون في هذه الأمور الثلاثة، فأما إثبات هذه الصفة لذاته [تعالى] فنحن لا ننكره لو كان عليه دليل؛ لأنه محال فيه، وإنما أنكرناه لعدم الدلالة، فلهذا لم نوردنا فيما أنكرنا عليهم من مذاهبهم.

واعلم أن الأدلة العقلية والنقلية التي توردها الزيدية، والمعتزلة في إبطال الكلام وقدمه، والإلزامات الشنيعة التي يوردونها عليهم إنما تتناول هذه الأحرف، والكلام الذي تدعيه^(٢) الأشعرية هو مغاير لها ومخالف [لها] في الحقيقة كما أشرنا إليه؛ لأنهم لا يضيفون الكلام ولا قدمه إلا إلى هذه الحالة التي يزعمونها، فلهذا كان ما يذكرونه عليهم منحرف^(٣) عن مقالتهم، فيعزل عنها فلا وجه له [والتحقيق عليهم ما ذكرناه في الوجوه الثلاثة].

(١) في (ب): أمر ونهي وتهديد وخبر... إلخ.

(٢) في (ب): تزعمه.

(٣) كذا في الأصل.

[كلام الله مخلوق أم لا؟]

قلت: وهذا كلام الله - تعالى - مُحَدَّثٌ مخلوق أم لا؟

فنقول: إذا كان المفهوم من كلام الله - تعالى - هو هذه الأحرف [والأصوات] التي بين أظهرنا المتفق عليها من جهة الأمة في كونها كلاماً لله - تعالى - فلا خلاف بين أهل التحقيق من الزيدية، والمعتزلة، والأشعرية، وأكثر الفرق أنها محدثة مخلوقة إلا شيئاً يحكى عن بعض الحنابلة، فإنهم ذهبوا إلى قدمها، وهو خطأ [وهو كلام من لم يحط بحقيقة القديم والحادث ويدرك التفرقة بينهما، وهو] جهل عظيم، فلا حاجة إلى الكلام عليه، والدليل عليه [هو] أن المُحَدَّثَ ما سبقه عدم، والمخلوق ما كان مقدراً^(١) بالحكمة دالاً على المصالح الدينية، وهذا حاصل^(٢) في [حق] كلام الله - تعالى - هذا الذي^(٣) بين أظهرنا؛ لأنه قد سبقه عدم، فلم يكن من قبل، ثم كان وهو مقدر^(٤) بالمصلحة دال عليها، [فهاتان الصفتان تصدقان عليه كما أوضحناه] وإن كان المراد من كلام الله - تعالى - هو الصفة التي تزعمها الأشعرية أن ذات الله حاصلة عليها، فهي عندهم لا توصف بالحدوث؛ لأنها قديمة، وهي غير موصوفة بالخلق والتقدير، وما هذا حاله لا يكون صفة للقدم بحال [فلهذا أنكروا هذه الأوصاف في حق صفة الله - تعالى - وأثبتوها في حق كلام الله الحاصل بين أظهرنا].

فإذا قال السائل: هل كلام الله - تعالى - قديم أو محدث^(٥)، أو هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟

(١) في (ب): مقررأ.

(٢) في (ب): وهذه الأمور حاصلة .. إلخ.

(٣) في (ب): الحاصل .. إلخ.

(٤) في (ب): مقرر.

(٥) في (ب): أو حادث.

فمن حق المجيب عليه أن يفصل له ما ذكرناه من هذه التفاصيل [لأن بعضها معترف به، وبعضها ينكره الخصم] وإلا حصل اللجاج ولم يفك النزاع.

[الفرق بين المحدث والمخلوق]

قلت: وما الفرق بين المحدث والمخلوق^(١)؟

فنقول: لا فرق بينهما عندنا خلافاً للكرامية فإنهم يقولون: إن القرآن محدث، وليس بمخلوق، وقولهم باطل، لأننا لا نريد بقولنا إنه مخلوق إلا أنه محدث على مقدار معلوم مطابق لمصالح العباد، وقد أحدثه الله - تعالى - فصح وصفه بأنه مخلوق بهذا المعنى، وقد وصفه الله - تعالى - بما يدل على أنه مخلوق قال - تعالى - ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] معناه خلقناه كما قال - تعالى - ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] معناه

(١) اللفظ في (ب): قلت: وما الفرق بين المحدث والمخلوق؟

فأقول: فيها تفرقة من جهة اللفظ ومن جهة المعنى، فأما من جهة اللفظ: فالمحدث اسم مفعول مأخوذ من الثلاثي المزيد، والمخلوق: إسم مفعول مأخوذ من الثلاثي المجرد، فاشتقاق المحدث من الحدث، واشتقاق المخلوق من الخلق، فهذه هي التفرقة اللفظية.

وأما المعنوية: فهو أن المحدث ما سبقه عدم، وكان حاصلاً بعد أن لم يكن، وأما المخلوق فهو ما كان حاصلاً بعد على جهة الإختيار، وهو دال على الفاعل، فهو في دلالة على الفاعل كلفظ الفعل، فإنه دال على الفاعل، وفيه مذاهب ثلاثة: - أولها: أن المخلوق هو المقدر، والخلق هو التقدير، وهذا هو قول أبي هاشم وأكثر المعتزلة. وثانيها: أن المخلوق هو الموجد، والخلق هو الإيجاد، وهذا هو مذهب الأشعرية. وثالثها: أن الخلق هو الإختراع، والمخلوق هو المَخْتَرَع، وهذا هو قول البغدادية من المعتزلة. بقي هاهنا بحث، وهو أن المخلوق هل يكون مخلوقاً بخلق أم لا؟

فمن قال إن المخلوق يفتقر إلى أمر زائد على القدرة، قال: إنه مخلوق بخلق، ثم اختلف هؤلاء، فقال بعضهم: الخلق هو الإرادة والداعي كما هو المحكي عن أبي هاشم، ومنهم من قال: هو الفكر، وهذا هو المحكي عن أبي عبد الله البصري. فأما من قال إن المخلوق هو الموجود إما باختراع، وإما من غير اختراع فهو لا يقولون: المخلوق يحتاج إلى خلق بل يكفي مجرد القدرة في إيجاده وتحصيله فلا يحتاج إلى أمر زائد عليها.

خلقها، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه^(١)، وقال -تعالى- ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] والقرآن من جملة أوامر الله -تعالى- لقوله -تعالى- ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] فيجب أن يكون مفعولاً له تعالى، ويدل على ذلك ما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى النبي ﷺ أنه [قال]^(٢) «ما خلق الله من سماء ولا أرض، ولا سهل، ولا جبل أعظم من سورة البقرة، وأعظم ما فيها آية الكرسي»^(٣).

ورويناه عنه ﷺ أنه قال: «كان الله ولا شيء ثم خلق الذكر»^(٤) وقد بينا أن القرآن يسمى ذكراً، فصَحَّ وصفه بأنه مخلوق.

روى أنس عن عمر بن الخطاب أنه قال: (اقرأ القرآن ما أتلفتم فيه فإذا اختلفتم فكلوه إلى خالقه)^(٥).

(١) هذا روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة، وروي عن مجاهد أن جعل في قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ بمعنى خلق، وقال النحاس: جعل بمعنى خلق، وأخرج ابن جرير عن أبي روق قال: كل شيء في القرآن ﴿جعل﴾ فهو خلق، وذكر القرطبي أن جعل بمعنى خلق في قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ وفي قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ هِجْرَةٍ وَلَا سَآبِقَةٍ...﴾ الآية، وانظر تفسير القرطبي [١/ ٢٢٨]، [٦/ ٣٨٧]، والدر المنثور [٣/ ٢٤٧] والآيات كثيرة.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في الأصل وأثبتناه ليستقيم الكلام.

(٣) «ما خلق الله... الحديث» رواه الإمام الهادي عليه السلام في مجموع رسائله صفحة [٢٠٦]، وفي الدر المنثور [١/ ٥٧٣] عن ابن مسعود، والبيهقي في الأسماء والصفات، والترمذي في سننه [٥/ ١٤٨] برقم (٢٨٨٤).

(٤) «كان الله ولا شيء... الحديث» رواه الأمير الحسين في الينابيع، والسيد حميدان في التصريح صفحة [٢٤٢] من المجموع، ورواه الطبراني في الكبير [١٨/ ٢٠٤] برقم (٤٩٩) عن عمران بن حصين، ورواه البخاري بلفظ مقارب «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض» كما في صحيحه وإنما عبر بقوله: «وكتب» عن قوله: «وخلق» وهو تصرف من الرواة، ومعاني الأخبار واحدة، ومثله أخرج البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٤] في كتاب السير، باب مبتدأ الخلق وقال: وهو في صحيح البخاري بهذا أو معناه، وانظر مختار الأحاديث النبوية صفحة [١١٠]، وفي مفتاح السعادة [٣/ ١٥٠٢] وأخرجه ابن حبان، والحاكم بلفظ «كان الله ولا شيء معه ثم خلق الذكر»، كشف الخفاء [٢/ ١٣٠].

(٥) «اقرأ القرآن ما أتلفتم فيه فإذا اختلفتم فكلوه إلى خالقه» أخرجه البخاري، ومسلم من حديث جندب بن عبد الله البجلي بلفظ «اقرأ القرآن ما أتلفتم عليه قلوبكم» وقد روى هذا الخبر الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الإرشاد صفحة (١٠٠) ورواه أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب، مفتاح السعادة [٣/ ١٥٠٢].

المسألة الحادية عشرة: [القدرة لا توجب المقدور]

قلت: هل يقدر الكافر والمسلم على الإسلام والكفر في وقت واحد أم لا؟!

واعلم أن هذه مسألة خلاف بين أهل القبلة، فالذي ذهب إليه الفئة العدلية من المعتزلة، والزيدية أن القدرة غير موجبة لمقدورها، وأنها صالحة للضدين، فقبل فعل العبد [للفعل] يمكنه أن لا يفعله، وأنه قادر على الحركة والسكون بقدرة واحدة.

وذهب أهل الجبر إلى أن القدرة موجبة لمقدورها، وأنها غير صالحة للضدين، فعند أن يصح منه الفعل يجب، ولا يتأخر عن الوقوع، وأن القدرة على الحركة مغايرة للقدرة على السكون، والحق هو الأول.

والذي يدل على أن القدرة متقدمة لمقدورها وجهان:-

أحدهما: أن الواحد منا نعلم من حاله ضرورة أنه في حال قيامه قادر على القعود، وفي حال حركته قادر على السكون، وأن ذلك واقف على اختياره^(١) إن شاء فعل ذا^(٢) وإن شاء فعل ذاك [ولولا علمه بقدرته على ذلك لما صح من جهته الإيثار].

وثانيهما: أن القدرة لو كانت موجبة لمقدورها لبطل المدح والذم على الأفعال كلها؛ لأن القدرة إذا كانت موجبة لمقدورها كانت الأفعال كلها فعلاً لله تعالى، فكان يلزم ما قلناه من بطلان هذه الأحكام وهو محال، ولو كانت القدرة [كما زعموه] موجبة لمقدورها لكان تكليف الكافر الإيثار تكليفاً لما لا يطاق؛ لأن القدرة متى كانت موجبة لمقدورها كان عدم الإيثار دليلاً على عدمها، ولا شك أن الإيثار لم يوجد من الكافر الذي مات على

(١) اللفظ في (ب): وأنه يؤثر أحدهما على الآخر.

(٢) في (ب): هذا.

كفره، وقد ثبت أنه مكلف بلا خلاف بين المسلمين^(١)، فلهذا قلنا: إن تكليفه بالإيمان تكليف لما لا يطاق، وإنما قلنا إنما هذا حاله فهو محال فهو ظاهر؛ لأن العقول قاضية باستحالة طلب الخياطة من الحجر، والكتابة من الشجر، ولا وجه لذلك^(٢) إلا لكونه تكليفاً لما لا يطاق [وهذا مقرر في العقول، لا يسع إنكاره، وهذا هو الذي عليه أكثر العقلاء في الإعراف بما ذكرناه من قبح تكليف ما لا يطاق]، وقد أنكره الأشعرية وجوزوه، وليس العجب من إنكارهم له، فإنهم قد زعموا ما هو أشنع منه، وليس ابن أبي بشر^(٣) ممن بلغ في التحقيق الغاية، وإنما العجب من ابن الخطيب الرازي، فإنه هو الرجل فيهم، والمشار إليه في التحقيق منهم، حيث التزم جواز تكليف ما لا يطاق، وذهب إليه، وزعم إقامة الحجة والبرهان عليه، وذكره في عدة من مصنفاته كالنهاية، والأربعين، وغيرهما من الكتب الأصولية والكلامية.

فأما أبو حامد الغزالي فإنه معنا في هذه المقالة، [ولم يقل بمقالة أصحابه]^(٤) لما رأى فيها من إنكار الضرورة والشناعة، وفحش القول وعظم البشاعة، [لأن من طلب الخياطة من حجر أو شجر فقد نادى على نفسه بالمقت، وأقر عليها بالجهالة].

(١) في (ب): كان عدم المقدور أمانة ظاهرة على عدمها، فالكافر إذ كلف بالإيمان دلّ على عدم قدرة الإيمان فيه، لأنها لو كانت حاصلة فيه كان الإيمان حاصلاً، فعدم الإيمان دليل على عدمها، والخطاب متوجه إليه بالتكليف، وليس فيه هذه القدرة على الإيمان.

(٢) في (ب): ولا وجه لاستحالة ذلك.

(٣) ابن أبي بشر: يقال له عمرو بن أبي بشر، وقيل: علي بن أبي بشر، وهو الأصح، وهو المعروف بالأشعري، وإليه تنسب الأشعرية، وقد تقدم ذكره، ومن أراد أن يقف على هفواته الكبيرة المخالفة للشرع الشريف فليطالع العلم الشامخ للعلامة المقبلي صفحة [٢٩٠-٣٠٥].

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

فحصل من مجموع ما ذكرناه أن الواحد منا كما هو قادر على الإسلام فهو قادر على الكفر، وأنه يؤثر أحدهما على الآخر اختياراً^(١).

المسألة الثانية عشرة: [حكم فاعل الكبيرة]

قلت: السارق، والزاني، وقاتل النفس التي حرم الله - تعالى - هل هم كفار، أو فساق، أو مؤمنون؟؟

واعلم أن هذه مسألة خلاف بين أهل القبلة، فالذي زعمه^(٢) الخوارج أنهم كفار تفرعاً على قولهم: إن كل معصية كفر^(٣)، وزعمت المرجئة أنهم مؤمنون تفرعاً على قولهم إن الإيمان قول بلا عمل، وهو مذهب الأشعرية؛ لأنهم يقولون إن الإيمان هو التصديق.

ويحكى عن الناصر^(٤) أنه يقول إنهم كفار للنعمة، وقال الحسن^(٥) البصري^(٦): إنهم

(١) في (ب): وأنه يمكن إثبات أحدهما على الآخر لأجل الاختيار.

(٢) في (ب): عليه.

(٣) في (ب): إن كل كبيرة فهي كفر بل كل معصية فهي كفر.

(٤) الناصر الأطروش: هو الإمام الأكبر الناصر للحق أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان إماماً كبيراً، وبحراً متدفقاً في العلوم، سباقاً، شجاعاً، فصيحاً، جاء في فضله أخبار نبوية، واتفق على سيرته وعدله في الرعية الموالي والمخالف، أسلم على يده مليون نسمة، وصار أكثرهم من العلماء الأجلاء، يناظرون في مسائل العدل والتوحيد، وشهد له أعلام الهدى بالكمال، ووصفه الطبري بالعدل وحسن السيرة وإقامة الحق والتفرد في العدالة، لم ير الناس مثله، وقال ابن حزم: الحسن الأطروش الذي أسلم على يديه الدليم - إلى قوله: وكان فاضلاً حسن المذهب عدلاً في أحكامه، ولي طبرستان. وكذا أثني عليه المسعودي في مروج الذهب، وابن الأثير، وغيرهم، وله عليه السلام مصنفات عديدة مفيدة، دعوته عليه السلام سنة ٢٨٤ هـ بالجيل والدليم، ووفاته سنة ٣٠٤ هـ وهو ساجد عن أربع وسبعين سنة.

(٥) في (ب): وعن الحسن.

(٦) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، كان تابعياً محدثاً، ثقة من فضلاء التابعين وأعلامهم ومحدثهم زاهداً، من الشيعة، وكان يتستر ويتخفى عن التصريح بحق الوصي وذكر اسمه، وسائر العترة النبوية، روى له أثمنا عليه السلام وسائر المحدثين، مولده سنة ٢١ هـ ووفاته سنة ١١٠ هـ.

مناقفون، والذي عليه الأكثر من علماء العترة والزيدية، والمعتزلة أنهم فساق، وأنه^(١) اسم بين الكفر والإيمان، وأن لهم حكماً بين حكم الكفر والإيمان، [وهذا هو المختار عندنا]^(٢) وفي ماهية الكفر، والإيمان، والنفاق خلاف طويل قد ذكرناه في كتاب (النهاية)، فمن أراد فليطالع^(٣) منها، والخلاف في كونهم كفاراً أو مؤمنين [أو منافقين] إما أن يكون من جهة العبارة، أو من جهة المعنى، فإن كان من جهة العبارة بمعنى أن الفساق من أهل الكبائر يطلق عليهم لفظ الإيمان والكفر [والنفاق ويوصفون بهذه الصفات لفظاً] وإن لم تجر عليهم أحكامهما^(٤) فهذا خطأ، فإننا نعلم من حال الصدر الأول من الصحابة أنهم لم يكونوا يصفونهم بهذه الصفات؛ لأن هذه الأسماء قد صارت [أسماء] دينية منقولة بالشرع عن أوصافها اللغوية، فلا يجوز إطلاقها إلا على من أطلقها الشرع عليه، ونحن نعلم بالضرورة أنهم ما كانوا يطلقون عليهم اسم الكفر، ولا اسم الإيمان.

وإن كان الغرض المعنى وأنهم يطلقون عليهم هذه العبارات مع اختصاصهم بمعانيها الشرعية فهذا فاسدٌ أيضاً، فإننا نعلم من حالهم أنهم ما كانوا يعاملونهم معاملة الكفار^(٥) في القتل والسبي، ولا معاملة المؤمنين في المحبة والموالة، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، ولكن يعطونهم المناكحة والموارة والدفن في مقابر المسلمين، ويجرمونهم الموالة [والمحبة] والمودة وقبول الشهادة، وفي هذا دلالة على اختصاصهم بما ذكرناه من اسم بين اسمين^(٦) وحكم بين حكمين.

(١) في (ب): لهم اسم.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: والمختار عندنا ما عليه علماء العترة، وجماهير علماء الأمة، والزيدية، والمعتزلة، لأن الخلاف.. إلخ.

(٤) في (ب): أحكامها.

(٥) في (ب): بزيادة: وأهل النفاق.

(٦) في (ب): من عبارة مخصوصة وحكم مخصوص.

قلت: وهل يدخل هؤلاء الفساق الجنة أو النار؟

والذي عليه المرجئة أن عقوبتهم غير مؤبدة، وأنها منقطعة بكل حال مع اختلافهم في أصل العقوبة، فمنهم من قطع بعدم العقوبة لهم فهو قول الخالص منهم، ومنهم من وقف في حالهم وهو قول الإمامية، وإليه ذهب ابن الخطيب الرازي من الأشعرية، والذي قطع بعقوبتهم هم أئمة الزيدية، والمعتزلة، والخوارج^(١) وحجتهم قوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] وقوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤] وقوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]^(٢).

(١) اللفظ في (ب): قلت: وهل يدخل هؤلاء الفساق الجنة أو النار؟ فالذي ذهب إليه المرجئة على أن عقوبتهم غير مؤبدة وأنها منقطعة بكل حال مع اختلافهم في أصل العقوبة، فمنهم من قطع بعدم العقوبة لهم، وهو قول الخالص من المرجئة، ومنهم من قطع بالعقوبة، وهذا هو قول أئمة الزيدية والمعتزلة والخوارج، ومنهم من وقف في حالهم وهذا هو قول الإمامية، وإلى هذا ذهب ابن الخطيب الرازي من الأشعرية، ونحن نورد ما أورد أصحابنا من الأدلة الشرعية مما يختص فساق أهل الصلاة من الوعيد ليدل به على كونهم مستحقين للعقوبة الأبدية وهذا كقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْوُجُوهَ الْأَدْبَارُ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطُلِ﴾ فهذه الآيات كلها دالة على العقوبة لمن ارتكب كبيرة من فساق أهل الصلاة، وخاصة في حقهم، فلا جرم قضينا باستحقاقهم للعقوبة على ارتكاب هذه الكبائر، وأنهم داخلون في الوعيد الأبدى، فهذه زبدة كلام الوعيدية في هلاكهم ولهم أدلة غير هذه من الأدلة الشرعية، والمركبة من العقل والشرع وقد اكتفينا بها أو ردناه فلا حاجة بنا إلى الزيادة عليه.

(٢) وللباحث أن يراجع رسالة مولانا أمير المؤمنين زيد بن علي عليه السلام المسماة (مقتل عثمان) في مجموع رسائله [٢٨٢-٢٩٥].

[تعريف القدرية في الأخبار النبوية]

قلت: من القدرية الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «إنهم مجوس هذه الأمة»^(١) «ولعنهم الله على لسان سبعين نبياً».

فاعلم أننا نقتصر في الجواب عن هذا السؤال على أقرب مسلك، وهو أنه ورد في الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «القدرية مجوس هذه الأمة هم خُصماء الرحمن، وشهود الزور، وجنود إبليس»

فنقول: أما أنهم مجوس هذه الأمة فلا أن مذهبهم يضاهي مذهب المجوس من وجوه:

(١) «القدرية مجوس هذه الأمة... الحديث» رواه الإمام الهادي عليه السلام في العدل والتوحيد، والأمير الحسين في الينابيع، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي، وقال: قد صح عند الجميع، قال صاحب التخرّيج رحمه الله: أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر. ورواه القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام رحمه الله في (خلاصة الفوائد) صفحة (٢٣٠)، والحاكم في المستدرک [٨٥ / ١] وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأبو داود في السنن [٦٧ / ٥] برقم (٤٦٩٢) والبيهقي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، والبخاري في التاريخ. وقوله: «القدرية شهود إبليس وخصماء الرحمن» رواه الإمام المنصور بالله في الشافي [٣ / ٢]، والأمير الحسين في الينابيع، والقرطبي في التفسير [١٩٨ / ١٠]، وأخرج الإمام أبو طالب بسنده حديثاً طويلاً بأن القدرية شهود إبليس وخصماء الرحمن في البالغ المدرك صفحة (١٠٠) ورواه الإمام أحمد بن سليمان في حقائق المعرفة صفحة (٢١٢)، والأمير الحسين في الينابيع عن الإمام أبي طالب، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٠٦ / ٧]. أما قوله «لعنت القدرية ...» فقد رواه الإمام الهادي عليه السلام في المجموع [ص ٥٢] والإمام المنصور بالله بطوله عن أنس بن مالك، وبنحوه عن أنس، وحذيفة، وأخرج خبر «لعن القدرية» الدارقطني عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وفي يناابيع النصيحة عن جابر، وأبي سعيد، وحذيفة كلهم يروونه عن رسول الله ﷺ، ورواه الإمام المرتضى عليه السلام في رسائل العدل والتوحيد صفحة [٢٧٩]، والطبراني، وفي العلل المتناهية [١٥٠ / ١] والزنجشري في اللطائف، وفي كنز العمال برقم (٦٣٥) إلى رقم (٦٣٨)، وقد جاء في لفظ «صنفان من أمتي لا تنالها شفاعتي القدرية والمرجئة» وفي بعضها «ليس لها في الإسلام نصيب»، وفي بعضها «لا يراد عليّ الخوض» انظر مجموع الإمام الهادي [ص ٥٢] والطبراني عن واثلة، وجابر، وأخرجه أبو نعيم عن أنس كما في التخرّيج، وأخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن جابر، والخطيب عن ابن عمر والطبراني عن أبي سعيد، وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٧٠ / ٣] عن أنس بطوله.

أحدها: أن المجوس يقولون بصانعين، أحدهما مطبوع على فعل الخير، ولا يقدر على فعل الشر وهو يزدان، والثاني مطبوع على فعل الشر، وهو لا يقدر على فعل الخير وهو أهرمن، وهذا مذهب الجبرية فإنهم يقولون: إن الكافر يقدر على الكفر، ولا يقدر على الإيمان، والمؤمن يقدر على الإيمان، ولا يقدر على الكفر.

الوجه الثاني: أنهم يمدحون يزدان على ما صدر منه، وإن كان لا يمكنه خلافه، ولا اختيار له فيه، ويذمون أهرمن على ما صدر عنه، وإن كان لا اختيار له فيه، وهذا مذهب الجبرية بعينه، فإنهم يجعلون المؤمن ممدوحاً على الإيمان، وإن كان لا يمكنه الكفر، ويجعلون الكافر مذموماً على الكفر وإن كان لا يمكنه الإيمان.

الوجه الثالث: أن المجوس يميزون نكاح الأمهات، والبنات، والأخوات، والمجبرة وإن كانوا لا يميزون ذلك لكنه إذا وقع قالوا وقع بقضاء الله وقدره، وأضافوه إليه - تعالى الله عن ذلك -^(١).

وأما أنهم خصماء الرحمن فلا أنهم يقولون: إن الله - تعالى - هو الفاعل لأفعال العباد فيهم، وإنه قضى عليهم بالكفر، والفساد، والضلال، والله - تعالى - منزّه عن ذلك؛ لأنه قد خلق القدرة والعقل، وهدى، ومكّن، وأراح علل الخلق بأن خلق لهم هذه العقول،

(١) قد جاء في الحديث تعريف القدرة وذلك في قوله ﷺ: «إن القدرة يضاهون المجوس ينكحون بناتهم وأمهاتهم ويقولون إنه بقضاء الله وقدره» بهذا اللفظ ونحوه أخرجه الإمام المنصور بالله في الشافي [٣/٢]، والقاضي جعفر بن أحمد في الخلاصة [ص ٢٨، ٣٢] وفي النبايع، والسيوطي في الجامع الصغير، وروي بلفظ «الذين يعملون بالمعاصي ويقولون هي من قبل الله» عن جابر، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، والحسن وغيرهم، وروى ذلك الحاكم الجشمي في «رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس» وأورد سعد الدين في شرح المقاصد ما روي عنه ﷺ في حديث القادم عليه من فارس فسأله: من أعجب ما رأى؟! فقال: رأيت قوماً ينكحون أمهاتهم وأخواتهم، فإن قيل لهم: لم تفعلوا ذلك؟ قالوا: قضى الله علينا وقدره!! فقال ﷺ: «سيكون في آخر أمتي أقوام يقولون مثل مقاتلهم أولئك المجوس» ذكر ذلك العلامة الشهير محمد بن إسماعيل الأمير في «إيقاظ الفكرة» وانظر لوامع الأنوار [١/٣١٧-٣١٨].

وبعث إليهم الرسل وأنزل الكتب، وبيّن فيها محابّه من الأفعال ومكارهه ^(١)، ﴿لَقَلَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] وقال - تعالى - ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] وقال - تعالى - ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] وقال - تعالى - ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقال - تعالى - ﴿وَمَا أَضَلُّنَا إِلَّا الْأَمُجْرِمُونَ﴾ [الشعراء: ٩٩] وقال - تعالى - ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ﴾ [طه: ٧٩] فأبي خاصمة أعظم من هذه المخاصمة، أن يكون الله - تعالى - ينفي الكفر، والضلال، والفساد عن نفسه، وهم يضيفون ذلك إليه!!

وأما أنهم شهود الزور فلأن الله - تعالى - إذا سألهم يوم القيامة لم يكفرتهم وفسقتهم وقد خلقت لكم القدرة والعقول، وبعثت إليكم الرسل، وأنزلت عليكم الكتاب، وأمرتكم بالطاعات، ونهيتكم عن المعاصي؟! فتذكرون ذلك، وتقولون ما خلق فينا الكفر، والفسوق والعصيان إلا أنت، وقضيت علينا بذلك، وحملت اليهود على اليهودية، والنصارى على النصرانية، والمجوس على المجوسية، وما لأحدٍ إلا ما قضيت عليه به وخلقته فيه، فصحّ بذلك أنهم شهود الزور.

وأما أنهم جنود إبليس فلأن الله - تعالى - إذا قال لإبليس - لعنه الله - لم لم تسجد لآدم إذ أمرتك، ولم عصيتني وأغويت عبادي؟ فيقول إبليس - لعنه الله - لم تخلق في السجود،

(١) في (ب): بلفظ: فخلق بالإنصاف، واللائق بجانب العدل والاعتراف، هو النظر في تحقيق الخصومة لله - تعالى - والشهادة بأي المذهبين أليق، وإلى أي الفريقين أولى وأسبق، فنقول: أما الخصومة فهي بالمجبرة أحق، وعلى منهاج مذهبهم أصدق، لأنهم فيما زعموه من إيجاب القدرة، وأن الله هو المتولي لخلق الأعمال في العبد، وأنه عصب الشقاوة بناحيته، وحكم عليه بالضلال والعمى، وسد عليه الهداية، وأورطه في متالف الشك والورط والعمية، فإنه - تعالى - قضى عليه بالكفر والفساد والضلال في جميع أحواله، والله يقول... إلخ.

ولا أقدرتني عليه، وأنت أردت مني العصيان والمخالفة، ولا شهود له على ذلك إلا المجبرة فيأتي بهم فيقولون: نعم ما له قدرة إلا ما خلقت فيه! وأنت خلقت المعصية فيه وما له قدرة على خلاف ذلك، فهم شهود إبليس وجنوده -لعنهم الله ولعنه- فصح ما قلناه: إن هؤلاء هم خصماء الرحمن، وشهود الزور، وجنود إبليس لعنه الله.

وأما أهل العدل فإذا قال الله العظيم لهم: يَمَّ تشهدون؟ قالوا: نشهد أنك أنت العدل الحكيم في جميع أفعالك، والصادق في كل أقوالك، وخلقت الخلق برحمتك، وكلفتهم فضلاً منك، وبعثت فيهم الرسل، وأنزلت الكتب هدايةً منك لخلقك، وتعريضاً منك لهم للثواب العظيم، ورحمة لهم من العذاب الأليم، ونشهد أن القدرية قد كذبوا عليك في مقالتهن، وأخطأوا في اعتقاداتهن، وأنهم حملوا ذنوبهم عليك وأنت بريء، ومنزّه عنها تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً^(١).

[إكفار أهل القبلة]

قلت: ما حكم من خالف الحق من أهل القبلة؟

واعلم أنه لا خلاف بين أهل القبلة في كفر الفلاسفة^(٢)، والملحدة^(٣)، والدهرية^(٤)

(١) سقط في (ب): بعض كلام من هذه المسألة.

(٢) الفلاسفة: هو اسم أطلقه اليونانيون بمعنى (محبة الحكمة) كذا قالوا كما حكاه الشهرستاني، وقد تعمقوا في خلافاتهم وتوسعوا توسعاً سيئاً، وكفرياً بحثاً، إلى غير ذلك، انظر المنية والأمل صفحة (٦٤-٧٠).

(٣) الملحدة: هي التي ألحقت في دين الله أي حادت عنه وعدلت، وظلمت وجارت، فخرجت منه.

(٤) الدهرية: فرقة كفرية ينسبون إلى القول بالدهر أي قدمه، ويقولون: يقدم العالم، واختلّفوا في المؤثر، فذهب فرفوريس وغيره من الفلاسفة إلى نفي المؤثر، وأما أرسطو فأثبت علة قديمة، ولأفلاطون قولان: أخيرهما حدوث العالم، وأجمعوا على حدوث التركيب، وقالوا بقديم العناصر، الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة... إلخ. انظر الملل والنحل [١٧-١٨] للإمام المهدي عليه السلام، والمنية [٦٣-٦٤].

واليهودية، والنصارى، والمجوس، وغيرهم من الملل الكفرية، وإنما خلاف الأمة في من كان من أهل القبلة، والصلاة، هل يكفر بشيء من الخصال الكفرية من قول، أو عمل، أو اعتقاد أم لا؟ وهم في ذلك على فرقتين:-

الفرقة الأولى: الذين جوزوا وقوع الكفر، والفسق من أهل القبلة، وهم أئمة الزيدية والمعتزلة، فأكثر الأئمة إلا المؤيد^(١) وأكثر المعتزلة إلا أبا الحسين على كفر المجبرة، والمشبّهة وعلى تفسيق الخوارج بخروجهم على أمير المؤمنين -رضي الله عنه-- وبغيهم عليه. ومن الأشعرية من كفر المشبّهة، ومنهم من كفر المعتزلة لقولهم بخلق القرآن، وغير ذلك .

الفرقة الثانية: الذين زعموا أنه لا كفر في أهل القبلة بحال، وأنهم مع كونهم فرقاً [وأحزاباً] فإن الإسلام يجمعهم، وهذا هو المحكي عن الأشعري. وحقى الحاكم^(٢) عن أبي حنيفة^(٣) أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة.

(١) المؤيد بالله: هو الإمام الحافظ المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الماروني، كان رحمته الله من العظماء في الإسلام، ومن كبار أئمة أهل البيت عليهم السلام، جمع بين الإمامة العظمى، وإمامة العلم والهدى، فكان إماماً عادلاً تقياً، فاضلاً حافظاً محدثاً ومسنداً، زاهداً، مصنفاً له التصانيف الكثيرة في شتى العلوم، ومنها (الأمل الصغير) و(شرح التجريد) وإثبات نبوة نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وغير ذلك، ولد رحمته الله سنة ٣٣٣ هـ، وقام بأعباء الإمامة والزعامة سنة ٣٨٥ هـ، وتوفي صلوات الله عليه يوم عرفة سنة ٤١١ هـ، وقد ترجمت له ترجمة مطولة في: (الدر المنضد في أسانيد آل محمد)-خ-.

(٢) الحاكم الجشمي: هو أبو سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي، المعروف بالحاكم الجشمي، كان عالماً محققاً فاضلاً، من الشيعة الأبرار، معتزلياً ثم زيدياً، له مصنفات كثيرة منها (التهذيب) في التفسير، و(العيون وشرحه) في علم الكلام، و(تنبيه الغافلين)، و(جلاء الأبصار)، و(السفينة) وغير ذلك، توفي شهيداً في البلد الحرام سنة ٤٩٤ هـ رحمه الله.

(٣) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء، إمام كبير في الفقهاء، وعالم من الزهاد والفضلاء، مجتهد، أخذ في العلوم عن أئمة العترة النبوية كالإمام الأعظم زيد بن علي، والإمام جعفر الصادق عليهما السلام وعن غيرهما، وكان من أتباع أهل البيت ومواليهم، ساند الإمام الأعظم زيد بن علي رحمته الله، وأفتى بوجوب الخروج مع الإمام محمد بن =

وحكى أبو بكر الرازي عن الكرخي^(١) مثل ذلك، ونقل عن الشافعي^(٢) أيضاً أنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء والفرق إلا الخطابية^(٣) فإنهم يعتقدون حلّ الكذب، وهذا محكي أيضاً عن ابن الخطيب الرازي من الأشعرية، وحكي عن بعض الأشعرية أنه قال: من كفرني كفرته.

والمختار عندنا أن الإكفار واقع في حق أهل القبلة إذا قام البرهان الشرعي على الإكفار بتلك الخصلة، فلا وجه للمنع من الإكفار مع قيام الدليل عليه، وإلا أدى إلى أحد باطلين: - إما رد الدليل الدال على الإكفار، وإما بطلان الإكفار مع قيام الدليل عليه، وكلاهما محال.

نعم الوجوه التي ذكرها أصحابنا والمعتزلة على إكفار المجبرة، والمشبّهة، قد تصفحتها فوجدت في كل واحدٍ منها نظراً واحتمالاً، ومع قيام الإحتمال في الدلالة فلا وجه للإكفار بها، فلسّْتُ من الذين منعوا من وقوع الإكفار في أهل القبلة كما زعمه من ذكرنا خلافه من المتكلمين، والفقهاء، ولكن امتناع الإكفار عندي لعدم الدلالة عليه، ولو وجدت دلالة قاطعة لا احتمال فيها على إكفار أهل القبلة لجاز عندي تكفيرهم، ولا يمنعه من الإكفار

عبد الله النفس الزكية عليه السلام، ثم الإمام إبراهيم بن عبد الله عليه السلام، وحبسه المنصور الدوانيقي، ومات مسموماً، مولده بالكوفة سنة ٨٠هـ، ووفاته مسموماً شهيداً لمناصرته أهل بيت النبوة سنة ١٥٠هـ رحمه الله تعالى.

(١) الكرخي: هو عبد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي، عالم وفقه مشهور، أصولي، حنفي، توفي سنة ٣٤٠هـ.
(٢) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبى القرشي، كان عالماً كبيراً، وإماماً في الفقه والحديث، محدثاً مسنداً، هاجر لطلب العلوم، واشتغل بالتأليف الكثيرة ومنها (الأم) والمسند وغيرهما، وتعرض لكثير من الأذى بسبب إظهاره للتشيع قولاً وعملاً، ونظماً ونشراً، وقد ناصر الإمام يحيى بن عبد الله عليه السلام، مولده في غزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي بالقاهرة في مصر سنة ٢٠٤هـ رحمه الله تعالى.

(٣) الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي، وهي من فرق الرافضة، زعموا أن الألوهية لجعفر الصادق عليه السلام، ثم ادعاهما أبو الخطاب لنفسه بعده، كذا في الملل والنحل صفحة [٣٤].

كونه من أهل القبلة [فحصل من هذا أن هذه المقالة التي ذهبت إليها مخالفة لمن حكينا
الخلاف عنه في إنكاره لوقوع الإكفار في أهل القبلة].

[أوجه الاختلاف والاتفاق بين الكفار والفساق]

قلت: وما الفرق^(١) بين الكفر، والفسق؟

فاعلم أن^(٢) التفرقة بينهما إنما تكون على رأي من يثبت منزلة بين المنزلتين، وأما على
رأي من يكون الفسق عنده كفرًا كالخوارج فلا وجه للفرق^(٣).

والمختار عندنا وهو رأي أئمة الزيدية، والمعتزلة أن الفساق لهم منزلة بين المنزلتين،
وحكم بين الحكمين، ويدل على صحة ما قلناه^(٤) انعقاد الإجماع على جواز المناكحة
والموارة بين الفساق من أهل الصلاة، وبين المسلمين، وفي هذا دلالة على ما قلناه.

[فإذا تقررت هذه القاعدة فـ] اعلم أن بين الكفار والفساق من أهل الصلاة موافقة في
أحكام الدنيا والآخرة ومخالفة.

فأما الموافقة في الأحكام الدنيوية فهي^(٥) أنهم جميعاً متفقون في أنهم لا تجوز موالاتهم
ولا الصلاة خلفهم، ولا يجوز توليتهم على القضاء، ولا على شيء من الأمور الدينية، ولا

(١) في (ب): وما التفرقة.

(٢) في (ب): أن هذه.

(٣) في (ب): للتفرقة.

(٤) في (ب): على ما ذكرناه.

(٥) في (ب): فهو.

قبول شهاداتهم، وأنهم يستحقون الدم، واللعن، والاستخفاف^(١).

وأما الموافقة في الأحكام الأخروية فهو أنهم متفقون في استحقاق العقوبة الأبدية عندنا، والخلود الدائم في النار، وفي غضب الله العظيم وسخطه -نعوذ بالله منه- وأنهم لا يستحقون الشفاعة^(٢) إلى غير ذلك من الأحكام في الآخرة.

وأما المخالفة في الأحكام الدنيوية فأما الفساق فتجوز مناكتهم، وموارثتهم، وأكل ذبائحهم، ودفنهم في مقابر المسلمين، وذلك لا يجوز للكفار [وهكذا حال أكل الذبيحة فإنها تحل ذبيحة الفاسق دون الكافر].

وأما المخالفة في الأحكام الأخروية فهي أن عقوبة الفساق دون عقوبة الكفار؛ لأن البرهان الشرعي قد قام على أنهم^(٣) يستحقون العقوبة العظيمة، والفساق يستحقون دون ذلك^(٤)، وهذا كله في^(٥) كفار التصريح، وفساق التصريح.

وأما كفار التأويل كالمجبرة والمشبّهة، وفساق التأويل كالخوارج، وهم من أهل القبلة لكنهم اعتقدوا اعتقاداً لشبهة طرأت عليهم، وكان موجبا^(٦) لكفرهم، أو فسقهم، فهؤلاء حكمهم مخالف لحكم من قدمنا ذكره، وبين الأئمة^(٧) خلاف هل يكفرون أم لا؟!

(١) اللفظ في (ب): فأما الموافق في الأحكام الدنيوية فهو أنهم جميعاً متفقون في موافقة الكبائر، وفي عدم الموالات، والاستخفاف والإهانة، واللعن، والطرّد، والإبعاد لهم، وعدم الإمامة في الصلاة، والقضاء، والشهادة، والتولية على شيء من الأحكام الدينية، وفي استحقاق الدم، وغير ذلك من الأحكام في الدنيا.

(٢) في (ب): وعدم نيل الشفاعة.

(٣) في (ب): على أن الكفار.

(٤) في (ب): دون عقوبتهم.

(٥) في (ب): وهذا كله أعني الموافقة والمخالفة بين فساق التصريح، وكفار التصريح.

(٦) في (ب): وكانت موجبة.

(٧) في (ب): بين الأئمة خلاف فيهم.

وإذا حكمنا بإكفارهم فهل تقبل شهادتهم، وأخبارهم [وهل يصلحون للقضاء] أم لا؟
فيه خلاف قد ذكرناه من قبل [فأغنى عن ذلك].

وعلى الجملة فالفرق بين الكافر المصرح، والفاسق المصرح ظاهرة [معلومة من دين الأمة، لا ينكرها إلا غبي] وكيف لا والفساق المصرحون بالفسق من أهل القبلة مقرون بالإلهية، معترفون بالرسالة، مصدقون بالقرآن، [ودانوا، ونكحوا على السنة] بخلاف الكفار المصرحين بالكفر فهم جاحدون لذلك كله.

[تعيين الفرقة الناجية]

قلت: من الفرقة الناجية التي عنها الرسول ﷺ بقوله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة»^(١)؟؟

(١) «ستفترق...» الحديث رواه الإمام المرتضى بن الهادي عليها السلام كما في مجموعه [٢١١/١]، ورواه المرشد بالله ﷺ في الأمالي الخمسية [١٤٧/٢] عن ابن مسعود، وفي [١٣٥/٢] ورواه في الجامع الكافي، قال الإمام أحمد بن سليمان ﷺ: والأمة مجمعة على صحة هذا الخبر، وقال الإمام يحيى بن حمزة ﷺ: تلقته الأمة بالقبول، رواه ابن مسعود، وأنس، وابن عباس عن النبي ﷺ، ذكر ذلك الإمام المهدي في الملل والنحل [٢١]، وقال السيد الهادي بن إبراهيم الوزير في هداية الراغبين [٤٠]: إن حديث الإفتراق قد صح عن رسول الله -صلوات الله عليه وآله- وروى هذا الحديث أئمة أهل البيت ﷺ، ورواه علماء الحديث، وفرق الإسلام. اهـ. وقال بعض علماء الزيدية رحمهم الله: حديث الإفتراق رواه جماعة من الأئمة وقال: وقد روي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعوف بن مالك، وأنس، وجابر، وأبي أمامة، وابن عمرو، وابن مسعود، وعلي ﷺ، وعمر، وابن عوف، وعويمر أبي الدرداء، ومعاوية، وائلة. إلخ. قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي ﷺ: ثم اطلعت على مجموعة في هذا المقصد للعلامة محمد بن إبراهيم بن الفضل رحمه الله وسماه (الإشارة المهمة إلى صحة حديث افتراق الأمة). اهـ. المراد منه، هذا وقد رواه من المحدثين وغيرهم من كتب العامة ومؤلفاتهم عدد كثير لا يحصرون نذكر منهم: الترمذي في سننه [٢٥/٥] وصححه، وابن ماجه [٣٢١/٢]، والحاكم في المستدرک [٤٧/١]، وأحمد في مسنده [٣٢٢/٢] [١٢٠/٣]، وأبو يعلى [٣٨١/١٠] والرازي في مفاتيح الغيب، والزنجشيري في الكشاف، والبيضاوي كلهم في تفسير سورة الأنعام، وأخرجه الطبراني، وابن عدي، وابن عساكر، والخطيب، والحاكم عن عوف بن مالك، ورواه السيوطي، وأبو يعلى، وأبو داود، =

فاعلم أن الاختلاف بين الأمة لا يخلو [حاله] إما أن يكون في المسائل الدينية العقلية، أو في المسائل الدينية العملية الاجتهادية^(١).

فإن كان في المسائل الدينية العقلية مثل إثبات الصانع - سبحانه - وحدوث العالم، والقول بالنبوة، وجميع أحكام الآخرة، والبعث والنشور، والعرض على الله - تعالى - والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، فإن هذه المسائل كلها قطعية، والحق فيها واحد، ونحن مكلفون فيها بالعلم القاطع، والخطأ فيها كفرٌ لا محالة، فإثبات الصانع - عز وجل - مقطوع به، وخلافه كفرٌ، كما هو مذهب الفلاسفة فإنهم زعموا أن المؤثر في العالم العقول السماوية بواسطة النفوس الفلكية، والمواد العنصرية، وكذلك أهل النجوم فإنهم زعموا أن المؤثر في العالم الأفلاك السبعة، وحدوث العالم أيضاً، مقطوع به، وخلافه كفر، كما هو مذهب الفلاسفة أيضاً، والقول بالنبوة أمرٌ قاطع وخلافه كفر، كما هو مذهب البراهمة^(٢)، ومن قال بإثبات الصانع، وحدوث العالم، وإثبات النبوة فهو الناجي لا محالة، ومن قال بخلاف ذلك فهو الهالك لا محالة، فهذا هو مراد الرسول ﷺ بقوله: «ستفترق

والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي عن أبي هريرة، ورواه عبد بن حميد عن سعد بن أبي وقاص، وممن رواه العضد من الواقف، وابن حجر في شرح الهمزية، وابن كثير في تفسيره، والبغوي في التفسير أيضاً، والسخاوي، وابن حبان، والربيع في التيسير، وعبد العظيم المنذري، والسيوطي في زيادة الجامع، وغيرهم كثير، فأما الذي ذكره ابن الجوزي في الموضوعات فهو الحديث الذي ورد فيه لفظ «كلها في الجنة إلا فرقة» فذكر له ثلاث طرق عن أنس، وقال أهل الصناعة وضعة الأبرد، ولا أصل له بهذا اللفظ. اهـ. من كلام السيد العلامة محمد بن إبراهيم بن الفضل، نقله عنه الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله.

(١) في (ب): فهذان موقعان: الموقع الأول: أن يكون حاصلًا في المسائل العملية.. إلخ. وفيها تقديم وتأخير فقط عن النسخة (أ).

(٢) البراهمة: هم رؤساء فرق الكفر في الهند، وهذه الفرقة تقرُّ بالله وتجدد الرسل، وينكرون بعثة الرسل، ويزعمون أنه لا فائدة في ذلك، ولنا رسالة قصيرة تردُّ على من ادعى هذا القول المفتري - خ - وقال الإمام المهدي في المنية [٨٠]: البراهمة منسوبون إلى برهام من ملوك الفرس، وقد ذكر تفاصيلهم وأجناسهم.

أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة هالكة إلا فرقة واحدة» وهي القائلة بهذه الأصول التي هي أصل في الدين، واثنان وسبعون فرقة هالكة لكونهم مخالفين فيما ذكرناه من هذه الأصول^(١).

وإن كان الخلاف واقعاً في المسائل العملية الاجتهادية كالمسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأمة في التحليل والتحريم، التي ليس عليها دليل قاطع عقلي، ولا شرعي في العبادات، والعادات، والمعاملات، فما هذا حاله فالحق فيه هو تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية كلها، وأنه لا خطأ فيها، وأن كل مجتهد فيها مصيب إذا وفق الاجتهاد حقه، وأن كل من غلب على ظنه شيء من هذه الأحكام تحليلاً كان أو تحريماً، وجوباً كان أو ندباً أو غير ذلك فهو حكم الله العظيم عليه، على اختلاف بين الأمة في ذلك فمنهم من صوّب، ومنهم من خطأ، والذين اعترفوا بالخطأ منهم من أثم المخطئ، ومنهم من لم يؤثمه مع كونه مخطئاً، والذين قالوا بالتصويب منهم من قال هناك شيء مطلوب سمّوه الأشبه، ومنهم من نفاه.

والحق^(٢) عندنا هو التصويب في جميع الآراء الاجتهادية، وأنه لا وجه للأشبه، وقد قررناه في الكتب الأصولية.

(١) في (ب): بزيادة: التي هي أصل في تقرير الديانة، ولا عليك في كثرة الضلالة فإن الحق واحد، والباطل شيء لا نهاية له فلهذا كانت الفرقة المحقة واحدة، والفرق الضالة كثيرون لما ذكرناه، واعلم أن أصول الفرق هو هذه الثلاث والسبعون فرقة، فأما فروعها فشيء كثير لا يحيط بعدد مقالاتهم إلا الله، ولقد صنف أهل المقالات كأبي القاسم الكعبي، وابن البلخي، والشهرستاني، وغير هؤلاء في مقالات الناس، وذكروا مقالات كثيرة، وأقوال متفاوتة، لا يحصرها ضابط، ولا يأتي عليها جامع، الكفرية، والإسلامية، ومع ذلك فإنهم ما أحاطوا في الخروج عن الحد والضبط، ولو كان الأمر إلى ثلاث وسبعين فرقة لكان ضبطها وحصرها سهلاً قريباً فبان أن الغرض هو ما ذكرناه.

(٢) في (ب): والمعتمد.

والمعتمد عندنا في ذلك هو أن المعلوم قطعاً من جهة الصدر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم ما زالوا مختلفين في المسائل الاجتهادية، وما زالت الاجتهادات في أزمّنتهم غضة طرية، وكل واحد منهم يخالف صاحبه في الفتاوى، والأحكام، والأقضية من غير نكير من كل واحدٍ منهم على صاحبه، ولا تأثيم، ولا تخطئة، بل إذا خالف أحد منهم صاحبه في مسألة قال: هذا رأيي، وهذا رأيك.

وفيما قلناه دلالة على التصويب لا محالة، فأما خلاف أهل الإسلام بعد اتفاقهم على ما ذكرنا من هذه الأصول كالخلاف في الوجود، هل هو وصف زائد أو هو نفس الذات؟ وأن طريقة القياس هي المعتمدة في إثبات الصانع كما يقوله أصحاب أبي هاشم، أو طريقة الأحوال هي المعتمدة كما يقوله أصحاب أبي الحسين، والأشعرية؟ وهل القادرية، والعالمية وجميع صفاته - تعالى - حالة أو حكم أو صفة؟ إلى غير ذلك من الاختلاف بين علماء الأمة، العترة، وغيرهم من علماء الإسلام في جميع المسائل الإلهية، فالحق وإن كان فيها واحداً لكن لا كفر في خلاف الحق من هذه المسائل، وإنما المقطوع به هو الخطأ؛ لأن التعبد فيها بالعلم لا غير، فأما كون هذا الخطأ كفراً أو فسقاً فمما لم تدل عليه دلالة، ولا قام عليه برهان نقلي، والخطأ أيضاً في هذه المسائل لا يكون قاطعاً للموالاتة بل الإسلام والدين باقٍ مع الخطأ فيها، ولولا ذلك لأدى إلى كفر جميع الأمة؛ لأن كل واحدٍ منهم قد قال بقول، وقد خالفه فيه غيره، والحق من القولين واحد وباقيها خطأ، فلو كفرنا من خالف الحق في هذه المسائل لكان قولاً يكفر جميع الأمة، وهذا خطأ [وضلالة] ولا قائل به^(١).

(١) في (ب): زيادة: فحصل من مجموع ما ذكرناه أن الفرقة الناجية من قال بالتوحيد والنبوة، وما عدا هذين الأصلين فالمخالف فيها هالك لا محالة، لا يحكم بنجاته بحال لمخالفته لما هو أصل من الدين وقاعدته ومهاده، وأن من قال بالتوحيد والنبوة وخالف في أصل المسائل الإلهية فهو مخطئ لكن خطأ لا يبلغ كفره، ولا فسقه لعدم الدلالة على ذلك.

[المراد بأهل البيت في آية التطهير]

قلت: مَنْ أهل البيت الذين عناهم الله بقوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؟.

واعلم أن أهل البيت هم أهل الكساء لما روي أن الرسول ﷺ دعا علياً، وفاطمة، والحسن، والحسين، وجلّلهم بكساء فدكي ثم قال: «اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب اللهم عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، فقالت أم سلمة: وأنا من أهل بيتك يا رسول الله؟ فقال: لست منهم، وإنك لعل خير^(١) [فسميت بعد ذلك أم سلمة الخيرة].

(١) حديث الكساء: من الأحاديث الصحيحة، رواه الإمام أبو طالب ﷺ في الأمالي عن أم سلمة، والمرشد بالله في الأمالي عن أمير المؤمنين علي ﷺ، وابن عباس، وعمر بن أبي سلمة، والحافظ علي بن الحسين في المحيط عن أبي سعيد، وأم سلمة، والطبري في ذخائر العقبى عن عائشة، وزينب، والإمام الناصر الأطروش في البساط، والحافظ محمد بن منصور المرادي، وابن عساکر، وأبو يعلى، وابن النجار، ومالك بن أنس، وابن المغازلي في المناقب عن ابن أبي سلمة، والحسن بن علي، ووائل بن الأسقع، وأخرجه الترمذي في السنن [٣٥١/٥-٣٥٢] عن عمر بن أبي سلمة وأنس، وقال: وفي الباب عن أبي الحمراء، ومعقل بن يسار وأم سلمة. وأمم كثيرة في كتب الحديث، والتفسير. فرواه عن أمير المؤمنين علي ﷺ كافة أولاده، وسائر علماء الشيعة الأبرار، وأخرجه عنه الحاكم الحسكاني، والإمام المرشد بالله في الأمالي، وفي مجمع الزوائد [١٦٩/٩] وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله رجال الصحيح سوى عبيد بن طفيل وهو ثقة. اهـ.

ورواه عن أمير المؤمنين كل من روى خبر المناشدة المشهور كالمؤيد بالله في الأمالي الصغرى، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي، وغيره من كتبه، وابن المغازلي في المناقب، والشهيد حميد في محاسن الأزهار، والحافظ محمد بن سليمان الكوفي في المناقب.

ورواه عن فاطمة الزهراء الحاكمة الحسكاني بثلاث طرق، وعن الإمام الحسن بن علي ﷺ السيد الإمام أبو طالب في الأمالي، وعبد بن حميد، والحاكم الحسكاني، والطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات. أنظر مجمع الزوائد [١٧٢/٩]، وابن المغازلي في المناقب.

ورواه عن أم سلمة السيد الإمام أبو طالب في الأمالي، والإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية، والحافظ علي بن الحسين في المحيط، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الأحزاب [٣٥١/٥-٣٥٢] وصححه كما في تحفة الأحوذى، والحاكم في =

المستدرک [١٤٦/٣] والطبراني في المعجم الكبير [١٤٦/٣-١٥١] بعدة طرق، وفي الأوسط أيضاً كما في مجمع الزوائد [١٦٨/٩]، والسيوطي في الدر المنثور [٦٠٣/٣، ٦٠٤] وذكر إخراجهم عن ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه. اهـ. وروي عن أم سلمة بأكثر من خمسين طريقاً.

وأخرجه وكيع، وعبد بن حميد، وأحمد والثعلبي، والواحدي، والحاافظ محمد بن سليمان الكوفي، ومطين، وأبو داود، وابن عدي، والحاافظ بن عقدة، وابن المغازلي في المناقب، والحاكم الحسكاني بعدة طرق، والخطيب البغدادي، انظر القول السديد [ص ٩٩] لوالدي العلامة الحجة الحسن بن القاسم السراجي -رضوان الله عليه- تحت الطبع.

وروي عن عائشة فممن رواه الطبري في ذخائر العقبي، وأخرج البخاري صدره، وأخرجه مسلم في الفضائل [١١٦/٢] وأحمد في المسند [١٦٢/٦] وأبو داود في اللباس من سننه [١٧٣/٢] والحاكم في المستدرک وصححه، والطحاوي في مشكل الآثار [٣٣٢-٣٣٩]، والسيوطي في الدر المنثور [٦٠٥/٦] وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم.

وأخرجه إسحاق، ومطين، وابن خزيمة.

وروي عن أبي سعيد الخدري رواه الحافظ علي بن الحسين في المحيط، والشهيد حميد في محاسن الأزهار [١٥٧]، وأخرجه الطبراني، وأحمد في المسند، والحاكم الجشمي، والحاكم الحسكاني، والخطيب وابن مردويه، وابن أبي حاتم، والسيوطي في الدر المنثور [٦٠٤-٦٠٧] وأخرجه ابن جريج، والواحدي، والثعلبي، انظر القول السديد [ص ٩٩] تحت الطبع.

ورواه عن سعد بن أبي وقاص النسائي في الخصائص الحديث رقم [٩] والترمذي في تفسير سورة آل عمران، وفي مناقب علي عليه السلام [٢٢١-٢٢٩]، وفي [٣٥٠-٣٤٩/٨] بشرحه، والنسائي رقم [٥١] من الخصائص أيضاً، وأحمد في المسند [١٨٥/١] ومسلم في صحيحه [١٧٥-١٧٦] بشرح النووي، والحاكم في المستدرک [١٠٨/٣] وصححه، وابن أبي عاصم في السنة [١٣٣٦]، والسيوطي في الدر المنثور [٦٠٥/٦] وعزاه إلى ابن جرير، وابن مردويه، والحاافظ ابن عقدة، والحاكم الحسكاني.

وروي عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم الحسكاني، وأخرجه الحاكم في المستدرک [١٤٨/٣] وصححه على شرط الشيخين، وأحمد في المسند.

وروي عن أنس بن مالك أخرجه الحاكم الحسكاني من سبع طرق، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور [٦٠٥/٦] وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي [٣٥٢/٥] وحسنه، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه. اهـ.

وأخرجه الحاكم الحسكاني، وابن منيع، والدارقطني، والبغوي وغيرهم كما في القول السديد [٩٩] تحت الطبع.

ورواه عن وائلة بن الأسقع الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية، الشهيد حميد في المحاسن [١٥٧-١٥٨] وابن المغازلي في المناقب، والحسكاني، والترمذي، والطحاوي، وابن أبي داود، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور [٦٠٥/٦] وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه.

ورواه عن جابر بن عبد الله الحاكم الحسكاني.

=

فالآية وإن كانت محتملة دخول زوجاته فيها لكونها وردت عقب حديث الزوجات لكن هذا الخبر الذي رويناه يزيل ذلك الاحتمال، ويقصرها على من ذكرناه، فلهذا وجب حملة عليه جمعاً بين الآية والخبر في الدلالة والعمل [ونحن لو حملنا الآية على دخول الزوجات لكن ذلك إبطالاً لدلالة الخبر]^(١).

ورواه عن عمر بن أبي سلمة الإمام المرشد بالله في أماليه الحميسية [١٤٨/٢] والحافظ محمد بن سليمان الكوفي في المناقب [١٥٧/١] وابن المغازلي في المناقب، وأخرجه أحمد في المسند، والترمذي في السنن [٣٥١/٥] وابن أبي عاصم في السنة.

ورواه عن زيد بن أرقم مسلم في الصحيح، والسيوطي في الدر المنثور [٦٠٥/٦]. وروي عن ابن عباس، فممن أخرجه السيوطي في الدر المنثور [٦٠٥/٦، ٦٠٦] وعزاه إلى الحكيم الترمذي، والطبراني، وابن مردويه، وأبو نعيم، والبيهقي في الدلائل اهـ. والإمام المرشد بالله في الأمالي الحميسية. ورواه عن البراء بن عازب الحاكم الحسكاني بطريقين.

ورواه عن أبي الحمراء الحاكم الحسكاني، والشهيد حميد المحلي في المحاسن [١٥٨-١٥٩]، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، ومطين، وابن أبي عاصم، والترمذي، وأبو الشيخ وغيرهم، والسيوطي في الدر المنثور [٦٠٦-٦٠٧] وعزاه إلى الطبراني، وابن جرير، وابن مردويه اهـ.

وممن رواه عن الحسن بن علي الإمام أبو طالب، والحسكاني في شواهد التنزيل، وعبد بن حميد وغيرهم. وانظر كتاب الاعتصام [١١٨-٦٥/١] للإمام القاسم بن محمد عليه السلام ولوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي.

(١) أما الزوجات فلسن من أهل البيت لعدة أسباب:-

الأول: أن النبي ﷺ فسر آية التطهير بأهل الكساء، وقال «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، وتقدم تخريجه.

الثاني: أن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: وأنا يا رسول الله؟ فقال «أنت علي خير»، «وإنك لعل خير» وانظر الترمذي [٣٥١/٥] والطبراني في الكبير [٢٥/٩] برقم [٨٢٩٥] والثعلبي في تفسيره، والحاكم في المستدرک [١٥٩/٣] وقال: حديث صحيح الإسناد، والبخاري [٢١٠/٦] وغيرهم.

الثالث: أن الراوي والصحابي زيد بن أرقم قيل له: من أهل بيته نساؤه؟ فقال: لا، وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أهله وعصبته، روى هذا مسلم في صحيحه - باب فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام برقم [٢٤٠٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨/٢] وأحمد في المسند [٢٦٦/٤] وغيرهم، وما روي أن زيدا قال: «نساؤه من أهل بيته» أجاب عليه النووي بقوله: والمعروف في معظم الروايات أنه قال «نساؤه» =

[تعيين المراد بالقربى الذين وجبت مودتهم]

قلت: من هم أولو^(١) القربى الذين أوصى الله - سبحانه - بمودتهم في قوله - تعالى - ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]؟

قلت^(٢): هم الذين جعل الله لهم حقاً في الخمس حيث قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] وهم الذين لا تحل لهم الصدقات المفروضة، وهم من ينتسب بالآباء إلى هاشم^(٣)، وهم أولاد علي بن أبي طالب، وهم الحسن والحسين وأولادهما عليهما السلام إلى يوم القيامة، وأولاد جعفر بن أبي طالب، وأولاد عقيل بن أبي طالب، وأولاد العباس بن عبد المطلب، وأولاد الحارث بن عبد المطلب.

لسن من أهل بيته». شرح مسلم [١٨٠ / ١٥].

الرابع: قال ابن بطال في شرحه للبخاري: اتفق كافة العلماء على أن أزواج النبي ﷺ لا يدخلن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة. اهـ. من هداية الراغبين [٤٥] فدلّ على أنهن لسن داخلات في أهل البيت باتفاق العلماء.. الخامس: ما ذكره والدي العلامة الحجة الحسن بن القاسم السراجي - رضوان الله عليه - في كتاب القول السديد الأفضل، بما حاصله أن المراد بقوله تعالى ﴿يَسَاءَ النَّبِيُّ...﴾ الآية، فاطمة عليها السلام كما هي المراد في آية المباحلة في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَ نِسَاءِنَا وَنِسَاءَ نَحْنُ...﴾ الآية. والأزواج غير داخلات في هذا السياق؛ لأن الله خاطب النبي ﷺ أن يخبرهن بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِك...﴾ الآية، ثم قال ﴿يَسَاءَ النَّبِيُّ لَسُنُّ...﴾ الآية، فلا أمر ما غير سبحانه الكلام، وهو الحكيم الذي لا يغير إلا لنكتة، وهذا وجه دقيق واستنباط وثيق، فليتأمل ومن الله التوفيق. اهـ.

(١) في (ب): أهل.

(٢) في (ب): واعلم أن القربى والقرية هما مصدران من القرب، والأقرب أنهما يتناولان من يكون قريباً إلى الرجل إلى البطن الثالث..

(٣) اللفظ في (ب): وهم جميع أولاد هاشم دون إخوة هاشم فإنهم لا يدخلون في مطلب هذا الاسم؛ لأن هذا الاسم صار مقولاً بالعرف والشرع على من ذكر، ولهذا فإنه لو وقف أو أوصى لذوي قرابته أو لأهل قرابته فإنه يدخل في الوقف والوصية.

والغالب أنه لم يبق من هؤلاء إلا أولاد الحسن والحسين عليهما السلام ^(١) لما علم الله - سبحانه - من المصلحة في حفظ ذريته عليهم السلام.

[ثبوت الشفاعة وإلزام الأشعرية]

قلت: ما حكم من حلف بطلاق نسائه، وعتق عبيده وإمائه ليفعلن ما يستحق به شفاعة رسول الله ﷺ؟

واعلم أن عندنا أنه لا يستحق الشفاعة إلا المؤمنون التائبون، فيزيدهم الله بها نعيماً إلى نعيمهم وسروراً إلى سرورهم، وعند مخالفينا من الأشعرية، وسائر فرق المجبرة أن الشفاعة لا تكون إلا لأهل الكبائر، فعلى هذا إذا حلف الحالف كما أشرت إليه فإننا نأمره بتقوى الله وفعل الطاعات، وترك المقبحات ليكون بذلك مستحقاً ^(٢) لشفاعة الرسول ﷺ وإنما يلزم الأشعرية ما ذكره، فهم في ذلك بين أمرين: - إما قالوا بأمره بالفسوق والعصيان ^(٣) فيكون مخالفة للإجماع، وخروجاً من الدين، وإما أن يسكتوا ^(٤) فيكون ذلك حيرة وضللاً عن الحق ^(٥).

(١) قوله: «إلا أولاد الحسن والحسين.. إلخ». اعلم أن الأدلة الشرعية والأخبار النبوية قد خصصت العترة الطاهرة الزكية، وعينت الآل على وجه الخصوصية بأهل الكساء، وهم: علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام. وهم الذين جمعهم رسول الله ﷺ وضمهم بالكساء وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي.. إلخ» الخبر الشريف الذي تقدم، فقد خصّهم وعينهم وجعلهم ونسلهم إلى قيام الساعة هم حجج الله، وعترة رسول الله ﷺ، وراجع «الأنموذج الخطير» للإمام عبد الله بن الحسن - عليه رحمة الله -.

(٢) في (ب): ليكون بذلك حائراً.

(٣) في (ب): يأمره بالمعاصي وسائر الفسوق.

(٤) في (ب): يسكتوا.

(٥) في (ب): بزيادة: ولا يمكنهم أن يعارضونا فيقولوا: لو حلف بطلاق امرأته، وعتق جواريه ليفعلن ما يستحق به ثواب الله فيهاذا يؤمر؟! لأننا نقول: ولا سواء فإن ثواب التائب كما يستحق على ندمه وتوبته عن الكبيرة فقد يستحقه على توبته على فعل الصغيرة بخلاف الشفاعة عندكم فإنها لا تنال إلا لمن كان مرتكباً للكبائر فافترقا.

[ثبوت الوصاية لأمر المؤمنين علي عليه السلام]

قلت: هل أوصى رسول الله ﷺ أم لا؟

والجواب أنه ﷺ قد ندب إلى الوصية وحثَّ عليها، وهو لا يأمر^(١) بطاعة إلا ويسبق الناس إليها^(٢)، ولا ينهى عن معصية إلا ويتتبع قبلهم عنها، وكيف لا وقد قال ﷺ: «وصيي وخير من أخلفه»^(٣) بعدي، يقضي ديني، وينجز وعدي ابن عمي علي بن أبي طالب^(٤).

قلت: فهل أوصى بالخلافة لأحد من الصحابة أم لا؟

والجواب أنه قد كان من جهته نصوص دالة على إمامة أمير المؤمنين، فاكتفى بها عن الوصية، ودلَّ فيها دلالة ظاهرة لمن نظر فيها على إمامته، وليس نصاً قاطعاً يعلم المراد منه بالضرورة، وإنما يعلم المراد منه^(٥) بالنظر والاستدلال، ولهذا خفي وجه المراد على فرق

(١) في (ب): لا يتدب.

(٢) قال بعض سلفنا الصالح في هذا المعنى:

يقولون ما أوصى الرسول إلى امرئٍ إليه أمور المسلمين تتول

فيا عجباً أبقي الرسول مهمةً وعلمنا المختار كيف نبول؟!

(٣) في (ب): أتركه.

(٤) حديث «وصيي وخير من أتركه بعدي يقضي ديني علي بن أبي طالب» روي بالفاظ متقاربة، فممن روى ذلك الإمام القاسم بن إبراهيم في الكامل المنير، وأبو العباس الحسني، والعلامة علي بن بلال في شرح الأحكام، والإمام المرشد بالله، والإمام أبو طالب في الأمالي عن أبي ذر، وفي الجامع الكافي، ورواه عن سلمان مرفوعاً أحمد بن حنبل، وحدث به الصحابي الجليل أبو ذر أنه سمع النبي يقول: هذا الحديث لسلمان، كما روى ذلك الإمام أبو طالب في الأمالي. انظر الاعتصام [٢٣٧-٢٣٨/٥] والكنجي، ومحمد بن سليمان الكوفي [٣٠٢/١] وخرج بعض طرقه السيوطي في اللآلئ المصنوعة [٣٥٧-٣٥٨/١] وابن عساكر في تاريخه، وفي حاشية كرامة الأولياء، وفي الغارة السريعة تصحيحه [٢٥٦-٢٧١] وانظر الإصباح على المصباح وغير ذلك.

(٥) في (ب): قصده بنوع.

كثيرة^(١) فأنكروا وجه دلالتها على إمامته.

قلت: فهل ظهر من جهته أنه الوصي والخليفة دونهم؟

قلت: نعم قد تكلم بذلك غيرنا، واحتج عليها بإظهار فضائله يوم الشورى^(٢) وغيره يُعْلَمُهم ما كان من جهة رسول الله ﷺ من الكلام في حقه، وما خصه من الفضائل مما يكون دليلاً على إمامته.

[نفي الإجماع على بيعة أبي بكر]

قلت: فهل وقع إجماع من الصحابة على أحد؟

قلت: لا؛ لأن إمامة أمير المؤمنين [حاصلة] بالنصوص، وهم لم يعلموها، إذ لو علموها لما خالفوها؛ لأن ديانتهم تمنع من ذلك؛ لأن خلافها يكون حراماً، وأما خلافة أبي بكر فقد ادّعى الإجماع عليها وليس صحيحاً، أما البيعة الأولى فكان فيها من الشجار العظيم ما لا يخفى، وأما البيعة الثانية فهي وإن كان الخلاف فيها أقل فدعوى الإجماع

(١) في (ب): بزيادة: فأنكروها، وأنكروا.. إلخ.

(٢) خبر الشورى، الذي قام فيه أمير المؤمنين علي عليه السلام وناشد أهل الشورى، وذكرهم ببعض فضائله عليه السلام وهو خبر طويل وفيه فقال عليه السلام: «أناشدكم الله وبحق نبيكم هل فيكم من أحد هو وصي رسول الله ﷺ وفي أهله غيري؟ قالوا: اللهم لا نعلمه، قال: وأناشدكم الله هل فيكم أحق برسول الله ﷺ مني؟.. إلخ» أخرجه الإمام المؤيد بالله في الأمالي الصغرى [ص ١١٣-١٢١] برقم [٢٥] وابن المغازلي في المناقب [١٦٣] والسيوطي في اللآلئ [١٧٨/١] وأحمد في المسند [٣٧٠/٤]، [١١٨/١] وابن عساكر في ترجمة الإمام علي من تاريخ دمشق [١١٣/٣] برقم [١١٤٠] وابن عبد البر في الاستيعاب [٥٣/٣] وأبو حاتم في الدرر النظيم، وابن حجر في الصواعق المحرقة [١٥] وعزاه إلى الدارقطني، والكنجي الشافعي في كفاية الطالب [٣٨٦] وقال: هكذا رواه الحاكم، والجويني في فرائد السمطين باب [٥٨] برقم [٢٥١]، وله شواهد كثيرة في مناقشة الرحبة وغيرها.

باطلة، وكيف يصح دعوى الإجماع وأمير المؤمنين، وولده، وعمار بن ياسر، وسلمان
الفرسي، والزبير بن العوام، وغيرهم من جُلّة الصحابة وأكابرهم غير راضين بها^(١)؟!

[القول في بيعة أمير المؤمنين علي عليه السلام لأبي بكر وغيره]

قلت: وهل بايع أمير المؤمنين لأبي بكر، وعمر، وعثمان؟

قلت: أما السكوت من جهته، والمسالمة وترك المنازعة، والإعانة لهم على ما هم عليه
من أمر الدين واتفاق كلمة المسلمين فقد كان ذلك منه لا محالة، وأما ضرب الكف على
الكف فما بلغني ذلك، ولا عرفته، والله أعلم بحاله، وأما كلامه في نهج البلاغة فيه إشارة
إليه حيث قال في جوابه لمعاوية -لعنه الله-: (وقلت إني كنت أقاد كما يقاد الجمل
المخشوش حتى أبايع، ولعمر الله لقد أردت أن تدم فمدحت، وأن تفضح فافتضحت،
وما على المسلم من غضاضة في أن يكون مظلوماً ما لم يكن شاكاً في دينه، ولا مُرتاباً بيقينه،
وهذه حجتي إلى غيرك قصدها، ولكنني أطلقت لك منها بقدر ما سنح من ذكرها)^(٢).

(١) الذين امتنعوا من الصحابة عن بيعة أبي بكر: على رأسهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأولاده، وزوجته، والعباس
وأبناءؤه، وكافة بني هاشم، وأبو ذر وعمار بن ياسر، والمقداد بن عمرو، وسلمان الفارسي، وأبي بن كعب، وخالد بن
سعيد بن العاص، وقيس بن سعد بن عبادة والدة، وأبو الهيثم بن التيهان، وسهل بن حنيف وأبو بردة الأسلمي،
وخزيمة ذو الشهادتين، وأبو أيوب الأنصاري، والبراء بن عازب، وعدي بن حاتم، وعمرو بن الحمق، وأبو الطفيل
عامر بن وائلة، وغيرهم، وندم كثير ممن بايع، انظر لوامع الأنوار [١/ ٢٨٤-٢٩٦] وفي [٢/ ٥٩٨] وانظر رسالتنا
«مسألة التفضيل» [٩٥-٩٨] وأسماؤهم أيضاً في شرح الأساس الكبير، وفي حقائق المعرفة [٤٥٣] وغيرها.
(٢) «إني كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش.. إلخ. نهج البلاغة القسم الثاني، رقم (٢٨) [ص ٤٥٢].

[حكم من خالف أمير المؤمنين بعد رسول الله]

قلت: ما حكمهم بمخالفة أمير المؤمنين عليه السلام؟

قلت: إذا كانت النصوص من الرسول ﷺ على إمامة أمير المؤمنين ظاهرة^(١) لمن نظر فيها يعلم المراد منها بالنظر والاستدلال، وليست نصوصاً قاطعة يعلم المراد منها بالضرورة، فنهاية الأمر في حقهم هو الخطأ من أجل مخالفة الدليل الظاهر^(٢)، وما عدا ذلك من كفر كما تدعيه الإمامية، أو فسق كما تدعيه بعض فرق الزيدية فهو خطأ لا محالة، إذ لا خلاف أن الكفر والفسق إنما يكونان ثابتين بدلالة قاطعة، ولا دلالة قاطعة على ما قاله من جهة الشرع، فلهذا كان خطأ وضالاً، وهذا الخطأ لا يقطع الموالات، ولا يغيّر [شيئاً في] الدين كما ذكرناه في اختلاف أهل القبلة.

[حكم الماء المتغير بما يعيش فيه]

قلت: إذا تغير ريح الماء أو طعمه بما يعيش فيه، أو يتولد فيه، أو بالطحلب، أو بالأوراق، أو بالعجين، والبخور، والدخان، هل يجوز شربه والتطهر منه أم لا؟
واعلم أن الشرب لما تغير من الماء بالأشياء الطاهرة جائز، لأنه أمر مباح لا يتعلق به تعبد شرعي، فلهذا كان باقياً على أصل الإباحة.
وأما جواز التطهر به فإذا خالط الماء شيء من الأمور الطاهرة نظرت فيه فإن لم يتغير به

(١) في (ب): قاطعة.

(٢) في (ب): القاطع.

الماء، فإما أن يكون امتناع تغير الماء به لقلته كأن تقع قطرة من زعفران، أو ماء ورد في ماء كثير فما هذا حاله يجوز التطهر به، والإجماع منعقد على أنه في حكم الخالص، وإن كان امتناع تغيره لموافقته في الطعم، والرائحة، واللون، كما لو وقع في الماء ماء ورد انقطعت رائحته، وكان ماء الورد كثيراً، نظرت فإن كانت الغلبة للماء المطلق جاز التطهر به، وإن كانت الغلبة لماء الورد لم يجز التطهر به لزوال اسم الماء المطلق عنه، وإن كان الماء قد تغير بوقوع ما خالطه من الأمور الطاهرة نظرت فيه فإن تغير بما يتعذر صون الماء عنه كالطحلب، والحيوانات المتولدة فيه كالحوت، ونحو أن يتغير بالكحل، والكبريت، والشب والزرنينخ، وما لا يخلو الماء منه عند منابعه، فما هذا حاله فإنه يجوز التطهر به، لأنه يتعذر صون الماء عن هذه الأشياء فاغتفر التغير، كما لو تغير بطول المكث، كما يعفى عن قليل النجاسة، والعمل القليل في الصلاة لعموم البلوى بما ذكرناه فرفع الشرع حكمه، وإن كان يمكن صون الماء عنه نظرت فإن كان المغيّر له ملحاً بحرياً جاز التطهر به، لأنه كان ماء في الأصل لكنه جمد فيصير كالثلج إذا ذاب، وهكذا إذا تغير الماء بما يخالطه من التراب جاز التطهر به؛ لأنه يتعذر صون الماء عنه أيضاً، ولأنه يجوز التطهر به على حال فهو موافق للماء في جواز التطهر [به] فصار كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به، وإن تغير الماء بغير ما ذكرناه كالزعفران، والملح البري نظرت فإن كان تغيره بالمخالطة لم يجز التطهر به، كما لو خالطه ماء البحر^(١)، وماء الباقلاء، وإن كان تغيره بالمخالطة كالماء المبخر بالعود، وكذا لو وقع في الماء قطعة من عنبر، أو كافور فتغير الماء بها جاز التطهر به؛ لأن تغيره إنما كان بالمجاورة، والفرق بينهما أن ما يغيّر بالمخالطة فإنه يدرك بالطعم، وما يغيّر بالمجاورة فإنه يدرك بالريح فقط.

(١) في (ب): ماء الخمر.

[طلاق الدور]

قلت: كيف طلاق الدور؟

واعلم أن صفته أن يقول الزوج لامرأته كل طلاق يقع عليك [مني] فأنت طالق قبله ثلاثاً، أو يقول: إن كنت أليت منك، أو ظهرت منك فأنت طالق قبله ثلاثاً، وإذا قال ذلك ففيه خلاف بين أصحاب الشافعي فبعضهم يقول: إن الواحدة الناجزة واقعة دون الثلاث، وبعضهم يقول: تقع الناجزة واثنان من المعلقة، وأكثر أصحاب الشافعي على أنه لا تقع الناجزة؛ لأنه يؤدي إلى وقوع^(١) الثلاث قبله، ولو وقعت الثلاث قبله بطل وقوع الناجزة، لأنها تكون رابعة، فلاجل هذا تمنعنا وتدافعنا، فلا تقع^(٢) الثلاث، ولا تقع^(٣) الواحدة بل يقع التمانع فيهما جميعاً، وهكذا سائر التصرفات من الظهور^(٤)، والإيلاء تبطل في طلاق الدور بكل حال؛ لأن الظهار والإيلاء لو صحا لوقعت الثلاث، ولو وقعت الثلاث بطل الظهار والإيلاء؛ لأنه لا يقع إلا على زوجة فهذه هي صورة الدور، والظاهر فيه الصحة إذا قلنا بجواز تعليق الطلاق، فأما من لا يجوز الطلاق المشروط فهذا يبطل عنده [لأنه صورة من صورته].

(١) في حاشية: أن تقع .. إلخ.

(٢) في (ب): تحصل.

(٣) في (ب): تحصل.

(٤) في (ب): الظهار.

[حكم أكل الطعام المنتن]

قلت: هل يجوز أكل الطعام المنتن واللحم المنتن أيضاً؟

واعلم أن ما هذا حاله ففيه وجهان:-

أحدهما: أنه طعام أصله على الإباحة، وعروض ما عرض من التغير والنتن لا تغير حكم أصله، فلهذا جاز أكله كغير المنتن.

وثانيهما: أنه لا يحل أكله لقوله - تعالى - ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥] وهذا من جملتها، ويمكن أن يقال: ما عافته نفسه فهو حرام عليه، لأنه من الخبائث في حقه، وأما من طابت نفسه بأكله فإنه يحل له أكله، لأنه من الطيبات في حقه.

[حقيقة الاجتهاد وعلومه]

قلت: ما حقيقة الاجتهاد؟!

واعلم أن علم أصول الفقه: هو توصيل الأحكام الشرعية، واستنباطها من جهة الأدلة النقلية، والمجتهد: هو المختص بصفة لأجلها يمكنه استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة العقلية، ثم المجتهد على نوعين: كامل، وناقص.

فأما المجتهد الكامل: فهو المتمكن من الفتوى في جميع العلوم الإسلامية، فلا تعرض واقعة عليه في أحد هذه العلوم [كلها] إلا وله فيها مذهب ورأي، وهذا كما كان في الصحابة - رضي الله عنهم - وغيرهم من علماء التابعين، وتابعيهم من أئمة العترة، وفقهاء الأمة، فإن فيهم من جمع هذه العلوم وأحيائها وبرز فيها، وأفتى بها، حتى صار إماماً في مسائلها، وقدوة في أحكامها، ولا بد من إحراز علوم لأجلها يكون متمكناً من الفتوى،

وهي على نوعين: أصول، ومكملة.

فأما الأصول: فهي الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، فهذه هي أصول الأحكام الشرعية، لا بد له من إحرازها، وأخذ حكم المسألة منها، فإن كانت مأخوذة من الظواهر فليس يخلو من أن يكون من القرآن، أو من السنة، أو من النصوص، وإن لم توجد في الظواهر والنصوص فهي مأخوذة من جهة الإجماع؛ لأن الإجماع يجب تقديمه على القياس لكونه قاطعاً، وإن لم تكن موجودة في الكتاب، ولا في السنة، ولا في الإجماع فهي مأخوذة من القياس، ولا يعجز عنها القياس بحال، هذا إذا قلنا بالرأي القوي، وهو أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله - تعالى - فأما إذا قلنا بأنه يجوز أن يكون هاهنا واقعة لا حكم لله - تعالى - فيها جاز خلوها عن جميع ما ذكرناه، فلا بد من معرفة كتاب الله - تعالى - ليفتي منه بما كان مذكوراً فيه، وجملة ما تتعلق به الأحكام الشرعية من الكتاب الكريم خمسائة آية لا بد له من معرفتها، ولا بد له من معرفة السنة ليأخذ الأحكام المذكورة فيها من جهتها، ولا بد له من معرفة الإجماع لثلا يفتي بخلافه، ولا بد له من معرفة القياس من أقسامه^(١)، وما يجري فيه القياس، وما لا يجري، ليكون متمكناً من الفتوى [منه]^(٢) بما ليس مذكوراً في الكتاب، ولا في السنة، ولا في الإجماع نصاً ولا ظاهراً، فهذه هي الأصول.

وأما [الأمور] المكملّة، فجملتها خمسة:-

أولها: أن يكون عالماً بالعربية، ليتمكنه التصرف في أدلة الخطاب.

وثانيها: أن يكون عالماً بطرف من اللغة، ليكون متمكناً من معرفة خطاب الله - تعالى -

وخطاب رسوله ﷺ.

(١) في (ب): معرفة أحوال القياس وأقسامه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

وثالثها: أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ من القرآن، والأخبار، حتى لا يفتي بحكم قد علم نسخه منها جميعاً.

ورابعها: أن يكون عالماً بطرف من أحوال الرواة، ومن يكون مقبولاً منهم، ومن يكون مردوداً حتى يكون متمكناً من العمل على الأخبار المروية، فالناسخ والمنسوخ يختصان القرآن، والأخبار، وأما أحوال الرواة فيختص بالأخبار دون القرآن؛ لأن القرآن متواتر فلا يحتاج إلى خبر واحد ينقله.

وخامسها: أن يكون عالماً بطرف من الأدلة العقلية في تحصيل الحدود والبراهين ليكون متمكناً من العلم بالاستدلال بخطاب الله - تعالى - وخطاب رسوله، وكيفية الرجوع إلى البراءة الأصلية، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن علوم الاجتهاد عشرة أصول، ومكملة.

فالأصول خمسة: العقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وأما المكملة فهي خمسة [أيضاً]: العلم بالنحو، والعلوم باللغة، والعلوم بالناسخ والمنسوخ، والعلوم بأحوال الرواة، والعلوم بطرف من الحدود والبراهين، فمتى حصل العالم على هذه العلوم كلها كان كاملاً في الاجتهاد، يصلح منه الفتوى في كل ما عرض من الأحكام الشرعية العملية.

وأما المجتهد الناقص: فهو الذي حصل على بعض هذه العلوم دون بعض، وعلى قدر ما يعرض من النقصان في هذه العلوم يكون ناقصاً في الاجتهاد.

[جواز تبعض الاجتهاد]

لا يقال: فهل يعقل أن يكون مجتهداً في بعض الفنون دون بعضٍ بأن يكون بارعاً في بعضها ويكون آخذاً لبعضها بالتقليد؟

لأننا نقول: مثل هذا لا مانع منه، فإن من يكون بارعاً في علم العربية، أو في علم الفرائض يجوز اجتهداه في هذين الفنين، ويكون قوله معتبراً فيهما، بحيث لا ينعقد إجماع فيهما من دونه فيكون مقتصراً^(١) في علم الحلال والحرام، وإذا كان الأمر على ما قلناه جاز أن يكون مجتهداً في علم النحو، وعلم الفرائض، ولا يكون مجتهداً في غيرهما لما لم يحصل له من القوة في غيرهما مثل ما حصل له فيهما.

نعم كل من حصلت له هذه العلوم كلها فإنه يكون معدوداً من جملة المجتهدين في أحكام الشريعة، وكل مسألة أصدرها عن نظرٍ ومعرفةٍ بأصولها فإن جميع ما أفتى به يكون حقاً وصواباً لا خطأ فيه ولا زلل؛ لأن الإجماع منعقدٌ على أن كل مجتهد في المسائل الشرعية مصيب، ولهذا فإنك ترى الناظرين من الصدر الأول من الصحابة -رضي الله عنهم- يصدرون آرائهم في الفتاوى الشرعية، والأقضية الحكمية عن الاجتهادات، وكل واحد منهم يخالف صاحبه في فتواه، أو حكمه من غير نكير من أحدٍ منهم على صاحبه، بل يصرحون بالمخالفة، ويقول كل واحدٍ منهم أقول برأيي، وتقول برأيك، ولا ينكر هذه المخالفة بينهم في القضايا والأحكام وعدم نكير بعضهم على بعضٍ إلا غيباً^(٢).

[حقيقة التقليد، وجوازه]

وأما التقليد: فهو قبول قولٍ من غير حجة، ولهذا لا يكون اتباعنا للرسول ﷺ تقليداً لما كان حاصلاً بالبرهان العقلي^(٣)، وهو ظهور المعجزة عليه، وأما اتباع العامي للعالم فإنه

(١) في (ب): فيكون في علم الفرائض مقصراً أو في علم الحلال.. إلخ.

(٢) اللفظ في (ب): وهذا لا ينكره -أعني المخالفة في الأقضية والأحكام وعدم النكير- إلا غيباً، أو من يؤتى فيما يقوله عن حصر وعي.

(٣) وهكذا اتباعنا لأهل البيت عليه السلام ليس تقليداً، إنما لأن الشرع الشريف جعلهم أدلة يجب اتباعها في حديث الكساء، والتمسك بالثقلين، والسفينة، والأمان والنجوم وغيرها.

يكون تقليداً، لأننا قد أجرينا مقالة العالم الذي ليس قوله حجة مجرى قول الرسول الذي قوله حجة يجب اتباعها كما يجب عليه اتباع الرسول، لما أوجب الشرع ذلك على العامي وأمره به، لأنه إذا كان لا هداية له بأحكام الشرع، ولا يعرف [شيئاً من تفاصيلها] ولا يعقل شيئاً من أدلتها فلا سبيل إلى أمره بالأحكام، والتكاليف العملية إلا بالتقليد للعلماء واتباعه لما قالوه؛ لأن أمره بالنظر في الأدلة وأخذ الأحكام منها تكليف بما ليس في وسعه، فلهذا كان باطلاً محالاً، وكان الواجب في حقه هو التقليد لا محالة، وقد زعم بعض الحدائق من المعتزلة أن المسألة إذا كان فيها دليل قاطع وجب على العامي تحصيله وهذا فاسد، فإن في المسائل الشرعية ما يبلغ ألف مسألة، أو أكثر أدلتها قطعية، فكيف يمكن تكليف العامي تحصيل ذلك؟! هذا لا يمكن قبوله، وإذا تقرر هذا وجب على العوام تقليد العلماء المجتهدين في الأحكام الشرعية؛ لأن ذلك هو فرضهم وغاية وسعهم.

[جواز تقليد الحاكم للإمام]

قلت: وهل يجوز للحاكم أن يكون مقلداً؟

واعلم أن هذه مسألة خلاف بين العلماء من أئمة العترة، وفقهاء الأمة؛ فمنهم من اشترط أن يكون مجتهداً وهو قول الشافعي، واختاره السيدان [أبو العباس^(١) وأبو طالب^(٢)] ومنهم من جوز أن يكون مقلداً وهو قول أبو حنيفة، وإليه ذهب المؤيد بالله

(١) أبو العباس الحسني: هو السيد الإمام الحافظ المحدث أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم الحسني كان إماماً حافظاً مسنداً، حجة، بطلاً في كل العلوم، وكان من سادات آل بيت الرسول، وله مصنفات في الحديث، والتاريخ، وسائر العلوم متقونها والمعقول، توفي بجرجان سنة ٣٥٣هـ.

(٢) أبو طالب: هو السيد الإمام الكبير، الحافظ الشهير، عماد الإسلام يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، أحد عظماء الإسلام، وأئمة الآل الكرام، إمام محدث، حافظ، مجاهد، شارك في كل العلوم مشاركة المحيط بها الطائر في =

والمختار عندنا في هذه الأزمنة التي قد شغرت عن المجتهدين، وضعفت الهمم عن طلب العلم وتحصيله أنه يجوز في الحاكم أن يكون مقلداً لهذه الضرورة التي قررناها، وإن كان الأولى عندنا أن يكون مجتهداً؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الشجار بين الخلق، وقطع الخصومات في المسائل الخلافية الشرعية، ولا بد أن يكون له مكنه في الإحاطة بمسائل الخلاف، ومثل هذا لا يكون إلا لعالم مجتهد، لكننا سوغنا قضاء المقلد لما ذكرناه من الضرورة، وعلى هذا إذا قلد الحاكم بعض الأئمة ممن بلغ^(١) درجة الاجتهاد جاز له فصل الخصومات الجارية بين الخلق على مذهب إمامه، إذا كان يلاحظ مذهبه في جميع عزائمه ورخصه، وهذا جيد لا غبار عليه.

[المسائل التي يجوز فيها التقليد]

قلت: وما الذي يجوز التقليد فيه من المسائل؟

واعلم أن جميع المسائل الإلهية كإثبات الصانع وصفاته، وتنزيهه في جميع أفعاله، وتنزيه ذاته وصفاته عن مشابهة الممكّنات، وتنزيهه في أفعاله عن القبائح التي لا تليق بالعدل والحكمة، وكذا القول بالنبوة، والعلم بأحوال المعجز، وغير ذلك من المسائل الإلهية لا يجوز التقليد فيها، ولا بد فيها من إعمال النظر المؤدي إلى العلم القاطع، وأما المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بين علماء العترة، وفقهاء الأمة، فإنه يجوز

أرجائها، له تصانيف عديدة ومفيدة، مولده سنة ٣٤٠هـ بآمل طبرستان، وبويع له بالإمامة سنة ٤١١هـ في بلاد الديلم فأقام الدين وحكم بالعدل حتى توفاه الله تعالى سنة ٤٢٤هـ، أنظر ترجمتنا له بتوسع في رسالتنا (الدر المنضد في أسانيد آل محمد) - خ -.

(١) في (ب): زيادة: مبلغ.

التقليد فيها للعوام الذين لا يستطيعون النظر، ولا يمكنهم تقرير قواعده، فلا يقال: فإذا جاز التقليد في المسائل الشرعية فلم لا يجوز التقليد في المسائل الدينية الإلهية وهما سيان في حاجة الدين إليهما؟ لأننا نقول: إن المأخوذ في المسائل الإلهية هو العلم، وهو اللطف للمكلفين، وهذا لا يمكن حصوله إلا بواسطة النظر، فلهذا وجب على العوام النظر ليحصل لهم العلم بالله - تعالى - وهو لطفهم، هذا إذا كان يمكنهم النظر، وإن لم يمكن^(١) لم يجب بخلاف المسائل الشرعية، فإن الغرض فيها هو العمل لا غير، وليس المراد فيها علماً، فلهذا كان التقليد فيها كافياً فافترقا.

فهذا ما أردنا ذكره في هذه المسائل على جهة الاختصار امتثالاً لمراسم الشرع في الإجابة وخروجاً عن عهدة الواجب من إجابة سؤال السائل، مع تراكم شغل تمنع من انفتاح الخاطر، والتوسع في النظر، فليطالعها، ولعل الله - سبحانه - أن يشرح صدره بفهمها، ويعقل معانيها، وليشركنا في دعائه - أصلحه الله - تعالى - وسدد قصده - وكان الفراغ من تحريرها في شهر المحرم أول شهور [سنة] اثنتين وسبعمئة^(٢)، وإن نفس - سبحانه - لنا في المهلة وركدت ريح الشواغل أجبنها^(٣) بجواب طويل نفيس، فالنية صادقة في ذلك بمشيئة الله - سبحانه -.

تم الجواب الرائق بعون من أعان على إتمامه مع السلامة من كل عائق بحمد الله ومنه وحسن توفيقه يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر شوال من شهور سنة ٩٩٥ هـ بهجرة حوث المحروسة بالله.

(١) في (ب): وإن لم يكن.

(٢) في (ب): سنة اثنتين وعشرين وسبعمئة.

(٣) في (ب): أجبتها.

برسم الصنو السيد المقام القدوة، الحبر المصقع المدرة، والمحبي لما اندرس من علوم
الآل بعد الفترة، الجمالي جمال الدين والإسلام والملة الولي بن عبد الله بن أمير المؤمنين
حفظهما الله - تعالى -

وفرغ من زبره المفتقر إلى عفو مولاه ومساعدته صلاح بن محمد بن صلاح بن علي بن
الحسين بن علي بن عبد الله بن محمد بن أمير المؤمنين يحيى بن حمزة لطف الله به.
والحمد لله أكمل الحمد على كل حال من الأحوال، وصلواته وسلامه على محمد
وآله خير آل.

مشكاة الأنوار للمسالكين مسالك الأبرار

مما أجاب به مولانا الإمام الحجة على كل خاص وعام، الطالع في سماء العلوم
قمرًا منيرًا، والمعلق في جوّ أفلاكها سراجًا مستطيرًا

أمير المؤمنين

يحيى بن حمزة بن رسول الله

جواباً للفقهاء العالم

شهاب الدين أحمد بن علي بن شافع التهامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله الحي القيوم الذي أفاض علينا أنواراً من مشكاة البرهان، وأوردنا حياض النظر فكرعنا في سرّ حقائق الفرقان، وارتوينا من معين زلاله العذب على تحقيق وقطع واستيقان، أرسل بلطفه ريح التوفيق بشرى في جو الخواطر، فأنشأت بعصفها رباب النظر الماطر، وهاجت عواصف البصر لواقع، فترى الودق يخرج من خلالها سحاً دراكاً على الجوانح، فحيّت الأرض الأفئدة بعد مماتها، وصار لها رونق بطلاوة بعد ذبولها ورفاتها، وكسب القلوب أزاهير روضاتها، فهي تهتز مرحاً بناظر العرفان، وتميس فرحاً بمطارف الإحسان، صنوان وغير صنوان، والصلاة على الموضح للأعلام بعد التباسها، والمجلي لحنادس البدعة بعد ادلهمامها واعلنكاسها، المؤيد بالمعجزات الباهرة، والمرفود بالآيات المتظاهرة، محمد الأمين على الوحي المكنون، والناهض بأعباء الرسالة ولو كره المشركون، وعلى صنوه الأعظم^(١) وطوده المكرم، شبيه الأنبياء في حصافة دينه، والمماثل للملائكة في عقد عزائم يقينه، وعلى آله الطيبين أطواد الإيمان، وشموس الفرقان، ورضي الله عن الصحابة الذين أوضحوا المنار، وتبوؤا عن حقيقة ويقين بحبوحه الإيمان والدار.

أما بعد، فإنه بلغنا مسائل من تلقاء الفقيه العالم الصالح شهاب الدين أحمد بن علي شافع^(٢) ليقع على الحقيقة في أمرها، ويستطلع رأينا فيها، فلم نتالك في رد الجواب لشرح

(١) المراد هو أمير المؤمنين وأخو خاتم الأنبياء والمرسلين علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) شهاب الدين أحمد بن علي بن شافع، عالم عارف، فاضل، تفقه بأبيه علي بن شافع، وبالفقيه علي بن صريح، وفيه وفي أهله مروءة وإنسانية مع إجادة الدين والفقه، وهم من سكان قرية القاع أبي الخشب، والتي تسمى اليوم أم الخشب من صيبا، ووفاته في القرن الثامن الهجري - رحمه الله - [السلوك ٢/ ٣١٣].

الله به صدره، ويتوّر قلبه، وكيف ولنا إلى خوض هذه الغمرة باعثنان:-

أحدهما: ما أخذه الله على العلماء حيث قال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وثانيهما: ما نرجو في بيان ذلك وإيضاحه من مزيد الثواب ومذخور الأجر مع أن بعضها ليس فيه كثير فائدة، ولا طائل ورائه.

واعلم أن قبل الخوض فيما نريده من تفصيل المسائل، وبيان مقاصده، نذكر دستوراً يرجع إليه في مظنة الغموض، ويحتاج إليه في كثير من المسائل التي أوردتها تشتمل على مباحث أربعة تعين على إدراك البغية، وتحصيل المقصود بمشيئة الله - سبحانه -^(١).

البحث الأول: في بيان مواقع الخلاف بين أهل القبلة في مسائل الديانة:

اعلم أن الأمة اختلفت بعد نبيها ﷺ واختلافهم إنما كان عنه لا فيه، فالكل منهم مجمع على القول بنبوته، وعلى التصديق بكتابه وشريعته، ويصلون إلى قبلته، وإنما وقع ذلك في أمور وراء ذلك، وليس يخلو الخلاف إما أن يكون واقعاً في المسائل العلمية، أو في المسائل العملية فهذان قسمان:-

القسم الأول: في ذكر الخلاف في المسائل العلمية: ونريد بكونها علمية أن التعبد فيها واقع بالقطع دون الظن، وحاصل ذلك أربعة أنواع:-

النوع الأول: ما يكون متعلقاً بالذات: وهذا نحو إثبات الصانع ووجوده، وإثبات قدريته، وعالميته، وحييته، وسامعيته، ومبصريته، وأزليته، إلى غير ذلك من الصفات الذاتية.

(١) في نخ: تعالى.

النوع الثاني: ما يكون متعلقاً بأفعاله: وهذا نحو تقرير قاعدة الحكمة من كونه غير فاعل لقبیح، ولا نخل بواجب عليه، وأنه لا يكلف ما لا يطاق، ولا يظلم أحداً من الخلق، وأن أفعال العباد متعلقة بهم إلى غير ذلك من مسائل الحكمة.

النوع الثالث: ما يتعلق بأحكام أفعاله - تعالى - وهذا نحو القطع بتعذيب الكفار وخلودهم في النار، إلا ما يحكى عن شذوذ من الأمة لا عبرة بأقوالهم في انقطاع العقوبة وأنه لا معنى للخلود نحو الخلاف في فساق أهل الصلاة أنهم لا يدخلون النار، ولا يستحقون الخلود بالشفاعة، كما هو رأي أهل الإرجاء على اختلاف مذاهبهم.

النوع الرابع: فيما يتعلق بالمسائل الأصولية: وهذا نحو القطع بالعمل بخبر الواحد والقياس، فإنهما قاعدتان قطعتان، ونحو الأمر للوجوب، وأن في اللغة لفظة موضوعة للعموم، وأن النهي يقتضي الفساد، إلى غير ذلك من الخلاف في المسائل الأصولية، فهذه الأنواع كلها موردها القطع، والحق فيها واحد، وما عداه من المذاهب خطأ.

القسم الثاني: فيما يتعلق بالمسائل العملية: وهذا ما وقع من الخلاف بين الأمة في مسائل التحليل والتحريم في المواطن الاجتهادية، والمسائل الفقهية، فإنه لا خطأ هناك كما سنقرره في البحث الثالث بمشيئة الله - سبحانه وعونه -.

البحث الثاني: في حكم من خالف في هذه المسائل:

ونحن الآن نعكر عكرة على ما مرَّ من التقسيم في المسائل العلمية، والمسائل العملية، حتى نتبع كل واحد من القسمين ما يليق به من الأحكام بمشيئة - الله تعالى -.

فنقول: أما العلميات التي ورد التعبد فيها بالقطع فالحق فيها واحد، والمخالف مخطئ لا محالة؛ لأن العلم ونقيضه من الاعتقاد لا يكونان حتماً، فالأقاويل وإن كثرت وعظمت فإنها كلها خطأ إلا قولاً واحداً فإنه صواب لا محالة، والخطأ مقطوع به كما ترى، فأما

الإكفار والتفسيق فإنهما يحتاجان إلى نظر خاص، ولا يكفي في ذلك مجرد الخطأ، ولا بد من دلالة وراء ذلك تدل على كون الخطأ كبيراً، وأدنى درجات الكبائر الفسق. ولا بد من دلالة خاصة على الإكفار، والإجماع منعقد على أن الدلالة الحادثة فيها لا تكون إلا قاطعة، لأن الإسلام مقطوع بحكمه، والدار دار الإسلام، فلا يمكن الخروج عن هذا الأصل إلا بدلالة قاطعة تدل على الكفر والفسق.

فأما المسائل الإلهية: فالحق فيها واحد لا محالة كما قررنا، ثم ينبغي أنا ننظر بعد ذلك فإن كان المخالف يذهب إلى أنه لا وجود للصانع الحكيم، وأنه فاعلٌ بالإيجاب دون الاختيار، كما هو رأى الفلاسفة، وهذا الخلاف في قدرته، وأن المخالف يذهب إلى أنه ليس بمختار، وإنما هو موجود بالذات، وهذا الكلام في عالميته، إذا قال المخالف ليس عالماً بالجزئيات، وإنما يعلم الكلّيات لا غير، كما هو رأى الفلاسفة أيضاً، فهذه المذاهب كلها كفرية لا محالة، لأنها مخالفة لمقالة المسلمين في الصانع، والخطأ فيها كفر لا مرية فيه، وإن كان المخالف يقر بوجود الصانع، وقادريته، وعالميته خلا أن بعض الأمة يقول: إن وجوده عين ذاته، أو صفة زائدة على ذاته، أو حكم زائد على ذاته، وهكذا الكلام في القادرية، والعالمية يقرون بها خلا أنهم يختلفون في أنها صفة زائدة على الذات، أو نفس الذات، أو حكماً زائداً على الذات، كما وقع فيه الخلاف بين علماء الإسلام، فإنّ خلافتهم إنما هو في هذا النوع، وهم مقرون بأصل الوجود وهذه الصفات، ويختلفون فيما وراء ذلك فهذا الآن خلاف سهل لا يجري فيه إكفار ولا تفسيق؛ لأن الأدلة إنما دلت على الخطأ لا غير، فأما الكفر والفسق في هذه المسائل فلا دلالة عليه؛ لأن علماء المسلمين خاضوا هذا الخوض في الصفات الإلهية، وهم متفقون على أن الحق فيها واحد، ولم يسمع من أحد منهم إكفار لصاحبه، ولا تفسيق.

والذي قضت به الأدلة هو القطع بالخطأ لا غير، وهكذا القول في مسائل الديانة المقطوع بها يجري على هذا النحو من غير مخالفة، وهكذا المسائل الأصولية أيضاً، ومسائل

الحكمة، وغيرها من مسائل الديانة يجري على هذا الاعتبار من غير مخالفة، فهذا ما أردنا تقريره في الخلاف في هذه المسائل، وحكم من خالف.

البحث الثالث: في تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية:

واعلم أن هذا البحث من أهم ما يحتاج إليه في هذا الموضع، لأن معظم مسائل الفقيه متعلقة به مع ما يظهر فيه من الفوائد الجمّة، والنكت العزيرة، ولنا في ذلك مقامان:-

المقام الأول: في ذكر خلاف الناس في المسائل الخلافية، التي ليس فيها نص قاطع من مسائل التحليل والتحريم، وللأمة في ذلك مقالتان:-

المقالة الأولى: أنه لا خطأ هناك وإنما هو حق وصواب في جميع الخلاف في هذه المسائل وهذا هو رأي المصوّبة، ثم هم فريقان:-

الفريق الأول: من أهل التصويب وهم الذاهبون إلى أنه لا أشبه هناك، وإنما هو حق وصواب، ولا معنى للأشبه عند هؤلاء، وهذا هو رأي أكثر أهل التصويب.

الفريق الثاني: من أهل التصويب^(١) وهم القائلون بالأشبه، ويفسرون الأشبه بأن الله - تعالى - لو نص لما نص إلا عليه، والمختار عندنا هو التصويب في جميع الآراء في المسائل الاجتهادية، والمضطربات النظرية، وأن كل مذهب بالإضافة إلى قائله أشبه عند الذاهبين إليه، فإذا لا وجه للأشبه، ولا دليل عليه.

المقالة الثانية: رأي المخطئة: وقد زعموا أن الحق في هذه المذاهب واحد، وما عداه خطأ ثم لهم بعد ذلك مذهبان:-

(١) في الأصل: من أهل المصوبة التصويب ولعل الصواب ما أثبتناه.

المذهب الأول: أن المخطئ لذلك الحكم آثم غير معذورٍ، وألحقوا الأحكام الفقهية بالأحكام العقلية.

المذهب الثاني: أنه وإن كان مخطئاً فإنه معذور في طلبه، وأن الله لا يعاقبه على مخالفته إذا وفى الاجتهاد حقه.

المقام الثاني: في إقامة البرهان الشرعي على أن هذه المسائل ليس فيها معين، وعمدتنا في ذلك مسلكان:-

المسلك الأول: أنا نعلم من حال الصدر الأول من الصحابة -رضي الله عنهم- أن مجالس الاشتوار تجمعهم في الخصومات الواردة، والحوادث الشرعية، ولا تزال غضة طرية بين أظهرهم في أحكام التحليل والتحريم، ومسائل الفرائض، والأفضية، وأنهم ما زالوا على ذلك في العُصر الخالية، والآماد المتتالية، وكان قرينهم قريباً من مائة سنة، فكل واحدٍ منهم يحكم، ويفتي باسترسال، ونظره دستوره، لا يروي، ولا يعرج على شيء سوى نظره، ولم يسمع من أحد منهم تخطئة لصاحبه فيما حكم وأفتى، ولو كان هناك دليل قاطع لعلموه، فهم الغواصون في علوم الشريعة والمتبحرون فيها، ولم يكن ليذهب عنهم ذلك، ثم ليت شعري كيف [يذهب] ^(١) هذا الدليل القاطع عن جلة الصحابة -رضي الله عنهم- ويستولي على غيرهم؟ كلا وحاشا.

المسلك الثاني: ليس يخلو هذا الدليل القاطع إما أن يكون عقلياً أو نقلياً، فإن كان عقلياً فكيف استبدوا به من بين سائر العقلاء؟ وإن كان نقلياً فإما أن يكون من جهة الكتاب، أو من جهة السنة، ونصوصهما القاطعة محصورة مضبوطة، فكيف ساغ لهم

(١) ما بين الحاصرتين أثبتناه ليسقتيم الكلام.

الإستبداد بمعرفة هذا النص؟! هذا مما لا يتسع له عقل أصلاً، فعرفت بما قررناه هاهنا أنه لا دلالة قاطعة على هذه الأحكام الشرعية، وأن كل مفتي مهما كان محرزاً لعلوم الإجتهد فكلامه حق وصواب، وقد أوردنا في هذه المسألة كلاماً بالغاً، واستولينا على أسرارها في كتابنا (الحاوي) فليطالع من هناك.

البحث الرابع: في جواز التقليد للعامي في هذه المسائل:

فإن عليه أن يعمل بالأرجح فهذان مطلبان:-

المطلب الأول: في جواز التقليد للعامي:

اعلم أن العامي ليس له قوة في تحصيل هذه الأحكام الشرعية بالنظر والإستدلال، ويتعذر ذلك من جهة العموم، والإجماع منعقد من جهة الصدر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، وتابعيهم إلى يومنا هذا على جواز التقليد في كل مسألة من هذه المسائل، ولا يحكى الخلاف إلا عن بعض المعتزلة، فإنه زعم إذا كان في المسائل الشرعية دلالة قاطعة فليس للعامي أن يقلد فيها وهذا خطأ، فإن المسائل الشرعية فيها نصوص قاطعة كثيرة، وتكليف العامي بتحصيل ذلك تكليف بما ليس في وسعه، ولكن الأولى أن يقلد عالماً من علماء الأمة، فيعمل على فتواه في رخصه وعزائمه، ويكون أسوة له فيما يورد ويصدر من أحكام التحليل والتحريم.

نعم هل يجب عليه التقليد في ذلك لواحدٍ معين أم لا؟ والقوي من جهة النظر أن الوجوب لا يظهر، إذ لا دلالة عليه، ولكن الأولى له التقليد، لأنه يكون أضبط للتكليف وأدخل في الأحكام، وأحسن من أن يكون بمزج^(١) يختار من المذاهب أطيها، وأحسنها ويتنخل الرخص ويعتمدها، وهذا يكاد أن يكون منافياً لمشقة التكليف.

(١) هكذا في الأصل ولعلها بمزاج.

ثم إذا قلنا: إن الأولى له أن يقلد فهل يجوز له العدول عن مذهب إمامه؟

والقوي جواز العدول للرخصة، وكيف لا يجوز ذلك وهو إنما يعدل من صواب إلى صواب، ومن حق إلى حق، ولنقص هاهنا عنان الكلام في أحكام المقلد، وسيأتي لهذا مزيد تقرير، وكشف عند الكلام على بعض مسائله التي أوردناها، ونأتي بما يشفي الغليل، ويداوي العليل في ذلك - إن شاء الله تعالى -.

المطلب الثاني: في بيان الأولى للمقلد أن يعمل على الأرجح:

اعلم أنا إذا قلنا: إن المقلد من العوام الأولى له أن يقلد غيره من العلماء فالذي دلنا على أولوية التقليد له هو بعينه دال على طلب الأرجح؛ لأن الغرض هو تقوية الظن على مستنده في العمل، فإذا انكشف لنا أنه لا بد من أولوية الترجيح، فالذي نراه لصالح الأمة ممن يجوز له التقليد هو العمل على رأي الأئمة من أهل البيت عليهم السلام والإعتماد على رأي الأفاضل منهم، والإهتداء بهديهم، والاقتفاء لأثارهم.

[المسالك القاضية بتقليد أهل البيت واتباعهم دون غيرهم]

والمعتمد الثاني إلى تقرير ما اخترناه من رجحان تقليدهم على غيرهم من سائر العلماء مسالك نوضحها - إن شاء الله تعالى -.

المسلك الأول: ما ورد من جهة الرسول ﷺ من الثناء عليهم كقوله ﷺ الخبير المشهور «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»^(١) فهذا الخبر دال على أن

(١) حديث التمسك بالثقلين [كتاب الله والعتره أهل البيت] رواه الإمام الأعظم زيد بن علي في المجموع الشريف [١٠٤] والإمام علي الرضا في الصحيفة [٤٦٤] والإمام أبو طالب في الأمالي [١٧٩] والمرشد بالله في الأمالي [١٥٢/١] والحافظ =

العترة متمسك كالكتاب.

الخبر الثاني: قوله عليه السلام: «أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهو»^(١) فهذا الخبر دال على أنهم كالسفينة، وكما أن السفينة منجاة للأبدان من الغرق

محمد بن سليمان الكوفي في المناقب [١٦٧/١] رقم [٦٤٦] ورواه نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم، وحفيده الإمام الهادي إلى الحق، والإمام الناصر الأطروش، والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، والإمام أبو العباس الحسيني، والإمام الموفق بالله، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، والسيد الحافظ أبو عبد الله العلوي، والحافظ علي بن الحسين في المحيط، والإمام القاسم بن محمد في الاعتصام وغيرهم. وفي ذخائر العقبى [١٦] والحاكم الجشمي، والحافظ ابن عقدة، وأبو علي الصفار، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل وسائر علماء الشيعة الأبرار لا يمكن حصرهم في كتاب.

ومن أخرجه مسلم في صحيحه -باب فضائل علي بن أبي طالب [١٩٩/١٥] بشرح النووي، والترمذي في سننه [٦٢١، ٦٢٢] وابن خزيمة [٦٢/٤] والطبري في ذخائر العقبى [١٦] والبيهقي في السنن الكبرى [٣٠/٧] [١٤٨/٢] [١١٤/١٠]، والدارمي [٤٣١/٢]، وابن المغازلي في المناقب [٢٣٤، ٢٣٦]، وأحمد في المسند [٣٦٧/٤] وفي [١٨٢-١٨٩]، [١٧/٣]، [٢٦/٦]، والحاكم في المستدرک [١٤٨/٣] وصححه وأقره الذهبي في التلخيص، وابن الأثير في أسد الغابة [١٢/٢]، والكنجي في كفاية الطالب [١١] والطبراني في الكبير [٦٣/٣] وفي مجمع الزوائد [١٩٥/٥] [١٦٣/٩] [٣٦٣/١٠] والبغوي في المصابيح [٢٠٦] وابن الأثير في جامع الأصول [٢٧٧/١] رقم [٦٥] والنسائي في الخصائص [٦٩] برقم [٧٤] أيضاً، والبخاري في التاريخ الكبير [٩٦/٣] وعبد بن حميد في مسنده رقم [٢٥٦] والحاكم في المستدرک [١٠٩/٣] بثلاث طرق، وأبو نعيم في حلية الأولياء [٣٥٥/١] [٦٤/٩] والخطيب الخوارزمي [١٦٤/١] والبزار في مسنده كما في كشف الأستار [٢٢١/٣] وابن حجر في الصواعق المحرقة [٧٥، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٣٦] وأخرجه ابن أبي شيبه [٤١٨/٧] وعنه في كنز العمال [٤٨/١]، [١٨٥، ١٨٦، ١٨٩] وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق [٣٦٩/٥] والطبراني في الكبير [١٦٦/٥] والصغير [١٣١/١] والسيوطي في الجامع الصغير برقم [٢٦٣١] وحسنه، وابن الأثير عن زيد بن أرقم، وأبو يعلى في مسنده، وابن سعد في الطبقات [٨/٤] وابن كثير في تفسيره [٤٨٥/٣]، [١١٣/٤] وفي الدر المنثور [١٥٥/١] والبغوي في مصابيح السنة [٢٠٦، ٢٠٥/٢] والدولابي في الذرية الطاهرة [١٦٦] برقم (٢٢٨)، والبزار [٨٩/٣] والطبراني في المعجم الأوسط [٣٢١، ٣٢٧/٢] والخطيب في تاريخ بغداد [٤٤٢/٨].

ومن رواه من الصحابة أمير المؤمنين علي عليه السلام، وزيد بن أرقم، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وحذيفة بن أسيد، وخزيمة بن ثابت، وزيد بن ثابت، وسهل بن سعد، وضمرة الأسلمي، وعامر بن ليلي الغفاري، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن حنطب، وعدي بن حاتم، وفقير بن عامر، وأبو ذر، وأبو رافع، وأبو شريح الخزاعي، وابن امرأة زيد بن أرقم، وأم هانئ وكثير غيرهم.

(١) حديث السفينة أخرجه الإمام الهادي في الأحكام [٤٠/١] والإمام علي الرضا في الصحيفة [٤٦٤] والإمام محمد =

فكذا أهل البيت منجاة للأديان من الهلكة.

الخبر الثالث: «أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم» فكما أن النجوم يهتدى بها في ظلم البر والبحر فكذا حال العترة يهتدى بهم من ظلم الشبه والخيرة.

الخبر الرابع: قوله عليه السلام: «أهل بيتي كنجوم السماء فإذا ذهب نجوم السماء أتى أهل السماء ما يوعدون، وإذا ذهب أهل بيتي من الأرض أتى أهل الأرض ما يوعدون»^(١).

المرتضى في كتاب الأصول، والإمام أبو طالب في شرح البالغ المدرك، وفي الأمالي، والإمام المرشد بالله في الأمالي [١٥١/١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦] والإمام الموفق بالله الجرجاني، والإمام المنصور بالله في الشافي [٦٦/١] وغيره. وأخرجه الحاكم في المستدرك [٣٤٣/٢] وصححه على شرط مسلم، وفي [١٥٠/٣، ١٥١] وقال: صحيح الإسناد، والهيثم في مجمع الزوائد [١٦٨/٩] وقال: رواه البزار، والطبراني في الثلاثة. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو نعيم في الحلية [٣٠٦/٤] والطبراني في الصغير [١٣١/١، ١٣٥، ١٣٩] وفي طبعة أخرى [٢٢/٢]، والخطيب في تاريخه [١٩/١٢]، والمناوي في كنوز الحقائق [١٣٢] وفي كنز العمال [٢١٦/٦] وقال: أخرجه ابن جرير عن أبي ذر، وابن المغازلي في المناقب، وابن الكنجي في مناقبه، وأبو يعلى في مسنده، والسمهودي في جواهر العقدين [ص ٢٦٠-٢٦١]، والسيوطي في جامعيه، والملا، وابن أبي شيبه، ومسدد، والطبري الشافعي في ذخائر العقبى، وفي مجمع الزوائد [١٦٨/٩]، والطبراني في الكبير برقم (٢٦٣٧).

وأخرجه أحمد بن عمار، والترمذي عن أنس، والطبراني عن ابن عمر، والحاكم عن أبي ذر، وأبو نعيم عن أبي ذر وابن عباس وأبو داود عن ابن الزبير، وانظر لوامع الأنوار [١٣٢-١٣٥].

(١) خبر النجوم والأمان ونحوه رواه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في الإمامة كما في مجموعته [١٨٨/٢]، ورواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام، والإمام علي الرضا عليه السلام في الصحيفة، ورواه الإمام المرشد بالله في الأمالي [١٥٥/١] عن سلمة، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي وغيره، ورواه المرشد بالله عن أمير المؤمنين عليه السلام، والإمام أبو طالب في الأمالي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [١٤٩/٣] عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وفي [٤٥٨/٣] عن المنكدر، وابن حجر في الصواعق المحرقة [١١١]، [١٤٠]، وفي كنز العمال [١١٦/٦] وقال: أخرجه أبو يعلى عن سلمة بن الأكوع.

والهيثم في مجمع الزوائد [١٧٤/٩] وقال: أخرجه الطبراني، ورواه المناوي في فيض القدير [٢٩٧/٦] وقال: رواه سلمة بن الأكوع، والطبراني، ومسدد.

وفي ذخائر العقبى للطبري [١٧] عن سلمة وقال: أخرجه أبو عمرو الغفاري، ورواه أيضاً عن علي عليه السلام وقال: أخرجه =

الحديث الخامس: قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»^(١) وليس يقتدى إلا بالأئمة، فإذا كان

أحمد في المناقب.

وأخرجه في كنز العمال [٢١٧/٧] وقال: أخرجه ابن أبي شيبه، ومسدد، والحكيم، وأبو يعلى، والطبراني، وابن عساكر عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه الحافظ محمد بن سليمان الكوفي في المناقب، ورواه السهمودي في جواهر العقدين [ص ٢٥٩] وقال: أخرجه مسدد، وابن أبي شيبه، وأبو يعلى في مسانيدهم اهـ. والطبري في ذخائر العقبى عن سلمة بن الأكوع.

ورواه السهمودي في الجواهر [ص ٢٥٩] عن أنس بن مالك أيضاً وقال: أخرجه ابن المظفر. وانظر لوامع الأنوار [١/١٠٠].

(١) «الأئمة من قريش» رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في مجموع رسائله، وصححه الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام في مسائل القاسم في مجموعه [٦١١/٢] وفي الجامع الكافي - خ -، وشرح التجريد، والشافي للمصور بالله، وهو في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين، وفي كثير من كتب أئمة العترة عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضوان الله عليهم.

وأخرجه الحاكم في المستدرک [٨٥/٤] وأحمد في المسند [٤٢١/٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢١/٣] وأبو يعلى [٣٢١/٦] والطبراني في الكبير [٢٦٠/١] والأوسط [٣٥٣/٢]، [٧١/٥] والطالبي رقم [٩٢٦]، والهيتمي في مجمع الزوائد [١٩٥/٥] وعزاه إلى الطبراني في الصغير، وقال ابن حجر في فتح الباري: أخرجه الطبراني، والطالبي، والبزار والمصنف - يعني البخاري - وفي تنمة الروض النضير [١٨/٥] رواه أحمد، وقال الحافظ عبد العظيم [المنذري]: ورواه ثقات، والبزار، والطبراني اهـ.

وأخرجه البخاري [١٣/٥] في كتاب المناقب - باب مناقب قريش - وفي [١١٢/٩] عن ابن عمر مرفوعاً «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» ومسلم في صحيحه برقم [١٨٢٠] في كتاب الإمارة، وابن أبي شيبه، قال ابن حجر في فتح الباري [١١٤/١٣]: ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان، وأبو يعلى، والطبراني من طريق سكن بن عبد العزيز إلى أبي برزة الأسلمي، وذكر الحديث بطوله وفي آخره «الأمر من قريش» اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبه عن أبي موسى مرفوعاً «إن هذا الأمر في قريش» وأخرج أيضاً عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقريش: «إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته» وأخرج البخاري [١٣/٥]، [١١٢/٩] من صحيحه وأحمد عن رسول الله ﷺ «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه في النار» وأخرجه أحمد عن ابن مسعود «يا معشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر ...» وأخرج ابن أبي شيبه عن ابن هريرة مرفوعاً «الملك في قريش» وانظر الدر المنثور [٦٤٠/٨] للسيوطي، قال ابن حجر في الفتح [١١٤/١٣]: وله طرق متعددة من حديث أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ: «إن الملك في قريش» وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرأ عليه من حديث أبي هريرة وأبي بكر بلفظ: «الأئمة من قريش» ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وفي الصواعق المحرقة [١٨٩] حديث «الأئمة من قريش» وعزاه إلى الحاكم، والبيهقي. وفي الدر المنثور [٦٣٩/٨]: وأخرج أحمد، وابن أبي شيبه والنسائي عن أنس مرفوعاً «الأئمة من =

رسول الله ﷺ صرح لهم بالإمامة كانوا أحق بالقدوة، فهذه الأخبار كلها دالة على أولوية^(١) الإتيان لأقوالهم والاعتقاد على مذاهبهم.

المسلك الثاني: أنه قد قام البرهان الشرعي على أن إجماعهم، حجة قاطعة، وإذا كان الأمر كما قلناه فلا يأمن من قلّد غيرهم أن يكون مخالفاً لإجماعهم، فلا يكون آمناً للخطأ

قريش ...» وفي الصواعق المحرقة: وأخرجه أحمد، والنسائي، والضياء عن أنس. وقد جاء ما يؤيد ذلك من أحاديث طويلة رويت في فضل قريش وفيها «النبوة والخلافة فيهم» أخرج ذلك البخاري في تأريخه، والحاكم وصححه، والطبراني، وابن مردويه في الخلافيات عن أم هانئ مرفوعاً، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط، وابن مردويه، وابن عساكر عن الزبير بن العوام مرفوعاً، ووثق ابن حبان رجال الطبراني، كما في مجمع الزوائد [٢٨/١٠] وأخرج نحوه الخطيب في تاريخه عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وانظر الدر المنثور [٦٣٤-٦٣٥/٨] والصواعق المحرقة [١٩٠].

وأخرج ابن أبي شبة بطريقين حديث «الناس تبع لقريش في هذا الأمر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» وأخرجه البخاري في صحيحه [١٢/٥] كتاب المناقب -باب «بَيِّنَاتُ النَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...الآية» ومسلم في صحيحه برقم [١٨١٨] من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، ومسلم من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة في صحيحه عن همام عن أبي هريرة، ولأحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه البزار عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر عن قتادة حديث «الناس تبع لقريش مؤمنهم المؤمنينهم...» وحديث «قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموها منها ولا تعلموها» أخرجه الشافعي، والبيهقي عن جبير بن مطعم، وأخرجه الشافعي، وأحمد عن عبد الله بن حنطب، وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب، ومن حديث عبد الله بن السائب، وأخرجه البزار عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨/١٠]: رواه الطبراني عن علي مرفوعاً، وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وأخرج ابن أبي شبة عن أبي جعفر «لا تقدموا قريشاً فتضلوا» وأخرجه عن سهل بن أبي حثمة أيضاً مرفوعاً «تعلموا من قريش ولا تعلموها وقدموا قريشاً ولا تؤخروها...» كما في الدر المنثور [٦٣٩-٦٤٠/٨] للسيوطي وهذا الخبر «قدموا قريشاً...» ألّف فيه الحافظ ابن حجر العسقلاني مصنفاً وجمع أسانيده، وحكى ذلك عنه ابن الأمير في سبل السلام وغيره، وللمولي العلامة الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي بحث في تخريج حديث «الأئمة من قريش» وتصحيحه في مجمع الفوائد [٢٧٧].

(١) أصل النسخة: أوليّة. تمت كاتبه.

بخلاف غيرهم من سائر علماء الأمة، فإن هذا الأمر غير حاصل في حقهم، فلهذا كان اتباعهم أرجح من الاقتداء بغيرهم، وفي هذا ما نريده.

المسلك الثالث: ما خصهم الله - تعالى - من الخصال الشريفة في العلم، والورع، والتقوى، فأما مذاهبهم في الإلهيات فمستقيمة على قانون الحق في وجود الله - تعالى - وفي صفاته الذاتية، ومستقيمون على الطريقة الصحيحة في حكمة الله - تعالى - وهكذا القول في مضطرباتهم الاجتهادية، وأنظارهم في المسائل الشرعية، لا تخالف فروعهم أصولهم، ويعدلون عن المذاهب الغريبة، ويستقيمون على مألوف الشرع، لم يشط أحد منهم في نظره عن القضايا العقلية، ولا أتى أحد منهم بنظر غريب في المسائل الخلافية، بل هداهم الله إلى أوضح الطرق، وأيمن المسالك وأعد لها، وأقومها على الحق وأوضحها، ومن مارس شيئاً من علومهم العقلية، ومضطرباتهم الاجتهادية عرف أنها مستقيمة على المنهج الواضح من غير زيغ ولا ميل، وهذا المسلك إنما يستقيم كل الاستقامة، ويتضح كل الإتضاح إذا ذكرنا حال غيرهم من علماء الأمة ممن اقتعد دست التقوى^(١)، وحاز منصب الاجتهاد.

فنقول: لم يشتهر بالتقوى، ولا انتحل العلم بالنظر الحسن، والقريحة المتقنة^(٢)، والاجتهاد القوي من علماء الأمة وفضلائها إلا هؤلاء الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، ومالك^(٣) - رضي الله عنهم - فإن هؤلاء الذين دونوا الدواوين، ونخلوا العلوم، واتسعوا

(١) في نهاية التنويه نقلاً عن مشكاة الأنوار بلفظ: دست الإفتاء.

(٢) في نهاية التنويه نقلاً عن مشكاة الأنوار بلفظ: المتقنة.

(٣) مالك بن أنس هو الإمام الكبير مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري يكنى بأبي عبد الله، كان إمام دار الهجرة النبوية، محدثاً، فقيهاً، عالماً، من أنصار أهل البيت ومحبيهم، ومن مواقفه الفاضلة معهم أنه أفق بالخروج مع الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام وببطلان بيعة الدوانيقي، لذلك تعرض للأذى فضرب بالسياط حتى اتخلع كفه !! ثم اعتزل بعد ذلك الجمعة والجماعة نحو عشرين سنة، وله مؤلفات كثيرة أشهرها (الموطأ) و(المدونة) وهي التي تعتمد عليها المالكية، مولده بالمدينة سنة ٩٣ هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٧٩ هـ بالمدينة المنورة، وروى عنه أعلام العترة النبوية عليهم السلام.

في الفتوى، حتى طبقت مذاهبهم طبق الأرض ذات الطول والعرض.

فأما أبو حنيفة النعمان: فهو البارع المتقن، المحرز لعلوم الاجتهاد وأكابر الفضل لفضل السبق^(١)، ولا يحد فضله، وهو أول من سُئل وأجاب في المسالك الأصولية، خلا أنه حكى عنه إيجاب القدرة، وهي لعمرى توهي طريق الحكمة، وتهدم قواعدها، وقد أنكرها فريق من أصحابه لعظم موقعها، ولشناعة القول بها، وحكى أيضاً عنه التعويل على القياس، وإطراح الأخبار، وهذا نظر لا يليق أن يساوي منصب الشارع منصب القياس، وحكى أيضاً عنه بطلان القصاص بالمثل، وهذا نظر فيه ما ترى من إهدار الدماء، وبطلان صيانتها، وهو معلوم من جهة الشرع تحريمها، وإليه الإشارة بقوله -تعالى- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٨] والمثقل يهدم هذه القاعدة، فهذه الأمور الثلاثة كلها لا يخفى عليك انحرافها عن المنهج القوي والصراط السوي، فهذا ما أردنا ذكره، والتنبيه عليه في طريقة أبي حنيفة النعمان -رضي الله عنه-.

وأما الشافعي -رضي الله عنه-: فلا يشق غباره، ولا تخفى في الفضل والعلم محامده وآثاره، جَوَّابٌ للمعاني، حديث في دقة الأنظار، واستولى من العلوم على أسرارها، وأحاط بالمكنون من عونها وأبكارها، خلا أن البويطي^(٢) حكى عنه الرؤية، فإن كانت غير معقولة -كما يزعمه الأشعري- فحاشا فكره الصافي، وإن كانت معقولة فحاشاه عن التشبيه، فأما الجبر فلم نسمع عنه شيئاً منه في مصنفاته، ولا بلغنا عن أصحابه أنه ذهب إليه.

(١) في نهاية التنويه نقلاً عن مشكاة الأنوار بلفظ: والحائز لقب السبق فيه.

(٢) البويطي: هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، أثنى عليه الشافعي بأنه أعلم أصحابه، ووصفه بعضهم بالاجتهاد والعبادة، ناله السجن بسبب مسألة خلق القرآن وحبس حتى مات، توفي ببغداد سنة ٢٣١ هـ. انظر طبقات الشافعية [١/ ٧١].

وأما مالك - رضي الله عنه - فلا يجحد فضله، وله اليد الطولى في ضبط الأحاديث وإحرازها، والتحرز في الرواية، خلا أنه ربما استرسل في المصالح استرسالاً كلياً، وعوّل عليها تعويلاً كثيراً، حتى آل نظره بعد ذلك إلى القول بقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها، ونحن نعلم ضرورة من الشرع صون الدماء وحياطتها، ونعلم من حال الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لا يتجاسرون على إراقة محجم من دم إلا عن تحقيق وبصيرة بنص قاطع.

فهذا ما أردنا ذكره من سيرة هؤلاء العيون، وأنظار هؤلاء الفضلاء، وليس ما ذكرناه خطأً من أقدارهم، ولا تقصيراً فيما رفع الله من منارهم^(١)، ومصدق ذلك ما روي عنه عليه السلام حيث قال «لا تسترذلون العالم فإن الله لم يسترذله حيث آتاه ما آتاه»^(٢) وفي حديث آخر: «ما استرذل الله عبداً إلا حطر عليه العلم»^(٣) فهم فضلاء الأمة، والمخصوصون بعلم الشريعة، خلا أن التنبيه على أن كل واحد منهم قد مال عن السنن الواضح بعض الميل، وصغى عن الخروج بعض الصوغ^(٤)، وأئمة العترة لا يكاد يوجد

(١) علّق بعض المتعصبين بقوله: (ما كان للإمام أن يذكر هذه الأمور، لأن ذكرها لا ينبغي الإلتفات إليها!) فأجيب بما حاصله: قد أنصف الإمام - رضوان الله عليه - لما أورد، فقول المحسّي (هذه الأمور التي ذكرها لا ينبغي الإلتفات إليها!) ذلك قول من تلبّس بثياب العصبية، وتردّى بأردية الحميّة الغير المرضية، مقالة من لم ينظر في اقوال العلماء بعين الإنصاف، فنعوذ بالله من العاية والغواية والقول لا عن دراية. تمت كاتبه عفى الله عنه. وهو والدنا السيد العلامة صلاح بن محمد بن صلاح رضوان الله عليه.

(٢) «لا تسترذلوا العالم فإن الله لم يسترذله..» رواه الغزالي في الإحياء [٢٠ / ١] من حديث وفيه «لا تحقروا عالماً آتاه الله تعالى علماً منه فإن الله عز وجل لم يحقره إذ آتاه إياه» قال في تخريج الإحياء: رواه أبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين، له من التصوف من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

(٣) «ما استرذل الله عبداً إلا حطر عليه العلم..» رواه القضاعي في كتاب (الشهاب) ورواه عنه القرشي في شمس الأخبار [١٦١ / ١] ورواه ابن النجار، والسيوطي، وتكلم فيه، وعدّه بعضهم غريباً، وتكلم فيه الذهبي في الميزان، لكن قد صح روايته عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في نهج البلاغة، الديباج الوضي [٢٩٤١ / ٦].

(٤) في نهاية التنويه نقلاً عن مشكاة الأنوار : وصغى إلى الخروج بعض الصغو.

لهم مثل ذلك فتنخل^(١) من مجموع ما ذكرناه رجحان مذهبهم على غيرهم من المذاهب، فإنهم أحق بالتقليد لما ذكرناه من هذه البراهين التي لا توجد في غيرهم، وفيما ذكرناه كفاية لمن أراد البصيرة، وعزل نفسه عن أحاديث الحمية^(٢).

ونشرع الآن في مسائله واحدة واحدة، لا نغادر مضطرباً معنوياً إلا ذكرناه، ونستعين بالله سبحانه وهو خير معين.

[طلاق البدعة]

المسألة الأولى: قلت: مذهب الناصر عليه السلام في طلاق البدعة ما حكمه؟ وهل يجوز للمفتي أن يحكيه للشافعي يعمل عليه؟ وهل يجوز للشافعي أن ينتقل من مذهب إلى مذهب آخر بعد التزامه له، وعمله عليه إلى آخر ما ذكره في المسألة؟.

واعلم أن الرأي المقطوع به عندنا، والحق الذي لا مرية فيه هو تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية، وأن كل مجتهد مصيب، وقد أقمنا البرهان الأصولي على ذلك فلا وجه لتكريره.

فإذا تقرر هذه القاعدة فنقول: مذهب الناصر في طلاق البدعة أنه غير نافذ، واشتراط الشهادة أيضاً في صحة الطلاق لا نراه، ولا نفتي به، ليس كونه خطأ، فمعاذ الله مع القول بالتصويب، ولكنه يضعف للمخالفة للظواهر الشرعية في نفوذ الطلاق، ولا يبعد أن يكون إجماعاً من جهة الصدر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - في نفوذه.

(١) يبدو أنها «فتحصل» كما في نهاية التنويه نقلاً عن مشكاة الأنوار.

(٢) في نهاية التنويه نقلاً عن مشكاة الأنوار: وعزل عن نفسه جانب الحمية.

[فروع هامة على هذه المسألة]

لكنه نشأ من هذه القاعدة فروع تأتي على ما أورده من هذه المسألة فيها بلال لكل غلة وشفاء لكل علة بمشيئة الله - تعالى - .

الفرع الأول: العامي إذا قلد إماماً من أئمة العترة، أو عالماً من علماء الأمة جاز له أن يعمل على رخصه وعزائمه، وهو الأولى والأحوط كما سبق تقريره من أن يكون آخذاً برخص المذاهب.

الفرع الثاني: إذا لم يقلد أحداً من المجتهدين بل يتنخل كل رخصه فيعمل عليها مما قد قال به العلماء المجتهدون فهل يكون هالكاً عند الله أم لا؟ والقوي عندنا في ذلك أنه لا يكون هالكاً في دينه بكفر، ولا فسق، بل لا يخطأ أيضاً، لأنه إذا كان الرأي هو المصوب كما مرّ بيانه فأى حرج عليه إذا خرج من صواب إلى صواب، ومن حق إلى حق؛ لأن الحق شامل لجميع المذاهب كلها، فإذا لا يلحقه نقص في دينه بحال على التصويب الذي ذكرناه.

الفرع الثالث: إذا سوّغنا للعامي تقليد العالم في العلميات ^(١) فهل يحتاج إلى ترجيح في الأخذ بقول عالم دون عالم آخر أم لا؟ والقوي عندنا أنه غير لازم، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - والصدر الأول كانوا إذا وصل العامي إلى أحدهم يستفتي عن حادثة حدثت فإنهم لا يأمرُونهم بأخذ قول الأعلّم، بل يأخذ بقول كل واحد منهم من غير ترجيح، وقد اعتبر بعض العلماء الترجيح، وليس على وجه الوجوب، بل على وجه الاستحباب.

نعم لو سوّغنا له الترجيح فهل يكفي ترجيحه، أو لابد أن يفزع في الترجيح إلى غيره؟

(١) كذا في الأم: العلميات، والصواب العلميات. نمت حاشية.

فيه تردد، والقوي أن ترجيحه كافٍ؛ لأن العامي يمكنه أن يقف على علم العالم بما يظهر للعامي من إذعان العلماء له، وتصاغرهم عند مقامه، والإيراد والإصدار بالفتوى منه، ويظهر له الورع والتقوى في سيرته وطريقته، فيظهر بذلك ترجيحه على غيره للعامي، وهذه الأمور كلها يمكن إدراكها على قربه^(١) للعوام ومن لا تمييز له، وهذا فيه كفاية للعامي في الترجيح.

الفرع الرابع: إذا قلنا بأولوية التقليد للعامي للعالم ومتابعته له في رخصه وعزائمه فهل يجوز له العدول إلى قول عالم لرخصة يجدها في مذهب غير إمامه؟ ومثاله إذا طلق المؤيدي والشافعي ثلاثاً في مجلس واحد، فهكذا من يرى رأي الشافعي ويتحل مذهباً إذا وقع في ورطة، هل^(٢) يجوز له العدول إلى رأي غيره من أئمة أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الفقهاء؟ فيه وجهان: أقواهما عندنا جواز ذلك؛ لأن التصويب شامل لجميع الأقاويل كما حققناه آنفاً، وفي الحديث «إن الله - تعالى - يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٣) وفي حديث آخر: «من لم يقبل الرخصة فعليه من الإثم مثل جبال عرفات»^(٤)

(١) لعل المراد: لقرب العالم منهم، أو لقرب العوام من الترجيح بإدراكه لفضائل العالم. والله أعلم.

(٢) فهل . نسخ.

(٣) «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه» أخرجه القضاعي في (الشهاب) وأخرجه أحمد، وابن حبان، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر، وصححه السيوطي وسيأتي، والطبراني في الكبير عن ابن عباس وابن مسعود، وأخرجه أحمد وابن حبان وفي آخره «كما يكره أن تؤتى معصيته» التمييز [٤٦٦]، ورواه الإمام يحيى عليه السلام في الانتصار [٣٠٦/١]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٠/٣] وحلية الأولياء [١٠١/٢]، ومسند أحمد [١٠٨/٢] وكنز العمال رقم [٥٣٣٤]، وموارد الظمان للهيثمي [٩١٣، ٥٤٥]، وأخرجه أحمد، والبيهقي، وأبو يعلى، والبزار عن ابن عمر، والطبراني. موسوعة أطراف الحديث النبوي [٢١٧/٣] عن ابن عباس وابن مسعود، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، وسند الطبراني حسن.

(٤) «من لم يقبل الرخصة فعليه من الإثم ...» رواه الإمام يحيى في الانتصار [٣٠٦/١] وفي مسند أحمد [٧١/٢]، [١٥٨/٤] عن ابن عمر، والدر المنثور [١٩٣/١]، وكنز العمال برقم [٥٣٣٩] ومجمع الزوائد [١٦٢/٣] موسوعة أطراف الحديث النبوي [٢١٧/٣]، [٥٥٠/٨]، وأخرجه الطبراني، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وقال زين الدين العراقي: إسناده حسن، وقال الهيثمي: إسناده أحمد حسن، انظر فيض القدير [٢٢٥/٦].

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الفرع الخامس: إذا شغل الزمان عن المجتهدين، وضعف الخلق عن بلوغ رتبة الاجتهاد - كما هو مزاج أهل زماننا هذا - وجاء العامي إلى بعض المتفقهة من أصحابنا وأصحاب الشافعي منشد^(١) طرفاً من علم الفقه فحصل أطرافاً منه، فقال له الفقيه: مذهب المؤيد بالله كذا، ومذهب الناصر كذا، ومذهب الشافعي كذا، من غير علم لهذا الفقيه بأدلة هذه المذاهب، ولا بعلمها، كما هو دأب عصرنا هذا، فهل يجوز للعامي أن يعمل على قول هذا الفقيه إذا نقل له مذاهب العلماء أم لا؟

فيه وجهان: أقواهما جواز العمل؛ لأن هذه الكتب المصدرة فيها أقوال العلماء، وهي متواترة الجملة، وتفصيل المسائل مظنونة، والعمل على غالب الظن جائز في العمليات كالقياس، وأخبار الأحاد، فلا جرم جاز التعويل عليها.

الفرع السادس: إذا كانت المسألة محتوشة بطرفين أصلها مقطوع به علمي، وفروعها مظنون عملي، فهل يجوز للعامي العمل على المظنون؟ وإن لم يكن محرراً لأصله المقطوع، إذ لا بد من إحراز أصلها المقطوع، فإذا لم يحصل فلا حاجة إلى العمل على المظنون؟

والمثال الكاشف عن حقيقة المسألة أن الإكفار معلوم بأدلة قاطعة، وتحريم الذبيحة معلوم بأدلة ظنية، وإن كان هذا الإمام مثلاً يرى إكفار المجبرة، والمشبّهة بإكفار التأويل

(١) كذا في الأصل.

والإكفار معلوم بأدلة قطعية، فإذا كان العامي مقلداً لهذا الإمام فهل^(١) يحرم عليه أكل ذبائحهم عملاً على رأي إمامه، أو يجوز له أكل ذبيحتهم لأنه لم يحصل له العلم القاطع بالإكفار لتعذره عليه؟!

فيه وجهان: - أقواهما أنه يحرم عليه لأنه قد ألزم نفسه متابعتة في كل العمليات وهذا منها، فلهذا حرم عليه تناول الذبيحة وإن لم يكن محرراً للعلم بالإكفار؛ لأن الإكفار معلوم بأدلة دقيقة شرعية لا يمكن العامي الوصول إليها بحال.

الفرع السابع: إذا كان الزوجان شافعيين في المذهب، وهما يريان رأي المؤيدي وطلقها ثلاثاً، ثم عدل إلى مذهب الناصر، وأبت الزوجة إلا البقاء على مذهب الشافعي، فلا سبيل للزوج عليها إذا أراد الانتقال إلى مذهب الناصر، فإن انتقالاً جميعاً جاز ذلك وساغ لهما، ولم يكن لأحد من المسلمين الإنكار عليهما، ولا اعتراضهما مهما أرخيا عليهما ستر الله - تعالى - لأنهما قد سلما من ملابسة الفاحشة باعتقاد هذا المذهب فلا يعترضان.

الفرع الثامن: إذا كان إمام الزمان يرى أن الطلاق تابع للطلاق، وأن الثلاث ثلاث وعلم بمن طلق ثلاثاً ثم عدل إلى مذهب الناصر بعد تخلل الرجعة بينهما، أو طلق ثلاثاً من غير تخلل الرجعة، وعدل إلى مذهب الهادي، فهل يجب على الإمام الإنكار عليهم، أو يسكت عنهم؟

والقوي أنه لا يجب عليه الإنكار في هذه المسائل، وإن كان على خلاف رأيه، والوجه

(١) في الأصل: فهو، والصواب ما أثبتناه.

في ذلك هو أن لها مساعاً في الاجتهاد، وليس يتوجه عليه أن يحمل الناس على اتباع رأيه فيما لا يتعلق بصلاح دولته، ولا للمسألة تعلق بالسياسة والإيالة كمسائل العبادات، والعادات، والذي يجب عليه حمل الناس على اتباعه فيما يتعلق بصلاح دولته وسياسته، وإيالته، من أخذ الأموال، والصلح، والقتال، وعمارة القلاع وهدمها إلى غير ذلك من المصالح الدينية، فأما ما عدا ذلك فلا يتعلق به، فليمهل الناس فمن شاء تابعه على ذلك برأيه، ومن شاء تابع غيره فلا حرج عليه.

الفرع التاسع: إذا تشاجر الزوجان بعد رجوعهما إلى مذهب إمام الزمان في الطلاق وكره أحدهما البقاء عليه، وأحب الآخر الاستمرار عليه، فالواجب على الإمام فسخ نكاحهما؛ لأن الواجب قطع الشجار، ولا يقطع بينهما إلا بذلك، وهو يرى أن الثلاث ثلاث، فلا يسوغ له إلا الفسخ عملاً على رأيه، لأنه لا يمكن فصل الشجار إلا بذلك، وهكذا حاكم الإمام إذا كان مقلداً له فإنه يعمل على رأي إمامه، وإن فرضنا الاجتهاد في حقه عمل على رأيه ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤].

الفرع العاشر: إذا كان العامي يرى رأي أئمة العترة في اعتبار الشهادة، والولي في النكاح أو كان شافعي المذهب في ذلك، ثم نكح بغير ولي، ولا شهود، عالماً بأنه خلاف مذهبه، فهل يكون زانياً ويحده الإمام؟

فيه وجهان: أقواهما أنه لا يحده؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويكون ذلك عذراً في حق الإمام في درء الحد عنه، لأنه لا شبهة أعظم من كونه مصيباً على حال لو دخل في

مذهب من لا يعتبر ذلك، فإذا كان هذا شائعاً، فإذا لا وجه لحده على القوي في النظر.
فأما قوله: إن هذا يخالف مذهب الفريقين^(١) فإنهم نصوا أن المقلد لا يجوز له الانتقال
عن مذهب من قلده، فقد أقمنا البرهان الأصولي على جواز ذلك، وهم محججون به، فلا
وجه لإنكاره.

دقيقة: نجعلها خاتمة لهذه المسألة:

اعلم أنا قد سوغنا للمقلد جواز التقليد في العمليات في المسائل الخلافية، فأما
العمليات القطعية فالتقليد فيها خطأ يحرم على كل أحد، من الإلهيات كلها، ويجب
الاتكال على النظر ليحصل العلم القاطع.

نعم نحن وإن قطعنا بخطأه لمخالفته لما وجب عليه من النظر كالعوام، ومن هذا
حذوهم من ضعفاء الأمة، فالقوي عندنا أنه ليس هالكاً عند الله - سبحانه - لأنه قد طابق
اعتقاد المحق فيما قلده به في جميع المسائل الإلهية، وما فات عنه إلا سكون النفس بعدم
العلم، فلهذا لم يكن هالكاً بكفر، ولا فسق، ونحكم بنجاته.

[الكلام في الإجماع بأقسامه]

المسألة الثانية: قلت: العلماء في إجماع الأمة الذي هو أحد أركان الشرع، هل هو
موقوف على إجماع العترة، ولا يؤخذ إلا بما أجمعوا عليه، أم فيه خلاف بين العلماء؟.

(١) الفريقان هما: الحنفية والشافعية.

اعلم أن الإجماع أحد قواعد الشرع المعمول عليها، فما تواتر منه كان قاطعاً، وما نقل بالآحاد كان معمولاً به في المسائل الظنية، ثم هو قسيمان:-

القسم الأول: الإجماع العام: وهو إجماع الأمة عن آخرهم، نعني بكونه عاماً أنه لا ينعقد إجماع^(١) إلا بإجماع العترة، وسائر علماء الأمة معهم، لأنه إذا كان بانفراد واحد من علماء الأمة فكيف لا ينخرم بتأخر علماء العترة، وسادات أهل البيت عليهم السلام؟! فإذا لا ينعقد إجماع الأمة إلا بإجماع العترة. ثم له أحكام:-

الحكم الأول: إنما تواتر منه فهو قاطع يعمل به في القطعيات، ويحكم به في الكفر والفسق إذا كان تاماً بالتواتر .

الحكم الثاني: إنما كان منقولاً بالآحاد جاز العمل به في المسائل الظنية، والآراء الاجتهادية.

الحكم الثالث: أنه مهما تواتر وكان قاطعاً فإنه يحرم الاجتهاد، ولا يجوز الاجتهاد على مخالفة اجتهاد قاطع متواتر، بل يكون الاجتهاد مردوداً على قائله، كما لو خالف النص المقطوع به.

الحكم الرابع: أن مخالفه يفسق إذا كان متواتراً قاطعاً لظاهر الآية^(٢) في الوعيد، وأقل مراتب الوعيد أن لا يكون إلا على كبيرة، ولا حاجة إلى ذكر أحكام الإجماع فإن له شعباً

(١) في الأصل: إجماعاً.

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضْلِمْ جَهَنَّمَ... الآية﴾.

وأفانين يطول شرحها، وقد ذكرنا أن مراتبه عشر، تشتمل على مواقعه في الاجتهاد والقطع.

القسم الثاني: إجماع العترة في كل قرن: وهو أخص من إجماع الأمة؛ لأن إجماع العترة يتصور من دون إجماع الأمة لخصوصيته، ولا يتصور إجماع من دون إجماع العترة؛ لأن العترة بعض الأمة، بل هم أئمة الأمة، فلا ينعقد إجماع من دونهم، فما تواتر منه كان قاطعاً، وما نقل بالآحاد عمل عليه في المسائل الظنية، وعمدنا في كونه حجة الآية، والخبر^(١)، وهما مذكوران في مسائلنا الأصولية، ثم إنهم مختصون بأحكام كما ذكرنا في إجماع الأمة.

الحكم الأول: أن ما كان منه مقطوعاً بالنقل المتواتر فإنه يعمل عليه في المسائل القطعية، وما كان منقولاً بالآحاد فإنه يعمل به في المجتهدات الظنية.

الحكم الثاني: أن القوي أن كل ما كان مقطوعاً به متواتراً فإنه يمنع الاجتهاد، لأنه لا مساع للاجتهاد في معارضة القاطع كالنص، وما كان منه مظنوناً فإنه لا يمنع من الاجتهاد على مخالفته، وما نقل من مخالفة الفقهاء في كتبنا وكتبهم لإجماع أهل البيت في مسائل كثيرة فإنه محمول على أن ذلك الإجماع منقول بالآحاد.

فأما إذا كان منقولاً بالتواتر فالقوي أنه يخل الاجتهاد كالنصوصات الواردة المقطوع

(١) المراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ والمراد بالخبر حديث الثقلين المتواتر وقد تقدم.

بها؛ لأن القطع لا يعارض الظن.

الحكم الثالث: أن مخالفتهم فيما ورد من الإجماعات القاطعة لا يكون فسقاً كما كان في إجماع الأمة؛ لأن الأدلة التي دلت على كون إجماعهم حجة لم تتعرض في أن مخالفتهم يكون فسقاً بخلاف ما ورد في إجماع الأمة، فإن تلك الآيات، والأخبار متعرضة للوعيد بالمخالفة فافتراقاً، ونقتصر على هذا القدر من الأحكام في إجماع العترة، والأمة فإن لهما أحكاماً كثيرة لا يليق ذكرها في هذا الموضع.

دقيقة: اعلم أن الذي لابد من اعتباره في إجماع الأمة إنما هم الأفاضل من العترة^(١) وأفاضل الأمة، ومن له موقع في الحادثة، فأما النساء، والعبيد، والأطفال، والمجانين فلا عبرة بهم بحال في كل قرن، ولا خلاف في اعتبار كل من بلغ منصب الاجتهاد، وأحرز علومه في تحكيم قوله في الحادثة، إنما يقع التردد في من حاز بعض علوم الاجتهاد كالنحوي الصرف، واللغوي الصرف، والمفسر الذي ليس له إلا التفسير، والمحدث، فهل يعتبر هؤلاء في مسألة شرعية، أو لا يعتبرون؟ والقوي اعتبارهم لأنهم من أفاضل الأمة، والأدلة ما فصلت، وهكذا إجماع العترة فإن العترة في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- ليس إلا علي وولده، وفاطمة عليها السلام ومن بعد هؤلاء في كل قرن فإنهم يجرون مجرى الأمة في الاعتبار الذي ذكرناه من غير فرق.

(١) في نخ: والعلماء.

[عدم جواز نقض حكم الحاكم العدل وإن كان مقلداً]

المسألة الثالثة: قلت: إذا حكم بنص مذهب الشافعي أو غيره، أو مذهب من يقلده وأنفذ وبث حكمه، هل يجوز إذا تصدى متصدٍ لنقضه أن ينقضه أم لا؟

اعلم أنا قد ذكرنا قولاً بالغاً في أن القوي تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية والمضطربات النظرية فيما يقع فيه الخلاف بين علماء العترة، وبيناً ذلك بياناً شافياً، فإذا تقررت هذه القاعدة فالقوي أن الحاكم إذا كان مقلداً لواحد من المجتهدين سواء كان ذلك العالم من العترة، أو من الفقهاء فإن الخصمين إذا حكم في قضيتهم، وكان محرراً لمنصب العدالة، فإنه إذا أبرمها وأنفذها لم يجوز لأحد نقضها، ولا التعرض لها، لأننا لو فتحنا هذا الباب لجرّ فساداً كبيراً، ولاضطربت الأحكام، ولم يثق كل أحد بما حكم له به، لجواز أن ينقضه حاكم آخر، فلا جرم قضينا بمنع هذا وفساده لمصلحة الأحكام، ويقرب أن يكون هذا إجماعاً في أن الأحكام لا تنقض لما ذكرناه.

[الإختلاف في الفروع لا يضر بالصلاة ولا غيرها بين المختلفين]

المسألة الرابعة: قلت: الإمام^(١) الشافعي في الصلاة إذا أمّن في صلاته، هل تبطل صلاة الزيدي بعده، أو وضع يده على الأخرى؟

واعلم أن هذا من الطراز الأول الذي ذكرناه من تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية

(١) يعني إذا كان إمام الصلاة شافعيّاً.

سواء كان ذلك من باب العبادات، أو العادات، أو المعاملات فالتصويب شامل لها، وكيف لنا؟! ولو فتحنا هذا الباب لجر علينا فساداً كبيراً من انقطاع الولاية بين الأمة - والمراد المواصله- باعتزال بعضهم لبعض، لأن المسائل الخلافية كثيرة واسعة، فإذا لا حاجة لنا إلى فتح هذا الباب، ولأن الإجماع منعقد على أنه إذا تقدم الرضي للصلاة فإنه لا يجوز التأخر عنه، والخلاف لا يزال غصاً طرياً بين علماء العترة فيما بينهم، وفقهاء الأمة فيما بينهم، ولأن الشافعي إذا أمّن، ووضع يديه على صدره فعند الزيدي أنها صحيحة للشافعي، وإذا كانت صحيحة للإمام والمأموم فكيف لا يجوز الاقتداء؟! فإذا لا حاجة لنا إلى فتح هذا الباب، ولنقرر ذلك بضرب الأمثال لتعين على درك المقصود وتشرح الصدور بها.

المثال الأول: إذا احتجم الناصري، وغسل محاجمه وهو متوضي وصلّى فإنه لا يجوز التأخر عنه، وهكذا الشافعي لأنها يقولان جميعاً بأن الدم الخارج لا ينقض الوضوء.

المثال الثاني: إذا توضأ القاسمي في مشعل وقع فيه قطرة بول، أو خمر، ثم تقدم للصلاة فإنه لا يحل التأخر عنه ولو كان نجساً عند الشافعي، والناصري في القلتين، وتقدم للصلاة جازت الصلاة خلفه.

المثال الثالث: لو صلى الحنفي بغير الفاتحة، وصلى خلفه من يقول بوجوبها أجزأ ذلك فإن التعويل في هذه المسائل على التصويب، وأن من تقدم وهو مرضي في عدالته واعتقاده فإنه لا يجوز التأخر عنه.

نعم هل يجوز للنحوي^(١) والمؤيدي استعمال النجاسة في القلتين لأنفسهما، أو التوضي

(١) كذا في الأصل، ولعلها: البيهقي، والله أعلم.

بمشعل وقعت فيه قطرة خمرٍ أو بولٍ أم لا؟

فيه تردد ونظر، والذي عندنا أن هذا يخالف الصلاة لما ذكرناه من وجوب الموالاة والمواودة بين الأمة، فأما استعمال هذه الأمواء ممن يقول بنجاستها ففيه وجهان: أقواهما أنه لا يجوز له التضمخ بها لاعتقاده نجاستها، والقوي عندنا أن الماء لا ينجس إلا بتغيير النجاسة له قلَّ أو كثر، وهذا هو الذي تشير إليه ظواهر الأخبار، فيحصل من مجموع ما ذكرنا أن ما كان راجعاً إلى الإقتداء في الصلاة فإنه لا يغيره، ولا يبطله اختلاف الإمام والمأموم به في المذاهب، بل يغتفر ذلك، وما كان راجعاً إلى المقلد نفسه فإنه يعمل على رأي إمامه بالإضافة إليه؛ لأن الواجب ذلك هو الواجب عليه في التعبد^(١).

[حكم أغراب الناس المهملين للصلاة والزكاة]

المسألة الخامسة: قلت: في بلادنا أغراب ظعن، وأصحاب إقامة في الفياقي، وهم يذكرون الشهادتين، ويقرون بهما بألسنتهم، وقد يهمل بعضهم الصلاة، والزكاة، هل يجوز لأحد من الناس أخذ أموالهم، وأرواحهم، أو الإمام قبل أن يدعوهم إلى طاعة الله - تعالى - أم لا؟!

واعلم أن الإسلام مسترسل على كل من ولد في دار الإسلام، وأنه لا يجوز استباحة شيء من الأموال والدماء إلا ببرهان قاطع، وكيف لا والرسول ﷺ يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دمائهم وأموالهم إلا

(١) المراد: لأن الواجب عليه في التعبد هو ذلك.

بحقها»^(١) وفي حديث آخر: «لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس»^(٢) فإذا تقررَت هذه القاعدة.

أما قتل مانع الزكاة، وتارك الصلاة لأحد الناس فمحرم قطعاً؛ لأن دمائهم محقونة بالإسلام، والشواب عليه، وأما الإمام فولايته قوّة، ويده مسترسلة، وله ولاية عامة لأجل الإمامة، فإليه الأمر والنهي والحل والعقد، والرد والقبول، وليس تصرفه من طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذاً لا احتاج إلى الشروط المذكورة في تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لأجل الولاية العامة، فعليه أن يحكم رأيه فيما يأتي ويذر، فمن امتنع عن تأدية الزكاة إليه مع اعترافه بوجوبها، ورأى حربه وقتله جاز؛ لأن ذلك منع له عن مقتضى ولايته، وعن إنفاذ سياسته وإيالته، ودولته لا يمكن استقامتها إلا

(١) حديث «أمرت أن أقاتل الناس ...» ورواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي [٢٣٥] والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [١٤٢٣/٢] والأمير الحسين في الشفاء عن أنس، ورواه الإمام المرشد بالله في الأمالي عن أبي هريرة، ورواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، ذكر ذلك في الاعتصام [٤٥٨/٥] ورواه الإمام المرشد بالله في الأمالي [١٥] عن جابر بن عبد الله، ورواه بطريقة ثالثة وعن أبي هريرة [ص ١٣] وروى نحوه الإمام محمد بن القاسم الرسي عليه السلام في كتاب شرح دعائم الإيثار [٣٢٣] من المجموع، وفي مجموع المنصور بالله [١٣١/١] وفي شرح التجريد -خ- أخرج النسائي في سننه [١٥/٥] والترمذي في سننه [٣/٥] وابن ماجه [٢٨/١] وأبو داود في السنن [٥٦/٢] والبخاري في صحيحه [١٨/١] ومسلم [٥٢/١] والحاكم في المستدرک [٤٤/١] والبيهقي في السنن الكبرى [٤/٢] وعبد الرزاق في مصنفه [٢٤٢/٢] والدارمي في سننه [٢٨٨/٢] والدارقطني في سننه [٢٣٢/١] والنسائي في السنن الكبرى [٨/٢] وابن حبان في صحيحه [٤٠١/١] وقد رواه عدد كثير منهم ابن أبي الدنيا في الورع، وابن خزيمة في صحيحه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأحمد بن حنبل في المسند، وفي فضائل الصحابة، والطبراني في معاجمه الثلاثة، والطيالسي وغيرهم أمم كثير لا تحصى، قال السيوطي في الجامع الصغير: هو متواتر، قال المناوي في فيض القدير [١٨٩/٢]: لأنه رواه خمسة عشر صحابياً.

(٢) حديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..» ورواه الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [١١٢٢/٢] وفي شرح التجريد -خ- والأمير الحسين في الشفاء، والاعتصام [١٣٦/٥] والإمام يحيى في الديباج [٢٥٩٥/٥] وقاضي القضاة عبد الجبار في المغني [٤٩/٢٠] وموسوعة أطراف الحديث [٣٥١-٣٥٠/١].

بأخذ الأموال، والتصرف بالعساكر القوية التي بها يصول ويستقيم أمره، فهذا له دون آحاد الناس، فأما قتل تارك الصلاة فليس هذا من باب الإيالة والسياسة، واستقامة الدولة، ولكنها عبادة تختص الآحاد والأفراد، ولكن عليه الضرب والتعزير حتى تقام الصلاة، وإن رأى قتلهم لأجل هذا المنكر لم يخطئ في رأيه، لأن المسألة اجتهادية، والقوي عندنا هو ما ذكرناه من التعزير بترك الصلاة دون القتل، مع أنه لو قتلهم لم يكن ذلك طعناً عليه في سيرته.

[إكفار الأشعرية وشيخهم عند الزيدية والمعتزلة]

المسألة السادسة: قلت: قول الزيدية في لعن الأشعرية، ولعن شيخهم ابن أبي بشر وإكفارهم، والقطع بذلك، وبقول الزيدية: إن الحق معهم، خصوصاً وأنهم الفرقة الناجية فهل قولهم هذا حق أم لا؟ وهل يجوز لأحد أن يتكلم بهذا ويدعي أنه قرينة يقترب بها إلى الله - تعالى - أم لا؟

واعلم أن الخوض في الإكفار والتفسيق صعب، ومورد هما الشرع، ومضطربهما ضيق، ولا يليق الخوض فيهما إلا لمن له بصيرة متقدمة يعرض على العلم بظرس قاطع، محيط بالمباحث الكلامية، وله قدم راسخة في المسالك الأصولية، فعند هذا يخوض في الإكفار والتفسيق وهو على بصيرة من نفسه، ورسوخ قدم فيما يأتي ويذر، فأما من ليس مختصاً بما ذكرناه فالأولى الإحجام عن الخوض، ومراعاة تقوى الله - تعالى - في الإقدام على ما ليس له فيه بصيرة، فذلك أقرب إلى مسائل الدين من التعرض للأخطار، وإكفار من ليس كافراً عند الله.

وأما إكفار الأشعرية وشيخهم ابن أبي بشر^(١) فعليه الأكثر من علماء العترة، وعلماء المعتزلة، لقولهم بإيجاب القدرة، ومسألة الإستطاعة، وإنكار أحكام الأفعال، والقول بالمعاني القديمة، والقول بقدوم القرآن، وإرادة كل واقع إلى غير ذلك من المسائل، فأما عندنا فلا نرى إكفارهم بهذه المسائل لظهور الاحتمال فيها وفي أدلتها، والإكفار لا يكون إلا في المسائل القطعية دون ما فيه احتمال فلا يجري فيه الإكفار، وأما الرؤية إلى الأشعرية على ما وصف من كونها بلا كيف فلم يذهب أحد ممن يكفرهم بالجبر إلى إكفارهم بها، وما ذاك إلا لما يظهر فيها من الاحتمال، وإكفار من كفرهم بالجبر إنما هو من جهة التأويل دون التصريح، ونعني بإكفارهم من جهة التأويل أنهم مصلون إلى القبلة، وناكحون على الشريعة ولكن اعتقدوا اعتقاداً أوجب الدليل إكفارهم به، والذي رأيناه في ترك إكفارهم هو رأي الإمام المؤيد بالله من أئمة العترة^(٢)، ورأي الشيخ أبي الحسين من أفاضل المعتزلة البصرية، وقد أوردنا في كتابنا التحقيق في الإكفار والتفسيق جميع الخصال التي للزيدية والمعتزلة في إكفار المجبرة، وذكرنا ما يتوجه فيها من الاحتمال، فمن أرادها باستيفاء فليطالعها منه فإنه يجد فيه ما يشفي ويكفي.

(١) أما شيخ الأشعرية ابن أبي بشر فسيأتي تكفير الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام له، لكن ليست بهذه الأسباب التي ذكرت هنا، بل بإنكاره نعمة الله على الكافر في الدنيا والآخرة وأنه لا ينعم عليه!! انظر (الجواب القاطع للتمويه عما يرد على الحكمة والتنزيه).

(٢) نظر السيد العلامة الكبير الهادي بن إبراهيم الوزير - رحمه الله - على نسبة هذا القول إلى الإمام المؤيد بالله عليه السلام من وجوه:- الأول: أن المشهور من مذهب المؤيد بالله تكفير المجبرة في قوله الشهير، رواه عنه الفقيه العلامة محمد الديلمي - رحمه الله - وروى الأمير صلاح بن أمير المؤمنين عن الأمير الحسين بن محمد - قدس الله روحه - وأظنها رواية عن المنصور بالله عليه السلام أيضاً، وروى الديلمي - رحمه الله - عن السيد أبي عبد الله الجرجاني: إجماع أهل البيت عليهم السلام على تكفير المجبرة، وقال: ما روي عن المؤيد بالله من خلاف ذلك محال عليه. وقيل: بل له روايتان في ذلك، والرواية الصحيحة ما يوافق غيره من الأئمة، وهو قوله الأخير. اهـ المراد باختصار من كتاب (نهاية التنويه في إزهاق التمويه) [ص ٢٤].

[في لعن الأشعرية وحكم ذلك]

قوله: إن الزيدية يلعنون الأشعرية وشيخهم، ويقولون: إنه من أعظم القرب.

قلنا: لم يرد الشرع بالتعبد باللعن، بل يكره لمن يستحق، وفي الحديث «المؤمن لا يكون لعاناً»^(١) ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثقيف من حصارهم ولم يؤمنوا، ولا صدقوا برسالته قال له عمر: يا رسول الله إلعنهم؟ قال: «إنما بعثت رحمةً ولم أبعث لعاناً»^(٢)، على أنه لو لعن اللاعن لكان جائزاً لمن كان مقدماً على كبيرة، فأما الأشعرية فمن قال بإكفارهم فاللعن بعض ما يستحقون عنده، وأما نحن إذا قلنا: إنهم ليسوا كفاراً خلا أن من أقدم على كبيرة منهم جاز لعنه، فأما مجرد لعنهم بمجرد الجبر فلا يستحقون ذلك، لأن الجبر إذا لم يكن كفراً عندنا ولا فسقاً فهم من جملة المسلمين؛ لأن كفرهم إنما يكون بالتأويل كما ذكرناه، وهم ملتزمون لأحكام الشريعة، مصلون إلى القبلة، مصدقون بهذا النبي ﷺ خلا أنهم اعتقدوا اعتقاداً أوجب إكفارهم عند القائلين به.

قوله: من الفرق الناجية؟

(١) حديث «المؤمن لا يكون لعاناً...» رواه الإمام يحيى بن سعيد في الديباج الوضي [١٦٨٨/٣] وأخرجه الترمذي في البر والصلة برقم [٢٠١٩] من حديث ابن عمر وأخرجه برقم [١٩٧٧] عن ابن مسعود، والحاكم في المستدرک [١٣/١] وصححه، وقال: يروى مرفوعاً وموقوفاً. وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم [٢٨٣] والبخاري في الأدب المفرد برقم [٣٠٩] وله شواهد كثيرة أخرجهما الحاكم، وانظر الترهيب والترغيب للمنذري [٤٧٠/٣] وموسوعة أطراف الحديث النبوي [٤٥٣/٧]، وفيه دليل على أن المؤمن لا يوصف بكثرة اللعن، ولنا فيه بحث مفيد في رسالتنا (الإصابة) نفع الله بها.

(٢) حديث «إنما بعثت رحمةً ولم أبعث لعاناً» رواه الإمام الهادي عليه السلام بلفظ «إن الله بعثني بالرحمة واللحمة» وانظر في درر الأحاديث [٩٣] رقم [٢٣٨] وروي «إن الله بعثني رحمةً وهدى للعالمين...» من حديث طويل رواه في رآب الصدع [١٥٨٥/٣] وأحمد [٢٨٦/٨] برقم [٢٢٢٨١، ٢٢٣٧٠] ورواه الأمير الحسين في الينابيع، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة كما في تخريج الإحياء [٣٦٥/٢]، وفي الجامع الصغير وصححه، انظر فيض القدير [١٣/٣].

قلنا: النجاة أمر غيبي لا يعلمها إلا الله - تعالى - والله - سبحانه - يقول لنبيه ﷺ ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] والذي يمكن في هذه المسألة ممن يريد الوقوف على حقيقتها أن عليه إعمال نظره في كل مسألة، فما وجد منها مطابقاً لقانون العقل في جميع الأمور القطعية في الإلهيات وغيرها فهو الحق والصواب، وفيه طريق النجاة، وما ليس كذلك فهو خطأ، وهو وإن أخطأ فليس هالكاً بمجرد خطئه في تلك المسألة إلا أن يدل دليل الشرع على كونه هالكاً بكفر، أو فسق فلا بأس في القطع بهلاكه، فأما مجرد الخطأ فلا سبيل إلى ذلك^(١).

تنبيه: اعلم أن الحق واحد في المسائل القطعية، والذي نقطع به هو الخطأ لا غير^(٢)، لأن الحق واحد، فأما الكفر والفسق فلا يحكم بهما إلا بدلالة قاطعة في جميع المسائل كلها، وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه أن الفرق الناجية لا تعلم إلا بدليل قاطع، فإن الحكم بالتضليل بكفر، أو فسق لا يكون إلا بدلالة قاطعة أيضاً، فإذا لم يحصل ذلك فالوقوف أحوط للدين وأبقى لجانب العدالة، والإقدام على التكفير والتفسيق من غير دلالة رمي في العمية، وخطب في الجهالة، فنعوذ بالله من خيال العقل، وتيه الجهل، ولقد صدق من قال: ربما كان العمى خير من البصيرة الحولى^(٣).

(١) قد تقدم للإمام يحيى ﷺ كلام مفيد في تعيين الفرقة الناجية، وعلى حديث الإفتراق، فراجع في الرسالة السابقة «الجواب الرائق»، وذكر في أول هذه الرسالة أن أهل البيت ﷺ هم الذين طابقوا بأقوالهم صرائح الأدلة معقولها والمنقول، في جميع الأمور القطعية، وهنا أراد الإمام ﷺ ما ذكره أول الرسالة، لكن أجاب هنا إجابة المناظر الذكي، وطلب البحث لمعرفة الحق، وهذا من آداب المناظرة، ولذلك استدلل بالآية، مع أن رسول الله ﷺ يعلم ذلك قطعاً، وهذا واضح للعيان بحمد الواحد المنان.

(٢) في حق المخالف للحق.

(٣) قال الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير في نهاية التنويه [ص ٢٧١] وقد قال الإمام يحيى بن حمزة: البصيرة العمياء خير من البصيرة الحولى.

[رأي الفرق المنسوبة إلى الزيدية في الصحابة، وما قيل في ذلك]

المسألة السابعة: قلت: طعن الجارودية من الزيدية طعن الإمامية في تكفيرهم للصحابة -رضي الله عنهم- إلى آخر السؤال.

اعلم أن المشهور من قول الإمامية هو إكفار الصحابة -رضي الله عنهم- لاعتقادهم أن النص في إمامة أمير المؤمنين جلي معلوم من الدين، فقالوا: إن إنكاره يكون ردّة.

وأما الجارودية^(١) فهم فرقة من فرق الزيدية وهم أصحاب الجارود رجل من عبد القيس، فقد ذهب الأكثر منهم إلى تفسيق الصحابة، والأقل منهم على إكفارهم كما هو رأي الإمامية.

وأسلم فرق الزيدية في حق الصحابة هم الصالحية^(٢) والبترية^(٣) لأنهم لا يعتقدون

(١) الجارودية: أتباع أبي الجارود زياد بن المنذر الهمداني.

(٢) الصالحية: أتباع الحسن بن صالح الهمداني.

(٣) البترية: أتباع كثير النوى الملقب الأتر، لكنهم قد خبطوا في نسبة هذه الفرق وذكر أقوالها خبطاً شديداً، فقالوا عن الصالحية والبترية: هما متفقان في المذهب أي البترية والصالحية، وأضافوا إليهم سلبية فقالوا: هم أتباع سليمان بن جرير.

قال الشهرستاني [١/١٦٢]: عن الصالحية والبترية: أما في الأصول فيرجعون إلى رأي المعتزلة! حذو القذة بالقذة! ويعظمون أئمة الاعتزال أكثر من تعظيمهم أئمة أهل البيت!! وأما في الفروع فهم على مذهب أبي حنيفة إلا في مسائل قليلة يوافقون فيها الشافعي، والشيعة.

وقد اضطربت الروايات، واختلفت النقولات في شأن هذه الفرق ونسبتها إلى الزيدية، وزاد بعضهم، ونقص آخرون، ولذلك فلا بد أن نعرف أن الزيدية مذهب واحد متفق في الأصول، ثابت الأسس، فإذا عرفنا ذلك نعرف أن ما يفعل من ذلك هو سوى خبط عجيب، وتصلف غريب، ونحن نشير إلى ذلك بطريق الاختصار فنقول والله ولي الهداية والتوفيق: أولاً: لا بد من معرفة أصول الزيدية؟ ومن هم؟ وما هو مذهبهم؟

فالزيدية أو الزيدي: هو من قال بالتوحيد للحي القيوم، وبالعدل لله العلي الحكيم، وبإمامة أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بعد رسول الله ﷺ وتقديمه على سائر الصحابة، وقال بوجوب الخروج على الظالم العنيد، وقتال المتجبرين، وإحياء الجهاد بين العباد، ووالى آل بيت الرسول، وأن الإمامة في علي والحسين بالنص، ثم هي فيمن قام ودعا وشهر سيفه وكشف =

رأسه، ونايذ الظالمين من أبناء الحسن والحسين، فهو الإمام المفترض طاعته. فهذه أصولهم المتينة وأسس مذهبهم العريقة التي استمدتها من كتاب الله، وصحيح السنة الشريفة من روايات أئمة آل البيت وأتباعهم، لا يقلبون الرافضة، ولا الناصبة، ولا المرجئة، ولا الحرورية، ولا المجسمة ولا المشبهة، ويتبرءون منهم، ومن كل من كان له فكر دخيل على الدين، فهذه المبادئ هي التي اتفقوا عليها، وتابعوا إمامهم الإمام الأعظم الشهيد فاتح باب الجهاد والاجتهاد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام المتوفي شهيداً حميداً سعيداً سنة ١٢٢ هـ فمن كان متمسكاً بهذه الأسس فهو زيدي تابع لزيد بن علي عليه السلام ومن خرج عنها أو عن شيء منها فليس بزيدي، وهذه الأسس العظيمة الدينية هي التي ذكرها أئمة أهل البيت عليهم السلام كالإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي وغيره من كتبه، والإمام المنصور الحسن بن محمد، وأخيه الحسين، وقد ذكر الإمام يحيى هذه الأسس هنا كما سترى، وفي رسالته (الرسالة الوازنة للمعتدين).

ثانياً: أن الفرق التي ذكروها قد رووا أنها خالفت الزيدية في هذه الأصول كنقلهم أن الجارودية تقول بتكفير من تقدم على أمير المؤمنين، وتفسقهم، كما نقل عنهم ذلك نشوان في الحور العين، والشهرستاني في الملل [١٥٧/١] ونقله عن هذين المصدرين الإمام يحيى، والإمام المهدي في المنية والأمل، وذكر الشهرستاني أن منهم من قال بالتوقف في الإمامة! وتعداد أئمتهم، ومنهم من ساق بعض الأئمة.. إلخ.

ومع ذلك فقد ذكر الشهرستاني [١٥٧/١] في أبي الجارود: أنه خالف مقالة إمامة زيد بن علي!! فالعجب كيف عدّه من فرق الزيدية!!

فأما الصلاحية، والبترية فقد نقلوا عنها أقوالاً عجيبة منها القول بتقديم أبي بكر، وصحة إمامته، مع أولوية علي عليه السلام نقل هذا عنهم المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في شرح الرسالة الناصحة [٢١٧] وقال: أبعدهم الله. وقال الشهرستاني في الملل [١٦١/١] عن الصلاحية والبترية: وهما متفقان في المذهب.

فقالوا: إن علياً عليه السلام سلم الأمر راضياً لأبي بكر! وترك حقه راغباً، وجوّزوا إمامة المفضول وتأخير الأفضل.. ونقل الإمام المنصور بالله عليه السلام عن البترية قولاً يوافق المجوس في أن جميع ما تشتهي النفوس حسن!!.. إلخ. الرسالة الناصحة [٣٢١].

وأما الجريرية أو السليمانية: فهم الذين يقولون بأن الإمامة شورى فيما بين الخلق!! ويصح انعقادها بعقد رجلين من أختار المسلمين! وتصح في المفضول مع وجود الأفضل، وأثبتوا إمامة أبي بكر وعمر حقاً باختيار الأمة حقاً اجتهدياً!! وقالوا في عثمان، وعائشة، والزبير، وطلحة بالكفر!! هذا نقله الشهرستاني في الملل [١٥٩-١٦٠] وقال: ومنهم جعفر بن حرب، وكثير النواء!! وقال: ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك!! حتى أنه يجوز أن يكون الإمام غير مجتهد!! ولا خبير بمواقع الاجتهاد!!.. إلخ.

وقال الشهرستاني في الملل [١٦١/١] أيضاً: وقولهم أي الصلاحية، والبترية - في الإمامة كقول السليمانية!! (أنها شورى.. إلخ ما تقدم) إلا أنهم توقفوا في أمر عثمان أهو مؤمن أم كافر!! وانظر فيما نقله صبحي عنهم في كتاب الزيدية [١٠١-١١٠] فهذه الأقوال التي نقلوها عنهم أخرجتهم عن الزيدية، وعن أئمة أهل البيت في الأصول، فهم عن الزيدية مبعدون، لا من رجالها، ولا في أصولها، لا في العدل، ولا في التوحيد، ولا في الإمامة، ولا غيرها... =

ثالثاً: أثبت النقلة والرواة هذه الفرق أنهم معتزلة في أصولهم!! أعني الصالحية، والبترية، والسليمانية، ولذلك قال الشهرستاني في الملل [١٦٢/١] عنهم: أما في الأصول فيرجعون إلى رأي المعتزلة حذو القدة بالقدة!! ويعظمون أئمة الاعتزال أكثر من تعظيمهم أهل البيت!! وهذا يخرجهم عن كونهم شيعة أصلاً لأنهم يعظمون غير أهل البيت!! ولأنهم يرون تقديم أبي بكر في الخلافة، وقائل هذا ليس بشيعة فضلاً عن كونه زيدياً عدلياً.. بل ظهر أن هذه الفرق إن لم تكن مختلقة الوجود كانت من فرق المعتزلة لقولها بالتقديم، والشورى في الإمامة، والتعظيم للمعتزلة.. إلخ.

قال العلامة الشريفي في شرح الأساس الكبير: وقالت المعتزلة والصالحية: تثبت الإمامة بالعقد والاختيار. وهذا كما نقلناه عن الإمام المنصور عبد الله بن حمزة عليه السلام سابقاً.

وقال العلامة الشريفي أيضاً عن بعض المعتزلة والصالحية: يكفي أن يكون الإمام قرشياً، قال في حاشية عليه: والرواية عن الصالحية متناقضة لأنها إن صحت لم يكونوا من الزيدية!

قلت: أما التناقض في نقل أقوال هذه الفرق فمتناقضة متباينة، فتارة معتزلة! وتارة يقولون ببعض أصول الزيدية، وتارة يقولون غيرهم، وتارة يوافقون الأشعرية!! وتارة يوافقون الإمامية!! وهناك خبط كبير جداً حول هذه الفرق، وعقب الشريفي عن الرواية السالفة بأنها رواية القرشي في مناجاه، وأن الصالحية، والبترية، والجريزية لا تقول بذلك في روايات أخرى.. إلخ.

قلت: وقد ذكر في المحيط عن الجريزية، والبترية في أنه لا نص على إمام باسمه وعينه بل هي شورى! كقول (المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة)!! ونقل في الجزء الثاني من المحيط روايات أخرى، وغاية ما فيها أنهم يرون أفضلية علي عليه السلام وأولويته إلا أنه رضي وبائع!! وله مودة، ويجب تولي من تقدمه.. إلخ. وهذا يوافق قول المعتزلة البغدادية! (وانظر في ذلك شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة).

كما يرون إمامة المفضل كما قدمنا، وقد ذكرناها عنهم سابقاً، وذكرها في المحيط، والمهدي في المنية [٩]، وشرح الأساس الكبير، والخور العين [١٨٧-١٨٨] وغيرهم، وهذا يخالف مذهب الزيدية، ويوافق المعتزلة.

قال في المحيط: أجمعت الزيدية على أن إمامة المفضل لا تجوز، وأن الإمام يجب أن يكون أفضلهم.

قلت: بينا السليمانية والبترية و.... و.... إلخ. يذكرون أنهم يرون إمامة المفضل، وهو كما رأيت مخالف لإجماع الأئمة!!

وذكر الحاكم الجشمي -رحمه الله- في العيون . أن الزيدية مجمعة على تفضيل علي عليه السلام على سائر الصحابة وأولويته بالإمامة، وقصر الإمامة بعد الحسن والحسين في ذريتهما لمن قام ودعا، وثبت له الفضل، ويعتقدون وجوب الخروج على الجائرين، ويرون القول بالتوحيد، والعدل، والوعد والوعيد.. إلخ.

قلت: فهذه هي الزيدية، وأما من يتبع غير سبيل أئمة أهل البيت، ويرى إمامة غيرهم و.... و.... إلخ. فليس من الزيدية في شيء أصلاً.

هذا ومن العجائب أن البتية إنما سميت بهذا الاسم لبتهم بالبسملة! وترك الجهر بها بين السورتين!! «وهو يخالف بهذا جميع أئمة أهل البيت».

=

وقيل: لما أنكر سليمان بن جرير النص على علي عليه السلام بالوصف وغيره!! سباه المغيرة بن سعيد: أبتر!! (المنية والأمل: ٩٨).

قلت: هنا نسبت البترية إلى سليمان بن جرير مؤسس فرقة (الجريرية) أو (السليمانية)!! وسبق أنها اسم فرقة!! أو اسم فرقتين! رابعاً: ذكروا عن الجارودية أقوالاً كثيرة متناقضة فقالوا: إن أبا الجارود زياد بن المنذر الحمداني كان رافضياً «مع أنه كان من أتباع الإمام زيد عليه السلام وأحد مناصريه كما ذكره الشهرستاني، ويكفيك أن هذا ذكره الإمام الحجة عبد الله بن حمزة، والإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام وسائر أئمة آل البيت وشيعتهم).

وقد قالوا: إن الرافضة: هم الذين تركوا الإمام زيداً عليه السلام وسمي من معه زيدية، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم والشهرستاني في الملل والنحل، والرازي في كتاب الفرق!! وربما قصدوا تشييعه كونه من أتباع الإمام زيد ومن رواه وروى عنه وعن الباقر عليه السلام وعن عبد الله بن الحسن الكامل عليه السلام وعن الإمام يحيى بن زيد، وروى عنه أئمة آل البيت عليهم السلام وعلمائهم كالحافظ محمد بن منصور المرادي، والإمام المرشد بالله، والإمام أبي طالب، والإمام أبي العباس، وأبي عبد الله العلوي، والحافظ نصر بن مزاحم الزيدي وغيرهم، وكل آل البيت يروون عنه ولو كان من الرافضة لنبذه إمام الزيدية الأعظم زيد بن علي وولده الإمام يحيى بن زيد وغيرهما كما نبذوا سائر الرافضة، بل وثقوا أبا الجارود. ومع هذا فقد خلط مؤلفوا كتب الفرق في النقل عن أبي الجارود فمن التناقض أنهم نقلوا عنه أنه يرى فسق من تقدم على أمير المؤمنين علي عليه السلام.

ونقلوا: أنه يرى كفرهم ثانياً... (كما قدمنا).

ونقلوا: خلاف ذلك.. ونقلوا: أنه قال: النص في علي جلي غير خفي!!

والحق أن أبا الجارود كان متابعاً لإمامة زيد بن علي عليه السلام زيدياً، يرى أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأن النص فيه من رسول الله بالوصف لا بالنص الجلي، ويحتاج النص إلى النظر والاستدلال ذكر ذلك السيد إدريس في كنز الأخبار - والمحقق السياغي في الروض النضير [١/ ٥٣٢] وانظر كتاب الزيدية [١٠٨-١٠٩].

وتابع إمامه زيد بن علي عليه السلام في القول بتخطئة من تقدم على أمير المؤمنين علي عليه السلام وأن الإمام كان يتضجر منهم ومن أفعالهم، وقد ذكر ذلك الإمام يحيى عليه السلام هنا، وفي كتابه (التحقيق).

وإذا كان قد قال بكل أصول الزيدية فهو زيدي - ليس له فرقة، ولا مذهب سوى اتباع أئمة العترة النبوية عليهم السلام، وما المراد إلا التشويه بالزيدية وتقسيمها لما لم يستطيعوا النيل من المذهب الشريف نالوا من أتباعه،، ولهذا قال المهدي عليه السلام في المنية والأمل [٩٩] عن مذهب الزيدية الموجود إلى الآن: وهم القائلون بإمامة علي بالنص الخفي وخطأ المشائخ بالتقدم عليه، ومخالفة ذلك النص، والتوقف في تفسيرهم، وهذه المبادئ قد حرّفوا وغيروها فيها فسمّوها بغير اسمها. من (زيدية) إلى (جارودية)! ولهذا قال نشوان في الحور العين: والزيدية الآن على رأيه!!

قلت: وهل عرف نشوان أصول مذهب الزيدية؟! نعم لكن هفواته جعلته يغير ويبدل. وقد رويت توبته - والله أعلم - المهم أن نشوان يعرف أن أبا الجارود لم يخالف الزيدية في أصولها فهو زيدي .. ومع ذلك فإن المنصور بالله عليه السلام عرف مقصدهم في تسمية الزيدية بغير اسمها فقال: «من ليس بجارودي فليس بزيدي» ومراده عليه السلام أن أبا الجارود إذا لم يكن =

زيدياً فمن هو الزيدي؟! وأن أبا الجارود يقول بقول الزيدية وأصولهم، فإذا كان الزيدي يعتقد غير تلك المعتقدات الدينية والثوابت الإسلامية، والأصول الزيدية التي يعتقدونها أبو الجارود فليس بزيدي، لمخالفته أصول الزيدية... وهذا مراده، كما أول ذلك الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في رسالته المسماة (الرسالة الوازنة) ويؤكد ما قصده المنصور بالله عليه السلام وما قاله الإمام المهدي عليه السلام في أنهم سمو الزيدية بغير اسمها أنهم ذكروا من أئمة الزيدية وحفاظها وعلماؤها رجالاً بين من أطلقوا عليهم جارودية!! وجعوا الكل.

قال الشهرستاني في الملل والنحل [١٦٢/١]: رجال الزيدية أبو الجارود زياد بن المنذر العبدي، وجعفر بن محمد، [قال محققه: هو القمي وفيه نظر!] والحسن بن صالح، ومقاتل بن سليمان [وهذا من الخطب والغلط فقد تقدم ذكره في الملل من المشبهة وذلك معلوم عنه ومعروف، وهذا يؤكد لك التخطي في نقولناهم!!] والداعي ناصر الحق الحسن بن علي .. «وهذا هو أحد أئمة الزيدية».

والداعي صاحب طبرستان الحسن بن زيد ... ومحمد بن منصور اهـ. وهذا هو الحافظ الكبير محمد بن منصور المرادي رحمة الله عليه .. وكيفك ما ذكرناه لتكون على بصيرة.. ولماذا يذكرون أبا الجارود في الزيدية ورجالها وقد خالف أصولها؟! وكما قال الشهرستاني إنه خالف مقالة إمامه زيد بن علي!! فيكون ممن خرج عن مذهبهم... فترى أن الناقلين للفرق قد خبطوا وتناقضوا، ولكن لما توسع الناقلون، وتناقلت كتبهم بين الناس كثر الإعتاد عليها، والنقل منها، فترى العلماء يرجعون في النقل لأقوال المذاهب والفرق لكتاب الشهرستاني، وابن حزم، والأشعري، ونحوها، وبهذا فإنك إن وجدت في كتب أئمة آل البيت عليهم السلام المتأخرين ذكر الجارودية ونحوها ووجدت من سارع في التأييد أو الذم فقد بنى على النقل من تلك الكتب، واعتمد أكثر تلك النقولات لكونها صارت من المسلمات ولا غرو، وكثر بتلك النقولات الزائفة من تلك الكتب المروجة التحامل على أهل البيت، والتسمية لهم بمسميات كثيرة أقلها نقلهم إمامة أهل البيت إلى إمامة أبي الجارود!! ونقلهم مذهب الزيدية إلى مسميات أقلها (الجارودية)! فلذلك سارع الأئمة عليهم السلام في تنزيه مذهب أهل البيت عن تلك النقولات الباطلة، وتزييف تلك الأباطيل والروايات، وأن الزيدية مما نُسب إليها بريئة، فلم يسلم اسمها عن التحريف والتبديل كما لم يسلم رجالها عن الأسر والقتل!! ومنه ستعلم مراد الأئمة الأطهار عليهم السلام وأن قصدهم تنزيه (الزيدية) عن مسميات مستحدثة، لا التسليم بها، إذ تراهم يدعون إلى اتباع أئمة العترة الكرام، ويعرفون الزيدية أو الزيدي بها أسلفناه، وما عداه فليس بزيدي، كما قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام وكيف يسلمون أن منهم أو بينهم فرقة أقل أحوالها هو الدعاء عليها، كما كان يقول المنصور بالله عن هذه الفرق: (أبعدهم الله) ويرددون الدعاء عليهم فلم يكن ذكرها إلا على سبيل التنزيه لا التسليم، كما هذا واضح من منهجهم وآرائهم لمن عرفها، وسلك في مسالكها، وارتوى من معينها..

هذا وإن قلنا إن النقولات عن أبي الجارود غير صحيحة، ولا له فرقة يخالف فيها الإمام زيد الذي نصره وجاهد معه وروى عنه!! كما هو اللائق به، فلا أساس لتقسيم الزيدية، ولا وجود لهذه الفرق والمسميات، على أن الزيدي لا يرى متابعة أحد من الرجال، فالزيدي إنما يتبع بعد كتاب الله، وما رواه أئمة أهل البيت من السنة، والأئمة من أهل البيت عليهم السلام هم قدوة الزيدي، ولم يكن أبو الجارود سوى رجل زيدي تابع لأهل البيت، لا يتبع، ولا يقلد في شيء.. =

وهذا أمر ظاهر كظهور الشمس، وسأضرب لك مثلاً لتقيس عليه ما أبرمو، وتفند ما وضعوه، وذلك أنهم لم يكتفوا بذكر الجارودية كفرقة حتى قالوا: إن الجارودية انقسمت: فرقة زعمت أن محمد بن عبد الله النفس الزكية حي لم يموت!! وفرقة زعمت أن محمد بن القاسم الطالقاني حي لم يموت!! وفرقة زعمت في مجيى بن عمر أنه لم يموت!! قال الشهرستاني: واختلفت الجارودية في التوقف والسوق.. إلخ. هذا الهراء الباطل، قال الإمام المهدي في المنية والأمل [١٩٧] بعد نقله لهذا التقسيم: ليس بصحيح بل تنكرها الزيدية كافة، والوراق ليس بعدل! وقال الحاكم: هو ثنوي لا شك فيه. اهـ. يعني أن الذي افعل هذه الفرق والتمزقات هو المفتري أبو عيسى الوراق! ومع هذا الخلاف العويص والتناقضات الواضحة على الافتراء فإن الدكتور الباحث أحمد محمود صبحي يقول بعد سرده لتلك التناقضات في كتابه [الزيدية ص ١١٠]: غير أن هذه الفرق الثلاث لم تصمد خلال عصور التاريخ الزيدي، إذ لا نكاد نجد من بين علماء الزيدية اللاحقين منتسباً إلى فرقة من هذه الفرق، ويبدو أنه لا بد من إمام حتى يستجيب لدعوته المتشيعون، ولم يكن أحد من مؤسسي هذه الفرق من بين الأئمة أياً ما كانت درجاتهم في العلم والتفضيل والجهاد. اهـ.

قلت: وهذا الذي قاله هو عين الصواب، ولذلك لم نر التاريخ أثبت لهم فرقة، أو جماعة لها حراك سياسي، أو اجتماعي أو فكري ضلّ متواجداً، بل نرى أن أهل الفرق كانوا ينظرون بعضهم إلى بعض نظرات المتخاصمين فيبحث الخصم عن مثالب لخصمه، ولذلك لم نجد من يسند عن أئمة أهل البيت «الزيدية» الذين عاصروا تلك الفرق حتى انقرضوا، أو أنها تواجدت فضلاً عن نقدها، بل لم تكن الروايات مسندة إلا عن الخصوم، وكذلك فإني أرى أن المؤلفين في كتب الفرق لم يتحروا في النقل، بل كانوا يجعلون من رأي الواحد بمفرده مذهباً وفرقة!! ولذلك قال الدكتور أحمد صبحي في كتاب [الزيدية ص ١٠٧] في نقده لكتاب الأشعري (مقالات الإسلاميين): وهو يجعل من كل رأي فرقة. اهـ.

قلت: وهو كما قال، ولذلك فإن د/ صبحي أنكر بهذا وجود فرق اسمها النعيمية، أو الليانية، واليعقوبية، ونحوها. وللتحامل الشديد، وعدم التثبت فإن الرازي في كتاب الفرق قد نسب إلى الزيدية فرقاً ومنها الكيسانية وغيرها. وهذا من العجائب لتكون على بينة، وانظر كتاب (الفرق الإسلامية في بلاد الشام في العصر الأموي) للدكتور حسين عطون، ففيه كلام جيد حول الدعاوى على الفرق، وقد أثنوا على كتابه هذا بأنه من أفضل المؤلفات في هذا الباب.

وما هذا إلا تنبيه للمتحرري المسترشد والباحث الصادق، وأما الحاقه والخامل ومن لا هم له، ولا له يد في البحث ولا في الطلب لمعرفة الحق، ولا له قدم في العلم راسخة فليس معنياً بهذا التنبيه والتحقيق، إنما عنيت به «أولي البصائر» وبعد ذلك فالتحقيق عن كتب الزيدية وأصولها، وأئمتها، وأقوالها ففي كتبها الزاهرة، وبحورها الزاخرة، ويكون به الإستغناء لمعرفة الزيدية، والاستكفاء بها فيها، ونبذ ما ينقله عنها خصومها، ككتاب الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في «الشافى» ما يروي الصدي، وخير من الخطب والتناقض لمن ينسب المعتزلة وأقوالها إلى الزيدية، أو يجعلهم فرقة منها، وهم معتزلة! كما صنعوا مع البترية والحريية.. إلخ. كما قدمنا ممن قال بقول المعتزلة وقلدتهم، وتمسك بأئمة المعتزلة، وللإطلاع على الفوراق الجلية فيما بين الزيدية والمعتزلة يكون الرجوع للسيد العالم المحقق حميدان بن مجيى القاسمي عليه السلام فله مجموع نفيس لمعرفة ذلك، ولتكون على بينة من كل خبط وزيف فيكفيك مجاميع الأئمة عليهم السلام كالإمام الأعظم زيد بن علي، والإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، والإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم =

فيهم كفراً ولا فسقاً، والذي نختاره وهو رأي الأفاضل من أكابر أهل البيت هو الحكم بإيمانهم وإسلامهم، وأنهم ليسوا كفاراً، ولا فساقاً، بل ماتوا وهم باقون على الدين والإسلام، والله - تعالى - أثنى عليهم فيما ذكره من كتابه العزيز، وعدالتهم ظاهرة لا يشك فيها متدين، ولا نعلم أحداً من فضلاء أهل البيت وكبرائهم ومتقدميهم، ومتأخريهم حكم عليهم بكفر، ولا فسق، فمن روى ذلك عن أحد من آبائنا متقدميهم، أو متأخريهم فهو كاذب بلا مرية، تشهد بذلك نصوصهم وسيرهم، وكتبهم مشحونة بالروايات عن أكابر الصحابة - رضي الله عنهم - وبفتاويهم ومذاهبهم، ويعتقدون بأقوالهم في الاجتهاد، وبفتاويهم في التحليل والتحريم، والأفضية، وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون أحوالهم، ونحن وإن قلنا بأن النصوص الواردة في إمامة أمير المؤمنين قاطعة فخطأهم في النظر فيها لا يوجب كفراً، ولا فسقاً، كاخلاف بين الأمة في الإلهيات، فإنه لا يوجب كفراً، ولا فسقاً، ولو لم يكن إلا ما يحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام في الثناء عليهم، والحكم بعدالتهم لكان كافياً، وكذلك ما يؤثر عن أكابر أولاده الحسن، والحسين، والصادق، والباقر، والكاسم، وعبد الله بن الحسن وأولاده كإدريس، وإبراهيم، ويحيى^(١)، من الثناء الجميل والاعتراف بالحق، وعلو المرتبة والمنزلة، والتحدث بفضلهم في المجالس، والثناء عليهم في المحافل بالترضية عليهم، وإكبار أحوالهم، وتفخيم شأنهم.

نعم إنما يحكى الوقف في الترضية عن بعض أصحابنا^(٢)، فهم وإن وقفوا فلم يسمع

و.... الخ، ففيها لطالب الحق غنية والله المنة، ولتنجى من الخلط بين الرجال ممن يعدونه زيدياً، وتارة سنياً، وأخرى شيعياً، ومرة رافضياً فتمسك بكتاب السيد العلامة الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام المعروف «بلوامع الأنوار» وكذا بتاريخ الأئمة الزيدية الهداة، والمشهور بـ«التحف شرح الزلف» وهذا كتبه، لتنجو من الغرق، والباب واسع، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) ستأتي النقولات عنهم في (الرسالة الوازنة للمعتدين) وبيانها إن شاء الله تعالى.

(٢) كالإمام القاسم بن إبراهيم، وحفيده الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، ومن بعدهم من أولادهم الأطهار، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام وغيرهم ذكر ذلك الإمام يحيى بن حمزة في (الرسالة الوازنة) (كما سيأتي).

منهم تضليل، ولا إكفار، ولا تفسيق.

قوله: في عثمان^(١) هل هو مؤمن أو كافر؟ قلنا: معاذ الله أن يكون كافراً، أو فاسقاً، بل هو مؤمن عند الله، وقاتله لا يشك في فسقه، مع أنه لم يعلم له قاتل على الخصوص.

قوله: الزيدية في بلادهم ساروا سيرة الإمامية في الطعن في الصحابة وإكفارهم.

قلنا: هذا خطأ وضلالة؛ لأن الحكم بالكفر، والفسق من غير دلالة جهالة - فنعوذ بالله من الجهالة - ولو ساروا سيرة أمير المؤمنين في حقهم لكان ذلك كافياً في حسن البصيرة، وهو صاحب الحق، فغيره أحق وأولى بذلك، وليس علينا إلا النصيحة، وتعريف منهج الحق وإيضاحه ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام: ١٠٤].

قوله: إن علياً مات وهو غير راضٍ عنهم.

قلنا: هذا خطأ، هو من أكاذيب الإمامية وتراهاهم، بل حكى قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد^(٢) عن أمير المؤمنين أنه لما قتل عمر وسجي بثوب دخل عليه أمير المؤمنين فقال «وددت أن ألقى الله بصحيفة المسجي بينكم»^(٣)، وروي عن أمير المؤمنين يوماً أن عمر أخذ بيده فقال له علي: أفلتني يا قفل الفتنة^(٤)، فقال له عمر كيف؟ فقال علي عليه السلام

(١) انظر حول عثمان بن عفان رسالة الإمام الأعظم زيد بن علي عليها السلام المسماة (مقتل عثمان) في مجموع كتبه ورسائله [٢٨٢-٢٩٣].
(٢) قاضي القضاة عبد الجبار: هو القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الاسترأبادي المعتزلي عرف بقاضي القضاة، ويطلق عليه في كتب العدلية بالقاضي، وحدث عنه الإمام الموفق بالله الجرجاني عليه السلام، وأخذ عنه المؤيد بالله عليه السلام علم الكلام، والصاحب بن عباد وآخرون، وله منصفات شهيرة سيما في التفسير، وفي علم الكلام كالأصول الخمسة، وله كتاب «المغني» وغير ذلك، وربما اعتمد الإمام يحيى عليه السلام على بعض رواياته في الفضائل مع ضعفها، وكان للقاضي محل عال في العلم والفضل، توفي بالري سنة ٤١٥ هـ.

(٣) سيأتي تحريجها في (الرسالة الوازنة للمعتدين) إن شاء الله تعالى.

(٤) خبر «يا قفل الفتنة» روي من خبر عثمان بن مظعون! وفيه «يا غلق الفتنة» قال الهيثمي: رواه الطبراني، والبرزاري، وفيه جماعة لم أعرفهم، ويحيى بن المتوكل ضعيف، وروي عن أبي ذر، رواه الطبراني، والحسن لم يسمع من أبي ذر، انظر مجمع الزوائد [٧٥/٩-٧٦].

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصيبكم فتنة وهذا بينكم».

قوله: إن الزيدية ينقلون أحاديث كثيرة في سقوط فضلهم.

قلنا: هذا من زخارف الإمامية، وما شهد به القرآن في فضلهم وعدالتهم والثناء عليهم خير مما تنقله الإمامية في أحاديث لا يعلم صدقها، وأكثرها مخلق، حملهم على ذلك الجهل، وقلة الاحتفال بالدين، فالله حسبهم فيما قالوه ونقلوه، ومكافئهم على ما اختلقوه وكذبوه.

[مذهب النظام في الصحابة]

المسألة الثامنة: قلت: إبراهيم النظام^(١) المعتزلي يذهب إلى مثل ما تذهب إليه الجارودية ويطلق لسانه بالسب والأذية.

واعلم أنا لا نعلم أن مثل هذا مذهب للنظام ولا يحكى عنه، وأن مذهبه في الصحابة في تحسين حالهم، واعتقاد عدالتهم كمذهب غيره من المعتزلة، ولو كان صحيحاً لنقلوا عنه وردوا عليه هذه المقالة، كما ردوا عليه مقالات مخالفة لمذهبهم، كمسألة الكفر، وإنكار^(٢) كون الإجماع حجة، وقوله في الصواب بما قالوا، فهذه مذاهب قد حكيت عنه، ونقلها آخرون من المعتزلة، ولو قال بهذه المقالة لنقلت، فدل على أنها غير كائنة، ولا ندري من أين بلغتك هذه الحكاية؟ فإخوانه أعرف بمذهبه، فهذه حكاية مغمورة لا ندري حالها، ولا ينبغي نسبتها إلى النظام.

(١) إبراهيم النظام: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام البصري المعتزلي وكان نادرة في الحفظ، مع أنه كان أمياً، أثنى عليه الجاحظ بالعلم في الفقه، وعلم الكلام، وهو في الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة، توفي في بضع وعشرين ومائتين هجرية.

(٢) في الأصل: وإن كان، وما أثبتناه تصحيح من الحاشية.

[بعض المطاعن على عمر]

فأما ما يحكى من المطاعن في عمر من كتمانها للنصوص فلم يكتمها بل حملها، وهي محتملة للإحتمال، وما يروى أنه ضرب فاطمة حتى ألفت جنيماً يُسمى المحسن فهذا من خرافات الإمامية، وتزويرهم^(١)، وما يحكى منه أنه أبدع التراويح^(٢) فهي مسألة اجتهادية

(١) رواية أن عمر ضرب فاطمة وإسقاطها للمحسن لم أجد له أصلاً في كتب الزيدية، لكنها رويت في كتب الإمامية ومن رواها الشيرازي في كتابه (الأربعون الحديث في الأئمة الهادين) [ص ١٦٠-١٦١] وفي الصراط المستقيم [١٢/٣] لأبي محمد علي النباطي، من ثقات الإمامية، وكتابه لم يؤلف مثله في الإمامية عندهم، ونقلها عن غير واحد من رجال الإمامية، وقال: وهذه الحكاية عند الشيعة من المشهورات، وقال الشيرازي أيضاً [ص ٥٤١]: واشتهر في الشيعة أنه -أي عمر- حصر فاطمة عليها السلام في الباب حتى أسقطت محسناً. اهـ. وذكر تلك الحكايات المجلسي في كتابه «بحار الأنوار» [٤٣/ ١٧٠] وفي غيرها، ط الثالثة، والذي روي بأسانيد صحيحة أنه وقع التهديد بالإحراق، قالت الزهراء عليها السلام لعمر بن الخطاب: أجئت لتحرق دارنا؟! فقال عمر: نعم.. إلخ. وهذا مشهور رواه الإمام القاسم بن إبراهيم في الكامل المنير، وفي الجامع الكافي، والإمام المنصور بالله الحسن بن محمد عليه السلام في أنوار اليقين خ- والإمام المؤيد بالله عليه السلام في التبصرة [٨١] وأبو العباس في المصابيح، وفي شرح الأساس الكبير [٣/ ٤٧٩]، وفي حقائق المعرفة [٤٥٣] والديلمي في قواعد آل محمد، واليعقوبي في تاريخه [٢/ ١٢٦] والمسعودي في مروج الذهب، وابن عبد ربه في العقد [٣/ ٦٤] وأبو الفداء [١/ ١٥٦]، أنساب الأشراف [١/ ٥٨٦] للبلاذري، كنز العمال [٣/ ١٤٠] وابن أبي الحديد [١/ ١٣٢]، والجواهري بإسناد جيد، والطبراني، والواقدي، والزبير بن بكار، والمسعودي في أخبار الزمان.

(٢) صلاة التراويح: الأصل أن الشرع الشريف ندب إلى قيام الليل، والتطوع بالصلوات في الخلوات، أما في جماعة فالنبي ﷺ كان يصلي فكان الناس يلتفون بعده، فترك ولم يخرج، لذلك جاء في الرواية عند أحمد «ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على الصلاة» وأخرجه الترمذي، وذكره ابن حجر والسيوطي في شرح موطأ مالك [١/ ١٣٦-١٣٧]، وسبب أن النبي ﷺ قال للناس لما تجمعوا للصلاة «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهذا لفظ حديث زيد بن ثابت، قال الشوكاني في نيل الأوطار [٣/ ٦١] بعد روايته لخبر زيد: رواه الجماعة إلا ابن ماجه. أهـ.

وأخرجه النسائي في السنن [٣/ ١٩٨] باب الحديث على الصلاة في البيوت، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٦٩٦] وغيرهم. وإنما أحدث صلاة التراويح عمر بن الخطاب، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم [٦/ ٤٠]، والعسكري في الأوائل، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وابن سعد، والبيهقي، وابن أبي شيبه، وابن حجر، والسيوطي في شرح موطأ مالك [١/ ١٣] عن سعيد بن منصور ومحمد بن نصر وغيرهم.

=

ليس فيها تكفير ولا تفسيق، ولا خطأ، وروي أن علياً عليه السلام خرج ليلاً في شهر رمضان والقناديل في المساجد، فلما رآها أمير المؤمنين، ورأى المساجد حيّة بالقراءة والصلاة وصلاة التراويح قال: نور عمر مساجدنا نور الله قلبه.

قوله: إن بعض الشافعية تسمع زخارف الباطنية^(١) ونقولهم على الصحابة فيتغير

وسمّاها عمر بدعة حيث قال: (نعمت البدعة) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، والإمام يحيى في الانتصار [١٨٤/٤]، ومالك في الموطأ [١٣٧/١] بشرح السيوطي، ومحمد بن نصر في كتاب قيام الليل، والمقبلي في الأبحاث المسددة [٣٤٩]، وفي المنار [٢٤٣/١] ثم قال: وليس فعله ولا قوله حجة، فقد قال عليه السلام: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».. الخ. ويؤيده أن عمر بن الخطاب لم يصل معهم، لذلك قال السيوطي في الخوالك [١٣٧/١] وهو صريح في أن عمر كان لا يصلي معهم!!

وأما آل محمد عليهم السلام فقد أجمعوا على أن التراويح ليست بسنة، نقل إجماعهم الإمام المسند الحسن بن يحيى بن زيد بن علي عليه السلام والحافظ الكبير أبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي، والإمام المهدي في البحر الزخار [٣٤/٣]، والإمام القاسم بن محمد في الاعتصام [١٠٥/٢] وغيرهم.

وروى الإمام يحيى في الانتصار [١٨١/٤] أن صلاة المفرد أفضل، وقال: كما هو رأي العترة. وقال: كراهتها -أي صلاة التراويح- وهذا هو رأي أئمة العترة. أهـ. فثبت أن الإمام يحيى عليه السلام يأخذ بإجماع أهل البيت، وأنه حجة يجب العمل به، فقد صحّ بهذا إجماع العترة على البدعية، ولعل ما ذكره هنا من بدعية التراويح وفي كتاب التحقيق يكون رجوعاً عما اختاره في الانتصار بشأن التراويح، وبهذا يكون التوافق والتآلف ولنا رسالة مختصرة موضحة بشأن التراويح -تحت الطبع- نفع الله بها، وكتب لنا أجزاها آمين.

(١) في نسخة: الإمامية، تمت. أما الباطنية: فهم طائفة انتحلوا التشيع مذهباً، فذكروهم في فرق الشيعة، ولا يكاد يعرف مذهبهم لتسترهم، وإحداثهم في كل وقت مذهباً، وفشا مذهبهم بعد مائتين من الهجرة أحدثه عبد الله بن ميمون القداد تستر بالتشيع إبطالاً لدين الإسلام، وتسموا باطنية لدعواهم أن لكل ظاهر باطناً، ومن أبشع ما قالوه وذهبوا إليه هو إنكارهم للمعاد الجسماني، ولهم آراء وعقائد كفرية زائفة كثيرة.

وتعود أصول عقائدهم إلى مذاهب الفلاسفة أو المجوس، لأن نشوء مذهبهم بذلك، وانظر التفصيل للإمام المهدي عليه السلام في المنية والأمل [١٠٣-١١٠]، والملل والنحل [٢٥]، وقد حكم عليهم أئمة آل عليهم السلام وعلما الشيعة وسائر علماء الأمة بالكفر، والخروج عن الإسلام، وفي هذا المجموع الشريف للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام ستقف على تكفيره لهم، وأنهم من أخطر الفرق كفرًا وإلحاداً، وانظر كتابه «مشكاة الأنوار في الرد على الباطنية الطغام» وكتاب «الإفحام» وهما كتابان مطبوعان.

باطنه ويخالطه اعتقاد سيء في الصحابة.

قلنا: هذا ليس ببدع، وهذه ضلالة، ولكل ضلالة أتباع، وقد أصاب الفقيه فيما فعل من ردّهم عن هذه الجهالة، وتعريفهم بالحق وإيضاحه لهم، وهذا هو المتوجه للعلماء أعني إبانة الطريق والكشف عن الضلالات وبيانها، وهذا هو دأب العلماء وأهل الفضل ومصدق ذلك ما روي عنه عليه السلام، أنه قال «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيامة»^(١) ولا بدعة عند الله أعظم من إكفار الصحابة وتفسيرهم، ونسبة الخطأ إليهم الموجب لهما، وما تزيدهم جهالة الجهال إلا علواً عند الله ورفع منزلة.

وفي الحديث «من آذى مؤمناً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله لعنّه الله»^(٢) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

ولا أذية أبلغ عند الله من إخراجهم من الدين إلى الكفر والفسق، وليت شعري ما جزاء من نصر الإسلام، وأيد الدين وجاهد في الله حق جهاده، وكان له الحظ الأوفر في نصرة الرسول ﷺ والقيام بحاله وإظهار الدين، وقتل أكابر المشركين والذب عن الإسلام وحماية حوزته؟! هل يكون الجزاء التبري منه، والحكم عليه بالكفر والفسق؟! كلا وحاشا.

(١) حديث «من انتهر صاحب بدعة..» رواه الإمام يحيى في الديباج [١١٥٧/٣] وذكر السيد الهادي بن إبراهيم الوزير في نهاية التنويه [١٠٦] أن الحديث مشهور، وأخرجه القضاعي الشافعي في الشهاب [٣١٨/١] والعنسي في الإرشاد [٤٠] موسوعة أطراف الحديث [١٥١/٨] إتحاف السادة المتقين [١٩٦/٦] للزبيدي، والعراقي في المغني [١٦٧/٢] وفي تخريج الإحياء [١٦٩/٢] أخرجه أبو نعيم في الحلية، وفي ذم الكلام من حديث ابن عمر، وابن عساكر من حديث طويل.

(٢) خبر «من آذى مؤمناً فقد آذاني.. إلخ» رواه الإمام يحيى عليه السلام في الديباج الوضي [١٣٩٧/٣]، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير [٢٨٤/١]، والأوسط [٦١/٤]، والمنذري في الترغيب والترهيب [٢٩١/١] وروي في إرشاد العنسي [١٦٦] «من آذى مسلماً» وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، والبيهقي في شعب الإيمان برقم [٣٠٠١]، ورواه في الثمار المجتناة [٨٢].

[العصمة، وثبوتها لأمر المؤمنين علي عليه السلام]

المسألة التاسعة: قول الزيدية في وجوب العصمة لعلي عليه السلام هل قال به أحد من محصلي العلم غير الزيدية؟ وهو قول الإثني عشرية، والإسماعيلية^(١) إلى آخر ما ذكر.

اعلم أنا نريد بالعصمة ممن دل العقل والشرع على ثبوتها فيه هو أن من كان معصوماً فإنه لا يواقع صغيرة، ولا كبيرة، فهذا هو المراد بالعصمة، وهي منقبة عظيمة، وخصلة شريفة لا تختص إلا من أراد الله - سبحانه - ولا خلاف بين أهل القبلة في عصمة الملائكة، وإنما الخلاف في عصمة الأنبياء عليه السلام فالذي عليه أئمة العترة ومن تابعهم من الزيدية، والمعتزلة العصابة البصرية، والبغدادية، هو القول بعصمة الأنبياء من الكبائر دون الصغائر، وعلى قول هؤلاء فكان القياس عصمتهم من الصغائر، لكن دلّ الشرع على وقوعها منهم، وحكي عن الأشعرية جواز وقوع الكبائر منهم، وأنهم غير معصومين عنها، وعن الخوارج أنهم معصومون من الكبائر والصغائر، والكلام فيها - أي في العصمة - واسع، والخلاف فيها يتعلق بأربعة أطراف نفس العصمة، ووقت العصمة، وفاعل العصمة، وكيفية العصمة، والكلام على هذه الأطراف تخرجنا عن المقصود، فلا حاجة إلى ذكره، ولكننا نتصدى للمسألة التي ذكرها وهو عصمة أمير المؤمنين عليه السلام ولا

(١) الإسماعيلية: هم من فرق الإمامية إلا أنهم قالوا: إن الإمام بعد جعفر الصادق عليه السلام ابنه إسماعيل، وأنه المنصوص عليه، وهذا قول الواقفية إلا أنهم انقسموا إلى قسمين فمنهم من قال: إن إسماعيل غاب وهو حي لم يموت.. إلخ. وأخرى تعتقد أنه مات وعاش بعد موته، وهو اليوم حي مستتر، وسيظهر فيملاً الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وأما المباركية أتباع المبارك الكوفي مولى إسماعيل بن جعفر فقالوا بالنص عليه إلا أنه مات، فالنص لا يرجع فهقرى فيصير في أولاده، فالإمام بعد إسماعيل هو محمد بن إسماعيل.. والفرقة الإسماعيلية المشهورة هم الباطنية التعليمية، أنظر «فرق الشيعة» [٦٨، ٧٩، ٩٧] الملل والنحل للشهرستاني [١٧٠-١٧١].

قائل بها إلا الزيدية^(١) وهم فريقان فالأكثر على أنه معصوم من الكبائر والصغائر، والأقل منهم على أنه غير معصوم إلا^(٢) من الصغائر، لا من الكبائر، والحجة للأكثر أخبار كثيرة رويها تدل على عصمته، منها قوله عليه السلام: «الحق يدور مع علي حيث دار»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار التي رويها.

(١) بل قال بها سائر فرق الشيعة كلها، لا يعلم في ذلك خلاف بينهم، والزيدية كلهم يرون عصمة أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنهم اختلفوا في العصمة هل تكون من الكبائر والصغائر، أم من الصغائر دون الكبائر، كما حكاها الإمام عليه السلام هنا.

(٢) ولعلها: غير معصوم من الصغائر لا من الكبائر، والله أعلم.

(٣) حديث «الحق يدور مع علي حيث دار» حديث مشهور روي بألفاظ كثيرة متقاربة، فممن رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في مجموع الرسائل [٥٣]، والإمام المرتضى عليه السلام في كتاب الأصول [٧١١/٢] من مجموعهم، والإمام أبو طالب في الأمالي عن آبائه عن أمير المؤمنين، ورواه محمد بن سليمان الكوفي بإسناده إلى سعد وأم سلمة في كتاب المناقب، وأخرجه البغدادي في تاريخ بغداد [٣٢١/١٤] عن أم سلمة، والترمذي في السنن [٢٩٨/٢]، والحاكم في المستدرک [١١٩/٣، ١٢٤] ومجمع الزوائد [٢٣٥/٧] [١٢٤/٩]، كنز العمال [١٥٧/٦]، وابن المغازلي بسنده إلى أبي سعيد، ورواه أيضاً عن علي عليه السلام من حديث المناشدة، والكنجي، ومالك عن أم سلمة أخرجه في الموطأ، وأخرجه أبو يعلى، وسعيد بن منصور عن أبي سعيد الخدري، والطبراني في المعجم الكبير [٣٩٥/٢٣] رقم [٩٤٦]، والحافظ محمد بن سليمان الكوفي في المناقب [٤٩٣/١] برقم [٤٠١] عن سهل بن سعد الساعدي، ورواه الإمام أبو طالب في الأمالي عن أم سلمة، ورواه في المحيط عن عائشة قال أبو جعفر الهوسمي: إن خبر علي مع الحق صحيح بالإجماع. وقال في المحيط: حديث «علي مع الحق» روي ذلك رواية عامة لم يدفعه أحد.

وأخرج الخوارزمي في المناقب [٦٢] وابن قتيبة في الإمامة والسياسة [٦٨/١] عن عائشة، والزنجشري في ربيع الأبرار - خ - وإبراهيم بن محمد الحموي الشافعي في فرائد السمطين في الجز الأول، الباب (٣٧) من طريق البيهقي، والحاكم النيسابوري، وأخرجه ابن مردويه في المناقب، والسمعاني في فضائل الصحابة عن عائشة، والديلمي في الفردوس، وابن قتيبة في الإمامة والسياسة [٦٨/١] وأخرج ابن مردويه في المناقب عن أبي ذر الغفاري.

وروى الإمام الناصر عليه السلام «إن الحق معك ...» ونحوه الكنجي عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ وروي بلفظ «اللهم أدر الحق معه ..» أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، والشهرستاني في نهاية الاقدام [٤٩٣] والحاكم في المستدرک [١٢٥/٣]، والترمذي [٢١٣/٢] والرازي في تفسيره [١١١/١] في الكلام على التسمية، واستدل بهذا الحديث ونحوه في مجمع الزوائد [١٣٤/٩] هذا وقد رواه البخاري، ذكر ذلك ابن الأمير في الروضة الندية [ص ٢٣٩] والإمام مجد الدين عليه السلام في لوامع الأنوار، وفي مجمع الفوائد [٣٩٦] وذكر فيه أنها حذفت من نسخ البخاري المطبوعة، ولعله حذف كما حذف غيره!! هذا وقد أتم تخريجه بألفاظه المتقاربة في لوامع الأنوار.

والحجة للأقلين هو أنه عليه السلام في المقامات المشهودة، والمحافل المقصودة التي ذكر فيها فضائله ومناقبه ما ذكر هذه الخصلة، وهي من أعظم المناقب وأشرف الفضائل، ولأنه لم ينقم^(١) على الصحابة ومخالفتهم له في مسائل الاجتهاد في الفتاوى، والأقضية ومسائل التحليل والتحريم والفرائض بل خالفوه، وما نقم عليهم المخالفة، لكن الأخبار التي أوردناها في ذكر مناقبه، وتعداد فضائله من جهة الرسول ﷺ في كتابي (النهاية) و(التمهيد) وظاهرها يدل على العصمة، مع أنا لا ننكر احتمالها للتأويل.

وعلى الجملة فالمسألة نظرية، وكذا أيضاً الأخبار التي دلت على إمامته، يمكن الاستدلال بظاهرها على عصمته.

وأما عصمة أهل البيت عليهم السلام بأجمعهم، فقد قررنا أن إجماعهم حجة، ولن يكون حجة إلا بعد ثبوت عصمتهم عند الاجتماع، والخلاف في عصمة أمير المؤمنين مخالف بكون إجماعهم حجة، والمخالف في أحدهما غير مخالف للآخر^(٢).

(١) أقول: قد ذهل الإمام رضي الله عنه في هذه المسألة، فإن المعلوم والمشهور عن أمير المؤمنين الإنكار عليهم في قضايا كثيرة وأذعنوا لمقاله، واعترفوا بخروجهم عن الصواب، وأكثر ما كان منه في حق عمر، فإنه اعترض عليه في حوادث معروفة يعرفها من له أدنى معرفة بالدواوين الحديثية والسيرة الصحابية، وقد كان يقول عمر (لولا علي لهلك عمر) (ولا أبقاني الله في بلد ليس فيها أبو الحسن) فعرفت بما ذكرت لك مع العبور في منهج الإنصاف وترك التعصب والانحراف أن قول الإمام (ولأنه لم ينقم عليهم... إلخ) فيه ما فيه، ولكن كما قيل: لكل عالم هفوة، والله أعلم بالصواب. تمت كتابته عفى الله عنه. وهو والدنا العلامة صلاح بن محمد رضوان الله عليه، وأقول: قد تقدم للإمام عليه السلام ذكر ما نقله والدنا العلامة صلاح بن محمد -رضوان الله عليه- من نقده للصحابة، ونقمه لهم في الفتاوى والأقضية... إلخ. وسيأتي للإمام يحيى - إن شاء الله - ما يؤيد ذلك في (الرسالة الوازنة للمعتدين) وما سننقله من كتابه (التحقيق) وفي كتابه الديباج [١١٢/١] إلا أن مراد الإمام عليه السلام هنا هو أن أمير المؤمنين عليه السلام لم ينقم الصحابة في المسائل الخلافية، ومسائل التحليل والتحريم، وهذا واضح والله الهادي إلى الصراط المستقيم.

(٢) لم يظهر المعنى جلياً واضحاً؛ إلا أنه قد تقدم أن أئمة العترة عليهم السلام مجمعون على عصمته، إنها اختلفوا في عصمته هل تكون عن الكبائر والصغائر، أو عن الكبائر فقط، وقد ذهب الإمام يحيى عليه السلام إلى ترجيح عصمته، وأيد ذلك في مسألة التشهد فرجح ما روي عن علي عليه السلام في التشهد لعصمته -كما سيأتي- وكما في مقدمة رسالته (الكاشفة للغمة) وفي =

[الإعتقاد بفسق معاوية وعمرو بن العاص وجواز لعنهما]

المسألة العاشرة: قلت: إن الزيدية يقولون: إن اللعن واجب عليكم، ولا يتقبل من مؤمن ولا مؤمنة عمله إلا أن يلعن معاوية^(١) وعمرو بن العاص^(٢).

قلت: قالوا: وهو قول بعض المعتزلة أو جميعهم، وقلت: إنهم يقولون: إن معاوية إمام لكم، وأمه أمكم لكم.

واعلم أن هذا من الخرافات التي لا ينبغي الخوض فيها، ولا التعويل، ولولا إيرادها في المسائل لما تكلمنا عليها.

نعم الذي ينبغي اعتقاده هو القول بفسق معاوية^(٣)، وعمرو فسق التأويل والتصريح

غيرها إذ يقول عنه: المطهر من الأذناس.. الخ. وكذا عصمة الزهراء عليها السلام، وذكر الإمام يحيى عليه السلام في كتابه (التحقيق) أن الحق في أمر فدك مع فاطمة الزهراء عليها السلام فيها ادعته وساق كلاماً عظيماً ثم قال: فكيف لا تكون صادقة في تلك الدعوى، وقد شهد بصدقها أمير المؤمنين ولا يشهد إلا بالحق، ولا يقول إلا الحق. اهـ. قال الإمام محمد الدين عليه السلام: وهذا تصريح بعصمة الوصي، وحجية قوله -صلوات الله عليه- كما قضت به النصوص النبوية والحمد لله. انتهى. من لوامع الأنوار [٩٤/٢].

(١) معاوية بن أبي سفيان: طليق بن طليق، أسلم بعد الفتح، وأعطاه النبي من الغنائم يوم حنين مع أبيه كونها من المؤلفعة قلوبهم، وتمكن من ولاية الشام فساسهم سياسة الماكين، وتمكن من الاستخفاف بعقولهم (فاستخف قومه فأطاعوه) فرفض الدخول في بيعة أمير المؤمنين علي عليه السلام، فكان رأس الفئة الباغية الداعية إلى النار بنص حديث عمار المتواتر، فقاتل أمير المؤمنين! ولعنه! وبغضه! وقتل الصحابة! والأولياء والتابعين لهم بإحسان! وفضائحه وقبائحه وبوائقه كثيرة قد جمعتها في رسالة خاصة أسميتها (الإصابة فيمن ينطبق عليه مفهوم الصحابة) -خ- وكان هلاكه سنة ٦٠ هـ بعد أن جعلها كسروية وقيصرية.

(٢) عمرو بن العاص: قرين معاوية وبئس القرين، وكان من دهاة العرب الماكين، وأخباره مشهورة، وبوائقه في كتب أهل الإسلام مذكورة منشورة، وللإمام الحسن بن علي عليه السلام فيه كلام طويل في ذهاب دينه! وفي خلقه، ونسبه! ولعن النبي ﷺ له، وقد شاطر معاوية في كل ملمة، وباع دينه بدنياه، بل طمع في مصر طعمة، وللإمام علي وعمار بن ياسر في ذمه ما يكفي، وراجع رسالتنا (الإصابة) -خ- وهلك سنة ٤٣ هـ.

(٣) وللإمام يحيى بن حمزة عليه السلام كلام طويل حول معاوية، وعمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري في كتابه «التحقيق» [ص ٢٨١-٢٨٦].

وأنها هالكان بالخروج والمخالفة لإمام الحق بالمخالفة والبغي، فأما اللعن فغير واجب ولا يستحب إلا لمن يعتقد أنها مصيبان، فإظهار التبري واللعن لهم مستحب مخافة أن يعتقدوا ولا يتهم، وبقائهما على الدين، والبراءة منهما واجبة على المسلمين، وعدم الموالاتة لهما لما فعلا.

قوله: إن الزيدية يعتقدون أن معاوية إماماً للشافعية وأمه هند^(١).

فما نعلم أن أحداً من الزيدية قال هذه المقالة، بل نعلم منهم تنزيه الشافعية، والأشعرية عن موالاتهما، وعن التصويب لهما فيما فعلاه، فأما من يذهب إلى تحسين الظن بهما من متفقهة أصحاب الشافعي فهم من الثلثة الذين لا عبرة بهم، ولا يحتفل بأقوالهم، وإنما الاعتماد على قول الأذكياء من كل فريق.

[كيفية التشهد المروي في الصلاة]

المسألة الحادية عشر: قول الزيدي في التشهد (بسم الله، وبالله، والأسماء الحسنى كلها لله) هل هذا منصوص عليه في صحيح مسلم برواية الرواة الثقات؟ وهل (التحيات) المنصوص عليها في صحيح مسلم واجبة، وهو قول الشافعي في كتبه؟ فإذا قلنا: إنها واجبة فما حكم مولانا في ذلك إذا أخل بها الزيدي، ولم يذكرها في تشهده؟ هل تصح صلاته في نفسه لمتحل مذهب الشافعي أم لا؟.

اعلم أن باب العبادات مبنى قواعده على السنن المنقولة، ومجال الأقيسة فيه ضيق، ولا يجري فيه القياس؛ لأن معانيه غيبية لا يعلمها إلا الله - سبحانه - والمعتمد هو على السنن

(١) أي وأمه هند هي أم للشافعية. وهذا قول باطل.

المأخوذة من جهة صاحب الشريعة - صلوات الله عليه وآله وسلم - وقد ذكرنا أن التصويب شامل في جميع العبادات، والعادات، والمعاملات، فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج عليهم في اختلاف الأذكار المشروعة في التشهد، والكل حق وصواب، والإجزاء شامل والرسول ﷺ هو المورد لجميع هذه الخلافات، وأئمة الزيدية ومن تابعهم لهم روايات عن الثقات، وقد اختلفت الروايات عن الصحابة في الذكر المشروع في التشهد، فالأفضل في الذكر المشروع عند أئمة آل أن يقول (بسم الله، وبالله، والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(١) وزاد الإمام الهادي عليه السلام (٢) (التحيات لله والصلوات والطيبات) إلى آخر التشهد فهذا هو اختيارهم، ورووه عن جدهم علي عليه السلام.

(١) التشهد المروي عن علي عليه السلام: روى هذا التشهد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أولاده أئمة الدين وحلة الشريعة المطهرة عن جدهم النبي ﷺ ففي التشهد الأوسط روى ذلك الإمام زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام في المجموع الشريف [١٧٠]، ونجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام كما في الجامع الكافي - خ - والحافظ محمد بن منصور في العلوم [١٢٧/١] والإمام الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام [٩٤/١]، والإمام أحمد بن عيسى عليه السلام في جامع آل محمد [١٢٧/١]، وفي رأب الصدع [٢٦٧/١] وفي شرح التجريد [١٦١/١]. وأما التشهد الأخير بنفس اللفظ «بسم الله وبالله.. إلخ» فرواه الإمام الهادي إلى الحق القويم في الأحكام [١٠٢/١] ورواه عن الإمام زيد بن علي عليه السلام والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [٢١١/١]، والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد - خ - والبيهقي في سننه الكبرى [٢٠٢/٢] عن علي عليه السلام، ويؤيد ذلك خبر جابر بن عبد الله الذي فيه «بسم الله وبالله، والتحيات لله.. إلخ» رواه في الجامع الكافي، والمؤيد بالله في شرح التجريد - خ -، وسنن النسائي الكبرى [٢٥٣/١]، والمستدرک [٣٩٩/١]، شرح معاني الآثار [٢٦٤/١].

(٢) قوله (وزاد الهادي) أي أن الجمع اختيار الهادي - صلوات الله عليه - والصواب أن المؤيد بالله اختار الجمع لحديث جابر المتقدم، وروى الإمام زيد عليه السلام في المجموع [١٠٨] «التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات.. إلخ. وكذا في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام في العلوم [١٢٩/١]، وفي رأب الصدع [٢٣٧/١] وأما الإمام الهادي فقد اختار ما ذكرناه سابقاً، إلا أن محمد بن سليمان الكوفي قال: قلت للهادي عليه السلام فإن قال: «التحيات لله.. إلخ» فقال: لا بأس بذلك وأحب إلينا أن يتشهد مما قلنا به أولاً «بسم الله وبالله.. إلخ» وهو قول زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. اهـ. من المنتخب [٤٢].

[ترجيح رواية أمير المؤمنين علي عليه السلام على غيره]

ورجحوه على سائر الروايات، لأن رواية علي عليه السلام مخالفة لرواية غيره لوجوه:-

أما أولاً: فلما تقدم من ذكر العصمة.

وأما ثانياً: فلمكان الضبط في الرواية.

أما ثالثاً: فلمكان العلم الباهر في الرواية.

وأما رابعاً: فلمكان الصحبة للرسول ﷺ في حال الصغر والكبر.

وقد ذكر الطبري^(١) من أصحاب الشافعي أن الأصل في التشهد أن تقول (بسم الله وبالله) جامعاً بينهما، وهو الذي حصّله السيد أبو طالب^(٢) فإنه قال: الأفضل هو الجمع بينهما أعني أن يقول: (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها الله التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله..) إلى آخر التشهد.

والأفضل عند السيد المؤيد بالله هو الجمع بينهما كما ذكرنا ثم يقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

والأفضل عند الناصر في التشهد أن يقول: (بسم الله، وخير الأسماء لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله - والصلوات الطيبات

(١) الطبري: وهو الحسن بن القاسم الطبري عالم من أصحاب الشافعي، وفقهه من فقهاء بغداد وطبرستان، له مؤلفات في الأصول، والفروع، والجدل، يعرف بصاحب كتاب «الإفصاح على المختصر» توفي سنة ٣٥٠هـ.

(٢) السيد أبو طالب: تقدمت ترجمته.

الطاهرات الزاكيات الغاديات الراجمات لله ما طاب وزكا وطهر، ولغيره ما خبث، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

فهذه روايات أئمة العترة في التشهد يسندونها إلى أمير المؤمنين، وروايته راجحة على غيره من الوجوه التي ذكرناها، فأُجِز حرج عليهم فيما رَوَوْه، واعتمدوا وتمسكوا فيه بأقوى الطرق.

ثم للفقهاء روايات غير هذه، فالشافعي يختار في تشهده ما رواه ابن عباس^(١)، وأبو حنيفة يتشهد بما رواه ابن مسعود^(٢)، ومالك يتشهد بما روي عن عمر^(٣)، والشافعي قد

(١) ابن عباس وروايته للتشهد:

هو الخبر عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل، من أكابر العلماء وفضلائهم، وإليه أسند المسندون في الفقه، والحديث، والتفسير وغيرها، روى عن رسول الله ﷺ وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وشهد معه مشاهدته وتولى له البصرة حتى توفي الإمام علي عليه السلام. والخلاصة أن ابن عباس كان متكلماً فصيحاً، عالماً، مفسراً، محدثاً، حبر الأمة كما سماه رسول الله ﷺ، وتوفي رحمة الله عليه سنة ٦٨ هـ وقره بالطائف مشهور مزور.

أما التشهد الذي روي عن ابن عباس فلفظه «التحيات المباركات، والصلوات الطيبات لله.. إلخ» رواه مسلم في صحيحه [٣٠٢/١]، ورواه الشافعي والترمذي بتكبير «السلام عليك أيها النبي» وفي رواية لابن حبان بتعريف الأول «السلام عليك..» وتكبير الثاني «السلام على عباد الله الصالحين» وفي رواية الطبراني الكبير بالعكس، ونحوه روى الدارقطني، وابن ماجه. انظر الجزء الرابع من الغظمم الزخار، ورواه أبو داود بالتعريف في الموضعين. انظر الانتصار [٣٥٠/٣].

(٢) ابن مسعود وروايته للتشهد:

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، من فضلاء الصحابة وأجلاتهم، وعلماهم الزهاد الكملاء، وأحد من يرجع إليهم في الفتيا، هاجر إلى الحبشة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان خادماً لرسول الله ﷺ، وكان مفسراً، ومحدثاً، ناله الكثير من الأذى والمتاعب لمجاهرته بالحق، وكان ذلك من أسباب وفاته، توفي بالمدينة النبوية سنة ٣٢ هـ رضوان الله عليه.

أما لفظ التشهد الذي رواه «التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي.. إلخ» رواه الجماعة كلهم البخاري ومسلم، والنسائي [٢٣٨/٢] والترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، ومالك في الموطأ، وغيرهم من أهل السنن.

(٣) عمر بن الخطاب وروايته للتشهد:

هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب العدوي القرشي يُكنى بأبي حفص، أسلم قبل الهجرة، وقصة إسلامه معروفة مشهورة، وصحب رسول الله ﷺ وشهد معه غزواته ومشاهدته، عهد إليه أبو بكر بالخلافة، فتولاها سنة ١٣ هـ وفي أيامه فتح المسلمون الشام، والعراق، والقدس، والمداين، ومصر، وأخباره وسيرته مشهورة وأخبار دولته منشورة =

اختار رواية ابن عباس على غيره من الروايات، ونحن نختار ما روي عن علي عليه السلام على جميع الروايات لأنها أرجح الروايات، وأقواها للخصال التي أشرنا إليها، فإذا كان الشافعي قد اختار رواية ابن عباس لكونها أفضل عنده، فكيف لا يختار رواية علي وهو أجل الصحابة قدرًا؟! ولا خلاف في إمامته بين أهل القبلة، وإنما الخلاف في إمامة غيره ^(١)، ثم بما خصه الله - تعالى - من الفضائل الباهرة، والمناقب العظيمة التي لم يختص بها أحد غيره، وابن عباس هو تلميذ لعلي عليه السلام وهو الذي أخذ العلم عنه، وحكي عن ابن عباس أنه قال: «ما علمي في كتاب الله بالنسبة إلى علم علي أمير المؤمنين إلا كغرفة من بحر لجي» ^(٢) فإذا اخترتم كلام التلميذ فنحن نختار كلام الشيخ، لأنه أعرف من التلميذ وأدخل في العلم.

معروفة، وأفردت في سيرته وأخباره مؤلفات كثيرة، وظل والياً إلى أن توفي سنة ٢٣ هـ طعنه أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة وهو يصلي بالناس.

وأما التشهد المروي عنه فهو بلفظ «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وهذا الخبر أخرجه مالك في الموطأ، والحاكم في المستدرک وصححه على شرط مسلم بلفظ فيه زيادة «بسم الله، خير الأسماء.. إلخ» ونحوه أخرجه البيهقي في سننه، وقال الدارقطني في علله: لم يختلفوا أن هذا الحديث موقوف على عمر، قال مالك بن أنس: إن أرجحها حديث عمر... انظر العظمم الزخار [٥٧٠/٤].

(١) أي إنما الخلاف فيمن تولى قبل أمير المؤمنين عليه السلام أما أمير المؤمنين عليه السلام فلا خلاف في إمامته، لما خصه الله من الفضائل والمناقب، فخذ هذا عن الإمام يحيى عليه السلام وعرض عليه..

(٢) حديث «ما علمي في كتاب الله بالنسبة إلى علم علي...» روي بهذا اللفظ ونحوه انظر الغدير [ج ٢/ ٤٤-٤٥]، وسئل ابن عباس -رضوان الله عليه- ما علمك إلى علم علي؟! فقال: كنسبة قطرة من المطر إلى البحر المحيط، الروضة الندية [٢٣٧]، وقال أيضاً: أعطي علي تسعة أعشار العلم، ووالله لقد ساركم في العشر الباقي. أخرجه ابن عبد البر وابن الأثير في أسد الغابة [٢٢/٤]، وقال -رضوان الله عليه-: العلم ستة أسداس لعلي خمسة أسداس وللناس سدس، ولقد شاركنا في السدس وإنه لأعلم منا به، رواه الخوارزمي من طريقتين، والطبري في ذخائر العقبى، وقال -رضوان الله عليه-: إذا ثبت لنا الشيء عن علي، أو روى لنا الثقة عن علي لم نعدل عنه إلى غيره. أخرجه ابن حجر في الإصابة، وابن عبد البر في الاستيعاب [٢٧/٣]، وغير ذلك.

قوله: ما الواجب في هذا؟

فالحق عندنا أن الواجب منه ليس إلا في التشهد الأخير الشهادتان، والصلاة على الرسول ﷺ وباقي الأذكار المزیدة مستحسنة مزیدة مسنونة، ومن يذهب إلى وجوب الذكر وصلى خلف من لا يقول به وبوجوبه فصلاته صحيحة لا محالة وأما نحن فلا نقول بالوجوب إلا فيما ذكرناه.

[نفي الإجماع على بيعة أبي بكر]

المسألة الثانية عشر: قلت: هل علمنا أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على إمامة أبي بكر بعد الاختلاف أم لا؟.

اعلم أن رسول الله ﷺ لما توفي وخرج الصحابة بأجمعهم إلى سقيفة بني ساعدة، وعظم النزاع، وكثر الخوض وطال الشجار، وعظم اللجاج، فلما رأى ذلك عمر أراد تسكين الدهما، وخفض الأصوات، فوضع يده في يد أبي بكر، وافترق الناس ثم رجع الناس إلى المدينة، ثم وقع ما وقع من الخوض، وقد سكن الخلاف بعض سكون، ثم أعاد البيعة هو وجماعة من الصحابة، وتأخر من تأخر من جلّة الصحابة، فإن كان اعتماد المعتزلة على الإجماع فلا إجماع هناك؛ لأن الإجماع لا ينعقد مع تأخر جلّة الصحابة، فتحصل من مجموع ما ذكرنا أنه حصل في حق أبي بكر بيعتان، كل واحدة منهما ليس فيها إجماع من جهة الصحابة^(١).

لا يقال: أليس قد أجمع أكثر الصحابة على بيعة أبي بكر، ومن الأمة من زعم أن الأكثر

(١) قد تقدم ذكر عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- لم يبايعوا، انظر الرسالة السالفة (الجواب الرابع).

من الأمة كافي في الإجماع؟

لأننا نقول: هذا فاسد، لأن طريق الإمامة القطع، والقطع لا يكون مستنده إلا الإجماع، والإجماع لا ينعقد إلا بإجماع كافة الصحابة، ولو تأخر واحد منهم لم ينعقد الإجماع فضلاً عن أحسابهم.

[حال الوصي عليه السلام من البيعة، وعدم ثبوت إمامة من قبله]

المسألة الثالثة عشر: قلت: هل علمنا أن علياً -كرم الله وجهه- بايع أبا بكر بعد وقوفه عن البيعة أم لا؟.

اعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام ما اعتراه الريب، ولا خالطه الشك أن الصحابة يعدلون به عن مقام ابن عمه ساعة واحدة! فلما توفي رسول الله ﷺ وبكر الناس إلى سقيفة بني ساعدة للإشتوار تحقق أن القوم ليسوا في شيء من ذلك!! وأنهم عازمون على العدول عنه! فاستكثر في نفسه استكثاراً وصبر كما قال: «وفي العين قذى وفي القلب شجا أرى تراثي نهبا»^(١) فتأخر عن مخالطة القوم، وكان منهم ما كان من غير مشورة منه ولا بيعة!! ولم يبلغنا أنه بايع أبا بكر في الأولى، ولا في الثانية، ولو وقع لنقل^(٢) فقد نقل ما هو أسهل منه، فلما لم ينقل دل على أنه غير

(١) في نهج البلاغة في خطبته الشقشقية الخطبة رقم (٣)، رواها الإمام عبد الله بن حمزة في الشافي [١/ ٥٣٧] والإمام أبو طالب في الأمالي، والإمام يحيى في الديباج [١/ ٢٠١] وما بعدها وغيرهم، ورواها ابن عبد ربه في العقد الفريد، والقاضي عبد الجبار في المغني، وسبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص، وابن قبة الرازي في كتابه (الإنصاف في الإمامة) واللافي في (نثر الدرر) وابن أبي الحديد في شرح النهج [١/ ١١٨]، وما بعدها [ورواها أبو القاسم البلخي، والجاحظ، والسيوطي في الجامع الصغير، وابن الأثير، وغيرهم].

(٢) هذا دليل على أن الإمام عليه السلام لم يعتمد روايات العامة. قال السيد الإمام مجد الدين عليه السلام: يحمل على أنه أراد بطرق صحيحة، وهذا يفيد أن الإمام عليه السلام لم يعتد بنقل المخالف، إذ يبعد كل البعد أنه لم يطع على نقلهم، على أن البيعة التي نقلوها ليست بلفظ البيعة، بل بلفظ المسح على اليد، والله ولي التوفيق. اهـ.

واقع، بل الظاهر من حاله هو التوجع! وهو ظاهر في كلامه من غير أن يظهر منه إكفار ولا تفسيق، بل يظهر التجمل والثناء الحسن، والظاهر أن دخوله بعد انقراض الخلفاء الثلاثة ما كان إلا لله - سبحانه - فأما الهوى فكان كما أشار إليه بقوله: «لولا حضور الحاضر ووجوب الحجة بوجود الناصر لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها»^(١). وعلى الجملة فلنا به أسوة، وما نقول فيهم إلا كمقالاته.

لكننا نقول قولاً واضحاً: هم قد استبدوا بالخلافة! وقد قام البرهان الشرعي على صحة إمامته، والخلافة عندنا غير الإمامة! ولم تقم دلالة على صحة إمامتهم!! فهم خلفاء، وهو الإمام، وهذا قول بالغ يكفي في الإنصاف لمن عرف حقهم، وعزل عن نفسه جانب العصبية والتقليد للأسلاف.

[الفرق بين الخلافة والإمامة]

دقيقة: اعلم أنا قد رمزنا من قبل أن الخلافة غير الإمامة، وأن أمير المؤمنين إمام، وغيره خليفة، ووجه التفرقة بينهما أن الإمامة قطعية! وهي إنما تثبت بمسلك شرعي، وباستكمال خصال، ووقوف على شرائط، فمتى ثبت ذلك صحت الإمامة قطعاً، وأما الخلافة إنما هي على جهة الاستيلاء! والغلبة والقهر!! ولهذا فإن معاوية خرج وليس إماماً، وهكذا خلفاء الدولتين هم ملوك وخلفاء، وليسوا أئمة، فلا جرم صح منا إطلاق القول بأن أمير المؤمنين إمام وغيره خليفة^(٢).

(١) هذا هو آخر جزء من خطبته الشمشقية، وقد صحح القبلي ذلك واستشهد بها في الأبحاث المسددة [ص ٤٩٦].

(٢) انظر أيها المنصف في كلام الإمام هنا فإنه يناقض ما هو عليه من حمل المشائخ على السلامة وحسن الظن بهم كما صرح به =

[مذهب الزيدية وصحة مروياتهم]

المسألة الرابعة عشرة: قلت: ورد في شمس الأخبار خبر مسند عن النبي ﷺ أنه قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم ثم التفت إلى علي فقال هم شيعتك يا علي وأنت إمامهم»^(١) قلت: فهل يثبت هذا الحديث في الصحاح التي أجمع العلماء على صحتها أم لا؟.

فيما سبق وفيما سيأتي لأنه فرق بين الخلافة والإمامة، ووصف الخلافة بصفات مشعرة بالذم بل هي ذم بذواتها، هذا مع أننا لا نرى سب الصحابة، ولا نجوز، بل نعرض عنه، ونفوض حكمهم إلى الله - سبحانه - وحسبنا أن نحدو حذو أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه أعرض وصبر على ما صدر منهم من نهب حقه وأخذ ترائه بعد تقرير الحجة عليهم بما هو كالشمس الطالعة فأعرض وقلبه مجروح، وهو عند الله ممدوح؛ لأن الله يقول ﴿إِنَّمَا يُؤَيِّتُ الصَّيْرُونَ أَجْرَهُمْ بِقَدْرِ حَسَابٍ﴾، ولا ضير علينا إن سلكتنا طريقته لأنه الأسوة وبه القدوة، وأما ما يذهب إليه الإمام وغيره ممن يحسن الظن بالمشائخ من حملهم على السلامة لشبه ذكروها واحتمالات احتملوها فليس ذلك بشيء، ولعمري لو أنهم عملوا بقول نبيهم لهم بغدير خم من إطلاق الحق لصاحبه، لإعانتة على القيام به وأن يكونوا له أعضاء وأعضاءاً لما كان ما كان بل انتظام الأمر واستقامته على ما كان في عهد النبي ﷺ ولكنهم أصغوا لقول اللعين المارق [أي المغيرة بن شعبة]، وجنحوا إلى خيالات وتوهمات لا طائل تحتها، فخلعوا الحق عن أهله، وقمّصوه غير أهله، فكان ما كان، لا قوة إلا بالله فالله المستعان. تمت كتابته عفى الله عنه والدنا العلامة صلاح بن محمد - رضوان الله عليه -.

قلت: قال الإمام محمد بن عبد الله الوزير معقّباً على كلام الإمام يحيى: ونعم ما قال الإمام من الفرق بين الإمامة والخلافة، لأن الإمامة مدارها على الدليل الشرعي بخلاف الخلافة، إلى قوله: فالمشائخ قد خلفوا النبي ﷺ متعاقبين في مقامه بهذا الاعتبار، لا أنه ﷺ استخلفهم، ثم ساق كلام النهاية في مادة خلف واعتراف أبي بكر أنه الخليفة!! راجع لوامع الأنوار [٩١/٢].

أقول: ولم يتناقض الإمام يحيى (عليه السلام) كما أشارت الحاشية؛ لأن ما قاله هنا هو قوله في سائر كتبه، إلا أن الإمام (عليه السلام) يردّ على دعاة اللعن والتكفير أو التفسيق، وهذا واضح إلا ما كان في (الرسالة الوازنة للمعتدين) ففيها ما فيها كما سنبيّه في الرسالة المذكورة إن شاء الله تعالى.

(١) حديث «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً.. إلى قوله: وهم شيعتك» رواه الإمام الناصر الأطروش والشهيد حميد في الحقائق الوردية، والإمام المنصور بالله في المجموع [٤٥٤/١]، أخرجه الحافظ محمد بن سليمان الكوفي في المناقب [٢٨٥/٢] برقم [٥١] عن ابن السليك عن أنس، وأخرجه في المناقب [٥٠٧/١] برقم [٤٩٥] عن أنس أيضاً، ورواه ابن المغازلي الشافعي في المناقب [١٨٣-١٨٤] عن أنس أيضاً، وهو في شمس الأخبار [١٤٣/١] وقد رأيت تصحيح الإمام يحيى لهذا الحديث ولسائر روايات الزيدية رضوان الله عليهم، وانظر تخريج الشافعي [٣٩٧/٣]، ولوامع الأنوار [١٩٦/١].

اعلم يا فقيه - هداك الله - أن عند أئمة الزيدية، ومن تابعهم من الزيدية أنهم يعتقدون أنهم من أعظم فرق الإسلام وأحسنها عقيدة، وأنفذهم بصيرة، وأئمتهم هم الدعاة إلى الدين وهم أئمة المسلمين، وأنهم متميزون عن سائر الفرق بخصال كثيرة، لا يمكن عدّها، ولهم كتب، وأقايل، وأنظار واجتهادات، وعلوم قد أتقنوها، وفتاوى قد حصّلوها، وعندهم أن لهم روايات في الأحاديث صحيحة، فهذا الخبر قد نقلوه في كتبهم، وهو من أحاديث الوعظ والترهيب، وظاهره الصحة فلا ينبغي رده بالوهم والاستبعاد، وليت شعري من أين وجه الضعف هل من كونه لم يدوّن في الصحاح؟ فالذي في الصحاح السبعة^(١) محصور مضبوط، والمنقول عنه عليه وآله السلام ألف ألف، فلعل هذا الحديث مما لم يعد في الصحاح، بل من جملة هذه المعدودة، أو تعني أنه ضعيف في الرواية، فللأحاديث روايات كثيرة، وطرق السماع، والإجازة، والمناولة، فلعل هذا الحديث مبني على أحد هذه الطرق، ولو تفاوتت في القوة والضعف، أو تعني أنا نكذب ونرده مع كونه مسطوراً في كتبهم؟! فهذا خطأ فليس ينبغي رد الأحاديث بالوهم، ثم ما تطرق إلى أحاديثهم يتطرق إلى أحاديثكم التي تروونها! فما جاز في تلك جاز في هذه!، ثم إن هذا الحديث دال على فضل علي وشيعته، ولهم أخبار كثيرة في هذا المعنى اشتملت عليها كتبهم، فلا وجه للتخصيص بالإنكار لهذا الحديث.

قوله: لعل هذا الحديث هو حديث عكاشة^(٢).

(١) الصحاح السبعة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن النسائي، وسنن الترمذي وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه ومسند أحمد، أو موطأ مالك عند بعضهم.

(٢) عكاشة بن محصن: هو عكاشة بن محصن بن حريث الأسدي من السابقين الأولين إلى الإسلام صحب رسول الله ﷺ وشهد معه بدرأ، وقتل عكاشة في قتال أهل الردة قتله طليحة بن خويلد، أما ذكر خبره فقد وقع في البخاري، ومسلم من حديث ابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب.. فقال عكاشة: ادع الله أن يجعلني منهم، قال رسول الله ﷺ: «أنت منهم» فقام آخر فقال له رسول الله ﷺ: «سبقك بها عكاشة!» وروى نحوه الطبراني وعمر بن شبة عن أم قيس بنت محصن، انظر الإصابة [٢/ ٤٩٤-٤٩٥] وهذا الحديث وارد في فضل التوكل على الله -تعالى- وانظره في كتب الترغيب والترهيب.

قلنا: وليس حديثنا في فضل علي مما ينافي حديث عكاشة على حياله، بل حديث عكاشة على حياله، وهذا على حياله، وكلاهما محمول على الصحة، ومصدقان فيما تناولا به فلا وجه لرد أحدهما وقبول الآخر.

[حكم من حارب أمير المؤمنين علياً عليه السلام وخالفه]

المسألة الخامسة عشرة: قلت: في القاعدة الرابعة من قواعد واصل بن عطا قوله: في أحد الفريقين أصحاب الجمل وأصحاب صفين أحدهما مخطئ لا بعينه، وكذلك قوله في عثمان وقاتليه وخاذليه قال: أحد الفريقين لا محالة فاسق، إلى آخر ما ذكره في هذه المسألة. واعلم أن الذي نقطع به أن كل من خالف أمير المؤمنين ومنعه عن إنفاذ أحكام الإمامة وحاربه وناضله فهو فاسق لا محالة فسق تأويل، ونعني بفسق التأويل أن لهم حكماً مخصوصاً، فأصحاب الجمل هم عائشة، وطلحة، والزبير، وأصحاب صفين وهم أصحاب^(١) معاوية بغاة فساق لا محالة، وقد عاملهم هذه المعاملة.

[براءة واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد من مقالات الحيرة]

قوله: إنه روي عن واصل بن عطا أن أحد الفريقين مخطئ لا بعينه. قلنا: هذا خطأ من واصل إن صحَّ عنه، لأن هذا شك في إمامة أمير المؤمنين لا محالة، وذكر أيضاً ما حكى عنه أنه قال: لا تقبلوا شهادة الفريقين كليهما، فهذا كلام من التبس

(١) في نسخة: أحزاب.

عليه الأمر ولم يعرف الخطأ من الصواب ونحن نحاشه^(١) عن ذلك.

قوله في قتلة عثمان وخاذليه: إن أحد الفريقين فاسق لا محالة.

قلنا: هذا خطأ أيضاً إن صحت عنه هذه المقالة، ورمي في العمية، وكلام من لا يدري ما يقول، بل إذا كان عند المعتزلة إماماً كما يزعمونه فمن ضاده وخالفه فهو فاسق لا محالة^(٢).

قوله: إن الزيدية أنكروا هذه المقالة من عمرو بن عبيد^(٣)، وواصل بن عطا.

والقوي أن هذه الرواية فيها تخطيط وتخليط، وظاهرها الحيرة، وهم منزهون عن ذلك.

قوله: إن عمرو بن عبيد وردت روايته في صحيح مسلم.

قلنا: هذا ما صح عندنا^(٤)، والظاهر عدالة هؤلاء الأربعة الحسن البصري، وعمرو بن

(١) أي ننزهه عن ذلك، إذ الحامل لنقله عنه في كتب الملل والفرق هو العداوة!! وهذا أمر واضح وجزى الله الإمام يحيى خيراً لبذله الإنصاف وتركه لجانب الاعتساف، وسعيه في جمع الكلمة وحمل الناس على السلامة.

(٢) نسب إليه الإمام يحيى عليه السلام في كتابه الديباج الوضي [٢١٨/١] الكبر والتعظيم فقال: ولهذا كان منه إلى جلة الصحابة وأكابرهما، ما كان من ضرب عبد الله بن مسعود، وإحراق سائر المصاحف كلها إلا مصحفه، وأمره بإشخاص ابن مسعود لما طعن فيه وكفره، وما كان من ضربه لعمار بن ياسر، وكان يكفره ويطعن عليه، وأخرج أبا ذر إلى الشام إرضاء لمعاوية، وضربه له، وغير ذلك مما يدل على تكبره وتعظيمه على أهل الدين.. إلى قوله: إلى ما كان من تساهله في إعطاء أموال الله من ليس أهلاً لها ولا يستأهلها، يخضمها ويقضمها من غير استحقاق، حتى روي أنه أعطى أربعة نفر من قريش أربعمائة ألف دينار، كانوا أزواجاً لبناته، إلى غير ذلك مما لو ذكرناه لطلال . أهـ.

(٣) عمرو بن عبيد: تابعي، زاهد، أحد رؤساء المعتزلة اشتهر بالفضل والزهادة، وله يد طول في العلم، وروايات في الحديث ونسبوا إليه أقوالاً غير صحيحة، وآراء فاسدة باطلة لا يمكن صدورهما عن له أدنى بصيرة دع عنك أمثال هذا العابد الزاهد وإنما السبب هو عداوة المذهب التي لا يعول عليها ولا يلتفت إليها، وقد وثقناه وتكلمنا عنه في «إرشاد المقتدي»-طبع-، مولده سنة ٨٠هـ وتوفي -رحمه الله- سنة ١٤٤هـ.

(٤) وهنا ترى أن الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام لا يرى أن كل ما في الصحيحين أي البخاري ومسلم صحيح، ولذلك رد رواية مسلم في «عمرو بن عبيد».

عبيد، وواصل بن عطا، والشعبي^(١)، فهؤلاء هم رؤساء التابعين وجلتهم، والمعتمد عليهم في العقائد الصحيحة في العدل، فكلما خالف عقائد أهل العدل فهم منزهون عنه، فلا تقبل فيهم الروايات الملفقة.

[حال من قاتل الوصي عليه السلام أو اعتزل عنه]

تنبيه: اعلم أن كل من مات مصراً على حرب أمير المؤمنين كمعاوية، وعمرو، وأبي موسى الأشعري^(٢) فهو فاسق لا محالة، فأما من تداركه الله - تعالى - بالتوبة كعائشة^(٣)

(١) الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو، تابعي، فقيه محدث، خرج مع ابن الأشعث وشهد معه وقعة الجاهم، ثم اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره! واختلف الناس في حاله بين التشيع وعدمه، والبعض تكلم في شأنه، والأخبار والآراء حوله تضطرب، توفي بالكوفة سنة ١٠٣ هـ راجع الفلك الدوار [١٢٦]، تهذيب التهذيب [٥٧/٥]، معجم الاعتبار [٢٢٣].

(٢) أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم قبل الهجرة، ثم قدم مع جعفر بعد فتح خيبر، وهو أحد الحكمين، واشتهرت خديعة عمرو له، وميلها عن الحكم بما في كتاب الله تعالى، وكان أمير المؤمنين علي عليه السلام يلغنه كما رواه أئمة آل البيت وغيرهم كالطبري في تاريخه، ونال منه عمار بن ياسر نيلاً كبيراً، روى ذلك الإمام الناصر الأطروش عليه السلام، والذهبي، بل روى الذهبي في النبلاء من كلام حذيفة بن اليمان أنه منافق. توفي سنة ٤٢ هـ وقيل سنة ٤٤ هـ.

(٣) عائشة: أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين، عقد بها رسول الله بمكة، وبنى عليها في المدينة وهي في التاسعة من عمرها، وتوفي عنها رسول الله ﷺ وهي في (١٨ سنة)، وكانت عالمة أصولية، محدثة روي عنها آلاف الأحاديث وخرجت على أمير المؤمنين في معركة «الجمل» قال المنصور بالله وغيره من أئمتنا وشيعتهم: إنها ثبتت توبتها عن الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام.

قال الإمام مجد الدين المؤيدي عليه السلام: وأعدل الأقوال عندي ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في شأنها: وأما عائشة فأدركها رأي النساء وشيء كان في نفسها علي يغلي في جوفها كالمرجل، ولو دعيت لتتال من غيري ما أتت إلي لم تفعل، ولها بعد ذلك حرمتها الأولى والحساب على الله. أخرجه السيوطي في جمع الجوامع في مسند أمير المؤمنين عليه السلام من طريق الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبيه عليه السلام وهو في نهج البلاغة.

توفيت سنة ثمان وخمسين عن خمس وستين سنة، روى عنها الجهم الغفير، وأئمتنا الخمسة، ولها ذكر في المجموع والأحكام وغيرهما من كتب أئمتنا، وخرج لها الجماعة. اهـ. لوا مع الأنوار [٢٢٩/٣].

وطلحة^(١) والزبير^(٢) فقد نقلت الأخبار بتوبتهم، وهي مقبولة لأنها من العمليات، فأما من روى عنه التوقف كابن عمر^(٣) وسعد بن أبي وقاص^(٤) ومحمد بن مسلمة^(٥) فهؤلاء لا نصرؤا الحق، ولا خذلوا الباطل، فلهذا لم يتعرض لهم، وقد حكى عن ابن عمر الرجوع عن وقفه في آخر عمره^(٦).

(١) طلحة: هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، كان من السابقين إلى الإسلام والمجرة، شهد المشاهد غير بدر واشتهر أمره في الخروج على الوصي عليه السلام، يوم الجمل فأصابه سهم، اشتهر وظهر عند المؤرخين أن راميته هو مروان بن الحكم، وقد رويت توبته عن الخروج على الوصي عليه السلام، ومن رواها الحاكم الجشمي في العيون وغيره، وللإمام زيد بن علي عليه السلام وغيره في شأنه وشأن الزبير كلام آخر فراجع في مجموع رسائله، وللإمام علي عليه السلام في النهج كلام عجيب في شأنها، وإلى الله ترجع الأمور، قتل طلحة سنة ٣٦هـ.

(٢) الزبير: هو الزبير بن العوام الأسدي، أسلم قديماً، وهاجر المهجرين، وشهد مع رسول الله ﷺ جميع مشاهدته، وكان شديد الميل إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام وامتنع عن بيعته أبي بكر، وكان انحرافه بعد ذلك بسبب ولده المشثوم كما قال أمير المؤمنين عليه السلام كان الزبير منا أهل البيت إلى أن نشأ ولده المشثوم، فكان منه ما كان من حضور الجمل على إمامهم الهادي أمير المؤمنين علي عليه السلام بعد البيعة طائعين، ولما انصرف لحقه ابن جرهم فقتله وذلك سنة ٣٦هـ وعمره سبع وستون سنة، وفي شأنه وشأن طلحة ما قدمناه، ومن أراد مزيد تحقيق فليراجع لوامع الأنوار [١١٣/٣-١١٦].

(٣) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي، محدث، كثير الرواية، بايع يزيد بن معاوية، وعبد الملك بن مروان، وامتنع عن القتال مع أمير المؤمنين علي عليه السلام، ولكنه تاب وندم، وقد روى توبته من أعلام العترة النبوية المنصور بالله عبد الله بن حمزة والمنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير قال الإمام مجد الدين المؤيدي عليه السلام وكفى بها حجة. وروى توبته وندامته ابن عبد البر في الاستيعاب، والقرطبي في تفسيره، وفي التذكرة، وغيرهم، ومات مسموماً بمكيمة الحجاج سنة ٧٤هـ.

(٤) سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري، أسلم قبل فرض الصلاة، وصحب رسول الله ﷺ وشهد معه بدرأ وما بعدها، ومع تحلفه عن الوصي عليه السلام واعتزاله عن نصرته الحق وتجنبه لقتال الفئة الباغية فقد ظهرت له مواقف في إظهار فضائل الوصي عليه السلام عند معاوية، وقال بعد ذكره لفضائل أمير المؤمنين عليه السلام «وأيم الله لا دخلت لك داراً ما بقيت ونهض» وروى أبو الفرج في مقاتل: أن معاوية سمّه لرفضه سب أمير المؤمنين علي عليه السلام، توفي في العقيق سنة ٥٨هـ، وقيل ٥٥هـ، وقيل سنة ٥٠هـ.

(٥) محمد بن مسلمة: هو أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة الأوسي، صحب رسول الله ﷺ وشهد معه بدرأ، وما بعدها، واعتزل عن وصي رسول الله ﷺ ولم ينصره، ولم يخذل الفئة الباغية مع ترجيحه جانب أمير المؤمنين علي عليه السلام، وتوفي بالمدينة سنة ٤٣هـ، وقتله أهل الشام غيلة.

(٦) روى توبته وندمه عن تقاعده في قتال الفئة الباغية المنصور بالله عبد الله بن حمزة والإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير، وابن عبد البر في الاستيعاب، والقرطبي في التذكرة، وغيرهم كثير لا يمكن حصرهم.

[إمامة الجمعة أيام الإمام، وما يقال فيها]

المسألة السادسة عشرة: قلت: إن الجمعة في صبيها كانت جمعة للشافعية، وهم أعظم سواد البلد، ومظهرون لشعائر الإسلام، والذكر لنا في الجمعة، والخلفاء الأربعة على التخصيص، فقالت الزيدية الساكنون^(١) في تلك البلدة لا يكون ذكرهم إلا على جهة الإجمال إلى آخر ما ذكره في السؤال.

اعلم -هداك الله- أن إمام الزمان إذا كان ظاهر الوجود، وأقام الله أمره، وقوى سلطانه فالأمر إليه في الحل والعقد بيده، وأمور الدين والدنيا منوطة بأمره، وما لأحد في الإقدام والإحجام والإصدار والإيراد أمر سواه، وإليه مقاليد الأمور وأزمته، يقدم ويحجم بأمر الله -تعالى- وأمر الشرع، والجمعة إليه، والجهاد بيده، والفتوى إليه، والنقض والإبرام، فإذا كان الأمر هكذا فلا معنى لجمعة الشافعية، ولا لجمعة الحنفية، ولا يكون لأحد من الفرق أمرٌ لا حلٌ ولا عقد إلا ما أمر به، وقد بلغنا أن المجاهد^(٢) كتب كتاباً يتهدد فيه فقهاء الزيدية وينال منهم، ويكثر عليهم الفخة، فساءنا ذلك، ولم يمكننا مقابلة كتابه بكتاب، وكان الغرض غرض كتابه حشد العساكر إلى بلاده، وهدم منار دولته، والنية صادقة في ذلك إنشاء الله -تعالى- فالجمعة جمعتنا، والذكر فيها لنا، وقد

(١) كانت في الأصل الساكنين.

(٢) المجاهد: هو الملك المجاهد بن داود بن يوسف أحد ملوك الدولة الرسولية باليمن، وصفه بعضهم بأنه كان ملكاً شجاعاً، كريماً، شاعراً فصيحاً، وأنه أعلم ملوك بني رسول ووقع عليه من نوائب الدهر ما يقضي منه العجب، وذلك أنه أُلقي عليه القبض سنة ٧٥١هـ في أيام الحج بمكة وتركه جنده، وتسلم للمصريين، فأخذت أمواله وأخذ أسيراً، ورأى في سجنه ما تقشعر له الجلود، وظل أسيراً إلى سنة ٧٥٤هـ والله الأمر من قبل ومن بعد، مولده سنة ٧٠٦هـ وقام بالملك سنة ٧٢٣هـ وتوفي في شهر جمادى الآخرة سنة ٧٦٤هـ، مع اشتهاؤه بشرب الخمر والولوع به، كما ذكر ذلك الجندي وغيره، وستأتي رسالة الإمام يحيى عليه السلام التي بعثها إلى المجاهد، وذكر له خصلته هذه.

أمرناهم بذكر الصحابة -رضي الله عنهم- على حد ما يذكر في خطبتنا، وهي معروفة، وحقهم عندنا أكثر وأوفر، فالصواب الاجتماع في الجمعة منكم ومنهم، وترك الضغائن والأحقاد في عبادة الله، وإشادة الجمعة وتعظيم منارها، ولن يكون ذلك إلا بالتوافق والتطابق، والموالاتة والمودة، ونحن لا نرى ذكر الظلمة على المنابر، ومدحهم، وإعظام شأنهم.

وفي الحديث «إذا مدح الظالم اهتز العرش»^(١) ثم لا حاجة لكم إلى جمعتين، اجتمعوا على جمعة واحدة، فهي أقرب إلى الله -تعالى- وأصلح، وأبعد من الخلافة، والتوافق، والتعاقد والتراقد فأقرب إلى جمع الشمل، وأسلم للدين.

وفي الحديث عن النبي ﷺ «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً مؤمنين»^(٢) ثم إن في الحسد والبغضاء هلاك الدين.

وفي الحديث «قد دب إليكم داء الأمم أما إني لا أقول: إنها الخالقة للشعر وإنما هي الخالقة للدين الحسد والبغضاء»^(٣) فالمتوجه على مصافاة المسلمين من الأمراء، والأشراف

(١) حديث «إذا مدح الظالم اهتز العرش» قد روى الإمام الموفق بالله في الاعتبار [١٨١] «إن الله يغضب إذا مدح الفاسق» وروى بلفظ «إذا مدح الفاسق اهتز العرش» ورواه الأمير الحسين في الينابيع، والحاكم الجشمي في السفينة [٩٤ / ٣] ورواه الإمام يحيى عليه السلام في الديباج في صفحة [٢٣٣٦] وفي الانتصار [٦٧ / ٤]، وفي التصفية بلفظ: «إن الله يغضب إذا مدح الفاسق في الأرض» أخرجه البيهقي عن أنس، وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، والبيهقي في شعب الإيمان، وأبو يعلى الموصلي، وابن عدي بلفظ «إذا مدح الفاسق غضب الرب» انظر تخريج الإحياء [١٦٠ / ٣].

(٢) حديث «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ...» رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام، والإمام الموفق بالله في الاعتبار وسلوة العارفين، والإمام أبو طالب في الأمالي [٤٠٥]، وأخرجه مالك والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والطبراني، وروى مسلم نحوه برقم [٢٥٦٣] وانظر الترغيب والترهيب [١٩٧ / ٣] للمنزوي، ورواه ابن حجر في بلوغ المرام، انظر سبل السلام [٢٣٣ / ٤]

(٣) حديث «قد دب إليكم داء الأمم أما إني لا أقول: إنها الخالقة للشعر .. إلخ» رواه ابن السنان في أماليه عن الإمام زيد بن =

والعلماء، والشيعية الدعاء إلى أمر الله -تعالى- وأمرنا، وإحياء كلمائنا، والتقوية لسلطاننا، فسلطاننا من سلطان الله، وأمرنا من أمره، فذلك هو الواجب على كل مسلم، ولا تحصل النجاة من النار إلا به.

[رأي الإمام عليه السلام في صرف الزكاة]

المسألة السابعة عشرة: قلت: الناس لا يكادون يستوعبون المفروض في الزكاة وقد يصل إليهم عاملنا ويعلمهم أنا قد فرضنا لهم النصف يكون إلينا موفراً، والنصف الآخر مصروفاً في المساكين، وقد لا يحصل للفقراء شيء.

واعلم أن قوام أمر الإمامة إنما يكون بتقوية الجند والعساكر من يقوم بدولته وسياسة إيلته، والعساكر لا تنور صورهم إلا بأرزاق، والرزق لا يكون إلا من جهة الرعية والتجار بتأدية واجبات الأموال، والمعشرات إليه، فصورته لا تنقام إلا بإحراز الأموال، ولا يكون له شوكة ولا قوة على كل ظالم إلا بهذا، فإذا خلا بيت المال عن المال فكانت يد الإمام صفراء ضعف الجند والديوان، والعساكر، ومع ضعف العساكر يضعف الأمر ويهون، ولا يمكنه تغيير المنكر، ولا كف الظلمة ورممهم عن ظلم الخلق إلا بالقوة بالعساكر، وليس مال ولا خزائن إلا ما فرض الله -تعالى- على خلقه، وقد رأينا من المصلحة أن نجعلها نصفين نصف في الفقراء، ونصف إلينا نجاهد به في سبيل الله -سبحانه-.

عليه السلام عن آبائه، والقرشي في شمس الأخبار [٤٨٩/١] والعنسي في الإرشاد [٩٢] وأحمد [١٦٥/١، ١٦٧]، وفي مجمع الزوائد [٣٠٧/٨]، وأخرجه البزار بإسناد جيد، والبيهقي في السنن [٢٣٢/١٠] والمنذري في الترغيب والترهيب [٢٢٨/٣] وأخرجه أبو داود الطيالسي، وعبد بن حميد، والترمذي، والشاكي وابن قانع، وسعيد بن منصور وغيرهم.

هذا الذي نراه مصلحةً، فيكون فيه قواماً للأمرين جميعاً، سدّ ما في وجوهنا، وسدّ خلّة الفقراء والمساكين، فهذا نهاية الإنصاف منا، وإلا فكان الشرع يبيح لنا الاستبداد بها والتقوي بها أجمع، فمن خالف أمرنا فقد خالف أمر الله - تعالى - ومن أراد إبطال حقنا أو حق الفقراء فقد خان الله، ورسوله، وخاننا، وقد أوضحنا الطريق، وعرفناهم بما عرفنا الله - تعالى - ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّٰ فَلِنَاصِلٍ عَلَيْهَا﴾ [الزمر: ٤١]، ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَلْبَلُغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿قُلْ هَدِيهِمْ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

[الأمر موكولة إلى نظر الإمام في الصرف]

المسألة الثامنة عشر: قلت: ربما حصل بعض القرى من الإمام إقطاعاً لبعض الشيعة من تلك الجهة فيستوجب ما حصل من تلك الجهة، وقلوب الضعفاء منقطعة، ولو نظر إلى ما يأخذونها، أو إلى ما يأخذونه من تلك الجهة لكان تافهاً يسيراً.

واعلم أن النظر في مثل هذه الأمور موكول إلى رأي الإمام ونظره، فإذا رأى مصلحة دينية في بعض الأمور وجب اتباع قوله من غير مخالفة، والأنظار تختلف، والأمر موكول إليه، وإلا لبطل النظام، وتبددت الآراء، واختلفت الأهواء، والذي يجمع الآراء رأيه، وفي الحديث «ليس للمؤمن إلا ما طابت به نفس إمامه»^(١) فإذا رأى مصلحة بإقطاع بعض الفقراء لمصلحة يعلمها جاز له ذلك، ولم يكن لأحد اعتراض ولا نقمة، كما فعل رسول

(١) حديث «ليس للمؤمن إلا ما طابت به نفس إمامه» ذكره في أصول الأحكام [٣٥١ / ١]، وقال في تخريج البحر الزخار [٣٨١ / ٦]: حكاه في الانتصار، ورواه الإمام المنصور عليه السلام [٧٢ / ٢] في المجموع وبنحوه أخرجه في شرح التجريد، وفي مجمع الزوائد [٣٣١ / ٥] والمعجم الكبير [٢٧٠ / ٤].

الله ﷺ لسلمة بن صخر في صدقة بني زريق^(١).

المسألة التاسعة عشرة: قلت: إن شيعة أماننا صاروا قائمين لنا بالأذية والتكفير لمتحلي مذهب الشافعي للمقلدين الضعفاء منهم.

واعلم أنا قد ذكرنا من قبل أن مسلك الإكفار ضيق، ومضطرب النظر فيه دقيق، ومورده الشرع، فلا ينبغي أن يقدم عليه إلا بمسلك شرعي، والمسائل الاجتهادية موردتها الظن، فلا يصلح أن تكون مورداً للإكفار، ولا طريقاً إليه، فأغنى ذلك عن تكريره.

[وجوب قبول روايات الزيدية]

المسألة العشرون: قلت: إن الزيدية وصفوا في بعض أقوالهم المعتزلة أصحاب واصل بن عطاء العزل وغيره من المعتزلة الهذيلية، والجبائية، والبهشمية، والنظامية، وعددوا فرقهم إلى ثمانية عشر فرقة، وقالوا في واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد: إنها من المعتزلة الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «ستفترق أمتي إلى نيف وسبعين فرقة أبرها وأتقها الفرقة المعتزلة»^(٢)، فهل ورد هذا الحديث في أمهات الحديث المعروفة في الصحاح،

(١) سلمة بن صخر وصدقته: هو سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الأنصاري ثم البياضي، وهو الذي ظهر من امرأته، ثم وقع عليها فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر.

قال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار، قال ابن عبد البر: وكان أحد الكباين ويقال له سلمان، وسلمة أصبح. الاستيعاب [٢/٨٩-٩٠]، وروي أن النبي ﷺ أمر سلمة بن صخر أن ينطلق إلى صاحب الصدقة ببني زريق ليدفع إليه صدقاتهم. وهذا الخبر رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد، والإمام أحمد بن سليمان [٣٦٥] وفي الثمرات الجزء الخامس [ص ٣٠٥].

(٢) ذكره الإمام المهدي عليه السلام في المنية والأمل شرح الملل والنحل [ص ١٣٠] عن قتادة وعثمان الطويل عن رسول الله ﷺ، وفيها أيضاً [ص ١٢٨] ذكره عن سفيان الثوري عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله، ثم قال سفيان لأصحابه: تسموا =

أو الحديث يكون على خلاف هذا وقوله ﷺ «ستفترق على نيف وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية»^(١) فهذا قول مطابق لم يخص فرقة بعينها؟

اعلم -حاطك الله- أن الأمر كما ذكرنا من قبل أن الزيدية فرقة حالها ما وصفناه من قبل ولهم مذاهب، وروايات، وأخبار تفرّدوا بها، وسلف ينقلون عنهم، وأئمة يقتدون بهم، فهم إذا رووا شيئاً من هذه الأحاديث وجب قبوله، ويحكم عليهم بالصدق، ولا يتهمون في نقل الحديث، ولا في روايته، وهم منزّهون من الكذب على رسول الله ﷺ فإذا رووا مثل هذا الحديث وغيره حمل على الصواب والصدق كما في سائر الفرق، وكيف يستنكر منهم مثل ذلك في حق المعتزلة، وهم شيوخ العدل، والمتميّزون باعتقاد حكمة الله -تعالى- ولهم العقائد الصحيحة، والتميزات الصريحة، والرد على سائر الفرق من زنديق ملحد، أو فلسفي مجحد، ولهم في هذا اليد الطولى، والنصيب الأوفر، فلا ضير هناك إذا خصهم رسول الله ﷺ بهذه المنقبة، وقد خصّ رسول الله ﷺ كل واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- بمنقبة ليست للآخر، كما خصّ أمير المؤمنين، وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- أصاغرهم، وأكابرهم بمناقب، وأفرد لكل واحدٍ منهم فضيلة يختص بها، كما أورده البخاري في كتابه، فإنه ذكر لكل واحدٍ منهم فضيلة لا يشاركه الآخر فيها.

المسألة الحادية والعشرون: قلت أيدك الله: إنك ما شرحت لنا حالك ولا حال سلفك واختصاصك بالفضل معهم، وانتحالكم لمذهب الشافعي -رضي الله عنه- إلا لما تعرفون

بهذا الاسم لأنكم اعتزلتم الظلمة .. إلخ. ورواه الحاكم الجشمي، والإمام المهدي في الغايات أيضاً، وهو إن صح ففي فضل الزيدية المعتزلين للظالمين، المجانبين لهم القائمين عليهم، والمناوئين لهم، وكان سفيان الثوري زيدياً، وبهذا يتضح لك المعنى والله ولي الهداية والتوفيق.

(١) تقدم تخريجه.

أنا محبون ومثنون على مذهب الشافعي .

واعلم يا فقيه شهاب الدين أنا لا نجهل حقك ولا حق سلفك، واختصاصهم بما خصهم الله - تعالى - من الفضل ومحبتنا، وأما محبتنا لمذهب الشافعي فالأمر كما ذكرت في ذلك جميع المذاهب عندنا صائبه، والتصويب عندنا شامل لجميع المسائل الخلافية، وهم مصيبون فيما ذهبوا إليه من المسائل الخلافية، وما دعونا لهذا الأمر وسمونا إلى هذا الرتبة إلا لتغيير المنكرات التي وقع عليها الإجماع من الأمة، وما ينكر على أحد من الفقهاء مذهبه الذي ذهب إليه، ونحن أبعد الناس عن الإكفار في المذاهب إلا من قام على كفره برهان شرعي صريحاً، فأما إكفار التأويلات فأكثرها لا يعرج عليه .

المسألة الثانية والعشرون: قلت: إن الزيدية قد أوهموا كثيراً من الناس أنهم لا يبرأون من المفروض إذا سلموه إلى الشافعية.

[كلام الإمام يحيى في المجبرة والمشبهة]

واعلم أن هذا لا نقول به ولا نفتي، بل الصرف إلى الشافعية، والحنفية مجز على كل حال مع اختصاصهم بالفقر، ثم إن الجبر وإن لم يكن كفراً عندنا فإنه إثم عظيم، وحبوب كبير، ومن اختص به فلا يصلح أن يكون إماماً للمحراب، وكذلك من اختص بالتشبيه كان أدخل في الخطأ لاختصاصه بالذات، والجبر اختصاصه بالأفعال، وللإمام أن يقتلهم على هذه العقائد، وإن لم يكفرهم؛ لأن هذا الاعتقاد سيء، ومنكر عظيم، وله قتل الناس حتى يتركوا المنكرات، ويحملهم على سلوك طريقة الوسطى، ويكونون مقتفين بأئمة العترة، وفقهاء الأمة.

[الفرق بين الإمام وغيره في إنكار المنكر]

دقيقة: اعلم أن التفرقة بين ما يفعله الإمام من إنكار المنكرات، وبين ما يفعله سائر العلماء، وأفناء الأمة من إنكارها، هو أن الإمام إذا أراد إنكار المنكرات فلا يعتبر فيه شرائطه في حقه، بل له النظر، وإليه الولاية، ومسترسل ولايته على كل الأحكام من قتل من يرى قتله، وحد من يرى حده، وغير ذلك من الأمور التي يفعلها.

فالمعتمد في ذلك استرسال الولاية، وأنه لا يد فوق يده إلا يد الله - سبحانه - فهو يقدم ويحجم، ويصدر ويورد على حسب رأيه، وطبي^(١) ما يبدو له من النظر الشرعي، فإن رأى قتل الكفار بالتأويل قتلهم كما يقتل الكفار بالتصريح، ولا يعترض في ولايته، ولا في نظره بخلاف غيره من أفناء الأمة، فإن الشرائط في حقه معتبرة، أعني شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[جواز الإفحام بالمسائل العويصة]

المسألة الثالثة والعشرون: قلت: إن الشيعة من الزيدية يوردون عليكم المسائل يريدون بها الأغاليط والإفحامات لكم على مذهبكم، ولا يريدون بها طريق الهداية.

اعلم أن هذه طريقة العلماء، وطريقة أهل الفضل من المفتين في المذاهب إيراد الأسئلة والجوابات، والإفحام بالمسائل العويصة^(٢) كيف إلى الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب؟! فهذه أساليب قد جرت عليها عادة السلف في الرد والقبول، وغالب الظن إن سأله كل واحد منهم، وهي مسألة قريبة من باب المسائل الخلافية والمضطربات الاجتهادية، وهي قريبة القعر فطريق الإنصاف أنه إذا أورد عليكم أسئلة^(٣) من جهتهم أجبتهم عما سألوه مما يرد عليكم على مذهبكم،

(١) كذا، والله أعلم.

(٢) مع أنه لا ينبغي السؤال بالأغاليط إلا لقصد حسن صحيح. تمت حاشية من النسخة. وهو مقصد مولانا الإمام يحيى عليه السلام.

(٣) في الأصل: لم تتضح العبارة وما أثبتناه تظنيًا.

ولا بأس بإيراد الأسئلة عليهم في مذاهبهم واحدة بواحدة والسيف بضاربه.

فهذا ما أردنا ذكره من هذه المسائل التي أوردتها، ووردت علينا ونحن في حال السفر، فما أمكننا لها مطالعة كتاب، فاكتفينا بما حصل على البديهة، وإن نفس الله - سبحانه - لنا في المهلة، وركدت ريح الشواغل، أتينا بجواب أبسط من هذا وأيسر، ولعل الله - تعالى - ينفع بهذا القدر فيما طلب، وإن كاتبنا الولد السيد المعظم، العالم، العامل الفاضل بدر الدين محمد بن حسن بن دعسق^(١)، والأمير الكبير المعظم بدر الدين محمد بن خالد^(٢)، فلعلنا نذكر لهم طرفاً من أحوالكم، ونأمرهما بمواساة للشافعية بما يسر الله - تعالى - من الواجبات - إنشاء الله تعالى - ولكننا نحب منكم ترك معارضتهم في جمعتهم، وأن تكون الجمعة لنا، فلا ينبغي أن يدعوا للسلطان على رؤوس المنابر، وليس عليكم نقص في الانقياد لأمر الله ولأمرنا والإحياء لجمعتنا ولجماعتنا، فيكون ذلك أوفق لملائمة الخواطر، وحصول الألفة والبركة والاجتماع، والله - تعالى - يهدي الكل للصواب، ويوفقنا لما يحب ويرضى، إنه منعم كريم.

تم الجواب بعون رب الأرباب، وهو آخر المجموع المؤيدي أعاد الله من بركات مؤلفه آمين.

وكان الفراغ من تحريره وقت الغروب من يوم السبت رابع عشر من شهر شوال من

سنة ٩٩٧ من الهجرة المحمدية - صلوات الله على صاحبها وآله وسلامه -

وكان زبرها بهجرة حوث حرسها الله بالصالحين من عباده - آمين -

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

(١) كان سيداً عالماً فاضلاً، أحد أنصار الإمام يحيى وأتباعه، يسكن صبيبا، ومن رجال وعلماء القرن الثامن الهجري

(٢) كان سيداً فاضلاً، وأميراً شريفاً، من ولادة الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام على صبيبا، ومن أعيان ذلك الوقت، وبسببه انتقل بعض الشافعية إلى مذهب الزيدية كالعلامة إبراهيم بن عبد الله الريان وأهله، وذلك لما يمتاز به هذا الأمير من المعرفة والكرم وقد قال الجندي: السيد محمد بن خالد الشريف أحد كرام وشرفاء الوقت. السلوك [٣١٢/٢].

الرسالة الكاشفة للغمّة في الاعتراض على الأئمة

أجاب به مولانا إمام الأئمة الكاشف عن الدين كل مهمّة، والحامي لسورة العلم الشريف عن ما يرد عليه من كل مغوصه مظلمة مدلهمة.

أمير المؤمنين وسيد المسلمين المؤيد برّب العالمين يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم عليهم سلام الله أجمعين على مسائل وردت من العراق من تلقاء الفقيه العلامة بدر الدين محمد بن عبد الله الكوفي الذيلي، والموجب لإيرادها منه كتاب صدر إليه من بعض سادات اليمن ضمنه إنكاراً على الإمام فيما أفتى به فأجابها عليه السلام بما ألجم به كل إنسان معارض، تولى الله مجازاته. آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم والحمد لله رب العالمين على كل حال.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله الذي أظهر بوجود الأئمة سلطان الإسلام، وأوضح بقيامهم منار الدين فاستبان بهم طرق الأحكام، وأقام بحميد سعيهم برهان الحق، ومكنهم بما أعطاهم من الألطاف الخفية من هداية الخلق، وشرح صدورهم بمعرفته، ونور بصائرهم بما ألهمهم من لطف حكمته، وجعلهم للدين معتصماً وملاذاً، وعن زيغ الباطل وتمويهات الضلال مستنداً ومعاداً، وصيّر من خالفهم وعدل عن طاعتهم من الذين يتسللون عن أمره لواداً حتى زاح الباطل وزهق، واطمأن الدين وشهق، فحمداً دائماً وشكراً سرمداً لمن أفاض علينا أنواراً من مشكاة عرفان جلاله، وأوردنا حياض اليقين فكرعنا فيها، وارتوينا من نير سلساله، أنشأ لنا ريح التوفيق تسري في جو الخواطر، فأنشأت بعصفها رباب النظر الماطر، وهاجت عواصف البصيرة لواقع، فترى الودق بطمأنينة الصدور يخرج من خلالها سحاً على الجوانح، فحيّت أرض الأفئدة بعد مماتها، وكست القلوب أزاهير روضاتها، فهي تهتز بناظر العرفان، وتميس في غضارة اليقين بمطارف الإحسان، صنوانٍ وغير صنوان.

والصلاة على من شدخ يافوخ الشرك، وأرغم أنف النفاق، وأقام عمود الحق حتى انتظم أمر الدين واتسق أي اتساق، الدافع^(١) لحنادس الأضاليل [و] الخافض لصولات الأباطيل محمد الأمين على الوحي المخزون، والناهض بأعباء الرسالة ولو كره المشركون،

(١) في (أ): والدافع.

وصنوه الأعظم، وطوده الشامخ المكرم، المطهر من الأدناس^(١)، والفادي له بحوبائه دون الناس، الأسد الصبور عند اختطاف الأرواح واحمرار البأس، المشبه للملائكة في حصافة يقينه، والمماثل للأنبياء في عقد عزائم دينه، فارس الكتائب، وقائد المقانب أبي الحسن علي بن أبي طالب، وعلى زوجته الحورية^(٢) الأنسية الزكية الراضية المرضية، سيدة عالمها فاطمة البتول، والمخصوصة^(٣) من الله - عز وجل - بالكرامة والقبول، أم الأئمة الكرام، والمنزّهة من المعاصي والآثام، وعلى ولديها السيدين^(٤) الإمامين ريجاني المصطفى، ومغرس العلم والحلم والتقوى، سيدي شباب أهل الجنة، ومستند أهل الكتاب والسنة، المخصوصين من الله بالكرامة، والحقيقين بالنص بالإمامة والزعامة، وعلى أولادهما الطيبين أنجم الملة، ودعائم النحلة، مثاقيل العلم الراجحة، وجبال الحلم الراسخة، الذين أوضحوا للدين كل منار، وأزالوا عن وجه الإسلام كل قتام وغبار، ورضي الله عن أصحاب رسوله الذين سمحوا من عند أنفسهم بالإيثار، وتبوؤوا بنص الإيثار والدار.

أما بعد ..

فإن الله - عز سلطانه - لما علم في قيام الأئمة من المصالح الدينية، والحكم الإلهية، والأسرار الربانية ما علم فوّض إليهم أمور الخلق، وناطها باستصلاحهم، وجعلها موكولة إلى تصويب آرائهم، بحيث لا محيص لأحد في مخالفتهم فيما أوجبوه، ولا مندوحة لمن عداهم عن الميل عما رأوه وصوبوه، علماً منه - جل جلاله - بأنه لا يستقيم أمر الدين إلا بالتحكم والانقياد، ولا يظهر أمرهم إلا بالموافقة والوقوف على حسب الطاعة والمراد.

(١) وهذا دالٌّ على أن الإمام عليه السلام يذهب إلى عصمة أمير المؤمنين علي عليه السلام.

(٢) في (أ): الحرة.

(٣) في (أ): والمختص.

(٤) في (ب): وعلى ولديها التقيين.

[الخصال الشريفة التي كانت سبباً لاختيار الإمام عليه السلام للإمامة]

نعم وكان من لطف الله وتدبيره وحسن توفيقه وتقديره ما قدّره في سابق علمه، وهياًه بقضائه وحكمه من اختيار أهل الفضل لنا، ورضاهم بنا في إظهار أحكام الدين وإشادة مناره، وبيان رسومه، وإيضاح أعلامه وآثاره، وكان الداعي لهم إلى اختيارنا [و] بذل السمع والطاعة لنا، هو دعاؤنا لهم إلى ذلك، وعلمهم بما خصّنا الله به من الخصال الحميدة، والفضائل الدينية، ونحن نشير إليها لا على وجه التزكية، ولكن على وجه الإيضاح والتخليّة، ونذكر من ذلك ثلاث خصال فيها كفاية في التنبيه على ما خلفها: -

الخصلة الأولى: ما كان من لطف الله -تعالى- ورعايته في أيام التربية وزمن الطفولة، وذلك أني ربيت في حجور الصالحين، ودرجت في أكناف أهل التقوى واليقين، فما أحد من أهل التقوى والصلاح وأهل الورع والزهد إلا وله فيّ عناية، ولنا ولوع به، ومنةً بعطف علينا، وذلك من نعم الله -تعالى- وحسن رعايته، ولطف رحمته، وخالص هدايته.

الخصلة الثانية: ما خصنا الله به من العلوم، والطيران في أرجائها، ما من علم من العلوم الدينية فقهها وكلامها، وعلم تفسيرها وأخبارها، وعلم أصولها وإعرابها إلا ولنا فيه اليد الطولى، والمحلّ الأعلى، ويشهد بما ذكرناه ويصدق ما قرناه الموضوعات التي وضعناها فيها، فإنها ناطقة لنا بإحراز فضائلها ودقائقها، ومصرحة بالاستيلاء على أسرارها وحقائقها، مع غيرها من سائر العلوم التي تفتقر إليها الأمة في إصلاح أديانهم.

الخصلة الثالثة: ما خصنا الله به من حسن السيرة، وطيب السريرة، وصفاء القلب وسلامة الخاطر، والميل عن الدنيا ومحبة أهل الصلاح، ومباينة أهل الظلم والعدوان،

وعداوة الفسقة المائلين عن سمت الدين، فلما خصنا الله بهذه الفضائل لا جرم رأونا أهلاً لما أهلونا من صلاح الدين، وجمع شمل المسلمين، فلبسنا أثواب الإمامة، وتردنا بلطف الله أردية الزعامة، وابتهلنا إلى الله، وسألناه سؤال ملحف^(١)، وطلبناه طلب راغبٍ منجج، غير متعسف أن يقضي لنا بالإعانة على ما مُلّناه، وأن يسعف مطلوبنا، وذلك هو المقترح على سائر الإخوان، وفي الحديث عن النبي ﷺ «أسرع الإجابة للدعاء دعاء غائب لغائب»^(٢) ولما بلغتنا مسائل من تلقاء الفقيه العالم، التقي، المحب المتولي شمس الدين، عمدة الإخوان المتقين محمد بن عبد الله الكوفي^(٣) -رفع الله مناره ونفع به- لطف^(٤) ما عندنا، وإقامة البرهان على صحة ما بلغه منا في الفتوى بها، وفهمنا أنه^(٥) بلغته على جهة التشنيع علينا ممن لا يؤبه له، ولا يلتفت إلى كلامه لجهله بموقعها، وعدم^(٦) إحاطته بمعرفتها، فلم تمالك في الإجابة عنها، وكان لنا إلى الإجابة داعيان:-

أحدهما: ما أخذ الله -تعالى- على العلماء حيث قال ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].
وثانيهما^(٧): ما يرجّى من النفع بها، والعمل عليها لمن وقف على صحتها، وأقام

(١) في (ب): سؤال اللطف.

(٢) رواه الحافظ محمد بن منصور المرادي -رحمه الله- في كتاب الذكر [ص ١١٥] والقضاعي في الشهاب، ورواه الإمام ﷺ في الانتصار [٤/ ٤٣٩] وروى نحوه الإمام الأعظم زيد بن علي ﷺ في المجموع الشريف [ص ١٥٧]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٤٩٣]، وأخرجه أبو داود، والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب».

(٣) فقيه عالم، عاصر الإمام محمد بن المطهر ﷺ -وأسمع الإمام عليه كتاب الكشاف، وقد وصل إلى اليمن مرتين من العراق، وعاصر الإمام يحيى بن حمزة ﷺ وكتبه وراسله.

(٤) كذا في (أ)، (ب) ولعلها: لطلب.

(٥) في (ب): أنها.

(٦) في (ب): لعدم.

(٧) في (ب): وثانيها.

البرهان الواضح عليها.

واعلم أنا قبل الخوض في الإجابة عنها نذكر دستوراً يرجع إليه في تقرير مهادها وتقويم أساسها، وعمادها، وتعلو ذروة في التحقيق^(١) لا ينال حضيضها بمعونة الله - تعالى -.

[شروط استقرار الإمامة وثبوتها]

فنقول: إذا تقررت إمامة الإمام باتفاق أهل الفضل على متابعتة، وإعطائهم أكفهم على مناصرتة ومعاذنته، ومباينته لأهل الظلم والفسوق، والدعا إلى نصرته الدين ورفع منار الإسلام، فقد انعقدت إمامته إجماعاً، ووجب على كافة المسلمين النصرة [له] والتقوية لأمره وسلطانه؛ لأن الإجماع منعقد على أن الإمام لا يصير إماماً بمجرد صلاحيته للإمامة بل لابد من أمرٍ [آخر] غير الصلاحية، إما بالدعوة على رأي أئمة الزيدية، وإما بالعقد على رأي المعتزلة وغيرهم من طوائف الإسلام، فكيف إذا اتفقا في شخصٍ من الأشخاص؟! صارت إمامته صحيحة بالاتفاق، فإذا تقررت إمامته على الوجه الذي ذكرناه، فعروض ما يعرض عليه من المطاعن لا يخلو حاله إما أن تكون طعنًا في الفتاوى التي تصدر عنه، أو تكون عارضة في سيرته، فهذان نظران يجمعان ما يريد من المطاعن بعد استقرار الإمامة وثبوتها.

النظر الأول: في بيان ما يرد عليه من المطاعن في الفتاوى:

(١) في (ب): في العلوليس ينال.

اعلم أن الإمام إذا اعتقد مذهباً أو أفتى بفتوى سواء سبق بذلك المذهب أحد من الأئمة^(١) أم لا؟ لا يخلو حالها إما أن يكون من المسائل القطعية، أو من المسائل الاجتهادية فهذان نوعان لا بد من تفصيل الكلام فيهما يحصران ما ذكرنا.

النوع الأول: فيما يتعلق بالمسائل القطعية: وهذا نحو الكلام في إثبات الصانع بطريقة القياس الذي طريقه الإمكان، ونحو صفة الوجه هل هي زائدة على ذات الله -تعالى- أو هي نفس ذاته؟! ونحو الكلام في العالمية، والقادرية، والحيّة هل هي صفة^(٢) زائدة على ذات الله -سبحانه- أو إحكامه، أو هي نفس ذاته؟! إلى غير ذلك من المسائل (القطعية)^(٣) الإلهيات ونحو الكلام في الأمر هل هو للوجوب أو للندب، إذا كان مطلقاً؟ ونحو الكلام في العموم هل له صيغة أم لا؟ إلى غير ذلك من المسائل الأصولية القطعية، فإذا ذهب إلى شيء من هذه المذاهب ورآه اختياراً لنفسه فلا ضير عليه [فيما ذهب إليه] وأقام [عليه] برهاناً قاطعاً موثقاً إلى العلم، ولا ينكر عليه شيء من هذه المذاهب؛ لأن الحق وإن كان واحداً في هذه المسائل فليس فيها عداهم إلا مجرد الخطأ، من غير دلالة على أن ذلك الخطأ يكون كفراً أو فسقاً فلا دليل على ذلك، واختلافهم في هذه المسائل لا تقطع الموالاة مع كونها قاطعة، بل يعلم قطعاً اختلافهم فيها، وكل واحد منهم وإن خطأ الآخر فيما ذهب إليه من تلك المسألة فإنه لا إكفار ولا تفسيق، بل يحكمون بمجرد التخطئة لأجل الدليل [القاطع] من غير زيادة على مجرد الخطاب في حالة من الحالات، كما ذكرناه من اختلافهم في المسائل الإلهية، والمباحث الكلامية، وهذا حكم المسائل الأصولية يكون

(١) في (ب): من الأئمة.

(٢) في (ب): صفات.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

على هذا التقدير^(١) الذي ذكرنا.

النوع الثاني: فيما يتعلق بالمسائل الاجتهادية: فاعلم أنا نريد بكون المسألة اجتهادية [هي] التي لا يكون فيها دليل قاطع، فمتى كانت على هذه الصفة فهي اجتهادية على معنى أن كل قول فيها من أقوال العلماء فهو حق وصواب لا خطأ فيه، [ولا دليل عليها قاطع فيكون من خالف فيها يكون مخطئاً للدليل القاطع] والرأي المقطوع عليه والحق الذي لا مرأى فيه هو تصويب العلماء في المسائل الاجتهادية والمضطربات النظرية، والبرهان القاطع على صحة ما ذهبنا إليه في التصويب هو أن الصحابة من الصدر الأول والتابعين ما زالوا في العصر الخالية، والآماد المتتالية يصدر عن الأحكام الشرعية في الأقضية، والفتاوى في التحليل والتحريم، والفرائض على سعة اختلافهم، وتباين طرقهم في استنباطها ما أثر عن أحدٍ منهم، ولا سمع فيه تخطئة رأي الآخر فيما يراه في ذلك يصرحون بالتصويب، حيث قال بعضهم: تقول برأيك، وأقول برأيي، وفي هذا دلالة قاطعة على عدم الدليل القاطع الشرعي فيها، ولو كان فقد كانوا خاضعين في القياس قريباً من مائة سنة، ثم انقضى عصرهم في التصويب، ثم تفرقت^(٢) عليهم مجالس الاشتوار^(٣) فيما يرد عليهم من الفتاوى^(٤)، ولا تزال الحوادث غضة طرية وهم يفتون مسترسلين بما عنّ وسمح لكل واحدٍ منهم على مجاري الأدلة النقلية، والاستنباطات الفقهية، ولا ترجيح على تخطئة مع سعتها واحتياطها واستنباطها، فهذه الطريقة التي سلكتها من أوضح الطرق على التصويب في جميع الآراء الفقهية، وقد استقصينا هذه المسألة في كتبنا الأصولية، فمن أرادها باستقصاء فليطالعها في كتاب «الحاوي» وكتاب «القسطاس».

(١) في نسخة: التقرير.

(٢) في (أ): في نسخة: تمزق، تمت حاشية.

(٣) في (أ): الاغتوار.

(٤) في (ب): في الفتاوى.

[أحوال المسائل التي تصدر من جهة الإمام]

فإذا تقررّت هذه القاعدة فنقول: إذا تمهّد الكلام في التصويب فالمسألة التي تصدر من [جهة] الإمام على جهة الفتوى لا تخلو من أحوال خمسة:-

الحالة الأولى: أن يكون من تقدمه من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا مختلفين فيها، كل واحد منهم قد أفتى فيها بفتوى تخالف فتوى الآخر، فهذا اختار قولاً من أقوالهم، وتقوى عنده وذهب إليه، فما هذا حاله لا ضير عليه، ولا وجه للإنكار عليه فيما رآه من هذه الآراء، لأنها كلها صائبة، فلا يؤخذ عليه إذا اختار منها واحداً، كما تقول في مسألة الجد، ومسألة الجدة، وغيرهما من المسائل، فإن العلماء مختلفون فيها اختلافاً شديداً كما هو موضوع في كتب الفقه، والفرائض.

الحالة الثانية: أن يكون للأمة في المسألة قولان ثم يفتي بقول ثالث فيها، فما هذا حاله فإنه ينظر فيها فإن كانت الأمة قد قضت على أنه لا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة، أو يكون إحداث القول الثالث يبطل ما ذهب إليه الأمة، فإذا كان الأمر على هذه الصفة فإنه لا يجوز إحداث قول ثالث بحال، لما فيه من مخالفة قول الأمة، فأما إذا لم تنص على تحريم قول ثالث، ولم يؤد إلى إبطال أقوالهم المتقدمة فلا وجه للإنكار عليه في الفتوى بقول ثالث، لأنه لا مانع منه بحال.

الحالة الثالثة: أن لا يسمع من الأمة فيها قول، ولا يؤثر عندهم فيها تحليل ولا تحريم، وما هذا حاله من المسائل فإنها يكون على جهة النادرة، لأنهم الغواصون على علوم الشريعة، والمتبحرون في الإحاطة بأسرارها، فما هذا حاله يجوز له [إخلاء الحادثة]^(١) أن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

يفتي فيها بما عنَّ له وسنح في المسألة من غير تكير؛ لأن هذه الحادثة إذا وردت ولم يكن لأحد فيها قول جاز له أن يفتي فيها، لأنه لا يجوز إخلاء الحادثة عن الفتوى، ولا ينكر عليه في ذلك، لأنه لم يأت بدعاً، ولا خالف قطعاً أصلاً.

الحالة الرابعة: أن يكون الصدر الأول من الصحابة -رضي الله عنهم- قد اختلفوا فيها على قولين، ومضوا على ذلك، والتابعون بعدهم أجمعوا على أحد القولين، وتركوا الآخر، ثم أفتى إمام الوقت بأحد قولي الصحابة الذي قد اندرس، وصار مهجوراً، فهل يجوز له الفتوى؟! فما هذا حاله يكون ممنوعاً أم لا؟

تردد العلماء في ذلك فمنهم من جوزه، وسوغ ذلك، ومنهم من منعه^(١).

ومثال المسألة ما أثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في إباحة ربا الفضل في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- ثم أجمع التابعون على منع ذلك، وبطلانه، هل يجوز للإمام أن يفتي برأي ابن عباس، وقد أجمع التابعون على منعه سواء فرضنا رجوعه عن ذلك أم لم^(٢) يرجع؟ مع فرض إجماع التابعين على المنع فيه؛ لأن الصدر الأول من الصحابة -رضي الله عنهم- مجمعون على تصويب رأيه في قرن الصحابة -رضي الله عنهم- فكيف يقال: بأن التابعين مجمعون على المنع منه؟! وفي هذا تناقض الإجماعين وهو ممنوع، بل نقول: يجوز للإمام أن يفتي بقول ابن عباس، ولا حرج إذا تقوى عنده، ولا يكون مخالفاً للإجماع من جهة التابعين، لأنهم يكونون بعض الأمة بالإضافة إلى هذه المسألة، وهذا إذا لم يكن

(١) والمنع هو الصواب، إذ قد صارت المسألة قطعية لإجماع الخلف بعد اختلاف السلف، وقد ثبت أن الإجماع حجة قطعية يجب إتباعها، ويحرم خلافها، وليس المراد إجماع الأمة عن بكرتهم لأنه يتعذر. تمت حاشية من (أ).

(٢) في (ب): أولم.

خارقاً للإجماع بحال؛ لأن [إباحة] ربا الفضل قد قال به جماعة من الصحابة كابن عباس، وأبي سعيد الخدري^(١) وأسامة بن زيد^(٢)، وتعلّقوا بقوله صلى الله عليه وآلم وسلم: «لا ربا إلا في النسيئة»^(٣) فظاهر هذا الحديث يبطل ربا الفضل، والربا لا يكون إلا في النسيئة. وعلى الجملة أنه لا يجوز أن يعترض عليه لمخالفة الإجماع فيما ذكرناه مما فيه [من] احتمال ولا يعترض عليه في الفتوى في مسألة اجتهادية قد وقع الخلاف بين الأمة وعلماء العترة فيها سواء وافق مذهباً من مذاهب العترة، أو خالف إذا^(٤) فيه خلاف بين فقهاء الأمة؛ لأن الخلاف في المسائل الاجتهادية قد صار شاملاً [بخلاف العترة، وخالف^(٥) فقهاء الأمة].

الحالة الخامسة: أن تكون المسألة إجماعية بين علماء العترة، وتكون خلافة بين الفقهاء

(١) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، كان من فضلاء الصحابة وأخيارهم، من أهل الصفة، الكثيرين للرواية عن رسول الله ﷺ وكان عالماً فقيهاً جليلاً، أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق، واستصغر يوم أحد، وشهد مع الوصي عليه السلام حرب الخوارج، وروى الحديث المشهور في ذم الخوارج وضلالهم، وأحقية قاتلهم، توفي -رضوان الله عليه- بالمدينة سنة أربع وسبعين، وله أربع وتسعون سنة.

(٢) أسامة بن زيد بن الحارث القضاعي الكلبي نسباً، الهاشمي ولاء، المدني، كان صحابياً زاهداً، ولاه النبي ﷺ أميراً قبيل وفاته، وشدّد في تنفيذ جيش أسامة، وتوعد من تخلف عنه، وكان من جملة جيشة أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة، وكبار المهاجرين والأنصار، واعتزل أسامة عن قتال البغاة مع أمير المؤمنين علي عليه السلام وذكر الإمام المرشد بالله عليه السلام أن أسامة ممن يفضّل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وتأول تأولاً فأخطأ، وقد رويت توبته، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين للهجرة.

(٣) روي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وابن الزبير، وزيد بن أرقم، وغيرهم أنهم قالوا: «لا ربا إلا في النسيئة» ورواه أسامة مرفوعاً بلفظ: «الربا في النسيئة» وفي رواية «إنما الربا في النسيئة» ونحوه أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وانظر الاعتصام [٦٤ / ٤]، ورواه في الشافي الإمام المنصور بالله عليه السلام [١٤٧ / ١] ورواه في الثمرات [٨٣ / ١].

(٤) لعلها: إذا كان فيه خلاف.

(٥) كذا، ولعلها: وخلاف.

[من الأمة] فإذا أفتى الإمام بمذهب يوافق فيه مذهباً من مذاهب فقهاء العامة^(١) فإن ما هذا حاله يجوز له ولا يحرم عليه؛ لأن خلاف العترة لا يحرم على الأمة في المسائل الاجتهادية، ولهذا فإن كثيراً من المسائل الاجتهادية فيها إجماع العترة، ومع ذلك فإنهم - رضي الله عنهم - لا يقولون بتخطئة من خالفهم من علماء الأمة، بل نقول: إجماع العترة وإن كان حجة قاطعة لكنه لا يحرم على الأمة الخلاف، بل يكون حجة لمن احتج به، ولا يحرم مخالفته^(٢)، فيحصل^(٣) من مجموع ما ذكرناه تقرير الحال فيما يفتي به الإمام، وأنه لا يجوز أن ينقم عليه ما^(٤) أفتى من الفتاوى الشرعية في المضطربات الاجتهادية من المسائل الفقهية في التحليل والتحريم، وفصل الشجار، وقطع الخصومات فيما يعرض بين الخلق، ولا يعترض عليه إلا بمخالفة نص قاطع لا يحتمل التأويل، أو مخالفاً لإجماع^(٥) مصرح على خلاف قوله، فأما غير هذين الوجهين فلا يُرد فتواه، ولا يعترض قوله بتوهم مخالفة إجماع على فتواه، ويجب أن يظن بفتواه مطابقة الصواب، وأنه غير مخالف لإجماع لسعت

(١) الأمة. تمت تظنيماً من (أ).

(٢) لا يخلو كلام الإمام من القلق والتناقض لأنه يقول: إن إجماع العترة حجة قاطعة! وأنه لا يحرم على الأمة الخلاف! فإذا بطل كونه حجة قاطعة لأنه لا يعتقد أن الدليل القطعي يجوز مخالفته عند من اعتقد كونه قطعياً، ويرد على الإمام ما الدليل على أن إجماع العترة حجة قطعية؟ فإن قال: الدليل عليه قطعي فذلك هو الغرض المقصود أنه لا يجوز القول بخلافه، وإن قال: ظني فالدليل الظني لا يصير بمدلوله قطعياً وهو لا ينكر هذا [وبذلك] يظهر لك بما ذكرنا أن كلام الإمام فيه قلق وتناقض فتأمل ما ذكرت لك وفقت للصواب. تمت من (أ). ولعل الإمام عليه السلام يقصد أن إجماع العترة إذا نقل نقلاً ظنياً فلا يحرم مخالفته كالدليل الظني، وما نقل نقلاً قطعياً لا تجوز مخالفته وقد تقدم قوله هذا في رسالته (مشكاة الأنوار للسالكين مسالك الأبرار) فراجع.

(٣) في (ب): فيحتمل.

(٤) في (أ): بما.

(٥) كذا في الأصل.

الخلاف وانتشار أقوال العلماء، وكثرة أنظارهم في الفتاوى، ولا يكاد يقطع مع سعة الخلاف على كونه مخالفاً للإجماع، ولا يقدر معترض على نقل الإجماع الفاصل على بطلان فتواه مع بعد الأقاليم وتنائي الأقطار، ولا يجوز أن يعترض^(١) عليه بالتوهم الفارغ الذي لا موقع له، ولا ثمرة فيه، فهذا ما أردنا ذكره في تقرير ما يفتي به الإمام وما يعترض عليه، وما ينبغي له الاحتراز فيه، وبتماه يتم الكلام في النظر الأول في المطاعن على الفتاوى في المسائل الشرعية والمضطربات الفرعية.

خاتمة لهذا النظر: اعلم أن الإمام إذا كان محرراً للعلوم الاجتهادية، وحائزاً قصب السبق فيها، نافذ البصيرة، متقد القريحة، عارفاً بالتصرفات الفقهية، محيطاً بالمجاري الاجتهادية، مستولياً على المضطربات النظرية في المسائل الفقهية، والفتاوى الشرعية، ثم إنه أفتى في الحادثة بفتوى من تحليل أو تحريم، أو إيجاب، أو ندب، أو غير ذلك من الأحكام الشرعية فإنه يجب حمل أمره على السلامة، ولا يقدم على مخالفته للإجماع بالتوهم الفارغ والظن الذي لا أمانة له، ولا يقال بكونه مخالفاً للإجماع إلا على الحد الذي ذكرناه في الأحوال الخمسة.

[فتوى الإمام وحصرها في ضروب أربعة]

نعم هل يلزم العامي قبول قوله، والاحتكام لأمره، ولا يجوز مخالفته أم لا؟
فنقول: ليس يخلو الحال في المسألة التي أفتى فيها: إما أن يكون من باب العبادات، أو من

(١) في (ب): الإعتراض.

باب العادات، أو من باب المعاملات، أو يكون من باب ما^(١) يتعلق بالسياسات والإيالات.
فهذه ضروب أربعة لا تنفك الفتوى منها أبداً:-

الضرب الأول: ما يكون من باب العبادات كالمسائل المتعلقة بالصلاة، والزكاة^(٢)
والصيام، والحج، فما هذا حاله لا يجب على العامي التزام فتواه، بل له أن يأخذ بأي
مذهب من مذاهب العلماء أحبّ، ولا يجب على العامي تقليد الإمام في ذلك لأنها لم تدل
دلالة على وجوب ذلك، فإذا أخذ بمذهب الإمام، أو بمذهب غيره من سائر علماء العترة
لم يكن مخطئاً، ولا يكلفه إلى أن يأخذ برأيه في جميع العبادات كلها، بل يعبد الله -تعالى-
على ما يراه^(٣) صالحاً لدينه، وعلى مذهب من أراد تقليده.

الضرب الثاني: ما يتعلق بالعبادات كالنكاح، والاستيلاد، وغير ذلك من أنواع
المعاملات، وهذا أيضاً لا يلزم العامي الأخذ بقول إمام الوقت في هذه المسائل، ولا يلزم
الإمام العامي الأخذ بقوله، فإنه لو نكح ناكح من غير ولي، أو من غير شهود^(٤) وكان
مذهباً له لم يعترضه وكان مذهبه، كان الخلاف رخصة في درء الحد عنه، فلا يلحقه الحد
مع قيام الخلاف، وهو [أعظم شبهة في] درء الحد، وقد قال ﷺ: «ادرؤوا الحدود

(١) اللفظ في (ب): مما يتعلق.

(٢) شكّل عليها وقال: وجه التشكيل أن الزكاة من باب الإيالة والسياسة، وهو يجوز للإمام أن يلزم الناس باجتهاده فيها،
ولا يجوز مخالفته في ذلك؛ لأنه تهوين لأمره ويضعف حاله، وما كان بهذه المثابة فلا يجوز المخالفة فيه كما سيأتي في

الضرب الرابع. تمت من (أ).

(٣) في (ب): على ما رآه.

(٤) في (ب): ولا شهود.

بالشبهات»^(١) ولا شبهة أعظم من تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية، وهكذا في غيرها من المسائل.

الضرب الثالث: في المعاملات من البيع والشراء، والإجارة .

وهذا من الضرب^(٢) الأول، فإن المسائل الخلافية في البيوع تجري بين الناس في المعاملات فيما بينهم، ولا يكره الناس على موافقة رأيه في ذلك نحو بيع الشيء بأكثر من ثمن مثله مؤجلاً، ونحو إدخال الجريرة في الصرف^(٣) وغير ذلك من المسائل الخلافية، ونحو مسألة العينة وهي السلف، وهو أن يشتري ما باعه بأقل من الثمن الذي باع به قبل أن يتسلم الذي باع به، فهذه المسألة مما قد وقع فيها النزاع في الجواز والمنع.

الضرب الرابع: ما يكون من باب السياسة والإيالة، وهذا باب مصالحي الدولة وقوام الأمر، وهو موكول إلى نظر الإمام وأمره، لا تجوز مخالفته فيه؛ لأن المخالفة [فيها] يكون

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام كما في مجموعه [٤٦٣] والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي [٢١١/٤]، وفي الجامع الكافي [٩٢/٢] والإمام المرتضى في مجموعه [٢٦٦/١] والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد -خ- والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [١٠٦٤/٢] وانظر الاعتصام [٥٥-٥٤/٥] وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٣٨/٨] في كتاب الحدود، والترمذي [٣٣/٤].

(٢) في (ب): من الطرف الأول.

(٣) الجريرة في الصرف: الجريرة هي الذنب والجناية كما في القاموس، فاستعملت عرفاً في الاصطلاح بأنها ما يدخل مع الناقص قدر المساوي جنساً من غير جنسه، وفي البحر عن ابن عباس (إياك أن تشتري دراهم بدراهم وبينهما جريرة) سميت الجريرة جريرة لأنها تحرض الغير إلى ملك صاحبها، والأصل في الجريرة أنه أتى النبي ﷺ بتمر من خيبر فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقالوا: لا يا رسول الله، إنا نشترى الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة، فقال ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو تبيع هذا وتشتري بثمنه من هذا) وكذلك الميزان كالمكيال في علة الربا. تمت شرح النكت، فأخذت الجريرة من هذا. اهـ. من شرح الأزهار [٥٥٢/٦]، وانظر ضوء النهار، ومنحة الغفار [١٣٨٨-١٣٨٩/٣].

فيها إيهان لأمره، وتضعيف لحاله، وهو حرام لا يجوز لأحد فعله.

ومثاله أن يقتضي رأيه بناء قلعة، أو دائر، أو خندق، فما هذا حاله لا يكون فيه إلا اتباع أمره ونفوذ كلمته فيما أمر به أو نهى عنه، ونحو أخذ الأموال، فإن كان رأيه أخذ الصدقات من قليل المعشرات وكثيرها وجب اتباع رأيه من غير مخالفة، وكذلك إذا رأى تقديم شيء من المذكورات مما يكون مشروطاً بالأحوال وجب اتباع أمره؛ لأنه لا يستعجله إلا لمصلحة عظيمة في الدين، فيجب موافقة أمره في ذلك، وهكذا حال الخرص في الثمرات إن رأى أن المصدق يخرص خرصاً يضمنهم فيما خرص من العشر أو نصف العشر على حسب السقي، وإن رأى المقاسمة في الزروع وسائر أنواع المكيلات جاز له ذلك، ووجب امتثال أمره لأمرين:-

أحدهما ديني: وهو أخذ ما أوجب الله -تبارك وتعالى- على كافة الرعية من امتثال أمره ووجوب طاعته بالنصوص الشرعية، والآيات القرآنية، وقد تلونها آنفاً.

وثانيهما أمر مصلحي: وهو أن قوام الإيالة وسياسة الدولة، وأمر الإمامة لا تقوم له صورة، ولا تتعقل له حقيقة، ولا ينضبط الأمر إلا بالانقياد بالسمع والطاعة لله -عز وجل- فعند هذا تستقيم الإمامة، ويظهر قانون الأمر، ويعلو أمر الدين، وتستقر قواعد الإسلام، ومصدق ذلك ما أشار إليه الشرع بقوله -عز وجل-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وغيرها من الآيات، وهذا ما أردنا ذكره مما يرد عليه من المطاعن في الفتاوى.

النظر الثاني: فيما يرد عليه من المطاعن في أمر سيرته:

واعلم أنها يرد من المطاعن في أمر السيرة لا يخلو حاله إما أن يكون من جهة أخذها

من غير حلها، أو من جهة وضعها في غير مستحقها، أو من جهة شيء أحدثه مخالف لما كان عليه السلف الصالح من الأئمة السابقين^(١)، والصدر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، وتابعيهم، فهذه أقسام ثلاثة [تتضمن على معظم ما يرد من المطاعن في السيرة نشرها بمعونة الله - تعالى -]: -

[القسم] الأول: ما يكون من باب الأموال

اعلم أن جميع ما إلى الإمام من الأموال وله التصرف فيه صنفان: -

الصنف الأول: في الأموال المصلحية: وهي تكون على أوجه سبعة: -

أولها: مال الفيء: وهو [المال] المأخوذ من الكفار من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، فأمر ما هذا حاله إلى الإمام يصرفه في خاصة نفسه، وفي مصالح أموره كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى آله في فذك.

فأما المغنم فهي التي حصلت بالقتال، وإيجاف الخيل والركاب، فهي إلى الغانمين، ولا ينفك الإمام فيها عن بعض تصرف، ولهذا فإنه يأخذ منها الصّفي^(٢)، وينقل من يشاء منها.

وثانيها: مال الخراج: وهذا هو المال المأخوذ من الأراضي التي أخذها المسلمون عنوة

(١) في (أ): في الصدر.

(٢) الصفي: هو شيء واحد جارية، أو سيف، أو قوس مما يختاره الإمام قبل القسمة لا بعدها، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ اصطفى صفية بنت حيي يوم خيبر، واصطفى ريجانة من بني قريظة، وقرر رسول الله ﷺ علياً عليه السلام لما بعثه إلى اليمن وأمره أن يقبض الخمس من خالد بن الوليد، فاصطفى عليه السلام جارية من الغنيمة فقرر رسول الله ﷺ في روايات صحيحة ثابتة وغيرها.

وتركوها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه، وهذا نحو سواد الكوفة، ومصر، والشام وخراسان.

وثالثها: أموال الجزية: وهذا هو المال المأخوذ من أهل الكتائب على أنفسهم وأموالهم وتؤخذ أيضاً من المجوس، وإن لم يكونوا أهل كتاب لخبر عبد الرحمن بن عوف^(١).

ورابعها: أموال المصالح^(٢): وهي الأموال التي يصالح الإمام أهلها على أن يكونوا من جملة أهل الشرك، وهذا نحو ما صالح الرسول ﷺ بني النضير على أخذ شيء من أموالهم بشرط أن لا يحالفوا قريشاً، ولا يكونوا أعواناً لهم عليه، فأبوا ذلك ثم طلبوا الصلح فأبى وأجلاهم إلى أريحا، وأذريجان من أرض الشام.

وخامسها: المظالم التي لا يعرف أربابها، فإنها من جملة أموال المصالح كالفيء.

وسادسها: الضوال واللقط، فإنها تلحق بأموال المصالح.

وسابعها: الخمس في كل ما يتوجّه فيه الخمس من الركازات، والغنيمة، والفيء والجزية، وسائر ما يخمس، فهذه الأموال كلها يقال لها أموال المصالح.

(١) عبد الرحمن بن عوف: أبو محمد القرشي الزهري، أسلم قديماً، وهاجر، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد، وتولى أمر الشورى، فمال بها عن أمير المؤمنين علي عليه السلام فدعا به فاختلف مع عثمان اختلافاً شديداً، حتى امتنع عن الكلام مدة الحياة، وتوفي سنة ٣١ هـ، وقيل: سنة ٣٣ هـ ودفن بالقيع.

وخبره في أخذ أموال المجوس: هو ما رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائهم» رواه الأمير الحسين في الشفاء، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٢٥٣)، والمؤيد بالله في شرح التجريد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وابن أبي شعبة في المصنف، والترمذي في سننه [١٤٦/٤، ١٤٧]، وفي مجمع الزوائد [١٢/٦] وفي كنز العمال برقم [٦٦٤٩٠] وقال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان: حديث عبد الرحمن بن عوف وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول.

وأخرجه مالك في الموطأ -كتاب الزكاة- عن جعفر بن محمد عن أبيه عليها السلام، وأخرجه عن ابن شهاب أيضاً، وانظر الاعتصام [٤٦٤/٥].

(٢) في (ب): أموال الصلح.

الصنف الثاني: أموال الفقراء

وهذا نحو الزكوات، على أنواعها والمعشرات وغيرها، والفطر، والنذور المطلقة، فأما الكفارات: ففيها تردد بين العلماء هل أمرها إلى الإمام أو إلى غيره؟ والقوي عندنا أنه أحق^(١) بالتصرف فيها يصرفها في مصارفها.

فهذه الأموال كلها هي التي يشتمل عليها بيت المال التي تحت يد الإمام، ولكل واحدٍ منها مصرف كما قررناه، وما كان من الأموال المصلحية فمصرفه المصالح كالجهاد وإحياء العلم، وبناء المساجد، والخانكات، وبناء القناطر، وإحياء الطرقات، وإصلاح المساجد وحفر القبور، ودفن الموتى، وغير ذلك من المصالح الدينية الكلية والجزئية، فما كان يعود إلى جملة الإنسان^(٢) فهو كلي، وما كان يعود إلى آحاد المسلمين^(٣) وأفرادهم فهو جزئي، وأما أموال الفقراء التي ذكرناها فمصرفها فيمن لا يملك النصاب الشرعي، فهذان المصرفان أعني -الفقراء والمصالح- هما الذي عليهما التعويل في صرف هذه الأموال التي ذكرناها.

واعلم أن ولاية الإمام مسترسلة لجميع هذه الأموال في المصالح، وأموال الفقراء، فإن صرفها في الفقراء فقد أصاب وطابق المصرف الشرعي، وإن تقوى على نظره مخالفة في ذلك بأن يصرف شيئاً من أموال الفقراء في المصالح وشيئاً من أموال المصالح في الفقراء فلا ضير عليه في ذلك؛ لأن المسألة اجتهادية نظرية، فإذا قوي على اجتهاده شيء من ذلك لم ينكر عليه.

(١) في الأصل: أنه الحق، والصحيح ما أثبتناه، وكما في نسخة (ب).

(٢) في (ب): إلى جملة الإسلام.

(٣) في (ب): إلى أفراد المسلمين وآحادهم.

نعم إنما يقع النكير عليه إذا أخذ من الأموال ما لا يحل له أخذه نحو مصادرات^(١) الناس على أموالهم من غير جرم ولا استحقاق كما يفعله الظلمة، وأهل الجور^(٢) من الفسقة، كما قال عليه وآله السلام «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٣).

نعم لو فرضنا أن الحد المشروع على شرب المسكر، والحد المشروع على فاحشة الزنا وسائر الحدود لم يكن ردعاً لهم عن ملابسة هذه الكبائر والوقوع فيها، وكان الإمام يعلم أن أخذ الأموال يكفهم عن ذلك ويمنعهم عن ارتكابها، فهل يبيح للإمام الشرع ذلك أم لا؟ فيه تردد ونظر وخلاف بين العلماء، والمسألة اجتهادية، والأولى أن يكون ذلك موكولاً إلى نظر الإمام فما رآه صواباً فعله، وقد روى الحكيم^(٤) بن حزام عن النبي ﷺ، في رجل امتنع عن أداء الزكاة فقال النبي ﷺ: «نأخذها منه كرهاً، ونصف ما له عقوبة غرمة من غرمات ربنا»^(٥) وقد قيل: إن هذا الخبر منسوخ، فهذا ما أردنا ذكره في المطاعن الواردة في أخذ الأموال^(٦).

(١) في (ب): مصادرة.

(٢) في (ب): أهل الجور والفسقة.

(٣) رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد - والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [٣٥١ / ١]، ورواه الإمام المنصور بالله ﷺ في الأجوبة الشافية المجموع [١٣٧ / ٢]، ورواه الإمام القاسم بن محمد ﷺ انظر المجموع [٩٨]، وفي مفتاح السعادة [١٤٤٨ / ٣]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠٠ / ٦] عن ابن عباس، والدارقطني في سننه [٢٦ / ٣] وأحمد في المسند [٤٢٥ / ٥] عن أبي حميد الساعدي، وفي [٧٢ - ٧٣] عن أبي حرة القرشي عن عمه مرفوعاً، وأخرجه في [٤٢٣ / ٣]، [١١٣ / ٥] من حديث عمرو البصري.

(٤) أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد القرشي ابن أخي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - رضوان الله عليها - أسلم حكيم عام الفتح، وكان من المؤلفات فحسن إسلامه، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين عن مائة وعشرين [لوامع الأنوار ٨٤ / ٣].
(٥) رواه الأمير الحسين في الشفاء، والإمام المنصور بالله في المذهب [٤٥٢] عن علوم آل محمد ﷺ، وهو في الاعتصام [٥٣٥ / ٥].

(٦) في (ب): في أخذه للأموال.

القسم الثاني: في بيان ما يرد من المطاعن على صرف الأموال^(١).

اعلم أن المأخوذ على الإمام إذا أخذ هذه الأموال من مأخذها، وصيرّها في بيت المال فالواجب عليه صرفها في مصارفها، ووضعها في أهلها، وجملة الأمر أن نظره في صرفها له طرفان واضحان في النفي والإثبات، وأوساط بينهما يدق فيها النظر.

الطرف الأول: لاحقاً به هو الصرف في أموال المصالح، ووضعها في مصالح الدين وأعظمها الجهاد في سبيل الله، ورفع سنام الدين وحماية حوزة المسلمين، وهكذا القول في سائر المصالح في إحياء العلم وأهله، وتعهّد المدارس، وكفاية أهلها حتى يفرغوا للعلم، وهكذا أحوال الطرقات، والقناطر، والمساجد، وهكذا القول في أرزاق القضاة والحكام، فإن أرزاقهم تكون من أموال المصالح، فأما أموال الفقراء فتكون مصروفة فيهم من الفقراء والمساكين، والأرامل والأيتام، وأحقهم بها من ضعف حاله وعجز عن كفاية نفسه، وعلى الإمام أن يتعهّد أهل البيوت الصالحة من أهل الفقر والحاجة، والفاقة الذين لا يؤبه لأحدهم، وإن أحبّ أن يضع الديوان الذي وضعه عمر، ويرتب الناس في مراتبهم، ويفيض عليهم من بيت المال مقدار كفايتهم فعل، فإن أمير المؤمنين لم يغيّر ما فعله عمر من ذلك.

الطرف الثاني: يناقض الطرف الأول وهو أنه يحرم عليه صرفها في غير مصرفها ووضعها في غير موضعها مما يكون سفهاً وتبذيراً، لا ترجع المصلحة فيه على المسلمين،

(١) في (ب): صرفه الأموال.

ولا فيه إشادة لمعالم الدين وعلو مناره، فما هذا حاله يضع من منصب الإمامة، ويحيط من قدرها وحاشاه من هذا وأمثاله.

الطرف الثالث: وهو يكون وسطاً بين هاتين الرتبتين، وربما تردد فيه النظر في الإباحة والكراهة، وهذا نحو صرفها^(١) في المباحات^(٢) من الترفه بأنواع اللذات في المأكّل والمشارب، والمطاعم، وغير ذلك من أنواع الترفيّهات، فما هذا حاله ينظر فيه فإن كان من خالص ماله من بره أو نذره، أو غير ذلك من أملاكه فلا كراهة هنالك، وإن كان من بيت المال كره ذلك، وكان الأفضل خلافه؛ لأن ما هذا حاله مصرفه أهل الزهد والورع والصلاح، وهو الزهد في الدنيا، وإطراح نعيمها ولذاتها، وهكذا أنواع الصلّات العظيمة، والعطايا الجزيل^(٣) للشعراء، وأهل الطلب من أرذال الناس، فما هذا حاله يكره التوسع في البذل فيه، والاقتصاد أحسن، مع أنه لا يحيط من إمامته، ولكن غايته الكراهة، فإن حسنه^(٤) زالت الكراهة، وعلى الجملة أكثر الأمور موكولة إلى نظره السديد.

القسم الثالث: من المطاعن في السيرة وهو إحداث أمور غير مألوفة من الأئمة السابقين، ولا من جهة الصدر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا من جهة التابعين، وهذا نحو أن يُحدث أموراً منكراً، وآداباً غريبة لم تعهد في الشرع، وهذا نحو أن يشرع على ملابسته شيء من المنكرات بما ليس فيه حد مشروع، وهذا نحو جدد الأنف،

(١) في (ب): مصرفها.

(٢) في (أ): الإباحات.

(٣) في (ب): الجزلة.

(٤) قال في الأصل: بياض. ولعل الساقط «فإن» والله أعلم.

واضطلام الشفة، وقطع الأذن، وبعض الأصابع في اليد والرجل، ونحو جزّ اللحية والرأس، فإن هذه تعزيرات لم تعهد من جهة الشرع ولا من جهة السلف الصالح^(١)، وفيها مخالفة الإجماع فلا تقبل [منه] أبداً، فإن فعلها غرمها من [خاصة] ماله لكونها بدعاً في الشرع غير مألوفة، وإذا كان وقع النكير على عثمان^(٢) من جهة إحداث الشروط^(٣)، وعُدّ من جملة مطاعنه، فكيف قطع الأوصال، وإهراق الدماء على غير وجهها ومن غير حلها؟! مع أنهم كانوا يتأفّفون ويبعدون من إهراق قطرة من دم، فهم لا محالة عن هذه أبعد! فأما إحداث القيود فلا بأس في ذلك لما فيه من الإرهاب، ويؤيده ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله امرأً علّق في بيته سوطاً يؤدّب به أهله»^(٤) وهكذا إحداث الزناجير في الأعناق، وسمل الأعين بالنار لا بأس في ذلك لأهل الفسوق والتمرد والعصيان، ومن يريد تشويش الدين وإخافة المسلمين في طرقاتهم وأذيتهم بأنواع الأذى فيجوز له إنزال [أنواع النكال، وتخليدهم في السجون لكف أذاهم عن المسلمين وغير

(١) قد يقال: يستثنى حلق اللحية والرأس إذ فعله عمر بن الخطاب في نصر بن الحجاج في قصته المشهورة، إلا أن يكون الإمام عليه السلام لم يعد ذلك مما دلّ عليه الشرع النبوي، ولا ممن يحتج به أو أن قوله ليس بحجة، وقد نص الإمام عليه السلام على ذلك في الانتصار، والله أعلم.

(٢) عثمان بن عفان القرشي الأموي، أسلم بعد نيف وثلاثين، قبل عمر بن الخطاب اتفاقاً، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وبويع له سنة أربع وعشرين، حصر بعد أن نقم عليه، والمقام لا يتسع لذلك، قتل في ثاني عشر الحجة سنة ٣٥هـ وله تسعون سنة.

(٣) وهذا من الإمام عليه السلام دليل على أن عثمان أحدث بدعاً، وخالف الشروط التي بويع عليها.. إلخ، وتقدم نقلها عنه عليه السلام في (مشكاة الأنوار للساكنين مسالك الأبرار).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل عن جابر بن عبد الله، وأعله بعباد بن كثير الثقفي كما في فيض القدير [٢٥/٤]، وروي بلفظ «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم» رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، وأخرجه عبد الرزاق عنه أيضاً، وأخرجه البزار بلفظ «حيث يراه الخادم» قال الهيثمي: وإسناده الطبراني حسن، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس بلفظ «علق سوطك حيث يراه أهلك» وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٣٨٧/٧] بلفظ «علقوا السوط.. إلخ» عن ابن عمر.

ذلك من] أنواع النكالات المشروعة التي ذكرناها، فتحصل من مجموع ما ذكرناه أن التعزيرات وسائر الآداب على ملابسة القاذورات وتعاطي أذية المسلمين موكولة إلى الإمام، واستصواب آرائه مسترسلاً في ذلك متوكلاً على الله في الإرشاد، والرأي الموفق والنظر الصائب بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون ذلك الأدب مخالفاً للنصوص، والإجماعات.

الشرط الثاني: أن لا يكون غريباً بل يكون مألوفاً قد جرت به عادة السلف الصالح.

نعم لو فرضنا تكثير الطعن بلسانه على الأئمة، والصحابة، والتابعين، وفضلاء الأمة وعلمائها، وسائر الصالحين بالطعن والسب والأذية، ولا يقلع عن هذا إلا بقطع لسانه حسماً للأذية جاز له ذلك من غير اعتراض عليه، قياساً على قطع اليد بالسرقة، بل هذا أدخل في المضرة، ولا يشبه جلع الأنف، واصطلام الشفة، لأنهما غير محل للجناية كما كانت اليد محلاً للسرقة، واللسان محلاً للأذية فافترقا.

دقيقة: اعلم أن أعظم ما يعول في قوام الدولة للإمام، وانتظام أمر الإيالة، واستقامة حاله، واتساق أمره إنما هو بالانقياد من الخلق له بالسمع والطاعة في كل أوامره ونواهيه مما يتعلق بسياسة أمره، وانتظام دولته، ومع المخالفة لا يستقيم له أمر، ولا ينتظم له حال، والواجب على كافة الإسلام ذلك سواء أصاب في رأيه أو أخطأ، [مما يكون خطأه في الآراء دون مخالفة النصوص، والإجماع] فما هذا حاله خطأه مغتفر لمصلحة انتظام الأمر، واستقامة الحال^(١)، وقد أشار الشرع الشريف إلى ما ذكرناه بقوله عز من قائل ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وأولوا الأمر: هم

(١) في (أ): الحلال.

الأئمة بإجماع المفسرين من علماء الأمة، وقوله -عز وجل-: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ولا شك أن الإمام قائم مقام الرسول ﷺ بالنظر في جميع مصالح الدين إلا ما خصّه الدليل، وقام عليه برهان، فالواجب على المسلمين كافة تسليم الأمر والانقياد لله ولرسوله وله، وأن ينصحوه سرّاً وجهراً، ولبّاً ونهاراً، ويبدّلوا ما يمكنهم من القيام بحقه، وعند هذا يتقوّى أمره ويظهر سلطانه، وفي الحديث عن الرسول ﷺ: «ألا إن الدين النصيحة - قالها ثلاثاً- قالوا: لمن يا رسول الله تكون النصيحة؟ قال: لله ولرسوله»^(١) فهذا ما أردنا ذكره في الدستور الذي أردنا تقديمه على المسائل، ونشرع الآن في شرح مسائله التي أوردناها ونوضح الحق فيها، ونذكر ما نختاره في ذلك بعون الله - سبحانه -.

المسألة الأولى: قلت: أرشدنا الله وإياك إلى الحق ما تقول في امرأة الغائب قبل حصول العلم بموته، أو طلاقه، أو رده، لو تزوجت ثم رجع ما يكون الحكم؟ هذا كلامه.

واعلم أنه قد حصل علينا التشنيع في الفتوى بهذه المسألة ممن لا يؤبه له، ولا يلتفت إلى كلامه، ولا يعول على خطابه واعتراضه، وهو معدود في الخثالة والغثاء، وما كان السبب في إنكاره لها إلا أنه لم يُحِط بأغوارها، بل ضاقت [عليه] حوصلته، ولم تسع لعنوانها فطنته، ولقد صدق من قال:

(١) رواه الإمام محمد بن القاسم الرسي رحمه الله في شرح دعائم الإيذان كما في مجموعته [٢٧٣-٢٧٤] والقضاعي الشافعي في «الشهاب» وفي شمس الأخبار [٢٠/٢].

وأخرجه النسائي [١٥٦/٧] وفي السنن الكبرى [٤٣٢/٤] والترمذي في سننه [٣٢٥/٤]، ومسلم في صحيحه [٧٥/١] وأحمد في مسنده [٣٥١/١]، وأبو داود في السنن [٢٨٦/٤] والبيهقي في السنن الكبرى [١٦٣/٨] والطبراني في الكبير [٥٢/٢] وفي الأوسط [٤٢/٢] وفي الصغير [١٣١/٢] والحميدي في مسنده [٣٧٠/٢] والبخاري في تاريخه عن ثوبان، والبخاري عن ابن عمر وصححه السيوطي.

وكم من عائبٍ قولاً سليماً وأقته من الفهم السقيم

ولما ضعفت بصيرته، ولم تتقد قريحته، وصار معدوداً من جملة الأغبياء عنها، كان ذلك سبباً للإنكار، والله در من قال:

ومن يك ذافمٍ مريضٍ يجد مرأبه الماء الزلالا

وليس يخفى عليك أيها الفقيه من رمز إليه، وإنما تركنا ذكر لقبه ترفعاً عن ذكر اسمه وظنّةً بالبياض عنه - فأبعد الله بكشف^(١) تلك الثياب - فهو بإدراك الجلي غير لاحق فضلاً عن الغوص على الأسرار والدقائق، وهو بمعزل عن المباحث الكلامية، وبجانب بعيد عن الأسرار الأصولية، فلو كان ممن تنفس في جوّها، وطار فكره في أرجائها، وأحاط بجليّها وخفيّها لكان أقل تشنيعاً، لكن زلت به النعل، وارتطم في ورطة الجهل فصار يخط في غيّه خبط العشواء، ولا يفصل بين رماد الكير وخلاصة الذهب الإكسير، ولا يدرك التفرقة بين الإبريز^(٢) والإرزيز^(٣)، والدر المنضد والخشب المعقد، ومن أعجب أحواله أنه يدعو إلى المناظرة! وهي كلمة حق يراد بها باطل، فسبحان الله العظيم كيف يدعو^(٤) إلى المناظرة ولم يحرز علماً من علومها؟!، لأن المناظرة إن كانت في مسألة عقلية فهي تفتقر إلى العلوم الكلامية، وإن كانت فقهية فهي تفتقر إلى المباحث الأصولية، وهو لا يقدر على إقامة لقب مسألة فيها، لكنه يدعي بزعمه الفضل وهو عار عنه، وما أجدره بما قيل: القرناء في عين امها حسنة، والخنفساء تسمي بنتها القمرء، وأعجب من هذا أنه

(١) في (ب): حشو.

(٢) الإبريز: هو الذهب الخالص.

(٣) الإرزيز: من الرزاز وهو الرصاص، وقيل: التراب.

(٤) في (ب): يدعي.

دعا إلى الإمامة! وهو منها على أميال وبُرد، ومن استحقاقها على مسافات ومراحل، ولقد علم الله وكفى به عليماً أنه لم يحرز صفات العدالة فضلاً عن إحراز خصال الإمامة، ومن الخزي العظيم أنه تسمّى بأمير المؤمنين^(١)! وليس معدوداً من جملة المؤمنين فضلاً أن يكون أميراً لهم! فحاشا الله .

وكلما قد لفق طرفاً من علم الفقه، وأحرز نبذة من أقوال الفقهاء لم يحط بأغوارها، ولا تغلغل نظره في دقيق أسرارها، لم يدرك التفرقة بين الشرط والعلّة؟ ولا أحرز الميز بين المخيل والشبه؟ ولا خطر له على بالٍ محصول كلام الأصوليين في قياس العلة وقياس الدلالة، ولا استولى فكره على التفرقة بين قياس الطرد وقياس العكس، والمفرد والمركب، ولا وصل إلى حقيقة الفصل بين الظاهر والنص، والمجمل والمتواطئ، إلى غير ذلك من الأسرار الأصوليّة، والمضطربات الاجتهادية، وهيئات هيهات ما أبعدته عن ذلك، ولو سُئل عن التفرقة بين جزء العلة ووصف العلة، وشرط العلة وركن العلة لم يفه لسانه بحلوة ولا مرّة، ولنا أسوة برسول الله ﷺ حيث عارضه مسيلمة الكذاب، وعلي بن أبي طالب حيث عارضه معاوية، والخوارج، وأهل النهروان، والحسين في معارضة يزيد^(٢) له،

(١) حاشية في (أ، ب): إشارة إلى السيد أحمد بن علي بن أبي الفتح.

(٢) يزيد بن معاوية: السكير الهاتك للحرمات، القاتل أولياء الله وآل بيت رسول الله، وأصحاب رسول الله، والأخيار والهداة، من أعظم موبقاته وأكبر جرائمه قتل الإمام الحسين عليه السلام بسط رسول الله وابن بنته فلذة كبده، ومن معه في كربلاء، ووقعة الحرة في مدينة رسول الله ﷺ قتل فيها أولاد المهاجرين والأنصار ستة آلاف نسمة فيهم أكثر من سبعائة صحابي، واتفق آل محمد عليه السلام على كفره وخروجه عن دين الله، وعلى ذلك كافة الشيعة في الأقطار، وسائر الأمصار، وأما غيرهم فقال الذهبي في سير أعلام النبلاء [٣٧ / ٤] عن محمد بن أحمد بن مسمع قال: سكر يزيد فقام يرقص فسقط على رأسه فانشق وبدى دماغه، وقال: كان ناصبياً فظاً غليظاً، جلفاً، يتناول المسكر ويفعل المنكر، افتتح دولته بمقتل الحسين، واختتمها بوقعة الحرة. اهـ. وجوز لعنه كبار علماء السلفية، ومنهم الكردي الحنفي والصفاري، وابن الكمال، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، وأكد التفتازاني أن يزيد رضي بقتل الإمام الحسين وإهانته وإهانة أهل البيت عليه السلام وأنه تواتر معنى، ثم قال: فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه فلعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه. اهـ. وقال ابن حجر =

وغيرهم من سادات أهل البيت عليهم السلام.

وإنه ما زال معارض لكل من قام منهم بهذا الأمر، وهذا^(١) كله من شؤم الدنيا وهوانها على الله - عز وجل - وبلوى أيضاً وامتحان، ومصادقه قوله - عز وجل - ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٠، ٢١].

والذي يقضي به العجب أنه على ضلّالته، وعتوه واستكباره في جمعه وجهالته أنه لا يجد مستروحاً إلا سلّ غضب لسانه بالأذية لإمام المسلمين، ولأفاضل العلماء وأهل الصلاح والتقوى، الذين جدوا في نصرة الدين وهجروا لذاتهم، وأسهروا ليااليهم في طلب رضوان الله، وإحراز ثوابه، وشغلوا أنفسهم في جهاد أعداء الله - تعالى - بالسيف والسنان، والعلم واللسان، وإحياء شرائع الدين وأحكامه، ولم تأخذهم^(٢) في الله لومة لائم، كأنه لم يخرق قرطاس سمعه قوله - تعالى - ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣] ولا وزعه وازع الوعيد بقول الرسول ﷺ «من آذى مؤمناً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله لعنه الله»^(٣) قال الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمًّا﴾ [الأحزاب: ٥٧] فلا هو عرف حاله، وقصّر بابه، وفتور سيره عن بلوغ التحقيق

المكي: ويزيد بن معاوية فإنه من أقبحهم وأفسقهم - أي بني أمية - بل قال جماعة من الأئمة بكفره. اهـ. وقال ابن حزم: هتك يزيد الإسلام هتكاً، وانتهب المدينة ثلاثاً، واستخف بأصحاب رسول الله ﷺ ومدت إليهم الأيدي، وانتهب دورهم، وحوصرت مكة ورمي البيت بحجارة المنجنيق، وأخذ الله يزيد بعد الحرة بأقل من ثلاثة أشهر وأزيد من شهرين ونصف في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين وله نيف وثلاثون سنة. اهـ. ولابن الجوزي ردٌّ على من حاول الانتصار ليزيد سباه «الرد على المتعصب العنيد» واستوفيت النقل لشيء كثير من أخباره وأقوال المسلمين فيه في رسالتنا «الإصابة» وفي «ضياء الأهلة وبيان الأدلة» نفع الله بهما المسلمين والمسلمات وكتب لنا الأجر والثواب.

(١) في (ب): وذلك.

(٢) في (أ): تؤاخذهم.

(٣) تقدم تخريجه.

وذراعه! ولا هو سكت عن عي وفهاهه، فلو سكت الجاهل ما اختلف الناس، فالله خصمه فيما نقل عنه وقال، ومجازي له بالخزي له على ما أفتى من مسالك السفهاء وأهل الزيغ والضلال، وهذا عارض أحببنا إطلاعك أيها الفقيه على جرأته على الله، وزيغه عن الدين، ونرجع الآن إلى المقصود من جواب المسألة.

[حال امرأة الغائب]

فنقول: ليس يخلو حال امرأة الغائب الذي لم يعلم له موت، ولا طلاق، ولا ردة، إما أن يغلب على الظن موته^(١) أم لا؟ فهاتان حالتان:-

الأولى [منهما]: أن يغلب على الظن بموته بقرينة من القرائن المثمرة للظن عند أهل الصلاح من أهل تلك البلدة، ومن يوثق بديانته، فإذا غلب على الظن موته، أو قرائن كثيرة جاز لها النكاح ولم ينكر عليها؛ لأن الظن عليه التداور في أكثر مسائل الشريعة في العبادات، والمعاملات، والعادات، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تقرير.

نعم ومن أي وقت يكون شروعها في العدة؛ لأن ما تقدم ليس عدة وإلا علمت أن عدتها تكون من الوقت الذي غلب على ظن الحاكم، والمفتي بموت زوجها، فعند هذا يأمرها بالعدة أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة، وهذا ظاهر لا مرية فيه من جهة الدين.

الحالة الثانية: أن لا يغلب على الظن موته، ولا شيء من الأمور الموجبة من طلاق أو ردة فهذه هي المضطرب فيها، واختلفت فيه^(٢) أقوال العلماء وصعب عليهم فيها

(١) في (أ): بموته.

(٢) في (ب): فيها.

الأمر حتى ذهبوا إلى [ما ذهبوا]^(١) من إبعاد المدة الطويلة في تربصها، وللعلماء فيها رأيان:-

أحدهما: الأكثر من علماء العترة، وهو رأي أقوام من الفقهاء وهو أنها تربص إلى مائة وعشرين سنة، إلى مائة وخمسين، إلى مائتي سنة.

والحجة على ما قالوا أن عصمة نكاحها [من زوجها] ثابت يتعين، وعروض أمر الغيبة يحتمل أن يكون حياً وهو الظاهر من حاله، ويحتمل أن يكون ميتاً لكن البقاء على الحياة هو الأصل، ولا يُقدّم عليه غيره من غير دلالة، وأيدوا ذلك باستعظام أن يسلموا حليّة رجل إلى غيره يتغشاها ليلاً ونهاراً، وتلطّخ فراشه بمائه، ولعله في بعض الآفاق والنواحي حامل الذكر لا يلتفت إليه، ولا يعلم بحاله، أو لعله ركب في سفينة فتاهت به الريح إلى بعض الأقاليم والأمصار، ولهذا قدروا مدة لا يعيش فيها بحال، وما ذاك إلا لما ذكرناه من استعظام الأمر وصعوبته، فلا جرم قالوا بهذه المقالة.

الرأي الثاني: وهو الذي اعتمده بعض العلماء، وهو القوي عندنا، والمطابق للأصل الشرعي، وحاصله التعويل على المصلحة في فسخ نكاحها، وتؤمر بعدة المطلقة لأنها مدخول بها ثلاث حيض، ثم بعد ذلك تنكح من شاءت من الخطّاب.

وإذا أردنا تقرير هذا المذهب والانتصار له قلنا: فيه مقامان:-

المقام الأول: إيراد الحجج على صحته وهي عشر:-

الأولى: من طريق الاستصلاح أن هذه المرأة إذا طالت أيامها وانقطعت أعلام زوجها، وصارت لا ذات بعل فترجو بعلها، وتكون من ذوات البعول، ولا صارت مطلقة خالية

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

فيرزقها الله زوجاً، ويطلبها الخطّاب، فعند هذا شكّت حالها، وقالت بلسان الاضطراب، وجأرت بالتضرع والدعاء، وقالت: معاشر الأئمة والحكام من جهتهم، ويا معاشر العلماء وأهل البصائر والنظار من علماء الأمة انظروا في حالي! وتفكروا في أمري! فإنّي صرت الآن في أعظم ضرورة وأضيق حال، لا زوج لي فيكفيني مؤنّي ويعود عليّ بمصالح الشّان، ولا أنا مطلقة فيرزقني الله زوجاً يكفيني، ولا أنا منتظرة لزوج! فإن قلت: أنتظر، فإنما أنتظر زوجاً يرجّى إياه، وأنا على غير ثقة من إياه، ثم في انتظاره تعويل على مصلحته في بقاء الزوجيّة بيني وبينه، وأهملت مصلحتي وهو ذهاب شبابي! وإبطال غضارتي! وزوال رونقي بانتظاره! وتقضي عمري من غير فائدة تعود عليّ، فعند هذا تنقذ المصلحة بجميع من ذكرنا من الأئمة والحكام بدفع الضرر الحاصل معها بالإقدام على فسخ نكاحها، ورد أمرها إلى الله في أن يقسم لها زوجاً يكفيها، فهذا تقرير فسخ نكاحها تعويلاً على المصلحة الشرعية، وهذا الاحتجاج يلعب في لسان فقهاء الأصوليين بالاستدلال المرسل، وهو قوي جداً، وعليه الأكثر من أئمة العترة، وفقهاء الأمة، وليس يحكى فيه الخلاف إلا عن أبي زيد الدبوسي^(١)، ومن مارس شيئاً من العلوم الفقهية والمضطربات الاجتهاديّة لاح له على القرب أن تعويلهم على المصالح الشرعية لا يمكن دفعه، ولا يسع إنكاره، وإنما قدمنا هذه الحجة على غيرها لما نرى لها من القوة والوقوع في تحصيل المقصود.

الحجة الثانية: يقول الله - تعالى - ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] الآية دالة على أن النهي عن مضارة الأزواج للزوجات في [جميع]^(٢) الأحوال، ولا يختص بحال،

(١) أبو زيد الدبوسي: عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، عالم معروف مشهور، وضع علم الخلاف واهتم به، وأبرزه إلى الوجود، واشتهر خلافه في الاستدلال بالاستصلاح المرسل في أصول الفقه، توفي سنة ٤٣٠هـ. البداية والنهاية [١٢/٤٦-٤٧]، الأعلام [٤/٢٤٣].

(٢) ما بين الحاصرتين في نسخة أخرى.

دون حالٍ فنهى عن المضارة^(١) وأكدها بالتعليل بالتضييق^(٢)، فهو دال على عدم المضارة وعدم المطابقة، وإذا كان ظاهر الآية دالاً على ما ذكرناه فنقول: أي مضارة أعظم من أنها صارت غير معدودة من ذوات البعول؟ ولا هي من المطلقات فترجو من الله - عز وجل - فرجاً؟ بل هي محبوسة عما يصلحها من الكسوة والنفقة! وجميع مصالحها ممنوعة منها، فأى ضيق أعظم من هذا الضيق؟! ودفع هذا الضرر لا يكون إلا بفسخ نكاحها، وإطلاق رقبته، وفك أسرها والإتكال على الله عز وجل أن يقسم لها رزقاً من عنده، فهذه حجة لا غبار عليها.

الحجة الثالثة: قوله - عز وجل - ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فظاهر الآية دال على إيجاب العشرة الحسنة للزوجة من الرأفة، والرحمة، والرقّة، واللطف، فنقول: أي معروف مع هذه المرأة التي فرضنا غيبة زوجها عنها من المعاشرة الحسنة؟ مع أنها في أضيّق حال، لا هي من ذوات البعول فتتعم في ظل زوجها وتطيب نفسها، ولا هي من الخاليات عن الأزواج بحكم الله وحسن قضائه لها، فإذا لا عُشرة مع هذه، فإذا أوجب الله - عز وجل - للنساء المنكوحات العشرة بالمعروف، ولا معروف مع هذه، فلا جرم أجزنا

(١) أقول: قد أورد الإمام رضي الله عنه هذه الآيات القرآنية والأخبار النبوية، وجعلها حجة لمن قال: إن الحاكم يفسخ نكاح زوجته - أي زوجة الغائب - إذا لم يحصل الظن بموته ولا علم طلاقه لها ولا رده، ومن تدبرها بنظر سديد وفهم غير بليد وجدها لا تقوم حجة على ما ذكره، ولا برهاناً على ما ادعوه، إذ حاصلها النهي عن المضارة، وقد جعل الله الطلاق بأيدي الأزواج، وملكهم فروج النساء بالعقد الذي شرعه، والمهر الذي أوجبه ووضعه، فكيف يستجيز افتراض امرأة رجل قد حلت له بعقد النكاح؟ وكيف حللنا عقد الغير بأن نتصرف بفسخ نكاحها وطلاقها [ونكاحها] زوجاً غيره أكانت مشتركة بين اثنين متجاذبة بين عقدين؟ فالحق ما ذهب إليه الهادوية، والحجة معهم واضحة جلية، ولو فتحنا باب المصلحة بالمصراعين لاضمحلت أحكام كثيرة، فهذا ما عندي في هذه المسألة، وكل مجتهد مصيب، والله أعلم بالصواب. تمت كاتبه السيد العلامة صلاح بن محمد رضوان الله عليه.

(٢) في (ب): الضيق.

الفسخ لنكاحها لعدم المعروف في حقها.

الحجة الرابعة: قوله -عز وجل- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] وظاهر الآية دال على استحقاق القيام بالنساء من جهة الرجال، وعلل ذلك بأمرين: - أحدهما: فضّل الله الرجال على النساء بأمور كثيرة كالإمامة، والقضاء، وغير ذلك من الأحكام، وثانيهما: ما غرموا عليهن من الأموال والمهور، وسائر الغرامات، وإذا كان الأمر كذلك فنقول: هذه المرأة قد عدت القوام المشفق الذي يعود عليها بمصالحها، وبعد ذلك لا فائدة في بقاء النكاح لعدم القوام الذي تنقام به صورة النكاح، فإذا لا وجه لبقاء النكاح مع الغيبة، وهذا هو المراد بجواز فسخ النكاح.

الحجة الخامسة: قوله -عز وجل- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ووجه تقرير الحجة من هذه الآية أن الله -تبارك وتعالى- رفع عنها الجناح، وأباح لها الخلع عند حصول المضارّة والضيّق دفعاً للضرار والخصومة، والمشاجرة بينهما، فليت شعري أي الضررين أعظم؟! ضرارها بخصومة الزوج مع^(١) أنها في غاية الدّعة، والقيام بالمصالح من الكسوة، والنفقة، أو ضررها بعدم الزوج الذي لا يرجى نفعه، ولا يعود عليها مصلحة لأجل غيبته؟! فإذا شرع الخلع لأجل الضرار جاز شرع الفسخ لأجل الضرار، والجامع بينهما مطلق الضرار.

الحجة السادسة: قوله -عز وجل-: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وتقرير الدلالة من هذه الحجة هو أن الله -عز وجل- نهى عن مضارة الوالدة بولدها، فإن حملنا

(١) في (أ): من.

الفعل على ما لم يسم فاعله كان معناه ألا يضارها الأب بأخذ ولده منها، وإن حملناه على ^(١) ما سمي فاعله كان معناه أنها لا تضار الأب بسوء العشرة في حضانة الولد، ونهي عن أن يضار مولود بولده، فإن حملناه على ما لم يسم فاعله كان معناه أن الأب لا يحجر عن رؤية ولده، وإن حملناه على ما سمي فاعله كان معناه لا يأخذ الأب الولد من والدته، فإذا تم ذلك فنقول: إذا نهى الله - عز وجل - عن مضارة الأب والأم فنهيه عن مضارة الزوجة أدخل وأبلغ؛ لأن ضرار الأب والأم إنما شرع على جهة الصلة والمواساة، وضرار الزوجة من حق لها استوجبه، ولا خلاص لها عن هذا الضرر إلا بفسخ النكاح دفعاً لهذا الضرر، ولتقتصر على هذا القدر من الآي القرآنية ففيه مقنع وكفاية لمقصودنا، ولو أردنا الزيادة لوجدنا من ذلك الجمل الغفير.

الحجة السابعة: قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ^(٢) وقوله ﷺ «من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه» ^(٣) ووجه تقرير الحجة من هذين الخبرين هو أن الرسول ﷺ نفى في الخبر الأول نفيًا عامًا عن المضارة في الإسلام، فالضرر الأول مصدر ضرَّ يضر ضرًّا من الثلاثي، والضرر الثاني ضارَّ يضر ^(٤) ضراراً نحو قاتل يقاتل قتالاً،

(١) في (أ): إلى.

(٢) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام، والإمام المرتضى عليه السلام كما في مجموعه [٦٠ / ٢] وأثبت صحته، ورواه في أصول الأحكام [٨٥٣ / ٢]، ورواه الإمام يحيى عليه السلام في التمهيد [٥٦٠]، والإمام المنصور بالله في المهذب [٢١٠، ٢٧٥] ورواه مالك والشافعي مرسلاً، وأخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، وعبد الرزاق، والطبراني عن ابن عباس، والدارقطني، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة، وقال النووي في الأذكار: هو حسن.

(٣) رواه مالك مرسلاً، وأخرجه أحمد في مسنده، والأربعة أهل السنن عن أبي صرمة مالك بن قيس، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وأخرجه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد وحسنه النووي في الأربعين، وقال الطائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتج به. انظر فيض القدير [٤٣٢ / ٦] للمناوي.

(٤) في (ب): يضار.

والأول نفى الضرر مطلقاً، والثاني نفى فيه المفاعلة عن أن يضار أحد الرجلين بصاحبه؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين فصاعداً، وفي الخبر الثاني توعد الله من ضار بغيره أن الله يضره ويبتليه، ومن شاق على غيره شاق الله عليه بالعذاب في الدنيا، وإذا كان الأمر في الخبرين كما ذكرنا فلا ضرر أبغى مما لحق هذه المرأة التي غاب زوجها، ولا خلاص لها من هذا الضرر إلا بفسخ نكاحها، فلا جرم كان مشروعاً كما ذكرنا.

الحجة الثامنة: يقول ﷺ «اتقوا الله في النساء فإنهن عوار عندكم أخذتموهن بأمانة الله فاستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(١) وتقرير الدليل من هذا الخبر النبوي هو أن سياق الحديث يدل على عظم الاعتناء بأحوال النساء، والقيام بأمرهن، وذلك من أوجه أربعة:-
أولها: أنه صدر أمرهن بالتقوى^(٢)، وهي غاية كل أمر، وشرف كل حالة، وثانيها: أنه ﷺ جعلهن أمانة، ومن حق الأمانة أن تكون مرعية غاية الرعاية ومحفوظة أبلغ^(٣) الحفظ. وثالثها: أنه عليه وآله السلام جعلهن عارية، ومن حق العارية أن تكون مضمونة محفوظة على صاحبها لا يسهل في أمرها، ولا يقصر في حالها. ورابعها: أنه ﷺ قال «استحللتم فروجهن بكلمة الله» وإذا كانت فروجهن مستحيلة بالعقود على منافع

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، وابن ماجه من حديث أم سلمة، وثبتت الوصية بالنساء في حجة الوداع فممن روى ذلك الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، والإمام أبو طالب في الأمالي، وأخرجه مسلم من حديث طويل عن جابر بن عبد الله، وأخرجه العقيلي عن أنس مرفوعاً «إن في النساء عياء وعورة.. إلخ» وأخرجه ابن ماجه، والترمذي عن عمرو بن الأحوص مرفوعاً «ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فإننا هن عوان عندكم...» وقال: حسن صحيح، وانظر سيرة ابن هشام [٢٧٥-٢٧٦] وشرح النهج لابن أبي الحديد [١٢٦-١٢٧].

(٢) قال: في المنقول منه بياض في الأم، وترك بياضاً بعد لفظ بالتقوى. تمت.

(٣) وفي (ب): غاية، وفي (أ) حاشية: نهاية. تمت.

أبضاعهن فالحاصل من هذا الخبر العناية بأمر النساء في كل الأحوال، ولا عناية مع المضارة، ولا ضرر أبلغ^(١) مما ذكرناه في حق هذه التي غاب زوجها، فمصدق هذا الخبر خلاصها من هذه البلوى وإنقاذها من هذه الورطة، ولا نقذ ولا خلاص لها إلا بما ذكرناه من الفسخ، فلهذا وجب^(٢) التعويل عليه.

الحجة التاسعة: أنه ﷺ كان كثير الرحمة بالنساء لما روى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ (أنه كان أرحم الناس بالنساء والصبيان)^(٣) وكان يحب اللطف بهن لما روي عنه ﷺ أنه قال «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»^(٤) ولما روي عنه ﷺ «خيركم خيركم لأهله»^(٥) وأنا خيركم لنسائي^(٦) ووجه الاستدلال من هذه الأخبار هو أن هذه الأمور التي ذكرها من اللطف والرحمة والخيار تبين المضارة وتنافيها، فإذا كانت عادته ما ذكرناه في حق النساء فالمضارة حرام، لأنها خلاف المألوف من عادة الشرع، ولا

(١) في (ب): بأبلغ.

(٢) في (ب): أوجب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، والبخاري، وغيرهما، وأخرج مسلم برقم [٢٣١٦] عن أنس قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن عساكر عن أنس بلفظ «كان أرحم الناس بالصبيان والعيال» قال النووي: هذا هو المشهور، وروي «أرحم الناس بالعباد» وكل منها صحيح، وروي عن علي بن الحسين كان أرحم الناس بالناس.

(٤) رواه الإمام علي بن الرضا عليه السلام في الصحيفة [٤٧٦] بلفظ «أحسن الناس إيماناً.. إلخ» وأخرجه الترمذي وحسنه الحاكم في المستدرک وصححه على شرطهما عن عائشة بلفظ «إن من أكمل المؤمنين إيماناً.. إلخ».

(٥) في نسخة: لنسائه.

(٦) رواه القضاة في الشهاب، وأخرجه الترمذي عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني في الكبير، وصححه السيوطي، أفاد ذلك في تخريج شمس الأخبار [٢/٢٢٣]، وروي بلفظ «أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً وخيركم خيركم لأهله» رواه الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام [٤٧٥] في الصحيفة، وأخرجه ابن عساكر عن أمير المؤمنين علي بن الحسين، وأخرجه الحاكم عن ابن عباس بلفظ «خيركم خيركم بالنساء.. إلخ».

مضارة أعظم مما ذكرناه في حق هذه المرأة، فيجب إزالتها بكل وجه نجد إليه سبيلاً، ولا سبيل أحسن من إزالة النكاح التي وقعت المضارة من أجله فيجب ذلك.

الحجة العاشرة: من جهة الإلزام

أنا نقول: لمن ينكر فسخ النكاح في حق هذه المرأة ليس يخلو حال الإنكار إما أن يكون لأجل الفسخ مطلقاً، أو لأنه فسخ بالغيبة، فإن كان الأول فهو باطل؛ لأن الإجماع منعقد على جواز الفسخ في الجنون، والجذام، والبرص، وبالعنة على رأي المؤيد بالله، وبتعذر النفقة على رأي الشافعي، وإن كان المنع لأنه فسخ بالغيبة فهذا خطأ، لأنكم من المعترفين بالقياس، وأي مانع من أن نقيسه على الجنون، والجذام بجامع الضرر وتعذر العشرة؟! ولا شك أن الغيبة أدخل في المضارة لأنها رضيت بالعيب، وهي غير راضية بالغيبة، وسائر المصالح الراجعة إلى الزوجية، والغيبة الطويلة لا يحصل معها شيء من ذلك، ولتقتصر على هذه الأدلة في هذه الفتوى ففيها غنية، ومقنع، وكفاية.

تنبيه: اعلم أن جميع خوضنا في هذه المسألة، وترداد النظر فيها لا يخرج عن أن تكون مسألة اجتهادية؛ لأن خلاف العلماء واقع فيها، وهذه أمانة كونها اجتهادية، والقوي هو تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية كما قررناه في كتبنا الأصولية، وأنهينا فيه القول نهايته، وإذا كان الأمر كما حققناه فليت شعري ما وجه النكير؟! وما وجه الاعتراض؟! وما وجه التشنيع؟! ولأي علة يكون الإنكار والاعتراض على من أفتى في مسألة اجتهادية؟! فهذا ما لا يتسع له عقل أصلاً، ويؤيد ما ذكرناه أن الصدر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتفقون عند حصول الحوادث في الأحكام الشرعية في

أحكام التحليل والتحريم، ثم تفترق بهم مجالس الاشتوار على الخلاف، والمنازعة والشجار وكل واحد منهم مصوب لرأي الآخر فيما أفتى به من غير نكير ولا تشنيع، فهذا مشكل لسفه من ينكر شيئاً من المسائل الاجتهادية، ويحكم بالخطأ على المجتهدين، وفي هذا كفاية لمن أراد الإستبصار، ونظر لنفسه ولدينه عن الوقوع في الزلل والعتار.

المقام الثاني: في إبطال ما تمسكوا به في نصره مقالته

وقد احتجوا بشبه ثلاث:-

الأولى: قالوا: عصمة نكاحها من زوجها ثابت بيقين، وعروض ما عرض من غيبته محتمل أن يكون حياً، وهو الظاهر من حاله، ومحتمل أن يكون ميتاً، والبقاء هو الأصل والأقوى، فلا يقدم على غيره من غير دلالة.

والجواب أنا لا ننكر ما قلموه، لكننا عولنا في فسخ نكاحها على المصلحة الشرعية وإزالة الضرر عنها، وقد قررنا وجه المصلحة بما أشرنا إليه أولاً من الأدلة القرآنية وغيرها.

الشبهة الثانية: قالوا: كيف يجوز من جهة الشرع أن تسلم حليلة رجل إلى رجل غيره يتغشاها ليلاً ونهاراً، ويزيل فراشه، ولعله في بعض الآفاق، ولا يعلم بحاله أيقدم من غيبته أم لا؟ ولعله يقدم.

والجواب من وجهين:

أما أولاً: فلأن المقصود إنما يحصل بالدلالة الشرعية، فأما التشنيعات الباردة فهي دأب العجزة الذين لا قوة لهم إلى التطلع إلى الحقائق.

وأما ثانياً: فلأننا لم نسلمها إلى الثاني وهي حليلة الأول فيحصل التشنيع منكم، وإنما سلمناها بعد فسخ نكاحها، وخروجها من عدتها، فلا وجه للتشنيع إذا كان حاصلًا بفسخ نكاحها ما فيه من المصلحة التي ذكرناها، فالتشنيع أيضاً حاصل بإهمالها، وترك النظر في حالها مع شكواها، وشدة جوارها لنا بأنها لا ذات بعل، ولا مطلقة، وليس أحد الشناعتين بأحق من الأخرى، فإذا لا حاجة إلى التشنيع بما ذكرتموه.

الشبهة الثالثة: إذا قلنا: بأنها تربص مائتي سنة، أو مائة وخمسين، أو مائة وعشرين كما حكى ذلك عن بعض العلماء، ففيه خلاص من كل شبهة، وعن ملابسة الخطر الذي قررناه فيجب اتباعه من غير حاجة إلى فسخ نكاحها بالمصلحة.

والجواب من أوجه:-

أما أولاً: فلأن ما ذكرتموه من هذا التقدير إنما هو من تلقاء أنفسكم، ولم يقم عليه برهان لا من جهة المنقول، ولا من جهة المعقول، وما هذا حاله يجب رده.

وفي الحديث «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وأما ثانياً: فلأننا نستفهمكم عن هذا التقدير، فإن كان الغرض بيان الممكن من الأعمار فهذا خطأ؛ لأن الممكن ليس له غاية؛ لأن الله قادر على كل الممكنات، ومن الممكن أن تطول الأعمار من مائة إلى ألف إلى عشرة آلاف إلى أكثر من ذلك، وإن كان الغرض بيان العمر المعتاد فهو دون ما ذكرتموه، وإن كان الغرض تقدير مدة لا يعيش أكثر منها، فهذا

(١) رواه أئمتنا عليهم السلام بهذا اللفظ ونحوه، وأخرجه أحمد في المسند [٨٢/١٠] عن عائشة، ومسلم في صحيحه [٥٥٤/٣] رقم [١٧١٨]، والبخاري في صحيحه [٩٥٩/٢] رقم [٢٥٥٠] باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود، ورواه أبو الفرج الحنبلي في جامع العلوم والحكم [٥٩، ٩/١].

رد إلى عماية، وليس معكم درية بما يعمره الله - عز وجل -.

وأما ثالثاً: فإذا كان عندكم أنه لا خلاص لها إلا بموت زوجها، فقولوا إذا وصلت إليكم شاكية لحالها، ومُعَرِّفة بضررها^(١) أن تقولوا لها: اصبري في منزلك فما لدينا لك خلاص إلا هذا بأن تصبري إلى أن تموتي، ولا تقولوا لها [تربصي] مائتي سنة، إذ لا فائدة في هذا التقدير.

وأما رابعاً: فإذا كان عندكم أنه لا فرج إلا بالموت، كان لها أن تقول: أما خلاصي لموتي فأنا متحققة له فلا حاجة إلى سؤالي لكم! وإنما يكون في السؤال ثمرة لو كان فيه فرج، وأما الموت فلا مقال فيه.

وأما خامساً: فلأننا لو فرضنا أن الله - تبارك وتعالى - عمرها مائتي سنة، فهل تسوغون نكاحها بعد ذلك أو لا؟! فإذا سوغتموه بعد ذلك فهو خطأ لجواز أن يعمره الله ثلاثمائة سنة، وإن منعتم نكاحها بعد المائتين فما الفائدة في التقدير بالمائتين؟!.

وأما سادساً: فهلا قلتم أنها تربص ستين أو سبعين سنة اعتماداً على قوله ﷺ «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين»^(٢) وفي حديث آخر «معتك المنايا ما بين الستين إلى السبعين»^(٣) فهلا عولتم على هذا المستند الشرعي؟! وتركتم هذه التقديرات الباردة التي لم

(١) في (أ): تضررها.

(٢) رواه الإمام الموفق بالله في الاعتبار وسلوة العارفين [٣٨٢] والإمام المرشد بالله في الأمالي [٢/٢٤٩] عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي في الدعوات من سننه رقم [٣٥٥٠] والزهد رقم [٢٣٣١] وابن ماجه في سننه رقم [٤٢٣٦] والحاكم في المستدرک [٢/٤٢٧] والبيهقي في السنن [٣/٣٧] والخطيب في تاريخه [٦/٣٩٧] والقضاعي في مسند الشهاب [٢٥٢] وحسنه ابن حجر، وابن حبان.

(٣) رواه الإمام الموفق بالله في الاعتبار [٣٩٥] برقم [٢٩٦] والقضاعي في الشهاب [٢٥١] والخطيب في تاريخه [٥/٤٧٦]، =

يشهد عليها عقل ولا نقل .

وأما سابقاً: فلأن الأعمار ثلاثة: عمر قصير وهو ما دون الثلاثين، وعمر طويل وهو الثمانون والتسعون، ومتوسط وهو ما بينهما، وهذا الذي ذكرتموه ليس من الأعمار المألوفة، وإن اردتم الندرة فالنادر لا حكم له، ولا يعوّل عليه، ثم إن النادر مائة فلم قلت مائتين؟! .

وأما ثامناً: فليت شعري ما التفرقة بين من يقول: تربص مائة وبين قولكم: مائة وعشرين، أو مائة وخمسين، أو مائتي سنة كما زعمتم إلى غير ذلك من التقديرات؟! فإلى ما نرجع؟! وإلى أي أمر نستند إذا كان ليس هناك من الوجوه الشرعية وجه فيما هناك رجع إلى أن يكون بياض الوجوه، أو سواد اللحاء، أو طول القامة وقصرها، وهذا لعب بالشرعية وإبطال لنورها وجمالها.

وأما تاسعاً: فلأن جمال المرأة وذهاب شبابها وزوال غضارتها تزول بالخمسين والستين فكيف حالها إذا بلغت مائتين؟! فمن هذه حالها فليس تصلح للنكاح، ولا تأتيكم مستفتية هل تنكح أم لا؟! وإن عمرت هذا العمر فلا يقال: هرماء، ولكن يقال فتى! فإذا لا حاجة للفتوى لها، وتسألكم من^(١) حالها بحال إذا بلغت هذا العمر.

وأما عاشراً: فلا أنكم إذا قلت: يجب عليها تربص مائتي سنة، فهو نظر منكم في حال الزوج ومصلحته حتى لا تسلموا زوجته إلى رجل آخر، وأبطلتم مصلحتها بالمرّة الكافية

تفسير القرطبي [١٤٥/٥]، تفسير ابن كثير [٥٤٦/٩]، صحيحة الألباني كما في الموسوعة [١٥١٧]، وفي كنز العمال رقم

[٤٢٦٩٦]، وهناك روايات كثيرة بهذا اللفظ وغيره والمعنى واحد، راجع الاعتبار [٣٩٥-٣٩٧].

(١) في (ب): عن.

حيث بطل شبابها وغضارتها وهي تنتظر زوجاً، لا تدري هل هو من الأحياء أو يعد في الأموات؟! والله -سبحانه- يحب النصفه، ويجري العدل في الأمور كلها، وما استقامت السماوات والأرض إلا بالوقوف على قانون الحكمة، فهذه الفتوى، ولا حاجة بنا إلى الإطناب والإسهاب، وفيما ذكرناه كفاية عن غيره.

والعجب من إطباق العلماء من أئمة العترة، وغيرهم من فقهاء الأمة على هذه الفتوى، وميلهم إلى هذا التقرير، مع تحققهم أنه لا مستند له لا من جهة العقل ولا من جهة النقل، وكيف ساع لهم واطمأنت نفوسهم إلى قبوله؟! وهم الغواصون على أسرار الشريعة! والمتبحرون في علومها! وأعجب من هذا قول من ينكر على من خالف هذه الفتوى، والمضطرب هو مضطرب الاجتهاد، فقول من ينكر أدخل لا محالة في الإعجاب.

دقيقة: اعلم أنا قد أطلنا في [تقرير] هذه المسألة بعض الإطالة، وما ذلك إلا التنبيه على غزارة علوم الشريعة، واتساع مسالكها، وكثر مغاصاتها، وتنبهها على ضيق حواصل وصغر أعطان لم تسع لهذه الأسرار الشريفة، والتصرفات النظرية والمضطربات الاجتهادية التي يطلع عليها الفضلاء من النظر، ويتقاعد عن إدراكها وإحرازها الأغبياء من الأغمار، ولقد وصلنا فيها إلى كل غاية من التحقيق، وشربنا من معين زلالها السلسال المصفق الرحيق، وتصفّحنا أدلتها الشرعية، ورقينا مباحثها من حضيض الأدلة الظنية إلى يناع^(١) البراهين القطعية، لئلا يغتر بكلام موسوس جاهل، أو يصغي مغرور إلى اعتراض معترض بباطل.

(١) في (ب): إيفاع.

[حكم امرأة الغائب إذا رجع زوجها وقد تزوجت]

المسألة الثانية:

قلت: أيها الفقيه الأخ -أيذك الله- لو زوجت امرأة الغائب ثم رجع ما يكون الحكم في ذلك؟

واعلم -أدام الله أمدك^(١) وحرس مهجتك- أنا قد قررنا فيما أسلفنا من الكلام أنفأ أن امرأة الغائب لها حالتان:-

الحالة الأولى: أن يغلب الظن بموته بأمارات قوية تورث انقذاح الظن بموته، فهي إذا زوجت في هذه الحالة جاز لها النكاح، ولم يعترض عليها لأجل غلبة الظن، وغلبات الظنون عليها مدار أكثر الشريعة في العمل، وإذا رجع زوجها والحال هذه فهو أحق بها ممن هي تحته؛ لأن النكاح باقٍ بينها وبين زوجها الأول لم ينسخ، فإن كانت حائلاً اعتدت بثلاث حيض من ماء الزوج الثاني لأنه شبهة نكاح، وإن كانت حاملاً فعدتها تنقضي بوضع الحمل، وكان نسب الأولاد لاحقاً بأبيهم، وقد وقعت هذه القضية بعينها في خلافة عمر -رضي الله عنه-- فإنها زوجت لما غلب على الظن موت زوجها فلما رجع قال عمر: لا سبيل له عليها وتأخذ مهرها من بيت المال، ويكون من هي تحته أحق بها فلما بلغت القضية إلى علي -رضي الله عنه- وكرم الله وجهه- قال: هذه جهالة! وردّها إلى زوجها الأول، فقال عمر لما بلغه كلام علي: أيها الناس ردوا الجهالة إلى السنة، ورجع إلى فتوى علي عليه السلام فيها. قال: فانظر إلى تواضعه وحسن قبوله للحق، ولما قال [علي عليه السلام] هذه جهالة، لم يتمالك في الانقياد، وأجاب بأحسن جواب حيث قال: ردوا الجهالة إلى

(١) في (ب): مدتك.

السنة. يريد أن رأيه فيما أفتى به ضعيف، والسنة ما قاله علي عليه السلام حجه حاجر الدين عن الاستمرار على فتواه لأجل ظهور الحق في خلافها.

وإنما وجب ردها إلى زوجها الأول لأمرين:-

أما أولاً: فلأن النكاح بينهما صحيح لم ينقطع بفسخ، ولا طلاق، ولا غيرهما من الأمور الموجبة لفسخه وزواله، ولكن وقع الظن على موته، فكذب برجوعه، فلا جرم سقط الإثم بالنكاح لما غلب عليه الظن، ووجب الرد لما تحقق أمره.

وأما ثانياً: فالمعارضة بما قد وقع الاتفاق عليه، وهو أنه إذا قامت البينة على موته، ثم زوجت، ثم رجع وكذبت البينة فما الحكم فيها عندكم؟! فما أجبتكم في كذب البينة أجبتنا به في كذب الظن من غير فرق بينهما، فقد اتضح مما ذكرناه أنه لا وجه للإنكار علينا بما ذكرناه من نكاحها، إذا غلب الظن بموت زوجها، ويكون الحكم عند عوده ما ذكرناه.

الحالة الثانية: أن لا يغلب على الظن موت زوجها، ولكن يكون فسخ نكاحها لأجل المصلحة، ودفع الضرر الحاصل في حقها بغيبه زوجها كما لخصناه من قبل، فالحاكم إذا فسخ نكاحها لأجل ما لحقها من المضرة، وأمرها بالعدة ثلاثة أقراء لأنها مدخول بها، وإذا فرضنا رجوع زوجها الأول، فإنه لا سبيل له عليها، لأنها قد صارت امرأة لغيره، ومن هي تحته فهو أحق بها؛ لأن العقد الأول قد أزيل بالفسخ من الحاكم للمصلحة، وهكذا يكون الحكم في رجوع الزوج مقررّاً على ما ذكرناه من الوجهين.

ومن أقوى البراهين على جواز العمل على غلبة الظن بموت الغائب في نكاح امرأته فعل عمر، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وهذا يدل على جواز العمل عليه شرعاً، لا يقال: إن عمر لم يعول على فسخ نكاحها كما زعمتم على المصلحة^(١)، وإنما عول على غلبة

(١) في (ب): للمصلحة.

الظن بالموت؟ والإنكار إنما توجه على فسخ نكاحها للمصلحة؟ لأننا نقول: إن هذا فاسد فإن تعويله على غلبة الظن بالموت، والإنكاح لها على ذلك لا يبطل العمل على المصلحة، وليس في كلامه ما يشعر بامتناعه دفعا للضرار، ولكنه عوّل على الأمر السهل في تقرير غلبة الظن بالموت، فلو عوّل على الضرار لجاز له الفسخ ولم يكن بدعا.

[أقسام الاستصلاحات وما يتعلق بها]

قاعدة: اعلم أن الاستصلاحات منقسمة إلى ما هو مصلحة فيه إلى كلية، وجزئية، فالكلية: ما لا تختص شخصاً دون شخص، ونعني بالجزئية: ما يكون راجعاً إلى الأشخاص المفردة، فهاتان مرتبتان لا بد من بيانها:-

المرتبة الأولى: في تقرير المصالح، وهي التي تدور عليها الشريعة على جهة مصالح الخلق، وتشتمل على ضروب خمسة:-

الضرب الأول: ما يكون راجعاً إلى حفظ الأديان:

وهذا نحو ورود الشرع بقتل الزنادقة، والملاحدة، والمرتدين، وسائر أصناف الكفار الذين لا ذمة لهم، فإن هؤلاء إنما ورد الشرع بقتلهم وقطع أديارهم واستئصال شأفتهم لأجل فسادهم في الدين، وميلهم عن الإسلام، ويلحق بهذا من ابتدع ودعا إلى الضلالة، وشوش الدين كالمشبهة الذين خرجوا بالتشبيه! وقالوا: بالأعضاء والجوارح، وغيرهم من فرق الضلال، وأحزاب البدع، فإذا كانت بدعتهم لا تنقرع إلا بالقتل وجب على الإمام قتلهم، وتطهير الأرض عنهم، وقد أشار الشرع إلى ما ذكرناه بقوله -تعالى- ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فيقاس عليهم من كان فيه ضرر للدين.

الضرب الثاني: صيانة النفوس عن القتل :

لأن هذه مصلحة عظيمة، وهو شرع القصاص فإن فيه منعاً عن إهراق الدماء، وحجراً عن العدوان عليها، وقد أشار الشرع إلى هذا بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي﴾ [البقرة: ١٧٩] فمتى عرف القاتل أنه يقتل كان وازعاً له عن الجرأة عن القتل فيقاس على هذا شرع القصاص في الأطراف، فإنها مصونة بالقصاص كالنفوس، والمصلحة داعية إلى صيانة الطرف كصيانة النفس لا محالة.

الضرب الثالث: حفظ الأنساب وصيانتها:

فإنها مقصودة للشرع حتى تكون جارية على قانونه وحكمته في أن الولد للفراش^(١)، وقد صان الشرع ذلك بالحد في حق الزاني بقوله - تعالى - ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وإذا حصل الإحصان وجب القتل شرعاً، وما ذلك إلا من أجل صيانة الفراش، ومنعها من اللبس باختلاط الأمواء، والاستبهاج في الآباء، ويلحق بذلك تحريم اللواط، وإتيان البهائم لما فيه من انقطاع النسل.

الضرب الرابع: ما يكون فيه صيانة للعقول:

ولا شك أن من أعظم المهمات في مقصود الشرع صيانة العقول عن الذهاب والتغير والزوال، لأنها ملاك التكليف، وأعظم ما يتميز به بنو آدم على سائر الحيوانات، وذلك يكون بتحريم كل مسكر، وقد أشار الشرع إلى ذلك بقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] ويلحق بذلك ما

(١) إشارة إلى الحديث المتواتر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

يكون^(١) مزيلاً للعقل كالنبيذ، وكسائر المزورات^(٢)، وهكذا كل مفتر^(٣) فإنها سواء في التحريم، والجامع كونها مزيلة للعقل ومفسدة له.

الضرب الخامس: الأموال:

فإن مقصود الشرع إبقائها على مَلاكها وضبطها في أيديهم، وصيانتها عن الضياع والإهمال، وقد صانها الشرع بقطع الأيدي كما أشار إليه -عز وجل- فقال ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولم يقطع في التافه لحقارته في نظر الشرع، وكان موكولاً في المنع إلى ما في النفوس من كراهة التلطيخ^(٤) بهذه الرذيلة، فإنما يقطع في النفس من الأموال، وقد قيدها الشرع بعشرة دراهم من الورق، أو ربع دينار من الذهب، ويلحق بهذا نباش القبور.

وهذه الأمور الخمسة هي أهم المقاصد في مراعات المصالح الشرعية، ويلحق بها ما يكون في معانيها [و] لاحقاً بها بحيث لو لم يلاحظ لأذى إلى خرم تلك القاعدة، وإبطال المصلحة الكلية، ولهذا وقع التشنيع على أبي حنيفة في إبطال القصاص في القتل بالثقل، لأنه يؤدي إلى خرم قاعدة عظيمة وهو إهدار الدماء المعلوم من جهة الشرع صيانتها وحفظها، فهذا ما أردنا تقريره في المصالح الكلية.

المرتبة الثانية: ما يكون راجعاً إلى الإستصلاحات الجزئية.

وحاصلها يتعلق بالأشخاص المعينة، ونذكر منها صوراً ثلاثاً:-

(١) في (ب): ما كان.

(٢) المزورات: جمع مزر، والجمع أمزار، والمزر: هو شراب من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، وقد سئل رسول الله ﷺ عنه وعن البتة وهو الذي من العسل ينبذ حتى يشتد، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

(٣) في (أ): مغير.

(٤) في (ب): التضمخ.

الصورة الأولى: العقوبة

وهذا نحو من تعلق بشرب المسكر، وإتيان الفاحشة، وغير ذلك من سائر الكبائر، ولا يرتدع بالحد المشروع في حقها، أو لابس شيئاً من القاذورات التي لا حد فيها، وإذا أخذت منهم الأموال كانوا أقرب إلى الاقتصار عنها، وأبعد عن ملابتها، فهل يجوز للإمام أن يأخذ شيئاً من أموالهم ليزجرهم عن ذلك بأخذها أو يكون ممنوعاً من ذلك؟! فيه تردد ونظر، وعلى الجملة فإن المسألة اجتهادية فيحتمل القطع بالجواز؛ لأن الحد إنما شرع كفاً لهم عن ملابسة هذه الكبائر، وأخذ المال يكون مانعاً، لا جرم حكمنا بجوازه، ويحتمل القطع بالمنع من ذلك، لأن الشرع لم يرد بذلك، فهذان الاحتمالان صالحان كما ترى، والقوي أن ذلك موكل إلى رأي الإمام فما رآه صلاحاً فعله، ولا يعترض عليه في الأخذ والترك.

الصورة الثانية: الضرب بالتهمة

ولاشك أن الأموال محرمة، كما أشرنا إليه من قبل، فإذا اتهم بعض الخلق بالسرقة ولم يقم عليه بينة فيقطع، هل يجوز للإمام أن يجرده للسياط، ويصب عليه جلدات النكال لعله يقر بالمال، ويدفعه بعينه، أو لا يجوز له ذلك؟! فيه تردد، فيحتمل الجواز لما فيه من المصلحة لحفظ المال على أهله، ويحتمل المنع، لأن إيلاجه بغير استحقاق شرعي لا وجه له، ولعله بري، والإقدام على ضربه ممنوع منه.

نعم كفى التهمة في التعزير بالحبس حتى يستبين حاله، ويظهر أمره، إما بإقراره، وإما بشهادة، كما يرى^(١) الإمام في تقرير المدة، فإن لم يكن واحد منهما أطلق وخلي سبيله.

(١) في (ب): يراه.

الصورة الثالثة: امرأة الغائب

وهي التي فرغنا منها، وقررناها بفسخ نكاحها للمصلحة دفعاً لضرارها، وإزالة ما يلحقها من المشقة، وقد أسلفنا فيها قولاً بالغاً يطلع على الأسرار والنهيات، فهذا ما أردنا ذكره في تقرير المصالح الكلية، والجزئية. ومن أراد به استيفاء فليطالع من كتابنا «الحاوي» في الأصول الفقهية.

[الظهار، وما يرتفع به]

المسألة الثالثة: قلت: -أيديك الله وأحسن توفيقك- هل يرفع الظهار الواقع من غير كفارة بمجرد التوبة؟.

واعلم أن الظهار واقع على وجهين:-

أحدهما: أن يكون صريحاً: وهو ما كان معلقاً بظهر الأم أو بطنها، أو بعضو من أعضائها، فإن نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً، وإن لم ينو شيئاً كان ظهاراً لكونه لم ينو شيئاً، وهو صريح فيه، والصريح لا يفتقر إلى نية.

وثانيهما: أن يكون واقعاً على وجه الكناية: وهو أن يقول لامرأته أنت مني مثل أمي، أو بمنزلة أمي أو كأمي، أو غير ذلك من الكناية، والضابط للكناية أن يسميها بالأم من غير أن يذكر لفظ الظهر من الأم، أو يذكر عضواً من أعضائها، ولقد كان طلاقاً في الجاهلية، ولكن نقله الشرع.

فالصريح منه فيه الكفارة، وقد اشتملت فواتح سورة المجادلة في قصة خولة بنت حكيم^(١)، وكنايته على حسب النية من طلاق، أو ظهار، فإذا تقررت هذه القاعدة.

(١) اشتهر أن المظاهرة هي خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية، وزوجها أوس بن الصامت، وقيل خولة بنت مالك، وقيل: =

والعامي إذا صدر منه الظهار، وجاء سائلاً عن حاله وعما يتوجه عليه، فالمفتي ينظر، فإن كان صريحاً ألزمه الكفارة، وإن كان كناية فإنه يستفسره عن نيته، فإن قال: نويت به الظهار ألزمه الكفارة، وإن قال: لم أنو لا طلاقاً، ولا ظهاراً فهي كذبة كذبها على الله وعلى رسوله، حيث قال تبارك وتعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة: ٢] ولا يلزمه الكفارة إذا لم ينو شيئاً؛ لأن لزوم الكفارة بالكناية إنما يكون بالنية، فإن لم تكن هناك نية فهو كذب لا حكم له، وإن أحب المفتي أن يحتاط بيمين يأخذها منه بأنه ما نوى الظهار استحب له ذلك كما فعله رسول الله ﷺ مع ركانه حيث طلق البتة^(١)، ولا خلاف أن الكفارة واجبة في الصريح، ولا يرتفع الظهار إلا بالكفارة دون التوبة، ولا خلاف أن الكفارة لا تجب في الكناية إلا مع النية، فهذا الذي نفتي به في الظهار، فإن بلغ عنا شيئاً يخالف ذلك فهو كذب علينا، ونحن نبرأ إلى الله منه.

خويلة، وقيل: جميلة، وقصة خولة بنت ثعلبة المظاهرة في الأحكام [٤٢٩/١] للإمام الهادي وفي المصابيح الساطعة [٨٧/٢-٩٠] وأخرجه الحافظ محمد بن منصور المرادي - رحمه الله - وأبو داود، وانظر الكشاف [٤٨٤-٤٨٥] وفي الشفاء، وفي جامع الأصول روى قصة خولة عن عائشة وقال: أخرجه البخاري ومسلم، وانظر الاعتصام [٣٥٦/٣-٣٥٨] وأهل السنن، وانظر الدر المنثور للسيوطي [٧٦-٦٩/٨]، وأما خولة بنت حكيم فهي زوج عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - وهي الواهبة نفسها للنبي ﷺ وكانت فاضلة صالحة.

(١) ركانه بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلب، من مسلمة الفتح، له أحاديث نزل المدينة ومات بها سنة ٤١ هـ وخبر ركانه مشهور ويقال: يزيد بن ركانة، أنه طلق ثلاثاً البتة، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف طلقته؟» قال: طلقته ثلاثاً في وقت واحد، فقال له: «تلك الثلاث واحدة فراجعها» وفيه ألفاظ أخرى، وقد رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد - خ - والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [٦٦٠-٦٦١] والأمير الحسين في الشفاء [٣١١/٢] وروى نحوه في السنن الكبرى [٣٣٩/٧] للبيهقي، وفي سنن أبي داود [٢٥٩/٢، ٢٦٣] والترمذي [٤٨٠/٣] وروى أنه قال «البتة» فحلفه النبي ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة، وبعضهم ضعف حديث ركانة، وللإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله فيه بحث فراجع.

[سوغ الفسخ بكسل الزوج وعدم الإنفاق]

المسألة الرابعة: قلت: -أيديك الله بتوفيقه- هل يُطَلَّق على الكسل من غير عذر^(١)؟

واعلم أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه الكريم ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله -عز وجل-: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله -عز وجل- ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فظاهر هذه الآي الشريفة التي تلونها وجوب النفقة على الأزواج، فالمهر واجب بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق، والنفقة في مقابلة الاستمتاع فإن منعت عن الاستمتاع أو بعضه سقطت نفقتها. فإذا تمهدت هذه القاعدة فنقول: إذا تعذرت نفقة الزوجة من جهة الزوج إما لفقر مدقع، أو لكسل مقعد، أو لمرض مزمن، أو لغير ذلك من المعاذير الذي^(٢) لا يستطيع معها كسباً، فإذا فزعت إلى الإمام وحاكمه وعرف حالها في المضرة، وأنه لا حيلة لهذا الزوج في العود عليها بمصالحها العائدة إلى الزوجية، فهل يفسخ نكاحها أم لا؟ فيه تردد بين العلماء، فمنهم من جوز الفسخ بالإعسار، وجوّز الفصل بينهما، ومنعوه عن الوطء، والمسألة اجتهادية والآراء فيها صائبة، والحق عندنا في هذه المسألة أن تعذر الإنفاق يسوّغ الفسخ كما قال الشافعي ولنا في ذلك حجتان:-

الأولى: الآيات الظواهر الشرعية التي تشتمل على القيام بحقهن والمعاشرة لهن بالمعروف، وعدم المضارة لهن، ومع تعذر الإنفاق على الزوجات لا يمكن الوفاء بظواهر [هذه] الآي، لأنه لا مضارة أعظم من كونها محبوسة، لا هو قائم بمصالحها، ولا هي

(١) هنا سقوط فتأمل. تمت من (أ).

(٢) في (ب): التي.

مطلقة مُحَلّاة ويرزقها الله رزقاً، ولا يمكن دفع هذا الضرر إلا بفسخ النكاح، ثم نقول: ليت شعري أيهما أدخل في الضرر تعذر الوطء بالعنة، أو تعذر النفقة بالإعسار؟! فكم من امرأة ترضى أنها لا توطأ عمرها ومصالحتها ممهّدة [صالحة] كاملة وافية، وكم من امرأة ترضى بأنها توطئ كل يوم ومصالحتها مفقودة في الكسوة والنفقة، فإذا ساغ الفسخ بالعنة وليس فيها ضرر ناجز، فكيف لا يسوغ الفسخ بتعذر النفقة، وفيه ضرر ناجز؟!.

الحجة الثانية: قد قررنا فيما سبق أن النفقة مستحقة باستيفاء منافع والتمكن من استيفائها، فإذا كان الأمر كذلك، فإذا وقع العقد فهو عقد معاوضة، فإذا تعذر أحد العوضين كان عذراً في فسخ العقد كالثمن والمبيع. ثم إنا نقول لأصحابنا: ما فائدة الفصل بينهما، ومنعه من وطئها؟ فإنّ لهم أن يقولوا: إنما جوزنا ذلك لأجل تعذر النفقة.

قلنا: إن في هذا ضرراً عظيماً بها؛ لأن دوام الإعسار غير مأمون، فيجوز أن يتصل سنيماً كثيرة وأعواماً طويلة، والحيلولة بينهما في الوطء لا يرفع هذا الضرر، فما فائدة الفصل بينهما؟ ثم إن المشروع للفصل هو المشروع للفسخ أولى لما فيه من رفع الضرر بالكلية، فهذا هو الذي نختاره صالحاً للمذهب، وهو قوي لما أوضحناه من البراهين الشرعية والله أعلم.

[طلب الطلاق أو الفسخ بامتناع الزوج عن الوطء]

المسألة الخامسة: قلت -أيّدك الله بتوفيقه-: إذا اشتكت المرأة امتناع الوطئ من زوجها هل يحكم عليه بتطليقها؟

واعلم أن النكاح شرع للتحصين للزوجين عن مواقعة الفاحشة، وكل واحد [منهما] له في التحصين حظ وافر، فهذا هو المقصد الخاص بالنكاح، فإذا تمهدت هذه القاعدة،

فنقول: ليس يخلو امتناع الزوج من الوطئ إما أن يكون لعلّه نحو الخصى، والسل، والجب والعنة أم لا؟ إن كان لهذه فالحيار لها في ذلك على القوي من النظر؛ لأن المسألة خلافية بين العلماء في ذلك، ولم يجعل الشرع لها الخيار إلا لما ذكرناه من مقصود التحصين، وإن كان امتناع الوطئ لغير هذه العلل، أو كراهة لها، أو بغضاً أو استغناء بغير طاعتها فهل يكون الفسخ مشروعاً أم لا؟

فيه احتمالان:-

أحدهما: أن ذلك ممتنع لا يسوغه الشرع؛ لأن الوطئ حق له فله استيفاءه أو تركه، فإذا ترك من غير مانع فلا حرج عليه.

والاحتمال الثاني: أن ذلك يسوغ^(١) لها الفسخ، كما لو كان ثمّ علة من جب، أو خصى، أو سلّ بجامع ترك التحصين، فهذان الاحتمالان سائغان كما ترى، لكن الاحتمال الأول هو الأقوى، والإجماع منعقد على ذلك، والثاني غريب مع كونه محتملاً، فلا جرم كان التعويل على الأول، والغرض من ذلك هذا الاحتمال على بعده، والأنس بالتصرفات والتدرب بالأساليب الشرعية، والمضطربات الاجتهادية، فميدانها واسع، والسيف بضاربه قاطع.

[ما يجوز بيعه من الأوقاف، وما لا يجوز]

المسألة السادسة: قلت -أيّدك الله وثبتك بتوفيقه-: ما رأينا في الأوقاف المؤبّدة هل

يجوز بيعها أم لا؟

(١) في (ب): مسوغ.

واعلم أن الضابط فيما يصح وقفه، وما لا يصح وقفه هو أن ما كان من الأعيان يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه إذا ضامته القرية كالعقارات، والمنقولات، وما ليس كذلك فلا يصح وقفه، فإذا تقررت هذه القاعدة فما صحّ وقفه بالإجماع لم يصح بيعه بالإجماع، وكل ما كان وقفه فيه الخلاف بين العلماء فهو كسائر المسائل الخلافية، فكل ما أخرج عن يد الواقف، وأوصى به بعد موته فقد صح وقفه بالإجماع، وكل ما وقف ولم يخرج عن يد الواقف فقد صحّ وقفه على رأي العترة وأكثر الفقهاء خلافاً لمحمد بن الحسن^(١)، وكل ما وقف وأخرج من يد الواقف ولم يوص به عند الموت لم يصح وقفه على رأي أبي حنيفة، فإذا تمهدت هذه القاعدة فالقوي عندنا ما ذهب إليه أصحابنا من أن الموقوف لا يجوز بيعه وأنه يخرج عن ملك الواقف باللفظ مع مصادفة القرية فيما كانت عينه باقية، ولا يعتبر في صحة وقفه خروجه عن يد الواقف، والإيصاء به عند الموت كما هو رأي الفقهاء؛ لأن الدلالة الشرعية الدالة على صحة الوقف لم تفصل في ذلك.

فحاصل مذهب أصحابنا أن الوقف لا يجوز بيعه لغير مصلحة، وأن الوقف يجوز بيعه للمصلحة.

فهذان طرفان^(٢) واضحان في النفي والإثبات:-

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، عالم فاضل، وفقه ورع، كان يقول: أنا على مذهب زيد إن أمنت على نفسي، وإن لم فأنا على مذهب أبي حنيفة، وهو أحد أصحاب أبي حنيفة، وله مؤلفات ومصنفات، وتولى القضاء بالرقعة ثم عزل، ومن أشجع موافقه وأبسلها صموده أمام الغوي المسمّى بالرشيد لما أراد الغدر بالإمام يحيى بن عبد الله عليه السلام ونقض الأمان وطلب من العلماء نقضه، فسكت من حضر، وأما محمد بن الحسن فقال «هذا لا يجوز نقضه، ومن نقضه فعليه لعنة الله» فغضب هارون الغوي وضربه بالدواة فشجّه والقصة مشهورة، مولده سنة ١٣١ هـ، وتوفي - رحمه الله - سنة ١٨٩ هـ، انظر الشافعي [١/١٤٩] والفلك الدوار [٥٥]، والأعلام [٨٠/٦]، تاريخ بغداد [١٧٢/٢] وغيرها.

(٢) في (ب): فهاتان طريقتان.

الطرف الأول: ما لا يجوز بيعه لغير مصلحة: وهذا جميع ، العقارات والمنقولات التي وقفت على الأئمة، والعلماء، والمساجد، والخانكات، وغير ذلك مما فيه قرينة مؤبّدة، وأما ما ليس فيه قرينة مؤبّدة فالقوي عندنا أن مصرفه المصالح، لكونه صار مالاً لا مالك له فأشبهه مال الفبيء، وهذا الذي تدور عليه أكثر الموقوفات، وبانقطاع مصرفه لا يبطل مصرف الوقف، فقد جعل له الشرع مصرفاً آخر.

الطرف الثاني: ما يجوز بيعه من الموقوفات لمصلحة ترجع إلى الموقوف نفسه: فما هذا حاله فقد جوّزوا فيه البيع، وقد جعلوا في مثاله العبد إذا شاخ، والبقرة إذا كبرت، والفرس إذا زَمِنَ، فإذا انتهى الموقوف إلى هذه الحالة جاز بيعه للمصلحة، ويشتري عوضه بقيمته مما يرجع إلى مصلحة الموقوف عليه، فهذان طرفان واضحان كما ترى، وبينهما وسائط يتردد فيها النظر في جواز بيعها، فتارة يعوّل على المنع لأجل مطلق الوقف، وتارة يعوّل على الجواز لأجل المصلحة، لكن القوي عندنا التعويل على المصلحة في جواز بيع الوقف.

[الصور التي يجوز فيها بيع الوقف]

وذلك يتضح بصُورٍ نوردها بعون الله -تعالى-:-

الصورة الأولى: ما ذكره المؤيد بالله من أن المسجد إذا خرب وكانت فيه مصاحف موقوفة وبسط وغيرها من الألات، وكان المسجد فقيراً لا مال له، وكان بالمسلمين حاجة إلى عمارته للصلاة، فإنه يجوز بيع هذه الأشياء الموقوفة، وإشادة جُدُرِهِ، وتقويم أساسه، وهذا تصريح منه بجواز بيع الوقف لمصلحة الموقوف عليه للمصلحة الوقف نفسه، هذه المسألة نصّ المؤيد بالله قدس الله روحه.

الصورة الثانية: إذا كان هاهنا مسجد وتهدم، وفيه خشب وأحجار وآجر، ثم أشيد بغيرها بما هو أحسن منها، ثم بقيت هذه الأخشاب والأبواب والآجر لا حاجة للمسجد إليها، فهل يجوز بيع هذه الفضلات من الأبواب والأخشاب والآجر أم لا؟ فإن منعت بيعها كان ضياعاً لمال المسجد، لأنها تدمر بالشمس والرياح والغرق^(١)، وإن جوزتم بيعها فقد جوزتم^(٢) بيع الوقف لمصلحة وهذا هو المقصود.

الصورة الثالثة: إذا قدرنا أن جامعاً من جوامع المسلمين عظيم القدر للصلاة في بعض المدن العظيمة، من أقاليم المسلمين وأمصارهم، مثل بغداد^(٣) وزبيد^(٤) وصنعاء^(٥) وتهدمت أساطينه وجدارته^(٦)، وصار هباءً بحيث لا تمتنع منه الكلاب وسائر الحيوانات، ولهذا الجامع عقارات ودورٌ موقوفة، ومسارج وقناديل عظيمة، لها أثمان نفيسة، فهل يجوز بيع شيء من هذه الأشياء الموقوفة لإصلاح هذا المسجد، وإشادة جدره وأساطينه، أو يبقى على حاله [خراباً] يدخله سائر الحيوانات والكلاب؟ فإن قلتم بجواز بيعها فقد أجزتم بيع الوقف للمصلحة التي لا ترجع إلى الوقف، وإن منعت كان ذلك إبطالاً لهذه المصلحة العظيمة وإهمالها، فهذه الصور كلها دالةٌ وغيرها من الصور الكثيرة على جواز

(١) في (ب): والتغرق.

(٢) في (ب): سلتهم.

(٣) بغداد: عاصمة العراق على دجلة، من عواصم الإسلام التاريخية أسسها المنصور العباسي سنة ١٤٤ هـ، وكانت مقراً للسياسة والثقافة والمدارس. انظر المنجد [١٣١].

(٤) زبيد: مدينة باليمن في تهامة قرب البحر الأحمر، مركز قضاء بمحافظة الحديدة، سكنها العلماء، وبها مساجد أثرية، وكانت من مدارس العلم الشهيرة في اليمن.

(٥) صنعاء: هي عاصمة اليمن، اشتهرت قبل الإسلام بقصورها الشاخنة، وهي مدينة هامة، وعاصمة إسلامية عظيمة، تمتاز بالعلماء والمدارس العلمية الشهيرة، والمساجد القديمة والحديثة، لها دور سياسي وثقافي وغير ذلك.

(٦) في (ب): جدرانه.

بيع الوقف للمصلحة، وهذا [كله] كلام من يوافقنا في المصالح ورعايتها، والظاهر من مذهب أئمة العترة القول بها، والعمل عليها، ومن مارس شيئاً من علومهم، وطالع فتاويهم في المضطربات الاجتهادية، لاح له على القرب تعويلهم عليها، وهو رأي أكثر الفقهاء، ولم يحك الخلاف في إنكارها إلا عن أبي زيد الدبوسي، ومن أنكرها أقمنا عليه البرهان الأصولي، فهذا كله فيما علم وقفه، فأما ما لم يعلم له وقف، نحو الأراضي الميتة التي قد باد أهلها، وماتوا عنها، ونحو الأراضي التي لا يعلم وقفها، ولا تقوم عليه بينة، نحو أراضي المساجد التي قد خربت، وانقطعت الصلاة عنها، وصارت في الأماكن البعيدة الوحشية، فهذه الأراضي وما شاكلها، يجوز للإمام بيعها، والانتفاع بثمنها في مصالح الجهاد، وإقامة جنده، وتقوية قلاعته التي فيها عزّ المسلمين، وقوّة لأحوال الدين. وفي الحديث النبوي «موتى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعده»^(١).

[الحكم بمجرد الدعوى]

المسألة السابعة: قلت -أيدك الله-: هل يفصل بين الخصمين بغير بينة، ولا يمين بل ما يراه الحاكم؟.

اعلم أن الدعاوى منقسمة باعتبارات كثيرة، ولكن نقتصر منها على تقسيمات خمسة:

التقسيم الأول: باعتبار الدعوى نفسها، إلى صحيحة مقبولة، وإلى فاسدة مردودة، فالصحيحة المقبولة: ما كان المدعى معلوماً، وإنما وجب اشتراط كونه معلوماً لتصح إقامة

(١) رواه في الشفاء [٥٥٠ / ١] وذكره في أصول الأحكام [٣٥١ / ١] في معرض التأويل له، ورواه عبد بن حميد بسنده عن جابر بن عبد الله، ورواه الشافعي مراسلاً، والبيهقي، وانظر الاعتصام [١٦٣ / ٤]، وتلخيص الخبير لابن حجر، ورواه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس موقوفاً، وبطريق عن طاووس مراسلاً، قال المناوي: رواه إمام الأئمة الشافعي.

البيئة عليه ويحكم به، وأما الفاسدة: فهي ما كانت مجهولة، وتغتفر الجهالة في الإقرار والنذر والوصية.

التقسيم الثاني: باعتبار الحق نفسه، إلى ما يكون عيناً، وإلى ما يكون ديناً [ثابتاً] في الذمة، أو في حكم الثابت فيها، فالحق الذي يكون ثابتاً في العين لا في الذمة، كالدعوى في الفرس والدار، والحق الذي يكون ثابتاً في الذمة ثابتاً فيها، وفي حكم الثابت، فالثابت فيها الديون والمعاملات، والذي في حكم الثابت، كدعوى الدية في قتل الخطأ، وجناية المالك.

التقسيم الثالث: باعتباره صاحب الحق والدعوى، لا يخلو من إحدى ثلاثة أوجه: حق لله محض، نحو الدعوى في الزنا، وشرب الخمر، وحق للآدمي محض، وهذا نحو أروش الجنايات، وقيم المتلفات، وحق يكون مشوباً بحق آدمي، وهذا نحو القذف وشبهه.

التقسيم الرابع: باعتبار كيفية ثبوت الحق من غير انتقال، و[هذا] هو أكثر الدعاوى وإلى ما يكون حاصلًا في الذمة على وجه الانتقال، وهذا نحو أن يدعى على الوارث شيء من جهة مؤثرته، فإنه يكون مطالباً به.

التقسيم الخامس: باعتبار صفة الحق نفسه، إلى ما يكون إثباتاً، وإلى ما يكون إسقاطاً فالذي يكون إثباتاً، كالطلاق والنكاح، والذي يكون إسقاطاً، نحو أن يدعى إسقاط حق في الذمة قد تعذر، فيدعي التوفير أو الإبراء، ولتقتصر على هذا القدر من التقسيمات، ففيه كفاية، فإذا تمهدت هذه القاعدة، فاعلم أن أحداً لا يعطى شيئاً بمجرد دعواه، لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- «لو يعطى الناس بدعوايهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البيئة على المدعي واليمين على المنكر»^(١).

(١) رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد، والأمير الحسين في الشفاء، والإمام أحمد بن سليمان رحمتهما الله في أصول الأحكام برقم [٢٣٣١] وقال: لا خلاف في هذا. وأخرجه البخاري في صحيحه [١٦٦/٤] ومسلم، وابن ماجه، وأحمد في المسند، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وعبد الرزاق في مصنفه، وابن حبان، وغيرهم.

[الحكم بالشاهد واليمين]

ولا خلاف في هذا، وهل يحكم بالشاهد واليمين؟ فيه خلاف بين العلماء، والقوي عندنا أنه يحكم بها في الأموال دون الحقوق، ولكننا لا نفتي به، لفساد الزمان، وأما الحكم بمجرد الدعوى، فلا يجوز للحاكم أن يحكم به، بلا خلاف بين العلماء.

[حكم الحاكم بعلمه]

نعم هل يحكم الحاكم بعلمه أم لا؟

فيه خلاف بين العلماء، والقوي جواز الحكم به، لأنه أقوى من البيّنة؛ لأن البيّنة تورث الظن، والذي عنده يورث العلم، فحصل من مجموع ما ذكرناه، أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بمجرد الدعوى.

[حكم من لم يفرق بين الضاد والطاء في صلاته]

المسألة الثامنة: قلت -حاطك الله-: فيمن أخرج الضاد من مخرج الطاء سهواً، أو جهلاً ثم أعاد على الصحة، هل تصح صلاته أم لا؟.

واعلم -وفقك الله للصواب- أن الخلاف في القراءة طويل، فمنهم نفاة الأذكار، وهم لا يوجبون ذكراً في الصلاة، وإنما جعلوا حقيقة الأفعال اعتماداً على قوله -تعالى- ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وهم شذوذ من الأمة، والقوي عندنا وجوب القراءة في الصلاة، اعتماداً على قوله -عز وجل-: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] والقوي

عندنا وجوب قراءة الفاتحة، لقوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة^(١) الكتاب»^(٢)، فأما من حن بإخراج الضاد ظاءً فليس يخلو حاله، إما أن يعيده على الصحة أم لا؟ إن أعاده أجزاه، سواء فعله سهواً، أو عمدًا، أو جهلاً، وإن لم يعده أجزاه ذلك أيضاً لتقارب المخرجين، كالقاف والكاف، وفي الحديث أنه ﷺ خرج علينا ذات يوم وفينا العربي والعجمي فقال: «اقرأوا وكل حسن»^(٣).

تنبيه: اعلم أن إعجاز القرآن مؤسس على علمي^(٤) البلاغة، والفصاحة من عوارض الألفاظ، وهو أن يكون سلساً، بريئاً من التعقيد، مألوفاً، ليس فيه من العجمة شيء، فجعلوا في مثاله عققحق، وقول بعض العرب بركها مرعى المتوجع، فهذا وما شاكله بريء من الفصاحة، بمعزل عنها، لما يحصل فيه من عثكلة اللسان، وقد استنكر على أمير

(١) في (ب): إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

(٢) رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد -خ-، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [١/١٩٦]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه [٥/٩٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٢٣٩]، ورواه الأمير الحسين في الشفاء [١/٢٧٢]، وأخرجه الديلمي في الفردوس [٤/١٥٥] بزيادة وشيء معها، وفي حديث عباد بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه الستة إلا الموطأ، وأخرجه أبو داود بزيادة «وقرآن معها» وفي مجمع الزوائد [٢/١١٥] بزيادة «وآيتين معها» وفي المعجم الأوسط [٢/٣٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٣٨٠] بزيادة «ومعها غيرها»، وفي مسند أحمد [١/١٣٠]، وروي بلفظ «لا صلاة مجزئة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/٢٥٧] ومسند أبي حنيفة [١/١٣٠] وفي لفظ «لا صلاة لمن يقرأ بأَم القرآن» أخرجه مسلم في صحيحه [١/٢٩٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٨٩] والدارقطني في سننه [١/٣٢٢]، وأحمد في مسنده [٥/٣٢١]، وابن حبان في صحيحه [٥/٨٧] وروى في الجامع الكافي [١/٥٧] بسنده عن ابن سعيد مرفوعاً «لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها».

(٣) رواه الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار [٣/٤٣٧]، وعزاه محققه إلى مسند أحمد [٣/٣٩٧]، وسنن سعيد بن منصور [١/١٥٢]، هذا ورواه أبو داود عن جابر بن عبد الله كما في مفتاح السعادة [٢/١١٨٩].

(٤) يريد المعاني والبيان. تمت -ح- من (أ).

المؤمنين^(١) لفظ النعاق^(٢) في صفة المطر، وعتب على امرؤ القيس لفظ النعاع^(٣)، وكل هذه إنما خرجت من الفصاحة لما فيها من الثقل على اللسان.

وأما البلاغة فهي من عوارض المعاني، وهو أن يصل الفصيح بلفظ رائق إلى أحسن المعاني والطفها، فالبلاغة والفصاحة هما الغاية في الإعجاز، والمعمول عليهما في تقرير قاعدته، ولهذا فإنك إذا نظرت إلى لفظ القرآن الكريم وجدته أسلس ما يكون على اللسان وأحلى شيء على الذوق، وإذا فكّرت في معانيه وجدتها في أعلى المراتب في تحصيل^(٤) المعاني الرشيقة، فاقراً القرآن تعجب، ومن أراد الإطلاع على أسرار البلاغة وعجائب

(١) ليس بليق الإستنكار على أمير المؤمنين على عليه السلام إذ هو إمام الفصاحة والبلاغة، وبه يحتج وهو حجة على اللغة، وقد نقم مولانا الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام على علماء البيان، وجواهر الخدّاق في أودية البلاغة، تقصيرهم في الأخذ لكلام أمير المؤمنين على عليه السلام، والاحتجاج بكلامه، مع علمهم أنه الغاية التي لا رتبة فوقها، ومنتهى كل مطلب، وغاية كل مقصد في جميع ما يطلبونه، كيف لا وهو الذي أحاط بمكنون البلاغة، وأسرار الفصاحة، ثم قال الإمام يحيى عن كلام أمير المؤمنين: إنه كلام من استولى على علم البلاغة بأسره، وأحرزه بحذاقيره، وأنه ظهر من مشكاة انقادت فيها مصابيح الحكمة، فأثار الخليقة ضياؤها، وجادهم وابلها، وهطلت عليهم سماؤها، إلى قوله: فإنه البحر الذي لا يسكن زخّاره، والموج الذي لا يزال يتراكم تياره. اهـ. المراد.

انظر الطراز [١/١٦٦-١٧١].

(٢) معنى النعاق: الكثير النعيق، المنجد [ص ٨٢٠]، والصحيح: أنها «النعاق» بالوحدة المعجمة، قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في الطراز [١/١٣١]: ألا ترى أنهم استحسّوا لفظ الديمة، والمزنة، واستقبحوا لفظ النعاق، لما في المزنة والديمّة من الرقة واللطافة ولما في النعاق من الغلظ والبشاعة. اهـ، وفي خطبته عليه السلام في الاستسقاء (وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنبثق) فاستخدمها عليه السلام في محل لا يعاب الاستخدام فيه عند أهل العلم بهذا الفن، قال الإمام يحيى عليه السلام في الديباج الوضي [٢/٩٦٢] (المنبثق) المنشق بالمطر، من قولهم: يعق بطنه إذا شقّه، والنعاق: هو السحاب الذي ينصب بشدة وكثرة. اهـ.

(٣) معنى النعاع: الواحدة نعاعة، البقل الناعم، المنجد [ص ٨١٨]، والصحيح أنها (النعاع) إذ فيها غلظة وبشاعة في وصف خروج المطر، وذلك في قول امرئ القيس:

فألقي بصحراء العبيط بعاعه

وانظر الطراز: [١/١٣١].

(٤) في (أ): وتحصل.

الفصاحة، فعليه بكتابتنا الملقب بـ«الإيجاز في دلائل الإعجاز»، وكتاب «الطراز في علوم الحقيقة والمجاز»، فإننا قد أودعناهما أسراراً بليغة، وعجائب بديعة، يدركها الأذكى، ويتقاعده عن فهمها الأغمار الأغبياء، فإذا تمهدت هذه القاعدة رجعنا إلى الغرض المقصود نقول: كلما كان من اللحن مغيراً لقاعدة الفصاحة، أو البلاغة، ومفسداً لها، من تغيير ترتيب أو تبديل لفظ، أو فساد معنى، فما هذا حاله يكون مبطلاً للصلاة، ومفسداً لها؛ لأن القرآن إنما كان قرآنًا لإعجازه، فإذا بطل الإعجاز بطل كونه قرآنًا، فأما ما كان غير مغير للبلاغة والفصاحة، ففيه تردد بين العلماء، والمسألة اجتهادية، والآراء فيها صائبة، والقوي عندنا أن ما لا يطرق خللاً في قاعدتي الفصاحة والبلاغة، فهو غير مخل مع كراهته، وفيه بحث دقيق يليق بالمقاصد الفهمية، فهذا ما أردنا ذكره في مسائلك أيها الأخ الموفق.

وإن نفس الله في المهلة، ومد في الآجال، وركدت ريح الشواغل، ووفق الله المواجهة وسهل دخولك اليمن كما وعدت، وجمع الشمل بيننا كما هو المرجو منه، شرحناها لك شرحاً شافياً، وأمكن التصريح بما في النفوس لمن يفهمه، ويعقل حقائقه، ويتلقاه بالقبول، فذلك المرجو - إن شاء الله تعالى - وبتمامه تم الكلام على مسائله، وكان إلقاؤها وجوابها مع شغل خاطر بعمارة هاتين القلعتين المباركتين اللتين نرجو بهما رفع منار الدين، وجمع شمل المسلمين، وقطع دابر الملاحدة المفسدين، والنية في ذلك صادقة - إن شاء الله عز وجل - وحسبنا الله ونعم الوكيل [ونعم المولى ونعم الوكيل]^(١).

تمت الرسالة بحمد الله ومنتته، وحسن توفيقه، في اليوم الخامس عشر من شهر صفر من سنة ٩٩٤ هـ والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً^(٢).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

(٢) بخط السيد العلامة صلاح بن محمد بن صلاح بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن محمد بن أمير المؤمنين يحيى بن حمزة - رضوان الله عليهم -.

الجوابات الوافية بالبراهين الشافية

لمولانا أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن سيد المرسلين عليه وعلى آله من الله
الكريم أفضل الصلاة والتسليم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم..

قال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي أوردنا حياض المعرفة، فكرعنا في نديرها الماء السلسال، وصَفَّى لنا مشارب التحقيق فشربنا من بارد مائها [الماء]^(١) الزلال، وفتح لنا أبواباً من أسرار العلم ذللاً، فارتوينا من صفو معينها عللاً، ونهلاً، والصلاة على من أوضح منار العلم لطالبيه، وسهل مسالكه لقاصديه، الأمين على الوحي المكنون، والناهض بأعباء الرسالة ولو كره المشركون، وعلى صنوه الأعظم، وطوده المكرم، المنزه من الأدناس، والفادي له بحوبائه دون الناس، وعلى آله أطواد العلم الشاخنة، وجبال الحلم الراسخة، الهادين إلى مسلك النبيين، المفرقين لأحزاب الضلال عن شمال ويمين.

أما بعد: فحقَّ على من منحه الله في العلم بصيرة، وجعله له أفضل عملٍ في الدنيا وأفضل أجر في الآخرة وذخيرة، أن يكون همّه عن كشف معضلات الدين، والهداية إلى منهاج الحق لمن طلبه من سائر المسترشدين، فيحوز بذلك رضوان الله -تعالى- وجزيل ثوابه، والفوز بجواره، وإحراز كريم مأبه.

نعم: وصلتنا مسائل من شخصٍ أضمر فيها نفسه، وطامن فيها حسه، وغالب الظن أن السائل عنها، والطالب للإطلاع على أسرارها، والبحث عن غوائلها وأغوارها، هو القاضي الأوحد، العالم الموفق التقى، المحب لأهل محمد، والمتوالي لهم، جمال الدين الفضل بن أحمد^(٢)، أفاض الله عليه أنوار هدايته، وحسن قصده فيما يرجوه من بداية الأمر ونهايته، ولما وصلتنا لم نتمالك في الجواب عنها، والإبانة لما خفي منها، وكيف لا؟! ولنا إلى

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

(٢) جمال الدين الفضل بن أحمد: كان فقيهاً عالماً صالحاً، شيعياً، عاصر الإمام يحيى بن حمزة رحمه الله، وأحد علماء القرن الثامن الهجري.

خوض هذه الغمرة باعثن:-

الباعث الأول: ما أخذ الله سبحانه على الأمة، والعلماء، وسائر الأفاضل، من الكشف والإيضاح والبيان لكل غامض، وإليه الإشارة بقوله -تعالى- ﴿لَتُبَيِّنَنَّاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وفي الحديث «من كتم علماً يعلمه أجمه الله بلجام من نار»^(١).

الباعث الثاني: ما نرجوه بذلك من عظيم الزلفة، والفوز بثواب الله وأجره، ونحن نوردها واحدة واحدة، ونذكر ما يشرح الله به صدره، وينور قلبه، لعلمنا أنه ما سأل عنها إلا وقصده إيضاح الحق فيها، لما نعلمه من حسن قصده، ومحبته للفوائد، ولو وردت على خلاف هذه الصفة لتوجه الجواب عنها، فكيف إذا وردت من حال من يعلم من جهته حسن القصد، هي لا محالة بالجواب أحق.

[الفرق بين الحمد والشكر]

المسألة الأولى: قلت -هداك الله -تعالى- إلى الصواب:- الحمد والشكر أيهما أعم وأخص في باب المدح؟.

الجواب: اعلم أن الحمد والمدح أخوان؛ لأن كل واحدٍ منهما يفيد الثناء الحسن والوصف الجميل، والحمد والشكر لكل واحدٍ منهما عموم وخصوص، فعموم الشكر أن تكون بالأقوال والأفعال، وخصوصه من جهة أنه لا يكون إلا في مقابلة النعم، وعموم الحمد من جهة أنه يكون في مقابلة النعمة، وغير النعمة، ولهذا فإن الله سبحانه محمود على السراء والضراء، ويقال: إنه مشكور على نعمه دون ضرائه، وخصوص الحمد أنه لا يكون

(١) تقدم تحريجه.

إلا بالأقوال لا غير، فانظر إلى حالهما في كون أحدهما عاماً فيما الثاني خاص فيه، وكون أحدهما خاصاً فيما الثاني عام فيه، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى كشف، فقله: أيهما أعم وأخص؟ لا وجه لإطلاقه، لأن لكل واحدٍ منهما جهة في العموم والخصوص كما مثلنا، وقوله في باب المدح لا وجه له؛ لأن الشكر لا حظ له في باب المدح، والذي يفيد المدح هو الحمد لا غير، ولهذا قلنا: إنها أخوان، والشكر بمعزلٍ عن إفادة المدح كما أوضحناه، وفي الحمد والشكر أسرار بعيدة^(١)، أعرضنا عن ذكرها، لانحرافها عن المقصد وفيما ذكرناه كفاية.

[بحث في المراد بإسم الله إذا أطلق]

المسألة الثانية: قلت: إذا قال بسم الله أي الأسماء يريد؟.

الجواب: اعلم أن الأسماء الجارية على ذات الله -تعالى- نوعان:-

النوع الأول: اسم هو صفة، وهذا هو أكثر أسمائه، نحو القادر، والعالم، والقاهر، واللطيف والخبير، وهو أوسع الأسماء جرياناً على الله -سبحانه- ثم تنقسم هذه الصفات إلى ما يجوز إطلاقه مطلقاً على الله -تعالى- وعلى غيره، كالقادر، والعالم، والسميع، والبصير، وإلى ما لا يجوز إطلاقه في حق غيره إلا مقيداً، كإسم الرب، فإنه إذا أطلق في غيره قيد.

النوع الثاني: اسم غير صفة، وهو قولنا «الله»، فهذا الاسم من بين سائر أسماء الله -تعالى- مخصوص بكونه اسماً غير صفة، والفرق بين الإسم والصفة، هو أن الصفة

(١) في (ب): بديعة.

مقولة^(١) على موصوفها باعتبار معنى، كالقادر، والعالم، والرحيم، فإنها تطلق باعتبار هذه المعاني، وأما الاسم فمقول [لا] باعتبار معنى، كاسم الله، فقولنا: الله مخصوص من بين صفاته -تعالى- بكونه إسماً، على اختلاف فيه، على أن الصحيح أنه اسم، وليس بصفة لأمرين:-

أحدهما: أن الصفات لا بد لها من موصوف، فهذه الصفات لا بد لها من اسم تستند إليه.

وأما ثانيهما: فإنه يقال: إله معبود، ولا يقال: شيء إله، فبهذا يعرف كونه اسماً، فإذا تمهدت هذه القاعدة، فإذا قال القائل: بسم الله أقرأ، وبسم الله أخرج ففيه احتمالان:-

الاحتمال الأول: أن يكون مراده هذا الاسم، وهو قولنا الله، لأنه لا اسم لله -تعالى- سواه فتكون الأفعال مضافة إليه على جهة التبرك؛ لأن الاسم حقيقة فيه، إذ لا اسم لله غيره.

الاحتمال الثاني: أن مراد القائل بقوله: بسم الله أخرج سائر صفات الله -تعالى- المقولة على ذاته، كالقادر، والعالم، والرحيم، وعلى هذا يكون إطلاق الاسم عليها مجازاً، لأنها صفات وليست أسماء، كما أوضحنا تقريره، فهذان الاحتمالان حاصلان كما ترى.

نعم بقي هاهنا بحث، وهو أن أسماء الله -تعالى- الجارية على ذاته، هل يكون لها نهاية أم لا يكون لها نهاية؟

ففيه تردد بين العلماء، فمنهم من ذهب إلى تناهيها، ومنهم من ذهب إلى عدم تناهيها، والصحيح أنها متناهية، لحديث أبي هريرة «إن الله -تعالى- تسعة وتسعين اسماً من

(١) في (ب): معقولة.

أحصاها دخل الجنة»^(١).

ثم إذا صحَّ انحصارها في عددٍ، فهل يقتصر على ما جاء في خبر أبي هريرة أو يزداد عليه؟ ففيه تردد بين العلماء، والصحيح أنه لا مانع من الزيادة على ما ذكر في خبر أبي هريرة، والبحث عن معاني أسماء الله - تعالى - طويل، ومقدار الغرض قد وفينا به.

[معنى تبارك الله]

المسألة الثالثة: قلت: قد ثبت أن قول القائل لا إله إلا الله نفى للأنداد، وقولنا سبحانه الله تنزيهه، فما معنى قوله تبارك الله؟.

والجواب أن ما ذكره في أن لا إله إلا الله نفى للأنداد، وسبحان الله للتنزيه كلام لا غبار عليه، خلا أن قوله لا إله إلا الله نفى للأنداد ففي إطلاقه بعض نظر، إذ ليس المقصود

(١) رواه الإمام يحيى بن حمزة رحمته الله في الشامل خ- وقال معقباً: والمختار، أن أسماء الله، وصفاته زائدة على تسعة وتسعين لأمرين: الأول:- فلأنه ورد في القرآن ما ليس مذكوراً في رواية أبي هريرة، إلى قوله: وأما ثانياً: فلما ورد في الخبر المتقدم - أي حديث ابن مسعود المشهور - والذي فيه «استلكت بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك.. إلخ» وانظر شرح الأساس الكبير [١/ ٤٥٠-٤٥١].

أما أول الحديث، فرواه البخاري ومسلم وغيرهما، وذكره بعضهم، وعدّ تسعة وتسعين اسماً، كما أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريق، وقد روي بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء، وليس له إسناد صحيح اهـ.

قلت: وأخرجه ابن عساكر عن عمر، وذكر ابن حجر أقوال العلماء في زيادة ذكر الأسماء ثم قال: وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً، فقد اعتنى جماعة في تتبعها من القرآن، قال ابن حزم: الأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة، لا يصح شيء منها أصلاً. اهـ. وراجع إثبات الحق على الخلق [٦٦٩] ولوالدي العلامة الحجة الحسن بن القاسم السراجي - رحمه الله عليه - بحث جيد، جعله حاشية على الإيثارة واختصرت منه.

من قولنا لا إله إلا الله هو نفي الأنداد لا غير، وإنما المقصود إثبات الإلهية لله - تعالى - ونفي كل إله سواه، ففي الإطلاق بما ذكرناه بعض مؤاخذه من الوجه الذي ذكرناه، فإن المقصود من كلمة الوحدانية وإثباتها لله ^(١) ونفيها عن سواه فهي متضمنة لهذين الأمرين فقد أخللت في الإطلاق بأحدهما دون الآخر.

قوله «إذا فهم هذان المعنيان فما معنى قوله تبارك الله».

فنقول: البركة هي النمو، والزيادة، فإذا قال الله ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي تَزَلَّ الْفُرْقَانُ﴾ [الفرقان: ١] فالزيادة حاصلة في قوله ^(٢) - تعالى - من وجهين:-

أحدهما: من جهة ذاته، فمعلوماته بلا نهاية، ومقدوراته بلا نهاية، ووجوده بلا نهاية، وحييته بلا نهاية، وأزليته بلا نهاية، فالزيادة متحققة في صفات ذاته، ولا زيادة أعظم من عدم التناهي مما في المقدورات والمعلومات، وفي الوجود والحياة أنه لا نهاية لها في الأولوية ولا في الآخرية، ولا شيء يستحق الأبدية السرمدية سوى ذاته.

وثانيهما: من جهة أفعاله، فإن أفعاله بلا نهاية، فإنه ما مر وقت إلا ويفعل فيه أكثر مما فعله أضعافاً مضاعفة، لكنه إنما يفعلها بحسب المصلحة، فقد حصل عدم التناهي في صفاته وأفعاله من الوجهين الذين ذكرناهما، وفهم معنى البركة والزيادة في ذاته وأفعاله من الوجه الذي لخصناه.

(١) في (ب): هو إثباتها.

(٢) في (ب): حقه.

[الحكمة في الأمور التعبدية كالركوع مرة والسجود مرتين ونحو ذلك]

المسألة الرابعة: قلت: ما وجه الحكمة بأن الله - تعالى - جعل الركوع في الصلاة مرةً مرةً وكرّر السجود بعد كل ركوع من غير فاصل بينهما؟

والجواب: أن الأمور التي تعبد الله بها خلقه، وأوجب عليهم فعلها جارية على نوعين:-

فالنوع الأول منهما: عبادات كالصلاة والزكاة والحج، وما هذا حاله فهي تعبدات واقتراحات لا تفهم معانيها، ولا يطلع على أسرارها، وهي علوم غيبية استأثر الله بعلمها على ما يعلم من مصالح العباد. وأدقها مسلماً، وأخفاها سرّاً أمر الصلاة، فإنه لا يكاد يفهم من معانيها شيء، بل هي أمور لا يعلم غيبها إلا الله - تعالى - في أقوالها، وأفعالها، وأذكارها.

نعم قد يجري فيها فهم معانٍ للفقهاء، يكون سبباً، لأن يقاس عليها غيرها، كما يقال في تكبيرة الافتتاح في الصلاة: إن المقصود بها التمجيد، وكل ما كان يشاركها في التمجيد قام غيره مقامه، والصحيح عندنا خلاف ذلك، وأن الله - تعالى - سرّاً ومصلحة بافتتاح الصلاة بقوله (الله أكبر)، ثم نقول لمن ألحق بها غيرها سلّمنا أن قولنا (الله أكبر) دلالة التمجيد فلم يختص هذا النوع من التمجيدات يكون مفتتحاً للصلاة؟ فلا يجدون جواباً عن هذا، ولا يكفيهم كونه موضوعاً للتمجيد، فقد تبين لك أن افتتاح الصلاة بهذا التمجيد معنى لا يعقل معناه، وقد تجري في أثناء الصلاة تشبيهات للفقهاء، كمن^(١) شبه التشهد الأوسط بالتشهد الأخير في الوجوب، أو من يشبه التشهد الأخير بالتشهد الأول في كونه نافلة، فعرفت بما ذكرناه أنه لا سبيل إلى فهم معاني الصلاة بحالٍ، وأن ركوعها

(١) في (أ): كما يشبه.

وسجودها وقراءتها، وأفعالها، وأذكارها لا تعقل معانيها، كما لا يعقل المعاني في عددها من كون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والفجر ركعتين، واختصاصها بأوقاتها أيضاً والأمور الغيبية لا تعقل معانيها.

النوع الثاني: العادات، كالأنكحة، والإستيلاد، والمعاملات من البيوع، والإيجارات والقروض، وأنواع المعاوضات كلها معقولة المعاني، وترد فيها الأقيسة للفقهاء، ويتنازعون أطرافها، ويتجادبون آداب الاجتهاد فيها، ومسائلها كلها مبنية على الأقيسة مما ليس فيه نص، لما كان مفهوم المعنى جرت فيه الأقيسة، في استنباط المعاني المختلفة، والأمور الشبهية، واتسع فيه مضطرب النظر في الاجتهاد، فصارت أحكام الشريعة جارية على هذين النوعين كما ترى.

المسألة الخامسة: قلت: لم اختصت الركعتان الأخيرتان من الصلاة الثلاثية والرابعة بقراءة الفاتحة فقط، والأولتان بالفاتحة وسورة؟

والجواب أن هذا من الطراز الأول، فإننا قد قررنا أن العبادات أمور غيبية، وأسرار حكمية، لا تعقل معناها، وليت شعري أنى تهتدي العقول باختصاص المصلحة بكون الظهر رباعية في أول الزوال، والعصر رباعية في صيرورة ظل كل شيء مثله، والمغرب ثلاثية عند سقوط قرص الشمس، والعشاء رباعية عند سقوط الشفق الأحمر، والفجر ثنائية عند طلوع فلق الصبح، فلولا الشرع لما عرفت هذه المعاني، ولا كان لنا سبيل إلى الاهتداء إليها، وهذا الكلام في جميع العبادات كلها لا تختص واحدة دون واحدة، فانظر إلى جزئياتها أو كلياتها، فإنها لا تهتدي العقول إلى شيء منها، كما لا تهتدي العقول إلى أصل الأبحاث فيها، فما هذا حاله فإنه لا تجرى [فيه] أقيسة الفقهاء، ويقهقرون عنها، ولا يضرّبون فيها بالخطوات الوساع، وما ذلك إلا لعلمهم بتقاصر العقول عن إدراك معانيها، وإحراز أسرارها.

المسألة السادسة: قلت: رجلٌ نوى أن يصلي أربع ركعات، فاقتصر على اثنتين، هل تجب عليه الإعادة أم لا؟.

الجواب أن هذا يحتاج إلى تمهيد قاعدة؛ وحاصلها أن النوافل متساهل فيها، قد فسح الشرع طريق مسلكها، وسهل الأمر فيها، بدليل صور، أمّا منها: فتأديتها من قعود مع القدرة على القيام، [وأمّا منها: فتأديتها على الراحلة مع القدرة على تأديتها في القرار] وأمّا منها: فتأديتها بالتميم تابعة للفرض من غير أن يحدث لها تيمماً آخر، فهذه الصور وما شاكلها تدل على تساهل الشرع فيها، واتساع مسلكها، وأنه لا ينبغي تضيق المسلك فيها، فإذا تقرر هذه القاعدة جئنا إلى المسألة، فنقول: إذا عقد نيّة على تأدية أربع من النوافل فقد أثابه الله -تعالى- وكتب له الأجر بنيّة الأربع، فإذا بدا له في حال الصلاة كان مثاباً على نية الأربع، والاثنتان مجزيتان، ويثاب عليهما في الحقيقة، وهذا الكلام في الزيادة، فإنه لو عقد نيته على تأدية ركعتين، فزاد ثلاثاً، أو أربعاً كان مجزياً، والحجة على ذلك قوله تعالى ﴿أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلٌ عَمَلٍ مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥] فاقتصراره على نيّة الثنتين لا يبطل الثواب فيما سواهما.

[حكم إدخال الحد في المحدود، ومعنى (إلى)]

المسألة السابعة: قلت: ما حكم^(١) من أدخل الحد في المحدود في غسل اليدين والرجلين عند الوضوء، وعند أهل اللغة أن (إلى) لبلوغ الغاية فقط بدليل قوله -عز وجل- ﴿ثُمَّ أَتَمُواْ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلو أدخل الليل لوجب الوصال في الصوم؟.

(١) في (ب): حجة.

الجواب أنا نسلم أن (إلى) لانتها الغاية، وأنه لا يدخل ما بعدها فيما قبلها، بدليل قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وكان القياس أن لا يجب غسل المرفق لأنه حد، والحد لا يدخل في المحدود، لكننا إنما أدخلناه بالسنة، فإن النبي ﷺ علم الناس الوضوء، وغسل مرفقيه، وقال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»^(١) فلو خيلنا واللغة لم يجب غسل المرافق، ولكننا غسلناه بالسنة.

قوله: «إن أهل اللغة قالوا: إن إلى لبلوغ الغاية» فيه تسامح، والحق أن يقال: إن إلى لانتها الغاية، هذه عبارة أهل اللغة، والنحو، والأصوليين، قوله «لو دخل الليل في الصيام لوجب الوصال» قلنا: ليس الوصال بأن يمسك عن الأكل والشرب والجماع في الليل، وإنما الوصال أن ينوي صوم الليل، ولهذا فلا أنه لو بقي بلا أكل وشرب بلا نية لم يسم مواصلاً، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن الوصال^(٢)، يريد أن لا ينوي، لأن الليل ليس محلاً للصوم، وهو منهي عنه، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن قوله: لو لم يقل أتموا الصيام إلى الليل لدخل الليل، ولكان مواصلاً، فضعفت^(٣) هذه المقالة بما ذكرناه وإنما الوصال ما حققناه من نية صوم الليل.

(١) رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد -خ- والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [٨٣/١] برقم [٩٦] وفي الشفاء [٦٠/١] والاعتصام [٢٢١-٢٢٢] وقال: الحديث مشهور، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٠/١] والدارقطني، وقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، كما في الجامع الكافي، وشرح التجريد عن جابر وعن عثمان، وفي الشفاء عن جابر بن عبد الله، وفي الجامع الصغير وقال: رواه الطبراني في الكبير.

(٢) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في المجموع الشريف والإمام الهادي عليه السلام، والأمير الحسين في الشفاء، والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد -خ- وفي الجامع الكافي، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، والحافظ محمد بن منصور في أمالي الإمام أحمد بن عيسى من طريق الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.

وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأنس مرفوعاً، وأحمد في المسند عن بشير بن الجصاصية، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٦٧/٤] وانظر الاعتصام [٣٣٨-٣٣٩].

(٣) في (ب): فقد ضعفت.

[جواز صلاة التطوع بالتيمم من غير عذر]

المسألة الثامنة: قلت: إذا رأى^(١) الرجل أن يصلي صلاة تطوع فأراد أن يتيمم لها مع وجود الماء هل يجزي ذلك أم لا؟.

الجواب أنا قد قررنا قاعدة معلومة، وهو أن النوافل المندوبة تخالف العزائم المفروضة باتساع مسلك النوافل، وجريّ الفرائض على مسالك محدودة مقدرة، لا يزداد عليها ولا ينقص، فإذا جاز تأدية النوافل من قعود مع إمكان القيام، وإذا جاز تأديتها على الراحلة مع إمكان تأديتها على القرار، فيجوز تأديتها بالتيمم مع إمكان الوضوء، لا يقال إن قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ينقض ما ذكرتموه في حق النوافل، لأننا نقول: إنا لا ننكر ما ذكرتموه من هذا الظاهر، لكن الآية إنما وردت في تعليم حال الفرائض، والسنن خارجة عن هذا الظاهر بأدلة مفصلة^(٢).

[الوسوسة في الصلاة]

المسألة التاسعة: قلت: الوسوسة في الصلاة، والسهو في الخاطر، هل يعدان من السهو أم لا؟.

الجواب اعلم أن السهو نوعان:-

النوع الأول: ما يلج في القلوب والأفئدة من ميلان الخاطر، وأحاديث النفس، وهذا

(١) في (ب): أراد.

(٢) في (ب): منفصلة.

شيء لا يملك، ولا يدخل تحت الإمكان^(١)، إلا من عصمه الله - تعالى - لكن المأخوذ على الإنسان هو الإقبال، ومدافعة ذلك بحسب الإمكان، وعلى قدر المدافعة والعناية يكون الفضل، وفي الحديث: «أن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، ثلثها ربعها، خمسها، سدسها، سابعها، ثمنها، تسعها، عشرها»^(٢) ولم يدل دليل من جهة الشرع على أن الوسوسة مبطللة للصلاة، وإنما ورد الدليل على كونها ناقصة للفضل، كما ورد به ظاهر الحديث، وهذا يدل على أن التكليف به صعب، وحكى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: كنت أجد الجنود في الصلاة، فما هذا حاله لا يتعلق به سجود السهو، ولو أوجبنا سجود السهو على كل من هذا حاله لأوجبنا ذلك على كل مصلٍ، ولم نستثن صورة من صورته، ولم يسجد رسول الله ﷺ في عمره إلا مرتين، مرة في زيادة، ومرة في نقصان، ولو كان هذا السهو الذي ذكرناه موجبا لكان إيجابه مستمرا على كل أحد فأكثر الخلق غير سالم من هذه الوسوسة، فأما ما يحكى عن بعض الصالحين أنه انهدم بعض أركان مسجد يصلى فيه وكان مصليا فلم يشعر [به]، وعن بعضهم أنه تأكل بعض أطرافه فلم يمكن قطعه إلا في الصلاة، وكلامنا إنما هو في الأجزاء الشرعية، فأما هؤلاء فقد امتحن الله قلوبهم للتقوى، فلم يكن لهم هم سوى تعظيمه.

النوع الثاني: ما يتعلق به سجود السهو: هو الذي ورد به الشرع، وهو على أوجه: -

(١) في (ب): زيادة: والتكليف.

(٢) رواه الإمام محمد بن القاسم الرسي في شرح دعائم الإيمان من المجموع [ص ١٨٠] عن عمار بن ياسر - رضوان الله عليه - والأمير الحسين في الينابيع [٥٥٥] «إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له منها سدسها.. إلخ». وأخرجه عن عمار بن ياسر أبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وعن أبي اليسر أخرجه النسائي بإسناد حسن، انظر الترغيب والترهيب [١/ ١٥٥]، وأخرجه أحمد وأبو داود، وابن حبان عن عمار بن ياسر، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، ورواه النسائي بنحوه، قال الحافظ ابن العراقي: رجاله رجال الصحيح. انظر فيض القدير [٢/ ٢٣٤].

أحدها: أن يكون تركاً للسنة المتصلة كترك التشهد، والقنوت في الأذكار.

وثانيها: الأفعال^(١): وهو أن يقعد في موضع قيام، أو يقوم في موضع قعود.

وثالثها: أن يكون مخالفاً للذكر، كأن يسبح تسبيح الركوع في السجود، أو عكسه إلى غير ذلك من الصور التي تخالف هيئة الصلاة ومشروعاتها على جهة السهو، فإن فعل ذلك عمداً، فهل يتعلق بذلك سجود السهو أم لا؟ فيه تردد، والقوي^(٢) وجوبه؛ لأن المقصود هو النقصان في مخالفة المشروع في الصلاة، فهذا النوع يتعلق به سجود السهو دون غيره.

[الفرق بين القاسط، والمقسط وأمثالها]

المسألة العاشرة: قلت: القاسط والمقسط لم كان القاسط مذموماً، والمقسط ممدوحاً؟

الجواب: أن هذه المسألة لغوية، فليست من الفقه في شيء، والفرق بين القاسط والمقسط هو أن المقسط: لا يكون^(٣) إلا في معنى واحد وهو العادل، وأما القاسط: فهو من أسماء الأضداد فيقال: قسط إذا عدل، وقسط إذا جار، ولهذا قال الله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني العادلين، وقالوا: قسط يقسط فهو مقسط إذا عدل، وأما

(١) في (ب): في الأفعال.

(٢) أقول: إنه لم يدل الدليل على إيجاب السجود إلا للسهو، وجعل له الشارع ﷺ علامة يتبين بها، وهي الزيادة والنقصان، وأما العمد فليس إلا بالقياس، وهو متوقف على كونه إنفاً شرعياً لأجل نقصان الصلاة الذي هو عبارة عن شيء من أذكائها وأركانها، أو الزيادة على ذلك، والحق أن العلة الباعثة على شرعيته إنما هو حصول الغفلة والوسوسة، ولما كان ذلك خفياً في أغلب الأحوال جعل الشارع علامته الزيادة والنقصان، وحيث فلا يصح قياس العمد على السهو لفقد الجامع، فتأمل كاتبه (والدنا العلامة صلاح بن محمد رضوان الله عليه).

(٣) في (ب): لا يستعمل.

القاسط فهو الجائر، ولهذا قال تعالى ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] وقد يقال للعادل قاسط^(١)، ونظيره قولهم في (الذفر) فإنه يستعمل في الريح الطيب، والريح الخبيث، ولهذا يقال مسك أذفر، بخلاف الذفر، فإنه لا يستعمل إلا في الريح المتتن، ولهذا يقال للعادل أم ذفر^(٢)، ويقال للجارية يا ذفار، ومما يستعمل في الضدين جميعاً قولهم عسعس الليل إذا أقبل، وعسعس الليل [إذا] أدبر كما قال تعالى ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَّسَ﴾ [التكوير: ١٧] فإنه يحتمل الإقبال والإدبار.

ومما يستعمل في الضدين أيضاً قولهم (سدفة)، فإنها تستعمل في الضوء والظلام، وهكذا قولهم (ناهل) للعطشان والريان جميعاً، فهذه الألفاظ وما شاكلها يقال لها مشتركة، ومشتبهة، ومترادفة، والمتردة.

واعلم أن منازل الألفاظ بالإضافة إلى معانيها خمسة: المتباينة، والمتواطئة، والمشاركة، والمترادفة، والمتردة، والبحث عن معانيها يخرجنا عن القصد، ومقدار الغرض قد وفينا به، ولولا ما ذكره من هذه المسألة اللغوية لم يكن لذكرنا لهذه الأمور وجه، لأنه يحرك علينا من المسائل الأدبية والمعاني النحوية قطباً ساكناً.

[مما خلقت البهائم والوحوش]

المسألة الحادية عشرة: قلت: قد ثبت أن الله - عز وجل - خلق بني آدم من تراب، فمم خلق البهائم، والوحوش، وغيرها؟

(١) في الأصل: للقاسط عادل.

(٢) بالبدال المهملة. تمت من (أ)، وفي (ب): أم ذفر بالمعجمة.

الجواب: أن الله -تبارك وتعالى- لعظيم قدرته، ودقيق حكمته، خلق آدم من تراب وخلق أولاده من النطف، ولم يخلقه من تراب لعجزه عن خلقه ابتداءً، ولكن أراد أن يكسر نخوة الكبر، ويزيل الخيلاء بخلقته هذه من أحقر الأشياء، وأهونها وهو التراب، فخلقه من ذلك إشارة إلى هذه اللطيفة، ثم خلق أولاده أيضاً من النطف في قرارات الأرحام، إرادة لإزالة العجب، وكسراً لعلو الأنفس، وفي نفسه ماء مهين خبيث قبيح الصورة، منتن الرائحة، يجري في موضع البول من الرجال، ويوضع في موضع الحيض من النساء، ولو شاء الله لخلقهم من الجوهر الشفاف، والماء العذب السلسال، ولكن يريد بذلك ما ذكرناه، وخلق الجان من المارج، وهو اللهب لعلوم حكيمية، وأسرار ربانية لا يطلع عليها البشر، ويجوز أن يكون ذلك على جهة الامتحان لإبليس بالسجود، فحصل منه المخالفة بالتكبر، والعلو، فقد خلق الثقلين مما ذكرناه، وخلق الملائكة إنما كان من الأنوار اللطيفة، فأما سائر الحيوانات فليس في العقول اهتداء إلى القطع بشيء من خلقه أصلها، ولا دل الشرع عليها، فيجوز أن تكون من تراب كخلقة آدم، ويجوز أن تكون من مارج من نار كخلقة الجن، ويجوز أن تكون مخلوقة ابتداءً لا بأصالة المارج والتراب، ومن عرف القدرة الإلهية وأحكامها لم يستبعد من هذه الممكنات، ولا يقطع بشيء إلا أن يرد به دليل شرعي، فأما العقل فميجوز.

تنبيه: اعلم أن الضابط في سائر المخلوقات غير الجن والإنس في كيفية تولدها^(١)، منها ما يبيض، ومنها ما يلد، فما ظهرت أذنه وكانت ظاهرة فهو مما تناسلت بالولادة، وما كانت أذنه خافية كان تناسله بالبيض ﴿سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

(١) في (ب): تولدها.

وعلى الجملة، فهذه الجملة ليس ورائها علم طائل، ولا وقع لها ولا حاصل، وقد أجنبنا على سبيل المساعدة، ومن أراد الإطلاع على أسرار خلق المكنونات، وبدائع أسرار الحيوانات من البدائع الغريبة، والإلهامات العجيبة، فليطالع كتاب «العبر والاعتبار» للشيخ العالم عمرو بن بحر الجاحظ^(١)، فإنه يطلع هناك على غرائب وبدائع لا يعلمها إلا الله، وما خفى عنه أكثر مما ظهر له من حكمة الله..

[فضل مواقيت الصلاة]

المسألة الثانية عشرة: قلت: لم خص [الله] العشي والإبكار في الذكر في كثير من آيات القرآن؟

الجواب: أن الله -تعالى- قد أشار إلى مواقيت الصلاة في أوقات شريفة على نوعين:-

النوع الأول: إشارة إلى أوقات الصلاة على سبيل العموم، من غير إيضاح ولا تعيين كما قال تعالى ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ يُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨] وقال ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَلَيْلٍ﴾ [هود: ١١٤]. وقال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فهذه منه -تعالى- إشارة إلى الأوقات الفاضلة على جهة الإجمال من دون تعيين.

النوع الثاني: إشارة إلى الأوقات الفاضلة على جهة التعيين، وما كان من أمر الله

(١) أبو عثمان عمرو بن بحر الكنانى بالولاء، الليثى المعروف بالجاحظ، كان عالماً كبيراً، ومتكلماً شهيراً من أبرز رجال المعتزلة وعلمائها، ألف المؤلفات، وأكثر في المصنفات بياناً وبديعاً، وغيرها مع عثمانيتة، ومع ذلك فله رسالة سماها (غاية المرام في فضائل أهل البيت عليهم السلام). توفي سنة ٢٥٥هـ.

- تعالى - لجبريل في تعليم الرسول لهذه الأوقات، حيث صلى به الظهر في اليوم الأول عند الزوال، وصلى العصر عند أن صار ظل كل شيء مثله، والمغرب حين سقط قرص الشمس، والعشاء حين ذهب الشفق الأحمر، والفجر حين استقرار الفجر، ثم كان في اليوم الثاني خلاف ذلك على ما تضمنه خبر ابن عباس، وجابر^(١).
قوله «لم خص الله هذين الوقتين بالذكر».

قلنا: ما كثر تعدادهما في القرآن إلا لمكان الفضل، كما قال - تعالى - ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ يعني الفجر والعصر، وقد ورد في الأحاديث ما يدل على فضل الفجر والعصر، فيحتمل أن يكون فضل استأثر الله بعلمه.

[معنى قوله تعالى ﴿وَكُلُّ أُنثَىٰ دَاخِرِينَ﴾]

المسألة الثالثة عشرة: قلت: قال الله - تعالى - ﴿وَكُلُّ أُنثَىٰ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧] بلفظ الإيتاء؟.

الجواب أن هذه الآية وردت في سورة النمل، ومطلعها ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٧] ثم قال ﴿وَكُلُّ أُنثَىٰ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧] فلما أراد الله -

(١) حديث جبريل في الأوقات بتفاصيله، من الأحاديث المشهورة، فممن رواه الإمام الأعظم زيد بن علي (عليه السلام) في المجموع الشريف، والإمام الهادي (عليه السلام) إلى الحق (عليه السلام) في الأحكام، والمنتخب، والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي، والأمير الحسين في الشفاء، والمؤيد بالله في شرح التجريد، والمتوكل على الله في أصول الأحكام [٢٦٢/١] برقم [٢٦٥] وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥٣٤/١] وما بعدها [الدارقطني في السنن [٢٥٨/١] والحاكم في المستدرک [١٩٣/١] وأخرجه الترمذي وأبو داود في سننه، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهم، وقد قيل: إنه أصح حديث في الباب. وانظر الاعتصام [٣٢١/١-٣٢٤].

تبارك وتعالى - أن يبين حال القيامة، وأنه جامع لهذا الخلق بنفخة الصور، فأبان أولاً النفخة الأولى بأن يصعق من في السموات ومن في الأرض، ولم يبين حال النفخة الثانية في هذه الآية بل قال ﴿وَكُلُّ أُنُوفٍ ذَخِيرٍ﴾ يريد جاؤوه على جهة الذلة والصغار، لا يخالفون أمره، وقوله ﴿ذَخِيرٍ﴾ منقادين مذللين مسخرين، فهو من الإتيان، لا من الإيتاء وقد وقع في السؤال وهم بقوله بلفظ الإيتاء، وهو الإعطاء، لا بلفظ الإتيان وهو المجيء.

[مساواة الإخوة لأم في الميراث الذكر والأنثى]

المسألة الرابعة عشرة: قلت: لم جعل الله الذكر والأنثى من أولاد الأم في الميراث سواء؟

الجواب من وجهين: أحدهما: أن نقول إن هذا من الاقتراحات التي لا يطلع على غيبها إلا الله، وهو المستأثر بعلمها، والمحيط بحقائقها، وثانيهما: أنا نقول: لعل ذلك لأنهم لا يدلون إلا بالأم، فهم سواء، بالإضافة إلى الإدلاء بها، بخلاف سائر الإناث في هذه المسألة من باب العصبات، وهذا الوجه أبرزناه، والمعمول عليه الوجه الأول، لأنها أسرار غيبية.

[أحكام المودة في آية المودة في سورة المجادلة]

المسألة الخامسة عشرة: قلت: قوله تعالى ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]..

الجواب: أنه لم يبين مقصوده في الآية، وما سؤاله عنها؟ فهي مشتملة على مباحث لا

ندري ما غرضه منها، ونحن نذكر فيها أحكاماً تشتمل على المقصود مما عسى أن يكون مطلوباً للسائل:-

الحكم الأول: أن الآية دالة على حكم المودة^(١)، وأن حكم الموالي حكم لمن^(٢) والاه في كفر، أو فسق، أو إيمان، ولهذا قال الله - تعالى - ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

الحكم الثاني: أن الموالاة تكون بالمودة، كما أشار إليه في ظاهر الآية بقوله ﴿يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾ [المجادلة: ٢٢] فجعل المودة الموالاة.

الحكم الثالث: أن الغرض بالموالاة^(٣) موالاة الكفار، ولهذا قال ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] فليس من والى فاسقاً قد أتى بكبيرة يكون حكمه حكم من حاد الله ورسوله؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون موالاة الفاسق كفراً، وهذا بعيد، فإذا الغرض موالاة الكافر، فمن والى الكافر لم يكن مؤمناً بالله واليوم الآخر، كما دل عليه ظاهر الآية.

الحكم الرابع: أن الله تبارك وتعالى أتى في الآية بقضية عامة، وهو أنه نزل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر منزلة من يود الكفار ويحبهم، فلهذا قال ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾ [المجادلة: ٢٢] إلى آخر الآية.

(١) في (ب): الموالاة.

(٢) في (ب): حكم من.

(٣) في (ب): مودة.

الحكم الخامس: أن الآية دالة على التسوية في موالاة الكافر ومحبة ومودته، بين أن يكون قريباً ملاصقاً، وبين أن يكون بعيداً، ولهذا قال ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] فسوى في مودة الفاسق. كما قال تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] حتى لا يظن أن القريب الملاصق مخالف حكم البعيد النائي.

الحكم السادس: أنه لما [أراد] الإغراق، والمبالغة في تحريم موالاة الكافر، وكان من أعظم الإيمان، خصلتان الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر، فلما عظم موضع^(١) هاتين الخصلتين عند الله، فلا جرم سوى بين مودة الكفار، وبين عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، وهذه الآية أعظم آية في البعد عن الكفار ومودتهم.

الحكم السابع: أراه عدل في الآية إلى أسلوب النفي حتى صدرها به، ولم يأت بأسلوب الإثبات حتى يكون قاتلاً: من واد من حاد الله ورسوله فهو كمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر، فإنما^(٢) جاء بذاك الأسلوب، وعدل عن هذا الأسلوب؟ فنقول: الأسلوب الذي جاء عليه القرآن أرق وأحسن من أسلوب يخالفه؛ لأن حاصل الآية أنك لا تجد إيماناً يقر في الصدور بالله ورسوله واليوم الآخر، وصاحبه يواد كافراً، فكان هذا محال في العقل الجمع بين الأمرين، أعني الإيمان بالله ورسوله، وموادة الكافر، بخلاف ما لو قال: من واد الكفار كان كمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر، وبين الأسلوبين في الفصاحة والبلاغة بعد لا يدرك بقياس، ولا يعتوره التباس.

الحكم الثامن: أراه قال ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [المجادلة: ٢٢] ولم يقل

(١) في (ب): موقع.

(٢) في (ب): فأراه.

لا تجد رجلاً ولا أحداً يؤمن بالله واليوم الآخر] فنقول في ذلك وجهان:
أحدهما: أنها نزلت في أقوام مخصوصين^(١)، ولم تنزل في الأحاد، فلهذا قال ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً﴾ يطابق نزول الآية، وكثير ما ورد في القرآن على أسباب خاصة.
وثانيهما: أن نهي القوم أعظم من نهي الواحد، لأنه لا يمتنع أن يتطابقوا عليه، ويتوافقوا على فعله، فيكون [الفساد] باجتماعهم على الواحد، فلهذا وجه القول بالقوم دون الواحد.

الحكم التاسع: جمع في المحادة بين الله ورسوله فقال ﴿يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] ولم يذكر في عدم الإيمان إلا الله والله واليوم الآخر دون الرسول فما التفرقة بينهما؟ وكان من أسلوب الكلام أن يقال: لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يؤادون من لا^(٢) يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، لتحصل المطابقة بين أول الآية وآخرها، فأراه عدل إلى هذا الأسلوب. فنقول: الإيمان بالله، واليوم الآخر أصلاً عظيمين من أصول التوحيد، فأراد أن يبين أن من حصل له هذان الأصلان لا يكون محاداً لله ولا لرسوله، فأراد أن يبين أن من حكم هذين الأصلين عدم الموادة لمن حاد الله، وأنه لا يمكن في العقل، ولا يسوغ الجمع بين الإيمان بالله واليوم الآخر، وحصول المحادة لله ولرسوله، فلما كانت المحادة لله ولرسوله من أعظم ما يكون من العاصي جعلها لازمين لمن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولو قال: لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر

(١) سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً.. الآية﴾ يقال نزلت في عبد الله بن عبد الله بن أبي في موقفه مع أبيه، والقصة مشهورة كما في تفسير القرطبي [٣٠٧/٩] ويقال نزلت في حاطب بن أبي بلتعة كما في الثمرات [٣٣١/٥] ويروى عن سفيان الثوري أنه قال: نزلت الآية فيمن يخالط السلطان، انظر الثمرات [٣٣٢/٥] والدر المشور [٨٧/٨] وتفسير القرطبي [٣٠٨/٩] وغيرها، وانظر الثمرات [٣٣٤-٣٣١/٥].

(٢) في (ب): لم.

يوادون من لا يؤمن بالله واليوم الآخر لم يعط هذا المعنى، وهو إعظام المحادة لله ولرسوله.

الحكم العاشر: قوله ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المجادلة: ٢٢] فهذه الصفات السبع التي في آخر الآية إلى قوله ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَفْلَحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] في سورة المجادلة^(١)، الأولى: كتب الإيمان في قلوبهم، والثانية: تأييده لهم بروح منه، والثالثة: إدخالهم الجنة، والرابعة: الخلود، والخامسة: الرضوان، والسادسة: أنهم حزب الله، والسابعة: الفلاح بقوله ﴿هُمْ أَفْلَحُونَ﴾ كلها لازمة لمن آمن بالله وبرسوله، وأضاف إلى هذين الأصلين عدم المحادة لله ولرسوله، فجعل هذه الصفات لازمة لمن جمع الإيمان بالله - تعالى - وترك المحادة لله ولرسوله.

[إرسال الرسل إلى الجن]

المسألة السادسة عشرة: قلت: هل أرسل الله نبياً إلى الجن كما أرسل إلى الإنس أم لا؟.

الجواب: أنه إن كان غرضه بالإرسال إلى الجن قبل دعوة الرسول صلى الله عليه وآله فهذا ممكن لأنهم كانوا في الأرض، قبل نزول آدم من الجنة، وإن كانوا مكلفين فلا يخليهم الله - تبارك وتعالى - عن بعثة الرسل، فإن قلنا: بأن اللطف واجب على الله - تعالى - كما هو رأي أكثر المعتزلة والزيدية، وإن قلنا: إنه غير واجب، كما هو رأي بعض محققي المعتزلة والأشعرية، وهو القوي عندنا أعني أن اللطف غير واجب يعني سواء قلنا: إنه

(١) في (أ): المحادة.

واجب أو غير واجب^(١).

[فلا يخليهم الله - تعالى - بل يرسل إليهم. تمت من غير الإمام صلوات الله عليه]^(٢)
وإن كان بعد حصول البعثة فالرسول صلى الله عليه وآله مبعوث إلى الأحمر والأسود، وإلى
الثقلين من الجن والإنس، وقد ورد عليه جماعة من جن نصيين^(٣) فأمنوا، وصدقوا
ورجعوا إلى قومهم منذرين، والقصص ظاهرة في سورة الجن، وهو معلوم ضرورة من
دين النبي ﷺ - أعني أنه مبعوث إلى الثقلين - وأنهم متعبدون بالشرعية.

[الفرق بين الفتنة والبلوى]

المسألة السابعة عشرة: قلت: البلوى والفتنة هل هما سواء من طريق الامتحان
أم بينهما فرق؟.

الجواب أن القوي أنهما مستويان من جهة المعنى، وأن الغرض بالفتنة والبلوى
الامتحان، كما ورد به القرآن في قوله - تعالى - ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً

(١) بياض في الأصل المنقول عنه. تمت حاشية من (أ).

(٢) وهو ما بين الحاصرتين.

(٣) رواها السيد الإمام أبو العباس الحسني في المصابيح [٢٢٠-٢٢١]، والشرفي في المصابيح الساطعة [٣٥٦-٣٦٧]
وقد رويت في كتب الأئمة كالبخاري، ومسلم وعبد بن حميد وأحمد والترمذي والنسائي والحاكم والطبري وابن المنذر
وابن مردويه والبيهقي في الدلائل كلهم في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ...﴾ وانظر الدر المنثور [٢٧٥، ٢٧٠/٦]،
ويقال: إن آيات الأحقاف وهي ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَشْتَمُونَكَ الْفَرَزَان...﴾ نزلت حين رجوع النبي ﷺ من
الطائف، والصواب أن ذلك في أوائل البعثة كما في رواية أبي العباس الحسني ومسلم وأحمد والترمذي والخصائص
للسيوطي، وخصائص البيهقي، والسيرة الحلبية [٣٥٣/١] وتفسير القرطبي، وابن كثير [٧٠٥/٤] والدر المنثور
[٤٥/٦] وانظر كتب التفاسير تجد ذلك مشهوراً مستفيضاً.

أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴿[التوبة: ١٢٦] وقوله - تعالى - ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢١، ٢٢] وقال في البلوى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [البقرة: ١٥٥] فالمقصود منها^(١) هو الامتحان وهي ألطاف خفية يضعها الله حيث يشاء على قدر ما رآه من المصلحة في التكليف، فأما الفرق اللغوي بينهما فهو ظاهر، فإن اشتقاق أحدهما مخالف لاشتقاق الآخر.

[الكلام حول التزكية]

المسألة الثامنة عشرة: قلت: كيف حسن من موسى - صلى الله عليه - أن يقول ﴿كُنْ نُسَبِّحُكَ كَثِيرًا﴾ ﴿٣٣﴾ وَتَذْكُرُكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ [طه: ٣٣، ٣٤] وعندهم أن التزكية للعمل ضعيف؟! الجواب من وجهين:-

أولهما: أن ظاهر هذا ليس فيه تزكية، ولكنه قال ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ ﴿٢٩﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٣٠﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي ﴿٣١﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٣٢﴾ وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٣٣﴾ [طه: ٢٩-٣٣] إلى آخر الآية ثم قال ﴿كُنْ نُسَبِّحُكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٣٣] جزاءً على ما سلف من النعم العظيمة، لا على أنه وارد على جهة التزكية، فبينهما بون^(٢) بعيدة.

وثانيهما: أنا نقول: إن حال الأنبياء مخالف لحال غيرهم في العصمة، وشرح الصدر^(٣) بالثبوت، فلو حصل على جهة التزكية لم يكن قبيحاً منهم، لأنهم معصومون من القبيح

(١) في (ب): منها.

(٢) في (أ): نون.

(٣) في (ب): الصدور.

ولهذا^(١) عن النبي ﷺ [قال]^(٢) «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(٣) فمثل هذا لا يمتنع صدوره عن الأنبياء.

[الصمت في حق زكرياء آية ومعجزة]

المسألة التاسعة عشرة: قلت: قول زكريا ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] فجعل الصمت آيةً، ومن حق الآية أن تكون معجزة؟

الجواب كل آية حصلت في حق الأنبياء فهي معجزة، وكل معجزة حصلت في حقهم فهي آية، فإذا لا فرق بينهما من جهة المعنى، وذلك، لأن زكريا لما سأل الله أن يهب له ولداً ودعاه في هبة الولد فاستجاب دعائه، فلما استشعر زكريا الإجابة، أو أعلمه جبريل بها سأل الله أن يجعل له آية، فأعطاه ذلك، وجعل آيته أن لا يقدر على كلام الناس ثلاثة أيام، فلم يقدر أن يكلم أحداً في تلك الأيام، وما كان منه إلا الإشارة إلى قضاء الحاجة، أو الكتابة أو الرمز في تلك الأيام، ومن حق الآية أن تكون خارقة للعادة، فأى شيء من الآيات خرق فهو معجز، لأن ذلك خلاف المؤلف، ولهذا فإن نبياً من الأنبياء لو أرسله

(١) في (أ): كهذا.

(٢) المعنى: ولهذا قال النبي ﷺ.

(٣) رواه أئمتنا رحمهم الله كالمنصور بالله عبد الله بن حمزة رحمه الله، وروي عن الإمام الأعظم زيد بن علي في القصة المشهورة مع هشام بن عبد الملك التي رواها السيد الإمام أبو العباس الحسني في المصابيح [١٦٧-١٦٨] والإمام أبو طالب في الأمالي [١٠٢-١٠٣] والإمام المرشد بالله في الأمالي الإثني عشرية -خ-، والإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة [٤٧٧]، وأخرجه مرفوعاً الحاكم في المستدرک [٢/٦٠٤]، وفي [١/٣٠]، وفي [٤/٥٣٧] وصححه، وأخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الإسراء من صحيحه، ومسلم في كتاب الإيمان رقم [٣٢٧، ٣٢٨] وابن ماجه في الزهد، وأبو داود في سننه، والترمذي في مواضع عديدة، والقاضي عياض في الشفاء [١/٩٠] وفي كنز العمال برقم [٣٢٠٤٠].

الله - تعالى - وقال: إن معجزتي أني أضع يدي على رأسي، ولا يقدر على ذلك لكانت معجزة لخرق العادة، وهكذا حال زكريا لما خرق العادة كان معجزاً في حقه.

[وقت صلاة الوتر]

المسألة العشرون: قلت: قول النبي ﷺ «الوتر بين الصلاتين» قال الراوي: الوتر والصبح^(١)، وصلاتهما واحدة؟

والجواب أن الخبر فيه روايتان:-

الرواية الأولى: «الوتر بين الأذنين»^(٢) وفيه وجهان: أحدهما: أن يكون بين الأذان والإقامة، والثاني: أن يكون بين الأذان والتذكير وهو وقت له.

الرواية الثانية: «الوتر بين الصلاتين»^(٣) وفيه وجهان: أحدهما: أنه يريد بالصلاة بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وثانيهما: أنه يريد بين الصلاتين بين سنة الفجر وفرضه، والصحيح^(٤) أن وقت الوتر على جهة الأداء من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإن طلع الفجر وهو غير موتر فهي قضاء، لأنه جاري مجرى السنة للعشاء الآخرة، فلهذا كان وقتها وقتها.

(١) في (ب): الفجر والصبح.

(٢) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي رضي الله عنه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في المجموع الشريف، والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد، وأخرجه البيهقي، والسيوطي، وراجع الروض النضير [٢/٢٥٣-٢٥٤].

(٣) رواه في شرح التجريد وفي الشفاء وأصول الأحكام، وروي «ما بين صلاة العشاء والفجر» وفي لفظ «وطلوع الفجر» وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وكذا صححه ابن السكن، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/٦٥٧]، وانظر الاعتصام [٢/٩٥-٩٦].

(٤) في (أ): والتصحيح.

[أجر الوالدين إذا حفظ الولد القرآن]

المسألة الحادية والعشرون: قلت: قال النبي صلى الله عليه وآله «إذا حفظ الولد القرآن ألبس والداه تاجاً ضوءه أحسن من نور الشمس»^(١).

الجواب أن القاضي لم يذكر وجه السؤال في الحديث فنجيبه على مقصده، فإن كان وجه السؤال فيه أن الوالدين لا عمل لهما فيستحقان التاج، فجوابه: أن عنايتهم^(٢) في تعليم الولد للقرآن هو الذي أوجب لهما ذلك، وإن كان السؤال أن التاج لا يبلغ أن يكون مثل الشمس فما هذا حاله لا وجه له، فإن القدرة الإلهية لا تعجز عن أكثر من ذلك [وفضل القرآن أكثر من ذلك] وفي الحديث «لو كان القرآن في إهاب لما احترق»^(٣).

المسألة الثانية والعشرون: قلت: قال ﷺ «إن وراءكم عقبة كؤوداً لا يقطعها إلا المخفون»^(٤) وهذا خلاف موضوع اللغة، فلو قال الرجل لآخر من أين جئت؟ فقال: من

(١) رواه الإمام المرشد بالله ﷺ في الأمالي [٨٣/١] من طريق الطبراني بسنده إلى أبي أمامة مرفوعاً ونحوه عن معاذ -رضي الله عنه- رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه الحاكم عن بريدة وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) في (أ): عنايته.

(٣) ورد بهذا اللفظ، وبلغ آخر «لو أن القرآن في إهاب ما مسسته النار» ونحوه ورواه الإمام المرشد بالله ﷺ في الأمالي [٨٦/١] وفي [١٢٠/١] عن عقبة بن عامر، وفي شمس الأخبار وفيه «واحملاه على أحسن وجوه» ورواه الإمام أبو

طالب في الأمالي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن عقبة بن عامر وعن عصمة بن مالك مرفوعاً.

(٤) هو جزء من حديث طويل رواه الهاشمي في الأربعين السيلقية برقم [٣٣] قال المنصور بالله ﷺ في حديقة الحكمة: وراءنا بمعنى أمامنا عقبة كؤوداً، صعبة المرتقى فلتخفف الأحمال وتطرح الأثقال. اهـ.

ورواه القاضي العنسي في الإرشاد [ص ١٠] وأخرجه الحاكم في المستدرک في الفتن، والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي الدرداء بلفظ «إن أمامكم.. إلخ» وأبو نعيم في الحلية [٢٨٨/١]، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص، وأخرجه الطبراني، قال الهيثمي: رجاله ثقات. وصححه السيوطي في الجامع الصغير، وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٣٣٣/٥، ٣٣٥] بلفظ «إن بين أيديكم عقبة كؤوداً».

أمامي، وهو يريد من خلفي لم يكن ذلك كلاماً مستقيماً، وقال في حديث آخر «إن أمامكم عقبة مخرسة لا يقطعها إلا كل ضامر مهزول».

الجواب أن حقيقة الراء ما كان خلف الإنسان، يقال: ورأوك^(١) أو سع لك، وقال - تعالى - ﴿وَلَقَدْ خَفَّتْ أَلْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥] وقد يستعمل الراء بمعنى القدام مجازاً، ومنه قوله - تعالى - ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيَةٍ غَضَبًا﴾ [الكهف: ٧٩] وقوله صلى الله عليه وآله «إن وراءكم عقبة كؤوداً».

قوله: «هذا خلاف موضوع اللغة» قلنا: لا ينبغي هذا الإطلاق لأننا نقول: ما تريد بقولك: هذا خلاف موضوع اللغة تعني به خلاف حقيقتها؟ فنعم، لأننا قلنا: إنما تستعمل مجازاً، أو تريد بخلاف موضوعها أنها لا تستعمل لا حقيقة^(٢) ولا مجازاً؟ فهذا لا وجه له، لأننا قد بينا استعمالها مجازاً، أو تريد بقولك «خلاف موضوع اللغة» معنى آخر؟ فاذكره حتى ننظر فيه.

قوله: لو قال [رجل لغيره]: أتيت من أمامي وهو يريد من خلفي لم يكن كلاماً مستقيماً؟ قلنا: هذا كلام غير سديد، لأن كلامنا أن وراء تستعمل في القدام، فمن أين قدام يستعمل في الراء؟ فليس إذا أستعمل وراء في الأمام يستعمل أمام في الخلف.

قوله: قد قال النبي ﷺ في حديث آخر «إن أمامكم عقبة» قلنا: هذا يؤيد ما قلنا: [من] أن استعمال وراء يكون حقيقة في الخلف.

المسألة الثالثة والعشرون: قلت: روى عن النبي ﷺ «كل ولد خير من أبيه إلا علي بن أبي طالب» وكل هاهنا تستعمل للعموم، واستغراق الجنس.

(١) في (ب): ورائك.

(٢) في (ب): صفة.

الجواب أن هذا الحديث محمول على السلامة، ولا تنكر صحته بقوله «كل ولد خير من أبيه إلا علي بن أبي طالب» كرم الله وجهه، فقد ثبت أنه خير من أبنائه بالخبر الخاص في قوله «وأبوهما خير منهما»^(١) وبقي الكلام فيما وراء علي وأولاده، وفي تأويل الحديث وجهان:-

أحدهما: يريد به نفسه، وكل ولد خير من أبيه يعني به نفسه كما قال في حديث آخر، وقد ذكر أولاً المشركين فقال «أوليس خياركم أولاد المشركين»^(٢).

وثانيهما: أنا نقول: الخبر عام إلا ما خرج بدليل خاص، وقد خرج إبراهيم وغيره من الأنبياء بدليل خاص؛ لأن المعلوم أنه كان أفضل من أولاده^(٣).

[تأويل في حديثين عن ولد الزنا]

المسألة الرابعة والعشرون: قلت: قوله ﷺ «لا يدخل الجنة ولد زنا»^(٤).

والجواب أن القاضي لم يذكر وجه الإشكال في الحديث، ولكنه أرسله إرسالاً، وكان

(١) هو جزء من الحديث الصحيح في الحسنين عليهما السلام وسيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) روي أن النبي ﷺ بعث أسامة بغزو إلى ناحية الشام، فنهاه ﷺ عن قتل أطفال المشركين وقال لهم: «أوليس أخياركم أولاد المشركين» رواه الجاحظ في كتاب الأخبار، وذكره في المنية والأمل [٥٦] وهو مروي في كتب السيرة النبوية، ورواه الأمير الحسين في ينابيع النصيحة، ومسلم في صحيحه بنحوه، وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٢٨٩ / ٨].

(٣) قلت: وهذا الوجه أصوب وأليق وأصح وأحق لسلامته من الفساد بخلاف الوجه الأول فإنه يفسد من وجهين: أحدهما: أن موضوع كل على مقتضى ما جاءت به اللغة، وقرر أهل الأصول أنها للعموم فلا يصح وضعها موضع الخاص إلا على سبيل المجاز، وهو ممنوع بدليل قوله (إلا علي بن أبي طالب) .. إلخ. لم تتضح بقية الحاشية من (أ).

(٤) روي بألفاظ متقاربة، ومن رواه أبو نعيم في الحلية [٣٥٢ / ٣] عن مجاهد عن أبي هريرة، وأعله الدارقطني بأن مجاهداً لم يسمع من أبي هريرة، وزعم ابن طاهر وابن الجوزي أن الحديث موضوع، وانظر التمييز بين الطيب والخبيث [١٩٦] وتأوله بعضهم على الغالب وبعضهم أبطله، قال الشيرازي في سفر السعادة: هو باطل.

ينبغي منه ذكره، ولكن عذره أن إشكاله ظاهر، فنقول: لا إشكال لأنه لا يؤخذ بذنب أبويه، لأنه لا جرم له في فسقهما، ولكن الحديث محمول على ولد زاني فسق، وهذا الغالب في أولاد الزنا، لا من جهة أنه يؤخذ بذنبهما، فلا تزر وازرة وزر أخرى، ولا إشكال أنه مع صلاحه مقبول الشهادة، والإمامة في الصلاة، وهو من جملة المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، وعلى هذا يحمل ما ورد عن النبي ﷺ «ولد الزنا شر الثلاثة»^(١) وهذا قاله في ولد مخصوص قام من فوره فسب أمه فقال النبي صلى الله عليه وآله «ولد الزنا شر الثلاثة».

[تفصيل في صلة الرحم المحرم]

المسألة الخامسة والعشرون: قلت: إذا كان الرجل ذا رحم محرم، ولها أقرب منه؟ مثاله أن يكون لها أبٌ وأخٌ أو أبٌ وعمٌ أو أبٌ وابن أخٍ^(٢) هل يجب عليهم الصلة على سواء أو الأقرب فالأقرب حتى يولى الأول فالأول؟!

والجواب: ليس يخلو المراد من المسألة، إما أن يكون الكلام في النفقة أم في غيرها من المبرّ والصلات، فإن كان الكلام في النفقة، فإنه يكون الكلام على قدر الميراث، وإن كان الكلام في الصلات والمبرّة فهو يكون ذلك على قدر الحرمة والقرب من النسب، ويختص

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس، والبيهقي في السنن عن عائشة وأحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة، وروى بزيادة «إذا عمل بعمل أبويه» عند الطبراني والبيهقي، عن ابن عباس، والبيهقي عن عائشة، السنن الكبرى [١٢٩/٣]، [١٠١-٩٩/١٠]، وقد تكلم فيه العلماء فتأوله قوم كالتالقاني وغيره كما في فيض القدير [٤٢٨/٤] وأبطله بعضهم، وقالوا فيه كما قيل في الذي قبله وانظر حول الحديثين الأبحاث المسددة [ص ٢٥٨] للعلامة المقبلي.

(٢) في (ب): أو أخ وابن أخ.

به الأقرب فالأقرب، وفي الحديث «بلوا أرحامكم ولو بالسلا»^(١) وفي حديث آخر «الرحم اشتقت اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته»^(٢).

[مسائل تخص الزوجين]

المسألة السادسة والعشرون: قلت: إذا كان لرجل امرأة وهي تشتغل بشيء من الصناعات، وأراد زوجها منعها من ذلك، فقالت: اتركني، وصالحته على شيء من ذلك هل يطيب أم لا؟^(٣).

الجواب: أن المأخوذ عليها هو تسليم نفسها للاستمتاع، وحق الزوج متعلق بذلك، لكنها إذا صنعت شيئاً فمنافعها لها، فإذا ترك الزوج حقه من الاستمتاع في مقابلة ما تصالحه من الأجرة جاز ذلك، وطاب له، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٤).

المسألة السابعة والعشرون: قلت: إذا قالت المرأة لزوجها طلقني، فقال: إن أبرأتنني

(١) أخرجه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق [٣٦٠ / ٥] والهيتمي في مجمع الزوائد [١٥٢ / ٨] ورواه الإمام المرشد بالله عليه السلام في الأمالي [١٢٦ / ٢] بسنده إلى جابر بن عبد الله مرفوعاً «بلوا أرحامكم ولو بالسلا» وفي التمييز [ص ٥٥] قال: رواه العسكري من حديث أنس مرفوعاً، ورواه الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في كتاب التصفية، والطبراني عن ابن الطفيل، والبيهقي عن أنس وسويد بن عمرو، والبخاري في المسند عن ابن عباس.

(٢) رواه الإمام المرشد بالله في الأمالي [١٣٥ - ١٣٠ / ٢] بسنده إلى عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً، وروى نحوه عن ابن عمر، والإمام يحيى بن حمزة في التصفية، وأخرجه أحمد في المفرد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرک عن عبد الرحمن وعن أبي هريرة، وأخرجه البخاري ومسلم عن أنس.

(٣) هذه مسألة مهمّة ومعاصرة في المرأة الموظفة وطالما تتكرر فيها الأسئلة، ويكثر بسببها الخلاف بين الزوجين، أو بين ولي المرأة والزوج، فقد تولى الإمام عليه السلام الإجابة عن ذلك فلنأخذها من عين صافية.

(٤) قد تقدم تحريره.

فأنت طالق، فقالت: أبرأك الله هل يصح البراء بهذا اللفظ؟

الجواب: أن ما هذا حاله من البراءات لا يصح [ولا يكون] به خلعاً، لأن الحق هو لها [لأوجه]:-

أما أولاً: فإن الحق هو لها [فلا يصح إسناده إلى الله كما لو قالت له: طلقني، فقال: طلقك الله، فكما أن هذا لا يصح فكذلك في البراء.

وأما ثانياً: فإن من حق الإيجاب أن يكون مطابقاً للسؤال [فإذا قال لها: أبرئني من مهر ك فمعناه اسقطي الحق الذي عليّ لك فإذا قالت: أبرأك الله كان الجواب غير مطابق للسؤال].

وأما ثالثاً: فلأن الإبراء إسقاط على القول الصحيح، والإسقاط إنما يكون ممن تعلق به الحق، والله [تعالى] لا يتعلق به حق المرأة، فلهذا لم يصح البراء على هذا الوجه.

المسألة الثامنة والعشرون: قلت: إذا أوصت المرأة بكسوتها التي كساها زوجها هل تصح وصيتها أم لا؟

الجواب: أن الكسوة والنفقة ليستا إلا في مقابلة الاستمتاع [فلا تستحقها إلا في مقابلة الاستمتاع] فإذا ماتت فقد انقطع الاستمتاع فيعودان إلى الزوج، فعلى هذا تبطل الوصية لأنّها أوصت بشيء لم يعد^(١) يستقر ملكها عليه.

(١) لم يعد معه صورته بمعنى، وقد جاءت هذه في شرح الأزهار عن الفقيه ابن سليمان. تمت من (أ).

[مسائل متفرقة]

المسألة التاسعة والعشرون: قلت: إذا قال: رجل عليّ لزيد عشرة دراهم إلا درهماً أو درهمين.

الجواب: أن موضوع «أو» لتعلق الحكم بأحد المذكورين، والظاهر أن هذا إقرار صحيح والإستثناء مجهول، فيؤخذ بالبيان بالإستثناء^(١) من درهم أو درهمين.

المسألة الثلاثون: قلت: إذا أوصى رجل بقطعتي أرضٍ إحداهما للمسجد، والأخرى في الحقوق، وكانتا متفاضلتين، ونسي الشهود أيّاً هي للمسجد وأيّاً للحقوق؟
فالجواب من وجهين:-

أحدهما: أنا نقول: إذا كانتا ملتبستين صارتا في بيت المال فيبطل حق المسجد.
وثانيهما: أنه يُقرع بين ما للمسجد وما للحقوق.

المسألة الحادية والثلاثون: قلت: قوله -عز وجل- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]، وفي الحديث «ما أبقي القاتل على المقتول ذنباً إلا اجتثته»^(٢) وقوله عليه وآله السلام «إن ذلك اليوم ليوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل من»^(٣) أوزارهم^(٤) وقد قيل: إن السنة حاكمة على الكتاب؟!
الجواب: يا قاضي جمال الدين لم تذكر الغرض من تجميع هذه الأدلة، ولا ذكرت وجه

(١) في (ب): في الإستثناء.

(٢) أخرجه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً «ما ترك القاتل على المقتول من ذنبه ..» وأخرجه البيهقي مرفوعاً كما في التمييز [ص ٤٤].

(٣) في نسخة: عنهم.

(٤) رواه الهاشمي في الأربعين السيلقية برقم [١٨] عن أبي هريرة، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي عن أنس بن مالك، وانظر الترغيب والترهيب رقم [٣٥٦٨] ورقم [٥١٨٣].

إشكالك في تجميع هذه الأوجه، فنقول: لعلك تقول: إن الخبر في قوله «ما أبقي القاتل على المقتول ذنباً إلا اجتته» يناقض الآية، لكن يمكن الجمع بينهما بأن الآية تكون على ظاهرها بأن أحداً لا يحمل من وزر أحدٍ، فأما الخبر بقوله «ما أبقي القاتل على المقتول ذنباً إلا اجتته» ففيه وجهان:-

أحدهما: أنه يريد القاتل لما حمل أَعْوَاضَ المقتول كلها، فكأنه نَزَلَ الأَعْوَاضَ منزلة الذنوب في حمل القاتل فسمّاها ذنوباً، وليست ذنوباً في الحقيقة، والذنب على القاتل بمعصيته وفسقه، ولا يدخل النار إلا بمعصيته، فإذا الآثام موضوعة عليه، والأعْوَاض يتحملها القاتل، وسمّى الأعْوَاضَ ذنوباً وليست في الحقيقة ذنوباً، ولو كان المقتول فاسقاً أو كافراً لكان على حامله^(١)، ولا يحمل القاتل شيئاً من أوزاره.

وثانيهما: أنا نقول: القاتل لما احتمل أَعْوَاضَ المقتول، وكانت أَعْوَاضُهُ مما يكون تخفيفاً في العقاب على حاله بأن تكون موفّرة على الكفار، والفسّاق في النار، فيستحيل إصاهاها منافع عليهم، ولم يبق إلا التخفيفات عنهم في وقتٍ واحدٍ، ويعود عقابه كما كان، فقد وصلت إليهم حقوقهم ولا يجدون بذلك رَوْحاً ولا راحةً، فقوله «ذنباً إلا اجتته» فلما كانت الأَعْوَاضَ يحتملها القاتل، وتكون الأَعْوَاضَ تخفيفاً من العقاب في الصورة التي ذكرناها، فكأن القاتل قد احتمل ذنوب المقتول بالتأويل الذي ذكرناه، فلما احتمل القاتل الأَعْوَاضَ التي تكون تخفيفاً من الذنوب كأنّه قد احتمل الذنوب توسّعاً واستعارة، والحقيقة ما ذكرناه من احتمال كل أحد لذنبه، فأما قوله «إن ذلك ليوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم» فهو على هذا التأويل من الوجهين اللذين ذكرناهما، لا أن أحداً يحمل من وزر أحدٍ، فقد حصل التطابق بين الآية والأخبار بالوجه الذي ذكرناه.

(١) في (ب): على حاله.

قوله «إن السنة حاكمة على الكتاب» وهذا سديدٌ، ومراد العلماء بقولهم: إن السنة حاكمة على الكتاب إما بالنسخ إذا كان الخبر متواتراً، وإما بالتخصيص لعمومات الكتاب إذا كان الخبر أحادياً، وإما بأن يراد أن اتساع العلوم الشرعية بالسنة أكثر من اتساعها بالكتاب، فإن الأحكام الشرعية التي تتعلق بالكتاب مقدارها خمسمائة آية، والأحكام الشرعية التي تتعلق بالسنة لا تحصى، ولا يمكن عدّها ولا حصرها^(١).

المسألة الثانية والثلاثون: قلت: قد ثبت أن الله -تعالى- غنيٌّ غير محتاج لجواره والخلود في داره، فما مقتضى الحكمة في خلود العاصي في ناره، بمعصيته أيام قلائل وقد قال تعالى ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] وقد كان إهماله لهم كافياً لهم من العذاب؟!

الجواب: من وجهين:-

الوجه الأول: أنه قد تقرر ببرهان العقل ثبوت الحكمة لله -تعالى- وتقررت قواعد الحكمة، فكل^(٢) ما اعتاص من المسائل التي لا تفهم أسرارها، ولا ينتهي العقل فيها إلى شيء، ويكاد العقل أن يكون منكراً لها^(٣) أضفناها إلى حكمة الله -تعالى-.

الوجه الثاني: ليس يخلو حال سؤالك إما أن يكون طعنًا في حق الكافر، أو في حق الفاسق، فإن كان الغرض في حق الكافر، فهذا لا قائل به من الأمة مع أن الإنكار فيه، ولم يقل أحد من الأمة بخروج أحد ممن كفر من النار، مع أن الاستبعاد واحد في العقول على زعمك، وإن كان الإنكار في حق الفاسق فما أجبت به في الكافر، فهو جوابنا في حق

(١) لكنهم قد عنوا أمراً آخر، فلم يعرضوا الأحاديث على كتاب الله فإن كانت الأحاديث مخالفة لكتاب الله فهي غير صحيحة؛ لأن الكتاب محفوظ، وأما الأحاديث فقد كُذِّب فيها، وفيها ضعيف وموضوع... إلخ.

(٢) في (أ): بكل.

(٣) في (أ): لما.

الفاسق مع أنا نقول: إن للخلود في العقل بالمعصية وجهان: وهو أن جلال الله -تعالى- عظيم، وقدرته عظيمة، ونعمته عظيمة على الإنسان، وحلمه عليه عظيم، فلا يبعد لمكان هذه الأمور أن يستحق الخلود لحقارة العاصي [وعظم المعصية] وعظم نعمته، فهذا وجه في العقل بوجوب^(١) الخلود، فلا وجه لاستبعاده في العقل مع عظم هذه الأمور، فأما قوله ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] فهذا جيد فإن الله -تبارك وتعالى- لا حاجة له إلى العقاب ما لم تحصل المعاصي، ولا غرض له في عقاب الخلق من دون معصية.

فأما قوله «كان إهمالهم كافياً عن العذاب».

فنقول: إن هذه منك إشارة إلى بطلان التكليف، وإهمال الخلق، وإلى ترك إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وإلى إهمال الخلق وتركهم كالبهائم مهملين لا جنة ولا نار، وهذا لا وجه له، فإن الله -تبارك وتعالى- قد أنعم بخلق العالم، وبعثه الرسل، وبالذُّعاء إلى الجنة، وبالبعد عن النار، وأنعم كثيراً، وكلف يسيراً ﴿يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢] قلنا: وما أراد بالتكليف إلا بلوغ الدرجات العالية ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الزمر: ٤١] فمن نجى بامتنال الأوامر والانكفاف عن النواهي فقد نفع نفسه، ومن أعرض عن ذلك فإنما أتى من قبل نفسه، والله بريء من معصيته و﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] والله -تعالى- يقول ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] ثم نقول: الوجه في إنكارك لخلق العالم أو لتكليف من كفر، فإن كان الإنكار لخلق العالم، فالوجه في حسنه ظاهر، والله تبارك وتعالى ما خلقه إلا لأجل الإنعام على الخلق، والتفضل عليهم، وإن

(١) في (ب): يوجب.

كان إنكارك لأجل التكليف، فما غرضه بالتكليف لهم إلا بغرضه للدرجات العالية، والرغائب السنّة التي لا يمكن إلا مع التكليف، فإن [في] مثل هذه المسائل يحتاج فيها^(١) إلى التثبت، وأخذ الحزم في الخوض في أقاويل العلماء وأخذ البصيرة، ولا يؤخذ^(٢) فيها بأول مبادئ الرأي.

[لا تأثير للعلم في المعلوم]

المسألة الثالثة والثلاثون: قلت: قد ثبت أن الله - تعالى - سابق في معلوماته فكيف أمر العاصي أن يطيع وقد علم أن مصيره الثاني إلى النار؟

الجواب: أن هذه المسألة من معضلات المسائل، ومن أدق ما يرد على الحكمة، وفيها زلّ كثير من الناس، وكان سبباً لضلّاله، فنقول: حاصل المسألة أنها تكليف بخلاف معلومه، وهذا نحو تكليف أبي لهب الإيمان بالله، وبرسوله، مع العلم بأنه لا يفعل ذلك ونحو تكليف فرعون الإيمان مع العلم بأنه لا يفعله، وغير ذلك من الصور التي هي تكليف بخلاف معلومه، فإذا عرفت مثال المسألة وحقيقة شأنها فنحن نقول: لمن ينكر علينا هذه المسألة تكليف هذين الشخصين هل يكون قبيحاً أو حسناً من الله؟ فإن كان حسناً فذلك ما كنا نبغي، والحمد لله، وإن كان قبيحاً فليت شعري ما وجه قبحه، فإنه لا بد للقبیح من وجه يقع عليه فيكون قبيحاً لأجل ذلك الوجه، وليس يمكن الإشارة فيه على^(٣) وجهين في القبح:-

(١) في (أ): فيه.

(٢) في (ب): يحكم.

(٣) في (ب): إلى.

أحدهما: أن يقال: إنه عبث، فنقول لمن يدعي العبث: أليس حقيقة العبث أنه الفعل العاري عن غرض أو عرض مثله؟! فنقول: تكليف فرعون وأبي لهب فيه أعظم الأغراض، وأقوى المهمات، فهو تعريضه للدرجات العالية النفيسة التي لا يمكن الوصول إليها إلا بهذا التكليف.

فإن زعم [زاعم] أن هذا إنما يحسن لو علم أنه يقبل، فإذا كان عالماً بأنه لا يقبل فذلك هو العبث بعينه.

قلنا: إن الإحسان حقيقة: ^(١) هو تمكين المحسن إليه من الإحسان، وأن يقصد به وجه الإحسان، وإباء المحسن إليه وكراهته لا يقدح في كون الإحسان إحساناً، فإذا عرضه الله للدرجات العالية، وعلم من حاله أنه غير قابل، لم يطرق ذلك خلافاً في أصل الإحسان، ولهذا فإنه لا فرق بين من قبل الإحسان، وبين من رده بالإضافة إلى المحسن، وعلى الجملة فإن رد الإحسان لا يقدح في إحسان المحسن، ولا ينقص من إحسانه.

وثانيهما: أن يقال: إنه ظلم وهذا فاسد، فإن حقيقة الظلم: هو الضرر العاري عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، أو استحقاق، وتعذيب فرعون وأبي لهب هو ما كان إلا باستحقاق ^(٢) فكيف يقال: إن تعذيبهما يكون ظلماً؟ فهذان الوجهان هما اللذان يشار إليهما في كون التكليف قبيحاً، قد بينا بطلانها، وإن قبح لوجه ثالث فمن حق الخصم أن يذكره لنظر فيه، فهذا هو الكلام على هذه المسألة على وجه الاختصار، وإنما قلنا: هذه المسألة صارت سبباً في ضلال كثير من الفرق كما زعم عباد الصيمري ^(٣)، وابن أبي بشر الأشعري

(١) في (ب): حقيقته.

(٢) في (ب): إلا بالاستحقاق.

(٣) عباد بن سليمان الصيمري: عالم مشهور، من رجال المعتزلة في الطبقة السابعة من طبقاتهم توفي سنة ٢٥٠ هـ.

أن خلاف معلوم الله - تعالى - غير مقدور، وعلى هذا زعموا أن تكليف فرعون وأبي لهب تكليف^(١) مالا يطاق، وهذا فاسد، فإن الله - تعالى - قادر على أن يقيم القيامة الآن، وإن كان خلاف معلومه، وقادر على أن يخلق في الروم السواد وهو خلاف معلومه، وفي الزنج البياض وهو خلاف معلومه، فقد بطل قول من يدعي وأن هذا التكليف عبث، وأن هذا التكليف ظلم، وأن هذا التكليف تكليف مالا يطاق، وشيء من هذه الأمور الثلاثة غير حاصل في مسألتنا فبطل ما توهموه، وفي المسألة بحث أدق من هذا، ومن أراد هذه المسألة بالاستيفاء فليطالعها في كتبنا العقلية^(٢) فإنه يجد هناك ما يكفي ويشفي.

[حكم القصاص وفي الورثة أولاد صغار]

المسألة الرابعة والثلاثون: قلت: إذا قتل رجل رجلاً ظلماً وله أولاد صغاراً وكباراً، فأراد الكبار القصاص، هل ينتظر بلوغ الصغار؟ فإن قلت: ينتظر بلوغ الصغار فكاد الصغار أن يبلغوا ثم مات الكبار، ما المعمول عليه؟

الجواب: أن القتل هو من أعظم الحدود، وكل حيد فإنه يدرأ بالشبهة، ولا يمكن استيفاءه بالشك فإذا ورث صغاراً وكباراً^(٣) فلا سبيل لاستيفاء الكبار القصاص، لاحتمال أن يعفو الصغار، ومع توقع العفو لا يمكن أن يقطع بكون القصاص حقاً، ولهذا تردد العلماء في الوكالة في القصاص، لاحتمال أن يعفو الموكل والوكيل لم يعلم، اللهم إلا أن يكون الموكل حاضراً، فإذا كان [في الوكالة] الأمر كذلك وصور المسائل هذه

(١) في (ب): الإيمان مالا يطاق.

(٢) مثل كتاب الشامل -خ- ومشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار [٢٤٠-٢٤٣].

(٣) في (ب): ورث صغاراً وكباراً.

الصورة^(١) التي ذكرناها من تسلسل الصغار بطل القصاص، هذا هو احتمال هذا الوجه وهو بطلان القصاص، وفيه احتمال ثاني: وهو أن الكبار لو أقدموا على جز الرقبة، جاز لهم ذلك لأنهم أخذوا حقهم، والقصاص لا يتبعض، والدم هدر لهم، ولم يسقط القصاص في حالة من الحالات، ولهذا يحمل ما كان من الحسن بن علي فإنه قتل ابن ملجم وله إخوة صغار، ويمكن أنه نصره^(٢) الجانب الأول أن يقال: إن الحسن بن علي لم يقتله بالقصاص بل بكونه مفسداً في الأرض، لكن الظاهر هو الأول، والمسألة اجتهادية على كل حال، وفيها هذان الاحتمالان، وعلى الجملة فإن القاتل هو مهدرٌ للدم لورثة المقتول لا لسواهم، فإذا قتله الكبار فلا قصاص ولا دية عليهم^(٣).

[حكم تأخير تنفيذ الوصية بالحج]

المسألة الخامسة والثلاثون: قلت: إذا أوصى رجل بأرض يحج له بها في هذه السنة، ثم ازدرعها الورثة أعواماً كثيرة قبل أن يحججوا هل تطيب لهم الغلة؟

الجواب: في هذه المسألة أحكام:-

الحكم الأول: أن الوصي والورثة قد أثموا بالتأخير، وكان الواجب عليهم تخلص الوصايا فقد خانوا الله، وخانوا الميت في التأخير.

الحكم الثاني: أن الوصي إذا أخر التحجيج من غير عذر، ونقصت الأرض ضمن نقصانها لأنه مفرط.

(١) في (ب): الصور.

(٢) نظره. تمت تظنيماً، ولعلها: ويمكن أن نصره.. إلخ. والله أعلم.

(٣) لكن يضمن الكبار حصة الصغار من الدية، وقد صرح في الأزهار بقوله: فإن قتل ضمن حصة شريكه. تمت حاشية من (أ).

الحكم الثالث: إذا لم تنقص الأرض لكن الورثة استغلوها أعواماً كثيرة، فالغلة لهم والمنافع كلها لهم ما لم يخرجوها عن ملكهم؛ لأن حق الميت إنما يتعلق بالقيمة لا بالعين، ولأن المال ينتقل إلى الورثة بنفس الموت، فإذا استغلوه فالغلة لهم بانتقال [الملك] إليهم.

الحكم الرابع: إذا أوصى بالأرض وهي تسوى ثلاثمائة درهم، ثم لم يأت الحج إلا وهي تسوى مائة درهم من غير تفريط من جهة الوصي في التأخر، فالقوي من جهة النظر، أن الحجة تبطل إذا لم يوجد من يحج من بلده بالمائة، لأنه ليس عاد يمكن الإتيان بالحجة إلا تبليغاً، والميت لم يوص بالحجة تبليغاً، فتبطل الوصية وتكون الأرض موروثة.

الحكم الخامس: إذا حجج [الميت] بمائة دينار، وكانت الثلث أو دونه، فاستصلح الوصي أن يحج بمائة درهم، فالقوي من جهة النظر، أن الوصي يضمن حجة الأجير ولا يجزي، ويحجج الوصي عن الميت مرة ثانية بالمائة الدينار.

[المصالح الدينية المعمول بها]

المسألة السادسة والثلاثون: قلت: وصل إلى الجهات جماعة لا يوثق بهم، وذكروا أننا أجزنا بيع وقوفات المساجد، فإن يكن ذلك كذلك سمعنا واتبعنا، وإن يكن غير ذلك رجع جواب مولانا الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن رسول الله صلى الله عليه وآله.

الجواب أن مبنى المساجد ووصاياه على اتباع المصالح الدينية في ذلك، والعمل على المصالح الدينية هو رأي أئمة أهل البيت، وأكثر الفقهاء، قال مالك: يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها، ولم يحك رد المصالح إلا عن أبي زيد الدبوسي من أصحاب أبي حنيفة، ورأي مالك إفراط، ورأي الدبوسي تفريط، وخير الأمور أوسطها، وكلا [طرفي] قصد الأمور ذميم.

فالمصالح التي يعول عليها ويكون معمولاً عليها بشروط [ثلاثة]:

الأول: أن تكون المصلحة مألوفة ولم تكن غريبة، لا يوجد لها نظير في الشرع، فما هذا حاله يرد إذا كان غريباً.

والشرط الثاني: أن لا تكون مصادمة للنص في مجراه على معاكسته، فما هذا حاله يرد، لأن النص لا يعارض.

والشرط الثالث: أن لا تكون المصلحة منتقضة بأن تحصل ويتأخر عنها حكمها، فمتى كانت المصلحة جارية على هذه الشروط الثلاثة عمل عليها، ومتى اختل واحد من هذه الشروط الثلاثة بطلت، فإذا تقرر هذه القاعدة فنقول: ينبغي إعمال الرأي في العمل بالمصالح وإرسال النظر فيها، فما كان مطابقاً للمصلحة عمل بها^(١).

والذي أفتينا ببيعه من الوصايا صور أربع:-

[صور الوقف التي يجوز بيعها]

الصورة الأولى: أن تكون أرضاً لا مالك لها ميتة، قد زرعت من قبل ولم يعلم^(٢) زراعتها فهذه تكون في بيت المال، يجوز للإمام أن يبيعها لتقوية جند الإسلام، وظهور بسطته.

الصورة الثانية: أرض يقال: إنها وصية، ولا يعلم مصرفها المعين، فما هذا حاله أيضاً يجوز بيعه، لأنه لا فرق بين جهالة العين وجهالة المنفعة، وفي الحديث «موتى الأرض لله

(١) به تظنيماً. تمت من (أ).

(٢) في (ب): ولا يعلم.

ولرسوله ثم هي لكم من بعد»^(١).

الصورة الثالثة: الوصايا المنسوبة إلى الحمام^(٢) قد أفتينا ببيعها، وصرف ثمنها في الجهاد، ولنا في ذلك مندوحات:-

المندوحة الأولى: أنه ربما كان الوصية للحمام عن حلف صدر عن الموصي لا ينعقد إما على مباح، أو معصية، فهذه المندوحة يصيران النذر غير منعقد فيصير مالاً لا مالاً له فيصير للمصالح، وأعظمها الجهاد في سبيل الله.

المندوحة الثانية: أن من هذه الوصايا من يقيم إلى سبعين ثمانين سنة لا يزرع، ولا ينبت فيه حبة واحدة، وهي منسوبة إلى الحمام عيفة لها وفراراً منها، فنرى من المصلحة عدم النفع بها، فإن الشرع لا يسوغ ما هذا حاله، وأنها لا ينتفع بها لا مزروعة^(٣)، فينتفع بها مبيعه وظاهر الحديث الذي ذكرناه يقضي بذلك.

المندوحة الثالثة: أن الوصية للبهائم فيه تردد في النظر، فإذا عولنا على المصالح، عولنا على الأصلح، فإذا انقذح الأصلح ببيعها والاستعانة بها في الجهاد جاز ذلك، ولا حرج، ثم نقول: لم تنكر علينا هذه الأنظار؟! هل أنت قائل بالمصالح أم راد لها؟ فإن كنت راداً لها فلا كلام، وإن كنت قائلاً بها فكم بين إيصاله إلى الحمام لا يدرى هل يصل أم لا؟! وبين بيعه في إشادة معالم الدين وتقوية جند الإسلام، وإظهار عظمة المسلمين، ورمّ الظلمة، وكف أيديهم عن التعرض لظلم الخلق! وهذا لا يكون إلا بقوة جند الإسلام، وظهور^(٤)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي حمام مكة.

(٣) الصواب: إلا مزروعة والله أعلم.

(٤) في (أ): وظهر.

سلطان الإمام بقوة يده لأنه إذا تقوى بالجند والأعوان العظيمة خافه كل ظالم، وأشفق من سطوته، ولا يكون ذلك إلا بقوة جنده، والجند لا يظهرون إلا بالأموال المأخوذة عن قانون الشرع من غير زيادة ولا نقصان، فليت شعري كم بين المصلحتين؟! فليس بينهما تقارب ولا مدانة، ومن عمل على المصلحة جاز أن يعمل على الأصلح، فتعويلنا على مراعاة المصلحة، وربما نستعمل في هذه الأمور مسلكاً آخر في انقذاح المصلحة والعمل عليها، وهو رأي يستعمله الأصوليون يلقبونه بالاستدلال المرسل، وهو فوق المصالح يجوز العمل عليه، حكى أنه ليس له أصل معين يرد إليه، والمصلحة المعينة لها أصل ترد إليه، وكله^(١) تعويل على المصالح، فإن كان هذا الاستدلال يكسر سَوْرَةَ الإنكار من كل معترض فالحمد لله، وإن كان لا يكفيه ذلك، ويريد الإيضاح^(٢) الكلي فلينبذ إلينا عن كُتُب فلعله بتوفيق الله ولطفه أن يجد عندنا من مراهم البرهان، وهليلج شفاء البلادة ما يشرح الله به صدره وينور قلبه، فما قصدنا إلا وجه الله الكريم في غاية الحذر عن مخالفة الإجماع للأمة، ومعاذ الله من ذلك، فأما إذا كانت المسألة اجتهادية وللنظر [فيها] مسرح ومجال فلا وجه للاعتراض بحال، خاصة مع أن الرأي عندنا هو تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية والمضطربات النظرية في استنباط المعاني القياسية والظواهر الشرعية.

الصورة الرابعة: فيما صرح بوقفه دون ما أوصى به، فالوصية كناية في الوقف ليس بصريحة فيه، ولفظ الوقف صريح فيه، ولا خلاف عند القائلين بالوقف والتحبيس على الجملة في جواز بيع الوقف في حالة دون حالة، وهم لا يجرمون بيعه مطلقاً، فإذا تقرر

(١) في (أ): وكل.

(٢) في (أ): الإصلاح.

قاعدة هذا الإجماع فنقول: قد سوغتم بيع الوقف في صور، فاخبرونا ما هو الضابط لجواز بيعه؟ لأنه لا بد للحكم من ضابط يدور عليه، ولا بد لكم من المصلحة في جواز بيعه، وإلا فاخبرونا لِمَ جوزتم بيعه؟ وهَلَّا قلتم يستعمل حتى يتلف من غير بيع، فإذا لا بد لكم من رعاية المصلحة في جواز البيع، ونحن لا نجوز إلا لمكان المصلحة، فأراكم سوغتم البيع لمصلحتكم لا لمصلحتنا! فإذا كان للمسجد أراضى موقوفة، وخربت جداراته وسطوحه جاز بيع شيء من وقوفاته لعمارتها، وذلك كله تعويل على المصلحة منا، ثم نقول: إذا سوغتم بيع الوقف لمكان مصلحة الوقف في نفسه نحو العبد إذا شاخ، والثياب إذا تقطعت، فهَلَّا جاز بيع الوقف لمكان مصلحة الموقوف عليه كما قلناه في المسجد إذا خرب وله وقوفات جاز بيعها وعمارتها بها، فذاك بيع لمصلحة الوقف، وهذا بيع لمصلحة الموقوف عليه، والجامع بينهما نفس المصلحة، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن الإجماع منعقد على المنع من بيع الأوقاف بعد انعقاد كونها وقفاً، ثم حصل الإجماع من جهة الأمة على جواز بيع الوقف لمصلحته في نفسه، فهذان الإجماعان كما ترى، وتبقى هاهنا مصالح هل يجوز بيع الوقف لمكانها نحو مصلحة الموقوف عليه؟ هذا فيه تردد ومحل للنظر، والمسألة اجتهادية، ولنقبض هاهنا أعنة الكلام، ونقتصر على ما ذكرناه ففيه كفاية، وعلى الجملة فإن تصرف الأصولي في المسائل الفقهية مقبول مهما أسند القياس، وكان جارياً على أصوله، ولم يخالف إجماعاً قاطعاً، فهذا ما أردنا ذكره في هذه المسائل على جهة الاختصار، والرجوى في الله عز سلطانه أن ينفع بما قلناه، وأن يوفقنا للصواب وإصابة الحق فيما قصدناه، إنه قريب مجيب.

قال في تاريخ المنسوخ عند الإمام، وكان فراغها في العشر الآخرة من شهر رجب الأصب سنة اثنين وثلاثين وسبع مائة،  .

وكان الفراغ من زبره للعبد المفتقر إلى عفو مولاه صلاح بن محمد بن صلاح بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن محمد بن أمير المؤمنين المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه وعليهم السلام في شهر صفر من شهور سنة ٩٩٦ م برسم خزانة الصنو السيد العلامة الأجمع، الحبر المدرة المصقع الجمالي جمال الدين والغرة الشادخة في آل الأنزع البطين الولي بن عبد الله الحسيني حفظه الله أمين^(١).

وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم عليه وعليهم أجمعين.

(١) في النسخة (ب) قال: فراغها يوم الحادي عشر من شهر الحجة أحد شهور سنة إحدى وعشرين وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.



الجواب الناطق بالصواب القاطع لعرى الشك والارتياب

مما أجاب به مولانا أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين الصادع بالحق المبين
الحليم الأواه المؤيد بالله يحى بن حمزة بن رسول الله صلى الله عليهم وحشرنا
في زمريهم أمين أمين^(١).

أجاب بها على القاضي بدر الدين محمد بن أحمد في مسائل وردت منه.

(١) في (ب): صلى الله عليه وعلى آبائه الأكرمين واحشرنا بزمرته يا أرحم الراحمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبالله نستعين، [والحمد لله وحده، وصلواته على رسوله محمد وآله وسلامه]. الحمد لله الذي أنطق لسان البرهان بحاله، فتفيأنا في ممدود ظلاله، وكرعنا في نمير سلساله، وأوردنا موارد النظر وأهمننا إلى حقائق عرفانه، وخولنا من مزيد فضله وحبانا من كريم إحسانه، وجعلنا هداة إلى الحق، وعمدة وقدوة لكافة الخلق، والصلاة على الموضح للدلائل والفارق بضياء برهانه ونور فرقانه بين الحق والباطل، وعلى آله الطيبين المهادين عن الضلال، والمفرقين لأحزاب الكفر عن^(١) يمين وشمال.

وبعد: فوردت علينا مسائل من جهة القاضي الأوحد، العالم الأبعد، بدر الدين، قاضي أمير المؤمنين، محمد بن أحمد^(٢) -أدام الله رعيه، وشكر في الصالحات سعيه- فرأينا جوابها فرضاً واجباً، وحتماً لازماً لازماً؛ لما يتوجه من بذل الهداية لطالبيها، وإيضاح مناهج الحق لصاحبها، ونحن نذكر فيها ما يشرح الله به صدره، وينور به قلبه، وإن كان بعضها لا يتعلق بالتكليف، لكن الجواب متوجه بكل حال، وإن صادف تراحم الأشغال.

فنقول وبالله التوفيق وعليه الإنكال:-

[مسألة الإرادة]

المسألة الأولى: قال -أيده الله -تعالى:- إذا كان الله عندكم مريداً بإرادة محدثة فهل^(٣) يجوز أن يريد الإرادة أم لا؟.

(١) في (أ): من.

(٢) محمد بن أحمد: أحد قضاة الإمام يحيى عليه السلام ومن علماء ونبلاء القرن الثامن الهجري.

(٣) في (أ): فهو.

الجواب: أن أهل القبلة بالإضافة إلى خالقهم في الإرادة فريقان:

الفريق الأول: المبتنون للإرادة

فالأشعرية على كونه مريداً بإرادة قديمة، والنجارية على أنه مريد بإرادة أزلية، والمعتزلة البصرية، والزيدية على أنه -تعالى- مريد بإرادة محدثة موجودة لا في محل، ولم يذهب أحد من أهل القبلة إلى أنه مريد للذات، وزعم هؤلاء أنه لا يريد إرادته -أعني المبتتين لها- أما المعتزلة فعندهم أن إرادته لها صحيحة، لأجل حدوثها، والإرادة تتعلق عندهم بكل حادث، ولكنه لا يريد ما كانت تابعة لداعيه، وهو إنما يريد الأفعال المقصودة، وأما على رأي الأشعرية والنجارية فهو إنما يريد الأمور الحادثة، وإرادته إما قديمة، وإما أزلية، فيستحيل إرادتها لما كانت بلا أول.

الفريق الثاني: النافون للإرادة:

وهم معتزلة بغداد، وإلى هذا ذهب الشيخ^(١) أبو الحسين، ومحمود الخوارزمي، والداعية عندهم كافية في تحصيل الأفعال من غير حاجة إلى إرادة، وهذا هو المختار عندنا، فإرادته لفعله هو نفس الداعية إليه، لما فيه من المصلحة، وإرادته لفعل غيره إنما هو أمره وناديه إليه من غير أمر زائد، فحاصل إرادته -تعالى- هو العلم في حق أفعاله، والأمر في حق أفعال غيره، وعلى هذا فإنه -تعالى- غير مريد إرادته عندهم، لأنها ليست من قبيل الأفعال، والداعي إنما يتعلق بالأفعال، وكذلك الأمر.

(١) في (ب): الشيخان.

[الله عالم بقادريته وعالم بمقدوراته]

المسألة الثانية: قال -أيده الله- هل يجوز أن يعلم الله -تعالى- أنه يقدر أو يقدر أنه علم؟.

الجواب: أن إيراد السؤال فيه خلل في العبارة، ويدل على عدم الأنس بالمباحث الكلامية، وحاصل الإيراد أن الله -تعالى- هل يجوز أن يكون عالماً بقادريته^(١)، أو يكون قادراً على معلومه؟ والحق أنه -تعالى- عالم بقادريته، لأنها من جملة المعلومات، وعالم بمقدوراته، لأن العالمية شاملة، فأما أن الله -تعالى- هل يكون قادراً على معلومه، فإنه ينقسم الأمر فيها فيما^(٢) كان من معلوماته ممكن الحصول، فهو قادر عليه، فيخرج من هذا ذاته -تعالى- فإنه يعلمها ولا يقدر [عليها]^(٣) وهكذا مقدورات العبيد، فإن فيها تردد^(٤) بين العلماء، فمنهم من قال: هو قادر عليها، ومنهم من منع من ذلك، والحق عندنا جواز كونه قادراً عليها.

بقي هاهنا بحث آخر، وهو أن يقال: هل يكون قادراً على خلاف معلومه أم لا؟. فعندنا -وهو [رأي] أكثر المعتزلة والزيدية- أنه -تعالى- قادرٌ على خلاف معلومه، فإنه قادر على إقامة القيامة الآن، وهي غير قائمة، وهو قادر على خلق السواد في الرومي، والبياض في الزنجي، وهو خلاف معلومه، وزعم عباد^(٥) من المعتزلة أنه يستحيل منه خلاف معلومه وهو رأي الأشعرية.

(١) اللفظ في (ب): أن الله تعالى أنه يقدر أن يكون عالماً بقادريته.

(٢) في (ب): فما.

(٣) تظنيماً، تمت حاشية في (أ).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) عباد: هو عباد بن سليمان، وهو غير الصيمري، من أصحاب هشام الفوطي، وله مؤلفات، ومنها كتابه المسمى «الإيواب» نقضه أبو هاشم، وقد بلغ عباد هذا مبلغاً عظيماً في رجال المعتزلة.

[الله كائن على معنى أنه موجود]

المسألة الثالثة: قال -أيده الله-: إذا كان الله كائناً ولا مكان ولا زمان فما كان الشيء قبل ذلك؟.

والجواب: أن هذا خلل في الإيراد، فإن قولك «فما كان الشيء قبل ذلك» هذا إنما يقال لو سبق منك ذكر الشيء، ولم يسبق له ذكر، فنقول: الله -تعالى- كائن على معنى أنه موجود، وحاصل لا على معنى أنه مستقر في جهة ولا مكان لاستحالتها عليه؛ لأن ذلك من سمات الحوادث، فهو ^(١) -تعالى- قديم بلا أول، فلا معنى لوصفه بالكون على جهة الاستقرار لاستحالتها عليه.

قوله «ولا مكان ولا زمان» كلام جيد؛ لأن المكان والزمان حادثان، فلا يجوز أن يكونا مصاحبين له في الأزمنة الأزلية، فتقدم ذاته -تعالى- وسبقه على الأزمنة والأمكنة إنما يكون بلا نهاية، ثم إن سبقه على الأزمنة لا بزمان؛ لأن الزمان سابق على غيره من غير زمان، فإذا تقدم الزمان على غيره من غير زمان -وإلا لزم التسلسل- جاز سبق القديم من غير زمان.

ثم إنه سابق على الأمكنة، وإن لم يكن في مكان، فإنه يعقل المكان من غير مكان، فهكذا يعقل تقديم ^(٢) القديم من غير مكان أيضاً.

ثم إن الزمان قد يكون حقيقياً، وهو عبارة عن حركة الفلك، وقد يكون تقديرية، وهي ^(٣) الأزمنة الأزلية، فإنها أمور مقدرة غير وجودية، وإنما هي أمور فرضية اعتبارية

(١) في (ب): وهو.

(٢) في (ب): تقدم القديم.

(٣) في (ب): وهو.

غير محققة^(١) الوجود، وعلى هذا نقول إن تقدم القديم - تعالى - على الحوادث إنما يكون على جهة التقدير، وهو أنا لو فرضنا حصول حوادث في تلك الأزمنة المتوهمه لكانت بلا نهاية.

وإذ تقرر ما ذكرناه من حدوث الأزمنة والأمكنة، فتقدم القديم - تعالى - على سائر الحوادث من غير توهم زمان ولا مكان لأمرين:-

[أما الأول: فلأن ذاته - تعالى - معقولة من غير إشارة إلى زمان ولا مكان.

وأما ثانياً: فلأن الزمان سابق على غيره من غير زمان، والمكان يعقل من غير مكان آخر، فإذا جاز معقولهما من غير سبق لأحدهما بمثله جاز تقديم القديم من غير [توهم] زمان ولا مكان، ثم نقول: لأي شيء يفتقر القديم - تعالى - إلى الأزمنة والأمكنة حتى لا يعقل وجوده إلا بها؟ فإن كان حاجته إليها لذاته فهو باطل، لأنها حادثة، وذاته - تعالى - سابقة على الأزمنة والأمكنة بلا نهاية، فتستحيل حاجة القديم إلى الأمور الحادثة، وإن كان حاجته إلى الأزمنة لشيء من لوازم ذاته فهو باطل أيضاً؛ لأن تلك اللوازم ذاتية، فيلزم ما ألزمتنا من استحالة حالة^(٢) اللوازم الذاتية القديمة إلى الأمور الحادثة، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن القديم - تعالى - سابق على الأزمنة والأمكنة، وأن ذاته - تعالى - معقولة من غير حاجة إلى زمان ولا مكان، وبطل ما قاله من قوله «فما كان الشيء قبل ذلك» كما حققناه.

(١) في (ب): غير متحققة.

(٢) في (ب): حاجة.

[تفصيل في سبق خلق الزمان على المكان]

المسألة الرابعة: هل خلق الزمان قبل أم المكان أم خلقا معاً؟.

الجواب: اعلم - هداك الله وأرشدك - أن القدرة الإلهية لا تعجز عن هذه الأمور كلها والعقل قاض بجوازها كلها، وكيف لا وهو - تعالى - عالم بالمصلحة في التقديم والتأخير؟! فإليه الأمر في كيفية إيجاد المكنونات^(١) كلها.

نعم الذي دل عليه الشرع أن الله خلق الأرض في يومين، [ثم] قال ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] ثم إنه دحا الأرض بعد خلقه للسماء، وإليه الإشارة بقوله ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠] قبل خلق هذه الأمكنة العظيمة، ثم بعد خلقه للسموات والأرضين خلق الشمس والقمر والنجوم على نعت التسخير والتدبير، فإذا عرفت هذا فإن كان المراد بالزمان المقدر فهو سابق بلا أول، وإن كان المراد بالزمان المحقق فهو عبارة عن حركة الشمس وغيوبتها، فلا شك أنه متأخر عن خلق الأمكنة كما أشرنا إليه، لأنه [قد]^(٢) خلق بعد خلق الأرض والسماء كما نبهنا عليه، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن خلق المكان سابق على الزمان بالتفصيل الذي أشرنا إليه، وهذا السؤال ليس وراءه كثير فائدة في الدين، ولا يناط به شيء من التكليف.

(١) في (أ): المكتوبات.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

[الإجماع على أن الشمس والقمر وسائر الأفلاك غير حية]

المسألة الخامسة: قال في الشمس والقمر، والنجوم هل خلق الله فيهن حياة كما قال بعضهم أم هن جماد؟ وكيف أنها تكون في جميع البلدان محاذية في جميع الآفاق، ونحن نراها صغيرة في رأي العين، [ما] الوجه في ذلك لكبر جرمها أو لغير ذلك؟.

الجواب: أن ما ذكره^(١) في هذه المسألة مشتمل على سؤالات ثلاثة: -

[السؤال الأول: هو هل هذه الأملاك^(٢) السبعة، أعني الشمس والقمر وعطارد وزحل [والمريخ]^(٣) والزهرة والمشتري حية أم لا؟]

فنقول: الذي عليه علماء الإسلام أنها جمادات، وأنها مسخرة مدبرة للجري على حسب مصالح الخلق، كما أشار إليه الشرع في قوله تعالى ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٤] ويستحيل عقلاً أن تكون حية؛ لأن الشمس بما فيها من الحرارة المفرطة تستحيل أن تكون حية كالنار، وهكذا سائر الكواكب، فإن فيها من البنية ما يمنع من حصول الحياة، ثم إن الإجماع منعقد من جهة الأمة على أنها جمادات مسخرة تحت التدبير الإلهي، والمخالفون في كونها [حية] الصابئة والمنجمون^(٤)، فإنهم زعموا أن هذه

(١) في (ب): ما ذكرناه.

(٢) في (ط): الأفلاك.

(٣) ما ذكر في الأم المريخ فاعلم. تمت حاشية [من أ].

(٤) الصابئة والمنجمون: اشتقاق اسمهم من الصبو وهو الميل، وهم فرقة مستقلة من العرب، أفرؤا بالصانع وقدمه، واختلفوا في الجسم، فقالوا: هيولاه قديم، وصانعه قديم، وقيل هيولاه وتراكيبه محدثة، وصانعها قديم، إلى آخر أقوالهم وهذيانهم، إلا أنهم اتفقوا على تعظيم الكواكب والنجوم، وزعموا أن لها بيوتاً للعبادات، وأن البيت الحرام بيت زحل، ويدعون لهم أنبياء وصلاة، ولهم أعياد يتقربون فيها، ويذبحون للكواكب، فيأكلون اللحم، ويحرقون العظام، ويدفنون الدم، وانظر المنية والأمل [٧٥-٧٦].

الأملاك^(١) حية، وأنها مدبرة للعالم السفلي، وأن الله يستحيل أن يكون معبوداً لنا، وإنما هي تعبد الله وهم يعبدونها بزعمهم، ثم إن مقاتلهم في كونها حية لم أقف على حقيقة قولهم، هل هي فاعلة بالإيجاب كما هو رأي الفلاسفة، أو هي فاعلة بالاختيار، فأما الفلاسفة فهم مختلفون في النفوس الفلكية، هل هي حية أم لا؟.

فبعضهم يزعم أنها حية، وبعضهم يذهب إلى أنها جماد كمقالة أهل الإسلام، وعلى الجملة فسواء كانت حية أم جماداً^(٢) فلا بد لها من فاعل مدبر حكيم، فإن أقروا به فالخلاف بيننا وبينهم يسير بعد ذلك، وإن كانوا منكرين للصانع، ويزعمون أنها هي المدبرة للعالم السفلي فدلالة الحدوث فيها قائمة، فإن احتاجت إلى محدث ومحدثها إلى محدث إلى غير غاية تسلسل، والتسلسل محال، وإن كانت تنتهي إلى قديم مدبر فهو الذي نريده، وبطلت هذه الوسائط بالشرع، ومن جهة العقل من جهة أنه لا طريق إليها بحال.

[سبب محاذاة الأفلاك في جميع الآفاق]

السؤال الثاني: كيف تكون محاذية في جميع [البلدان محاذية في جميع] الآفاق؟.

فاعلم أن الوجه في ذلك هو كون الأرض كُرِّيَّةً^(٣) الشكل، وأن السماء فوقها كالقبة، وإليه الإشارة بقوله - تعالى - ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ [غافر: ٦٤] فجعل الأرض كالسباط، والسماء كالقبة المَطْيِيَّة، وجعل الشمس والقمر والنجوم جارية في السماء، والفلك محيط بها، فإذا بدت في أفق المشرق فالخلافت كلهم ينظرونها فيه،

(١) في (ط): الأفلاك.

(٢) كان في الأصل: جماد.

(٣) في (ب): أن الأرض الكرة.

وهكذا حال الاستواء في السماء، وفي ناحية المغرب على هيئة واحدة، وإنما يقع التفاوت للخلائق من جهة أن من قرب كمن بعد، لا تختلف حاله بالإضافة إليها، وما ذاك^(١) إلا من أجل سموها وارتفاعها الارتفاع الكلي، والبعد المتفاوت، فلأجل ذلك كان البعيد منها كالقريب من غير تفاوت، وإدراك ذلك على حقيقته إنما يكون بأدلة هندسية، وأمور حسابية، وقد صور المنجمون صورة الفلك، وقد حكى لنا أن أحسن من تكلم فيه صاحب السراج الوهاج، ولم أقف عليه مع طلبي له، ولم أبلغ في طلبه إذ لا يتعلق به شيء من أمور الدين، ولا أمر من أحكام التكليف، فأعرضنا عنه لقلة جدواه في الدين.

[كيفية إدراك المدركات]

السؤال الثالث: كيف ترى صغيرة في رأي العين وهي كبيرة؟

فنقول: هذا مبني على كيفية إدراك المدركات، والعلماء فيه فرق^(٢) ثلاث:

الفريق^(٣) الأول: القائلون بالشعاع:

وهم أصحاب الشيخ أبي هاشم، فإنهم زعموا أن الإدراك في المبصرات إنما هو بأجزاء تنفصل من العين الصحيحة، تتصل بالمدرك تكون كالآلة للإدراك في المبصرات.

والفريق^(٤) الثاني: من قال بالانطباع:

وهم الفلاسفة، ومن علماء الإسلام من ذهب إليه كأبي الحسين البصري ومحمود

(١) في (ب): وما ذلك.

(٢) في (أ): فريق.

(٣) في (ب): الفرقة.

(٤) في (ب): الفرقة.

الخوارزمي، فزعم هؤلاء أن المرئي ينطبع في العين، لكن الشيخ أبا الحسين زعم أنه يتوسط بين الرائي والمرئي شكل مخروط مستدير يلي العين، وواسعة مما يلي المرئي، فينطبع المرئي في هذا الشكل المتوسط بين العين والمرئي، ثم ينطبع في العين بعد ذلك، والفلاسفة زعموا أن المرئي ينطبع في الحاسة من غير توسط هذا الشكل المخروط.

الفريق^(١) الثالث: أهل الإدراك:

وهم الأشعرية فإنهم زعموا أن الله - تعالى - يخلق في العين الإدراك، وهو معنى يدرك به الرائي، فهذه أقاويل العلماء في كيفية الإدراك.

فإذا عرفت هذا فالوجه في إدراك الكبير صغيراً عند البعد مرتب على هذه المذاهب فعلى رأي أهل الشعاع تضيق زاويته، فلهذا تراه صغيراً وإن كان كبيراً، وعلى قول أهل الانطباع بالشكل المخروط تضيق زاويته أيضاً، فتراه صغيراً، وعلى قول من لا يعتبر الشكل المخروط يضعف الانطباع، فترى الكبير صغيراً، وعلى قول أهل الإدراك يخلق الله الإدراك لبعضه دون بعض، وعلى هذا ترى الشمس صغيرة مع كبر حجمها ينزل على هذا التنزيل، وحكي عن بعض الفلاسفة أن كوكب الشمس حجمه مثل الدنيا خمس وعشرين مرة، وليس يتعلق بمثل هذه المباحث شيء من أحكام الدين، ولكن الخوض فيه يبحر في علم الكلام.

(١) في (ب): الفرقة.

[مباحث في الصوت]

المسألة السادسة: في القرآن الكريم. قلت -أرشدك الله- قد علمنا الكل أنه [من]^(١) كلام الله ووحيه، وتنزيله على نبيه ﷺ ومنع أهل القبلة أن يكون عبارة عنه، ونحن نجد فيه خطابات وقصص مثل قصة أهل الكهف، ويوسف وأخوته، ونوح، وقال موسى، وقال إبراهيم، وقال يعقوب، وقال فرعون، ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَأْتِيهَا النَّمْلُ﴾ [النمل: ١٨] فإننا نجد القرآن مشحوناً بهذه القصص العربية^(٢)، وهل الكلام مما يبقى أو يعدم^(٣) في الحالة الثانية؟.

الجواب: اعلم أن هذه المسألة قد اشتملت على مباحث:

البحث الأول: في ماهية الصوت

زعمت الفلاسفة أن الصوت يحدث من تمزج الهوى المنضغط بين قارع ومقروع تضاعفاً بعنف، وحكي عن المعتزلة أن الصوت كيفية يدرك غايته السمع.

وهذا عندنا خطأ من الفريقين، فإن المراد بالماهية: هو الوصول بها إلى معرفة الحقائق الذهنية، والصوت من أجل المدركات، فلا حاجة إلى تعريفه، وهكذا سائر المدركات، فإنها كلها مفتقرة إلى التعريف، والذي ذكره في التعريف إنما هو إشارة إلى كيفية حصوله كما زعمت الفلاسفة، وإلى كيفية إدراكه كما زعمته شيوخ المعتزلة، ومعرفة الماهية أمور، وأما ما ذكره فلا حاجة إلى ما قالوه.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

(٢) في (ب): الغريبة.

(٣) في (ب): ويعدم.

البحث الثاني: في سبب حدوثه

والذي اختاره علماء المعتزلة أن حصوله إنما يكون على جهة التولد من الاعتماد، ثم منهم من اشترط الحركة، وبعضهم من لم يشترطها، وأن وقوعها على الإيجاب، ولا يحصل على جهة الابتداء بالقدرة في محلها، وإنما يكون حاصلاً بالتولد من الاعتماد، فأما من جهة الله [تعالى] فهو حاصل بالابتداء وبالتولد من جهة الاعتماد، لأن قدرته شاملة لجميع الممكنات، فلهذا قدر على إيراده^(١) على كلا الوجهين، ولا بد من وجوده في محل لاستحالة وجوده لا في محل، وهل يفتقر محله إلى بنية أم لا؟ ذهب بعض المعتزلة إلى أنه لا بد من بنية في محله، والمختار عندنا أنه لا يفتقر إلى أمر زائد على محله متوجه في الشجر والحجر والهواء وغير ذلك من المحال.

البحث الثالث: في كيفية إدراكه

والذي عند المعتزلة وجاهيرهم أن إدراكه في محله من غير أن يكون منتقلاً، وحكي عن النظام أنه إنما يدرك بانتقاله إلى الصماخ، وهذا خطأ فإن الانتقال لا يجوز على العرض، والمختار عندنا أن مراده أن إدراكه إنما يكون بانتقال المحل إلى الصماخ، قلنا: ^(٢) إنه يكون منتقلاً فليس ذلك يؤثر عن النظام، ولعل من سمع هذه المقالة ظن أنه يقول بانتقاله له نفسه، وهو غلط عليه، وإنما ينتقل محله لا غير.

البحث الرابع: في بقاءه وحدوثه

حكي عن بعضهم أنه باق، وأن الإدراك إنما يتعلق بحدوثه، والحق أنه غير باق، وأنه يعدم في الحالة الثانية من وجوده، فإعدامه إنما هو للذات، والفاعل إنما يقرره بالوجود،

(١) في (ب): إيجاده.

(٢) في (ب): فأما... تمت تظنيماً.

فإذا بطل تأثير الفاعل فيه رجع إلى مكان مستحق لذاته، وهو الإعدام، ولأن الكلام لو كان باقياً لبطلت الفائدة؛ لأن الإفادة إنما تكون متعلقة بوجوده حرف عقيب حرف، فلو كانت موجودة في حالة واحدة بطلت فائدته لا محالة.

البحث الخامس: في تغاير الحرف والصوت

وزعم الشيخ أبو علي أن الحرف مغاير للصوت، وأن قولنا الحمد لله رب العالمين الحرف فيه حرف وصوت، فالحرف من الله -تعالى- والصوت من جهة القارئ، ولم تحك هذه المقالة عن أحد^(١) من المعتزلة، والمختار أن الحرف هو الصوت، وأن المرجع بالحروف ليس إلا إلى أصوات^(٢) مقطعة تقطيعاً مخصوصاً، وأيضاً فلو كان الحرف مغايراً للصوت لصح انفصالهما^(٣) عن الآخر، فكان يعقل الحروف وهذا مما لا وجه له.

البحث السادس: في النظر في حال المتكلمية

اعلم أنه لا خلاف في وصف الله -تعالى- بكونه متكلماً على معنى أنه فاعل لهذه الأحرف، أما على رأي الأشعرية فلائنه المنزل لجميع الأفعال كلها، وأما على رأي المعتزلة والزيدية فلائنا وإن فعلنا هذه الأحرف لكنه يضاف إليه على معنى أنه ابتداء وأنشأه، فإذا لا خلاف أن الله متكلم بما ذكرناه، وهو الذي ذهب إليه الزيدية والمعتزلة، وإنما الخلاف في أن الله -تعالى- هل له بكونه متكلماً حالة هي المتكلمية أم لا؟ فالذي عليه الزيدية والمعتزلة أنه لا حال له بكونه متكلماً، وعند الأشعرية أن له [تعالى] بكونه متكلماً حال هي المتكلمية، وزعموا أن شموله لجميع الكلامات كشمول العلم لجميع التعلقات، ولأي

(١) في (ب): عن غيره.

(٢) في (أ): إلا إلى أصوات آخر.

(٣) في (ب): انفصال أحدهما.

شيء يستحق هذه على رأيهم، فبعضهم أنه متكلم لذاته، والأشعرية أنه -تعالى- يستحق لكلام قديم، والنجارية على أنه [تعالى] يستحق لكلام أزلي، والحق عندنا أنه لا معنى لكونه متكلماً إلا فعله لهذه الأحرف من غير حاجة إلى أمر وراءه، وتحتة كلام طويل لا حاجة بنا^(١) إلى استيفائه.

البحث السابع: في كلامه -تعالى- هل يكون حادثاً أو قديماً؟

والذي عليه الزيدية والمعتزلة أن الكلام هو هذه الأحرف، ولا إشكال في كونها حادثة لتجددها وانتفائها في ثاني حالة الوجود، ولا خلاف بين العقلاء في كونها حادثة، وإنما يحكى الخلاف عن بعض الحنابلة في كونها قديمة، وهذه جهالة منهم، وعدم علم بحقيقة القديم والحادث، وإنما الخلاف في الكلام الذي هذه الأحرف عبارة عنه، فعلى قولهم يكون قديماً، كقولهم في المعاني كلها، والمختار عندنا تفصيل نشير إليه: وهو أنا نريد بكونه -تعالى- متكلماً هو أنه فاعل لهذه الأحرف، وأنها محدثة، وأن الكلام له إضافتان:-

الإضافة الأولى: إلى من ابتدأه وأنشأه.

والإضافة الثانية: إلى من حكاه، فإذا قال القائل الحمد لله رب العالمين، فإضافته إلى الله على معنى أنه ابتدأه وأنشأه، وإضافته إلى الواحد منا على معنى أنه أحدثه الآن، وهكذا قولنا: قفا نبك من ذكرى^(٢) له هاتان الإضافتان، فأما قوله (إن أهل العدل منعوا أن تكون هذه عبارة عن كلام الله -تعالى-) فإذا عُرِفَت الإضافتان اللتان ذكرناهما في الكلام سهل

(١) في (ب): لنا.

(٢) هذا من بيت شعري لامرئ القيس من معلقته وهو

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

مدرك المسألة، وسواء قلت: إن هذا الكلام [هو] عبارة أو حكاية فلا يضر هذا الإطلاق بعد فهم المقصود.

فأما قوله: «إن القرآن مشتمل على القصص عن الأمم الماضية، والقرون الخالية، وعلى حكايات بين الأنبياء وأقوامهم» فهذا لا إشكال فيه على ما نقوله من القرآن، وكلام الله^(١) على معنى أنه فعله وأوجده على حسب المصالح، وحكايات القضايا على حسب ما كانت من غير زيادة ولا نقصان يخل بالمعنى.

فنقول: «قال الذين كفروا» إخبار عن الماضي، وقوله ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٤٨] إخبار عن المستقبل، وهكذا سائر القصص فإنها مقولة على ما هي عليه، وإنما يقع الإشكال على رأي من زعم أن كلام الله - تعالى - قديم أزلي، كما يحكى عن الأشعرية والنجارية، فنقول: إذا كان قديماً فكيف يعقل قوله: قال موسى، وقال فرعون، وقال نوح إلى غير ذلك من القصص الحادثة؟! فهو إذا كان قديماً لم يعقل أن يكون خطاباً في الماضي، ولا في المستقبل، ولهم في الكلام كلام طويل، وأكثر ما وجهه المعتزلة عليهم من الإلزامات غير لازم؛ لأن إلزامات المعتزلة إنما هي على أن كلام الله - تعالى - هو هذا المتلو في المحاريب، وليس هذا مذهباً للقوم، وإنما الكلام عندهم صفة قائمة بذاته - تعالى - وفي الكلام أسرار دقيقة، ومن أرادها فليطالعها في كتابنا «النهاية»، فإنه يجد فيه ما يشفي ويكفي والحمد لله.

(١) في (ب): من أن القرآن هو كلام الله.

[مباحث في الملائكة عليهم السلام]

المسألة السابعة: في الملائكة عليهم السلام مم خلقوا إلى آخر ما ذكره؟.

الجواب: هذا السؤال مشتمل على مباحث ثلاثة:

البحث الأول: في كيفية خلقهم

واعلم أن الملائكة من أعظم المخلوقات، وقيل: إن خلقهم من الأنوار اللطيفة، وهم مخالفون لبني آدم والجن، فأصل خلقة بني آدم من تراب، وخلقة الجن من مارج النار، وما ذاك إلا لكرامتهم عند الله، وعظم المكانة، وارتفاع المحل، فهم أعز الخليقة، وأعظمهم مكانة، وأجلهم محلاً، حملة العرش، وهم الكروبيون^(١)، وإليه الإشارة بقوله -تعالى- ﴿وَنَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَكِينٌ﴾ [الحاقة: ١] والقدرة الإلهية لا تقصر عن جميع الممكنات العقلية في حقهم من الكبر والعظم، والغرض الوقوف على مسالك الشرع، فما دلّ عليه قضينا به، وإلا فالتجويز العقلي حاصل، وقد قيل: إن جبريل له جناحان، وأنه ملاً ما بين الخافقين المشرق والمغرب بجناحيه حين بدأ الرسول بالوحي، وجاءه على هذه الخلقة، وقيل: إنه حمل مدائن من قوم لوط على ريشة من جناحه، وقيل في بعض الأخبار: إن لله ملكاً ما بين جنبيه خفقان الطير المسرع خمسمائة عام، وقد قيل: إنه كان يأتي النبي ﷺ على صورة دحية الكلبي^(٢)، ونزل يوم بدر على فرس معه جمع من الملائكة،

(١) الكروبيون: هم أعلا الملائكة وأفضلهم، إلا أن الباطنية وأشباههم يقولون: هم العقول السبعة، وغير ذلك، انظر معناها في شرح الأساس الكبير [٢٨٢/١].

(٢) دحية الكلبي: ودحية بالفتح، ونقل الزنجشيري عن الأصمعي: أنه لا يقال بالكسر، وهو صحابي مشهور، شهد مع النبي ﷺ المشاهد إلا غزوة بدر، وكان ممن بايع تحت الشجرة.

قال الإمام الهادي عليه السلام في ذكر خطايا الأنبياء [٤٤١] من مجموعه: وصح عندنا أن النبي ﷺ رأى جبريل على صورة دحية الكلبي. وروى ذلك المناوي في فيض القدير [٥١/٣].

ويوم حنين أيضاً، وإذا صاروا على شكل خلقة الرجال جاز أن يكون لهم أيدي وأرجل، فهذا لا مانع منه إذا دل عليه الشرع، وأما ما ورد في الخبر أنه أتى بماء فنضخ به فرجه^(١) فيحتمل أن يكون جبريل أراد نضخ فرج نفسه لتعليم النبي ﷺ غسل الفرج، ويحتمل أن يكون أراد به غسل فرج الرسول ﷺ ليريه أن الاستنجاء مستحب أو واجب، فما هذا حاله لا مانع منه.

البحث الثاني: في بيان تكاليفهم

وهم من أعظم الخلق تكاليف لما خصهم الله به من الكرامة، وشريف^(٣) المنزلة عنده، وعظيم الزلفة لديه، فقد جمع ما عظم الله من خلقهم أن أحدهم يصغر من خيفة الله - تعالى - حتى يصير كالعصفور^(٤)، وقيل: إنهم سجود لا يركعون، وركوع لا يسجدون، وقيام لا يقعدون، وقد قيل: إن أقدامهم قد مرقت الأرضين^(٥) السفلى، ومنهم صافون لأقدامهم، ناكسوا رؤوسهم إعظاماً لجلال الله - تعالى - واعترافاً بجلال كبريائه، مشغولون بالتسبيح والتحميد، وقد قيل: إنه ما من موضع إهاب إلا وعليه ملك راکع أو ساجد، و[قد]^(٦) قيل: إن صرير أقدامهم بالكتابة، وزجل التسبيح تستك منه الأصابع.

(١) حديث «أتى جبريل فنضخ فرجه ...» أخرجه الدارقطني في سننه، وأحمد في المسند، والحاكم في المستدرک عن أسامة بن زيد، وأخرجه الدارقطني في سننه [١١١ / ١] برواية أخرى وانظر في تخريجه الغطمطم الزخار [٣٤٠ - ٣٤١ / ٢] والروض النضير [٢٣٦ / ١].

(٢) في (ب): الرسول.

(٣) في (ب): وشرائف.

(٤) «وصف الملائكة عليهم الصلاة والسلام» هذا الوصف الذي وصفهم به الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام هو مأخوذ من وصف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للملائكة الكرام صلوات الله عليهم كما في نهج البلاغة [٣٠ - ٢ / ١] وشرح الأساس الكبير [٤٣٠ - ٤٣١].

(٥) في (ب): الأرض.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

البحث الثالث: في صفاتهم

[ولهم صفات شريفة:-]

الصفة الأولى العصمة:- فاعلم أن الله عصمهم، وقد عصمهم عن مخالفة أمره ونهيه فلا يخطر ببال أحد منهم المعصية، كما قال -تعالى- ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

الصفة الثانية: ارتفاع مكانهم على كافة الخلق، وارتفاع منزلتهم عند الله حتى لا يكون لأحد عند الله مثل مكانهم، ولا منزلة مثل منزلتهم ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥].

الصفة الثالثة: بيان الأفضلية

فأما فضلهم على غير الأنبياء فلا خلاف فيه من جهة الصدر الأول والتابعين وتابعيهم إلى أن نبغ ابن الجوزي، وزعم أن أمير المؤمنين أفضل من الملائكة والأنبياء، وخلافه ساقط لمخالفة الإجماع، وإنما الخلاف في فضلهم على الأنبياء، فمنهم من قال: إنهم أفضل من الأنبياء، ومنهم من زعم أن الأنبياء أفضل منهم، والمختار [أن]^(١) عندنا هو الأول، ويدل عليه أن الله -تعالى- ما ذكر للأنبياء وصفاً إلا وجعل ما هو أعظم منه في حق الملائكة، وهذه المسألة ليس معها^(٢) كثير فائدة، فأعرضنا عن اتساع الكلام فيها.

(١) أثبتنا في (أ)، والكلام يستقيم بحذفها.

(٢) في (ب): ليس وراءها.

[مباحث في أصوات المزامير والطناير وحكمها]

المسألة الثامنة: في أصوات المزامير والطناير. وهذه المعاني من المتكلم بذلك؟.

الجواب: هذا السؤال مشتمل على مباحث ثلاثة:-

البحث الأول: في كيفية حدوث الأصوات

وقد قررنا أن حدوثها بالتولد من جهة الاعتماد، فإذا وضع الواضع فاه في العود، فإن الصوت يتولد عن الاعتماد الحاصل بالنفخ في العود المجوف، وعلى حسب العيدان تختلف حال الأصوات، وهكذا الأوتار يختلف حال أصواتها، فصوت القَصَب^(١) يخالف صوت الإبريسم والشعر، وله نغمات مخصوصة، تختلف بحسب اختلاف التوتير والتحريك في الصلابة والرخاوة واللطافة، وكل الأصوات متولدة عن الاعتماد، وهل يشترط الحركة في التولد أم لا؟ ليس من همتنا البحث عنه، وهو بحث دقيق، وفيما ذكرناه غنية وكفاية.

البحث الثاني: في أقسامه

وله ضروب:-

الضرب الأول: منها أصوات الكوسات^(٢)، والطبول، وهي من أعظمها في الجهارة وأشدها وقعاً.

(١) القصب: صلب غليظ تعمل منه المزامير، منجد [٦٣٢].

(٢) في (ط): الكوبات.

الضرب الثاني: الصنوج، والحرانيات^(١)، والبوقات، وهي دونها في الجهارة، وأشدّها وقعاً.
الضرب الثالث: الدريج، والبريط، والمزامير، والعود^(٢) الرطب، والأوتار الموترّة بالشعر [والعصب] والإبريسم.

الضرب الرابع: الطارات والدفوف، فهذه ضروب الأصوات التي ترتاح النفوس إليها، وتتعلق بسماعها الأفئدة، وتحرك الطباع إلى إدراكها، وقد حصرناها وضبطناها، وتندرج تحتها غيرها مما هو لاحق بها، وللنفوس غرائم بها، وشوق إليها.

البحث الثالث: في حكمها في التحريم، والإباحة والكرهية، والندب، فهذه مراتب أربع:-

المرتبة الأولى: في التحريم: وهذا نحو أصوات المزامير والأوتار والنفحات الطيبة والألحان، فإن ظواهر الشريعة قاضية بتحريمها، لأنها لا تكاد تستعمل إلا على اللهو واللعب، وقد قال الله - تعالى - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦] وفي الحديث «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر»^(٣) وفي حديث آخر «لست من الدد ولا الدد مني»^(٤).

(١) في (ط): الحرايات.

(٢) في (ط): الدرج والبريط والمزامير والعود.

(٣) حديث «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر» قد روي بهذا اللفظ وبلغظ «إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق في القلب.. إلخ» ونحوه رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في المجموع الشريف وحفيده الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي والإمام أبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي، والإمام الناصر الحسن بن علي عليه السلام في البساط عن ابن مسعود، والإمام المنصور بالله عليه السلام في الشافي، والأمير الحسين في النبايع، وأخرجه أبو داود في سننه [٢٢٣/١] عن ابن مسعود، والبيهقي في السنن الكبرى، وابن أبي الدنيا في ذم الملاحية عن ابن مسعود، وابن عدي، والديلمي من حديث أبي هريرة، والبيهقي في شعب الإيمان، والديلمي عن أنس بن مالك، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر بن عبد الله.

(٤) حديث «لست من الدد ولا الدد مني» الدد: هو اللهو واللعب، وقد روى هذا الخبر الأمير الحسين في الشفاء، وانظره في =

المرتبة الثانية: ما يقتضي الكراهة، وهذا نحو ضرب الطبول التي للحرب عند اللهو ونحو ضرب الكوسات عند اللعب، فإن ما هذا حاله يكره لأنها موضوعة للحرب، فإذا استعملت فيما ذكرناه كانت مكروهة.

المرتبة الثالثة: ما يقتضي الإباحة، وهذا نحو ضرب الطبول والكوسات عند الحرب.

المرتبة الرابعة: ما يكون مستحباً، وهذا نحو ضرب الدفوف عند العرسات، لقوله عليه وآله السلام «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف»^(١) وفي حديث آخر «جاءت امرأة فقالت يا رسول الله: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها فبندرك»^(٢)، فهذا هو حكم الأصوات.

[الكلام في خرم الأجل]

المسألة التاسعة: في المقتول، ومن أكلته السباع، واختطفه البرق^(٣)، هل يكون ذلك اختراماً لأجله أم لا؟.

البلاغ الناهي [٣٦-٣٧] للإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي -رحمه الله-، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في السنن الكبرى عن أنس بن مالك، والطبراني، والميثمي في مجمع الزوائد، وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

(١) حديث «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» قد روي الإشادة والإعلان بالنكاح، كما روى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام كتاب النكاح، وأما هذا الخبر فقد أخرجه الترمذي عن عائشة وحسنه، وضعفه البيهقي.

(٢) حديث «إني نذرت أن أضرب بالدف على رأسك» رواه رزين، وأخرج أبو داود في سننه نحوه، أنظر تخريج البحر الزخار [٣١/٦] هذا وكل الأخبار الواردة في تحريم الغناء صحيحة وصريحة قاطعة بتحريمه، وأنه منكر كبير، وجرم خطير، وإثم عند الله شديد، وعلى ذلك إجماع آل بيت رسول الله ﷺ وشيعتهم، وأئمة المذاهب الأربعة وسائر الفقهاء العلماء على تحريم الغناء، والأدلة التي نصت على تحريمه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأرجع في الأدلة ومناقشتها، وما يتعلق بذلك إلى كتاب السيد الإمام الحافظ الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه رحمة الله ورضوانه، المسمى بـ «البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي» ط، ففيه ما يكفي ويشفي.

(٣) في (ب): واختطفته الطيور.

واعلم أن للعلماء فيه مذاهب ثلاثة:-

أولها: أنه لو لم يقتل لمات قطعاً، وإلا كان قاطعاً لأجله، وهو محال.

وثانيها: أنه كان يعيش قطعاً، وإلا لم يكن القاتل ظالماً.

وثالثها: تجويز الأمرين جميعاً، والحجة على ذلك هو أن من قطع بكونه يموت قطعاً وبكونه يحيى قطعاً فتحكم لا دليل له عليه، قوله إنه ^(١) كان يعيش قطعاً، قلنا: هذا فاسد لا دليل عليه، فإذا بطل المذهبان لم يبق إلا التوقف على تجويز الأمرين من [غير] قطع على أحدهما، وعلى تنافي ^(٢) إيراد المذهبين إيراد الشك والاحتمال، فإذا أوردنا الشكوك عليهما ثبت ما قلنا من التجويز، وهو المطلوب.

[حكم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً]

المسألة العاشرة: ما حكم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟.

واعلم أن هذه المسألة قد اشتملت على أحكام ثلاثة:-

الحكم الأول: ما حكم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟ واعلم أن ذلك يكون على أوجه ثلاثة:

أولها: من ارتكب الكبائر الكفرية فهو كافر كالردة، وعبادة غير الله، وغير ذلك من الكفريات الصريحة.

(١) في (ب): أن كان.

(٢) في (ب): وعلينا في إيراد.

وثانيها: حال من ارتكب الكبائر الفسقية فهو فاسق أيضاً، وهذا نحو شرب المسكر، والقذف، والسرقه.

وثالثها: من خلط طاعات ومعاصي لا يعلم حالها من كفر أو فسق، فهي غير ضارة بالطاعات، بل تكون الطاعات مكفرة [لها ومسقطه للعقاب المستحق عليها، وإن كانت كبائر فهي محببة لثواب الطاعات، فإن كان العمل السيء كفراً أو فسقاً أحبط ثواب الطاعات، وكان هالكاً، وإن كان غير كفر ولا فسق لم يكن محبطاً للطاعات، بل تكون الطاعات مكفرة له] ويكون ناجياً لا محالة.

فأما قوله - تعالى - ﴿وَأَخْرُونا عَنْ دِينِهِمْ حَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَسَيْنَا﴾ [التوبة: ١٠٢] فقد نزلت في أبي لبابة^(١)، وقد كان شدد اليهود على حرب الرسول، فهو ردة لا محالة، لكنه تاب فتاب الله عليه بقوله ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

الحكم الثاني: قوله ﴿إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤] واعلم أن هذه إشارة إلى الإحباط والتكفير، ويعني أن كل من عمل طاعة ثم عقبها بمعصية كفرية أو فسقية فإنها تحبط [ذلك] الثواب المستحق على تلك الطاعة، ومن عمل معصية ثم عقبها بالتوبة فإنها

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونا عَنْ دِينِهِمْ حَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَسَيْنَا﴾ نزلت في أبي لبابة، روي أنه قال لبني قريظة ما قال، وكشف سر رسول الله ﷺ فيهم، فإنه أشار إلى حلقه بيده بأن النبي ﷺ سيدبحكم إن نزلتم على حكمه. أخرج ذلك ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل عن مجاهد، وأخرج البيهقي ذلك عن سعيد بن المسيب. إلا أن بعضهم روى أنها نزلت فيه وفي أمثاله أيام تبوك. انظر الدر المنثور [٢٧٥-٢٧٨/٤] للسيوطي.

وأبو لبابة: اسمه رفاعه، وقيل بشير، وقيل غير ذلك، عرف بكنيته أوسي أنصاري، صحابي، أحد النقباء ليلة العقبة، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر فردّه واستخلفه على المدينة، وضرب له النبي ﷺ بسهم، ثم شهد سائر المشاهد، ووقعت منه الهفوة التي ذكرناها مع بني قريظة ثم تاب فتاب الله عليه، مات في أول خلافة الوصي علي بن أبي طالب عليه السلام وقيل: بعد ستة وخمسين والله أعلم.

تكفر تلك العقوبات المستحقة على تلك المعصية، فأما الموازنة فبين المتكلمين خلاف، والمحكي^(١) عن الشيخ أبي علي أن الأقل يسقط في جنب الأكثر، ولا يكون للأقل حكم بحال، والمحكي عن الشيخ أبي هاشم أن الأقل يسقط بمقداره من الأكثر من ثواب أو عقاب، ويستحق الباقي، وفيه بحث دقيق يليق استقصاؤه بالكتب الكلامية، وقد ذكرناه في كتبنا العقلية.

[حكم من صلى صلاة فاسدة طيلة عمره]

الحكم الثالث: فيمن يصلي عمره فاسد الصلاة ما حكمه عند الله؟

واعلم أن المخل بما هو شرط في صحة الصلاة لا يخلو حاله إما أن يكون من باب ما وقع الإجماع على اشتراطه، أو مما وقع الخلاف فيه بين العلماء في اشتراطه، فإن كان الأول فالواجب عليه القضاء في الوقت وبعده، كما لو أخل بالوضوء [جملة]، وكما لو ترك بعض الأعضاء المجمع على غسلها، وإن كان الشرط مما قد وقع فيه الخلاف بين العلماء فالقوي أنها مسقطه للغرض، ولا يجب فيه القضاء إلا في الوقت لا بعده على القوي من النظر الشرعي، فإنه ليس على متأول إعادة.

المسألة الحادية عشرة^(٢): في عذاب القبر.

واعلم أنه لا خلاف بين الأمة في عذاب القبر، وإنما يحكى الخلاف فيه عن ضرار من

(١) في (ب): فالمحكي.

(٢) من هنا في النسخة (ب) عنون لرسالة جديدة بقوله: (جواب مسائل وردت عليه)، وهي تنمة الرسالة التي في (أ)، إلا أنه كان يصدر المسألة في (ب) بقوله: وسألت أرشدك الله.

الأشعرية، وهو مسبوق بالإجماع، فلا وجه لقوله؛ فيقع النظر في وقته، وانقطاعه، وكيفيته، أما وقته فوقته من حين يوضع [الميت في] قبره.

وأما انقطاعه فلا بد من انقطاعه في القبر إلى حد النفخة، وهو المراد بقوله ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

وأما كيفيته فلا بد من إحيائه في القبر، ليصح التعذيب بالنار وبغيرها، اللهم أجربنا من عذابك [الأيام] يا خير مستجار به.

فأما قوله ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] فالإماتتان: - في الدنيا واحدة، وفي القبر واحدة، وأما الإحياءان: ففي الدنيا واحدة، وفي القبر واحدة، ولم يذكر حياة الآخرة لأنهم فيها.

المسألة الثانية عشرة: في ألم الأطفال.

واعلم أن كلامه مشتمل على أحكام خمسة: -

الحكم الأول: في [وجه] ^(١) الحكمة من إيلاهم، وهم إنما يؤلمهم الله - تعالى - من أجل ^(٢) مقصدين: -

أحدهما: العوض، ليكون به خارجاً عن الظلم.

وثانيهما: من أجل الاعتبار، فيكون خارجاً [به] عن العبث، فمتى حصل الغرضان جاز إيلاهم، كما هو مشاهد من حالهم في الدنيا، ولا بد من اعتبار الأمرين جميعاً ^(٣).

(١) في (ب): في.

(٢) في (ب): يؤلمهم ربهم لمقصدتين.

(٣) في (ب): ولا بد من اعتبار العوض والاعتبار جميعاً.

الحكم الثاني: أن الله يبعثهم لتوفير ما يستحقونه من الأعواض في الآخرة، وإلا كان ظالماً من جهته - سبحانه - ^(١) خاصة على عوض الأمانة، فإنه لا يعوضهم بها في الآخرة.

الحكم الثالث: هل يجوز توفير أعواضهم في الدنيا؟ هذا [ما] ^(٢) لا مانع منه، بأن يوصل إليهم ملاذاً في الدنيا عوضاً عن الإيلاء في الدنيا.

الحكم الرابع: في كيفية بعثتهم، واعلم أن بعثتهم على حد ما يرد الشرع بذلك ^(٣)، والذي يقتضيه العقل هو أنه لا بد من وصول أعواضهم إليه ملاذاً ينتفعون بها، سواء كانت ^(٤) على حالتهم صغاراً أو كباراً، فأما الشرع فما قضى به وجب العمل عليه من ذلك.

الحكم الخامس: إذا كان صغيراً فلا بد له من اللذة، وإلا كان العوض باطلاً لا وجه له لأنه قد أولم بغير رضاه، فلا بد أن يكون رضاه ^(٥) على أبلغ ما يكون من اللذة.

المسألة الثالثة عشرة: فيمن عرف الله جملة

واعلم أن ما ذكره مشتمل على أحكام ثلاثة:-

الحكم الأول: فيمن عرف الله جملة بوجوده، وعالميته، وقادريته، وجميع صفاته الإلهية، وما يجب له، وما يستحيل عليه، وما يجوز له، وترك التقليد، فمن هذا حاله فهو ناج عندنا ^(٦)، وقد خلاه الذم، ولا حاجة إلى البحث ^(٧) عن الدقائق، والغوص في العلوم

(١) في (ب): وإلا كان ظالماً تعالى الله علواً كبيراً خاصة.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

(٣) في (ب): به.

(٤) في (ب): كانوا.

(٥) في (ب): عوضه.

(٦) في (ب): عند الله تعالى.

(٧) في (ب): ولا يضره عدم البحث.

الكلامية، وقد قال عليه السلام «عليكم بدين العجائز»^(١) يشير إلى ما ذكرناه مع أن أهل التدقيق من الكلام لا يصلون إلى غاية، ولا يحصلون على نهاية، ولا يزدادون مع كثرة البحث إلا حيرة وذهولاً في ذاته - تعالى -.

الحكم الثاني: في حكم المقلد عندنا، والحق عندنا في تقليد أهل الحق أنه ناج، لأنه قد أصاب فيما يعتقده، خلا أنه من غير نظر، ولا سكون نفس [فهو ناجي لا محالة]^(٢)، لأنه قد أصاب ما عليه أهل الحق في الاعتقاد.

الحكم الثالث: فيمن تتبع الرخص في المسائل الاجتهادية، سواء كان مقلداً أو غير مقلد وهو عندنا ناجي؛ لأن تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية هو الحق الذي لا يعدل عنه، والصواب الذي لا خطأ فيه، فإذا أخذنا بالرخص فهو حق وصواب، فلا ينقمه الله - تعالى - عليه، ولا يعذبه بذلك على حال، وكيف يعذبه على ما هو حق وصواب؟ هذا لا يتسع له عقل أصلاً.

المسألة الرابعة عشرة: في الخمر من المحل لها؟

واعلم أن الخمر على نوعين: مقصودة، ومستحيلة، فالمقصودة: هي التي يصنعها الخمارون، ولا خلاف بين المسلمين في تحريمها، والخمر المجمع [عليها وعلى] تحريمها ما

(١) حديث «عليكم بدين العجائز» قد روي الخبر بروايات كلها ضعيفة، قال السخاوي في المقاصد الحسنة: لا أصل له بهذا اللفظ، وورد في معناه أحاديث لا تخلو من ضعف، انظر التمييز [١٠٩]، قال السيد أحمد بن عبد الله الوزير في المقاصد الحسنة: لا أصل له، لكن عند الديلمي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً «إذا كان في آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء»، وابن البيلماني ضعيف جداً، قال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة موضوعة، لا يجوز الإحتجاج به، وقال السيد المولى علي بن محمد العجري - رحمه الله - : إن حديث «عليكم بدين العجائز» غير صحيح، ثم ذكر الكلام السابق، ثم قال: على أن لا حجة فيه على منع النظر، وغاية ما يدل عليه الأمر بالإكتفاء بالجمل، والعلم الجملي لا يحصل إلا بالنظر. اهـ. مفتاح السعادة [٢١٤٦/٤].

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (ب).

كان من العنب، وما عدا ذلك من الأشربة ففيه تردد العلماء، وقد رمزنا إلى بيان أنواع الأشربة، وما يحل منها، وما يحرم في كتاب «العمدة» في الفقه.

وأما المستحيلة: فهي على نوعين:-

أحدهما: ما استحال بنفسه من غير علاج، [فهو] ^(١) كصيرورة الدم لبناً، فيجوز شربه، فأما ما عولج بالتخليل من الشمس إلى الظل، وغير ذلك من المعالجة، فهل يحل أم لا؟ والقوي عندنا أن علاجها حرام لظاهر الحديث، فإذا صارت خلاً جاز شربها، لأنها استحالت من الخمرية إلى الخلية، فأشبه ما لو استحالت بنفسها، ومبنى استحالتها خمرًا هو أن الله - تعالى - فعلها خلاً بعد أن كانت خمرًا، كما يفعل الدم لبناً بعد أن كانت دماً، وغير ذلك من أنواع الاستحالة، كالبيضة فرخاً، والنطفة آدمياً.

قوله «ولست حية ولا قادرة» ^(٢)، وهذا كلام من لم يأنس بشيء من أنوار العلوم الكلامية، فإن الاستحالة لا تحتاج إلى حياة ولا قدرة؛ لأن الفعل لله - تعالى - لها، وهو قادر على كل ^(٣) الممكنات، فلا وجه لقوله «إن الاستحالة لا تحصل إلا من حي قادر»؛ لأن الله هو المتولي لذلك.

المسألة الخامسة عشرة: في توريث [العصبات] ^(٤) وذوي الأرحام.

واعلم أن السؤال مختل، لأنه إن كان المراد توريث ذوي الأرحام مع العصبات فهو خطأ، لأنه لا قائل به، وإن كان مراده توريث ذوي الأرحام مع عدم العصبات فهو خطأ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (ب).

(٢) في (ب): ليست حية قادرة.

(٣) في (ب): فعل الممكنات.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

أيضاً، لأنه لا وجه لجمعهم مع العصبات، وكان السؤال يستقيم أن يقول: ما هو الرأي في توريث ذوي الأرحام مع عدم العصبات وذوي السهام؟ والذي عندنا أن المال إذا لم يكن هناك عصبات ولا ذوي سهام فإنه لبيت المال، والحجة على ذلك آية المواريث، فإن الله - تعالى - صنّف ذوي السهام، وبيّن ميراثهم، ولم يذكر لذوي الأرحام [ميراثاً]، وهو في محل التعليم فلو كانوا وارثين لذكر ميراثهم.

وأما الرد فإذا أخذ ذو السهام سهامهم فالقوي رد الباقي لهم على قدر سهامهم، ولا يكون لبيت المال؛ لأن الآية ما فصلت بين أن يكونوا وحدهم أو مع العصبات، ونحن إذا رددنا عليهم على مواريثهم فقد ورثناهم، وإذا كان مصروفاً لبيت^(١) المال خالف ظاهر الآية.

وأما القول بالعول فهو جيد؛ لأن ذوي السهام إذا كانوا لا يسقطون^(٢) فلا بد من توريثهم، ولا سبيل إلى توريثهم إلا بالعول، إذ لا وجه لكون أحد منهم ساقطاً.

المسألة السادسة عشرة: قوله في إنكاح زوجة الغائب.

فاعلم أن العمل على المصالح الدينية هو رأينا، فإذا غاب الزوج، ولم يسمع له خبر وفرضنا أنه حامل الذكر، نازل القدر، لا ندرى بحاله، فالزوجة إذا فزعت إلينا، وقالت: أيها الأئمة^(٣) والحكام من جهتهم، انظروا في حالي، فإني صرت لا ذات بعل ولا مطلقة، وذهب شبابي، وبطلت غضارقي، وزال رونقي، وأنا منتظرة الزوج، لا أدري بحاله فما رأيكم في؟ [فانظروا في أمري، فإن الله سائلكم عني] فإذا كان الحال^(٤) كما ذكرنا تصدّى لنا فيها رأيان:-

(١) في (ب): إلى بيت.

(٢) في (أ): لأنه إذا كان ذوي السهام لا يسقطون.

(٣) في (ب): يا معشر الأئمة.

(٤) في (ب): فإذا قالت كذلك.

الرأي الأول: أنا نفسخ نكاحها بالمصلحة، وننصب منصوباً يجب عن الغائب، فإذا سمعت دعواها فسخنا نكاحها تعويلاً على المصلحة الدينية، ورعاية لجانب المسالك الشرعية، فإن قدرنا وصول زوجها تقديراً فلا سبيل له إليها^(١) بحال.

والرأي الثاني: أنا نفتيها العدة إذا غلب الظن بموت زوجها، عدة المتوفي عنها زوجها^(٢) أربعة أشهر وعشراً، فإن قدرنا عود الزوج سلمناها له شرعاً، ولا ضرر علينا في ذلك، وكنا قد وفينا بمسالك الشرع، ورعاية جانبها، فأما ما يحكى عن بعض العلماء ممن قال بتربص مائة وخمسين سنة، أو مائتي سنة فشيء يقضى منه العجب لأمرين:-

أما الأول: فلما فيه من الإعراض عن العمل على المصالح الشرعية، وهو قوي لا يمكن إغفاله، ولو قلنا إن أكثر المسائل الشرعية مبنية على رعاية المصالح لم نكن مجارفين.

وأما ثانياً: فلما في ذلك من الضرر بها، و[قد] قال -تعالى- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وأي معروف في إبطال شبابها، وذهاب رونقها، وقال -تعالى- ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وأي مضارة أعظم، وأي تضيق أطم من أنها لا ذات بعل^(٣) ولا مطلقة، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وهل ضرر أعظم مما أفتوها به، من كونها تربص [مائة وعشرين سنة إلى] مائتي سنة! وأي حالة لها بعد مائة سنة؟ [فضلاً عن أن يرغب فيها زوج بعدها]، فهذا [شيء] يعجب منه، وليت شعري ما مستندهم في هذا التقدير البارد، والتحكم الجامد، الذي لا يشهد له عقل، ولا يدل عليه نقل من كتاب ولا سنة، ولا تشير إليه الأقيسة الشرعية، ولقد كان يغنيهم عند فزعها إليهم أن يقولوا: ما عندنا^(٤) لك فرج، [ولا من أمرك مخرج]، ولكن تربصي عمرك، فما

(١) في (ب): عليها.

(٢) في (ب): إذا غلب الظن بموت زوجها فإننا نفتيها بالعدة عدة الوفاة.

(٣) اللفظ في (أ): وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وأي ضرر أعظم من هذه، وقال ﷺ: «لا حال أعظم من كونها لا ذات بعل».

(٤) في (ب): ما لدينا لك.

عندنا لك مخرج مما أنت فيه، فعند هذا ترجع^(١) متحسرة، وتذهب عنهم غير مستبشرة، وتقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، [و] إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا نظر منكم في جانب زوجي، وتعويل^(٢) على مصلحته، وإهمال^(٣) مصلحتي، والشرع إنما ورد على نعت الإنصاف، وتوخي البعد عن الجور والاعتساف^(٤)، فهذا نظر في مسألة المفقود.

المسألة السابعة عشرة: في المطلقة إذا انقطع حيضها ما رأينا فيها؟

واعلم أن الله - تعالى - يقول، وقوله الحق: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا قد خرج منه الصغيرة، والأيسة، وغير المدخول بها، والحامل، فإذا جاز إخراج هذه الصورة عن العموم فأَيُّ مانع من جواز إخراج من انقطع حيضها لعارض أو غير عارض؟ ولم ترج رجوعه؟! ونقول: تعتد هذه إما بعدة المتوفي عنها زوجها، لأنها عدة [شرعت] في الزوجات [لبراءة الرحم عن الحمل].

وإما أن نقول: العدة إنما وضعت لبراءة الرحم، فيوجب عليها أن تتربص أقل مدة الحمل، وهو ستة أشهر، لينكشف لنا أمرها في براءة رحمها، [أو نقول: تربص مدة الحمل بالغالب وهي تسعة أشهر، فإذا تربصت هذه انكشف لنا أنه لا حمل هناك، ثم تعتد عدة الأيسات ثلاثة أشهر ثم تتزوج] تعويلاً على المصالح الشرعية من غير حاجة إلى أن يذهب عمرها، [ويزول شبابها ورونقها] في تربص وقوع الحيض، ونحن على غير ثقة منه^(٥)، فهذه المسألة والتي قبلها مما يعول فيها على المصالح الشرعية التي قررناها.

(١) في (ب): تروح.

(٢) في (ب): رعاية لمصلحته.

(٣) في (ب): وأهملتم.

(٤) اللفظ في (أ): والتوخي للتعديلة وعن الاعتساف.

(٥) في (ب): من وصوله.

[حكم رضى الثيب بالقلب]

المسألة الثامنة عشرة: في الثيب إذا رضيت بقلبها، وطال مقامها عند زوجها- هل يكون ذلك رضى، أو لا بد من اعتبار النطق في انعقاد النكاح؟

واعلم أن المعتبر في صحة العقد إنما هو الرضى، والرضى من أعمال القلوب، لكنه أقيم النطق في الثيب منزلة الرضى^(١)، فإذا كان الأمر كما قلنا فنقول: قد حصل غاية الرضى في حق الثيب بانقيادها للتجمل، ورضاها بالتمكين لزوجها منها، وما هذا حاله فهو غاية الرضى، فالقوي صحة انبرام العقد، وتقريره بما ذكرناه من التمكين للزوج، وأنه أبلغ من النطق باللسان؛ لأن النطق باللسان يدخله الإكراه، والرضى لا يدخله الإكراه لكونه من أعمال القلوب، وأيضاً فإن المعلوم من حال الرسول ﷺ في حق زوجاته اللاتي دخل بهن وهنّ راجع، ولم يعلم أنه عول إلا على الرضا، ولم يعهد أنه استرضاهن بالنطق باللسان، وفي هذا دلالة على أن التعرّيج^(٢) إنما هو على رضا القلوب دون الألسنة، ولقوله ﷺ «الثيب أحق بنفسها»^(٣) يعني في اعتبار الرضا، ولم يشترط اللسان، فإذا ثبت ما ذكرناه من الرضى لم يكن لها خيار بعد ذلك.

(١) في (ب): مقام الرضى.

(٢) في (ب): التعويل.

(٣) حديث «الثيب تعرب عن نفسها» رواه الإمام أحمد بن عيسى ﷺ في الأمالي بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً، والأمير الحسين في الشفاء، وأحمد في المسند، وابن ماجه عن عميرة الكندي، وفي الباب عن عمر وعائشة، وروي بلفظ «أحق بنفسها» رواه الإمام المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، ورواه مالك والشافعي، وأخرجه أحمد في المسند، ومسلم في صحيحه، والأربعة في السنن عن ابن عباس.

[حكم من زوج مملوكته ثم باعها]

المسألة التاسعة عشرة: فيمن زوج مملوكته ثم باعها من الغير هل يفسخ النكاح أم لا؟
واعلم أن الذي ذكره أصحابنا أن النكاح لا يفسخ بانتقال الملك إلى الغير؛ لأن الزوج قد ملك منافع النكاح^(١)، والبيع إنما يتعلق بالرقبة، فلا يكون النكاح منفسخاً، والقوي أن المشتري إذا ملك الرقبة ملك منافع البضع أيضاً، فإذا ملك منفعة البضع انفسخ العقد كما لو عتقت وهي تحت زوج انفسخ العقد في حقها لما ملكت رقبتها، فهكذا حال البيع من غير فرق، وما ذكرناه [هو] محكي عن ابن عباس، وهو قوي كما ترى.

المسألة العشرون: فيمن تجند مع الظلمة وهم كفار تأويل؟

واعلم أن ما ذكره مشتمل على أحكام ثلاثة:

الحكم الأول: في حكم المجبرة، والمشبّهة: واعلم أن الكفر على نوعين: صريح، وتأويل، فالصريح: ما كان مجمعاً عليه من جهة الأمة، وهذا نحو كفار الفلاسفة، والملاحدة، والمعطلة، وأهل الدهر^(٢)، وكفار اليهود والنصارى، وغيرهم من الملل الكفرية التي وقع الإجماع على إكفارهم.

وأما كفر التأويل: فهم الذين يكونون من أهل القبلة لكنهم اعتقدوا اعتقاداً يوجب كفرهم، ولم يقع إجماع على إكفارهم كما في الفريق الأول، فهؤلاء الذين يقال بأنهم تأولوا وأخطئوا، والقوي أن الجبر ليس كفراً، وأن المجبرة ليسوا كفاراً، وقد حصرنا الأدلة التي كفرهم بها الزيدية، والمعتزلة فوجدناها محتمة للنظر، فليست قاطعة، والإكفار لا يتعلق

(١) في (ب): البضع.

(٢) في (ب): الدهرية.

بالاحتمال^(١)، وقد ذكرناها في كتابنا الملقب بكتاب «التحقيق» فمن أراد مسائل نفيسة في الإكفار فليطالعها، فإنه يجد ما يشفي ويكفي بمعونة الله - تعالى -.

وأما المشبهة: فقد اعتمد المؤيد بالله ﷺ والمعتزلة في إكفارهم^(٢) الإجماع، وهو أقوى ما اعتمدوا عليه^(٣) في إكفارهم، وفيه نظر، لأنهم إن كان مرادهم إجماع الصدر الأول فلم يخوضوا في المسألة، فلا وجه لدعوى إجماعهم فيما لم يخوضوا فيه، وإن أرادوا إجماعاً^(٤) في حق التابعين فهم من جملة التابعين من يوم نشأ الخلاف، فلا وجه لإكفارهم بإجماعهم، لأنهم بعض الأمة، فإن كان معهم دليل قاطع غير الإجماع [فمسلم]، فأما الإجماع فهو محتمل كما ترى، فلا وجه لإكفارهم به على كل حال [من الأحوال].

الحكم الثاني: في صحة شهادتهم وقبول إخبارهم: فأما على رأينا في عدم الإكفار فأخبارهم وشهادتهم مقبولة، لأنهم من جملة المسلمين، وأما على رأي من يكفرهم فالقوي على رأيه قبول أخبارهم وشهادتهم، لأنهم غير متهمين في الدين، ولم يعترض عدالتهم ما يكدرها، واعتقادهم في هذا اعتقاد من جهة التأويل لا يبطل شهادتهم^(٥) ورواياتهم، وكيف لا والعلماء ما زالوا قابلين لأخبار الكفار من أهل التأويل، ولم يردوها.

وجه آخر: وهو أن غالب الظن في حقهم أنهم يحتززون عن الكذب في جميع تصرفاتهم، ومتدينون لما يعتقدونه [أنه]^(٦) حق وصواب، وعندهم أن الجبر هو الحق، وأن

(١) في (ب): وليست قاطعة، والإكفار لا يكون إلا بدلالة قاطعة لا تحتل التأويل.

(٢) ترى هنا أن الإمام ﷺ نقل عن الإمام المؤيد بالله ﷺ تكفير المشبهة، وبهذا عرفنا بطلان رواية من روى عنه أنه لم يكفرهم، والله الحمد.

(٣) في (ب): اعتمده في إكفارهم.

(٤) في (ب): إجماع التابعين.

(٥) في (ب): واعتقادهم القبيح لا يبطل شهادتهم ورواياتهم.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط في (ب).

المشتبه هو الصدق، ومن هذه حاله فهو غير متهم في دينه، فلا جرم جاز قبول خبرهم وشهادتهم^(١).

الحكم الثالث: هل يفسخ النكاح بنفس الردة من غير دخول، أو بانقضاء العدة مع الدخول؟

واعلم أن الكفر بالتأويل لا سبيل إلى فسخ النكاح به؛ لأن الإسلام يعمهم من جهة أنهم جميعاً مصدقون للرسول ﷺ وناكحون على الشريعة، ومصدقون بالقرآن، ومصلون إلى القبلة، خلا أنهم اعتقدوا اعتقاداً يوجب إكفارهم عند من قال به، وفسخ النكاح إنما يكون بالكفر [الصريح] الذي لا خلاف فيه، وإليه الإشارة بقوله ﷺ «لا نكاح بين أهل ملتين»^(٢) لما تباين أمرهما، هذا هو الحكم عند من قال بإكفارهم، فأما من لا يقول بكفرهم كما هو القوي عندنا فلا سبيل إلى فسخ النكاح بحال.

[حال شهادة الفاسق]

المسألة الحادية والعشرون: هل تصح شهادة الفاسق مظنون الصدق، وشهادة الفاسق على الفاسق مثله؟

اعلم أن هذه المسألة متضمنة لحكمين:-

الحكم الأول: في شهادة الفاسق: والإجماع منعقد على أنها غير مقبولة، ولا يجوز الحكم بها من جهة أن الأمر في الشهادة مبني على التعبد^(٣)، فليس يكفي ظن صدقه، بل لابد أن

(١) في (ب): جاز قبول شهادتهم وأخبارهم.

(٢) «لا نكاح بين أهل ملتين» ذكره الإمام يحيى رحمه الله بلفظ «لا نكاح بين أهل الملل المختلفة» في كتاب التحقيق [٩٣].

(٣) العدالة.

يكون عدلاً، لقوله - تعالى - ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فنقول: غلبة الظن في الصدق لا عبرة به، كما لو غلب على الظن شهادة الكافر.

الحكم الثاني: في شهادة الفاسق على الفاسق:

واعلم أن الحكم طريقه البر والتقوى، فالشهادة وإن كانت على الفاسق فإنه لا يجوز الحكم بها؛ لأن المأخوذ على الحاكم أن لا يحكم إلا بشهادة عدلين، سواء^(١) كان الحق لعدل أو لفاسق؛ لأن هذا تعبد في حقه - أعني الحكم بالعدالة - فلا يختلف حاله بحال^(٢).

المسألة الثانية والعشرون: إذا كان لا يوجد في الناحية إلا الفساق^(٣)، وحضروا عقد النكاح، وعرض على حاكم هل يفسخ أم لا^(٤)؟

واعلم أن البلوى بالظلمة والفساق عظيمة، فالله - تعالى - يقطع دابرهم وبقيتهم، واشتراط الإشهاد في النكاح يفهم منه أمران:-

أحدهما: إثباته عند الجحود، وعلى هذا اشترط فيه [العدالة].

وثانيهما: إعلانه وإشهاره بدليل قوله ﷺ «اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» وعلى هذا لا يشترط فيه العدالة؛ لأن الإعلان، والإشهار يحصل بحصول^(٥) الفساق، ويخرج الكفار بالإجماع، والقوي عندنا أن المقصود الأعظم والمطلوب الأهم هو الإشهار والإعلان، وعلى هذا إذا حضر جماعة من الفساق في محفل عظيم جاز عقد النكاح [بحضرتهم و] بهم.

(١) في (ب): إلا بشهادة عادلة وسواء.

(٢) في (ب):، لأن الحاكم متعبد بذلك فلا يختلف الحال ولا يفترق بينهما.

(٣) في (أ): إذا كان لا يوجد في ناحية إلا فساقاً.

(٤) في (ب): ثم عرض النكاح بذلك على حاكم هل يفسخه أم لا؟

(٥) في (ب): بحضور.

ويحتاط أيضاً في حضهم^(١) على التوبة، والإنابة إلى الله - تعالى - عند عقد النكاح وإصرارهم بعد ذلك، وإخلاصهم بالواجبات لا يطرق خللاً في الشهادة^(٢)، وأما فسخ النكاح إذا عرض على الحاكم^(٣) فلا نرى لذلك وجهاً، بل تقرير الأئمة أحوط وأقرب ويخالف عقود المعاوضة، فإنها معرضة للفسخ، وأما عقود الأئمة فالأقرب تقريرها، لأننا لو شرعنا في الفسخ [لها] لكان أمرها، وبطل جماله، وهي جليلة القدر عند الله - تعالى - ولهذا ضيق تحصيلها بالولي والإشهاد، ورضا المنكوحه، وغير ذلك، والفروج لها خطر عند الله - تعالى - وعظم منزلة.

المسألة الثالثة والعشرون: في الدرهم المقطوع وخلطه [بين الدراهم]؟

واعلم أن الدرهم في هذا الزمان متجر^(٤) للظلمة، يأخذون به أموال الناس، وليس على قانون مستمر، بل صار لكل ظالم سكة، يتوصل بها إلى أخذ أموال الناس بالباطل - فالله يقطع دابرهم، ويريح البلاد من ظلمهم - والرجاء في الله - عز وجل - سلطانه - أن يمكن البسطة حتى يضرب درهماً للمسلمين، نحفظ به أموالهم من غير زيادة ولا نقصان، فالنية صادقة [في ذلك] - إن شاء الله - فمن قطع درهماً هو مالك له جاز له قطعه، إذ هو مالك له وللمالك أن يعمل^(٥) في ملكه ما شاء، والغرر فيه مفقود؛ لأن عيبه ظاهر للمسلمين، لا يوجد إلا بنقص، سواء كان في عقد معاوضة أو غيرها^(٦).

(١) في (ب): في حثهم.

(٢) في (أ): في التوبة.

(٣) في (ب): على الحاكم.

(٤) في (ب): أن الدرهم قد صار في هذا الزمان متجراً.

(٥) في (ب): يفعل.

(٦) قال مولانا الإمام أمير المؤمنين المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي عليه السلام: الأولى خلاف ما ذكره مولانا الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام، وهو أنه لا يجوز قطع الدرهم، والأقرب أنه إجماع. تمت حاشية من (أ).

[التصرف في المال هروباً من المهر أو قضاء الدين]

المسألة الرابعة والعشرون: في رجل وهب ماله، أو تصدق به فراراً من مهر امرأته أو قضاء دينه^(١)؟

واعلم أن من هذه حاله فهو آثم^(٢) عند الله، وفي الحديث «مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه»^(٣)، ومعنى تحليل عقوبته يعززه الحاكم، ومعنى تحليل عرضه يلام على ما فعله من المطال، فإذا أخرجته عن ملكه نظر في إخراجه، فإذا كان لهبة أو تمليك جاز ذلك مع الإثم، إذ لا يشترط فيها هذا حاله القربة، وإن كان وقفه على هذه النية كان الوقف باطلاً لأنه لا بد من اعتبار القربة، ولا قربة فيها هذا حاله، وهكذا لو نذر به على غيره لم يصح؛ لأن القربة^(٤) معتبرة في النذور كلها.

[الوقف في حال المرض المخوف]

المسألة الخامسة والعشرون: في رجل وقف ماله في حال المرض غير المخوف، ثم مات من ذلك المرض هل يرد إلى الثلث^(٥) وينفذ ما فعله؟

(١) في (ب): ديونه.

(٢) في (ب): أن من فعل ذلك فهو آثم.

(٣) روى بهذا اللفظ، وبلغظ «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره، والترمذي من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً، وعلقه البخاري في صحيحه، وصححه ابن حبان، انظر التمييز [١٤١] وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب مطل الغني، وصححه الإمام المرتضى في المجموع [١٣١ / ١] وابن ماجه، وأحمد في مسنده.

(٤) في (ب): وهكذا له نذره، لأن القربة.

(٥) في (ب): أم لا؟

واعلم أن من هذه حاله فالمرض إذا كان غير مخوف لحق بالصحة، فإذا مات من ذلك المرض انكشف لنا أنه كان مخوفاً بالعاقبة، فإن وقف على من يقتضيه الميراث [كان وقفه صحيحاً، وإن كان على خلاف ما يوجبه الميراث كان الثلث على ما أوقفه، والثلثان على ما يقتضيه الميراث] وفي الحديث «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في آخر آجالكم»^(١) فهكذا حالة من ذكرناه.

وفيه وجه آخر: أن الوقف يكون باطلاً، لأنه يصير مستهلكاً له في حال مرضه المخوف، فلا ينفذ ما فعله كما لو أخرجه عن ملكه بهبة أو صدقة.

[حكم من باع الحاكم ماله في غرم لزمه]

المسألة السادسة والعشرون: في رجل عليه دينٌ لزوجته أو لغرمائه ثم باع عليه الحاكم ماله من غير غبنٍ هل له أن يفديه أم لا؟.

واعلم أن الحاكم إذا باعه في هذه الحالة، فالبيع واقع على نعت الصحة [والاستقامة]^(٢) لأنه قائم مقامه، وقد باعه بالولاية فلا سبيل إلى نقض عقد المشتري؛ لأن حق الأدمي قد تعلق به، فلا سبيل إلى فسخه بحال^(٣)، ولأن هذا يؤدي -لو فسخنا العقد- إلى أنه لا يثق المالك بملكه وهو باطل بالإجماع.

(١) في (ب): لفظ الحديث «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند تقضي آجالكم زيادة في أعمالكم»، وقد رواه الأمير الحسين في الشفاء، والمتوكل على الله في أصول الأحكام [١٨٦/٢]، وفي الاعتصام [٢٤٨، ٢٤٦/٥] وأخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي أمامة، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة، والطبراني عن معاذ وأبي الدرداء، وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهم.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

(٣) في (أ): فلا يصح بحال.

[فسخ البيع الفاسد حق للبائع والمشتري]

المسألة السابعة والعشرون: في المبيع بيعاً فاسداً هل الفسخ [فيه] حق لله، أو حق لأدمي، أو مشترك بينهما؟.

اعلم أن البيوع ثلاثة: صحيح: وهو الجاري على مسالك الشريعة، وباطل: وهو ما انعقد الإجماع على بطلانه وتحريمه، ومخالفته لأحكام الشريعة، وفاسد: وهو ما كان مشتملاً على غرر، كالثمن المجهول، والخيار المجهول، وهل يوجب الملك أيضاً؟ لا خلاف أنه غير مثمر للملك إذا لم يتصل به القبض^(١) فإن اتصل به القبض فرأينا وهو قول أبي حنيفة إنه مثمر للملك، وعند الشافعي أنه غير مثمر للملك، وأنه كالباطل^(٢)، والعمدة لنا في البيع الفاسد الكتابة الفاسدة فإنها مثمرة للعتق، فهكذا البيع الفاسد، والجامع بينهما أن كل واحد منهما عقد معاوضة، ومن جملة أحكامه أنه معرض للفسخ بأمر الحاكم، فإذا عرض للفسخ هل^(٣) يكون من أجل حق البائع أو المشتري أو هما [جميعاً]؟ فيه تردد النظر^(٤) فإن قلنا: إنه غير مشروع لحق البائع فلأن الثمن غير مستقر في ملكه وغير واثق به، وإن قلنا: إنه حق للمشتري فلأنه على غير ثقة من المبيع لأنه غير واثق بملكه، وإن قيل: إنه حق لهما فلأن كل واحدٍ منهما [جميعاً] على غير ثقة بما هو معه، وإن قلنا: إنه حق لله - تعالى - فلأنه مخالف لمسالك^(٥) الشريعة، والشرع قد ورد بالمنع عنه،

(١) في (ب): وهل يوجب الملك أم لا؟ فإن لم يتصل به القبض لم يثمر الملك بلا خلاف وإن اتصل به.

(٢) في (ب): وأنه كالبيع الباطل.

(٣) في (ب): فهل يكون.

(٤) في (ب): ونظر.

(٥) في (ب): لمنهاج.

ومنهى عنه، ويأثم الداخل فيه ^(١)، فيفسخه ليعاد على الصحة هو الدين ليخلصا جميعاً عن الورود في النهي، والحق عندنا أن الفسخ [لما] ^(٢) يرجع إلى البائع والمشتري، لأنه إذا تلف فهو مضمون بالقيمة، فلا يبعد حصول زيادة أو نقصان في حق البائع والمشتري، فتصير الذمة في حقها مشغولة، فإذا فسخ تحقق الحال في ذلك [أنه حق لأدمي]، وخلصا جميعاً عن الدرك، وفيه بحث دقيق يتعلق بالمقاصد الأصولية.

[عدم معرفة مقدار الثمن وتأثيره في سقوط الشفعة]

المسألة الثامنة والعشرون: إذا اشترى رجل شيئاً فيه للغير شفعة بدراهم حاضرة عند عقد البيع، وليست الدراهم معلومة الوزن، ثم استهلكها البائع وطلب الشفيع أخذ الشفعة هل يستحقها أم لا؟.

واعلم أن الذي يتوجه على الشفيع تحصيل مثل ثمن المشتري، فإذا كان التفاوت بين الدراهم يسيراً وجبت الشفعة، وإن كان التفاوت فاحشاً، بطلت الشفعة، لعدم الوصول ^(٣) إلى معرفة مقدار الثمن، ويكون هذا السبب في إسقاط الشفعة، كما لو باع بمقوم وأتلفه ولم تعرف قيمته فتسقط الشفعة، لعدم الوصول إلى حقيقة الأمر في مثل الثمن أو قيمته.

(١) في (ب): قد ورد بالنهي عنه وبالدخول فيه وبفسخه.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

(٣) في (ب): وإن كان التفاوت بينها كثيراً بطلت الشفعة لتعذر الوصول

[حكم الكتابة أو الرسالة في النكاح والبيع]

المسألة التاسعة والعشرون: في الكتابة^(١) والرسالة هل يقومان مقام العاقد والكاتب؟. اعلم أن التفرقة بين الوكالة والرسالة ظاهر^(٢)، فالوكيل يلي القبول في العقد بخلاف الرسول فإنه ليس إليه القبول، والتفرقة بين الرسالة والكتابة ظاهر^(٣)، فإنهما وإن اتفقا في كونهما موصلين لكن الرسالة قول، والكتابة فعل، والمرسل إليه والمكتوب إليه يتولى طرفي العقد، وتقف الإجازة على المرسل الكاتب، وصورته أن يقول الرسول قال فلان: تزوجه بنتك، فيقول المرسل إليه: أنكحت بنتي من فلان وقبلت له، ويقول في الكتابة كتب^(٤) إلى فلان أن أزوجه بنتي، وقد زوجته بنتي، وقبلت له، فيعرض على الكاتب والمرسل فيجيز العقد، أو يمنعه، وهما صحيحان - أعني الرسالة والكتابة - في كونهما قائمين^(٥) مقام المرسل والكاتب في الأنكحة، وهل يكون ذلك في البيع أم لا؟ فيه تردد، والظاهر في عقود المعاوضة لا بد أن يكون العاقد غير القابل، بخلاف النكاح، فإنه لا يمتنع أن يتولى العقد والقبول شخص واحد^(٦) لما كان ليس من عقود المعاوضة.

(١) الوكالة تظنيماً. تمت حاشية من (أ).

(٢) في (ب): ظاهرة.

(٣) في (ب): ظاهرة.

(٤) في (أ): كتبت إلى.

(٥) في (ب): يقومان.

(٦) في (ب): فإنه يجوز أن يتولى طرفيه شخص واحد.

[في الدعوى والبينة]

المسألة الثلاثون: في رجل ادعى على رجل أرضاً يملكها، وأنكر المدعى عليه، وأقام المدعى البينة أنها ملك له، وأنها في يد المدعى عليه رهناً، ولم يذكر كمية الدراهم التي هي رهن فيها، هل تصح هذه الشهادة أم لا؟

والحق أن يحكم للمدعي بالأرض، لأجل بيئته، وجهالة مقدار الدراهم لا تطرق خلافاً، والحكم^(١) بالبينة لمدعي الأرض، وإقرار مالك الأرض بكونها رهناً، إقرار بالإذن له في حبسها في يده، والقول في مقدار الرهن قول الراهن وهو مالك الأرض، فيؤخذ بتعين المال الذي الأرض مرهونة به^(٢)، فإن ادعى المرتن زيادة أقام عليها البينة، وهما دعويان مختلفتان كما ترى، ويحكم بالأرض [لصاحبها]، ويرجع في تداعي الرهن إلى ما ذكرناه [و] تصح الشهادة بملك الأرض لمن يدعيها.

[اليد دلالة على الملك والبينة ناقله لها]

المسألة الحادية والثلاثون: في رجل في يده دار منسوبة إليه، يعرفها إخوانه المسلمون وأنها في يده يتصرف فيها، فرهنها من رجل فادعى المرتن ملكها، فقال الراهن: هي داري وأقام بينة من جهة إخوانه المسلمين أنها كانت في يده يتصرف فيها، وأنها [ملك له] من أبيه؟.

والجواب أن الراهن يحكم له بالدار بظاهر اليد، فإن أقام من هي في يده البينة على أنها ملكه حكم له بها، وكانت البينة أولى من ظهور اليد؛ لأن اليد إنما تكون دلالة على الملك بشرط أن لا

(١) في (ب): خلافاً في الحكم.

(٢) في (ب): فيؤخذ بأن يعين الدراهم المذكورة التي الأرض مرهونة فيها.

تكون بينة على خلافها^(١)، والبيينة ناقلة لليد لا محالة، وشهادة الإخوان من المسلمين صحيحة^(٢)، لكن البينة التي أقامها من الدار في يده أولى^(٣)، فإن أقام الذي ليس في يده الدار بينة على كونه مالكا للدار، وأقام الذي في يده الدار بينة على كونه مالكا لها، فما يكون الحكم في البينتين؟ فيه تردد بين العلماء، والقوي أن بينة الخارج أولى بالعمل [عليها] لأنها أرجح من جهة أنها أفادت غير ظاهر الحال، فلهذا كانت أحق بالعمل شرعاً.

[معرفة الثمن شرط في صحة المراجعة والتولية]

المسألة الثانية والثلاثون: هل تصح المراجعة والتولية إذا لم يكن الثمن من ذوات الأمثال؟ واعلم أن المراجعة: هي نقل الملك [في المبيع]^(٤) بالثمن [الأول] وزيادة عليه، وهذا النقل إنما يكون في الأثمان من ذوات الأمثال، فأما إذا كان الثمن مقوماً، فإن الإقالة والتولية لا يصحان بحال؛ لأن الثمن غير معلوم مقداره، فلا جرم قضينا بطلانه.

[الحكم ببيينة الخارج]

المسألة الثالثة والثلاثون: في رجل مات وخلف ورثة كباراً وصغاراً، ثم إن بعض الورثة استبد بالمال، أو مد يده^(٥) عليه، ثم مات وخلف ورثة، ثم تنازعوا، وأقام كل واحد

(١) في (ب): أن لا توجد بينة بخلافها.

(٢) في (ب): جائزة.

(٣) في (أ): أقوى. تمت تظنيماً من (أ).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

(٥) في (ب): وحط يده عليه.

منهم بينة أن المال ملكاً له من مؤثرته؟.

والجواب هاهنا أن البينة بينة الخارجين لكونها^(١) راجحة بالخروج فيحكم لهم.

[الحكم في غلة أرض انقطع مصرفها]

المسألة الرابعة والثلاثون: في رجل أوصى بأرض بأن غلتها تصرف في أهل محلة معلومة، ثم إنهم ماتوا أو انتقلوا إلى موضع آخر، ومات الموصي، هل تصرف هذه الغلة إلى الورثة من أهل المحلة، أو إلى غيرهم، أو إلى المصالح؟.

واعلم أن الفتوى فيما هذا حاله، أن غلة هذه تصرف إلى المصالح لانقطاع مصرفها، لأنه أوصى لناس معينين في قرية معينة، فذهبت القرية وأهلها جميعاً فهذا وقف منقطع الأجر، والرأي عندنا في الوقوفات^(٢) التي انقطعت مصارفها، أنها مأل لا مالك لها، فوجب^(٣) صرفها في المصالح الدينية كمال الفيء، ومال الخراج.

[حكم وصايا أهل الجبر والتشبيه]

المسألة الخامسة والثلاثون: ما الرأي في وصايا أهل الجبر والتشبيه هل تصح أم لا؟. اعلم أن الأدلة التي يذكرها أئمة الزيدية، والمعتزلة، في كفر أهل الجبر والتشبيه، قد قلبناها^(٤)

(١) في (ب): لأنها.

(٢) في (ب): الموقوفات.

(٣) في (أ): يوجب.

(٤) في (أ): التي نذكرها في كفر المجبرة والمشبهة من أئمة الزيدية والمعتزلة قد قلبناها.

ظهراً لبطن، وسبرنا حالها، فوجدناها معرضة للاحتمال، والإجماع منعقد على أن الإكفار إنما يكون بأدلة قاطعة لا تحتل تأويلاً، ومن خبرها وسبرها عرف ما قلناه من وقوع الاحتمال فيها، ومن أراد الإطلاع على ما ذكرناه من الاحتمال، فعليه بمطالعة كتابنا الملقب بـ«التحقيق في الإكفار والتفسيق» فإنه يجد فيه دواء كل علة، وشفاء كل غلة، وعلى هذا يكون وصاياهم صحيحة، فكيف لا وقد صدّقوا بالصانع، وأقروا بالتوحيد، وصلّوا إلى القبلة، ونكحوا على [حكم] القرآن [والسنة] فلهذا حكم^(١) بإسلامهم كما ذكرناه [وقرناه].

[تحريم بيع ما علم وقفه وتحقق]

المسألة السادسة والثلاثون: الوصايا المطلقة التي وقفها أهل العدل [والتوحيد] هل يصح تملكها من جهة إمام المسلمين وبيعها أم لا؟.

واعلم أن كل ما علم وقفه وتحقق، إما بشهادة، عادلة أو بشهرة فائضة، فلا سبيل لأحد إلى بيعه أصلاً، فأما الأراضي التي تكون مواتاً ولا يتحقق الوقف في حقها فهي من جملة الموات، وأمرها إلى الإمام، وفي الحديث «موات الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد».

[حكم من أوقف أرضاً فيما عليه من الكفارات]

المسألة السابعة والثلاثون: فيمن أوصى بأن عليه كفارات، ووقف أرضاً وقال تصرف غلات هذه الأرض عني في الكفارات، هل يجوز بيعها [أم لا]؟.

(١) في (ب): حكمنا.

واعلم أن ما هذا حاله فقد صرح بوقفه، فأما صرف الغلة في الكفارات فهو سائغ^(١) ولا يؤثر فيه خلاف، ويحرم بيعها لظهور الوقف [فيها]، [وتصرف الغلة في الكفارات]^(٢)، فأما الرقبة فإن وقفها فيما مصرفه المصالح^(٣)، جاز الوقف كالأخماس، وبيوت الأموال، وإن وقّف [أصل]^(٤) الرقبة عن الكفارات، فالقوي أنه لا يقع عن الكفارات من جهة أن الكفارات من أموال الفقراء، والوقف من جهة المصالح الدينية، فلا يكون منصرفاً فيها.

هذا ما أردنا ذكره من جواب هذه المسائل، وقد وردت على كثرة أشغال، وتزاحم فيها لأجل الشغل بتدبير^(٥) حرب الباطنية، أقمأهم الله -تعالى- وقطع دابرهم، وكان الغرض جوابها بأوسع من هذا، فكان المانع ما ذكرناه، مع أنا ما طالعنا في جوابها كتاباً واحداً، لأننا كنا في عرض الشغل بأمور الحرب وإعدادة، والحمد لله وحده، وصلواته على رسوله سيدنا محمد وآله.

وكان الفراغ من هذا الجواب المبارك نسخاً في ثاني شهر رمضان الكريم من شهور سنة ٩٩٦ من هجرته على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام.

(١) في (ب): بوقفه وصرف الغلة في الكفارات سائغ.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

(٣) في (ب): فإن وقف الرقبة عن الكفارات فيما مصرفه المصالح.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب).

(٥) في (ب): وتزاحم المشادة لأجل الاهتمام بتدبير حرب.

مسائل

سأل عنها الفقيه شمس الدين أحمد بن سليمان الأوزري^(١)

رحمه الله حي مولانا المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن

حمزة بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كان فقيهاً عالماً محدثاً فاضلاً ورعاً، رحل إليه الخاص والعام، وأجازته الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام وتوفي بصعدة سنة ٨١٠ هـ وقبره بالقرظين، وقيل إنه قبر بحمراء علب من بلاد صنعاء والله أعلم [انظر طبقات الزيدية الكبرى ١/ ١١٧ وما بعدها، والمستطاب -خ-].

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

المسألة الأولى: ما يقول مولانا عليه السلام هل الله - سبحانه وتعالى - إرادة في اختلاف العلماء؟ فإن قيل: نعم في الفروع دون الأصول، لأن الحق فيه واحد، فقد رأيناهم اختلفوا فيما بينهم فيه أيضاً، وكل واحد منهم يطعن على الآخر، بل ربما يكفره ويفسقه، ويعتقد أن الحق معه، فكيف يكون الحكم مع اتفاقهم على أن الله واحد، والرسول واحد؟! ثم اختلفوا أيضاً في الصفات، ولكل واحد منهم تأويل، فإذا كان الأمر على هذه الصفة فما حال من يقصر نظره عن الاطلاع على حقيقة أقوالهم، وهو يحب الكون مع المصيب منهم، وكل واحد منهم يدلي بحجة، ويعتقد أن الآخر يدلي بشبهة، وكل واحد منهم غير معصوم عن الخطأ، هل الأولى لهذا الناظر أن يحسن الظن بهم الكل؛ لأن كل واحد منهم قد اجتهد في إصابة الحق، أم الأولى له أن يلزم قول من ترجح، له مع أنه يحتاج إلى من يرجح، فحينئذ يصير مقلداً، والتقليد في الأصول لا يجوز؟!]

[علاقة الإرادة الإلهية بالمسائل الخلافية]

الجواب وبالله التوفيق: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۚ إِلَّا مَن رَّجِمَ رُكْبًا وَلَٰذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، قد اشتملت على سؤالات ثلاثة:-

الأول: قلت هل الله - تعالى - إرادة في اختلاف العلماء؟

واعلم أن الخلاف له موقعان:- الأول: في المسائل الخلافية في المضطربات الاجتهادية، وما هذه حاله فهو مراد الله - تعالى -، لأن الحق الذي لا مرأى فيه، والرأي الذي لا معدل عنه، هو تصويب الآراء في المسائل الفقهية، والفتاوى الشرعية؛ لأن الصدر الأول من

الصحابة - رضي الله عنهم - افترقت بهم المجالس في الأقضية، والفتاوى على التصويب في جميع الآراء، وما يعرض من المسائل فلا يمتنع أن يكون مراداً لله - سبحانه - هو غلبة الظن من كل مجتهد، فما غلب على ظنه من تحليل أو تحريم فهو مراد الله - عز وجل -، ولهذا فإن الله - تعالى - لو قال حكمي على كل مجتهد يغلب على ظنه في جميع الحوادث، لكان جائزاً في جميع العبادات، والعادات، والمعاملات في الشريعة ومصادرها، فمن غلب على ظنه في الماء القليل أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير فهو حكمي عليه، ومن غلب على ظنه أنه لا ينجس إلا إذا تغير فهو حكمي عليه، وهكذا في الأنكحة، والطلاقات، والمعاضات يجري على ما ذكرناه من تحكيم الظن، والعمل عليه، فهذا تصرفٌ يعترف به أهل الفطانة، والأذكياء، وينكره أهل الفهاهة والأغبياء.

الموقع الثاني: الخلاف في المسائل الإلهية، والمسائل القطعية، وما هذه حاله فالحق فيه واحد؛ لأنه يمتنع أن يكون الشيء ونقيضه حقيين، هذا لا مساغ له في العقل، فلأجل هذا لم يكن الخلاف هاهنا مراداً لله، لأنه - سبحانه - وتعالى - لا يريد الخطأ والجهل، وإنما يريد شيئاً واحداً، وهو الحق والصواب.

[القدرة على التمييز بالنظر الصحيح في المسائل الأصولية]

السؤال الثاني: قلت: اختلفوا في الصفات، ولكل واحد منهم تأويل؟

واعلم أن خلاف أهل القبلة في المسائل الأصولية ليس فيه كفر ولا فسق، وإنما يكون مجرد الخطأ لا غير؛ لأنهم متفقون على الأصول الكلية التي هي شرط في الإسلام، وهي حدوث العالم وإثبات صانعه، وقادريته، وعالميته، وجميع الإلهيات، واختلافهم في كون هذه الصفات أحكاماً، أو صفات، أو أموراً إضافية لا يضر بعد اتفاقهم على معقولها ومفهومها، فلأجل هذا لم يكن فيه كفر ولا فسق؛ لأن الإكفار والتفسيق إنما يكونان بأدلة شرعية قاطعة، ولا دلالة على

ذلك، وإنما يكون مجرد خطأ لا غير، ولهذا فإن كل واحد منهم يدعي أن مقالته هي الحق والصواب، وإنما يتميز ذلك بالنظر الصحيح الخالي عن الزلل، إلا على من وفقه الله - تعالى - لإصابة الحق، وهو مقدور ممكن عندنا خلافاً لأصحاب الحيرة، ومن زعم أن الأدلة متكافية، وأهل التعليم^(١)، فكل هؤلاء زعموا بطلان النظر.

[ضابط الحمل على السلامة عند الإمام]

السؤال الثالث: قلت: الأولى للنظر أن يحسن في الكل، ويحمل أمرهم على السلامة.

واعلم أن الذي يقوى على النظر به، ونحب أن نلقى الله به، هو ترك الإكفار لأهل الأهواء من أهل القبلة إلا من حقق الأعضاء من المشبهة كالجوارقي^(٢)، وهشام بن الحكم فإنما قالوا إلحاداً وزندقة، والقوي إكفار من هذه حاله، وأما من قال بالتشبيه من غير تكييف فلا يكفر، وأما المجبرة فهم نافون الأحكام العقلية؛ لأن أهل العدل نزهوا الله - سبحانه - عن فعل القبيح، لعدم الداعي له إليه، والمجبرة نفوا القبيح لاستحالة من الله، وهكذا القول في الرؤية، فإنهم لا يلزمونها فلا إكفار بها، ويجري القول في سائر أهل الأهواء على ما ذكرناه كالمرجئة، والروافض، وغيرهم، من أهل الأهواء لا يكفرون بهذه المقالات، وإنما يحكم بخطأهم لا غير، وليس سلامتهم عن الإكفار لأجل ما ذكرت من جهة اجتهداهم، فإنهم معذورون من إصابة الحق، كما زعمه العنبري^(٣) من المعتزلة، والجاحظ، وإنما سلامتهم من جهة أن خطأهم لم تقم دلالة على كونه كفراً أو فسقاً، وإنما

(١) أهل التعليم هم الفلاسفة، والتعليمية فرقة من الباطنية. وانظر [الشامل - خ] للإمام يحيى بن حمزة رحمته الله، وشرح الأساس الكبير للشرقي - رحمه الله -.

(٢) كذا في الأصل، أظنه الجواليقي. تمت حاشية، ولعلها: الجواربي، والله أعلم.

(٣) هو عبد الله بن الحسن العنبري فقيه مبرز، وتولى قضاء البصرة، توفي سنة ١٦٨ هـ، ويقال: عبيد الله، وقيل: توفي سنة ١٦٦ هـ وهي سنة عزله عن القضاء والله أعلم.

قامت الدلالة على مجرد الخطأ، لكون الحق فيما اختلفوا فيه واحداً، فحصل من مجموع ما ذكرناه التفرقة بين المسائل الخلافية الفقهية، وبين المسائل الإلهية، فإن الحق في المجتهدات غير متعين، وكلها حقٌ وصواب، بخلاف المسائل الإلهية والقواطع الشرعية، فإن الحق فيها واحد بدلالة شرعية على كون الخطأ فيها كفرًا أو فسقًا، فحكمنا بمجرد الخطأ، وتوقفنا على الكفر والفسق -والله أعلم بالصواب- وهذا الجواب على قدر البياض.

[حكم الإيمان الجملي]

المسألة الثانية: ما يقول مولانا عليه السلام إذا قال قائل آمنت بالله، وبما أنزل على رسوله على مراد الله، ومراد رسوله، هل يكفيه ذلك عن بيان مذهبه، ومعرفة أئمة أم لا؟

والجواب أن مثل هذا كافٍ عن بيان المذهب، وفي الحديث عن الرسول ﷺ «إن الشيطان ليأتي أحدكم فيقول الله خلقني فمن خلق الله، فإذا أحسَّ أحدكم بشيء من ذلك فليقل آمنت بالله وبرسوله»^(١) فلو لا أن ذلك كافٍ لأمر به الرسول ﷺ لما في ذلك من شرح الصدر بالإسلام، وما يستحيل عليه، وفي الإيذان بالله وبرسوله؛ لأن في الإيذان بالله الإقرار بذاته وصفاته، وما يستحيل عليه، والإيذان بالرسول ﷺ تصديقه فيما جاء به من الشرائع، وأحكام الآخرة.

[التفصيل في حسن الظن بالمذاهب]

المسألة الثالثة: ما يقول مولانا عليه السلام في رجل على مذهب أهل البيت عليهم السلام لم يجد في نفسه شيئاً على سائر المذاهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، وسائر الفقهاء، وليس يعتقد

(١) سيأتي تخريجه.

خطأهم إلا بما يضاف إليهم من الجبر، ومذهب أهل التشبيه بأجمعهم عندهم أن الأفعال كلها بمشيئة الله - عز وجل - مع محبتهم للطاعة والمطيع، وكراحتهم للمعصية والعاصي، هل على من حسن الظن بهم حرج أم لا؟

الجواب: أن المجبرة عندنا ليسوا كفاراً بل هم مسلمون، إلا من ارتكب كبيرة، فإنه يكون فاسقاً كسائر الفساق؛ لأن خطأهم في الجبر لا يوجب إكفارهم، لأنكارهم الأحكام العقلية، فلم يضيفوا إلى الله قبيحاً في الحقيقة، لأنهم لا قبيح عندهم بالفعل بحال، فليس على من حسن الظن بهم حرج، بل هو الواجب، لأنهم من جملة المسلمين، ولا معنى لكفر لا دليل عليه، كما لا معنى لفسق لا دليل عليه، خلافاً للمعتزلة حيث فرقوا بين الكفر والفسق، فجوزوا فسقاً لا دليل عليه، ولم يجوزوا كفراً لا دليل عليه، وهما مستويان أنهما لا يجوز إثباتهما من غير دلالة.

[حكم الصلاة خلف المجبرة]

المسألة الرابعة: ما يقول مولانا عليه السلام إذا كان من تقدم ذكره من المجبرة إماماً في الصلاة، والمؤتم زيدي، هل تصح صلاة الزيدي خلفه أم لا؟

والجواب: اعلم أنا إذا حكمنا بصحة إسلامهم جاز أن يكونوا أئمة في المحاريب إذا لم يكن من جهتهم إقدام على كبيرة، فالأمر في الصلاة سهل^(١)، والغرض في صلاة الجماعة

(١) قد تقدم للإمام يحيى عليه السلام عدم صحة الصلاة خلف المشبهة، والمجبرة في [الجوابات الوافية] فراجع، وكلام الإمام عليه السلام في رسالته (مشكاة الأنوار للسالكين): إن الجبر وإن لم يكن كفراً عندنا، فإنه إثم عظيم، وحب كبير، ومن اختص به فلا يصلح أن يكون إماماً للمحراب، وكذلك من اختص بالتشبيه كان أدخل في الخطأ.. الخ، وهذا لا يناقض ما هنا، إنما أراد الإمام عليه السلام إحراز الجماعة، والألفة، ولم يظهر التشبيه والجبر تصريحاً، فلذلك قال: فالأمر في الصلاة سهل.. الخ. فتأمل لكلام الإمام موقفاً.

إحراز الفضل، ولكل صلاته، وفي الحديث عن الرسول ﷺ «إنكم لتصلون بهم فما صلح فلکم ولهم، وما فسد فعليكم دونهم»^(١) ومن قال بإكفارهم قال إنما يكون من جهة التأويل، وكفر التصريح مخالف لكفر التأويل، فلا خلاف في قبول شهاداتهم وأخبارهم، وأما نحن فلا نقول بكفرهم، بل هم من جملة المسلمين في كل الأحكام إلا أنهم مخطئون خطأ لا يوجب كفراً في إنكارهم الأحكام العقلية.

[سكون النفس وتأثيره في أفضلية الاقتداء]

المسألة الخامسة: ما يقول مولانا رحمته الله إذا كان إمامان ظاهرهما صلاح، لكن النفس تسكن في الصلاة خلف أحدهما دون الآخر من غير سبب، هل لتلك^(٢) السكون تأثيراً أم يكون الحكم واحداً؟

والجواب: قال رسول الله ﷺ: «الإمام وافد^(٣) فقدّموا أفضلکم»^(٤)، وفي حديث آخر «كن إمام قومك تدخل الجنة»^(٥) فالسكون له تأثير في أفضلية الاقتداء، ولم تسكن النفس

(١) رواه الإمام يحيى بن حمزة رحمته الله في الانتصار [٥٨٤/٣] وذكر روايته عن البخاري في صحيحه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٩٦/٢]، وأحمد في المسند [٣٥٥/٢] والدارقطني في السنن [٥٥/٢] وعبد الرزاق في المصنف [٣٧٩/٢]، وابن حبان [٦٠٧/٥]، وأخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري، قال بعض العلماء: وفي سنده يحيى بن أيوب لا يحتج به، وقد صحّ في روايات المجموع للإمام زيد رحمته الله وغيره أن ما فسد على الإمام فسد على المؤتم.

(٢) كذا، ولعلها: لذلك.

(٣) في الأصل «إمام واحد» والتصحيح من الانتصار.

(٤) رواه الإمام يحيى رحمته الله في الانتصار [٦٨٨/٢]، [٥٤١/٣]، وقد أخرجه في مسند الحارث [٢٦٥/١]، وقد اشتهر الحديث بلفظ «اجعلوا أثمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»، ورواه الإمام أبو طالب رحمته الله في الأمالي بسنده إلى أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلکم».

(٥) رواه الإمام يحيى في الانتصار [٦٨٨/٢] وفي تحريجه قال: هو في مصنف ابن أبي شيبة [٣٣٢/١].

إلا لزيادة في الفضل والعدالة، وفي حديث آخر «يا وابصة ضع يدك على صدرك وإن أفتوك، وإن أفتوك، وإن أفتوك»^(١) فدل ظاهر الخبر على أن لسكون النفس وشرح الصدر تأثيره.

[حكم من أعاد الصلاة بعد أدائها جماعة]

المسألة السادسة: ما يقول مولانا عليه السلام في رجل لا يطمئن قلبه إلا بإعادة الصلاة خلف كل إمام صلى خلفه على سبيل الإحتياط ويعيدها [دون]^(٢) الإمام منفرداً عقيب صلاة الجماعة، مع أن الإمام ظاهره الصلاح، هل على من يفعل ذلك إثم أم لا؟

والجواب: قال الرسول ﷺ: «لا فجران في يوم ولا ظهران في يوم، ولا عصران»^(٣) الأمر في الصلاة أخف من الشهادة، وهي مقبولة عند الله، ولا حاجة إلى ما يكون سبباً في دخائل القلوب، وتغائر الصدور، ويوجب الإحن والعداوات، ونحن مأمورون بالألفة والاجتماع على الدين، وفي الحديث «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا وكونوا إخواناً مؤمنين»^(٤) وفي حديث آخر «قد دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة

(١) رواه الإمام محمد بن القاسم في مجموعه [٢٦٦]، والإمام القاسم العياني، والإمام يحيى عليه السلام في الانتصار [١/٧٩٨]، وأخرجه أحمد عن وابصة بن سعيد الأسدي، وفي تخريج البحر الزخار، وفي حلية الأولياء [٢/٣٠]، [٦/٢٧٥-٢٧٦]، والبخاري في الأدب المفرد، وابن عساكر في تاريخه، وأحمد في المسند [٤/٢٢٨].

(٢) ما أثبتناه بين الحاصرتين تظنيماً.

(٣) رواه الأمير الحسين في الشفاء، والإمام يحيى في الانتصار [١/٣٣٦]، [٢/٥٢٠] وفي البحر الزخار، ومن شواهد «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر مرفوعاً، وأحمد في المسند، وحسنه السيوطي في جامعه، وأخرجه النسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، وانظر فيض القدير [٦/٤٠٦].

(٤) سبق تخريجه.

أما إني لا أقول لكم إنها الحالقة، للشعر، ولكنها الحالقة للدين الحسد والبغضاء»^(١) والدين جامع للمختلفات من الطباع.

[تقديم الأفقه على الأقرأ في الصلاة]

المسألة السابعة: ما يقول مولانا عليه السلام إذا كان إمامان أحدهما أفقه، والثاني أقرأ، والأقرأ يعرف حدود الصلاة، أيها أحق بالتقدم في الصلاة على الآخر إذا اجتمعا؟

والجواب: أن الأفقه أحق بالتقديم، لإحاطته بمعرفة فروض الصلاة وسببها، والقراءة ليس يخفى ما فيها من الخلاف، وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه خرج علينا ذات يوم فقال: «اقرأوا وكل حسن»^(٢) وفيهم العربي والعجمي، فدل ذلك على التساهل في حق القراءة، وأنها مقبولة بكل حال، فلهذا كان الأفقه أحق بالتقدم لما ذكرناه.

[أفضلية طلب العلم على العمل]

المسألة الثامنة: ما يقول مولانا عليه السلام هل الاشتغال بحفظ أقوال العلماء في الأصول والفروع أولى، أم الاعتماد على تلاوة كتاب الله، والآثار الواردة عن الرسول ﷺ؟

والجواب: ما قصد به وجه الله، وخلصت فيه النية فهو حسن جيد، يعظم فيه الأمر ويحصل فيه الثواب، لكن الخوض في العلوم علم، وتلاوة القرآن عمل، والعلم أفضل من

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

العمل «و قليل في سنة خير من كثير في بدعة»^(١)، وأما علوم القرآن، والأخبار عن الرسول ﷺ فهي علمٌ، وكذلك سائر العلوم العقلية والنقلية، من علوم الإسلام والدين، والخوض فيها قوة علم، وجودة بصيرة، فنسأل الله قبول الأعمال، وإن كانت حقيرة يسيرة بالإضافة إلى عظمتة وجلاله.

[مسائل في التقليد]

المسألة التاسعة: ما يقول مولانا علي بن أبي طالب أي أقوال علماء أهل البيت أرجح نعمته ونعمل على أقواله وأفعاله؟

والجواب: أنا قد ذكرنا أن الآراء صائبة في المسائل الاجتهادية، وأنها كلها حق وصواب، لكن الآثار المنقولة عن رسول الله ﷺ فيها دلالة على رجحان أئمة العترة على غيرهم بما خصهم الله - تعالى - به، وتقليد الحي أولى من تقليد الميت، لكن قد شغل هذا الزمان عن الاجتهاد، وصعب إحرازه، والمؤيد من أئمة العترة أحق بالتقليد، لما خصه الله به من جودة النظر في العلم، وبُعد عن الإكفار^(٢) بخلاف غيره من أئمة العترة عليهم السلام.

المسألة العاشرة: ما يقول مولانا علي بن أبي طالب إذا كان رجل مقلداً لإمام من أئمة العترة ثم

(١) رواه الإمام يحيى بن علي في الانتصار [١٨١ / ٤]، وفي تخريج البحر الزخار [٣٤ / ٢] وقال: الأقرب أنه موقف على علي بن أبي طالب. اهـ. وقد صح مرفوعاً أيضاً فقد أسنده الإمام جعفر الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين عن رسول الله ﷺ، قال الإمام القاسم بن محمد بن علي في الاعتصام [١٠٨ / ٢]: رواه الديلمي في الفردوس عن ابن مسعود، والرافعي عن أبي هريرة. اهـ. ورواه الإمام المهدي في البحر الزخار [٣٤ / ٢].

(٢) تقدم في [الجواب الناطق] للإمام يحيى بن علي أن المؤيد بالله ﷺ والمعتزلة اعتمدوا في إكفار المشبهة على الإجماع. إلا أن يكون الإمام علي بن أبي طالب عني بذلك نفسه فتأمل.

احتاج إلى تقليد غيره منهم، هل له أن يعمل بقول غير من قلده؟

والجواب: أن في الخبر «إن الله - عز وجل - يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(١)، وفي حديث آخر «من لم يقبل الرخصة فعليه من الإثم مثل جبال عرفات»^(٢) فإذا قلد إماماً فعليه أن يعمل برخصه وعزائمه، فإن احتاج فهل جاز له أن يأخذ بمسألة من مذهب آخر، ولا يلزمه متابعة الإمام في جميع مذاهبه بل يأخذ الرخصة؟ فنقول: نعم يجوز له ذلك، ولا عليه حرج في ترك سائر مسائله.

المسألة الحادية عشر: ما قول مولانا رحمته الله في رجل غير مقلد لأحد من الأئمة لكنه يعتمد على ما سنح من أقوال المجتهدين، هل له ذلك أم يجب عليه التزام مذهب مجتهد معين؟

والجواب: أن اللائق تكلف التزام مذهب إمام من أئمة العترة، والعمل عليه، فهو أحق وأضبط، وأخلق بلجام التكليف، ولا يدع مراسلاً لنفسه ينتجى الرخص، مع أنه لو فعل ذلك لم يكفر به، ولا يفسق، ولا يخطأ - إن شاء الله تعالى -.

[حكم الكذب للإصلاح بين الناس]

المسألة الثانية عشر: ما يقول مولانا رحمته الله في رجل يحب الإصلاح بين الناس هل له أن يقول كما أذن الرسول ﷺ لمحمد بن مسلمة في قصة كعب بن الأشرف أم ذلك خاص له ﷺ؟^(٣)

والجواب: بقوله - تعالى - ﴿لَا حَرِّ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) خبر قتل كعب بن الأشرف أخرجه البخاري، ومسلم برقم [١٨٠١]، والترمذي، وأبو داود، وذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب [٣/ ٣٣٥] في ترجمة محمد بن مسلمة، وابن حجر في الإصابة [٣/ ٣٨٣]، وغيرهم، وهي مذكورة في كتب السيرة.

إِصْلَاحَ بَيْنِ النَّاسِ ﴿[النساء: ١١٤] فالسعي في الإصلاح بين الخلق من أفضل الأعمال، وعليه التأويل، وفي الحديث باباً كاملاً^(١) بين الناس، أراد ولو قلت ما قلت مع التأويل حذراً من الكذب.

[تحمل الإمام القراءة عن المؤتمين]

المسألة الثالثة عشر: ما يقول مولانا رحمته الله إذا أدرك المؤتم الإمام راعياً في الأولى من صلاة الظهر، وهما قاصران، ثم إنَّ الإمام لم يمهل المؤتم الركعة الثانية حتى يتم قراءة الفاتحة وثلاث آيات، هل يجب على المؤتم المتابعة، وتصح صلاته، أو يعزل صلاته ويقراً ما وجب عليه؟

والجواب: قوله رحمته الله «لا تختلفوا على إمامكم»^(٢) ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] والمختار أنه معذور في القراءة، وأن الإمام يتحمل عنه القراءة فيمضي في صلاته مع إمامه، ولا يعزل صلاته عن صلاة إمامه، وتجزئه صلاته، وقوله رحمته الله «مالي أنزع في القرآن»^(٣) فيه دلالة على أن الإمام يتحمل القراءة في الصلاة.

(١) كذا في الأصل ولم تتضح، إلا أن المعنى وإن في الحديث باباً كاملاً للساعي بالصلح بين الناس، والله أعلم.

(٢) رواه الإمام يحيى بن حمزة رحمته الله في الانتصار [٥٢٨/٣]، وفي نيل الأوطار [٢٠٤/٣]، وابن حجر في تلخيص الخبير بنحوه.

(٣) روى نحوه الإمام الأعظم زيد بن علي رحمته الله في المجموع، وبلغظه رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد - خ - والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [٢٣١/١] برقم [٤٩٩]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٥٧/٢]، [١٥٨]، وسنن أبي داود [٢١٨/١] وموطأ مالك [٨٦/١] ومجمع الزوائد [٩/٢] وغيرها.

[حكم الدراهم والدنانير المشبوهة]

المسألة الرابعة عشر: ما يقول مولانا عليه السلام هل لغلبة الظن تأثير، فيما في أيدي الخلق من الدراهم والدنانير لقلة الورع والتحري، أو الظن لا يثمر شيئاً، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى، وما كان كذلك لم يؤخذ فيه إلا بالقطع كالسمن، والسليط، فإن الذي يغلب على الظن نجاستهما لقلة تمييز من يعالجهما، وأن ظاهر الشرع يقضي بأن من كان في يده شيء فهو له فما عند مولانا في ذلك؟

والجواب وبالله التوفيق: أن العمل في الطهارات مبني على الخفة، ولقد كان عليه السلام يباشر أهل الشرك في ألبانهم وسمونهم، وأمواهم، وهي نجسة لكونها مبنية على السهولة، وأما هذه الدراهم فليس يخفى مزاجها من ارتفاعها من الوجوه المحظورة، وصبّها في خزائن الملوك، وإخراجها في الوجوه المحظورة، لكن إذا قلنا بها رفع علينا كثيراً من القواعد الشرعية في الودائع والزكوات، فالظاهر أن من في يده شيء فهو له وعليه واجبه، فأما الفقير فيأخذها ممن أعطاه إياها، ويصرفها في نفسه بنية أنها من بيت المال إن كان، وإلا فمن الزكاة.

[المضارب المأذونة له بالتصرف العام]

المسألة الخامسة عشر: ما يقول مولانا عليه السلام في رجل تحت يده مال مضاربة لجماعة، وقد أقامه كل واحد منهم مقام نفسه، وأباحوا له جميع التصرفات، ثم إن المضارب عين سلعة من مال المضاربة لشخص من المضاربين، هل يصح ذلك أم لا؟ ثم لو أراد أن يعينها لشخص غير مقبول من المضاربين هل يثبت ذلك لأجل التصرف العام، ويكون تعيينه كتعيينهم، ورضاه كرضاهم أم لا؟

والجواب: أنهم إذا أذنوا له بخلط الأموال و بالتصرف العام، ورضوا بفعله جاز له ذلك، وفي الحديث «لا يخل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(١) ورضاهم بفعله، وإذهم له يسوغ له ذلك، وتكون الأرباح على قدر رؤوس الأموال، وتساوى الحصص، وتوفير ما يستحقه كل واحد منهم على قدر رأس ماله.

[على من يجب استبراء الأمة]

المسألة السادسة عشر: ما يرى مولانا رحمته الله في استبراء الأمة هل يجب على البائع والمشتري، أم لا يجب إلا على المشتري فقط؟ وقول عثمان البتي^(٢) بعدم وجوب الاستبراء هل يعد من أقوال المجتهدين أم لا؟ وهل ثم فرق بين الصغيرة والكبيرة؟

والجواب: أن تجدد الملك هو السبب في وجوب الاستبراء، وفي الحديث «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»^(٣) فظاهر الخبر دال على أن وجوب الاستبراء إنما هو في تجدد الملك دون زواله، والتجدد إنما هو في حق المشتري دون البائع، وعلماء الأمة أقوالهم مقبولة في الاجتهاد إذا أحرزوا منصبه، فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد منهم، وأما من فرق بين الكبيرة والصغيرة فإنه التفت إلى المعنى، وهو أن الاستبراء إنما يشرع محاذرة عن خلط الأمواه فيختلط الأنساب، وهو متعذر في حق التي لا تحيض.

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم أو سليمان البتي من البت وهو القطع، وهو فقيه راوي، خرج له الإمام المرشد بالله رحمته الله قال ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق من الخامسة.

(٣) رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد -خ- والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [٦٤٢/١] وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٢٤/٩].

[الحكم في التداوي بالمحرمات]

المسألة السابعة عشر: ما يقول مولانا رحمته الله في دواء يقال له الترياق، يصنع في الشام من حوائج كثيرة، وقد وجد فيه النفع العظيم لوجع البطن وغيره، من جملة حوائجه لحوم الأفاعي على ما قيل هل يجوز التداوي به أم لا؟

والجواب: الآلام التي لا يخاف منها الموت، لا يجوز التداوي لها بالأموح المحرمة كالخمر وسائر الأشياء النجسة كالحوم الأفاعي، وغيرها، وما كان يخشى منه الموت جاز التداوي منه للأموح المحظورة؛ لأن تدارك حياة النفوس أهم في مقصود الشرع من مخالطات النجاسات واستعمالها، وأكلها للدواء، فقد أبيحت الميتة، وهي من أخبث المحرمات في المخصصة من أجل تدارك النفس وإحيائها.

[سجدتا السهو بعد الصلاة للإحتياط]

المسألة الثامنة عشر: ما يقول مولانا رحمته الله إذا داوم المصلي سجود السهو من غير سهو عقب الصلاة على سبيل الاحتياط هل ذلك بدعة أم لا؟

والجواب: أن السهو له أسباب في الزيادة والنقصان المخالفين لما وقع في الصلاة، ولم يرد الشرع بفعله إلا من أجل ذلك، ولهذا فإنه عليه السلام لم يفعله في عمره إلا مرتين مرة في الزيادة، ومرة في النقصان، لما صلى الظهر ثلاثاً، ومرة في الزيادة لما صلى العصر خمساً، فلا حاجة إلى فعله لغير ما ذكرناه وقررناه.

[حكم من أقرض ماله في غير منفعة]

المسألة التاسعة عشر: ما يقول مولانا عليه السلام في بئر كل من وقف عليها من أهل الهندسة أخبر أن فيها ماء كثيراً، وبعض هذه البئر وأرضها وقف على ذرية رجل قد هلك والمتولي لعمارة هذه البئر الوصي، فأقرض الوصي هذا النصيب الموقوف وما يحتاج إليه من الضرب في قرار هذه البئر بنية الرجوع، ثم لم يحصل شيء إلى الآن من الماء، وأراد المقرض الرجوع بما سلم من تلك العمارة فلم يجد شيئاً، هل له أن يأخذ جزءاً معلوماً من قرار هذه البئر من النصيب الموقوف أم يستغل أرضها حتى يستوفي ما أقرض؟

والجواب: المهندسون كذابون، لا تعويل على كلامهم بحال، لأنهم لا يعلمون ما تحت الأرض من الأمواء، وإنما يكذبون ليحصل لهم المنافع الدنيوية، ولا يجل لهم الأجرة لأنها على الكذب والزور، ولا مستند لهم (إلا) ^(١) الأكاذيب المزورة، والقوي أن المقرض دفع ماله في غير منفعة، فلا رجوع له، وقد حصلت الإجابة على قدر البياض، وهي محتملة لتفاصيل أكثر مما ذكرنا، لكن أحببنا الاختصار على البياض موافقة للسائل، وكثرة ازدحام الأشغال بأحوال الجهاد لهذه الفرقة الخاسرة الباطنية، وقد أعان الله - تعالى - على قطع دابرهم وأشفينا على قلوبهم بمعونته الله - تعالى - ورأينا إثارة حريهم على غيرهم لقوله - تعالى - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَتْلُوهُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) في الأصل بدونها وأثبتناها ليستقيم الكلام.



الرسالة الوازنة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتياب

جواب مولانا الإمام المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ
قدس الله روحه للسيد العلامة الفاضل العالم العامل صارم الدين داود بن حمدين
رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، اللهم زدنا علماً وانفعنا به يا كريم، نعوذ برحمة الله الواسعة من تحبط الشياطين والتباسها، واستيلائها على الأفئدة ووسواسها، ونسأله العصمة بالطفاه الخفية عن ذلك.

وقفت على مسائل [لرجل]^(١) يظهر لي من معناها أنه قد لعب الشيطان بعقله كل ملعب، وأوطأه كل وعر، وركب به من الضلالة كل مركب، وساعده على الانقياد وسلخه عن مراتب الدين الحنيف، أو كاد حتى عزله عن حكم ذوي الألباب، وأدخله من الضلالة في كل باب، ﴿كَأَلَيْدِي أَسْتَهْوَتْهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُوهُمْ﴾ [الأنعام: ٧١] ولم يفتن لعداوته بل اتخذ ولياً، ولا شعر بمكره وخديعته، وحيله له بكرة وعشياً ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦] ألم يأن لك الاعتبار بما صنع بأبيك آدم وأمك حوى؟! كيف أعمل الحيلة في سلب ملكهما وسوى، ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا مَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] لقد استحوذ عليك وحام على قلبك إبليس الخبيث، وقادك بزمامك، وحثك على الغي بالإرقال والسعي الخبيث، ويحك أما تأنف على نفسك، أن تكون سبقة للشيطان يرمي بك في كل مرمى، ويصعد وينحدر بعقلك في مواطن الحيرة وأماكن الأسواء، لقد باض وفرخ في صدرك، ودب ودرج وولج في

(١) هو الفقيه العلامة داود بن حمدان، وأطلق عليه بعضهم داود بن أحمد: كان عالماً فاضلاً تقياً، من علماء مدينة نلاء، عاصر الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، وابتلى بالشك في الطهارة والوضوء، وكان يبحث عن الحل فأرسل إلى إمامه فإن يكن له حل وعلاج فعلى يد إمام زمانه، فأجابه الإمام يحيى عليه السلام بما شفى صدره وأذهب عنه شكه، وهي رسالة مفيدة، يروى أن الرسالة لما وصلت إليه كان يسرع في الوضوء ويتأخر في الحمام حتى لا يلام بسبب السرعة، وذلك أن الله نفعه بها ونسأل الله أن ينفع بها جميع المبتلين بالشك آمين، هذا وتوفي رحمه الله - بثلاء وقبره هنالك مشهور البركة.

حجرك، ثقة منه^(١) بما يرى من صدق الانقياد، واطمئناناً بما يرى من إسعافك له بكل مراد، فلا أنت أعملت عقلك في الارعواء، ولا أنت استنصحت الشرع في التحذير عنه والإنزواء، فارتويت من آجن زيغه وإضلاله، وأجلب عليك في خدعه، ومكره بخيله ورجاله، واستفذك بصوته، ونعق برعائك، ولبس عليك الأمر وجاءك من قدامك ووراءك ﴿ثُمَّ لَا تَأْتِيَهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧] فأجبت داعيه، ولييت مناديه، وأصغيت سمعك إلى ناعقة، وُسِّمت^(٢) حُلَّب بارقه، فركب بك مراكبه الوعرة، وسامك في مراتعه الوخيمة، وجائك المضل الضال بكل زيغ ومكر وضلال، وأرصد لك حباله وشركه، فعل من استولى عليه بالرق والملك بما^(٣) قد نصحك القرآن فما أنت لو استنصحته وذلك على مسالك الخير لو اتبعته، أتظن أنك عند الله معذور؟ أو تزعم أنك محمود على قولك ومأجور؟! فمالك عذر إلا الإيهام في غيِّ الشيطان وضلاله، ولا لك فيه وجه فيما جئت به إلا الارتباك في شركه وحباله، فقبحاً وترحاً لهذه المعاذير الكاذبة، وأفٍ وتفٍ لهذه المساعي الخائبة، أتروم بها الوصول إلى رضى الرحيم؟! وقد رغبت عن منهاجه القويم، وبعدت عن سلوك صراطه المستقيم، كلا وحاشا لقد أهلكك نفسك وجرعتها الصاب، وفتحت عليها أبواباً من البدع من غير أجر ولا ثواب، كأنك لم يقرع سمعك ما ورد من التحقيقات الشرعية والتقديرات الدينية الدالة على نهاية اللطف بالخلق، ورعاية مصالحهم في سهولة ما كلفوه كقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧] وبلى قد سمعتها ووعيتها،

(١) في (ب): منك.

(٢) في (ب): وُسمت.

(٣) في (ب): الملكة لقد.

ولكنك ممن استحب العمى على الهدى، وآثر^(١) السقم على الشفاء، وقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وآله «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٢) فأين السماحة على زعمك؟! وأين التخفيف؟ إنما هو الثقل والإصر على قولك والتعنيف، بل ما ذهبت إليه بأن يكون سماحة أحق من أن يكون سماحة، وأين أنت عما أثر عن الصدر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - وعما^(٣) عليه أكابر أهل البيت عليهم السلام وعلماء الأمة وجماهيرها من التخفيف في الطهارات كلها، حتى انعقد الإجماع من جهة الأمة على أن شيئاً من النجاسات معفو عنه، ولكن اختلفوا في مقداره، ولو قلت: إن جميع النجاسات كلها مختلف فيه بين الأمة في طهارتها إلا ما كان من دم الحيض، وبول بني آدم، وما يخرج من أدبارهم، لم أكن مجازفاً، وكل ما ذكرناه دال على سهولة الأمر في الطهارات، ثم ما كان في المياة من تخفيف الأمر فيها، كما أشار إليه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وآله «خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو طعمه»^(٤) أترى يا مسكين أنك فيما أنت من هذه البدعة على الحق وهم على الضلالة؟! وقد اطلعوا على أسرار الطهارة، وأحاطوا بحقائقها، واستولوا على غاياتها وكمالاتها، وأنت عن ذلك أقصر، وعن بلوغ أدنى أداني درجاتهم أذل وأحقر، فسر سيرتهم، واقتف آثارهم، وعد عن بدعتك، وانزع عن

(١) في (ب): أثرت.

(٢) رواه الإمام المنصور بالله عليه السلام والإمام يحيى بن حمزة في مواضع عديدة من الانتصار، والإمام محمد بن القاسم في مجموعه [٢٦٦]، وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة، وله للطبراني من حديث ابن عباس «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» وفيه محمد بن إسحاق، رواه بالنعنة. تخریج الإحياء [٤ / ١٥١]، ونسبه في الموسوعة إلى الخاوي للسيوطي، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وغيرهم، وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٢ / ٤٤٠] بلفظ «إن ديننا الحنيفية السمحة».

(٣) في (أ): بدون الواو.

(٤) رواه الإمام يحيى في الجزء الأول من الانتصار، وأخرجه ابن ماجه، والدارقطني من حديث ثوبان، ونحوه أخرجه البيهقي، والنسائي في صلاة اليوم والليلة [٢ / ٥٤٧].

جهالتك، وما نراك في ارتكاب هذه البدعة والاستمرار على هذه الضلالة من إنكار القواطع الشرعية، وإبطال حكم القواعد النقلية من النصوص القرآنية، والظواهر الشرعية، والإجماعات اليقينية إلا مشبهاً للسوفسطائية^(١) في إنكار القضايا العقلية، والمدرجات الحسية، وناهيك بها فضيحة بين علماء الشريعة ورؤساء الدين مشابهاً لك هذه الفرق، لما أنكرته فيما وضح في اشتهاؤه وصار ليله في الظهور كنهاره، وملك انظر إلى بدعتك هذه أين حلتك؟! وإلى جهالتك هذه أين أنزلت؟! فلقد أحلتك في محل أعلاه البدعة والضلالة، وأدناه الخطأ والجهالة، ولقد كان الأخلق بك إذا عزمت على التلوث بأوصاب الشك وتحمل أثقاله، وإحراز أعبائه وأوصاره، أن يكون شكك في تكرير الغسلات في أعضاء الوضوء، وإهراق الماء فيها كثيراً كما كان شك الفضلاء من الصحابة كابن عمر^(٢) وابن عباس، وغيرهما ممن علق به الشك فيما ذكرناه، فيما أن يؤدبك الشك إلى الانسلاخ عن الأمور الدينية، والمعتقدات الإلهية، وأن تكون واقعاً في ظلم الحيرة، وملتطيات^(٣) الشكوك، [فهذه] فهي إحدى الكبر التي لا تبقي عليك ولا تذر، وتعرف أنك فيما جئت به من هذه الطامة العظمى، والمعظلة العمياء والفرية التي ليس فيها كذب ولا مرية، لا تضر فيها إلا نفسك، ولا تهلك فيها إلا مهجتك ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] لأنك فيها وقعت، وبينها اضطجعت، فلهذا كان وبأها عليك، وغبارها على وجهك، فانظر إلى قول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وآله لمن

(١) نسبة إلى زعيم يقال له سوفسطاء، وهم جماعة ينكرون المشاهدات والضروريات، وهم جماعة يونانية اتخذت من التدريس مهنة لها، وينكرون حقائق الأشياء كما أن أصل هذا المصطلح يوناني فـ(سوفاء) بمعنى العلم، و(سطاء) تعني الفلسفة فيكون معناها: علم الغلط.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) في (ب): وملتطيات.

علمه الوضوء كيف أشار إلى صفة الأمر فيه بقوله «اغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك»^(١) فإن بما ذكره يحصل إحراز الوضوء لا محالة في أقرب وقت وأسهله، فأين هذا عمن يتوضئ عند طلوع الفجر فلا يفرغ من غسل أعضائه، إلا بعد ارتفاع النهار وانتفاخه، وعلو الشمس وارتفاعها؟! فمثل هذا يكون مخالفاً^(٢) لمراد صاحب الشريعة، وانحرافاً عن مقصده قطعاً و يقيناً، وتفكر في حكمته في تقليل^(٣) الماء في الوضوء حيث قال ﷺ «وضوء المؤمن كدهنه»^(٤) وروى أنه توضأ من شن^(٥) معلق، وروى إيكاه للقرية وتوضيه منها، فمن لا تكفيه الأنهار والبرك العظيمة، في الوضوء، ويقوم منها وهو على شك من تطهير أعضائه كيف يقال: إنه متبع للرسول ﷺ؟ وقد قال -تعالى- ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥] أو يكون متأسيّاً به، وقد قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فعرفت أنك قد خالفت صاحب الشريعة، وأتيت بأمر لم تعرف وجهه ولا سلمت معاذيره، فأهون بطريقة يكون فيها مخالفة الرسول، واستخف بعقيدة يكون فيها مباينة المنقول والمعقول، وتعلم أن ليس عندنا لك فيما تزعمه من الركون إلى هذه البدعة هوادة، ولا تظفر منا بإرادة، حتى نريك الحق ونلحقك ما ألحقك الشرع من تعريفك بسخف حالك، وتوهين أمرك، وتضعيف رأيك اقتداءً بصاحب الشرع حيث قال «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس «الوضوء مرة مرة» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في (ب): مخالفة.

(٣) في (أ): في تقلل.

(٤) رواه الإمام يحيى بن حمزة ﷺ في الانتصار [١/ ٧٢٧]، وفي جواهر الأخبار [٢/ ٦٧] ذكر له شاهداً من حديث أخرجه أبو داود وفيه «فتوضأ -يعني النبي ﷺ- وضوء لم يلبث منه التراب» وقد ذكر الإمام يحيى ﷺ أن الدلك واجب ففسر خبر «وضوء المؤمن كدهنه» بقوله: يعني في التعميم والإستيعاب لا في الدلك وتقطيره على الأرض. اهـ.

(٥) الشن: هو السقاء الخلق، أي القرية البالية.

قلبه أمنًا وإيمانًا يوم القيامة»^(١) ولا بدعة أعظم من فساد الدين، والمخالفة لما جاء به الرسول ﷺ في أمور الشريعة، فإن لم تكن هذه بدعة فلا بدعة في الدين تعقل، وقد قال عليه وآله السلام «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(٢) فأحياء السنن فيها أعظم الأجر، والدعاء إلى البدع فيه عظيم الوزر، وقد قال عليه وآله السلام «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٣) وفي حديث آخر «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٤) وما رغب في سنة من ابتدع فيها، وأتى فيها بالمنكر العظيم.

ثم أقول: لو كنت مشغولاً برم معاش وإصلاح معاد، أو نظر في إصلاح أمور الآخرة من علم أو عمل لشغلك ذلك عن التضمخ برذائل هذه البدعة، ولكن قد فرغت نفسك عن ذلك فشغلك الشيطان عما لا^(٥) فائدة فيه في دينك ولا دنياك، ولا يجدي عليك بنفع في آخرتك وأولئك، فنعوذ بالله من خبال العقل وتيه الجهل، وإن من أعظم النعم وأجلها

(١) تقدم تحريجه.

(٢) حديث صحيح مشهور رواه أئمة أهل البيت، واستدلوا به، وكتبهم بذلك مشهورة زاهرة، وأخرجه النسائي في المجتبى [١٨٨/٣] والبيهقي في السنن الكبرى [٥٥٠/١] والطبراني في المعجم الكبير [٩٧/٩] وابن خزيمة في صحيحه [١٤٣/٣] ومسلم في صحيحه [٢٦٩/٢] برقم [٨٦٧] باب تخفيف الصلاة والخطبة، وابن ماجه في السنن [١٧/١] رقم [٤٥].

(٣) رواه الإمام أبو طالب في الأمالي [٣٦٣] والقرشي في شمس الأخبار [٤٠/٢] ونحوه الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام في الأمالي [٧/٣] من حديث طويل، وابن أبي شيبة [١٩/٣] ومسلم [٤٠١/٢] وأحمد [٥٦/٧] والطبراني في الكبير [٣١٥/٢] والنسائي [٨٦/٥] وابن ماجه [٧٤/١] رقم [٢٠٣] وأبو داود الطيالسي، ومسلم في صحيحه برقم [٢٦٧٣، ٢٦٧٤] والترمذي، والدارمي، وأبو عوانة، وابن حبان، والخبر بألفاظ متقاربة، وانظر كتابنا الإصابة -خ-.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وابن حبان وابن خزيمة، والبخاري في صحيحه [٢/٧] ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه، والنسائي في المجتبى، والبيهقي في السنن الكبرى [٧٧/٧] وأحمد في المسند [١٥٨/٢] و[٢٤١/٣] والدارمي [١٣٣/٢].

(٥) في (ب): بها لا فائدة فيه.

لَسَلَامَةِ الدِّينِ عَمَّا يَثْلُمُهُ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ وَضَلَالَةِ الْبَدْعِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَصَمَنَا مِنَ الضَّلَالِ وَعَرَفَنَا مَزَلَةَ أَقْدَامِ الْجَهَالِ، وَلَقَدْ نَصَحَكَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ فِي إِزَالَةِ هَذِهِ الْمَدَاخِلِ عَنْكَ، وَأَمَرَكَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا بِجَهْدِهِ وَمَبْلَغِ إِمْكَانِهِ حَيْثُ قَالَ ﷺ «إِنَّ لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(١) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفَخُ بَيْنَ إِلْتِيهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢) فَهَذَا تَحْذِيرُهُ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ.

وَقَالَ فِي حِرَاسَةِ الدِّينَانَةِ مُحْذِرًا «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: اللَّهُ خَلَقَنِي فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟! فَإِذَا أَحْسَسَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»^(٣) فَلَوْ كُنْتَ ذَا لُبٍ لَقَبَلْتَ نَصِيحَتَهُ، وَاهْتَدَيْتَ بِهِدْيِهِ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ أَزَلَّكَ فَزَلَلْتَ، وَأَضَلَّكَ عَنِ الطَّرِيقِ فَانْسَلَلْتَ، وَجَذَبَكَ بِزِمَامِكَ فَاسْتَرَسَلْتَ، ثُمَّ مَا اكْتَفَيْتَ يَا مَسْكِينُ الْحَالَةَ بَارْتِكَابِكَ لِهَذِهِ الشَّنَاعَةِ، وَوُقُوعِكَ فِي هَذِهِ الْوَرُطَةِ حَتَّى ذَهَبَتْ تَوَجُّهُهَا، وَتَوَرَّدَ لَهَا أَسْوَلَةٌ بِطَلَانِهَا أَوْضَحَ مِنَ النَّهَارِ، وَتَسْتَمْسِكُ فِيهَا بِخَيَالَاتٍ أَنْتَ فِيهَا عَلَى شَفَا جَرَفٍ هَارٍ فَانْهَارَ، زَعَمًا مِنْكَ لَتَقْوِيَةِ أَسَاسِهَا، وَمَنْ أَجَلُ أَنْ تَنْشُرَ عَلَى جِسْمِكَ أَرْدِيَةَ لِبَاسِهَا، وَيَحْكُ لِهَذِهِ السَّكْرَةِ إِصْحَاء؟! أَوْ هَلْ يَكُونُ لِسَوَادِ لَيْلِكَ إِشْرَاقٌ وَإِضْحَاء؟! أَخْبَرْنَا مَا دَهَاكَ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ فِي الْإِنْتِصَارِ [٧٩٣/١] وَفِي تَخْرِيجِ الْبَحْرِ: رَوَاهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمٍ [٤٢١] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي، وَصَحَّحَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ، وَانْظُرْ فَيْضُ الْقَدِيرِ [٥٠٣-٥٠٤].

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ [١١٧/١] بِرَقْمٍ [١٤٣] وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ فِي الْإِنْتِصَارِ [٧٩٤/١].

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ فِي الْإِنْتِصَارِ [٧٩٢/١]، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِرَقْمٍ [١٣٤، ١٣٥] وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَبَنِ الْعَاصِ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِ نَافِعِ الطَّحَانِ شَيْخَ الطَّبْرَانِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِرَقْمٍ [١٣٦] عَنْ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَكَاثِدِ الشَّيْطَانِ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَسَنَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ رَجَالِ الْبَزَارِ وَابِي يَعْلَى: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ آخَرُونَ.

أوقعك فيما أنت فيه وأغراك؟! يا ضلال السعي، وخيبة الرأي لمن ذهبت به الشياطين عن يمين وشمال، وكان من دين الله على زلزال وقلق، ألا ترحم نفسك عن لعب الشياطين بلبك؟! ألا تأنف عن انحاء رسم التوحيد من قلبك؟! ثم قلت في تقرير هذه البدعة مشيداً لبنائها، ومقيماً لأركانها: إذا قام هذا الرجل للوضوء مثلاً، وللاغتسال عند طلوع الفجر، ثم اشتغل به حتى تطلع الشمس، ويرتفع النهار، فلا يخلو حاله إما أن تكون في مجاري الأنفاس، من جهة الخبيث الخناس ﴿الَّذِي يُوسُّوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٥، ٦] فحدثنا عن حال هذه النجاسة التي قد عظم أمرها، وكبر^(١) شأنها، وحكمها، فلعلها مما يحكم بطهارته؟ وقد ظننت أنها نجسة، فحكمك عليها بالنجاسة من ظنونك الفاسدة، وخيالاتك الباردة التي لا تعويل عليها بحال، وإنما هي ظنون سوداوية ولا عبرة بهذه، وظنك لا وزن له في قصد الشرع، ولا أثر له، كما لا أثر له فيما عوّلت عليه من أحوالك وظنونك في أحوال العبادات كلها، لانحرافه عن قصد الشرع ومجراه، وبعده عن حكمه ومعناه، فكيف يكون عليه تعويل في شيء من أمور العبادة في الطهارة وغيرها؟ وقد خرج عن الحد، وصار مطرحاً في نظر الشرع والعقل، فأنّى يكون لهذا حكم أو يكون له معنى؟!

ثم لو سلمنا أنها نجاسة، لكنه يحتمل أن تكون هذه النجاسة مما رفع الشرع حكمها مع كونها نجاسة تخفيفاً من جهته ورحمة، لكنها^(٢) مما تعم بها البلوى، كما تراه رفع حكم كثير من النجاسات كدخان العذرة، وزبل السرّين^(٣) الحاصل في النعال، وغير ذلك من النجاسات المرفوعة الحكم لعظم البلوى بها، وهكذا الحكم فيما يطرد علينا، ويعظم

(١) في (أ): وكثر.

(٢) في (ب): لكونها.

(٣) الزبل بالكسر السرجين، وزبلت الأرض إذا سمدتها، والسرجين ويقال: السرّين، وهو الروث.

مجاورته لبني آدم كالحرشات^(١) قياساً على الهرة، وكالأطفال لتعلقهم بنا، وما شاكل ذلك، ثم لو سلمنا أنها نجاسة لا تعم البلوى بها فلعلها لم تتعد إلى غيرك، وإنما توهمت تعديها توهماً بارداً، وشكاً في الأمور غير متحقق ولا مظنون، كما هي عادتك في شك الأمور المتيقنة، والأشياء القطعية، فلا يوجب غسل الحصير والأواني بالشك البارد المجرد الخالي عن الأمارات الصحيحة، فإذا كانت غير متعدية عنك فنهاية الأمر في إزالتها هو غسل الأثواب التي كانت في ذلك اليوم على جسمك دون غيرها من سائر أثوابك الآن، فإن كان الحاصل الآن عليك غيرها فلا وجه لوجوب غسلها؛ لأن هذا إيجاب للغسل بالشك، والله عز سلطانه ما تعبدنا بالشك أصلاً في حالة من الحالات، فإن وجد الشك فالتعويل ليس على الشك، وإنما هو على ما كان هو الأصل من قبل، والأصل هو الطهارة، ولا عبرة بالشك، ثم لو سلمنا أن النجاسة متعدية عنك فليس يخلو الحال إما أن تكون النجاسة متحققة في بعض بقاعها، أو كان التنجيس إنما هو بالاتصال والمجاورة، فإن كان الأول فالمتوجه هو إبلاء العذر في غسل البقعة المتعينة في مكة، أو في المدينة لا غير، وليس في هذا حرج، كما روي أن أعرابياً بال في بعض بقاع المسجد فقال ﷺ «صبوا عليه دلواً من ماء»^(٢) وإن كان لا يعلم النجاسة حاصلة في مكة، أو في المدينة، أو في الشام سقط حكمها، وصار هذا من الهذيان الذي ألقناه من شيمتك، وعهدناه من طريقتك، وإن كانت النجاسة إنما كانت بالاتصال والمجاورة فلا وجه لغسل مكة والمدينة ومساجد

(١) لعلها: الحريشات والحريشة هي الأفعى أو الكبيرة، أو الخشنة في صوتها كما في القاموس [٢/٢٦٨] وذلك هو مراد الإمام يحيى عليه السلام وأن الحشرات تقاس على الهرة، ولذا قال في الانتصار [١/٣٣١]: وهكذا سائر الحشرات من الأفاعي والحيات، وما يتعذر الاحتراز منه كالفأرة وغيرها.

(٢) رواه الإمام الموقد بالله في شرح التجريد -خ- والإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في الانتصار [١/٤٥٩]، وأخرجه البخاري، ومسلم برقم [٢٨٤] والنسائي من حديث أنس وابن ماجه برقم [٥٢٨] وغيرهم.

الشام، لأننا إنما نغسل ما علمنا به نجساً، وهذا غير معلوم، ولا يتوجه غسله، ولا مظنون بأمرة قوية، فلهذا سقط حكمه، وصار كأن لم يكن، ثم بعد الأمطار قد وقعت على هذه الأمكنة، فأذهبت نجاستها، أو تغيرت عما كانت عليه، فلهذا سقط عنا وعنك النظر فيما هذا حاله، فسير على السنة، ودع التعمق في البدعة.

واعلم أن الله - تعالى - لعظم رحمته ما شدد على بني إسرائيل حتى شددوا على أنفسهم، فلو ذبحوا بقرة من أول وهلة لأجزاهم ذلك عن تعمقهم الذي وقعوا فيه، فما الشر إلا من نفسك، ولا الخير إلا من الله لك [فكلما ترد إنما هو من جهتك، فلو تركنا اللوم لك] والذم على ما أنت فاعل لأبطلنا الاختيار، والمدح، والذم، والثواب والعقاب، كما هو رأي المجبرة، ولكننا وجهنا اللوم عليك، لأنك قادرٌ على الزوال مما أنت فيه، مختار في فعلك ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وأنت تعلم من نفسك قدرة على الأمرين جميعاً.

وقلت: ما ترون في حقي وقد انتهيت إلى هذه الحالة، هل يبطل تكليفي، أو يكون تكليفي بخلاف تكليف غيري؟ ممن لم يبل بهذه البلوى، أو يكون تكليفي هو تكليف الأصحاء وسائر المسلمين؟!

واعلم أن سقوط التكليف عنك لا سبيل إليه بحال، وكيف يمكن إسقاط التكليف [عنك] بالصلاة، وأنواع العبادات، وأنت مسلم عاقل بالغ كيس فطن؟ والإجماع منعقد على أن كل من كان هذه حاله فهو مكلف بسائر [أنواع] التكليف، وإذا كان تصرفك في منافع الدنيا بالجلب، وفي مضارها بالصرف عن نفسك مع حقارتها وانقطاعها، فكيف لا تكون دافعاً عن نفسك مضار الآخرة مع عظمها، وبلوغها كل غاية في الضرر باجتنب القبائح، وفعل الواجبات؟ ولا تكون جالباً لنفسك منافع الآخرة مع بلوغها كل غاية في المنفعة بفعل الطاعات، وترك المناهي، ثم ليت شعري إذا خلىنا عنك

ربقة التكليف، وطوينا عنك بساطه، وخلعنا لجامه وعذاره من عنقك، وتركناك ترح في فعل ما تشتهيه من القبائح، والكف عما تشتهيه من أنواع الواجبات، فهل مثل هذا يتسع له عقل أصلاً؟! أو يليق بنا أن نقرّك عليه، أو نأمرك ونطلعك عليه بالفتوى؟! كلا وحاشا، ثم سلخنا عنك التكليف فأبي أنواعه نسقطه عنك، هل العقليات فلا تكون موحداً لله -تعالى- ولا عالماً بوجوده وحكمته، وعدله وتنزيهه عما لا يليق به، أو نسلخ الشرعيات فلا تكون من جملة أهل الشريعة في الإقرار بالنبوة والقرآن، والتزام أنواع الديانة، فإذا لا نوع أولى من نوع، بل نسقطها عنك كلها، وعند هذا لا بدعة في الدين إلا وقد أحرزتها، ولا كفر في عالم الله إلا وقد حصلت عليه، ثم إذا حططنا عنك أعباء التكاليف كلها، فكيف يكون مصيرك، أو إلى أين يكون مآلك، هل إلى جنة؟! فحاشا وكلا أن تكون من أهلها، وأنت غير عالم بتوحيد الله، ولا مقر بهذا النبي، ولا ملتزم لشيء من أنواع هذه العبادات، وأحوال المعاملات، أو تصير إلى النار؟ فأنت أحق بها وأهلها، وحط التكليف عنك، كما هو السابق إلى فهمك، والأقوى عندك، يؤدي إلى هذه الشناعات، ويجر إلى سفه وجهل، فلا وجه له، فإما أن يكون تكليفك شيئاً مخصوصاً بخلاف تكليف من لم يُبل هذه البلوى، فهذا -وإن كان ممكناً- كما تشتهي الفتوى في حقك، وتقرير ما يقتضي الشرع عندنا في أمرك على إثر هذا بمعونة الله -تعالى-.

وإما أن يكون تكليفك تكليف الإصحاء، فلقد كان هذا هو اللائق بك لو تركتنا عن الوقوع في مثل هذه، والإنهاك في هذه العثرات، وما ضرّك أن تكون من جملة آحاد المسلمين الذين قبلوا هذه التكاليف العلمية والعملية، ودانوا بها، وعبدوا الله -تعالى- وأحرزوا رضاه فيها، من غير أن يحملوا على أنفسهم هذه المباحث^(١)، ويلقون أنفسهم بهذه المتالف الضنكة، والمداحض الزلقة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ

(١) في (ب): المتاعب.

قَبْلَكُمْ وَيَتُوبُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ [النساء: ٢٦، ٢٧].

ومن العجب يا مسكين الحال أنك معترف بالوقوع في حبائل الشيطان، قد غلبك بخنصره، وصادك بفخه، واشتمل بغيه على قلبك، وختم بفصه على لبك، وجاء بك^(١) من قبل الشمال واليمين، وجدَّ في إغوائك من غير تهوين، ثم تقول بعد ذلك: أفتوني أفتوني، فصن نفسك عن حبائله، وخلص مهجتك عن شركه بالنزوع عن هذه البدعة بالفنيء إلى رحمة الله ولطفه، والتزام ما التزم المسلمون من الإقبال على طاعته المعروفة، والأحوال المألوفة، من محاسن هذه الشريعة المحمدية صلوات الله على من شرعها وجاء بها وعلى آله.

ومن الحمق البين والضلالة قوله^(٢) (لو هممت أن ينسلخ عن الدين، أو يخلط الأبيض والأسود) فاعلم أنه لا خذلان أعظم من هذا، فاتق الله -تعالى- في جميع أحوالك، يجعل لك مخرجاً عما أنت فيه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وأنت لو فعلت فما تضر إلا نفسك، ولا تهلك إلا مهجتك، ولا تضر أحداً شيئاً ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فلو مت وأنت على هذه الحالة التي لا يرتضيها لنفسه عاقل فضلاً عن مسلم له في نفسه عناية، وله من الله رجاء، إذا لرجمناك في لعنة الله -تعالى- ولوارينا جيفتك في بعض بقاع الأرض تطهيراً لطاهاها عنها، ولأحرمناك^(٣) بركة صلوة المسلمين وأهل الدين عليك، ولكنك طريداً عن رحمة الله -تعالى- بعيداً عن مغفرته وعفوه، بعيداً عن المسلمين في اعتقاد التوحيد، والنبوة والتزام أحكام الشريعة، والكون من جملة من يتبع محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وآله، فكيف لا تأنف عن هذه الحالة؟! أعاذنا الله منها برحمته، وحمانا عن الوقوع في مكارهه.

(١) في (ب): وجاءك.

(٢) في (ب): قولك.

(٣) في (أ): ولرحمناك.

ثم جئت بما هو أدهى من هذا وأمرّ، فقلت: «من وقف على كلامك هذا من العلماء فلا يقول لك افعل، اصنع، ولا ينقل شيئاً من الأخبار، ولا يقول قال أهل الشرع».

فاعلم أن هذا كلام من يسد عن نفسه أبواب الهدى، فمن أين يكون الشفاء إلا من جهة الرسول؟ وما جاء به من النور والهدى والشفاء لما في الصدور؟ وما مثلك فيما جئت به إلا كمثل رجل مريض طلب طبيباً لدائه، فلما حضره الطبيب قال: أريد منك الشفاء لدائي، ولا تسقني دواء من أدويتك، فكما أن هذا مناقض لغرضك، فهكذا أنت فيما فعلت، فإن هذا الرسول ﷺ قد جاء بما علم من الحكمة بالكتاب والسنة لشفاء القلوب من عللها، وشفاء لهذه الأجسام من أمراضها، فهذا ما أردنا من التنبيه على هذه الأسئلة، فأقبل إليها بجِدِّ وافٍ، وذهنٍ صافٍ، وقلب مشحون بإنصاف، واشتف بها، واعزم على الاشتفاء بها، والاهتداء بهديها، ولا تولّ عنها إدباراً، ولا تعرض عنها شموخاً، فقد قصدنا فيها وجه الله - تعالى - وردّ ما^(١) أنت فيه من هذه البدعة، وسلكنا فيها مسلك النصيحة دون المخادعة والمداهنة؛ لأن الدين هو النصيحة كما ورد في الأثر «ألا إنما الدين النصيحة قالها ثلاثاً»^(٢) والنصيحة وإن أضجرت فإنها نافعة، والله در من قال: نصيحة في تخشين خير من خديعة في لين، فلعل الله أن ينفعلك بها، ويقضي لك بما يحب في دينك ودنياك، ويحميك عن كيد الشيطان، ويحسن الخاتمة لنا ولك في الأمور كلها، ونصلي على محمد وآله الطيبين.

(١) في (ب): وردك عما.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢٦٠ / ٦]، [١٦٢ / ٧] وتقدم تخريجه.

[مداخل الشك وكيفية دفعها]

ونردف بما ذكرناه بذكر الفتوى الشرعية، ليكمل غرضاً في ذلك بمعونة الله، فأما الفتوى الشرعية فيمن هذه حاله فاعلم أن الذي يقضي به الشرع عندي فيمن بلغت معه البدعة إلى هذه الحالة، فإنما يكون بذكر مداخل الشكوك، وإعمال الحيلة في درأها وسدها، وجملتها خمسة مداخل:

المدخل الأول: وهو ما يرد من الشكوك في هذه الإلهيات، من إبطال التوحيد والجسميّة والجهة، والرؤية والكيفية^(١) وغير ذلك مما يتعلق بالديانة، فإذا دخل عليه الشيطان من هذه المداخل، وأراد أن يسلبه من الدين من حيث لا يشعر، فطريق دفعه عن هذه المكيدة هو بالإعراض عنه، واللجوء إلى الله - تعالى - في الإعانة على دفعه، وتلاوة القرآن الكريم، والتشفي بتوحيده، وزواجه ووعيده، والخلوة بنفسه، والتفكر في المخلوقات وباهر القدرة، وعظيم الحكمة، وقيام السّحر، وعند هدوء الأصوات، والذكر في المعاد، فإن وجد نفعاً فالحمد لله، وإن أبى إلا الاستحواذ، فإذا عرض له شيء مما لا يليق بجلال الله - تعالى - نسبته إليه فليقل: آمنت بالله وبرسوله، اتباعاً لما رويناه من الخبر المتقدم الذي ذكرناه، فهذا يكون فاعلاً.

المدخل الثاني: في الوضوء وسائر الطهارات، ومن بلغ معه الوسواس إلى هذه الحالة فالذي عندي فيه أنه لا يتولى لنفسه شيئاً من أحوال الطهارة، وليتولّ غسل ثيابه خادمه أو غيره، وإذا أراد الوضوء فلتغسل فرجيه امرأته، أو جاريتها الغسل المعتبر في الشرع من غير زيادة، وليغسل له سائر الأعضاء ثلاث مرات من غير أن يزيد على ذلك، وإن قال له

(١) في (ب): والمكيفة.

يزيد على ذلك لم يزد عليه، وليصل بهذا الوضوء، ولا يمكنه من الزيادة على ما قدره الشرع وأمر به، فإذا فرغ من توضيئه على هذه الصفة فليقمه من موضع الوضوء للصلاة، ولا يدع له من اختياره شيئاً من ذلك، ولا حرج في أن يوضيه غيره من غير عذر فضلاً إذا كان هذا العذر العظيم، فإن أبى عما ذكرته ورغب عنه، ولم يرد إلا أن يتوضأ لنفسه فيبقى موسوساً في متوضاه حتى يرتفع النهار، وتبطل الصلاة فإني أحكم عليه باستحقاق الأدب وتجريد السياط، وأحكم بفسقه، لأنه قد أخل بالصلاة مع كونها ممكنة له على خلاف ما فعله، فيكون مؤدياً لها.

المدخل الثالث: في الصلاة، فإن كان شكه في عدد ركعاتها فليجتهد أن يكون مصلياً مع غيره، حتى يخلص من هذا الدرك، وليقلد الإمام أمره فلا تصرف له معه، فإنه يكون متحماً عنه ذلك، كما قال الرسول ﷺ «الإمام ضامن»^(١) يعني أن صلاة المأموم مقرونة بصلاة الإمام، حتى إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم تبعاً لها.

وإن كان شكه في إصلاحها، وطريق تعظيم الله - تعالى - فيها فليصل على الصفة المشروعة فإنها مجزية، وإن اختلفت في الفضل، ومسقطه للقضاء، وفي هذا حصول الغرض المقصود.

وإن كان هذا وسواسه في النية فالصلاة المجزية هو أن ينوي الظهر لا غير، فإن ذلك

(١) رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد - خ - والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [٢٢٤ / ١] والجامع الكافي، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة من سننه، وأبو داود في سننه برقم [٤٣٤] وأخرجه البيهقي، وابن حبان، وابن خزيمة عن أبي هريرة، وروي عن عائشة، وصحح ابن حبان حديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وصحح الضياء في المختارة الحديث عن ابن عمر، وقد روي عن أبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد في المسند عن أبي بن كعب، قال المناوي: سنده صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، وأخرجه ابن ماجه، والحاكم عن سهل بن سعد، وصححه السيوطي في جامعه أيضاً.

يجزيه من غير زيادة، وإن يوسوس في حصول النية وكان ذكرها بلسانه يسلمه من الشك فليذكرها بلسانه، ولا حرج عليه في ذلك، وليكن حرصه على أداء الفرض فيها، إذا كان في تأدية الفرض سلامة له عن الوسوسة، والأفضل الإتيان بها بواجبها ومسئولها.

المدخل الرابع: في الصوم فإن كان شكه فيما ينعقد به الصوم في رمضان فإنه ينعقد بنية من الليل ينوي بها صوم اليوم من رمضان من غير زيادة، فهذا سهلٌ ميسرٌ من غير كلفة، وإن تلفظ بها كان أحسن، إذا كان فيه سلامة عن الشكوك والوسوسة، وإن كان شكه في المفطرات فليجتنب الأكل والشرب والجماع وإنزال المنى، فإن هذه كلها مفطرات، وناقضة للصوم، فأما الريق فإنه لا يفطر وإن ازدرده، لعموم البلوى به إجماعاً، وإن كان وسواسه من جهة ما بلع بين أسنانه من بقايا الطعام فاعلم أنه لا يتعلق بها إلا الشيء اليسير الذي لا يخل بصحة الصوم عند ازدراجه، ومن أجل هذا عفا الشرع عن الغبار والدخان، لما كانت يسيرة يعم بها البلوى.

المدخل الخامس: في قضاء الفوائت من الصلاة والصوم، فطريق الخلاص من الوسواس فيها هو على حد ما ذكرنا في الأداء، فليحرز نيته من الليل في الصوم، وليحجر نفسه عن المفطرات التي ذكرناها، ويحرز نية القضاء في الصلاة بأن ينوي الصلاة قضاء من غير زيادة، وليتخفف في تأديتها على أقرب ما يكون وأسهله، وهكذا القول إن كان وسواسه في طلاق أو عتق الإمام، فطريق الخلاص فيه هو أن يحجر لسانه عن اللفظ بالطلاق والعتاق، كي لا يتوسوس خاطره، فأما العزوم والإرادات فلا موقع لها في هذه الأبواب بحال، وهكذا حديث النفس لا وجه له، قال صاحب الشريعة صلوات الله عليه وآله «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل»^(١) وهلم جرا

(١) رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد، والإمام المتوكل على الله في أصول الأحكام [١٠٤٨/٢] وكثير من أئمتنا عليهم السلام والطحاوي في شرح معاني الآثار [٩٥/٣] والربيع بن حبيب في مسنده [١/٢] عن ابن عباس، وله شواهد في مصنف =

إلى سائر الأمور الشكية يفعل ما ذكرناه، وكل شك وإن عظم حاله فهو دون الشك في الأمور الإلهية، وأحوال الديانة فيما يتعلق بالصانع وأحواله، فإنها أمور خطيرة، والشك في حالها عظيم، وكل مصيبة بعدها جلل.

وعلى الجملة فطريق الخلاص من هذه الوسوس هي بالترك لها، والمضي عليها، ومن ثم كان علوقها هو الزدياد فيها قليلاً قليلاً، حتى عظمت وتراكت، وعسر الخلاص منها إلا برحمة الله - تعالى - فأنزع عنها قليلاً قليلاً حتى تحصل فيها على الكثير، وليأنف الإنسان [على نفسه] أن يكون ضحكةً بين ضعفاء [العقول] من النسوان، والعبيد والإماء، والصبيان، وليس ذلك إلا من إتيانه ما يخالف الشرع، وما عليه المسلمون من المعتاد مما عهد من محاسن الشريعة وأسرارها الحقيقة.

فإن قلت: إنه لم يمكني الإتيان بما فعلت من المعتاد المؤلف؟

قلت: هذا لا يمكن قبوله منك، ولا نعذر، ولا يعذر الله، ثم من أمكنه الفعل أمكنه الترك، بل الترك أخف وأسهل، فلا تقرر في نفسك عدم الإمكان، واعزم على ما ذكرته لك، فإنه ربما صعب في أول الأمر مفارقة المؤلف، ثم سهل في آخره بمعونة الله - تعالى - وإذا غسلت أعضائك للطهارة فاحجر نفسك باليمين والقسم بالله لا زدت على ثلاث، وإن غسلها لك غيرك لم يزد فوق ثلاث، وترق إلى التخفيف قليلاً قليلاً، فإذا عزمت على ما قرناه فتوكل على الله، واسأله الإعانة على مفارقة ما أنت فيه من [هذه] البدعة ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] وتلطف في علاج نفسك بالنزول عن

عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وأخرجه ابن حبان والحاكم في المستدرک بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي ...» وذكره في فتح الباري [١٦٠/٥] وفي تلخيص الحبير [٢٨٨/١] وقال: رواه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني والحاكم عن ابن عباس.

ذلك درجة درجة، وحالة فحالة، واترك المرء، واستعن بالخلوة بنفسك، فلعل الله أن يتدارك نفسك بلطف من عنده، فما ذلك عليه بعزير، وادعُ إلى الله دعاء مضطر مستغيث برحمته من هذه الفتنة والخلاص منها، وأنا أسأل الله العظيم الذي بيده أزمة الألطاف الخفية الرحيم، الذي يلجأ إلى إحسانه وكنفه من كل فتنة وبلية، أن يصلي على محمد وعلى آله الطاهرين، وأن يلطف بك في أمورك، ويحسن خلاصك عما أنت فيه، ويقضي لنا ولك بخاتمة الخير، وحسن العاقبة في الدارين، إنه سميعٌ مجيبٌ، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد وفينا بنصحك غاية الوفاء، ووضعنا على جرحك مراهم الشفاء، فإن أصغيت وأقلعت فذاك، وإن أبيت إلا الإصرار عما أنت فيه لكينا ما تكن خابطاً في الضلال والته، فانبد إلينا عن كذب فعساك تجد عندنا مرهماً لجراحك، وسلماً ترقى به إلى صلاحك وفلاحك بالمشافهة بالقول والخطاب، بما يكون وسيلة إلى السلامة والصواب ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] والسلام.

تمت الرسالة وصلى الله على محمد وآله وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.



الرسالة الوازنة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين

أملأها مولانا أمير المؤمنين، وإمام المسلمين، وخليفة رسول رب العالمين، المؤيد بالله
يحيى بن حمزة بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وسلم، والحمد لله
وحده، وصلواته وسلامه على محمد وآله.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب عونك يا كريم

الحمد لله الذي أوضح لنا منار البرهان، فتفيأنا في ممدود ظلاله، وكبس^(١) في كنفه العرفان، أرسل ريح التوفيق في جو الخواطر، فأنشأت بعصفها رباب النظر الماطر، وهاجت عواصف البصيرة لواقع، فترى الودق يخرج من خلالها سحاً على الجوامح فأحيت الأرض الأفئدة^(٢) بعد مماتها، وكست القلوب أزاهير روضاتها، فهي تهتز بناظر العرفان، وتميس بمطارف الإحسان، غذائها نمير البرهان، وجادتها^(٣) سحائب الفرقان، فحمداً دائماً، وشكراً سرمداً، لمن صيرنا دعاءً إلى الدين، وهداةً للخلق إلى اتباع سنة سيد المرسلين. وألبسنا أثواب الإمامة، وقلدنا أحكام الزعامة، وفضلنا على كثير من خلقه وأنعم، وجعلنا ممن يقتدى به ويؤتم، والصلاة على المؤيد بالمعجزات الظاهرة، والموضح للأحكام النيرة بالبراهين القاهرة، الموضح لما سبق، والفتاح لما تغلق، محمد^(٤) الأمين والناهض بأعباء الرسالة على كره المشركين، وعلى صنوه الأعظم، وطوده المكرم، المطهر من الأدناس، والفادي^(٥) له بمهجته وحبائه دون الناس، المشبه للملائكة في يقينه، ونظير الأنبياء في عقد عزائم دينه، الفارج عن صاحب الشريعة كل غمة، والكاشف عن وجهه الكريم كل غصة وملمة، الغيث المدرار، والأسد المصور الكرار، والمردى لعمرو يوم زاغت الأبصار، فارس الكتائب، وقائد المقائب، أبي الحسن علي بن أبي طالب، وعلى

(١) بالباء الموحدة بعد الكاف وهو بمعنى: أخفى وأدخل، أفاده في القاموس. تمت من (ط).

(٢) في (ط): فأحيت أرض الأفئدة.

(٣) في (ط): وجاد بها.

(٤) في (ط): سيدنا محمد.

(٥) في (أ): والهاوي.

زوجته الحورية الإنسيّة، أم الأكارم من العترة الزكية، سيدة النساء، وخامسة أهل الكساء، فاطمة البتول، وزوجة ابن عم الرسول، وعلى ولديها السيدين القمرين النيرين، والبدرين الزاهرين، والبحرين الزاخرين، ريجانتي المصطفى، وسيدي شباب أهل الجنة بشهادة أبيهما المختار، وعلى الأئمة الأطهار، الذين أقاموا للدين أحكامه، وأظهروا للإسلام مرآته وأعلامه، فجزاهم الله عني وعن الإسلام أفضل الجزاء، وجعل نصيبهم من فضله وكراماته أفضل الأنصباء والإجزاء، صلاة تقيم ولا تريم، إنه جواد كريم.

أما بعد..

فحق على من منحّه الله -تعالى- في العلم بصيرة، وكان له إلى الله في نصرته الدين وعزّ الإسلام أعظم وسيلة وسريرة، أن يكون همه ومنتهى جهده، ومبلغ حده، وغاية جده الذب عن حوزة الدين بإزاحة الشبهات، وإقامة عموده، ورفع مناره بدفع الشكوك والتمويهات خاصة ما يتعلق بمسائل الديانة، والأمور القاطعة، فإن الحق فيها واحد، والخطأ فيها لا ينفك عن أحد الجانبين بخلاف المسائل الفقهية، والمضطربات الاجتهادية، والمسائل الشرعية، فإن الرأي المقطوع به عندنا هو تصويب الكل، وجميع المضطربات كلها^(١) حق وصواب في الحوادث كلها، لا مزية لأحدها على الآخر في التصويب.

نعم قد حكي عن أقوام من محققي المصوبة، أنهم يزعمون -مع قولهم بالتصويب- أن في المسألة الاجتهادية أمراً مقصوداً لصاحب الشريعة، وفسّروه بأن صاحب الشريعة لو نصّ ما نصّ إلا عليه، ولقبوه بلقب الأشبه، لكنه في التحقيق يؤل إلى غير طائل، وهذا شيء عارض، ونرجع الآن إلى المقصود، وذلك أنه وصلتنا مسائل من تلقاء الفقيه الفاضل الموفق المحب المتولي، حسام الدين، قدوة الإخوان الصالحين، وعمدة الأبرار المتقين، عبد

(١) في (ط): فيها.

الله بن مسعود الذبياني^(١) نفع الله به المسلمين، يستنهض ما عندنا فيها، ويجب الإطلاع على عقيدتنا، وما هو الرأي الصائب الذي عليه التعويل من^(٢) آباءنا عليه السلام والأئمة الكرام، فلم نتمالك في^(٣) الإجابة، لما يحصل فيها من النفع العظيم للمسلمين، بالإبانة عن وجه الصواب فيها، وتأييدها بالبراهين الباهرة، وتقريرها بالأدلة القاهرة، التي يجب الانقياد لها بالسمع والطاعة، ولا يعرض عنها إلا بالمجاهدة^(٤) والمكابرة، وكيف ولنا في تقريرها غرضان أعلى وأدنى.

الغرض الأول: ما أخذ الله على العلماء في إبلاغ الحجج، وإيضاح المنهج، حيث قال عز من قائل: ﴿لَتُكَيِّنَنَّاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وهذا أمر واجب، وفرض لازم لازب.

الغرض الثاني: ما يحصل بسبب ذلك من إنابة المسترشد، وهداية الضال، وتقريب الخاطر بعيد، أو مشوش في النظر لا يهتدي لطريق الحق، أو غالي في الدين، يظن أن الحق ما في يده دون ما في يد غيره، وهذه أسباب تعرض لمن لم يعرض على العلم بضرر قاطع، ولا منحه الله بصيرة يميز بها بين الحق والباطل، فتراه فيما يأتي ويذر متزلزل الاعتقاد، غير ثابت القدم، إلى هاهنا مرة، وإلى هاهنا^(٥) مرة أخرى ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَتُولَاءٍ وَلَا إِلَى هَتُولَاءٍ﴾ [النساء: ١٤٣]، وهكذا يفعل الله بمن ليس له رائد من التوفيق، ولا أيده باللطاف العصمة، ونحن نوردها واحدة، واحدة ولا نغادر شبهة في الدين إلا حللناها، ولا مهجة مريضة إلا شفينها، بما ألهمنا الله من حسن البصيرة، واتقاد القريحة.

(١) عبد الله بن مسعود الذبياني: فقيه فاضل، شيعي، من أعيان القرن الثامن الهجري.

(٢) في (ط): عن آباءنا.

(٣) في (ط): عن الإجابة.

(٤) في (ط): بالمجاهدة.

(٥) في (ط): وإلى هناك أخرى.

المسألة الأولى: في إمامة أمير المؤمنين - كرم الله وجهه -

واعلم أن الذي نعتقه ونراه، ونحب أن نلقى الله - عز وجل - عليه هو ما عليه السلف الصالح من أكابر^(١) أهل البيت المقتصدين منهم والسابقين، أن أمير المؤمنين أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ بما خصه الله به من الفضائل الظاهرة التي لم يحزها أحد بعده، ولا كانت لأحد قبله، وأن إمامته ثابتة بالنص عليه وعلى ولديه، وأن فضله على غيره من الصحابة أظهر من نور الشمس، وقد أوردنا ذلك في كتبنا العقلية، وبيننا فضله وإمامته بالنصوص، وأوضحنا برهانها، وأظهرنا فضله على غيره، ودللنا عليها بما لا يكاد يوجد في كتاب من كتب أصحابنا في قوة الاستدلال، وتقرير الحجة الواضحة، فمن أراد على حليته فليطالع في كتاب «الشامل» وكتاب «النهاية» وكتاب «التمهيد» وكتاب «المعالم» فإنه يجد في هذه الكتب [شفاء كل علة ونحن الآن نورد نبذة مما أوردناه في هذه الكتب]^(٢) من فضائله عليه السلام وجملة ما نورده هاهنا عشرون^(٣) فضيلة:

الفضيلة الأولى: آية المباهلة^(٤) وهي قوله - تعالى - ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَ كُرٍّ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] والأبناء الحسن والحسين، والنساء فاطمة عليها السلام، والأنفس هو ﷺ وعلي عليه السلام، فقد جعل الله - تبارك وتعالى - نفس علي كنفس رسول الله ﷺ، فإذا كان رسول الله ﷺ

(١) في (ط): من آبائنا من أكابر أهل البيت.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (أ) وما أثبتناه هو من (ط).

(٣) في (أ): عشرين.

(٤) أجمعت الأمة على أن هذه الآية لما نزلت دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وروى ذلك كافة أئمتنا عليهم السلام وشيعتهم، وانظر صحيح مسلم [١٢٠/٧]، وصحيح الترمذي [٣٠١/٥] وخصائص علي [٨١] للنسائي، مستدرک الحاكم [١٦٣/٣] أسباب النزول [٩٠] للواحدي وأبا نعيم الأصفهاني في «ما نزل من القرآن في علي» [٤٩-٥٢] وغيرهم.

أفضل الخلائق^(١) فعلي مثله.

الفضيلة الثانية: وهي أن النبي ﷺ أهدي له طير مشوي^(٢) فقال: «اللهم أنني بأحب الخلق إليك يأكل معي من هذا الطير» فجاءه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «اللهم وإلي» يعني أنه أحب خلق الله إليه، والمحبة هي عبارة عن كثرة الثواب.

الفضيلة الثالثة: هي قصة خيبر وهو أن النبي ﷺ بعث أبا بكر فرجع منهزماً، وبعث عمر فرجع منهزماً، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبات مغموماً ثم قال «لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرّاراً غير فرّار»^(٣) فأعطاهما علياً في الغد.

(١) في (ط): الخلق.

(٢) روى هذا الخبر أعلام العترة كالمصور بالله في الشافي، والأمير الحسين، وفي كتاب المحيط عن أنس وسعد بن أبي وقاص وأبي ذر وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ وسفينة وابن عمر وابن عباس، وأجمع آل محمد ﷺ على صحته، ووافقهم كافة علماء الشيعة الأبرار، وأخرجه النسائي في الخصائص [٢٥، ٢٦]، والحاكم في المستدرک [٣٠، ٣١/٣] وصححه على شرط الشيخين، وابن المغازلي في المناقب [١٥٦-١٧٦] وأخرجه الترمذي [١٠/٢٢٣] بشرحه في مناقب علي بن أبي طالب، والطبراني في الكبير، والسهيمي في تاريخ جرجان [٤/٧٦]، والخطيب في تاريخه [٨/٣٨٢]، [٩/٣٦٩]، [١١/٣٧٦] واليزار [١/٢٢٦] رقم [٧٣٠]، [٧/٩٦] وصححه في مجمع الزوائد [٩/١٢٦] [٤/١٢٥]، وكنز العمال [١٣/١٦٦-١٦٨] وقال ابن الأمير في الروضة الندية [١١٣]: رواه جماعة عن أنس منهم سعيد بن المسيب، وعبد الملك بن عمير، وشيبة بن الحجاج الطائفي، وابن أبي الرجال، والكوفي، وأبو الهيثم بن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، ويغنم بن سالم بن قنبر، وغيرهم. اهـ.

وعدّ الحاكم في المستدرک من رواه من وجوه التابعين نيلاً وثلاثين رجلاً كلهم رواه عن أنس، وجمع طرقه في غيره عن ستة وثمانين نفساً.

وصنف فيه العلماء مصنفات، منهم الحاكم النيسابوري، وأبو نعيم، وابن مردويه، وابن جرير الطبري، والذهبي. وارجع إلى كتابنا (ضياء الأهلة) ففيه كفاية - والله الحمد والمنة -.

(٣) روي بهذا اللفظ، وفيه هزيمة من بعثه النبي ﷺ قبل علي بن أبي طالب عليه السلام عند عدد من المحدثين، منهم النسائي في خصائص علي [٢٧، ٢٨] رقم [١٣] وأحمد في المسند [١/٩٩، ١٣٣] وابن ماجه [١/٥٦] وأبو نعيم في دلائل النبوة [١/١٦٦] والنسائي برقم [١٤] وقال محقق الخصائص [ص ٢٨]: إسناده حسن، ومناقب ابن المغازلي [١٨١، ٢١٧، ٢٢١] وبرقم [١٥] وابن أبي عاصم في السنة [١٣٧٩] وأحمد في المسند [٤/٥١-٥٢].

الفضيلة الرابعة: ما^(١) كان له ﷺ من الجهاد الأكبر، وقتل رؤساء المشركين مالم يس لغيره من الصحابة، والله - تعالى - يقول ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

الفضيلة الخامسة: السَّبق بالإيمان، وذلك أنه كان أسبق الخلق بالإيمان بالله وبرسوله^(٢)، فإن الله تبارك وتعالى بعث الرسول يوم الإثنين، وأسلم علي يوم الثلاثاء، والسبق أفضل، لقوله - تعالى - ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

أما خبر «لأعطين الراية.. إلخ» فهو متواتر قطعاً، فأخرجه النسائي في الخصائص برقم ١٦ إلى رقم ٢١ والبخاري في صحيحه [١٤٤، ٤١١/٦] [٧٠/٧] بشرح فتح الباري، انظر باب مناقب علي بن أبي طالب، وباب غزوة خيبر، وباب دعاء النبي إلى الإسلام، ومسلم [١٥/١٧٦-١٧٥] بشرح النووي، وأحمد في المسند [٥/٣٣٣] والبغوي في شرح السنة [١٤/١١١-١١٢] والخطيب في التاريخ [٥/٨] وأبو نعيم في الحلية [١/٦٢] وتاريخ الطبري [٢/٣٠٠] وطبقات ابن سعد [٢/١١٠].

(١) في (ط): أنه كان.

(٢) أخرجه النسائي في الخصائص [رقم ١ إلى رقم ٧] هو وما يناسبه من أنه أول من أسلم، وأول من صلى مع رسول الله ﷺ وأنه أسلم يوم الثلاثاء، وأخرجه أحمد في المسند [١/١٤١] وصححه أبو الأشبال شارح المسند [٢/١١٩]، [٢٨٢] وأخرجه الحاكم [٣/١١٢] والطبراني في الأوسط كما في اللآلئ [١/٣٢٢] والخطيب في تاريخه [٤/٢٣٣] وابن المغازلي في المناقب [١٤-١٥] والطبراني في الكبير، بإسناد رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد [٩/١٠٢] وأحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط بإسناد حسن كما في مجمع الزوائد [٩/١٠٢] والطبراني في الكبير [١/٥٣] رقم [١٦٣] ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني [١/٥٣] وأحمد في مسنده [١/٢٠٩، ٣٧٣] ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه البزار بإسناد رجاله ثقات، كما في المجمع [٩/١٠٢]، وأخرجه الترمذي في مناقب علي بن أبي طالب، وله روايات كلها صحيحة بهذا ونحوه، أنظر تخريج الشافعي [٤/٧١٩-٧٢١].

وأما السابق الأول إلى الإسلام فقد ورد في الحديث «السَّبَقُ ثلاثة: السابق إلى موسى، والسابق إلى عيسى، والسابق إلى محمد علي بن أبي طالب» بهذا ونحوه، أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله رجال الصحيح، ورجال الحسن إلا الأشقر وقد وثقه ابن حبان، انظر المجمع [٩/١٠٢] وهو في كنز العمال برقم [٣٢٨٩٦] عن الطبراني وابن مردويه، وقد قيل ما قيل في بعض رجاله، فانظر توثيقهم في كتابنا (ضياء الأهلة) رسالتنا (التفصيل في مسألة التفضيل).

الفضيلة السادسة: القرابة من الرسول ﷺ، فإنه لا أحد من بني هاشم أقرب منه إليه، ولا شك أن حب ذوي القربى واجب، لقوله -تعالى- ﴿قُلْ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] وليس لأحد من الصحابة هذه الخصلة بعده.

الفضيلة السابعة: الصلاح، ويشهد له به قوله عز من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلْحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤] ومن يكون أحق بالنصرة والموالة للرسول ﷺ هو أفضل من غيره، وليس لأحد من الصحابة هذه المنقبة، وقوله ﷺ في ذي الثدية «سيقتله خير هذه الأمة»^(١) وقوله خير بمعنى أفضل.

الفضيلة الثامنة: أن علياً كان هاشمياً، والهاشمي أفضل من غيره، وليس لأحد من الصحابة هذه الخصلة إلا له، وهو أول مولود ولد لهاشمي من هاشمية.

الفضيلة التاسعة: قوله ﷺ لفاطمة «إن الله -عز وجل- اطلع على الدنيا فاختار منها أباك فجعله نبياً، ثم اطلع عليها ثانية فاختار منها بعلك فجعله وصياً»^(٢) والخيار هو الأفضل.

الفضيلة العاشرة: ما روت عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قالت: أقبل علي بن أبي طالب فقال رسول الله ﷺ «هذا سيد العرب فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله ألسنت سيد العرب، فقال: أنا سيد العالمين، وعلي سيد العرب»^(٣).

(١) روي بهذا اللفظ «أولى الطائفتين بالحق» كما في أمالي الإمام أبي طالب [٥٥] ومسلم في صحيحه [٧٤٦، ٧٤٥ / ٢]، [١٦٨ / ٧] والنسائي في الخصائص، وأحمد في المسند [٩٧، ٣٢ / ٢] وأبي يعلى [٢٤١ / ٢] وسنن أبي داود [٢١٧ / ٤] والسنن الكبرى [١٧٠ / ٨] للبيهقي، وفتح الباري [٢٩٥ / ١٢]، وفي لفظ «يقتلهم خير الخلق والخليقة» رواه الحافظ محمد بن سليمان في المناقب [٣٦١ / ٢] وابن المغازلي في المناقب برقم [٩٩].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، والمقتدي الهندي في كنز العمال [١٥٣ / ٦] والهيثمي في المجمع [٢٥٣ / ٨] وقال أخرجه الطبراني، وانظر فضائل الخمسة [٣٠ / ٢].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک [١٢٤ / ٣] وصححه، وفي كنز العمال [٣٣٠ / ٦]، والدارقطني في الأفراد، والطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد رجاله ثقات، كما في در السحابة [٢١٤] وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس، وانظر فضائل الخمسة [٩٧ / ٢-٩٩].

الفضيلة الحادية عشرة: ما روى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال «أخي ووزير، وخير من أتركه بعدي، يقضي ديني، وينجز وعدي علي بن أبي طالب»^(١).

الفضيلة الثانية عشرة: ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال «علي خير البشر ومن أبى فقد كفر»^(٢).

الفضيلة الثالثة عشرة: أن أمير المؤمنين لم يكفر بالله ساعة واحدة، بخلاف غيره من الصحابة، فإن الله أنقذهم من الكفر.

الفضيلة الرابعة عشرة: ما روى أحمد البيهقي^(٣) عن رسول الله ﷺ أنه قال «من أراد أن ينظر إليَّ في علمي وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته وإلى عيسى في عبادته فليُنظر في علي بن أبي طالب»^(٤).

(١) الإمام أبو طالب في الأمالي [٥٠]، وأحمد في فضائل الصحابة [٧٦٢/٢] والسيوطي في الجامع الكبير [١٦/٢٥٤] برقم [٧٨٦٢] وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام المنصور بالله في الشافي عن جابر بن عبد الله، ويحيى بن الحسن العتيقي بسنده ذكره الإمام الموفق بالله، وأفاد صاحب المحيط أن شيخه يرويه بإحدى وسبعين طريقاً، والحافظ محمد بن سليمان الكوفي في المناقب برقم [١٠٢٤] إلى رقم [١٠٢٩] ورواه الذهبي في الميزان عن شريك، وقال: بإسناد كالشمس، وأخرجه أبو يعلى، وابن عساكر في ترجمة علي من تاريخ دمشق [٤٤٨/٢]، وقال: روي عن عائشة، وأبو القاسم الجابري عن عائشة مرفوعاً، ورواه في كتاب المحيط بالإمامة، وكذا رواه برهان الدين في أسنى المطالب بإسناده إلى جابر بن عبد الله مرفوعاً، وأخرجه الخطيب عن علي عليه السلام وحذيفة مرفوعاً، وعن جابر مرفوعاً، أيضاً وفي المناقب عن جابر موقوفاً، وعن حذيفة مرفوعاً، والبلاذري في أنساب الأشراف [١٠٣/٢، ١١٣] وأحمد في كتاب الفضائل [ص ٤٧] رقم [٧٢] باب فضائل علي، وابنه عبد الله برقم [٢٦٨] وابن أبي شيبه في المصنف [٧٩/١٢] والبزار في كشف الأستار برقم [٢٥٥٠] وابن مردويه وغيرهم، انظر لوامع الأنوار [٤٩٦/٢، ٤٩٧].

(٣) في (ط): أحمد والبيهقي. وقد روى الحديث البيهقي في كتاب «الفضائل».

(٤) الإمام المرشد بالله في الأمالي [٣٣/١] وأخرجه الحاكم في المستدرک [١٢٣/٣] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان، والنسائي في الخصائص [ص ٨٤] رقم [٩٨] وفي ذخائر العقبى [٩٣]، وابن المغازلي [١٤، ٧] والمحب الطبري في الرياض المختصرة [٢١٨/٢] والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل [٧٨، ١٠٦] والملا في سيرته، وابن عساكر في ترجمة الإمام علي عليه السلام برقم [٨١١].

الفضيلة الخامسة عشرة: العلم الباهر الذي لم يكن لغيره من الصحابة، ولنا في إيضاح علمه طريقان:-

الأولى: على وجه الإجمال، وذلك أن علياً عليه السلام كان في غاية الذكاء والفطنة، وكان الرسول ﷺ في غاية التعليم والعرض، وكان علي عليه السلام في غاية الحرص على طلب العلم. وأما التفصيل ^(١) فمن أوجه:

أما أولاً: فلقلوله عليه وآله السلام «أقضاكم علي» ^(٢) عليه السلام، والقضاء مفتقر إلى سائر العلوم كلها.

وأما ثانياً: فإن المفسرين متفقون في تفسير قوله - تعالى - ﴿وَتَعِيماً أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢] أن الآية هذه نزلت في علي عليه السلام ^(٣).

وأما ثالثاً: فلقول علي عليه السلام لو ثني لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، والله ما ^(٤) آية نزلت في بر ولا بحر، ولا سهل ولا جبل، ولا ليل ولا نهار، ولا سماء ولا

(١) والطريقة الثانية: على وجه التفصيل.

(٢) وردت به الأخبار النبوية المشهورة، وأخرجها الأئمة الأطهار وشيعتهم الأبرار، وأخرجه الحاكم في المستدرک [٣٠٥/٣] والطبري في ذخائر العقبى [٨٣] والبخاري في صحيحه [١٦٢٩/٤] برقم [٤٢١١] وفي فتح الباري [١٦٧/٨] وابن ماجه في سننه [١٥٤/١] وتاريخ الخلفاء - عصر الخلفاء [٦٣٨] للذهبي، طبقات ابن سعد [٣٣٩، ٣٣٧/٢] الاستيعاب [٢٠٥/٣] وأسد الغابة [٩٥/٤] الدر المنثور للسيوطي [٩٧/١] وغيرها، وانظر حول الأخبار وما يؤيدها من أخبار قضائه مع الصحابة وغيرهم كتاب الروضة الندية [٢٣٩-٢١٥].

(٣) رواه الإمام زيد بن علي في المجموع الشريف، والإمام أبو طالب في الأمالي [٥٥] وأخرج ذلك ابن جرير، وابن أبي حاتم والواحدي، وابن مردويه، وابن عساكر، وابن النجار عن بريدة، وأبو نعيم في الحلية عن علي عليه السلام انظر الدر المنثور [٢٦٧/٨] وابن المغازلي [٢٦٥] برقم [٣٦٣، ٣٦٤] والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين [٢٢٩-٢٣٠] وانظر روايته وطرقه في شواهد التنزيل [٣٠-٣١]، [٢٧٢-٢٧٨] وفضائل الخمسة [١/٢٧٢-٢٧٤].

(٤) في (ط): ما من آية.

أرض إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وفي أي شيء نزلت^(١).

وأما رابعاً: فلأن جميع أرباب العلوم الدينية كلهم يستندون إليه، فالمعتزلة آخذون عنه، وهكذا الأشعرية، والشيعة، والخوارج، وعلم التفسير مضاف إليه، فإن رأس المفسرين ابن عباس وهو تلميذه، ولهذا قال ابن عباس: (ما علمي في كتاب الله بالنسبة إلى علم أمير المؤمنين إلا كالقرارة في المتعرج)^(٢) القرارة هي الحسوة، والمتعرج هو البحر، وأما علم النحو فهو منسوب إليه، وهكذا علم التصوف، ومشائخ الصوفية يسندون^(٣) إليه، وكذا سائر العلوم كلها، فإذا هو أستاذ العالمين^(٤).

الفضيلة السادسة عشرة: الزهد في الدنيا، ولقد بلغ عليه السلام في الزهد أبلغ غاية وذم الدنيا وحقرها، حتى قال عليه السلام: دنياكم هذه أهون عندي من عُراق^(٥) خنزير في راحة^(٦) مجذوم.

(١) روى نحو ذلك الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام، روى ذلك الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين [ص ٤٣] والسيد حميدان في مجموعه [١٤٥]، وفي ينابيع النصيحة [٣٨٠-٣٨١] والقرطبي [٢٧/١] والحموي في فرائد السمطين عن أبي سعيد. وقوله: «ما من آية إلا وأنا أعلم أين نزلت.. إلخ» رواه الإمام القاسم عليه السلام في مجموع رسائله [٢١٣/٢] وأخرجه أبو عمر في جامع بيان العلم [١١٤/١] وفي تاريخ الخلفاء [١٢٤] والإتقان [٣١٩/٢] وتهذيب التهذيب [٣٣٨/٧] برقم [٥٦٦] وفتح الباري [٤٨٥/٨] وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي الطفيل برقم [٣٣٤٢] والمزي في تهذيب الكمال برقم [٤٠٨٩] وأبو نعيم في الحلية [٦٧/١] وغيرهم.

(٢) وفي القاموس المتعرج بفتح الجيم، وسط البحر، وليس في البحر ماء يشبهه إلى أن قال: وقول ابن عباس وذكر علياً: علمي إلى علمه كالقرارة في المتعرج، أي مقيساً إلى علمه كالقرارة موضوعة في جنب المتعرج. اهـ. والقرارة بالضم ما بقي في القدر، أو ما لزم بأسفلها من مرق، أو حطام تابل وغيره. اهـ قاموساً [١١٥/٢] وفي النهاية [٣٨/٤] ذكر خبر ابن عباس وقال: القرارة: المطمئن من الأرض يستقر فيه ماء المطر، وجمعها: القرار. اهـ.

(٣) في (ط): يسندونه.

(٤) في (ط): العلماء.

(٥) عراق كغراب العظم أكل لحمه. اهـ. قاموساً.

(٦) في (ط): يد.

الفضيلة السابعة عشرة: الشجاعة، فإن أمره فيها غير خافٍ لكل خاص وعام، كم من قُرْنٍ بارزه، وكم من شجاع قتله، بخلاف غيره من الصحابة، ولقد قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب «ضربة علي خير من عبادة الثقلين»^(١).

الفضيلة الثامنة عشرة: السخاء، ولقد كان بالغاً فيه كل مبلغ، ويشهد له بذلك قوله -عز وجل- ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]^(٢).

الفضيلة التاسعة عشرة: حُسن الخلق، ولقد بالغ في حسن الخُلُق حتى نسبوه إلى الدعابة^(٣).

الفضيلة العشرون: ما خصه الله -تعالى- به من خوفه وشرح صدره، وفضائله كثيرة، لكننا نقتصر على ما ذكرنا هاهنا^(٤).

(١) روي بالفاظ متقاربة، والمعنى واحد رواه الإمام الموفق بالله في الاعتبار وسلوة العارفين، والإمام المنصور بالله الحسن بن محمد في أنوار اليقين، وفي الينابيع [٣٩٩] وقال: رواه أهل التفسير. والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل [٩-٥/٢] رقم [٦٣٤] ورقم [٦٣٦]، وفي تنبيه الغافلين [٩٠] بلفظ «لقتال علي مع عمرو بن ود أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة»، وابن أبي الحديد في شرح النهج [٥١٣/٥] وفي فضائل الخمسة [٣٢١/٢] نقلاً عن المستدرک [٣٢٣/٣]، تاريخ بغداد [١٩/١٣]، والرازي في التفسير الكبير - تفسير سورة القدر، بلفظ «والذي نفسي بيده لو وزن بهذه إيمان العالم لرجح» ولفظ «فلو وزن اليوم عملك بعمل أمة محمد لرجح عملك بعملها»، وفي مناقب علي لابن المغازلي برقم [٣٣٠] بلفظ: «لو أن السماوات والأرضين وضعتا في كفة، ووضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي» وأخرجه الحافظ محمد بن سليمان الكوفي في المناقب [٢٢٢/١] رقم [١٤١].

(٢) روى ذلك الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين [٢٣٢] والعلامة الشرفي في المصابيح الساطعة [٣١٦/١] والثعلبي والواحدي في أسباب النزول [٢٤٧] والزنجشري في الكشف [٦٧٠/٤] والقرطبي في تفسيره [٧٨/٢٠] ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب [٥٨/١] برقم [٢٣] وفي [٨٢/١] برقم [١٠٤] وفي [٧٧/١] برقم [٩٧] والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل [٢٩٩-٣١٠/٢] والخوارزمي في مناقب أمير المؤمنين، فصل [١٧] [ص ١٨٨] والكنجي في كفاية الطالب [٣٤٥] والحاكم في مناقب فاطمة الزهراء عليها السلام، وابن جرير الطبري في تفسير «هل أتى» وفي مناقب ابن المغازلي برقم [٣٢٠] وفي ذخائر العقبى [١٠٢] وابن مردويه كما في الدر المنثور [٣٧١/٨] للسيوطي وغيرهم ورويت عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وأبي رافع، وعن الأصمغ بن نباتة، والباقر، والصادق، ومجاهد، وطاووس، وعطاء وغيرهم.

(٣) وقد أجاب الوصي عليه السلام على ذلك بقوله: «زعم ابن النابغة أن في دعابة، وأني امرئ تلعبه، ولقد أنساني عن اللعب ذكر الموت..» كما في نهج البلاغة.

(٤) بعد لفظ «هاهنا» بياض يسير.

المسألة الثانية^(١): في حكم من خالف أمير المؤمنين من الخلفاء

واعلم أن الناس مختلفون في حكم من خالف هذه النصوص على مذاهب خمسة: -
أولها: من قال: إن قصد رسول الله ﷺ فيها معلوم بالضرورة فالمخالف لها^(٢) يكفر،
هذا رأي الإمامية والروافض.

وثانيها: من قال: إنها قاطعة، وإن من خالف فيها يكون فاسقاً، وهذا
هو رأي الجارودية^(٣)، وأبو الجارود هذا هو رجل من عبد القيس من أصحاب زيد بن
علي - رضي الله عنه - .

وثالثها: الذين يقولون بإمامة الشيخين، ويتوقفون في إمامة عثمان، وهم الصاحبة
أصحاب الحسن بن صالح.

ورابعها: الذين يقولون بإمامة الشيخين، كمقالة الصاحبة، خلا أنهم يكفرون عثمان،
والصاحبة يتفقون فيه أنه غير إمام.

وخامسها: الذين يقولون بتكفير أبي بكر وعمر، وهم الصباحية أصحاب الصباح بن
قاسم، فهذه فرق الزيدية^(٤) كما ترى مختلفون في أمر الخلفاء، والذي يقضي به الشرع عندنا
ونفتي به، ونحب أن نلقى الله عليه، ونأمر من وقف على كتابنا هذا به، وهو طريق
السلامة لكل منصف، هو أن مخالفتهم لهذه النصوص - وإن كانت قاطعة - لا توجب

(١) في (أ): الثالثة.

(٢) في (ط): فيها.

(٣) في (أ): والجارود. ستأتي ترجمته والكلام عليه.

(٤) في (ط): فهذه الفرق كما ترى مختلفون.

كفراً ولا فسقاً ولا خروجاً^(١)، ولا توجب قطع الموالاتة، وأن إسلامهم صحيح، ويدل على صحة ما اخترناه من ذلك، وهو الذي عليه أكابر أهل البيت، والمخلصين^(٢) من اتباعهم وشيعتهم مسالك:-

المسلك الأول: هو أن التكفير والتفسيق لا يكون إلا بدلالة قاطعة، والإجماع منعقد على ذلك، وهاهنا لم يقدّم البرهان الشرعي إلا على الخطأ في النظر في هذه النصوص، دون أمر زائد على ذلك من كفر أو فسق، وإذا كان الأمر كذلك فالتكفير والتفسيق من غير بينة يكون جهلاً وجرأة على الله، وإقداماً على الخطر بغير بصيرة، ولا شك أن التكفير والتفسيق من أعظم الأحكام، فإذا لم يكن فيها^(٣) دلالة قاطعة، ولا برهان نيرٌ وجب التوقف^(٤)، فأما من ليس له ورع يحجره^(٥)، ولا خوف يمنعه فلا كلام عليه، وإنما الشأن كله فيمن يحافظ على الدين، ويستبين الحجة.

المسلك الثاني: هو أننا نعلم قطعاً بالضرورة صحة أديانهم، وسلامة إيمانهم، واستقامتهم على الدين، ومحبتهم لرسول رب العالمين، وموالاتهم ورضاه عنهم، ومودته لهم، ونصرتهم له في المواطن التي تزل فيها الأقدام، وانتصاره بهم، وما ورد عنه من الثناء عليهم، وبشارته لهم بالجنة، وتعظيمه لهم في أكثر أحوالهم، فهذه كانت حاله ﷺ إلى أن انتقل إلى جوار الله وكراماته، وإذا كان الأمر كما حققناه فإيمانهم مقطوع به، والموالاتة في حقهم واجبة، حتى يرد ما يغير ذلك، وينقلنا عنه ناقل، ولا شك أن مخالفتهم لهذه

(١) في (ب، ط): لا توجب في حقهم كفراً ولا فسقاً ولا خروجاً عن الدين.

(٢) في (ب، ط): والمخلصين.

(٣) في (ب، ط): لم تكن فيها.

(٤) قال الإمام مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله: يقال فلم لم تتوقف أيها الإمام كما قضيت أنه الواجب. اهـ.

(٥) في (ب، ط): يحجره.

النصوص ليس ^(١) كفراً ولا فسقاً، ولقد أبقينا ^(٢) على الأول وهو وجوب الموالاة ^(٣).

المسلك الثالث: ما كان من جهة الرسول ﷺ من الشناء عليهم ويدل على ذلك أمور:-
أولها: قوله ﷺ «احفظوني في أصحابي فإن أحكم لو أنفق ملئ الأرض ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه» ^(٤).

وثانيها: في أبي بكر - رضي الله عنه - قوله ﷺ «دعوا لي أخي وصاحبي الذي صدقني حين كذبني الناس» ^(٥).

وثالثها: قوله ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذ أبا بكر خليلاً» ^(٦).

وقوله ﷺ «أبو بكر وعمر سيّداه كهول أهل الجنة» ^(٧).

(١) في (ط): ليست.

(٢) في (ب، ط): ولهذا بقينا.

(٣) قال المولى الإمام محمد الدين رحمه الله: يقال قد سبق قوله وجوب التوقف، وسيأتي للإمام أن التوقف أولى، وهو لا يتفق مع هذا، وسيأتي له أن دلالة إمامة أمير المؤمنين ﷺ قاطعة، والحق فيها واحد، وأنها ليست من مسائل الاجتهاد، وأن من خالفها مخطئ لمخالفته للدلالة القاطعة، فكيف يصح مع هذا أن ينقى على الأول، وهو وجوب الموالاة، وغاية ما يمكن أن المعصية محتملة للصغر والكبر، وذلك يوجب التوقف لا القطع على الصغر، إذ لا دليل عليه، ولا البقاء على الأصل لوجود الناقل عنه، فتأمل فهذا هو الحق والإنصاف، ولا يغني جمع الروايات الباطلة الملفقة، والقعقعة، والإرجاف، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل. اهـ.

(٤) هذا الخبر وجهه النبي ﷺ إلى خالد بن الوليد لما سب عبد الرحمن بن عوف، وفي بعض الروايات «دع عني أصحابي يا خالد» وفي بعضها «إنك لست من أصحابي يا خالد» وقد أطل الباحث المالكي الكلام في كتابه [مع الشيخ عبد الله السعد] ص ٣٥، ٤٦.

(٥) أخرجه البخاري من حديث طويل في المناقب [١٦/٧-١٧] فيها كان بين أبي بكر وعمر، وقول عمر: يا رسول الله والله إنني كنت أظلم مرتين... والحديث ردّ على عمر بن الخطاب لإغضابه أبا بكر، وانظر [مع الشيخ عبد الله السعد] في الصحبة والصحابة [ص ٤٨] للباحث حسن فرحان المالكي.

(٦) وفي مجمع الزوائد [٤٧/٩] رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وفيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف، ورواه أيضاً من حديث عائشة، وفيه علي بن عبد الرحمن الواسطي لم أعرفه. اهـ. باختصار.

(٧) أخرجه الترمذي، وهو منقطع، وفي سنده الوليد بن محمد المقرئ، وهو ضعيف، والزهري وضاع، وداود الأودي ضعيف، وعبد الله بن ميسرة ضعيف، والحسن بن عماره متروك، وغيرهم، وفي الزوائد [٥٦/٩] رواه البزار، والطبراني =

ورابعها: أنه أمر عبداً فقال: «بشّر أبا بكر بالجنة» وأمر عبداً فقال «بشّر عمر بالجنة»^(١) فهذه الأخبار كلها دالة على سلامة أحوالهما، وبشارتهما بالجنة، وغيرها من الأخبار الدالة على صحة عقائدهما، وصحة إسلامهما.

المسلك الرابع: ما كان من أمير المؤمنين في حقهم، ونجري ذلك على طريقتين:

الطريق الأول: من جهة الإجماع، وما كان منه عليه السلام من المناصرة والمعاوضة، لأبي بكر في أيام قتال أهل الردة وغيرها^(٢)، وما كان منه في أيام عمر من الإعانة، والمشورة والأخذ لنصيبه من أموال الفبيء، وقد قيل: إن أم محمد بن الحنفية ما كانت إلا سبيّة من بني حنيفة

في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه علي بن عابس وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر وفيه المقداد بن داود، ضعفه النسائي وغيره، وعن ابن عمرو رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول، وهو متروك. اهـ. باختصار، وذكر البزار علله في مسنده [٦٧/٣، ٦٨، ٦٩] والدارقطني في العلل بأرقام عدّة، وذكره في الميزان [١٢٦/٣] وأما روايته عن علي عليه السلام مرفوعاً فرواه نوح بن أبي مريم، وقد قالوا عنه: كذاب وضاع، وأسد بن موسى قال سعيد بن يونس: حدث بأحاديث منكورة، وآخر في سنده بشار بن موسى البصري، قال ابن معين: ليس بثقة، إنه من الدجالين، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ضعيف، وضعفه المدني وغيره.. راجع الغدير [٣٢٢-٣٢٣/٥]، وفي المتن نكارة شديدة في قوله «يا علي لا تخبرهما»!! ويقول «سيذا كهول أهل الجنة» مع أن المعلوم أن الجنة لا يدخلها أحد إلا على صورة (الشباب).

(١) رواه في مجمع الزوائد [٧٦/٩] وقال: رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان وهو ضعيف. اهـ. وقد يقال: إذا كانت الأخبار ضعيفة السند عليلية المتن، فما سبب الإحتجاج بها؟! فالجواب أن من عرف احتجاجات والدنا الإمام عليه السلام في جميع كتبه ومؤلفاته يجده يطلق على هذه الأخبار بأنها آحاد، لا يجوز بها الإحتجاج في المسائل القطعية، ومسألة الإمامة قطعية عند الإمام عليه السلام فمراده بإيراد هذه الأخبار دون النظر إلى ما فيها من مقال هو أن غايتها ومجموعها تدل على صحة الإسلام، وعلى وجود فوارق جلية فيما بينها -أي الشيخين- وبين عمرو بن العاص ومعاوية وأمّاهما، وأن مجموع ما ورد في الفضائل إن لم يدل على الترضية فيدل على التورع ووجوب التوقف الذي هو الأولى كما ذكره الإمام عليه السلام.

(٢) قال المولى الإمام مجد الدين رحمه الله عليه: يقال: أما قتال أهل الردة فقد كان قتالاً عن حوزة الإسلام، فهو واجب على كل مسلم، وفي كل حال، ومع إمام وغير إمام، وعلي عليه السلام هو إمام الهدى، فكيف لا يذب عن الدين الحنيف، وذلك هو الذي أوجب سكوته، ومصالحة القوم التي وردت بلفظها في رواية البخاري وغيره، فطلب مصالحة أبي بكر.. إلخ. ولهذا قال: فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الإسلام.. إلخ. اهـ.

من أهل الردة، استولدها عليٌّ عليه السلام فأنت بمحمد، وما كان من تعظيمهم له، وإكبارهم لحاله، والرجوع إليه في المسائل الدينية الشرعية، وموالاته لهم، وسائر أحواله في معاملته لهم، وانظر في معاملته عليه السلام لمعاوية، وعمرو بن العاص، وأبي الأعور، وأبي موسى الأشعري، فإنه كان يعامل هؤلاء باللعن والتبري منهم، وكان يعامل الصحابة بالمودة، والموالات، والمناصرة، والمعاودة، ولم يعاملهم معاملة أهل الردة، فيكونوا كفاراً، ولا معاملة من أقدم على كبيرة، فيكونوا فاسقاً، بل يعظمهم، ويكبر حالهم، هذا على جهة الإجمال.

الطريق الثاني: على جهة التفصيل، وذلك من أوجه:-

أولها: ما رواه سويد^(١) بن غفلة قال: مررت بقوم ينتقصون أبا بكر وعمر، فدخلت على أمير المؤمنين، فحكيت له ذلك، وقلت له: لولا أنهم يرون أنك تضمّر لهما شيئاً مثل الذي أعلنوا ما اجترؤا على ذلك، فقال عليه السلام: أعوذ بالله أن أضمر لهما إلا الجميل والحسن، أخو رسول الله ﷺ وصاحبه، ووزيره، ثم نهض باكياً واتكئ على يدي، وخرج، وصعد المنبر، وجلس، وقال: ما بال أقوام يذكرون سيدي قريش بما أنا عنه متنته؟ والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لا يحبهما إلا مؤمن، ولا يبغضهما إلا فاجر، صحبا رسول الله ﷺ على الصدق والوفاء، وأطال عليه السلام في مدحهما، وتهدد من عاد إلى

(١) في (ب): زيد بن غفلة. وهو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي، كان شيعياً، توفي سنة ٨١ هـ وقيل: سنة ٨٢ هـ، وما ذكر في روايته هذه فقد أعلت سنداً ومتناً، فأما سندها ففيها عمر بن أيوب مجهول، ومحمد بن معاوية: كان واقفياً، وقال ابن حبان: ربما وهم، وقال الخضرمي: لا نريده، وفيها كثير بن مروان ضعفه الدارقطني، وكذبه ابن معين، وقال غيره: ليس حديثه بشيء. وفيها الحسن بن عمار قال عنه جماعة كأبي حاتم ومسلم وأحمد والدارقطني وآخرون: متروك، وقال الجوزجاني: ساقط، وكذبه شعبة، ورماه ابن المديني بالوضع، وأما المتن فقولته: «وزيره» مع أن الإمام يحيى عليه السلام قد روى عن رسول الله ﷺ في علي عليه السلام «أخي ووزير.. الخ» كما في الفضيلة الحادية عشرة من هذه الرسالة!!، وفي قوله: «خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر وعمر» مع أن الإمام يحيى عليه السلام قد قدم في أول الرسالة أن نفس علي كنفس رسول الله ﷺ فإذا كان رسول الله ﷺ أفضل الخلائق فعلي مثله!! كما في الفضيلة الأولى، وراجع الفضائل كلها في أول هذه الرسالة وتعجب!!، ومن أراد البحث في السند والمتن لهذا الخبر فعليه بتخريج الشافي [٤/ ٤٦٠-٤٧٤].

الوقعة فيها، ثم قال في آخر هذه الخطبة خير الأمة^(١) بعد نبينا أبو بكر وعمر^(٢) ثم قال الله أعلم بالخير أين هو؟

وثانيها: ما روى الحسن بن علي^(٣) قال: لقد أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس وإني لشاهد، فرضينا^(٤) بالذي رضي به رسول الله ﷺ لدينا^(٥).

وثالثها: ما رواه جعفر الصادق عن أبيه عن جده، أن رجلاً من قریش جاء إلى أمير المؤمنين فقال: سمعتك تقول: اللهم اصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين، فمن هم^(٦)؟ فقال: قصدت أبا بكر وعمر^(٧) إماما الهدى، وشيخا الإسلام، ورجلاً قریش

(١) في (ط): خير هذه الأمة.

(٢) قال المولى الإمام مجد الدين رحمه الله عليه: اعلم أن هذا وأمثاله لا يصح لمخالفته للنصوص المتواترة المعلومة القاضية بأن أمير المؤمنين، وسيد المسلمين ﷺ خير هذه الأمة، وأفضلها، وأعظمها عند الله منزلة، وهي مناقضة لما سبق للإمام يحيى ﷺ ويأتي من أن أمير المؤمنين ﷺ أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ لما خصه الله من الفضائل الظاهرة التي لم يجزها أحد بعده، ولا كانت لأحد قبله، وأن إمامته ثابتة بالنص عليه وعلى ولديه وأن فضله على غيره من الصحابة أظهر من نور الشمس إلى آخر الكلام السابق. اهـ.

(٣) قد روي عن الإمام الحسن بن علي ﷺ أنه كتب كتاباً قال فيه «ثم قبضه إليه -أي قبض الله رسوله ﷺ- ونحن أحق الناس بمقامه.. إلى قوله: فتقدموا وكفنا عنهم، تحرياً لإطفاء الفتنة، حتى أنه حدث قوم فغيروا وبدلوا) قال الإمام يحيى بعد روايته لهذا عن الإمام الحسن ﷺ في كتاب التحقيق: فكلامه هذا دال على خطائهم في العدول عن أمير المؤمنين.. إلخ، هكذا في الرسالة الوازنة المطبوعة، وفي التحقيق عن الإمام الحسين ﷺ.

وانظر المنتزع للسيد حميدان [٢٩٤-٢٩٥] وله رسالة إلى معاوية ذكر فيها هذه القضية. انظر الخدائق الوردية [١٦٩].
(٤) في (ط): فرضينا لدينانا من رضي.. إلخ، وقد اشتهر هذا عند النقلة للأخبار عن عمر بن الخطاب كما هو معلوم لمن له أدنى معرفة وإمام، وأما الإمام الحسن ﷺ فقد كان من الممتنعين عن البيعة مع أبيه أمير المؤمنين ﷺ وسائر بني هاشم وغيرهم من الصحابة، وانظر عن هذا الشافى للإمام المنصور بالله ﷺ ولوامع الأنوار للسيد الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي ﷺ.

(٥) سئل الإمام زيد ﷺ عن صلاة أبي بكر بالناس في مرض النبي ﷺ فقال ﷺ: ما أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس. رواه الخافظ علي بن الحسين في المحيط، والإمام أبو العباس الحسني بسند صحيح، وصححه الإمام المنصور بالله ﷺ في الشافى [٥٢٧-٥٢٨].

(٦) في (ب، ط): من هم؟

(٧) في (ب، ط): هما إماما.. إلخ.. ورجال هذه الرواية وسندها فيا بين الإمام يحيى ﷺ وبين الإمام الصادق ﷺ مجاهيل.

والمقتدى بهما بعد رسول الله ﷺ من اقتدى بهما عصم، ومن اهتدى بهما هُدي إلى صراط مستقيم.

ورابعها: أنه ﷺ سئل عن عمر فقال: رجل ناصح الله فنصحته، وسئل عن أبي بكر فقال: كان أواهاً منياً.

وخامسها: ما روي عن جعفر^(١) بن محمد أنه قال: لما قتل عمر وكفن وتُحْنَطُ^(٢) دخل عليه أمير المؤمنين فقال: ما على وجه الأرض أحد أحب إليَّ أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بينكم، وكان قد سُجِّي بثوب^(٣).

وسادسها: قول أمير المؤمنين ﷺ: خير الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، ولو شئت لسميت الثالث -يعني نفسه-^(٤).

وسابعها: أنه ﷺ لما حضرته الوفاة قالوا له: ألا توصي يا أمير المؤمنين؟ فقال ﷺ: لم يوص رسول الله^(٥) فأوصي، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما

(١) هو السيد الإمام الورع الزاهد الصادق جعفر بن محمد ﷺ كان إماماً في العلم شهيراً، وله فضل كبير، توفي ﷺ سنة ١٤٨ هـ ودفن بالبقيع.

(٢) في (ط): وحنط.

(٣) قال بعض العلماء: إن في إسناد هذه الرواية مجاهيل كمحمد بن رزق الله وسلمة بن الأسود وغيرهما، وسند الرواية منقطع، وفي سندها ومنتها ما يخالف المعلوم والمتواتر عن الوصي ﷺ.

(٤) هذا الخبر وما قبله وما شابهها قد تناولتها بالبحث الخاص في (التفصيل في مسألة التفضيل) مطبوع - فراجع.

(٥) تقدم للإمام يحيى ﷺ أن علياً ﷺ وصي رسول الله ﷺ في أول الرسالة؟! وذكر الحديث الدال على ذلك!! ومع ذلك فهو يكرر إطلاق لفظ «الوصي» على علي ﷺ!! وسمى كتابه «الديباج الوصي في الكشف عن أسرار كلام الوصي» لما شرح نهج البلاغة!! وهذا يناقض الثابت عنه في كل كتبه ورسائله، وهذا مما يشكك في كثير مما ورد في الرسالة.

جمعهم على خيرهم، بعد نبينهم أبو بكر^(١)، فهذه^(٢) الأخبار كلها من جهة أمير المؤمنين دالة^(٣) على إعظام الحق، ورفع المنزلة، وعلى المبالغة فيهما بما لا مزيد عليه^(٤).

المسلك الخامس: ما كان من جهة أولاده عليه السلام في حقهما من الثناء الحسن والوصف الجميل، من ذلك روايات حسنة منقولة عن أكابر أولاده السابقين منهم والمقتصدين، ليكون الواقف على كتابنا هذا على بصيرة من أمره، وحقيقة من حاله ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

(١) قال المولى الإمام مجد الدين رحمه الله: يقال: كيف يصح هذا أيها الإمام وإمامة أمير المؤمنين عليه السلام عندك وعند جميع أهل بيت محمد ﷺ قطعية؟! وكيف يصح هذا وأمر المؤمنين عليه السلام أنكر ما فعلوه يوم السقيفة، واعتزلهم بإجماع الأمة، وروايات الصحاح مصرحة أنه لم يبايع لا هو ولا أحد من بني هاشم ستة أشهر، وبعدها طلب مصالحة أبي بكر هذه رواية البخاري وغيره؟! وعند أهل بيت محمد ﷺ أنه لم يبايع أصلاً. كيف وهو الحق والحق معه؟ وكيف تنكر الوصية وهي ثابتة بالنصوص النبوية، وإجماع أهل البيت عليه السلام وأنت أيها الإمام منهم، بل لا تزال تقول: وصي رسول الله ﷺ في جميع كتبك؟! وكيف يصح ذلك وهو [أي أمير المؤمنين علي] يقول مخاطباً لأبي بكر: فلن كنت بالشورى ملكت أمورهم فكيف بهذا والمشرون غيب؟! وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب

مع أن هذه العبارة [المروية عن علي عليه السلام] والتي فيها إن أراد الله بالناس خيراً.. الخ لا يصح مثلها عن أمير المؤمنين عليه السلام لما فيها من الشك في إرادة الله سبحانه الخير، واحتال أن لا يريد منهم ذلك، وهو عين الجبر تعالى الله عن ذلك، وهو القائل سبحانه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْبَشْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ إلى ما لا يحصى من الأدلة عقلاً ونقلاً فمثل هذا الكلام المتهاافت لا يمكن صدوره عنه عليه السلام وهو مما يحقق الوضع في كثير من هذه الرسالة، وهو يناقض نصوصه الصريحة حتى في الرسالة نفسها.

(٢) في النسخة المطبوعة: زيادة: وثامنها: ما روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أن عمر بن الخطاب أمسك على يده فقال له علي: أفلتني يا قفل الفتنة، فقال: وما ذاك؟ فقال أمير المؤمنين سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصيبكم فتنة وهذا فيكم» اهـ. قال محقق النسخة المطبوعة في الحاشية: هكذا حكاه في كتاب التحقيق، ثم قال أي الإمام يحيى: أما ما كان في صدر أمير المؤمنين من الوحشة والإزورار، وتغير النفس من أجل استبدادهم بأمر كان أولى به وأحق لقربه من رسول الله ﷺ وبما خصه الله به من الفضائل مما لم يخص أحداً من الخليفة، فهذا أمر لا يمكن دفعه، ولا يسع إنكاره، لكنه لم يمنعه ذلك عن الموالاتة، والذكر الحسن، وصلاح السيرة فيهم، وجميل الأحداث في حقهم كما حكينا عنه، ولم يخرج ذلك إلى حربهم، والحكم عليهم بالخروج عن الدين بكفر أو فسق. انتهى بلفظه، وانظر كتاب التحقيق [٢٤٩].

(٣) فيها رواية عن الحسن عليه السلام تستثنى من هذا العموم.

(٤) من أراد أن ينظر إلى كلام الإمام علي عليه السلام في ذلك فليقرأ خطبته الشقشقية المشهورة، مع شرحها للإمام يحيى عليه السلام في الديباج الوضي [٢٠١/١-٢٢٠].

الرواية الأولى: حال الحسن والحسين عليهما السلام، فالمنقول^(١) عنهما أن حالهما كحال أبيهما في الموالاتة، وإظهار الجميل في حقهما، ولم يرو أحد من أهل النقل عنهما طعناً ولا لعناً، ولا كفراً ولا فسقاً^(٢) ولا سباً، بل السيرة المحمودة.

ولقد روي أن عمر لما وضع الديوان، وفرض لكل أحد^(٣) من المهاجرين والأنصار نصيباً في بيت^(٤) المال، وفرض للحسن والحسين ألوفاً من بيت المال، ثم فرض لعبد الله بن عمر أقل من نصيبهما فأتى إلى أبيه فقال: لِمَ فرضت حقي أقل من حقهما؟ فقال عمر: ائتني بجدة مثل جدّهما، وبأب مثل أبيهما^(٥)، وبأم مثل أمهما، وبعم مثل عمهما؟ فسكت عبد الله وانصرف^(٦)، فانظر إلى هذا الاعتراف بالحق.

الرواية الثانية: ما كان من علي بن الحسين^(٧)، والمعلوم من حاله الإعظام لهما والاعتراف بحقهما، والمحبة والموالاتة، وقد روى عنه زيد بن علي عليهما السلام أنه قال كذب من قال: إن أبي كان تبرأ^(٨) من الشيخين، ثم قال للراوي الذي روى عن أبيه: يا راوي، إن أبي

(١) في (ب، ط): والمنقول. هذا وقد كتب الإمام الحسين عليه السلام إلى البصرة كتاباً جاء فيه: وقبض الله إليه نبيه، وكنا أهله وأولياؤه وأوصياؤه وورثته، وأحق الناس بمقامه في الناس، فاستأثر علينا قومنا بذلك، ذكره الطبري في تاريخه، وأبو مخنف وغيرهما.

(٢) في نسخة: لا تكفيراً ولا تفسيقاً.

(٣) في (ط): واحد.

(٤) في (ط): من بيت.

(٥) هذا يثبت أن علياً عليه السلام أفضل من عمر، باعتراف عمر نفسه، وإلا فكان لابن عمر أن يجيب على أبيه ويقول: بل أنت أفضل من علي!! ولكن ذلك كان من الأشياء المسلمة عند الصحابة كلهم، وقد أيد الإمام يحيى عليه السلام هذا، بأنه اعتراف بالحق.

(٦) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى [٣٥٠ / ٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٠٥ / ٣] والإمام يحيى في كتاب التحقيق [ص ٢٥٠] وغيرهم.

(٧) انظر كلام الإمام زين العابدين عليه السلام في المتنزع الأول للسيد حميدان [٢٩٥] من مجموع، وانظر كلاماً بديعاً في حكاية الأقوال العاصمة [٤٧٢].

(٨) في (ب، ط): يتبرأ.

كان يميني من كل شر وآفة حتى من اللقمة الحارة، أفترى أن دينك وإسلامك لا يتم إلا بالتبري منهما، وأهملني عن تعريف^(١) ذلك إياي، لا تكذب على أبي^(٢).

الرواية الثالثة: حال زيد بن علي^(٣)، أنه كان شديد المحبة لهما والموالاة وأنه كان ينهى عن سبهما، ويعاقب عليه، وروي عنه أنه لما بايعه أهل الكوفة ثم دعاهم إلى نصرته قالوا له: إنا لا نبايعك ولا ننصرك حتى تبرأ^(٤) من الصحابة، فقال: كيف أتبرأ منهما وهما صهرا جدي ووزيراه، ويعني بالمصاهرة أن عائشة وحفصة كانتا تحت رسول الله ﷺ زوجتين، وأراد بالموازرة^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «هما وزيراى»، فلما أنكر التبري منهما رفضوه، فلأجل ذلك سموا روافض^(٦)، وروي عنه^(٧) أنه كان يترحم عليهما، وروي

(١) في (ط): عن تعريف كذبك.

(٢) روى العلامة ابن أبي الحديد في شرح النهج [١٣٨/١٣-١٣٩] ما لفظه: وروى الحسين بن زيد بن علي بن الحسين^(٨) قال: سمعت زيدا^(٩) أبي^(١٠) يقول: كان رسول الله يمضغ اللحم والتمر حتى تلين، ويجعلهما في فم علي^(١١) وهو صغير في حجره، وكذلك كان أبي علي بن الحسين^(١٢) يفعل بي، ولقد كان يأخذ الشيء من الورك وهو شديد الحرارة، فيبرده في الهواء، أو ينفخ عليه حتى يبرد، ثم يلقمنيه؛ أفشفق علي من حرارة لقمة، ولا يشفق علي من النار! لو كان أخي إماماً بالوصية كما يزعم هؤلاء، لكان أبي أفضى بذلك إلي، ووقاني من حر جهنم.

(٣) روي عنه التجرم، وكان يقول: إنه حق لنا، استأثروا به في تقدمهم من غير حق لهم، وأن الإمامة في علي^(١٣) كما في مجموع رسائله، وفي المستر الأول [٢٩٥] من مجموع السيد حميدان، وفي البداية والنهاية [٣٢٩/٩] في حوادث سنة ١٢٢ هـ.

(٤) في (ط): حتى تبرأ.

(٥) في (ط): بالموازرة.

(٦) الرافضة: هم من رفضوا الإمام زيد بن علي^(١٤) وتركوا بيعته وإمامته، وهذا هو المعلوم عنهم والمشهور؛ ذكر ذلك النووي في شرح مسلم، والمزي في تهذيب الكمال، وغيرهما، وذلك يوافق ما رواه أئمة أهل البيت كالإمام الهادي يحيى بن الحسين^(١٥) في رسائله، والإمام الحافظ أبي العباس الحسيني في المصابيح [٣٩٠] وروى ذلك المؤرخ ابن جرير الطبري في تاريخه [٤٩٧/٥-٤٩٩] وغيره، وأطلت الكلام حول هذا في رسالتنا (الدر المنضد في أسانيد آل محمد) أما ما روي من الأسباب التي ما أنزل الله بها من سلطان فمدار الإسناد على عوانة بن الحكم العراقي الأخباري المتوفي سنة ١٥٨ هـ ومع ذلك فقد كان عثمانياً، كان يصنع الحديث لصالح بني أمية، وبهذا ستعلم أن الرافضة هم من تركوا الإمام زيد بن علي^(١٦)، ورفضوا نصرته زاعمين أنها حق لغيره، ولهذا قال لهم الإمام زيد: «أنتم الذي رفضتموني وخرجتم من بيعتي كما رفض أهل حروراء جدي علي بن أبي طالب، اذهبوا فأنتم الرافضة عليكم لعنتي ولعنة آبائي» وأما من بقي معه، وناصره على أنه الإمام القائم بالحجة، الظاهر بالمحجة فسأهم زيدية. انظر رسالتنا (الدر المنضد) في أسانيد آل محمد - خ -.

عنه عليه السلام أنه قال: كان أبي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه منزله من رسول الله ﷺ منزلة هارون من موسى ﷺ **﴿وَأَصْلَحَ وَلَا تَنْتَعِ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾** [الأعراف: ١٤٢] فَأَلْزَقَ كلكلة^(١) بالأرض ما رأى صلاحاً، فلما رأى الفساد بسط يده وشهر سيفه ودعا إلى ربه، وبين أنه كان خليفة رسول الله ﷺ كما أن هارون خليفة موسى^(٢)، هذا كله كلام زيد بن علي عليه السلام حكاه عنه الشيخ العالم أحمد بن الحسن الكني^(٣) - رحمه الله تعالى -.

الرواية الرابعة: عن عبد الله^(٤) بن الحسن بن الحسن وأولاده، الذين هم محمد^(٥) بن عبد الله النفس الزكية، وإبراهيم، ويحيى^(٦) ابنا عبد الله، أنهم ما^(٧) كانوا يتبرؤون من الشيخين، بل يسرون فيهما بسيرة آبائهم، ولا يظهرن فيهما^(٨) تكفيراً ولا تفسيقاً ولا لعناً ولا سباً، ولهذا فإن هؤلاء الأئمة قال بإمامتهم، أكابر المعتزلة [ورؤساؤهم كعمرو بن

(١) الكلكل: الصدر.

(٢) بهذا بين مولانا زيد بن علي عليه السلام أن الوزارة والخلافة في علي، وأن علياً عليه السلام هو الخليفة كهارون خليفة موسى ووزيره، وهذا يبطل الرواية السالفة، واتضح من المراد بالوزارة والموازرة!

(٣) أحمد بن الحسن الكني: كان عالماً محققاً، وإماماً للحديث مسنداً حافظاً، قطب الدين، من أكابر علماء الزيدية، وله مصنفات كثيرة مفيدة وفاته في عشر الستين وستمائة.

(٤) أما الكامل عبد الله بن الحسن عليه السلام المتوفى شهيداً مظلوماً سجيناً بعد مقتل ولده النفس الزكية سنة ١٤٥ هـ فقد روى عنه في حاشية على كتاب التحقيق ما لفظه: المشهور عن عبد الله بن الحسن عليه السلام أنه سئل عن الصحابة فقال: كانت لنا أم صديقة وماتت وهي عليها غضبانية، ونحن غاضبون لغضبها. رواه عنه القاسم وغيره. اهـ، ورواها ابن أبي الحديد [٤٨/٦-٤٩] عن الكامل عليه السلام بلفظ: كانت أمنا صديقة ابنة نبي مرسل وماتت وهي غضبي ونحن غضاب لغضبها. أهـ.

(٥) لهذا الإمام كلام عجيب في هذا الشأن في كتابه (السير)، ونقل المنصور بالله من ذلك ما يحتاج إليه في الشافي، والسيد حميدان في المنتزع [٢٩٧] من مجموعته، وفي حكاية الأقوال العاصمة [٤٧٣].

(٦) أما الإمام يحيى بن عبد الله المتوفى شهيداً مسجوناً مظلوماً سنة ١٧٥ هـ أو سنة ١٨٠ هـ، فله كتاب بعثه إلى هارون الغوي وذكر فيه المشائخ، انظر كتاب الشافي للمنصور بالله عليه السلام والمنتزع الأول [٢٩٧-٢٩٨] وفي الحقائق الوردية [٣٣٤] وما بعدها.

(٧) في (ط): أنهم كانوا.

(٨) في (ط): ولا يظهر منهم فيها.

عبيد، وبشير الرجال^(١)، والجاحظ^(٢)، وغيرهم من علماء المعتزلة^(٣) ممن كان في وقتهم، ولو ظهر من هؤلاء تكفير أو تفسيق للصحابة لم يقل هؤلاء بإمامتهم لأنهم معتقدون لإمامة الصحابة ومعظمون أمرهم، ولعن الصحابة وتفسيقهم وتكفيرهم يبطل العدالة عندهم فضلاً عن الإمامة، وهكذا القول في معتزلة بغداد، فإنهم يفتخرون بأئمة الزيدية، ولو كان هؤلاء الأئمة يعتقدون فسق الصحابة وإكفارهم لم يتابعوهم، ولا قالوا بإمامتهم.

الرواية الخامسة: عن جعفر الصادق عليه السلام أنه كان شديد المحبة لهما، وقد روى عنه الخلق العظيم، أنه كان يترحم عليهما، هكذا ذكره الشيخ أبو القاسم البستي^(٤)، وروى عنه أنه سئل عنه^(٥) فقال: ما أقول فيمن أولدني^(٦) مرتين -يعني عليه السلام أن أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها أيضاً هي^(٧) بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - فلهذا قال: أولدني^(٨) مرتين.

(١) خرج مع الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن عليه السلام.

(٢) في هذا نظر فالجاحظ وإن كان من فحول العلماء فلم يكن من أتباع الطريقة العلوية ولا الذرية النبوية، بل كان عثمانياً وله كتاب في ذلك رد عليه العلامة أبو جعفر الإسكافي راجع (شرح النهج لابن أبي الحديد)، إلا أن له كتاباً في فضائل آل محمد، ورسائل، فلعلها تصحح رجوعه، وهذا هو اللائق به والله أعلم.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ط).

(٤) الشيخ أبو القاسم البستي: هو إسماعيل بن علي بن أحمد بن محفوظ البستي، كان عالماً زيدياً، متكلماً فقيهاً، من أصحاب المؤيد بالله، ومن تلامذة القاضي عبد الجبار، وتوفي سنة ٤٢٠ هـ وقد روى البستي إجماع أهل البيت في أن علياً عليه السلام لم يبايع أبا بكر، وأن ما طالبت به الزهراء عليها السلام كان حقاً، لكونها معصومة، كما في كتابه «البحث عن أدلة التكفير والتفسيق» أفاده في مآثر الأبرار [٢٣٧/٩ - ٢٣٨].

(٥) عن أبي بكر . تمت حاشية.

(٦) في (ط): ولدني.

(٧) هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

(٨) في (ط): ولدني.

الرواية السادسة: عن القاسم عليه السلام أنه لما سُئِلَ عنها قال: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤] ^(١) وهذا يدل على ترك الطعن، ووكول أمرهم إلى الله - عز وجل - وهذه هي السلامة، وروي عنه أيضاً أنه كان ينكر فعالهما ويسخط، ولا يقول بقول الرافضة فيفرط، وهذا تصريح بترك الأذية والسب ^(٢).

الرواية السابعة: عن الناصر للحق الحسن بن علي، روى صاحب الكافي إسماعيل بن عباد ^(٣) أنه قال: عندي بخط الناصر الترحم عليهما، وحُكي عن القاضي أبي بكر - وكان منصوباً من جهة السيد الإمام المؤيد بالله، استقضاه على بعض النواحي - أنه قال: سمعت عن الشيخ حسين الصوفي، وكان له نيف ^(٤) على سبعين سنة يقول: سمعت نيفاً وسبعين شخصاً ^(٥) ممن سمع مجالس الناصر قالوا: أملا الإمام الناصر للحق عليه السلام عن الشيخين أبي بكر وعمر ثم قال: -رضي الله عنهما-، فكف المستملي عن الترضية، والإمام ينظر إليه، فزجره وقال: لِمَ لا تكتب -رضي الله عنهما-، فإن مثل هذا العلم لا يوثر إلا عنهما وأمثالهما ^(٦).

وعن الشيخ أحمد بن الحسن الكني، أن الموجود في كتاب الإمامة للإمام الناصر عليه السلام في آخر باب من أبوابها، قال فيه: ولم أصف ما وصفت من اعتراضهم هذا بما اعترضوا به

(١) وذكر في حاشية على كتاب التحقيق: أن هذه الرواية عن القاسم عليه السلام رواها الإمام الحقيني عليه السلام عنه، وقال: وأقول كما قال اهـ.

(٢) زاد في كتاب التحقيق بعد ذكره للروایتين عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام ما لفظه: وهاتان الروایتان عنه قد رويتا بحضرة الإمام المؤيد بالله. اهـ.

(٣) صاحب بن القاسم بن عباد: يكنى بأبي القاسم الطالقاني، كان عالماً متكلماً، شيعياً، زيدياً، أدبياً شاعراً، من أصحاب المؤيد بالله أحمد بن الحسين الماروني، عرف بالصاحب ابن عباد أو بالصاحب الكافي، مولده سنة ٣٢٦ هـ، وتوفي -رحمه الله- سنة ٣٨٥ هـ.

(٤) في (ط): قد نيف.

(٥) في (ط): شيخاً.

(٦) حكى صاحب المسفر عن الناصر عليه السلام أنه قال: كان علي وصي رسول الله ﷺ وخليفته، وخير هذه الأمة بعده، وأحق الناس بمجلسه.. وقال: لا إيمان إلا بالبراءة من أعداء الله ورسوله ﷺ وذكر كلاماً فأطال، انظره في مجموع السيد حميدان [٣٠٣].

لدفع أبي بكر بما خصّه الله به من الفضل بعد علي عليه السلام وإني لعارف بحقه وصحبته،
وتقدم إسلامه على من أسلم بعده، وإني لمحب له والحمد لله وحده.

الرواية الثامنة: عن الحسن^(١) بن زيد ومحمد^(٢) بن زيد وغيرهما من أولاد الحسن، أنهم
كانوا في غاية الإعظام، ورفع المنزلة، وإظهار الكلمة الطيبة، والكلام الحسن الجميل في
حقهم، ولا نُقل شيء في حقهم من الأذية، ولا غيرها مما يُقدح^(٣).

الرواية التاسعة: عن السيد المؤيد بالله، كان الشيخ أبو سعيد يقول: سمعت المؤيد
بالله^(٤) يقول في وقتٍ: الحمد لله الذي زادني كل يوم لها حباً، وكان أول عمره، وعنفوان
شبابه متوقفاً، ثم ترحم عليهما في آخر عمره، وكان يجتهد في الدعاء إلى فضلهما، ويأمر
بذلك ويجتهد في كشف ذلك لأصحابنا من الزيدية، ويظهر لهم هذه الحالة، وكان يمنع
الناس من القول بالسوء فيهم، وحكى عنه الكني في أجوبة الهوسميات أن الخلاف في
الإمامة وإن كانت قطعية لا يوجب كفراً ولا فسقاً، ولهذا فإن أمير المؤمنين كرم الله وجهه
لم يكفر ولم يفسق من تخلف عن إمامته والدخول فيها، كسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن
مسلمة، وعبد الله بن عمر، ولم يعاملهم معاملة من فسق ومَرَق عن الدين، كمعاوية
وعمر بن العاص، وأبي موسى^(٥) وغيرهم.

(١) الحسن بن زيد: هو الإمام الداعي الكبير، ويسمى الداعي الأول، ومقامه شهير، وله فضل ونصرة للدين، وله مؤلفات
منها البيان والجامع في الفقه، وكتاب الحجة في الإمامة، وفاته سنة ٢٧٠ هـ.

(٢) محمد بن زيد: هو الإمام سلطان آل النبي، الداعي إلى الله الأخير، ملك جرجان وطبرستان، وكان سيداً جليلاً، شجاعاً،
توفي سنة ٢٧٦ هـ، وقيل: سنة ٢٨٧ هـ.

(٣) في (ط): يقح.

(٤) قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: وأجل من قال في أبي بكر وعمر وعثمان من آبائنا المتأخرين عليه السلام إنها هو المؤيد
بالله عليه السلام فمنها ما ذكر أنهم لا يسبون، وأن سبهم لا تصح روايته عن أحد من السلف الصالح عليه السلام. اهـ. المراد منه.

(٥) هذا هو رأي الإمام عليه السلام في معاوية وابن العاص، وأبي موسى الأشعري، كما قد ذكر في رسائله السالفة من هذا
المجموع المبارك، وهو رأي أئمة أهل البيت عليه السلام.

الرواية العاشرة: عن الإمام الموفق بالله أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل الجرجاني^(١)، أنه قال: إن قيل: فما حكم من خالف هذه النصوص الدالة على إمامة أمير المؤمنين، هل يُفسَق؟ قيل له: إنه يكون مخطئاً غير كافر ولا فاسق، فلو كان فاسقاً لما أولاهم أمير المؤمنين الذكر الجميل^(٢).

[الغرض من إيراد كلام أهل البيت عليهم السلام في هذه الرسالة]

هذا ما أوردناه من أقاويل أكابر أهل البيت عليهم السلام في حقهم، وإنما أوردناه لغرضين:-

الغرض الأول: أن يُعلم أن أمير المؤمنين وأكابر أولاده من أهل البيت السابقين منهم والمقتضدين غير قائلين لأحد من الصحابة بكفر، ولا فسق مع مخالفتهم لهذه النصوص القاطعة، وأن مخالفتهم لا تقطع موالاتهم ولا تبطلها.

الغرض الثاني: أن يكون الناظر على ثقة من أمره، وبصيرة من دينه في الإقدام على الإكفار والتفسيق من غير بصيرة، فإن الخطأ في مثل هذا عظيم، والإثم فيه كثير^(٣).

قال المؤيد بالله: ولو قيل لأحد من مدعي التكفير والتفسيق في حقهما أرني أحداً من أئمتنا أنه تبرأ من الشيخين لم يمكنه ذلك أصلاً، ولا وجد إليه سبيلاً فضلاً عن القول بالكفر والفسق.

فحصل من هذه الروايات التي نقلناها عن الرسول ﷺ وعن أمير المؤمنين وأولاده

(١) الإمام الموفق بالله أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن زيد الجرجاني، بلغ في العلم مبلغاً كبيراً، وكان في الأدب واللغة والشعر مقدماً، وله مؤلفات عديدة، توفي بعد العشرين وأربعين هجيرة.

(٢) وفي (ط) حاشية لفظها: تمام الكلام للإمام الموفق بالله عليه السلام منقول من كتاب التحقيق بلفظ: فإن قيل: هلا فسقوا لأنهم مخطئون فيما يتعلق بالفروج والأموال؟ قيل له: إن كل من أخطأ بطريقة التأويل لم يكن كافراً ولا فاسقاً. قال الإمام يحيى بعد نقله عنه لهذا: فهذا زبدة كلامه في مسألة أملاها فيما يتعلق بأحكام الشريعة، وهو مصرح بأن ما فعلوه، وأقدموا عليه من الحل والعقد، والأوامر والنقض والإبرام، وإصدار وإيراد، جراءة في الدين، وإنما كان اعتقاداً للصلاحيية، وعملاً على الأهلية لا محالة. اهـ. من كتاب التحقيق بلفظه [٢٥٨].

(٣) في (ب ط): كبير.

السابقين التولي والمحبّة للصحابه -رضي الله عنهم-، وأن أحداً من أهل البيت لم ينقل عنه تكفير ولا تفسيق لهما، وهذا هو الأوثق من حال الأئمة السابقين أهل الآراء الصائبة، والأذهان الثاقبة.

ثم إن لهم بعد القطع بعدم التكفير والتفسيق مذهبين:-

المذهب الأول: من صرح منهم بالترحم والترضية عليهم، وهذا هو الأشهر عن أمير المؤمنين كما حكيناه، ومن زيد بن علي، وجعفر الصادق، والناصر للحق، والسيد المؤيد بالله وغيرهم من الأئمة، فإن هؤلاء مصرحون بالترضية والموالاتة والترحم، وهذا هو المختار عندنا، ونرتضيه لأنفسنا مذهباً، ودللنا عليه، وهو أنا ذكرنا أن إسلامهم مقطوع به لا محالة وإيمانهم، وعروض ما عرض من مخالفة النصوص ليس فيه إلا مجرد أنه خطأ في النص، فأما أن يكون هذا الخطأ كفراً أو فسقاً، فلم تقم عليه دلالة ولا برهان.

[أنواع المعاصي]

فإن قيل: فأنتم تقطعون بأن هذا الخطأ كبيرة، أو تقطعون بكونه صغيرة، أو توجبون التوقف فيه؟

قلنا: المعاصي على ثلاثة أوجه: منها ما دل عليه الشرع بكونه كبيراً، وهذه هي المعاصي التي عليها الحدود، ومنها ما دل عليه الشرع بكونه صغيراً، فلا يقال: ^(١) إنه كفر، ومنها ما لم يرد الشرع ^(٢) بكونه صغيراً ولا كبيراً، فما هذه حاله يقطع بكونه خطأ، ولا يقطع بكونه

(١) في (ب): فلا مقال أنه كفر، وفيها «فلا مقال أنه مكفر» تمت تظنيماً.

(٢) في (ب، ط): زيادة: فيه.

كفراً ولا فسقاً، ثم ما هذه حاله فإنه لا يقطع الموالاته، ولا يطرق خللاً في أصل الدين والإسلام بل الموالاته واجبة مع القطع بكونه خطأ، وهكذا فيما اختلف فيه العلماء من المسائل الإلهية كالقادرية والعالمية، فإن منهم من يثبتها صفة، ومنهم من يثبتها حكماً، ومنهم من يرجع في بعضها إلى مجرد الذات لا غير، فهذه المسائل الحق فيها واحد، وما عداها خطأ، ثم إن ذلك الخطأ لا يوجب كفراً ولا فسقاً، هذا ما نحن فيه^(١) من المسائل.

المذهب الثاني: هو مذهب من توقف عن الترضية والترحم، ونهى عن التكفير والتفسيق، وإلى هذا يشير كلام الهادي والقاسم وأولادهما، وإليه يشير كلام الإمام المنصور بالله أيضاً، والعذر لهم في ذلك هو أنهم لما قَطَعُوا على الخطأ، ولم يدل دليل على عصمتهم، فيكون الخطأ صغيرة في حقهم، فوقع التجويز بكونها كبيرة أو صغيرة.

لا جرم قالوا بالتوقف عن الترضية، لاحتمال أن يكون الخطأ كبيرة، وكان الأحسن من هذا أن يقال بالقطع على إيمانهم بالله - تعالى - وبرسوله وباليوم الآخر، وصحة اعتقادهم وأديانهم، فهذا أمرٌ مقطوع به، وعروض ما عرض من الخطأ لما لم يقطع بكونه كبيرة، لا جرم استرسل ما هو الأصل وهو الإيمان، ولم ينزع عنه إلا بدلالة تدل على الكفر والفسق.

[معنى قول المنصور بالله إن الزيدية هم الجارودية]

فأما ما يحكى عن المنصور بالله: أن الزيدية على الحقيقة هم الجارودية، ولا يعلم من وقت زيد بن علي من الزيدية من ليس بجارودي، وأتباعهم كذلك.

(١) في (ط): ما نحن عليه في هذه المسائل، وفي (ب): هذا ما نحن فيه من هذه المسائل.

فليس غرضه من هذه الحكاية أن يكون هو والأئمة السابقون متابعين للجارودية، فقد رهم أعلى وأشرف عن^(١) أن يكونوا متابعين للجارودية من جميع^(٢) الحالات، وكيف يقال بأن الأئمة السابقين والمقتصدين متابعون للجارود^(٣)، وهو أحق بالمتابعة لهم؟! فكيف يكونون تابعين له؟! هذا مما لا يتسع له عقل أصلاً، وقد حكينا أن الجارود^(٤) رجل من عبد القيس كان من أصحاب زيد بن علي، وإنما غرض المنصور بالله -سلام الله عليه- هو أن الأئمة من بعده قائلون بأن إمامته ثابتة بالنص كمقالته، لا لأنهم متابعون له في القول بإكفار الصحابة وتفسيرهم، فلم يرو عنه تكفير ولا تفسيق، وحاشى لفكرته الصافية، وعزيمته السامية، أن يكون متضمخاً برذائل التقليد للجارود وغيره، وإذا كان لابد من المتابعة فزيد بن علي أحق بالتقليد من غيره، ولهذا فإن أبا الجارود كان متابعاً له، وكان من جملة أصحاب زيد^(٥)، فكيف يظن من له بصيرة، أو أدنى خبرة من المنصور ومن سبقه من الأئمة السابقين أن يكونوا أتباعاً للجارود؟ هذه غاية الغفلة ممن يظن ذلك، والأئمة متبعون وليسوا بتابعين، فأما ما يحكى عنه من أنه قال: من رضى عنهم^(٦) فلا تصلوا خلفه، ومن سبهم فاسألوه ما الدليل؟! فالرواية عنه بعكس هذه، وهو المظنون بحسن حاله في البراعة، وجودة البصيرة وحسنها، وهو أن المشهور عنه: من سبهم فلا تصلوا خلفه، ومن رضى عنهم فاسألوه ما الدليل؟ فهذا هو اللائق بكلام الأئمة، وهو أن أدنى أحوال شتمهم^(٧) أن يكون مسقطاً للعدالة، فكيف يصل خلف من لا يوثق بعدالته؟! ولو صدر هذا السب في الطارف من

(١) في (ط): من أن.

(٢) في (ط): في جميع.

(٣) في (ط): للجارودية.

(٤) في (ط): أبا الجارود.

(٥) وهذا يدل على أن أبا الجارود كان زدياً، ولم يكن رافضياً ولا مخالفاً للإمام زيد بن علي عليه السلام وما نسب إليه من الإكفار للصحابة غير صحيح.

(٦) في (ط): عليهم.

(٧) في (ط): سبهم.

المسلمين لكان قدحاً في العدالة، وخطاً من قدرها، فكيف حال من له حظ النصيحة، ويكون باذلاً لنفسه في إعزاز الدين، ومبالغاً في نكاية الظالمين والكافرين؟! فسبّه لا محالة يكون أقبح، وفي الحديث عن الرسول ﷺ «من آذى مؤمناً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله لعنه الله» ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] وأما قوله ﷺ من رضى عنهم فاسألوه ما الدليل؟ وأقرب دليل أن يقال: إن إيمانهم قد ثبت بيقين، وصحة أديانهم واعتقادهم، وما عرض من الخطأ لا يوجب زوال هذا الأصل، فنبقى عليه ما لم يدل على غيره دليل.

المسألة الثالثة

قلت: وما يرى مولانا في رجل يرى أن الإمام بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ وهو محسن الظن بالثلاثة الذين أخذوا الأمر بعد رسول الله ﷺ ويقول: ما نظنهم فعلوه جرأة على الله - عز وجل - بل على سبيل الغلط والخطأ في النظر، ويعتقد أنهم يدخلون الجنة لما ورد فيهم من الأخبار ومن القرآن الكريم، هل هذا الاعتقاد مخلص للإنسان فيما بينه وبين الله - عز وجل - أم لا؟ فإن ناساً^(١) من أصحابنا أهل الزمان ينكرون ذلك، وقد لا يصلون خلف من يعتقد؟ فيتفضل مولانا ﷺ بالجواب عن ذلك مفصلاً، وإذا صوب مولانا أن يذكر شيئاً عليه من الحجة فيتفضل بذلك والسلام.

الجواب وبالله التوفيق: اعلم يا فقيه حسام الدين أصلحك الله، وألهمك الصواب أن الذي ذكرته في هذه المسألة هو الذي يقتضيه مذهبنا، ونحب أن نلقى الله - تعالى - ونحن عليه، وهو الذي قامت عليه البراهين الواضحة، وإذا كان إمامك يرتضيه مذهباً لنفسه فما عليك في المتابعة، ولك به أسوة وكفى به قدوة.

(١) في (ط): أناساً.

[أحكام مهمة في إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام]

وقد اشتملت المسألة على أحكام نذكر كل واحد منها، ونقيم عليه البرهان الشرعي.

الحكم الأول: أن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب، وهذا شيء قد أقمنا عليه البرهان البيّن، وقررنا إمامته بالنصوص التي ذكرناها ولا منازع ثمّ، فنطمع في الإعادة لها^(١).

الحكم الثاني: أن دلالة^(٢) قاطعة، والحق فيها واحد، وليست من مسائل الاجتهاد كما ذكره بعضهم، فمن خالفها فلا شك أنه مخطئ بمخالفته^(٣) للدلالة القاطعة^(٤).

الحكم الثالث: أن الصحابة - رضي الله عنهم - وأرضاهم وإن أخطأوا لكن يجب علينا إحسان الظن بهم في مخالفتهم لهذه النصوص القواطع؛ لأن دلالة هذه النصوص نظريّة وربما تشتمل على دقة وغموض، فلاجل هذا لم يكن إقدامهم جرأة على الله - عزوجل - لما كان مقصود الرسول ﷺ معلوماً بدقيق النظر، فلا جرم وجب أن لا يكون خطأؤهم كبيرة؛ لأن الدلالة لم تدل على أن المخالفة لم تكن كفراً ولا فسقاً^(٥).

الحكم الرابع: هل يدخلون الجنة أم لا؟

(١) والمعنى: فلا مطمع في الإعادة.

(٢) في (ط): أن دلالة إمامته قاطعة.

(٣) وفي (ب): ولا شك أنه محظ لمخالفته.

(٤) قال المولى الإمام مجد الدين رحمه الله: فمثل هذه الروايات الملفقة بالتهافتة [التي تقدم نقلها في فضل الشيخين] لا تقاوم الأدلة المعلومة من الكتاب والسنة [في أمير المؤمنين علي عليه السلام]، وليس ذلك مما يخفى على الإمام، وإنما أراد النكير والإرهاب على أهل الجرأة والسباب بغير دليل، والذي يظهر أن فيها دساً على الإمام، فحاشاه عن مثل هذه المناقضة التي لا تصدر عمن له أدنى نظر، وحسبنا الله ونعم الوكيل. اهـ.

(٥) في (ط): أن المخالفة تكون كفراً ولا فسقاً.

واعلم أيديك الله إنما ورد في القرآن والأخبار مما يدل على فضلهم وتزكيتهم واختصاصهم بالفضائل، وما حصل منهم من الإعانة في الدين، ونصرة رسول رب العالمين وإيثاره على أنفسهم، واقتحام كل عزيمة في حقه، وكونه ﷺ مات وهو قرير العين بما فعلوه في النصر، فهذه الأمور كلها دالة على نجاتهم، وكونهم من أهل الجنة، ثم الظن بحال غيرهم إذا لم يكن مقدماً على كبيرة أن الله يدخله الجنة، فكيف حال من بذل نفسه وماله في نصرته الدين؟! فالظن له بدخول الجنة أصوب، وبالنجاة له أحق وأقرب، فمن اعتقد ذلك في حقهم فقد خلص من العهدة، وأدى ما يجب عليه من الولاية، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦] فإذا كانت مثاقيل الذر محصاة، ومجازى عليها من الخير والشر، فكيف حال من اختص بأعظم الأجور، وفاز بأحسن الأعمال؟! ويؤيد ذلك قوله ﷺ «خياركم القرن الذي بُعثت فيه»^(١) ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٢)، ومصدق ذلك قوله - تعالى - ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ

(١) في (ب، ط): فيهم.

(٢) الخبر روي بالفاظ متقاربة، وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي من حديث عمران بن حصين، وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي من حديث ابن مسعود، والروايات ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول، وقد تكلم المحققون حول هذا الخبر بأنه معارض بالأدلة الصريحة الصحيحة من السنة النبوية الشريفة، ومنها حديث «أمتي كالطر لا يُدرى أوله خير أم آخره» أخرجه الترمذي من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار وله شواهد، وحديث أبي ثعلبة الخشني في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ وفيه «فإن وراءكم أيام الصبر الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، أجر القابض مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» أخرجه الترمذي، وأبو داود، وفيه زيادة «قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أ ومنهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم» وروى البخاري في خلق الأفعال حديث أبي جمعة وفيه فقال رسول الله ﷺ: «ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم الوحي من السماء، بل قوم يأتون بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين فيقضون به ويعملون بها فيه أولئك أعظم منكم أجراً» وأخرجه أحمد، والدارمي والطبراني بنحوه من حديث أبي جمعة قال قال أبو عبيدة: يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك، وجاهدنا معك، قال رسول الله ﷺ: «قوم يكونون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني» وإسناده حسن، وصححه الحاكم، ولآل محمد ﷺ روايات كثيرة تعارض ذلك، والمقام لا يتسع لذلك، وقد جُمع بين الروايات باحتالات كثيرة وغايتها أن رواية «خير القرون» لا يفيد تعديل الرجال، بل يراد به الخصوصية، ومن أراد استيفاء ذلك فعليه بلوامع الأنوار [٢/ ٤٣٥-٤٣٩] للإمام الحجة مجد الدين محمد المؤيدي رحمه الله.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيدِهِ وَإِنَّا لَهُ كَنُتُبُونَ ﴿[الأنبياء: ٩٤].

الحكم الخامس: قلت: إن ناساً من أصحابنا أهل الزمان ينكرون ذلك، وقد لا يصلون خلف من يعتقد ذلك؟

واعلم يا فقيه حسام الدين أن الجهل^(١) كثير، وأن البصيرة النافذة قليل، وأن الذين منحهم الله التقوى، وشرح صدورهم بقبول الحق والعمل به هم لا محالة قليلون، كما قال -عز وجل- ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] فإنكارهم هذا من غير بصيرة جهل، وربما تراجعهم في هذه الأمور فيوردون عبارات ليس وراءها طائل، ولا لها ثمرة ولا حاصل، وليس يؤخذ الإنسان إلا بذنبه، ولا يثاب إلا بعمله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ومن جهل الشيء عابه، فإذا كان الإنسان على بصيرة من أمره، وثبات من أمر دينه، فلا عليه من كلام الناس، ولا يزيده خلاف من خالف إلا صبراً على الحق ومضياً فيه.

وأما قولك: إنهم لا يصلون خلفه؟ فهذا من ذاك، والصلاة أخف حكماً، وأسهلها أمراً، وظاهر الشرع والدين كافٍ، وكيف لا والرسول ﷺ يقول «صلوا خلف من يقول لا إله إلا الله وخلف كل بر وفاجر»^(٢) والأمر فيها سهل، وهذا هو رأي المتكلمين من

(١) في (ط): أن أهل الجهل كثير، وأن ذوي البصيرة.

(٢) حديث «صلوا خلف .. إلخ» نص أكثر أئمتنا عليه السلام على بطلانه، كالإمام زيد بن علي، وحفيده الإمام أحمد بن عيسى، والإمام القاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول، وحفيده الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، والإمام المرتضى بن الهادي، والإمام القاسم بن علي العياشي وولده الإمام الحسين بن القاسم، وسائر الأئمة الأعلام عليه السلام وشيعتهم الأخيار -رضي الله عنهم-، وقال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في حديث: «صلوا خلف كل من قال لا إله إلا الله» في كتابه الانتصار [٥٦٦/٣]: فإن ظاهر هذا الخبر متروك. اهـ. وقال [ص ٥٦٦-٥٦٧]: وما ذكره معارض بما أوردناه من الأخبار الدالة على منع الفاسق من إمامة الصلاة، وأخبارنا أحق بالقبول عند التعارض لقوة أصلها في الرواية، ولكونها دالة على الحظر والمنع [وهي كقوله «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوه]، وأخباركم دالة على الإباحة، والحظر أحوط للدين خاصة في باب العبادات، ثم قال عليه السلام: قال المؤيد بالله: والإجماع منعقد من جهة أهل البيت على المنع من إمامة الفاسق، لا يختلفون فيه، وإجماعهم حجة عندنا. اهـ.

المعتزلة والفقهاء، وعلاج من لفق من العلم طرفاً، ولم يكن له بصيرة نافذة ولا عض على العلوم بلحييه غير صعب، ولا بد لمن هذه حاله من معالجته^(١) بالقول اللطيف واستخراج^(٢) الحسن، فربما طواع الحرون، ومهما حسنت القصود وفق الله لكل خير، ولهذا قال علي عليه السلام «قطع ظهري اثنان، عابد جاهل، وعالم فاسق»^(٣) ومن فعل فعلاً مما يشوش الدين، ويكون فيه تفريق لكلمة المسلمين فوباله عليه، وضرره على نفسه وشخصه، لا يضر أحداً بذلك، ثم الإجماع منعقد على أنه إذا وقع الرضا على التقدم في المحراب جاز ذلك، ويؤيد ما ذكرناه في الوعيد على من تأخر عن الصلاة قوله ﷺ «من

ثم قال الإمام يحيى عليه السلام في الانتصار [٣/ ٥٦٩] في فسق التأويل: ونعني بالفاسق المتأول من يكون مجانباً للكبائر، لكنه اعتقد اعتقاداً خاطئاً يوجب فسقه، وهذا نحو الخارجي، والناصري إلى قوله: فمن هذا حاله فإنه لا تحوز الصلاة خلفه لجرأته على الدين.. قال الإمام زيد بن علي: لا يصلي خلف الحرورية، ولا المرجئة، ولا القدريّة، ولا من نصب حرباً لآل محمد. فالحرورية فرقة من الخوارج، وأما المرجئة فهم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وهم فرق كثيرة، وأما القدريّة فهم المجبرة، وأما النواصب فهم الذين نصبوا العداوة لآل محمد.. وساق إلى أن قال [ص ٥٠] فمن هذه حاله فأقل أحواله أن لا تحوز الصلاة خلفه اهـ. المراد منه، وهذا مما يشكك أن في الرسالة دسائس تخالف أقوال الإمام عليه السلام ومقاصده، هذا والخبر «صلوا خلف كل بر وفاجر» فقد قال فيه ابن حجر: منقطع، وقال: بطرق كلها واهية، وفي سند ابن حبان محمد بن يحيى بن عروة عن هشام مترك، وقال العقيلي: ليس في هذا المتن حديث يثبت، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا، وأحمد أحمد، وقال الدارقطني: ليس فيها -أي في روايات هذا الخبر- شيء يثبت، قال ابن حجر: وللبیهقي في هذا الباب أحاديث ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيها حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله، وقال أبو أحمد الحاكم فيه: هذا حديث منكر، وخبر «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» في سنده عثمان بن عبد الرحمن كذبه ابن معين، وأبو البختری وهب بن وهب قالوا عنه: كذاب مشهور، وعثمان بن عبد الله العثماني رماه ابن عدي بالوضع، وانظر كتاب «ضوء النهار» [٩/ ٢] وبه ستعلم بطلان الخبر عند أئمة أهل البيت، وعند المحدثين.

(١) في (ط): هذه حالته من معالجته.

(٢) في (ط): والاستدراج.

(٣) قطع ظهري.. إلخ، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في شرح النهج [٤٤٣/ ٢٠] أنه قال: قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك. وقد أخرج الإمام أبو طالب في الأمالي بسنده إلى أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اتقوا العابد الجاهل والعلام الفاسق» وأخرج العسكري في الأمثال، وابن عدي والبيهقي في سننه عن عمرو بن عوف المزني بلفظ «إتقوا العالم الفاسق» انظر تخریج شمس الأخبار [١/ ٢٣١، ٢٣٢].

أراد البلاء عاجلاً فليؤل عند الدعاء وليُغَن عند الأذان»^(١) وأي جرم أعظم من رجل يتقدم بالمسلمين يصلي بهم، ويجمع شملهم لله تبارك وتعالى، ثم يجي رجل آخر فينكص على عقبه متأخراً عن الجماعة، وعن مسلكهم في الصلاة، وهي أعظم مواضع الرحمة، ومن هذه حاله فقد كفاك نفسه في نزول السخط والغضب عليه، وبُعَدَ عما عليه المسلمون، ثم ليت شعري أيها أحسن حالاً لك، تحسين الظن بالصحابة - رضي الله عنهم -، وسلامتك عند الله من التعرض لهم مع أنهم هم الفائزون بالخط الأكبر، والنصيب الأوفر، وحالهم في الطعن والسب والأذية للطارف من المسلمين فضلاً عن الصحابة، فبين الحالين بُعَدُ متفاوت، وأعجب من هذا أنك ترى الواحد من هؤلاء الذين يزعمون البصيرة من غير بصيرة، لو سُئِلَ أحدهم عن الاعتقادات الإلهية في إثبات الصانع، وإثبات حكمه؟ وعن الدلالة على صدق صاحب الشريعة، وكيفية الدلالة على نبوته؟ تحير ولم ينطق بحلوة ولا مرة!!، وإذا حركته في مسألة الإمامة وجدت معه نبذة قد لفقها، ومسالك في الاستدلال بزعمه قد جمعها، لا يفرق بين النص والظاهر، ولا بين الظاهر والمؤول، ولا له خبرة بمواقع الاستدلال مقطوعاً ومظنوناً، ويتمذهب وعنده أنه صاحب مذهب، ولو سُئِلَ عن تقرير ذلك المذهب الذي ينتمي إليه ما الحجة، لعجز عن ذلك؟ وأما قولهم: إنا نرضي على الصحابة^(٢) فما أتينا أمراً بدعاً، ولا قلنا^(٣) قولاً نكراً، ولكن رضينا على من رضي الله ورسوله عنه حيث قال ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وقال ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَأَ وَنَصَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وقال ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] فمن وافقنا فهو يحدو حدونا، ومن خالفنا فلا يضر إلا نفسه، وقد خالف الله ورسوله، وما قولنا فيهم إلا كما قاله أهل البيت وأئمة العترة في تحسين الظن بهم، والاعتراف بالحق حتى قال جعفر الصادق عليه السلام: اللهم إني أحبهما

(١) رواه الإمام يحيى عليه السلام في الانتصار [٧٤٧ / ٢].

(٢) في (ب): عن الصحابة.

(٣) في (ب): وما قلنا.

وأحب من يحبها وأتولاهما، وإن كان في قلبي لهما بغض فلا تنلني شفاعة جدي محمد ﷺ^(١).

وأما قوله: إن من^(٢) سب الصحابة، ويعتقد أن ذلك دين! فهذا هو الجهل المفرط، فإن كان سبهم لإقدامهم على كبيرة، وتلبسهم بما هو كفر أو فسق حتى يبيح السب واللعن فأقيموا لنا في ذلك برهاناً شرعياً^(٣)، وهم لا يقدرّون على ذلك.

[أمر معاوية وولاته بلعن أمير المؤمنين علي عليه السلام]

ثم نقول: أليس^(٤) قد سبَّ علي عليه السلام في زمان بني أمية على كذا وكذا منبر^(٥)، فما زاده ذلك

(١) قد روي هذا في حلية الأولياء [٣/ ٢١٦] عن الصادق عليه السلام وفي السند من تكلم فيه بالضعف والوضع كعمرو بن شمر الكوفي، قالوا عنه: زائغ، كذاب، رافضي، يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات، وقالوا: كان يضع للروافض.. انظر ميزان الاعتدال [٣/ ٢٦٧-٢٦٩] وفي السند جابر الجعفي وقد رموه بكل طامة بالرفض، والكذب، الخ، وفي السند آخرون.

(٢) في (ب، ط): إن منهم من.

(٣) في (ب، ط): زيادة: قاطعاً.

(٤) في (ط): السب.

(٥) أما سبُّ معاوية ولعنه لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأمره لعماله باللعن على المنابر فقد اشتهر اشتهاراً لا ينزع فيه، فمن روى ذلك الإمام المنصور بالله في الشافي [٣٢/ ٢] وسائر العترة النبوية وشيعتهم، وابن الأمير الصنعاني في الروضة الندية [٣٧٧] ومسلم في صحيحه برقم [٢٤٠٩] وفي باب فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بلفظ «ما يمنعك أن تسبَّ أبا تراب.. إلخ»، والترمذي في سننه [٥/ ٥٩٦] ومستدرك الحاكم [٣/ ١٧] والطبري في تاريخه كما في الروضة الندية، وابن أبي الحديد في شرح النهج [١٥/ ٦٩] وابن عبد ربه في العقد الفريد [٤/ ١٥٩]، وقد أمر ولاته باللعن كما في تاريخ ابن عساكر [٢/ ٤٧] والمستدرك [١/ ٣٥٨] وشرح النهج [٧/ ٣٣٢] وعن شهر بن حوشب أن معاوية أقام خطباء يشتمون علياً، ويقعون فيه كما في أسد الغابة [١/ ١٥٨] رقم [٢٧١] وفي الإصابة [١/ ٧٧] وفي معجم البلدان [١٩١] قال ياقوت: كانوا يلقون لعن علي بن أبي طالب على منابر الشرق والغرب، ولم يلعن على منبر سجستان إلا مرة واحدة. اهـ.

وأوصى معاوية المغيرة بلعن علي في الكوفة، وقال: لست تاركاً إيصائك على الخصلة، لا تترك شتم علي، انظر الكامل [٣/ ٤٧٢] فأقام المغيرة الخطب بلعن علي، وانظر مسند أحمد في مسند سعيد بن زيد، وفي فضائل الصحابة برقم [٨٧]، =

إلا علواً عند الله، مع أنهم مخطئون قطعاً وبقيناً، ثم نقول: علي عليه السلام قال في بعض كلامه لأصحابه «أما إنه سيليك من بعدي رجل رحب البلعوم، مندحق البطن، يأمركم بسبي والبراءة مني، فإن أمركم بسبي فسبوني فإن ذلك لي زكاة، وإن أمركم بالبراءة مني فلا تبرؤا مني فإني ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الهجرة» يشير بهذا الكلام إلى زياد -لعنه الله-.

وأما قوله: إن من حسن الظن بهم فهو من الهالكين! فلولاً أن الله تبارك وتعالى قد ندب إلى الحجاج وإظهار الحق بقوله -تعالى- ﴿وَجَدِلْتُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال -تعالى- ﴿وَلَا تُجَدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] لكان الإعراض عن هذا أمثل وأجل، ثم نقول: إنه مع السكوت لا ينتقم الله منه، ولا يحاسبه على السكوت، ومع النطق بالسب والأذية لا يخلص من حساب الله وسخطه عليه ^(١).

ثم نقول: تطرق الهلاك إلى من سب أو آذى، أو إلى من أحسن الظن وتولى ^(٢)؟ فإن قلتُم بالثاني فقد عدلتُم عن الطريق الواضح، وملتُم عن المسلك اللائح، وإن قلتُم بالأول فكيف يرضى الإنسان له بالهلاك، وكيف يوقع نفسه في الإثم والإرتباك؟ كلا وحاشا. اللهم إنا نشهدك وأنت خير الشاهدين أنا أقمنا الدلالة الواضحة، وأظهرنا البراهين الراجحة التي لا يمكن دفعها إلا بالمكابرة، ولا يسعُ الإعراض عنها إلا بالمجاهدة

٩٠، ٩١، ٢٥٦، ٢٥٧] والحاكم في المستدرک في ذکر المغيرة، وأبا داود في کتاب السنة [١١ / ٤] وشرح النهج [٦٩ / ٤] خطبة رقم [٥٦] وكذلك كان زياد بفعل كالمغيرة، انظر البداية والنهاية [٥٠ / ٨] عن ابن أبي الدنيا، وروى ابن المدائني أن الخطباء كانوا يلعنون علياً، ويقعون فيه وفي أهله، وقد اشتهر ذلك اشتهاراً ظاهراً عن معاوية وولاته، أمثال زياد والمغيرة وسمرة وكثير بن شهاب وابن زياد وعمرو بن سعيد بن العاص ومروان بن الحكم وغيرهم، وما أزال هذا اللعن إلا عمر بن عبد العزيز كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي [١٩٤] والكشاف للزنجشري، ومروج الذهب [٢٠٥ / ٣] وتاريخ اليعقوبي [٣٠٥ / ٢] والکامل [٢٥٦ / ٣] والذهبي في سير أعلام النبلاء [١٤٧ / ٥] وغيرهم، وانظر رسالتنا «صلح الإمام الحسن» تحت الطبع.

(١) في (ب): ويسخط عليه.

(٢) في (ط): طرق الهلاك إلى من سب وآذى أولى من أحسن الظن وتولى.

والمناكرة، ونصحننا للخلق في إظهار الحق، ودعوناهم إلى مسلك السلامة، وأزحناهم عن متاهات الحيرة، ومواقع الندامة، ولقد بُصِّرُوا إن أَبْصَرُوا، وَذُكِّرُوا بالحق إن قبلوا وتذكروا، يا عجباً يا عجباً من قلة الفهم، ومجالب^(١) الوهم، كيف رجل يوضح لكم الأدلة والبراهين فلا تتبعونها؟ ويسمعكم المواعظ في الدين فلا تستمعونها؟ ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿التكاثر: ٣، ٤﴾.

المسألة الرابعة^(٢):

قلت: مَنْ الزيدية وَلِمَ اختصوا بهذا الإسم؟ وما هو الظاهر من أقوالهم في أقطار البلاد؟ وكيفية مذهبهم في الإمامة من وقت الصحابة -رضي الله عنهم-^(٣) لنكون من الأمر على يقين؟

الجواب: [إنما ذكره]^(٤) مشتمل على مباحث.

الأول منها: في الزيدية من هم؟

[من هم الزيدية]

واعلم أن ظاهر هذا اللقب إنما هو إلى الإمام الباسل، والليث الخادر^(٥)، إمام الأئمة المحرز للشهادة، الظافر من الله بالحسنى وزيادة -أعاد الله على المسلمين من بركته

(١) في (ب، ط): مخالب.

(٢) كان في الأصل المسألة الخامسة، وكذا في النسخة (ب)، وقال في حاشية في (ط): هذه هي الرابعة فلعل ثمة سقط والله أعلم.

(٣) في (ب، ط): زيادة: وبعدهم وما اعتقادهم في الصحابة لكون.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ط).

(٥) في (ط): والليث الخادر.

- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم أجمعين - لأن ما كان هذا اللقب إلا من أيامه، ومن قبل لم يكن مشهوراً، وإنما كان ذلك بعده، وهلمَّ جرّاً إلى هذا اليوم.

فمن كان على عقيدته في الديانة، والمسائل الإلهية، والقول بالحكمة، والاعتراف بالوعد والوعيد، وحصر الإمامة في الفرقة الفاطمية، والنص في الإمامة على الثلاثة الذين هم علي وولده، وأن طريق الإمامة الدعوة فيمن عداهم، فمن كان مقرأً بهذه الأصول فهو زيدي، فهذه هي معتقدات الزيدية التي مصداق اللقب عليها دون المسائل الاجتهادية فلا حظ لها في هذا اللقب، فلهذا فإنهم يخالفون زيدياً في كثير من المسائل الاجتهادية والمضطربات النظرية، وهم مع ذلك يشملهم اسم الزيدية، ثم إن أئمة الزيدية مختلفون في المسائل الاجتهادية واسم الزيدية شامل لهم، وفي هذه دلالة على أن مصداق اللقب إنما كان لما ذكرناه، من اعترافهم بالمسائل الإلهية في الذات والأفعال، وأحكام الأفعال، فالزيدية إذا قالوا بإثبات الصانع خرجوا من المعطلة، والدهرية، وإذا قالوا باختيار الصانع الحكيم خرجوا من الفلاسفة وأهل التنجيم، وأصحاب الأحكام، والقائلين بعدم الإلهية وعبدّة الأوثان والأصنام، فإن عمدة مقالة هؤلاء هو الإيجاب، ومقاتلهم هذه هي مسترقة من الفلاسفة، فإنهم منبع كل ضلالة، ومنشأ كل جهالة، حتى لا ضلالة في العالمين إلا وهم منشؤها وقاعدتها، فقد أشبعنا عليهم الرد في كتبنا العقلية، وإذا قالوا بإسناد الصفات إلى الذات خرجوا عن طبقات المجبرة الأشعرية والنجارية وغيرهم من سائر فرق المجبرة، حيث قالوا بالمعاني القديمة، وإذا قالوا بالحكمة خرجوا عن ضلالات الأشعرية، في إسناد القبائح إلى الله - عز وجل - عنها، وهكذا القول بحدوث القرآن والإرادة، وإذا قالوا بالوعد والخلود خرجوا عن طبقات المرجئة، وإذا قالوا بالنص على الأئمة الثلاثة والدعوة والخروج في أولادهما وهو طريق الإمامة خرجوا من رأي المعتزلة، فمن كان جامعاً لهذه الأصول فهو زيدي، ومن خرج عن هذه الأصول فليس زيدياً.

البحث الثاني: في السبب في تلقيبهم بهذا اللقب

فاعلم أن السبب في ذلك أن لكل فريق إماماً يعتزون إليه، ويسندون مذاهبهم إليه، ومن قبل زيد بن علي ما كان هناك زيدية، فما نشأ هذا اللقب، ولا عرف إلا من بعده عليه السلام، ولقد كان محرزاً للفضل بأسره، وجامعاً للخير بحذافيره، وكان له قصد موفق^(١) حتى إنه قال يوماً لأصحابه وهم مجتمعون عنده: أترون منزلة الثريا؟ قالوا: نعم، قال: وددت والله أن أكون مكانها، وأنكس على رأسي، وينفع الله بي^(٢) هذه الأمة. وفي خبر آخر: إني لأعتذر إلى جدي يوم ألقاه حيث لم أنفع أمتي بشيء^(٣). مع أنه جاهد في الله حق جهاده وكان مدة دولته عليه السلام ثلاثة أيام من يوم دعوته حتى قتله اللعين^(٤)، وحرقه وذراه في يوم شديد الريح، فانظر إلى تقاصر هذه المدة، كيف جعل الله لهذه المذاهب فيها أعظم بركة وأكثر شنار، ولأمر ما يسود من يسود ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

هذه الفرقة من بين سائر الفرق ما نسبوا إلا إليه، ولا كان اعتمادهم في هذا اللقب إلا عليه، وما ذاك إلا لموافقتهم له في أصول الديانات كما شرعنا آنفاً دون ما يتعلق بالمسائل الاجتهادية.

فإن قيل: إنما قيل للشافعية شافعية لأنهم متابعون للشافعي في مسائل الاجتهاد، وهكذا الكلام في الحنفية، والمالكية، وسائر فرق الإسلام، وهكذا مشائخ الكلام فإن الأشعرية إنما كانوا أشعرية لما تابَعُوا أبا الحسن الأشعري، والنجارية لما تابَعُوا النجار، فأرى الزيدية لا يُسمون زيدية لمتابعتهم لزيد في مسائل الاجتهاد فالمعلوم أنهم يسمون

(١) في الأصل: موقف، وما أثبتناه من (ب، ط).

(٢) في الأصل: في.

(٣) لعل هذا القول من الإمام زيد عليه السلام قبل خروجه، ويدل على ذلك ما اشتهر عنه أنه لما دخل السهم في رأسه قال عليه السلام:

الحمد لله الذي أكمل لي ديني، والله لقد كنت أستحي أن ألقى رسول الله ﷺ ولم أمر في أمتي، بمعروف ولم أنه عن منكر.

(٤) المقصود باللعين هشام بن عبد الملك الذي هلك سنة ١٢٥ هـ.

زيدية وإن خالفوه فيها.

قلنا: والزيدية قد صاروا فرقا: الجارودية، والصالحية، والبترية، والعقبيية، والصبّاحية، فهذه الفرق الخمس^(١) هي فرق الزيدية، ولسنا نقول: إن من لم يكن مستندا إلى هذه الفرق الخمس فليس بزيدي، فسادات أهل البيت، وأئمة العترة لهم مذاهب غير هذه الفرق، ومع ذلك فإنهم زيدية وخيارهم، وهكذا كل من كان من شيعتهم، فحصل مما ذكرناه أن الأصل في اللقب وفي صدقه على من تسمى به أنه على من كان موافقا لزيد في مسائل الديانة والأمور الإلهية، فأما المسائل الاجتهادية فكل أمير نفسه ممن حاز منصب الاجتهاد والسيف بضاربه.

البحث الثالث: فيما هو الظاهر من أقوالهم في أقطار البلاد

فاعلم أن مذاهبهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام، إلهيات، وأصوليات، وفقهيات.

[أقوال الزيدية في الإلهيات]

أولها: في الإلهيات، ولهم فيها معتقدات يتميزون بها عن سائر الفرق.

أولها: حدوث العالم، وأن الله - تعالى - هو المتولي لخلق كل من نزول الأمطار، وإنبات الثمرات^(٢)، وحصول التناسل في الحيوانات كلها، إلى غير ذلك من أنواع المكونات وأصناف المحدثات، وربما خالفهم في هذا مخالف لا حاجة لنا إلى ذكره خوفاً للتطويل^(٣).

(١) سبق الكلام على هذه الفرق، وما قيل فيها في الرسالة المسماة «مشكاة الأنوار» من هذا المجموع المبارك، وما هنا يدل على أن الإمام عليه السلام يرى أن الخلاف بين هذه الفرق إنما هو في الاجتهاديات، لكن يقال: لا تشنيع عليهم إذا كان الخلاف في الاجتهاديات، لأن كل مجتهد مصيب كما هو رأي الإمام عليه السلام !!

(٢) في (ب، ط): الثمار.

(٣) في (ط): خوفاً من التطويل.

وثانيها: إثبات اختياره، وأنه ليس موجباً بذاته^(١)، وإنما يفعل ما يفعل من أنواع المكونات باختياره دون الإيجاب، خلافاً لمن يزعم الإيجاب ممن أثبت الوسائط من الفلاسفة وغيرهم من أهل التنجيم.

وثالثها: إثبات الصفات الإلهيات^(٢) كالقادرية، والعالمية، والحياة، وسائر صفات الإثبات التي ذكرها العلماء الصالحون.

ورابعها: الصفات السلبية، كنفي النسبة للجسمية^(٣) والعرضية، ونفي الرؤية، ونفي الثاني ونحو ذلك من المسائل السلبية.

وخامسها: إثبات الحكمة في الأفعال، فامتازوا بذلك عن سائر فرق الجبرية.

وسادسها: حدوث الإرادة والكلام.

وسابعها: الوعيد لأهل القبلة، وفساق أهل الصلاة ممن مات مصراً على كبيرة، فإن الله يدخله النار، ويخلده فيها تخليداً دائماً.

وثامنها: القول بالإمامة بالتنصيب في الثلاثة^(٤)، وبال دعوة والخروج فيمن عداهم، فإن الأفضل بعد رسول الله ﷺ هو علي عليه السلام، فهذه مقالاتهم في الأقطار كلها على سبيل الجملة دون التفاصيل، فأما التفاصيل ففيها خوض عظيم وخلاف طويل.

(١) في (ط): وأنه ليس موجباً لذاته.

(٢) في (ط): الإلهية.

(٣) في (ب، ط): التشبيه للجسمية.

(٤) المراد بالثلاثة: أمير المؤمنين علي وولده الحسن والحسين عليه السلام.

[أقوال الزيدية في الأصوليات]

القسم الثاني: في الأصوليات، ولا شك أن الأصوليات وإن كان مستندها الأدلة الشرعية فهي قاطعة، والحق فيها واحد، ثم هم مختصون فيها بمذاهب نحكيها على سبيل الجملة.

أولها: الظاهر من مذهب الزيدية أن الأوامر كلها للوجوب لا للدلالة.

وثانيها: أن النهي للتحريم لا للدلالة.

وثالثها: أن في اللغة ألفاظاً للعموم.

ورابعها: أن تخصيص العموم جائز، ويخص الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، ويجوز تخصيص العموم بالقياس أيضاً.

وخامسها: أن في القرآن والسنة مجملًا ومبينًا.

وسادسها: أن النسخ جائز نسخ القرآن وغيره من السنة.

وسابعها: أن الإجماع^(١) حجة، فيفسق المخالف له، وإجماع العترة حجة لا يفسق مخالفه^(٢).

وثامنها: أن الأخبار الأحادية يجوز العمل عليها بالفعل، ويجب العمل بها شرعاً في أكثر مسائل الشرع^(٣) في العبادات وغيرها.

وتاسعها: أن الأفعال حجة كالأقوال، يجب علينا اتباع الرسول في أفعاله، كما يجب علينا اتباعه في أقواله.

(١) أي إجماع الأمة. تمت.

(٢) الثابت عند جمهور أهل البيت فسق مخالف إجماعهم وقد سبق التنبيه على ذلك.

(٣) في (ط): مسائل الفروع في العبادات وغيرها.

وعاشرها: أن القياس معمول به عقلاً ويجب شرعاً.

وحادي عشرها: الاجتهاد، فإنه يجوز العمل عليه فيما ليس منصوصاً عليه.

وثاني عشرها: تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية، فهذه زبدة أقاويلهم في الأصوليات على جهة الإجمال، وأما التفصيل فالخلاف فيها واسع، وذلك مذكور في مواضعه.

[من آراء الزيدية في الفقهيات]

القسم الثالث: في الفقهيات، وفيها مضطربات نظر المجتهدين، وهي ميدان سعيهم^(١) والخلاف فيها طويل، وهي معترك نظر النظار، وفيها تبارز الفقهاء، ولكننا نشير هاهنا إلى ما عليه الزيدية وأئمتهم، ثم هم فريقان، القاسمية، والناصرية، ويكاد الفريقان يتفقان في مسائل، وربما يقع الخلاف في بعضها.

فأما الذي يتفقان فيه على الجملة فنحن نذكر طرفاً منها:-

الأولى: الظاهر من مذهب الزيدية أن التطهر لا يكون إلا بالماء والتراب، ولا يكون بغيرهما من مائع وغيره، ولا يحكى فيها الخلاف بين أئمة الزيدية وشيعتهم بجواز التطهر بالنبذ وسائر المائعات، كما هو مذهب بعض الفقهاء.

الثانية: الظاهر من مذهب الزيدية أن طهارة النجاسة لا تكون إلا بالماء دون غيره من المائعات ولو حاد من الحواد.

الثالثة: أن الظاهر من مذهب الزيدية أن التيمم لا يكون إلا بالنية، والوضوء مثله أيضاً وفيه خلاف لغيرهم من العلماء.

(١) في (ط): سبقهم.

الرابعة: التأذين بحَيٍّ على خير العمل، وهو إجماع أهل البيت وتابعيهم^(١).

الخامسة: الظاهر من مذهب الزيدية أن الأذكار مشروعة في الصلاة.

السادسة: الظاهر من مذهبهم أيضاً أن القراءة للفاخرة لا بد منها في الصلاة، وفيها خلاف لبعض علماء الأمة.

السابعة: أن الظاهر من مذهبهم أيضاً أن الجماعة مسنونة مؤكدة لا يختلفون فيها، إلى غير ذلك من سائر المسائل التي يتفقون فيها^(٢)، ويمتازون بها على سائر الفرق مع خلاف عظيم، وشجار طويل فيما بين العترة وغيرهم من سائر علماء البرية.

وأما الذي اختلف فيه الفريقان القاسمية والناصرية فذلك كثير لا يمكن ضبطه، وتشهد بذلك^(٣) الكتب الفقهية^(٤).

البحث الرابع: قلت: وما مذهب الزيدية في الإمامة؟

فاعلم أن لهم مقاليتين:

المقالة الأولى: يتفقون فيها، وهي التولي لأهل البيت، والحب لهم، والاتباع لهم، والافتقار لآثارهم، والاعتقاد للنص على إمامة الثلاثة علي وولديه، واعتقاد ثبوت إمامة من عداهم من أولادهما بالدعوة، واعتقاد فضيلة أمير المؤمنين على غيره من الصحابة -

(١) في (ب): وتابعوهم.

(٢) وقد أجمع آل محمد عليهم السلام على عدم جواز المسح على العمامة والخف والقلنسوة، وأجمعوا على غسل الرجلين والنهي عن المسح، وأجمعوا على وجوب الجهر بالبسملة، وعلى أن تكبير الجنازة خمس، وعلى سنية القنوت في الفجر والوتر وغيرها من الإجماعات في المسائل الفقهية، وأما في العدل والتوحيد والوعد والوعيد والإمامة فلا يختلفون في ذلك، كما تقدم.

(٣) في (ب، ط): به.

(٤) كالإنتصار، والبحر الزخار، وغيرهما.

رضي الله عنهم - واعتقادهم أن الإمامة لا تصلح إلا في قریش، واعتقادهم أن الإمامة محصورة في الفرقة الفاطمية، فهذه معظم المسائل التي تتفق فيها^(١) معظم فرق الزيدية.

المقالة الثانية: فيما يختلفون فيه، وهو كما حكيناها أولاً فرق خمس^(٢):-

الفرقة الأولى: الجارودية، وهم أصحاب الجارود، وهو رجل من أتباع زيد بن علي، وهم مختصون من بين سائر^(٣) الزيدية بالتخطئة للصحابة وتفسيقهم، وقد نقل عن بعضهم إكفار بعض الصحابة، والله حسيبهم فيما زعموه واعتقدوه، وهو لهم بالمرصاد، وهذه المقالة لا تنسب إلى أحد من أكابر أهل البيت وعلماهم وأئمتهم، وقد ذكرناه من قبل، وتأولنا ما حكي عن الإمام المنصور بالله عليه السلام.

وعلى الجملة فهذه فرقة ليس فيها مزية، ونحن نبرأ إلى الله من هذه المقالة، وليس علينا إلا إظهار الحجة، وبيان وجه المحجة، فمن اهتدى فلنفسه، وذلك هو المتوجه علينا. وفي الحديث عن الرسول ﷺ «إذا ظهرت البدع، ولم يظهر العالم علمه فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

الفرقة الثانية: الصاحية، أتباع الحسن بن صالح، وهم يخالفون الجارودية فيما ذكرناه ويخالفونهم في أن طريق الإمامة العقد والاختيار.

الفرقة الثالثة: البترية، وإنما سميت البترية بترية لما قالوا: إن النص ليس جلياً في أمير المؤمنين، وهم يوافقون الجارودية في أكثر اعتقاداتهم.

الفرقة الرابعة: العقبية، وهم متفقون على تعظيم أهل البيت، واعتقاد الفضيلة لهم

(١) في (ب، ط): تتفق عليها.

(٢) تقدم الكلام على نسبة هذه الفرق إلى الزيدية وما قيل فيها في مشكاة الأنوار من هذا المجموع فراجع.

(٣) في (ب): سائر فرق الزيدية.

ولأمير المؤمنين على غيره من الصحابة.

الفرقة الخامسة: الصبّاحية، وهم مستندون إلى رئيس لهم يقال له الصّبّاح، ومقاتلهم كمقالة سائر الفرق في الموالاتة والتعظيم، فهذه فرق الزيدية، وبيان ما يتفقون فيه ويختلفون، ولهم أقاويل كثيرة، ومذاهب متسعة، ومن أرادها باستيفاء فليطالعها في كتاب «المقالات» للشيخ أبي القاسم البلخي، أو كتاب «العيون» للحاكم أبي سعيد، فإنه يجد هناك ما يكفي ويشفي من تشتت الأقوال، وكثرة المذاهب وافتراقها.

البحث الخامس: في بيان اعتقادهم في الصحابة

واعلم أنه ليس أحد من فرق الزيدية أطول لساناً، ولا أكثر تصريحاً بالسوء في حق الصحابة من هذه الفرقة - أعني الجارودية - فأما سائر فرق الزيدية فليسوا بقائلين بإكفار ولا تفسيق، ولكن أكثر ما يعتقدون الخطأ في مخالفة النصوص من غير زيادة على هذا، وقد قدمنا فيما سلف من الرواية عن أكابر أهل البيت، ولكن هذه الفرقة اختصوا بما ذكرناه واستبدوا، وإلا فالأكابر من أهل البيت عليهم السلام والسابقون منهم والمقتصدون بريئون من هذه المقالة.

وأما ما روي عن الإمام المنصور بالله عليه السلام عن الجارودية فقد تأولنا كلامه على ما مرّ^(١) بيانه، وأن قدره أعلى وأشرف من أن يكون متابعاً للجارود، وأبو الجارود^(٢) ليس أهلاً للمتابعة، ولولا أن المذاهب لا بد من إسنادها إلى قائلها لكان أهلاً أن لا يُنقل عنه هذا المذهب، لمخالفته لمذاهب الأئمة، وما هو المشهور من مذاهب العترة، فهذه بدعة

(١) في (ب، ط): كما مر.

(٢) في (ب، ط): والجارود.

ابتدعها من نفسه، وفرية افتراها من جهته، لم يقم عليها دلالة ولا برهان، ولا صدرت عن عقيدة ملحمة بإيهان، ولقد كان يكفيه عن هذه المقالة التولي لأمر المؤمنين، والتفضيل له على غيره من الصحابة، وإثبات إمامته بالنصوص من غير تعرض لتكفير ولا تفسيق.

ومن أعظم البراهين على بطلان هذا المذهب - أعني مذهب أبي الجارود - وباجترائه على الوقاحة بتفسيق الصحابة وإكفارهم^(١)، هو أن كتبنا ونقل الأئمة السابقين من آبائنا مملوءة من مذاهبهم ورواياتهم ومضطربات اجتهداهم ما أعلم كتاباً من كتب الأئمة إلا وفيه ذكر الصحابة، إما اعتضاداً بمذهبهم^(٢)، وإما تصحيحاً لرواياتهم، وإما اعتماداً على قولهم، ومن يكون كافراً أو فاسقاً لا يعول على قوله، وكيف يعتمد على خبره؟ أم كيف يوثق باجتهاده؟! فلينظر الناظر فيما بلغ إليه من هذه البراهين، ولينظر لنفسه ودينه، وليكن على بصيرة من أمره خاصة فيما يتعلق بالديانة والموالات والمعاداة، فإنها تحتاج إلى البصيرة النافذة، وليعزل عن نفسه التقليد، وإن وجد دليلاً قاطعاً على الإكفار والتفسيق كفر بتأويل أو تصريح [أو في فسق تأويل أو تصريح] فلا عليه في ذلك، والله ورسوله يعذره، والدليل القاطع الذي في يده أعظم عذراً له، فأما إذا لم يكن هناك دلالة قاطعة، ولا مسلك واضح فالتوقف له أولى، والإحجام عن الإكفار والتفسيق به أحرى، فإنه لا يخطئ في التوقف، ويخطئ في القطع بغير بصيرة، فإن المتوقف ليس مقدماً على محذور، والمقدم على التكفير والتفسيق بغير بصيرة مقدم على محذور، وهذا وإن لم يكن التوقف رأياً لنا بل الترضية التي نرضاها مذهباً لنا، فرضي الله عنهم، وجزاهم عن الإسلام خيراً عما عنيوا في تمهيد قواعده، وبيان محاسنه، وإظهار مراشده، ولقد أتينا على غاية في تقرير النصائح، ووصلنا إلى كل نهاية في تشييد قانون المصالح، وأدرنا من الرحيق كاسات

(١) وهذا لو صح عنه، وإلا فإن ذلك غير صحيح عنه ولا هو مسند عنه، وكيف وقد تقدم للإمام عليه السلام أن أبا الجارود كان متابعاً للإمام عليه السلام ومن أصحابه؟!

(٢) في (ب، ط): لمذهبهم.

التحقيق، وكان نهاية المسترشد أن ينال الذخائر من أوعية الجواهر، وأزلنا عن بصره العمى، وكشفنا عن قلبه حجاب الفهاهة والعنا، وقضينا له كل وطر، وفككنا عن لسانه قيد اللكنة والحصر ابتغاء لوجه الله، وامتنالاً لأمر الله، وجعلنا ذلك نصيحة للإخوان، وهدية داعية لتمهيد قواعد الإيمان، وتصديقاً لكلام الرسول ﷺ حيث يقول «ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كل حكمة»^(١) سمعها، فانطوى عليها ليزيده الله بها هدى، أو يرده عن ردى، وإنها لتعدل عند الله إحياء نفس ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] فاصغوا إلى كلام إمامكم، واسمعوه، وابذلوا له النصيحة فيما يريد منكم واتبعوه، فما يريد منكم^(٢) إلا الإصلاح والهداية، وما قصده إلا نجاتكم من الضلال والغواية ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وقد سألنا الله لكم أن يشرح صدوركم لاتباع الحق ومعرفته، وأن يحميكم عن الاعتقادات الفاسدة، واتباع الأهواء بتوفيقه وعصمته، وأن يهدينا وإياكم لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب.

تمت بحمد الله ومنه، وحسن توفيقه وإعانتة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين آمين.. آمين^(٣).

(١) في (ب، ط): من كلمة حكمة.. والحديث رواه الإمام المنصور بالله في الشافي [٣٨٢/٢] وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو، وأبو نعيم، والديلمي، وأبو يعلى في كنز العمال، وابن عبد البر في جامع بيان العلم [٦١/١]، وانظر الثمار المجتاهة [٤٤]، وبمعناه في مجموع الإمام محمد بن القاسم [٢٧٧]، وفي الاعتبار [١٥٥].

(٢) في (ب): بكم.

(٣) قال في تمام النسخة (ب): نسخ برسم مولانا المقام الأعظم الأعز الأكرم، النبوي الإمامي الفاطمي، عز الدين محمد بن الهادي بن أمير المؤمنين نفع الله به وبآبائه الطاهرين، «وفي النسخة (ب) نقص، بل هي مبتورة».



الجواب القاطع للتمويه عما يرد على الحكمة والتنزيه

مما أجاب به مولانا أمير المؤمنين
يحيى بن حمزة بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله الحكيم الذي أطلعنا على معرفة أسرار تنزيهه، ووفقنا بما ألهمنا من تحقيق معانيه اللطيفة وأحكام تأويله، إرغاماً لأنوف المجبرة، وإتعاساً لحدودهم حيث راموا بزعمهم الطعن على الحكمة والتمويه^(١)، وأزالوا عن أنفسهم العلم مما^(٢) يليق بالذات الإلهية من التنزيه، حتى لا مطمع لهم لفرط جهلهم في نيلها^(٣)، ولا مستروح لهم لإغراقهم في الزيغ عن إحراز خصلها، بيد أن براهينها واضحة، وأعلامها لمن وفق لها لائحة، والصلاة على الموضح لأعلام الهدى بعد التباسها، والمجلى لحناس البدعة وظلمها بعد اعلناكاسها، وعلى آله الطيبين الماحين لشبه الضلال، والمفرقين لأحزاب الزيغ عن يمين وشمال.

وبعد.. فحق على من تسربل بسربال النظار، وجرى في حلقات التحقيق وكان خليقاً بمزيد الاستبصار، أن يكون همه الذب عما يرد على الدين، من شبه أهل الزيغ بقلمه ولسانه، وقوي حججه وواضح برهانه، وبعد كمال الحجة يكون دفاعه بسيفه ولسانه، حتى يتجلى عن الحق كدّر اللبس، ويصير المطلوب أوضح من نور الشمس، خاصة فيما يتعلق بأمور الديانة من المسائل الإلهية، والأسرار الحكمية، فإنها أحق بمزيد الاعتناء، وقد لا يختص بنيل تلك الأسرار، وإحراز درر مغاصات البحار إلا واحد بعد واحد، وربما قيل: مهما عظم المطلوب قل المساعد.

(١) في (ب): بالتمويه، وآلوا.

(٢) في (ب): بما يليق.

(٣) في (ب): بأنيلها.

نعم وردت علينا آية من كتاب الله [تعالى] من يتحل الجبر ويعتري إليه، يشير ظاهرها إلى الطعن في الحكم الإلاهية، ويرمز موردها إلى القدح في الأفعال الربانية، فلا جرم حركت علينا هذه الآية قطباً من أسرار الآيات القرآنية، وهزّت الأعطاف، وهيّجت النشاط إلى إيضاح الأسرار الخطائية، فلم نتمالك في الإسراع إلى حلّ مشكلها، وفتح ما استغلق من مقفلها، علماً بما يحصل في ذلك من الإطلاع على أسرار كتاب الله -تعالى- من اللطائف الغريبة، والمعاني العجيبة، بالبحث عن غوامضه، والتنبيه على مزالقه ومداحضه التي وقع فيها طوائف، وضل بسببها فرق، وما ذاك إلا من أجل الجهل بحسن التأويل، والبعد عن الإحاطة بحقائق التنزيل، والله در القرآن، فما أكثر غرائبه، وأحسن عجائبه ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١] ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] ونحن الآن نورد الآية ونوضح الجواب عنها بمعونة الله -تعالى-.

قلت: أيها السائل المسترشد قال الله -تعالى- ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْتَ قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨] فظاهر الآية دال على أن الله -تعالى- هو المتولي للإغفال وإغفال قلوب الكفار، والصارف لها عن الإيمان، فكيف يحسن تعذيبهم على الكفر وقد صدهم عن الإيمان، وصر فهم عنه؟ وفي ذلك دلالة على أن الله -تعالى- لا يقبح منه قبيح! هذه ألفاظه بعينها.

[مطاعن المجبرة على الحكمة]

والجواب أننا قبل الخوض فيما نريده من ذلك نورد الآي التي يتعلق بها الجبرية في المطاعن في الحكمة، وجملتها أنواع ستة:-

النوع الأول: ما يدل على الطبع^(١) والختم والغشاوة، وهذا كقوله تعالى ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى

(١) انظر في معاني «الطبع» البساط [١٣٦] وفي الينابيع [ص ١٩٣-١٩٩].

قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةٌ ﴿البقرة: ٧﴾ وقوله - تعالى - ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣] وقوله تعالى ﴿فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخَيِّتْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤] وقوله تعالى ﴿فَأَصْمَمُهمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣].

النوع الثاني: ما يكون من جهة الضلال، كقوله تعالى ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وقوله تعالى ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣] وقوله تعالى ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] وقوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣] وقوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧] وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الشورى: ٤٤].

النوع الثالث: ما يكون من جهة السد^(١)، كقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ [يس: ٩] وقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥] وقوله تعالى ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥].

النوع الرابع: ما يكون من جهة التزيين، كقوله ﴿زَيْنًا هُمْ أَعْمَلُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [النمل: ٤] وقوله تعالى ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَلِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٧] وقوله تعالى ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

النوع الخامس: ما يكون من جهة الاستدراج والإملاء، كقوله تعالى ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤] وقوله تعالى ﴿وَأُمْلِي هُمْ إِنْ كِيدِي مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٥] وقوله تعالى ﴿وَكَايْنٍ مِنْ قَرْيَةٍ أُمْلِيَتْ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ﴾ [الحج: ٤٨].

النوع السادس: ما يكون من جهة الإغفال، وهي الآية التي أوردها ﴿وَلَا تُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا

(١) في (أ): الشك.

قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا ﴿[الكهف: ٢٨]﴾ إلى غير ذلك من الآيات التي يشعر ظاهرها بأن الكفار وكل من خالف الرسول معذورون، لأجل ما حصل عليهم من الله - تعالى - من هذه الموانع التي يتعذر معها التكليف، ويستحيل معها حصول الإيمان، وفي هذا دليل^(١) على أن الله - تعالى - لا يَقْبُحُ منه قبيح!!، لأن حاصل الأمر أن الله - تعالى - طلب منهم، ومنعهم من تحصيله! [وفي] هذا تكليف ما لا يطاق.

فإذا تقررَت هذه القاعدة فنقول: زعمت الطبقات الجبرية^(٢) عن آخرهم من الأشعرية والكلابية، والنجارية أن هذه الآي المشتملة على هذه الأنواع الستة من الطبع والختم، والتزيين، والاستدراج والإملاء، والإغفال، متفقة الدلالة على أن الله - تعالى - هو المتولي لهذه الأمور بالكفار، وأن جميع ما حصل منهم من المذاهب الكفرية، والأفعال المنكرة والأقاويل المزورة فإنها حاصلة بقدرة الله وإرادته، وأنه - تعالى - حال بينه وبين الإيمان بما ذكرنا من هذه الأمور التي هي مانعة من الإيمان بكل حال، وعن هذا قالوا: إن الله - تعالى - لا يقبح! منه قبيح بل له [أن] يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

وإذا أردنا الكلام عليهم فيما أوردوه من هذه الآي فرضناه في هذه الآية التي عيَّنَها وهي الإغفال يكون معتمداً لنا، وما جرى فيها من الأجوبة فهو بعينه جار في الأنواع الستة من غير تفرقة، لاستوائها كلها في انقذاح الشبهة فيما ذكره^(٣).

(١) في (ب): دلالة.

(٢) في (ب): أن الجبرية.

(٣) في (ب): فيما ذكره.

[مقامات الرد على الجبرية]

ولنا معهم مقامات خمسة: الرد، والمطالبة، والتأويل، والمعارضة، والإلزام.

المقام الأول: ولنا فيه منهجان: [إجمالي، وتفصيلي]

المنهج الأول: من جهة الإجمال

وحاصله أن الحكمة لها أصلان:-

الأصل الأول: أنه -تعالى- عالم بكل المعلومات، كلياتها وجزئياتها، بحيث لا يغيب عن ذاته شيء منها؛ لأن نسبة ذاته إليها على سواء، فيجب الإحاطة بها.

الأصل الثاني: أنه -تعالى- غني في ذاته وفي صفاته، وغني عن سائر المنافع، لأنها تستحيل على ذاته، فلا تجوز عليه الحاجة في حال، فإذا قام البرهان العقلي على صحة هذين الأصلين تقررت قواعد الحكمة، لأننا لا نعني بالحكمة إلا أن الله -تعالى- لا يفعل شيئاً من القبائح لتعذر الداعي إليها وهي الحاجة، وخلوص الصارف عنها وهي العلم بالقبح، والعلم الضروري حاصل؛ لأن كل ما فقد داعيه، وخلص صارفه، فإنه يستحيل منه الفعل لا محالة فقد حصل من مجموع ما ذكرناه تقرير قاعدة الحكمة، فكل ما اعتاص علينا معرفة حسنه من أفعاله -تعالى- وكانت العقول قاصرة عن إدراك حسنه، رددناه إلى هذه القاعدة، وهي كافية في العلم بحسنه، وهذا مسلك حسن لا غبار عليه، يدرسه أهل الفطنة، ويتقاعده عن فهمه أصحاب البلادة.

[الرد على الرازي]

وقد رام ابن الخطيب الرازي إبطال هذه القاعدة، وزعم أن قاعدة الحكمة لا يمكن ثبوتها ولا تقريرها إلا بعد الجواب عن هذه الآي، وبيان وجه الحُسن فيها، فإذا كان لا يمكن الجواب عنها إلا بالرد إلى الحكمة، والحكمة لا يتقرر أصلها إلا بعد الجواب عن هذه الآي أفضى ذلك إلى الدور، ووقوف أحد الأمرين على الآخر، وعند هذا أظهر التبجح من نفسه، فظن أنه قد أتى باليد البيضاء، وقال: إذا أرعد المعتزلي وأبرق فأورد عليه هذا السؤال، فإنه عن قريب ينقطع ما في يده، ولا يأت بمقنع.

والجواب عما أورده أنا لا نسلم إفضاءه إلى الدور، ولا وقف أحد الأمرين على الآخر، وبيانه أن هذه الآي لما اعتاص علينا حملها على ظاهرها فلا جرم رددناها إلى الحكمة والحكمة لا تتوقف على هذه الآي، ولا على الجواب عنها، وإنما تتوقف على الأصلين اللذين ذكرناهما، فأين أحدهما عن الآخر؟ وفي هذا بطلان ما زعمه الرازي في دعوى وقف أحدهما على الآخر، فإذا لا وقع لكلامه، وما حمله على ذلك إلا ولوعه بالجبر، وشدة شغفه به، وفي هذا كفاية في الرد على جهة الإجمال.

المنهج الثاني: تفصيلي:

وحاصله أنا نقول: إن تقرير مقالكم في أن الله -تعالى- لا يقبح منه قبيح! مبني على بطلان الأحكام العقلية، ولا يضاف إلى العقل حكم أصلاً، وأنه لا يقضي بحسن ولا قبح، وهذه المقالة فاسدة [و] باطلة، والمعتمد في بطلانها مسالك ثلاثة:-

المسلك الأول: أن القضايا العقلية قاضية بحسن الإنصاف والإحسان، وقبح الإساءة ونجد تفرقة ضرورية بين المحسن والمسيء، ونعلم ذلك من حال العقلاء بحيث لا يحتاج في ذلك إلى ضرب مثال، ولا ورود شرع، ونعلم ذلك من حال الأطفال الذين لم يبلغوا

حقائق العلم، لأنه يفضل^(١) بين أن تعطيه ثمرة وبين أن ترميه بحجر، فيستحسن أحدهما، ويستقبح الآخر، وما ذاك إلا، لأن الفطر العقلية قاضية بحصول التفرقة بينهما، وعلى الجملة أن العلم بقبح القبائح من الظلم، والكذب والعبث، وتكليف ما لا يعلم ولا يطاق، والعلم بحسن المحسنات من العدل والإنصاف، واصطناع المعروف، والإحسان ضروري لا ينكره إلا مكابر، ولا يجحده إلا معاند.

لا يقال: كيف تدعون العلم الضروري بقبح المقبحات وحسن المحسنات، ومن حق الضروري أن يشترك فيه العقلاء، والمجبرة على طبقاتهم ينكرون ذلك، ولا يعترفون به، وفي ذلك دلالة على أنه غير ضروري؟

لأننا نقول: هذا فاسد، لأنهم لم ينكروا العلم أصلاً، وإنما وقع اللبس عليهم من جهة طريقه، حيث قالوا: بأن مستنده العلم والشرع، ونحن نقول: مستنده الشرع والعقل جميعاً، وهذا لا يبعد وقوع اللبس فيه؛ لأن الاختلاف في طريقه لا يكون اختلافاً فيه نفسه، ولهذا فلا أن الأخبار المتواترة العلم بها ضروري، ولا يقدح فيها خلاف الكعبي حيث قال بأنها نظرية.

المسلك الثاني: الدوران العقلي

فإننا نعلم عقلاً أن كل ضرر خلا عن جلب منفعة، أو دفع مضرة أو استحقاق أنه يكون ظلماً قبيحاً، ومتى حصل فيه أحد هذه الوجوه الثلاثة فإنه لا يكون قبيحاً، فلما دار القبح على هذه الأوصاف الثلاثة وجوداً وعدمًا دلَّ على أنها هي العلة فيه، والدوران العقلي يقتضي حصول العلة لا محالة.

(١) في (ب): يفضل.

المسلك الثالث: الدوران الوجودي

فإننا نقول: [إن] الضرر الموجود إذا كان موصوفاً بهذه الصفات الثلاث -عني خلوه عن النفع ودفع الضرر والاستحقاق- أنه يكون ظلماً، أو قبيحاً^(١) لا محالة، ومتى عدم واحد من هذه الأوصاف فإنه [لا] يكون قبيحاً، فقد أشعر الدوران الوجودي بكونه علة، كما يشعر الدوران العقلي بكونه علة أيضاً^(٢)، فقد استويا في إفادة التعليل كما أشرنا إليه، وهذان المسلكان -عني الثاني والثالث- هما اللذان يعتمدهما المتكلمون من أصحاب الشيخ أبي هاشم في تقرير الأحكام العقلية بالنظر والاستدلال.

والمختار عندنا هو التعويل على المسلك الأول من كونه ضرورياً، والدافع له معاندٌ مجاهدٌ، والمنكر له كاذب على نفسه لا محالة، هذا ما أردنا ذكره في مقام الرد عليهم.

المقام الثاني: في المطالبة:

وحاصلها أنا نقول لهم: إن مستند هذه الأحكام -عني القبح والحسن والوجوب- بالعقل وأحلتهم أن يكون العقل موجباً لها، فأخبرونا عن مستندها عندكم؟!!

فإن قالوا: إن مستندها الشرع وخطابه، فالقبيح هو قول الشارع «لا تفعلوه» والواجب هو قوله «افعلوه» [ولا تتركوه، والمندوب هو قوله: إفعلوه ولا حرج عليكم في تركه]، والمباح هو قوله «إن شئتم فافعلوه، وإن شئتم فاتركوه»، والمكروه هو قوله «اتركوه ولا حرج عليكم في فعله»، فحاصل كلامهم أن هذه الأحكام المرجع بها إلى مجرد الخطاب لا غير كما فصلناه.

(١) في (ب): ظلماً قبيحاً.

(٢) في (ب): العقلي بالعلة أيضاً.

قلنا لهم: هذا فاسد لأمرين: أما أولاً: فكان يلزم فيمن لا يعرف الشرع أن لا يعرف هذه الأحكام كالمكرين للنبوة، والمعلوم من حالهم أنهم يعلمونها كما يعلمها سائر العقلاء، وأما ثانياً: فكان يلزم أن هذه الخطابات إذا حصلت من جهة الواحد منا أن تكون مؤثرة في هذه الأحكام، والمعلوم خلافه.

فإن قالوا: النهي إنما يؤثر في القبح إذا كان الناهي قديماً، والواحد منا محدث، فلهذا لم يكن نهيه مؤثراً في القبح.

قلنا: هذا فاسد لأمرين:-

أما أولاً: فلأن النهي إذا كان مقتضياً للقبح فإنما يقتضيه لما يرجع إليه من غير حاجة إلى اعتبار صفات الناهي التي لا تؤثر في القبح.

وأما ثانياً: فكان يلزم إذا نهى الواحد منا غلامه، وفعل الغلام ما نهى عنه ألا يكون قبيحاً! والمعلوم خلافه؛ لأن الناهي ليس قديماً.

فإن قالوا: إنما أثر النهي في القبح؛ لأن النهي في نفسه قديم.

قلنا: هذا فاسد لأمرين:-

أما أولاً: فإما أن يعنوا بالقديم من النهي الكلام النفسي، أو الكلام اللساني، فإن أردتم الكلام النفسي فما أدركنا له حقيقة من جهتكم، ولا أنتم قادرون على تحصيله، وكفى بالمذهب تهافتاً وفساداً أنه لا يطلع على غوره وحقيقته، وقد أوردنا هذه المسألة في كتبنا الكلامية، وأنهيها الكلام عليهم فيها نهايته، ولم نغادر مضطرباً معنوياً إلا ذكرناه، وأيضاً فإن الكلام النفسي ليس خطاباً، وإنما هو مختص بالذات كسائر الأوصاف الذاتية، فكيف يكون خطاباً للمكلفين؟

وإن أردتم الكلام اللساني فهو مؤتلف من هذه الأحرف، والتأليف ينافي القدم.
وأما ثانياً: فلأن النهي من قبيل الأصوات والأحرف المقطعة، وما هذا حاله فلا يوصف بالقدم، وأيضاً فإن حقيقة القديم لا يختص بوقت دون وقت، فيجب استمرارها في جميع الأوقات، إذ لا وقت أولى من وقت، والصوت ينتهي في الوقت الثاني، وما هذا حاله لا يكون قديماً، فتنحل من مجموع ما ذكرناه أن النهي لا يكون مستنداً للقبح، وأن الخطأ لا يكون مستنداً للأحكام العقلية، فهذا ما أردنا ذكره من المطالبة لهم في صحة ما زعموا، وقد ظهر عجزهم في ذلك^(١).

[تأويل ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾]

المقام الثالث: في التأويل

وللعلماء في تأويل هذه الآية وغيرها من سائر الآي التي تلونها طريقتان:-

الطريقة الأولى: يسلكها المتكلمون، وحاصل ما قالوه تأويلات ثلاثة:-

التأويل الأول: هو أن الإغفال في اللغة هو ترك الشيء وإهماله، ومنه قولهم خط غفل إذا كان لا نقط فيه، ومنه الغفلة أي ترك التحفظ عن الشيء، فعلى هذا يكون معنى الآية ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨] أي لا تطع من تركنا قلبه خالياً عن ذكرنا، لإعراضه وجحوده، واستكباره عن قبول الحق، ونكوصه عن تصديق الرسول، فلاجل إعراضه وجحده وإصراره على باطله ترك ذكرنا عن قلبه، وكان ذلك سبباً في خلوه قلبه وفراغه.

(١) في (ب): عن ذلك.

التأويل الثاني: أن يكون المراد بقوله أغفلنا أي لا تطع من صار ذا غفلة عن ذكرنا، أخذاً من قولهم أغدَّ البعير إذا صار ذا غدة، وأجرب الرجل إذا صار ذا جرب في ماله، ومنه قوله: أَلَأَمْ، وَأَرَأَبَ إذا صار ذا لؤمٍ وريبة في نفسه.

التأويل الثالث: أن يكون المراد بقوله: أغفلنا ذكره^(١) أي وجدناه غافلاً، أخذاً من قولهم: أحمدت الرجل إذا وجدته محموداً، ومنه قول هجرس بن كليب^(٢) يخاطب بني سليم: لله دركم يا بني سليم، قاتلناكم فما أجبناكم، وسألناكم فما أبخلناكم، وهاجيناكم فما أقحمناكم^(٣).

أي ما وجدناكم على هذه الصفات، وهذه الوجوه الثلاثة عليها التعويل في هذه الآية. فأما ما يحكى عن بعض المتكلمين في تأويل الآية أن المراد بقوله: أغفلنا قلبه عن ذكرنا أي حكمنا عليه بالغفلة لما غفل فهو بعيدٌ لا يعوّل عليه في معاني أفعال، ولا يوجد في اللغة، وقد حصرها سيبويه^(٤) في كتابه، والزنجشيري في مفصله، فلم يذكرنا هذا المعنى من جملة معاني أفعال، وهما الأ미ران في هذه الصناعة، والمحرزان لقصب السبق منها، فهذه طريقة المتكلمين في هذه الآية.

(١) كذا في جميع النسخ ولعل اللفظ «أغفلنا قلبه».

(٢) قد روي هذا القول لعمر بن معد كرب الزبيدي في بني سليم والله أعلم. تمت حاشية من (ب)، وهجرس هو هجرس بن كليب بن ربيعة التغلبي. فارس جاهلي.

(٣) في (ب): أقحمناكم.

(٤) سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، ولد بقرية من قرى شيراز تسمى البيضاء، وطلب العلم وحقق فيه، فكان عالماً كبيراً، ومرجعاً في علوم اللغة، وبحراً من بحور النحاة بل كان إمامهم، وألف كتابه المشهور بـ«الكتاب» وبرز وظهر في البصرة وبغداد، ثم في سائر الأقطار، وتوفي بشيراز، وقيل: همدان وذلك سنة ١٨٠ هـ على الأصح.

الطريقة الثانية: سلكها علماء البيان

وحاصل ما قالوه هو أن سياق الآية يقتضي أن يقال: ولا تطع من كان غافلاً عن ذكرنا، فيكون الإغفال مستنداً إلى العبد دون الله - تعالى - .

فنقول: لأي وجه عدل عن هذا السياق حتى أضاف الإغفال إلى الله - تعالى - وهو غير مستند إليه في الحقيقة؟

وفيه أجوبة ثلاثة:-

الجواب الأول: أن يكون هذا من باب المجاز المركب، وتقديره [هو] أن يكون الفعل مستنداً إلى من لا يصلح إسناده إليه، وهذا كقوله - تعالى - ﴿وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَنْثَقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢] وليست هي المخرجة، وإنما المخرج هو الله - تعالى - وقوله ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] فأسند الإرادة والانقضاء إليه، وهما غير مستندين إليه عقلاً، ولا شرعاً، وهذا باب واسع من علم البيان - أعني المجاز المركب - وهو من لطائف علم المعاني، وخلاصة أسرار، وعقيان ذهبه، وأول من فتح أزهاره بفنون الغرائب، وفتق أسرار به أسرار العجائب، الشيخ العالم النحرير عبد القاهر الجرجاني، فإنه السابق إلى إظهار معانيه، والمستخرج لقواعده ومبانيه، فلما كان الإغفال مستنداً إلى الله - تعالى - ولظاهر الآية ^(١)، وهو في الحقيقة مستنداً إلى العبد لأجل التجويز بالمجاز المركب، ومن المجاز المركب قولهم: أحياني اكتحالي بطلعتك، وقولهم:

أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومَرُّ العشي ^(٢)

(١) في (ط): في ظاهر الآية.

(٢) البيت ينسب للصلتان السعدي، الحيوان [٤٧٧/٢] للجاحظ.

وهو كثير^(١) الدور، عظيم الاستعمال، فهذا هو الوجه في إضافة الإغفال إلى الله - تعالى -.

الجواب الثاني: أن يكون من باب الاستعارة، وهو أن الغافل هو العبد لكن الله - تعالى - أضاف الغفلة إليه لأنه - تعالى - لما أنعم عليه بضروب من النعمة، وأرخص عليه سربال المنّة، فلا جرم كان ذلك سبباً للغفلة، فأضيف إلى الله - تعالى - لما كان فاعلاً لسببها كما قال - تعالى - ﴿رَبِّ إِبْرَاهِيمَ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦] كما قيل لمن عُرف^(٢) في السباحة يداك أوكتا، وفوك نفخ.

الجواب الثالث: أن يكون إضافة الغفلة من جهة التمثيل، وتقديره هو أن الله - تعالى - لما علم من حاله الكفر والإعراض عن قبول الحق، والجحود لما جاء به الرسول ﷺ وأنه غير مرجو فلاحه لعظم الإصرار شُبّه بحال من خلق فيه الغفلة حتى كأن الله - تعالى - هو الخالق لها، والمتولي لفعلها.

الجواب الرابع: أن الله - تعالى - لما خذل مَنْ هذه حاله بترك الألفاف، إما، لأن اللطف غير واجب على ما نختاره، وإما لأنه واجب كما هو رأي أئمة الزيدية، وأكثر المعتزلة، لكن لا لطف له في المعلوم أو كان له في المعلوم لكن^(٣) لا ينتفع به، فعلى هذا يكون المعنى أغفلنا قلبه أي خذلناه، بترك الألفاف حتى غفل من جهة نفسه، كما قال تعالى ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤] وكما قال ﴿وَأُمْلِيْ لَهُمْ إِن كَيِّدِيْ مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٥] فهذه كلها جيدة لا غبار عليها.

(١) في (ط): وهو كبير.

(٢) في (ب): غرق.

(٣) في (ب): لكنه.

دقيقة: اعلم أن هذه التأويلات كلها وإن كانت موافقة للحكمة، وفيها خلاص عن شبهات المجبرة، وخروج عن عهدة ما توهموه، لكن تأويلات المتكلمين فيها بعدٌ وتعسفٌ لكن يغتفر بعد تلك التأويلات حذاراً عن مخالفة أدلة العقول؛ لأن التأويل وإن بعد وشط مزاره، فهو قريب بالإضافة إلى مخالفة أدلة العقول، وإنما التأويل الذي يليق بإعجاز القرآن وبيان فصاحته وبلاغته، والوقوف على جزالته، هو ما ذكرناه في الطريقة الثانية عن علماء البيان لأنه الأحق، والأخلق.

المقام الرابع: في المعارضة

فنقول: إن كان في القرآن ما يدل على الطبع والختم والسد والإغفال ففيه ما يدل على نقيض ما أوردوه، وهو أن الله - تعالى - قد خلق هذا الخلق وبيّن لهم ما يتقون، ولم يمنعهم من الإيمان، ولا حجرهم عنه، ولا فعل فيهم ما يمنعهم عن إيجاده وتحصيله، وهذا كقوله - تعالى - ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] وقوله تعالى ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣] وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الشورى: ٢٤] وقوله تعالى ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] وقوله تعالى ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧] وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [حمد: ١٧] وقوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨] وقوله تعالى ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥] وقوله تعالى ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] فهذه الآيات كلها دالة على أنه قد أزاح العلل بالهداية، فكيف يتولى الضلال والإغفال، ويختتم ويطبّع؟! هذا مما تأباه العقول، وتمجه الأسماع.

ومما يدل على أن الله - تعالى - لا يفعل القبيح قوله - تعالى - ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦] وقوله تعالى ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١] وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقوله تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] وقوله تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] وعلى الجملة فإن القرآن كله مشحون بالأمر، والنهي، ومشمول على الوعد والوعيد، والزجر والتهديد، وهذا كله إنما يتعقل إذا كان لهم أفعال، فإذا^(١) لم يكن هناك فعل لم^(٢) يتعقل بحال.

[الإلزامات الشيعية على المجبرة]

المقام الخامس: في ذكر ما يتوجه عليهم من الإلزامات الشيعية، والسؤالات المفحمة على القول بأن الله - تعالى - فاعل لكل قبيح، وأن أفعال العباد كلها موجودة بقدرته^(٣)، وجملة ما نورده من ذلك إلزامات خمسة [نفصلها بمعونة الله - تعالى -]: -

الإلزام الأول: إذا قلتم: أن الله - تعالى - لا يقبح منه قبيح! فإنه يؤدي إلى إبطال كلام الأنبياء وقطع حججهم، ورد أقوالهم؛ لأن أفعال العباد إذا كانت موجودة بقدره الله - تعالى - فلا شيء تكون بعثة الأنبياء؟!، لأن البعثة إنما تكون للأمر والنهي، ولا يتعلق للأمر والنهي إلا الفعل^(٤)، ولا فعل هناك على قولهم، وحاصل هذا الإلزام بطلان البعثة للأنبياء، وقطع حججهم، وإبطال دعواهم، وناهيك بمذهب فساداً هذه فائدته، وخلاصته، ونقاوته.

الإلزام الثاني: إنه يؤدي إلى إقحام الرسل، وبيانه أنكم: إذا قلتم: إنه لا واجب على

(١) في (ب): فأما إذا.

(٢) في (ب): فلا.

(٣) في (أ): بقدرية.

(٤) في (ط): ولا يتعلق الأمر والنهي إلا بالفعل.

الله - تعالى - وأنه لا يضاف الوجوب إلى ذاته، فالنبي إذا وصل إلينا وأظهر معجزته وقال للخلق: إني رسول الله إليكم، فانظروا في معجزتي، فلا يجب عليهم النظر في المعجزة، ولا حرج عليهم في الإعراض، لأنه لا يتوجه عليهم النظر في المعجزة، إذ لا واجب في العقل، لأن الواجبات إنما تعلم بالشرع على قولهم، وقبل النظر في المعجزة فلا وجوب يعقل، وهذا إلزام قاطع لشغبهم، حاسم للجاجهم، قاطع لدابرهم، ولو قاموا عمر الدهر ما خرجوا من هذا الإلزام بمخرج مقنع.

نعم لما توجه على فحولهم هذا الإلزام، وورد على النظائر منهم، وأهل الكياسة من حذاقهم، كالشيخ عبد الملك الجويني، وتلميذه أبي حامد الغزالي، وابن الخطيب الرازي قاموا وقعدوا، وصوبوا، وصعدوا، وما حصلوا على طائل، ولكن يرددون عبارات لا حاصل لها، وهؤلاء هم الرجال فيهم، والمشار إليهم من بينهم بالحذق والفطنة.

الإلزام الثالث: إذا قالوا: إن الله - تعالى - فاعل للقيح! فلا فصل بين قبيح وقبيح، فأى مانع، لأن يظهر الله المعجزة على الكذابين؟! فعند هذا لا تقع التفرقة بين النبي والساحر، وهذا يؤدي إلى الشك في نبوة الأنبياء، وإنا لا نعلم صدق أحد منهم، ويقتضي بطلان نبوة الأنبياء، وكل مذهب أدى إلى شيء من ذلك فكافيك باقتضاح أربابه، وخزي المتحليين به.

الإلزام الرابع: المعلوم ضرورة من دين صاحب الشريعة صلوات الله عليه وآله أن أحداً من الخلق لا ينفك من نعمة الله - تعالى - سواء كان كافراً أم مؤمناً، والنعمة لا تكون نعمة إلا إذا قصد بها المنعم وجه الإحسان، فإذا قلتم: بأن الله - تعالى - يفعل القبيح، وجوزتم عليه ذلك، فأى مانع ألا يقصد بهذه النعم الواصلة إلى الخلق وجهاً من الوجوه؟ بل يفعلها عبثاً، أو يقصد بها وجه الإساءة، وهذا يؤدي إلى بطلان الاعتراف بالنعمة، وسد بابها، وقد قال - تعالى - ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وقال - تعالى - ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

[تكفير الإمام يحيى عليه السلام للأشعري]

فلما ورد عليهم هذا الإلزام اعتاص عليهم الجواب عنه وتحيلوا في رده بكل حيلة، ولم يعترف به أحد منهم، إلا ما يحكى عن ابن أبي بشر الأشعري، فإنه زعم أنه لا نعمة لله - تعالى - على الكفار، لا نعمة الدين، ولا نعمة الدنيا، وهذه وقاحة عظيمة وقلة مبالاة بالدين، وترك الاحتفال بالمرؤة، وهذه مقالة لا يفوه بها من له مسكة من الدين، ولا من وقر الإسلام في صدره^(١).

الإلزام الخامس: إذا جوزتم على الله - تعالى - أنه فاعل للقبائح فأبي مانع من تجويز الكذب على ذاته؟ وإذا جوزنا عليه الكذب فلا يمكن الوثوق بشيء من كلامه في جميع الكتب النازلة من السماء، كالقرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، فيلزم الشك في صدق

(١) حكى الإمام عز الدين مقالة الأشعري (إنه لا نعمة لله على الكافر لا في الدين ولا في الدنيا) في كتابه «المعراج» ثم قال: قال الإمام يحيى: وهذه مقالة شنيعة ومذهب منكر، لا يقول به من وقر الإسلام في صدره، وهو كفر صريح، فنعوذ بالله من الجهل المؤدي إلى الخذلان، وكيف يمكن إنكار نعمة الله على الخلق؟! ولا يمكن حصرها وعدّها ﴿وَلَنْ تَعْلَمُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَهَا﴾ فإذا لا عذر له في هذه المقالة إلا الرد والتكذيب، لما هو معلوم بالضرورة من الدين، ولا تعريض على التأويلات الباردة التي لا برهان ينطق بها ولا يدل عليها، ولو ساغ في هذا تأويل لساغ للباطنية، وغيرهم من الفرق الخارجة عن الإسلام تأويلاتهم.. إلى قوله: وإنما العجب من ابن الخطيب الرازي حيث صوّبه على هذه المقالة وتابعه على ركوب غارب هذه الجهالة، من غير مخافة الله تعالى ولا مراقبة للدين، ولا محاشاة لأهل الإسلام، ويدعي مع ذلك حذقاً وفطنة، وتبحراً في العلوم وكياسة، وقد ذكر هذه المقالة في تفسيره، ونزل كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه على منهاج الجبر وقرره على قواعده، وحاشا الله وكلا أن يشير كلام الله إليه، أو يدل بظواهره ومفهومه عليه، ولو بعث نبي مرسل على تصديق الجبر لكان ذلك عندي قدحاً في معجزته، قال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام: والله در الإمام يحيى، لقد سل سيف الانتصار للعدل وأهله، وأتى في ذلك بما يشهد بغزارة علمه ووفور فضله. انظر لوامع الأنوار [٣١٢/١-٣١٣].

وقال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في التحقيق: المطلب الأول في ذكر مذاهب تفرد بها بعض المجبرة مما يوجب الإكفار، كالأشعري والنجار والعطوي فلنذكر مقالة كل واحد من هؤلاء ونظهر حكمها مما يلزم منه الإكفار ثم ساق ذلك وأطال. انظر التحقيق [١٤١-١٤٥].

هذه الكتب، وأنها غير صحيحة.

لا يقال: إنه - تعالى - صادق لذاته، ومن كان صادقاً لذاته فإنه لا يجوز عليه الكذب كما أن من كان عالماً لذاته، فإنه لا يجوز عليه الجهل.

لأننا نقول: هذا فاسد لأمرين:-

أما أولاً: فإنه ليس له بكونه صادقاً حال، وإنما المرجع به إلى فعل الصدق، هذا هو المعقول منه دون إثبات الحال، فلا برهان عليها.

وأما ثانياً: فإننا^(١) ينافي كونه صادقاً لذاته كونه كاذباً لذاته، ونحن نسلم لكم ذلك، فأى مانع إذا كان صادقاً لذاته أن يكون كاذباً؟! فهذه الأحرف المتلوة المتركة من هذه الأحرف.

وفي ذلك حصول غرضنا، ولتقتصر على هذا القدر من الإلزامات الشنيعة الفاحشة، والتهكمات الوحشية، ففيه مقنع وكفاية في بيان حزبهم، وإظهار جهلهم وغيهم، ومن أرادها باستقصاء، وأحبها بالبسط فليطالعها من كتابنا الملقب بـ«الشامل» فإنه يجد فيه ما يكفي ويشفي، والحمد لله رب العالمين.

تم الجواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) في (ب): فلما.

الكوكب الوقّاد في أحكام الاجتهاد

أجاب به مولانا إمام أئمة الإسلام، وشيخ شيوخ العترة الكرام، المؤيد
بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين
حي الفقيه الصالح بدر الدين محمد بن مرزوق - رحمه الله تعالى - وإيانا،
بمحمد وآله، الساكن ببيت قعد، وناحية جبل مسور في البلاد المغربية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحكيم الذي أوضح بنا منار الخيرات، وجعل باتباعنا الوصول إلى أعلى الدرجات، وباقتفاء آثارنا والاهتداء بهدينا تحرز الأعمال الموفقة الصالحات، والصلاة على المخصوص بالآيات، المرفود بأعظم المعجزات، وعلى آله الطيبين، سفن النجاة، والسالكين لكل من اتبعهم وحذى حذوهم كل منجاة.

وبعد.. فوردت علينا مسائل من تلقاء الفقيه، الصالح بدر الدين محمد بن مرزوق^(١) يطلب فيها نبذاً من أحكام الاجتهاد، فلم نرُ بُدأً من إجابته، وإسعاف مراده، إذ كانت الإجابة علينا حتماً لازماً، وفرضاً واجباً، لما فيه من الهداية وبإيضاحه وبيانه يزول كل لبس وعماية.

[حاكم الإمام هل يكون مجتهداً]

المسألة الأولى: قُلْتُ: الذي ينصب للقضاء من جهتنا هل يُشترط أن يكون مجتهداً أو يجوز قضاؤه، وإن كان مقلداً؟

واعلم أننا ذكره في هذه المسألة مشتمل على أسرار مفيدة، ولا بد من الإشارة إلى بعضها ونحن نوردها على صورة الأحكام:-

الحكم الأول: أن الأحق والأولى في حاكم الإمام أن يكون مجتهداً، وهذا الشرط أعني الاجتهاد لا بد من اعتباره في حق الحاكم، كما يعتبر في حق الإمام، ومن هذه حاله فلا

(١) بدر الدين محمد بن مرزوق هو فقيه صالح، من أعيان القرن الثامن الهجري، سكن بيت قعد ناحية جبل مسور، ولعل أخاه هو الفقيه صالح بن مرزوق عامل أهل حبور والذي قتل سنة ٧٩٤هـ، والله أعلم.

خلاف في جواز حكمه، ومن قال بجواز حكم المقلد فإنه لا يخالف في أولوية المجتهد، وأنه أحق بالحكم، فالبرهان الشرعي على أولويته إذا كان مجتهداً هو أن المسائل الخلافية في المسائل الفقهية، والمضطربات الاجتهادية واسعة كبيرة، فلا بد من تحكيم نظره في قطع خلاف العلماء، ولن يكون كذلك إلا وله من البصيرة والاجتهاد ما يقطع الخلاف باستيلائه على الأدلة، وتقوية بعضها على بعض، فلهذا قلنا: إن من كان بهذه الحالة فهو أحق وأولى بالحكم لما قررناه.

نعم إذا اعتبرنا كونه مجتهداً، وضاق مسلك الحادثة عن نظره، ولم يمكن تأخير الحادثة، فهل يجوز مع كونه مجتهداً أن يقلد في هذه الحادثة؟

فيه تردد بين العلماء، فبعضهم جوزوه، وصار صائرون إلى المنع، والحق عندنا تفصيل نرمز إلى مبادئه وهو أن الحادثة إن كانت مما يقبل التأخير فالأولى فصلها بنظره واجتهاده، وتحكيم نظره فيها، وإن كانت مما لا يقبل التأخير لضيق وقتها، وإحضار الحاجة إليها فهو مخير إن شاء ردّهم إلى حاكم آخر، أو إلى الإمام، وإن شاء قلّد فيها عالماً آخر، وفصلها على القرب من غير تأخير؛ لأن الحاجة إذا كانت داعية إليها فلا بد من إعمال أحد الأمرين.

الحكم الثاني: في جواز حكم المقلد وقضائه.

وللعلماء فيه تردد، فبعضهم جوزوه، وبعضهم منعه، والمختار عندنا جواز قضائه للضرورة الحاصلة لعدم الاجتهاد في زماننا هذا لشغور الزمان عن المجتهدين، وقلة رغبتهم في العلم، وميلهم إلى الإعراض عنه، وقصور همهم إلى الوصول إلى حقائقه وأسراره، بل غاية الأفضل منهم في زماننا هذا التعلق بجمل من المسائل الفقهية، مسلمة مجملة، لا يفهم ضعيفها من قوياها، ولا يدري بأدلتها، ولا يحيط بمستنداتها، بل يتلقفها على جهة الإجمال، هذا هو الكيس في زماننا، فتجوزنا لقضاء غير المجتهد إنما هو على جهة الضرورة، وحاجة الخلق لفصل الشجار، وقطع الخصومات الناشئة بين الخلق، فإذا

كان الاجتهاد متعذراً فلا بد من حاكم مقلد يقطع الخصومات، كما ذكرناه، ولو أهملنا هذه القاعدة، واعتبرنا الاجتهاد الذي يتعذر حصوله لأدنى ذلك إلى ارتباك الخلق في خصوماتهم، وتخيرهم في منازعاتهم، وهذا مما لا سبيل إليه.

الحكم الثالث: في بيان العلوم التي يكون المجتهد مجتهداً بإحرازها.

ولها مرتبتان:-

المرتبة الأولى: أصول:

وذلك علوم خمسة:-

العلم الأول: أن يكون متمكناً من العلوم العقلية، مما يكون وصلة إلى التصرف في الأدلة واستعمالها، ولا بد في ذلك من إحراز طرف من علوم الحدود وتعريفات الماهيات، وأن يكون محرزاً لطرف من علم الأدلة، فمتى أحرز هذين الأصلين أمكنه استعمال الأدلة، ومعرفة نتائجها المطلوب؛ لأن من لا يكون محرزاً لهما - أعني هذين الأصلين الحدود والبراهين - لا يمكنه استنهاض دليل واحد فقهي علمي، ولا ظني.

نعم لا يشترط أن يكون مبرزاً فيها غاية التبريز في الإحاطة لخفائهما وأسرارهما، ولكن يشترط المكنة لا غير.

العلم الثاني: أن يكون عالماً بكتاب الله ومقدار ما يشترط من ذلك مقدار خمسمائة آية المتعلقة بالأحكام، ولا بد من إحرازها، ليكون مستنبطاً للحكم الشرعي من الكتاب بنصه، وظاهره، ومفهومه، ومعقوله.

نعم لا يشترط أن يكون محيطاً بأسرار علوم الكتاب، وإنما يعرف القدر الذي ذكرناه.

العلم الثالث: أن يكون عالماً بطرف من الأخبار ليكون متمكناً من تحصيل حكم الحادثة من السنة، إذا لم تكن موجودة في الكتاب، ولا بد من الإحاطة بالعلم بكيفية

أخذها، وسماها من شيوخها، ويعرف ما مستنده القطع مما مستنده الظن، ويعرف طرق الرواية بالسماع، والإجازة، والمناولة.

نعم لا يشترط أن يكون حافظاً للأخبار، من ظاهر قلبه بل يكفي في ذلك أن يحرز كتاباً من كتب الصحاح كسنن أبي داود^(١)، أو صحيح البخاري، ويكفيه ذلك في الاجتهاد.

العلم الرابع: أن يكون محيطاً بحقيقة الإجماع ومستنده: وأن يفرق بين الإجماعات الظنية، والإجماعات القطعية، ويتحقق حال المجمعين فيهم، فمن كفر فغير معدود في الإجماع، وهكذا حال الأجنّة، والأطفال، والنساء، والعبيد، والإماء، هؤلاء لا يعتبرون في حكم الحادثة، والمعتبر هم العلماء المبرزون في العلوم.

وهل يعتبر الفاسق المتأول، أو الفاسق المصرح؟ فيه تردد بين العلماء، فالأولى عندنا^(٢) أما الفاسق المتأول فلا بد من اعتباره، وأما الفاسق المصرح بكبيرة فالقوي عندنا أنه غير معتبر، وهكذا حال الكافر المتأول القوي عندنا أنه معتبر في الإجماع.

نعم لا يشترط أن يكون محيطاً بجميع مواقع الإجماع كلها ظنيها، وقطعيها، فإن ذلك متعذر، ولكن يكفي أن يعلم أن فتواه غير مخالفة للإجماع؛ لأن ما هذا حاله يكون باطلاً كمخالفة الفتوى المنصوص.

(١) قال الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج [٧٩٦]: أن يحرز كتاباً من كتب الصحاح كأصول الأحكام، والشفاء في كتب أهل البيت عليهم السلام وقال: وكسنن أبي داود في كتب الفقهاء. اهـ. المراد منه.

قلت: فلا بد من إحراز كتب أهل البيت عليهم السلام لما ورد فيهم عن جدهم المصطفى ﷺ بأنهم سفن النجاة، والأمان من الغرق، وقد تقدّم للإمام يحيى عليه السلام في هذا المجموع بأن اتباع أهل البيت عليهم السلام وتقليدهم هو المأمور به، وهي الطريقة المأمونة، وراجع (مشكاة الأنوار) من هذا المجموع، وإننا أراد بها ذكر هنا التمثيل فقط، كما هو شأن العلماء، وأهل التحقيق.

(٢) وتقدير الكلام: فالأولى عندنا تفصيل وهو على أمرين فأما الفاسق المتأول... إلخ. ولعل هنا سقط، والمعنى ظاهر مستقيم.

العلم الخامس: القياس^(١): ولا بد أن يكون محرزاً لأصوله وقوانينه، بحيث يكون متمكناً من استنباط المسألة، وأخذ حكمها إذا لم تكن منصوصة لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في الإجماع، وهو بحر الفقه، وفيه تنافس النظار، وهو العصب^(٢) الذي لا يكل غراره، والشهاب المتوقد التي لا تخبو أنواره.

نعم لا يشترط أن يكون محيطاً بأغواره، وأسراره، وغوامضه، ودقائقه، بل يكفي في ذلك أن يكون متمكناً من استنهاض حكم المسألة من أصلها المقيسة عليه.

فهذه العلوم الخمسة هي الأصول التي لا بد للمجتهد من إحرازها.

المرتبة الثانية: في بيان الفروع التي تنفرع على هذه الأصول: ولا بد للمجتهد من إحرازها أيضاً، وإنما لقبنا هذه الفروع لما كانت مرتبة على ما ذكرناه، وجمعتها علوم أربعة:-

العلم الأول: علم اللغة:

ولا بد من أن يكون عالماً بطرف من العلوم اللغوية؛ لأن الخطاب بالكتاب، والسنة إنما هو على لغة العرب، ولا بد أن يكون محرزاً لها بحيث يمكنه معرفة الاستدلال بالخطاب. نعم لا يشترط أن يكون مبرزاً فيها، محيطاً بدقائقها، كالأزهري^(٣)، وأبي نصر الجوهري^(٤).

(١) القياس: لغة: التقدير، وفي الاصطلاح: هو حل الشيء على الشيء بضرب من الشبه، وقال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام: والأقرب عندي أن يقال: هو إثبات حكم أمر لغيره لشبهة بينهما، أو نقيضه لمخالفته، فيدخل قياس العكس، وللعلماء فيه حدود كثيرة، مطعون فيها، لا طائل في ذكرها. انتهى من منهاج الوصول [ص ٦٤٥].

(٢) في (ط): القصب.

(٣) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن أزهري، كان عالماً شهيراً فذاً، من أئمة اللغة، وله مؤلف ومعجم قيم أسماه (تهذيب اللغة) ويمتاز فيه بالدقة والتحري في الأخذ، مولده سنة ٢٨٢هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ.

(٤) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، عالم لغوي مبرز، أخذ عن أبي علي الفارس وأبي سعيد السيرافي، وأبي يعقوب الفارابي، ورحل إلى البادية وكان يمتاز بالنشاط في التأليف والتدريس، أثنوا على كتابه (الصحاح) في معجم اللغة العربية، مولده سنة ٣٣٢هـ وتوفي سنة ٣٩٣هـ أو ٣٩٨هـ وقيل: غير ذلك.

العلم الثاني: علم الإعراب:

ولابد من أن يكون حاصلًا على شيء منه، ليكون متمكنًا من العلم بالأسرار الإعرابية ليأخذ الحكم من أدلة الخطاب.

نعم لا يشترط أن يكون كالخليل^(١)، وسيبويه، ولكننا نريد إحراز بعض شيء من العلوم الإعرابية.

العلم الثالث: علم النسخ والمنسوخ:

ولابد من إحرازه ليكون متمكنًا من العمل بالكتاب، والسنة، لأنه مع الجهل بما ذكرناه لا يأمّن أن يكون قد عمل بآية قد نسخت، أو بخبر قد نسخ، أو يظن فيما ليس بمنسوخ أنه منسوخ، فيؤدي ذلك إلى تغيير الأحكام وإفسادها، وإبطالها.

نعم لا يشترط أن يكون عالمًا بحقائق النسخ والمنسوخ، ولكن يكفي أن لا يعمل على خبر، أو على آية قد نسخا، فيكفي في ذلك.

العلم الرابع: العلم بأحوال الرواة:

ولابد من أن يكون عالمًا بصفات الرجال الذين يروون الأخبار، وإحراز عدالاتهم، ومعرفة مجاهيلهم حتى يكون متمكنًا من معرفة الرواية، والعمل عليها.

نعم لا يشترط أن يكون محيطًا بالعلم بأنسابهم، وقبائلهم، ولكن يكفي أن يكون من يروي عنه عدلاً، مرضياً، غير مجروح في عدالته، فمن أحرز هذه العلوم أصولها وفروعها

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، عالم اللغة ومبرزها، كان لغوياً بحتاً، مفكراً مبتكراً، ابتكر علم العروض وابتدعه، وألف كتاب (العين)، ويقال: إنه الأسبق إلى التأليف في المعجم، مولده سنة ١٠٠هـ، وتوفي سنة ١٧٠هـ، وقيل: ١٦٨هـ، وقيل: سنة ١٧٥هـ.

فقد أحرز علم الاجتهاد، فمن أفتى بمسألة مع إحرازه لهذه العلوم، أو حكم بقضية وجب على العامي قبولها، ويحرم عليه مخالفته.

الحكم الرابع: في حاكم الإمام إذا كان مجتهداً

هل يعمل على رأيه، أو على رأي إمامه؟

واعلم أن الحادثة لا يخلو حالها: إما أن تكون متعلقة بالعبادات كالصلاة، والصوم، والحج، أو تكون متعلقة بالعادات كالنكاح، والإجارة، والاستيلاء، وغير ذلك من المعاملات، أو تكون متعلقة بالسياسة والإيالة، وتحكيم أمور الدولة، فهذان مجريان لا يخلو عنهما تصرف حاكم الإمام، فإن كان التصرف واقعاً في العبادات، والمعاملات، فالحاكم مخير^(١)، إما أن يعمل على رأيه، أو على رأي إمامه، ولا حرج عليه في ذلك، فإن قلّد إمامه، وعمل على رأيه جاز أن يعمل على نظره واجتهاده، فهو جائز أيضاً.

وإن كان التصرف واقعاً في الإيالة والسياسة، وتصرف الدولة من أخذ مال، أو بناء قلعة أو خرابها، أو غير ذلك مما يعود مصلحته على الدولة، والسياسة، فما هذا حاله لا يجوز مخالفة الإمام فيه، ويجب على الحاكم أن يستورد أمره في ذلك.

والبرهان القاطع على ما ذكرناه من التقسيم هو أننا ذكرناه من العادات، والعبادات، والمعاملات هي أمور خاصة للخلق، وليس مضيئاً عليهم باتباع الإمام فيها، بل إن شأوا قلدوه، وإن شأوا عملوا على رأي إمام آخر غيره، والحاكم يعمل على رأيه في ذلك أيضاً، ولا حرج عليه، بخلاف ما ذكرناه في التصرف المتعلق بالسياسة والإيالة، فإنه لا يجوز له مخالفته في ذلك؛ لأن المخالفة في ذلك مما يهون أمره، ويكل حده، ويضعف شوكته، وذلك حرام على المسلمين، لا يجوز لهم ذلك لما فيه من بطلان الأمر، وضعف الشوكة.

(١) في الأصل: مخيراً.

الحكم الخامس: في حكم المجتهد إذا تغير اجتهاده.

اعلم أن الأمارات التي تحصل للمجتهد يختلف حالها، فتارة تقوى، وتارة تضعف، فمتى قويت فالعمل عليها، ومتى ضعفت فالعمل على خلافها، فمتى استمرت الأمارات على انقداح الظن فيها فلا يجوز له العدول عنها، فإن قويت عنده أمارة أخرى بخلاف الحكم الأول فيعمل عليها في المستقبل، ولا يجوز له في المستقبل العمل على الأولى، وهل يعمل عليها في الماضي أم لا؟.. فيه تردد، والأصوب أن لا يعمل عليها في الماضي، ولا ينقض اجتهاده فيما قد كان أبرمه من الخصومات التي بين الخلق، ولا يتعرض له بنقض على حال؛ لأن هذا مما يشوش أمر الشريعة، ويبطل رونقها، ولأن فيه فساداً آخر وهو أن أكثر الخلق لا يثق بما في يده من الأحكام إذا كانت معرضة للفسخ، فإذا لا سبيل إليه بحال.

نعم إذا كان الاجتهاد مختصاً بنفسه لا بالخلق، وكان يرى أولاً أن الثلاث في الطلاق واحدة، ثم [أقام]^(١) على هذا برهة من الزمان، ثم رجع إلى أن الثلاث ثلاث، فهل يلزمه تسريح امرأته أم لا؟

والأحق ما ذكرناه من أنه لا يعمل إلا في المستقبل، ولا يعمل عليه في الماضي، فإن طلقها مثلاً في المستقبل ثلاثاً فهي ثلاث على رأيه الجديد، فهذا هو الأولى عندنا في تغيير الاجتهاد، وهكذا القول في المسائل الاجتهادية كلها، وهكذا لو نكح كتابية على أنه يرى نكاحها، ثم تغير اجتهاده إلى تحريم ذلك، فإنه لا يلزمه تسريحها، بل إنه يلزمه ألا ينكح كتابية أخرى بعد هذا النظر.

(١) ما بين الحاصرتين أثبتناه ليستقيم اللفظ والله أعلم، وفي (ط): ثم ظل.

الحكم السادس: في بيان ما ينقض به الاجتهاد.

اعلم أن المجتهد إذا أبرم قضية، فكانت موافقة للكتاب والسنة غير مخالفة لشيء من نصوصها، فإنه لا يجوز لأحد نقضه، ولا تغييره بحكم، ولا فتوى، وينقض الحكم بأحد أمور ثلاثة:-

أولها: بمخالفة نص من كتاب الله، لا يحتمل التأويل.

وثانيها: بنص من سنة رسول الله ﷺ قاطع أو ظني، ومثال المسألة: لو حكم حاكم حنفي المذهب بجواز نكاح المرأة مع حضور وليها من غير إذنه، واتصل بنا هذا النكاح جاز لنا نقضه، لمصادمته النص الذي لا يحتمل التأويل، وإن كان أحادياً، وهو قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»^(١).

وثالثها: بإجماع قاطع، لا يحتمل التأويل، وهذا نحو حكم من حكم بأن الجدة لا يستحق السدس مع الإخوة، ولا يقاسمهم، فإن الإجماع منعقد على أنه يستحق مع الإخوة قسطاً من المال، فإن حكم حاكم بمنعه من المال كان باطلاً، منقوضاً لمخالفته الإجماع، فهذه الأمور الثلاثة يجوز نقض الحكم لمكانها.

وهل ينقض الحكم بالقياس الجلي أم لا؟ فيه تردد، وقد ذهب بعض من أصحاب الشافعي إلى نقض الحكم بالقياس الجلي^(٢)، والأقرب أنه لا مساغ لنقض الحكم بالقياس

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في كتاب الأحكام [٣٤٦/١] وفي شرح التجريد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وعن عائشة، وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عن عائشة أيضاً، والأمير الحسين في الشفاء، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [٥٥٤/١] برقم [١٤٠٣]، [١٤٠٦]، وأخرجه الدارقطني في سننه [٢٢٧/٣] وأحمد في المسند [٤٧/٦]، [١٦٥]، والهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨٦/٤] وأخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، والحاكم وصححه، وابن أبي شيبة في مصنفه وغيرهم.

(٢) وفي البحر الزخار [١٣٦/٥]: (فرع الغزالي: وينقض ما خالف قياساً جلياً، كحكم الظاهرية، ولو خالفه قياس خفي كالإستحسان مع القياس، ومن ثم نقض الشافعي الحكم بتزويج امرأة المفقود بعد أربع سنين . اهـ).

الجلي؛ لأن الأقيسة مستوية الأوزان في أن مستندها نظر القائس، فلا وجه لتحكمها في نقض الأحكام، بخلاف ما ذكرناه من الأمور الثلاثة، فإن مستندها هو قول صاحب الشريعة، فلا جرم لم يمكن مخالفتها بحال، ولأنه نظر مستخرج بالاستنباط، فلا يحكم في نقض الحكمي^(١) بعد جُريّه كالقياس الجلي.

الحكم السابع: في حكم العامي إذا رجع المجتهد عن اجتهاده.

اعلم أن المجتهد إذا رجع عن اجتهاده بعد تقليد العامي له، فهل يلزمه أن يخبره برجوعه أم لا؟

والحق عندنا أن العامي إذا كان مصراً على تقليد هذا المجتهد، ثم رجع عن اجتهاده، فإنه يلزمه أن يخبر العامي؛ لأن ذلك الاجتهاد المرجوع منه قد صار باطلاً في حق هذا المجتهد، لا يجوز له العمل عليه، فهكذا يكون باطلاً بالإضافة إلى العامي، والاجتهاد الثاني هو المعمول عليه له، وللمجتهد.

لا يقال: فهب أن المجتهد لحدة نظره، ولمحه للأدلة فهو لا يكاد ينفك في تجدد أنظاره بين تصحيح وإبطال، فيثبت هذا تارةً، ويرجع عنه أخرى، وهلم جرّاً في تردد الأقاويل، وهذا يصعب ضبطه على العامي، ويعظم فيه الحرج والمشقة؟

لأننا نقول: هذا هو الذي يقتضيه الاجتهاد، والمعمول عليه، ولهذا فإنه يحكى أن أبا حنيفة أفتى في قضية واحدة بسبع فتاوي، ولم ينكر عليه أحد في زمانه، وهكذا حال الشافعي، فإن أقل المسائل أن يكون له فيها قول واحد، وقد يكون له قولان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة، وما ذاك إلا لحدة النظر، وجودة الفكر، وقوة الاجتهاد، وحدة الخاطر،

(١) لعلها الحكم، ومعنى الكلام: فلا يحكم بنقض الحكم بعد صدوره بمثل القياس الجلي ونحوه.

فيرى قلبه كالسيف الصقيل ينقش فيه جميع المرئيات، ويقطع المسائل بالآراء الثاقبة، والأنظار الصائبة.

الحكم الثامن: إذا تعارضت الأمارات على المجتهد.

فإن أمكن الجمع بينهما فهي طريقة مستقيمة، وهذه طريقة متبعة - أعني في تعارض الأوامر، وتعارض الأمارات، وتعارض الظواهر - فإنه مهما أمكن الجمع بينها كان العمل عليها أجمع، وإن لم يمكن الجمع بينها فالواجب الترجيح، فأياً كان أرجح عمل عليه؛ لأن الغرض تقوية الظن، وهو حاصل بالترجيح، فإن لم يحصل هناك ترجيح فهو في ذلك بين أمرين مخير^(١): إما اختار العمل على أيها شاء؛ لأن ذلك هو التكليف في حقه بعد تعارضها، وإما اطرحها كلها، وعمل على البراءة الأصلية، وتصير الأمارات كلها، مطرحة.

الحكم التاسع: في التقليد.

اعلم أنه لا خلاف في جواز التقليد للعامي، لأنه يستحيل منه استنباط الأحكام الشرعية، ويتعذر عليه ذلك، ولا خلاف في هذا بين أئمة العترة، وفقهاء الأمة، وإنما يحكى الخلاف عن أبي عبد الله البصري فإنه قال: إذا كان في المسألة مسلك قاطع فإنه يجب على العامي استدراكه^(٢)، وقد أنكر هذا القول سائر علماء الأمة، وزعموا أن العامي يتعذر عليه مثل ذلك، وهل يجب عليه التقليد أم لا؟ فيه تردد بين العلماء، والأولى عندنا أنه لا

(١) في الأصل: مخيراً.

(٢) قال الإمام يحيى عليه السلام في الانتصار [١/ ١٨٠]: وأما الشيخان أبو علي الجبائي، وأبو عبد الله البصري، فقد فرقا بين المسائل الشرعية، وقالوا: إن كان في المسألة الشرعية دلالة قاطعة فإنه لا يجوز للعامي التقليد فيها، ويجب عليه إمعان النظر في تحصيله، وإن لم يكن فيها مسلك قاطع فإنه يجوز له التقليد فيها، وإلى هذه المقالة ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من أصحاب الشافعي. اهـ.

يجب عليه التقليد، بل هو قدوة نفسه، إن شاء قلد، وإن شاء استفتى.

الحكم العاشر: في بيان ما يقع فيه التقليد.

واعلم أن التكاليف نوعان: علمية وعملية.

فأما العلمية: فهي الإلهيات، والواجب عليه النظر، وهو ممكن له، وليس صعباً عليه؛ لأن ملاكه العقل، وهو من جملة العقلاء.

وأما العملية: فهي سائر الفقهيات من التحليل والتحريم، والذي يتوجه عليه أن يعمل على رأي العلماء.

وهل يجب عليه الترجيح لمن يكون قدوة له، وإماماً؟ فيه تردد.

والأجود عندنا تفصيل نشير إليه: وهو أن بعض التراجيح ممكنة للعامي، كالبحث عن العلم، والفضل، والورع والزهد، فيمن يقتدي به، فإن كان من يقتدي به حياً أمكنه الوقوف على هذه الأمور بنفسه، وإن كان من يقتدي به ميتاً أمكنه الوقوف عليها بالأخبار المتواترة، فأما التبريز في العلوم، والغوص فيها فليس هذا ممكن للعامي، فيمكنه أن يسأل عنه، وعلى الجملة أنه لا يجب عليه الترجيح بل أي إمام سأل كفاه.

وهل يكون تقليد الحي أولى من تقليد الميت أم لا؟ فيه تردد، والأحق عندنا إذا كان في الزمان إمام فهو أولى بالتقليد، لأنه يفتي عن بصيرة وتحقيق، ومن مضى لا يدري هل هو قائل بهذه المسألة، أم قد رجع عن اجتهاده؟! فلهذا كان قوله أولى وأحق بالقبول لما ذكرناه.

الحكم الحادي عشر: إذا قلد المقلد إماماً، فهل له أن يرجع عن تقليده أم لا؟

فنقول: قد ذكرنا أن من كان مقلداً لإمام زمانه فلا يحل له مخالفته، فيما يتعلق

بالسياسة، والإيالة، وما يتعلق بأمور الدولة، فأما ما وراء ذلك فيجوز له تقليده، وتقليد غيره، ولا حرج عليه في الرجوع من مذهبٍ إلى مذهبٍ لرخصة ألت به، والبرهان على ذلك أن الآراء في المسائل الاجتهادية كلها صائبة، فلا حرج عليه في الانتقال من صوابٍ إلى صواب، ومن حقٍ إلى حق.

[حكم من يأخذ بالرخص]

الحكم الثاني عشر: لو قدّرنا أن رجلاً لم يزل آخذاً بالرخص في مسائل دينه كلها، فإنه لا حرج عليه، ولا نقص في دينه، ولا يفسق بذلك، ولا يكون مخطئاً، وكيف لا، وهو آخذٌ بما هو حق وصواب، فإذا لا حرج عليه في ذلك، فإذا أخذ بعض الناس بمذهب الإمام الناصر عليه السلام في طلاق البدعة، وزعم أنه غير واقع، وتواطأ الزوجان على ذلك وأرخيا ستر الله عليهما، وسكتا من غير شجار ولا منازعة، فما هذا حاله لا نراه، ولا نفتي به، ليس لكونه خطأ، فمعاذ الله، فإن رأينا تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية والمضطربات النظرية، ولكنه يضعف عندنا لما كان مخالفاً للظواهر الشرعية، فإذا دخل فيه الزوجان لم ينكر عليهما، ولم يعترضهما المسلمون إلا بخير، فإن نشأ النزاع بينهما، وحدثت المشاجرة، وقال أحدهما بتصحيحه، والآخر بفساده، فالأولى رفعهما إلى الحاكم، ويقضي فيه بما رآه صواباً من تصحيح وإبطال، فهذا ما أردنا^(١) ذكره في أحكام الاجتهاد، والتقليد على جهة الاختصار، ولا حاجة بنا إلى الإطالة، ففي هذا مقنع وكفاية في مقدار غرضنا.

المسألة الثانية: في الجمعة.

واعلم يا فقيه بدر الدين - حاطك الله وحفظك - أن الجمعة أعظم مهمات الدين لما

(١) في الأصل: أوردنا.

يظهر فيها من شعار المسلمين، وجمع شملهم، وتعريفهم بما يتوجه الله - تعالى - وفيها مقصد عظيم أيضاً، وهو ما يظهر بقوتها من قوة الإمام^(١)، ونفوذ أمره، وقوة سلطانه، ونفوذ حكمه على سائر المسلمين، فما هذا حاله لا ينبغي من المسلمين إهماله ولا إغفاله، بل يتوجه عليهم القيام به، وإظهار شعاره، وقد أَلْزَمْنَاكَ النظر في ذلك، والاجتهاد فيه إما بنفسك، وإما من يقوم مقامك، ممن يعني فيه مع شدة اهتمامك بها، والعناية العظيمة من أجلها، لما يحصل فيها من المقاصد الدينية التي ذكرناها.

وبعد علم الله وكفى به عليماً أنا نود بإقامة جمعة في قرية واحدة أحب إلينا من أن تجبى أموالها كلها، فضلاً عن أعشارها، فالله الله في القيام بأمرها، والرفع لمنازلها، وإقامة شعارها.

المسألة الثالثة: ما ذكره من غدر أهل الوقت ومكرهم

فاعلم أن الحال عندنا كما حققت وأكثر، فليس الخبر كالعيان، فإننا عاينا الخلف والغدر، والمكر، وهو إنما يبلغك على ألسنة المخبرين، وقد عزمنا وتوكلنا على الله - تعالى - على الانفراد بأنفسنا، وطلب النصر من عند الله - تعالى - ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢] ونستغني بالله عن غيره ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] ولطالما عاجلناهم فخدعوا، وعاملناهم بالنصح فغدروا، والله المستعان عليهم وعلى غيرهم ممن أراد غدرًا ومكرًا ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١] فهم لا يألون جهداً في التأخر عن نصره الدين، ولا يقصرون عما يكون فيه خذلان المسلمين، ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ

(١) اي ما يظهر من قوة الجمعة قوة الإمام.

كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٣٠﴾ [الأنفال: ٣٠] وقد
اعتمدنا بعد خيرة الله على رأيك المسدد المبارك، ففيه مصلحة للمسلمين، وتقوية لشوكة
لأحوال المؤمنين ﴿إِنْ يَنْصَرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ وَإِنْ تَخَذُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصَرِكُمْ مِنْ بَعْدِهِ
وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ [آل عمران: ١٦٠] فالبعد منهم كما ذكرت هو اللائق بالدين،
والانحياز عنهم، والاستغناء بالله أقوى لشوكة المسلمين ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ
كَثِيرَةٍ﴾ [التوبة: ٢٥] وقد غنينا بالله ناصراً عن كل أحد، واكتفينا به فما المفزع إلا إليه، ولا
الاستعانة إلا به، ولا التوفيق إلا منه، ولا الاعتماد إلا عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل،
والحمد لله رب العالمين.



الجواب المصلح للدين الموضح لسنن سيد المرسلين

أنشأه إمام أئمة الإسلام، وفخر السادة الجلة الأعلام، حجة الله على
عباده، وحبله الممدود في بلاده
أمير المؤمنين الخليفة الصادع بالحق المبين، المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواته على محمد وعلى آله وسلم، اللهم عونك يا كريم

الحمد لله الذي اصطفانا من أطيب الأصول والعناصر، وخصّنا بأن جعلنا في كريم الأرومات والأواصر، والصلاة على الناسخ بشريته كل دين داثر، وعلى آله الطيبين المختصين بأعظم المفاز، والمحززين لخصال السبق من جميع المحامد والمآثر.

وبعد.. فورد علينا مسائل قريبة المنال، ولم يسعنا التأخر عن جوابها لما يحصل لصاحبها من النفع، ونرجو بذلك وجه الله، والتقرب إليه، لأننا قد نصبنا نفوسنا لبيان كل مشكل وحل كل مقفل مما يعرض من أمور الدين، ونحن نوردها واحدة واحدة والله المستعان.

[معنى قوله «من أبطأ به عمله»]

المسألة الأولى: قلت: قال الرسول ﷺ «من أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه»^(١).

والجواب: أن الدرجات العالية من نعيم الجنة لا تنال إلا بالأعمال الصالحة، ولا تنال بشيء آخر، هذا هو مراده عليه وآله السلام، والبطء في العمل، والسرعة في الحسب استعارتان حسيتان، ولهما موقع عظيم في البلاغة، وللحديث معنيان:-
أحدهما: أن مراده أن كل من قصر في طلب الأعمال الصالحة فإنه لا ينفعه الحسب العظيم.
الثاني: وهو قريب منه، أن من تثاقل في طلب الخصال العالية فإن توسطه في الحسب الشريف لا يكون محصلاً لها.

(١) أخرجه أحمد في مسند أنس، ومسلم في صحيحه، والقرشي في شمس الأخبار [١/١٤٧].

[معنى من أحرم وارثاً إرثه]

المسألة الثانية: قوله ﷺ «من قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة»^(١) إذا تصدق على بعض الورثة دون بعض، هل يكون داخلياً تحت هذا أم لا؟

والجواب: أنه لا خلاف أن للإنسان أن يتصدق من ماله في حال الصحة بجميع أنواع التمليكات، وهو خارج عن هذا الوعيد، والخبر محمول على أن الرجل في حال المرض المخوف يخرج ماله عن ملكه فراراً من الورثة، أو يقر به للغير على وجه الحسد للورثة، فما هذا حاله يكون داخلياً في الوعيد بالخبر، والغرض أنه يكون آثماً، وإذا فعل ذلك كان جائزاً من الثلث، وعلى الجملة فإن الخبر الذي فيه الوعيد إنما يتناول من فعل ذلك في المرض المخوف، وأخرج ماله من أن يكون موروثاً.

[معنى: تعلموا القرآن ولا تستأكلوهم به]

المسألة الثالثة: قوله ﷺ «تعلموا القرآن ولا تستأكلوهم به»^(٢).

الجواب: أن مراده ﷺ أن تعلم القرآن ينبغي أن يكون لوجه الله - تعالى - إما على وجه الوجوب كالقدر الذي يكون في الصلاة، وإما على وجه الاستحباب كسائر القرآن، ونهى أن يكون تعلمه على وجه الطلب للدنيا أو حقير حطام، وقوله ﷺ: «ولا تستأكلوهم به»

(١) رواه الإمام أحمد بن سليمان رحمته الله بلفظ «من أبطل ميراثاً.. إلخ»، وأخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية، وأخرجه سعيد بن منصور باللفظ الذي في الأصل، والقرشي في شمس الأخبار [٢/ ٢٧٠]، وابن ماجه من حديث أنس، والذهبي في الكبائر، والمنذري في الترغيب والترهيب.

(٢) رواه الإمام أحمد بن عيسى رحمته الله في الأمالي، والإمام أبو طالب في الأمالي [٢٢٢] برقم [١٧٨] بإسناده إلى الإمام الأعظم زيد بن علي رحمته الله عن آبائه عن أمير المؤمنين علي رحمته الله مرفوعاً.

أي لا تطلبوا أكلة به، ويؤيده قوله ﷺ أنه نهى عن أكلة الدين^(١) مراده لا يعطى شيئاً من عاجل الدنيا لأجل الدين، ولهذا يستحب للإمام والحاكم أن تكون حوائجهم مقضية على وجه لا تنسب إليهم مخافة أن يكونا آكلين بالدين.

نعم يخرج عن هذا مَنْ يكون معلماً للصبيان بالأجرة فإنه يجوز له أخذ الأجرة عليه، لأن تعليم القرآن غير واجب عليه.

[تحريم المسألة لغير ضرورة]

المسألة الرابعة: قوله ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يكون عيلاً على الناس»^(٢).

الجواب: أن مراده ﷺ حظر المسألة لغير ضرورة، فالعيال بالفتح الثقل، وبالكسر جمع عولة كصحفة وصحاف، ومراده لا يكون كلاً وثقيلاً على الناس، وفي الحديث «من استكثر من المسألة فإنها يستكثر من جمر جهنم»^(٣)، وفي خبر «من سأل ومعه ما يغنيه فقد ألحف»^(٤)، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه، فمرة قال: ما يغديه ويعشيه^(٥) ومرة قال: خمسون

(١) يؤيده الحديث السابق، وما روي عن النبي ﷺ «من قرأ القرآن يتأكل بر الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم» أخرجه البيهقي في شعب الإيثار عن بريدة، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أبو طالب في الأمالي [٤٢٧] برقم [٥٣٨] بسنده إلى الإمام أحمد بن عيسى عن آبائه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام مرفوعاً «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول، أو يكون عيلاً على المؤمنين» وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه عن عبد الله بن عمر وغيره.

(٣) روي بالفاظ متقاربة فممن رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة، وبنحوه أخرجه أحمد وابن خزيمة، والضياء في المختارة عن حبشي بن جنادة، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٤) «ومن سأل وله أوقية فقد ألحف» أخرجه أحمد في المسند والنسائي، والضياء في المختارة عن أبي سعيد، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) أخرجه أبو داود، وابن حبان، ونحوه أخرجه ابن خزيمة، وانظر مفتاح السعادة [٦/٣٨٤٣-٣٨٤٤].

درهماً^(١)، وتجاوز المسألة عند الضرورة.

وفي الحديث «لا تحل المسألة إلا لثلاثة، لذي فقر مدقع، أو غرم موجه، أو دم مفضع»^(٢).

قوله: ومن اشتغل بالقراءة في مؤنة غيره هل يكون داخلاً في الحديث أم لا؟

قلنا: القراءة مع الصبر عن المسألة، والاتكال على الله - عز وجل -، ولهذا فإن الصحابة - رضي الله عنهم - أصحاب الصفة كانوا ثمانين رجلاً، لا يتغطون إلا بالشجر، وكانوا يتعلمون العلم ولا يسأل أحد منهم لقمة واحدة.

[طلب العلم أفضل أم التكسب]

وقول السائل هل التكسب على نفسه، وعلى من تحت يده أفضل أم طلب العلم؟

قلنا: طلب العلم فرض كفاية، وكفاية من تحت يده فرض عين، فإذا كان طلبه للعلم يؤدي إلى ضياع من تحت يده، ومن يموته كان الاشتغال بكفائتهم أولى.

(١) روى أبو نعيم في الحلية [٢١٥ / ١] برقم (٥٢٧) عن أبي ذر مرفوعاً «من سأل وله أربعون فقد ألحف» وفي كنز العمال رقم (١٤٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٩ / ٧]، وفي بعضها أوقية، والأوقية أربعون درهماً، وأخرج البيهقي أيضاً الحديث وفيه «وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» انظر السنن الكبرى [٣٧ / ٧-٣٨].

(٢) رواه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي، والإمام المرتضى في مجموعه [١٩٣ / ١] وأخرجه مسلم برقم [١٧٣٠] والنسائي برقم [٢٥٣٢] وأبو داود برقم [١٣٩٧] وأحمد في المسند، والدارمي في سننه برقم [١٦١٦] وأهل السنن الأربعة، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وصححه غيره.

[العفو من مكارم الأخلاق]

المسألة الخامسة: قوله ﷺ «ولا تعاقبوا ظالماً فيبطل فضلكم»^(١).

الجواب: أن العفو عمن ظلم من مكارم الأخلاق؛ لأن النفوس مجبولة على محبة المكافأة وإيثار تشفي الغيظ، ولا يختص بالعفو إلا الأفاضل ومن يرجو اليوم الآخر، ولهذا أثنى الله عليهم بقوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وفي الخبر «ثلاث من أخلاق أهل الجنة، العفو عمن ظلمك، والإعطاء لمن حرمك، والإحسان إلى من أساء إليك»^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] إلى غير ذلك من الآي الشريفة، والآثار النبوية.

المسألة السادسة: في زيارة الأرحام.

قد اشتملت هذه المسألة على فوائد:

الأولى: في الرحم الذي تجب زيارته ، وزيارة الرحم على وجهين:-

أحدهما: يكون واجباً، وذلك يكون إلى الأب الثالث، وفي الحديث «الرحم اشتقت اسمها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»^(٣) وفي الحديث «إن الرجل

(١) رواه الهاشمي في الأربعين السليقية، لم أهتم إليه بهذا اللفظ في غيره، وله شواهد بقوله ﷺ «من دعا على من ظلمه فقد انتصر» أخرجه الترمذي من حديث عائشة مرفوعاً، وفي الإحياء [١٨٢/٣].

(٢) رواه الإمام يحيى بن حمزة في التصفية [٣٩]، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير رقم [١٦٤]، وابن مردويه عن أنس، وفي الدر المنثور للسيوطي، وانظر تخريج الإحياء [٤٩/٣]، ومجمع الزوائد [٥٩/١].

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عنه، وقال: حسن صحيح. وقد سبق تخريجه.

ليصل رحمه ولم يبق من عمره إلا ثلاث سنين فيمده الله إلى ثلاثين سنة، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فيقصره الله إلى ثلاث سنين^(١)، وفي هذا الحديث تأويل دقيق، واستنباط عجيب في القصر إلى ثلاث، والتطويل إلى ثلاثين، وليس هذا موضع ذكره، والذين يجب صلتهم هم الآباء والأمهات، والأبناء والبنات والأخوات، والعمات والخالات، وعمات العمات، وخالات الخالات، وعمات الخالات، وخالات العمات، والضابط لهذا ما ذكره الشيخ أبو حامد، أصولك، وفروعك، وفروع أقرب أصولك، وأول فرع من كل أصل بعده، الأصول الأمهات وأمهاتهن، والفروع البنات وبناتهن، وفروع أقرب الأصول هن الأخوات وبناتهن، وأول فرع هن العمات والخالات، فهذا الذي يكون على وجه الوجوب، والذي يكون على جهة الاستحباب من يكون فوق الأب الثالث، فإن مكارم الأخلاق تقضي بحفظ الرحم وإن بعدت.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أفتحتهم مصر فالله الله في أهل المدرة السوداء السحمة الجعاد، فإن لي فيهم نسباً وصهراً»^(٢) فالنسب أم إسماعيل، والصهر مارية، فانظر كيف حفظ ذلك مع بعدهم عنه.

(١) رواه إمام الأئمة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام، ورواه الإمام المرشد بالله في الأمالي [١٢٦/٢] بسنده إلى السيد العالم حافظ العلوم الحسين بن الإمام القاسم بن إبراهيم، عن الحسين بن عبد الله العلوي، عن السيد الحسين بن زيد بن علي المعروف بذي الدمعة، عن جعفر الصادق، عن محمد الباقر، عن زين العابدين علي بن الحسين، عن الإمام السبط شهيد كربلاء، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ وهذه سلسلة ذهبية، ورجالها هم العترة النبوية، أبناء النبي والوصي عليهم سلام الله تعالى. وأخرجه ابن السمان كما في شمس الأخبار [١٧٣/٢].

(٢) روى نحوه الإمام المرشد بالله في الأمالي الإثنيونية، وقد روي «إذا أفتحتهم مصر فاستوصوا بأهلها، فإن لهم ذمة ورحماً»، وفي لفظ: «الله الله في أهل المدرة السوداء السحمة»، والمدرة المراد القرية، والسحمة السوداء، والأسحمة الأسود. روى هذا الخبر ابن هشام في السيرة [٦،٧/١]، وله شاهد فيه «فاستوصوا بالقبط خيراً» أخرجه البيهقي في دلائل النبوة [٣٢٢/٦]، وابن كثير في البداية والنهاية [٢٢٠/٦].

الفائدة الثانية: المدة، واعلم أن الزائر والمزور لا يخلو حالهما إما أن يكونا في قرية واحدة أو في قريتين متقاربتين، فإن كانا في بلد واحدة فالقوي أن الوجوب لا ينضبط بالتحقيق ويجوز تقديره على جهة التقدير لأربعين يوماً، وأما إذا كانا في بلدين متفاوتين فذلك على قدر الإمكان، ولا ينبغي انقطاعه عن أشغاله، بل يزور بحيث لا يُعد من القاطعين للرحم.

الفائدة الثالثة: هل يفرق الحال بين من يطلب العلم ومن لا يطلبه؟ وقد بينا أن من كان في حال السفر لا يلزمه قطع سفره لزيارة رحمه، ومن يطلب العلم أحق بذلك، فإنه لا يلزمه أن يقطع ما هو فيه من القراءة لزيارة رحمه.

وفي الحديث «أطلبوا العلم ولو بالصين»^(١) فدل هذا الخبر على أن من يطلب العلم في البلاد البعيدة لا يجب عليه زيارة الرحم، لأنه إذا كان بالصين فكيف يمكنه زيارة الرحم باليمن، فدل على أن مع السفر ينقطع الوجوب.

الفائدة الرابعة: في صفة الرحم الذي تجب زيارته.

اعلم أن من الأرحام من لا يكون له حق سواء الرحمة، ومن الأرحام من يكون له حق الرحم، وحق الإسلام والدين، ومنهم من يكون له حق الرحم، والإسلام، والدين والفضل، ومنهم من يكون له هذه الخصال مع الحيرة، ومن يكون له هذه الخلال مع نسبه من رسول الله ﷺ فعلى قدر هذه الصفات يكون حاله في وجوب الزيارة له.

(١) رواه الإمام المرشد بالله ﷺ في الأمالي، وعنه القرشي في شمس الأخبار [١/١٦٢] في كتاب العلم، وأبو يعلى عن أنس، وابن عبد البر، وابن عدي، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن ماجة وأحمد، ولفظه مشهور، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال الذهبي في تلخيص الواهيات: روي من عدة طرق واهية وبعضها صالح، قال المزي: له طرق ربما يصل بمجموعها إلى الحسن.

الفائدة الخامسة: في كفر القريب وفسقه هل يسقط حقه من الزيارة أم لا؟

والقوي أن كفره وفسقه يخرج عن الدين ولا يسقط حق الرحم.

وفي الحديث أنه ﷺ استأذن ربه في زيارة أمه والاستغفار لها فأذن له في الزيارة ولم يأذن له في الاستغفار^(١)، فدل على أن حقها لا يبطل مع الكفر والفسق ولا يفترق الحال بين الذكر والأنثى.

(١) هذه رواية غير صحيحة، بل موضوعة من جهة العقل والنقل، وكيف يصح أن يقف على قبرها ويزورها مع أنها مشركة كما يزعمون؟! والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، ويعارضها أحاديث صحيحة صريحة مثل قوله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة شفعت لأبي وأمي وعمي أبي طالب» رواه السيوطي في مسالك الحنفاء، وعزاه إلى الطبري، وقال: هو من الحفاظ الفقهاء، ورواه بتمامه الرازي في فوائده عن ابن عمر، وذكره المناوي في فيض القدير [٦٨/٣]، وابن حجر في الإصابة [٢٤٣/٧]، وقوله ﷺ: «إني حرمت النار على صلب أنزلك، وبطن حملك، وحجر كفلك» رواه الإمام أبو العباس الحسني في المصابيح بسند صحيح، والمرشد بالله في الأمالي الإثنيية [١٧٧].

وقوله ﷺ: «لم أزل أتقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات» أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة، وصححه الزرقاني في شرح المواهب، والحافظ السيوطي في المقامة السندسية وفي المسالك، وروي بلفظ: «تقلبك من أصلاب طاهرة من أب بعد أب إلى أن جعلك نبياً»، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن أنس مرفوعاً «ما افترق الناس فرقتين فأخرجت من بين أبي فلم يصبني شيء من عهد الجاهلية، وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهت إلى أبي وأمي، فأنا خيركم نفساً، وخيركم أباً» وروي بألفاظ متعددة، وهذه الأخبار وغيرها تعارض خبر الاستغفار وهي كافية في رده، وتأول بعضهم هذا الخبر بأن بكاء النبي عليه وآله الصلاة والسلام إنما هو أسف على ما فات أمه من إدراك أبيامه، قال ذلك القاضي عياض وغيره، ومع ذلك فقد نص الحفاظ على أن الأحاديث في عدم نجاة أبوي النبي صلوات الله عليه وآله تدور بين الضعيف والمعلول، وارجع إلى كتاب «اليواقيت والجواهر» للشعراني و«المواهب اللدنية» للقسطلاني، و«السرور والفرح في حكم الأبوين الكريمين» للعلامة الساجقي، و«مسالك الحنفاء» والمقامة السندسية للسيوطي، و«سبل السلام في حكم آباء سيد الأنام» للشيخ محمد أمين الحنفي وغيرهم.

[التناول للمحرمات من أجل إنقاذ النفس]

المسألة السابعة: إذا خشي التلف هل يجوز له تناول من الميتة، أو من الربا المجمع عليه أو من مال الغير من أيها؟

والجواب: أن تدارك حشاشات الأنفس من أهم المقاصد الشرعية عند الله -تعالى- والمحرمات بالإضافة إلى تدارك الحشاشات مستوية في زوال التحريم عنها، والرخصة قائمة، والتحريم قائم، ولولا أنه قائم لم يقل بأنها رخصة؛ لأن الرخصة لا تكون إلا إذا كان سبب التحريم قائماً، أو الإباحة من جهة الشرع حاصلة.

نعم إذا كانت الأشياء مستوية الإقدام في التحريم، والرخصة حاصلة في إباحتها كلها هل يترجح بعضها على بعض في تناول أم لا؟ فيه احتمالان:-

الأول: أنه لا فرق بينها في مقصود الشرع؛ لأن التحريم قائم، والرخصة قائمة.

الاحتمال الثاني: أنه ربما يتقدح الترجيح في بعضها دون بعض لمقاصد، فالميتة: لا تختص بضمان، والربا ومال الغير يختصان بالضمان، فيمكن أن يكون هذا وجه في الترجيح لبعضها على بعض، وهذا يخالف ما قاله أصحابنا: فيمن اضطر إلى أكل الميتة، وأكل ما ذبحه المحرم، فإن أكل ما ذبحه المحرم أولى في مقصود الشرع؛ لأن ما ذبحه المحرم قد وقع فيه تردد بين العلماء في حله بخلاف الميتة، فإنه لا قائل بحلها، ولا يكفي الترجيح بأن يقال: أكل الميتة لا ضمان فيه، وما ذبحه المحرم ففيه الضمان؛ لأن هذا الترجيح بمعزل عن المسألة؛ لأن كلامنا في مقصود التحليل والتحريم في المأكولات، والضمان وعدمه خارجان عن مقصود المسألة، وعلى الجملة فهذه المضطربات من المسائل الاجتهادية كلها حق وصواب.

[لباس المتوسط من الثياب]

المسألة الثامنة: قلت: الأولى لباس الخشن من الثياب، وترك ما هو أغلى من ثياب التجمل أم لا؟

والجواب: أن أحسن اللباس وأعدله هو اللباس المتوسط، وقد قال ﷺ: «خير الأمور أوسطها»^(١) فلا ينبغي النزول في رثة الهيئة بحيث ينسب إلى الركة في الهمة، وورثاة النفس، ولا يقصد إلى الفاخر من اللباس بحيث ينسب إلى الخيلاء والكبر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن لباس الشهريتين^(٢)، وأحسن اللباس البياض، لقوله ﷺ: «خير لباسكم البياض»^(٣).

(١) رواه الإمام يحيى ﷺ في كتاب التحقيق (٢٣٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى [٢٧٣/٣]، والقاضي عياض في الشفاء [١٧٥/١]، وتفسير القرطبي [١٥٤/٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٨٦/٧] بلفظ «خير أموركم أوسطها» وعبد الرزاق في مصنفه [٩٦/١٠]، والبيهقي في شعب الإبان، وجاء عن أمير المؤمنين علي ﷺ ما يؤيد ذلك في قوله «خير أصحابي النمط الأوسط» كما في نهج البلاغة الخطبة [٢٧]، وفي مجموع المرتضى ﷺ [١٩٢/١]، وقوله ﷺ «نحن النمرقة الوسطى.. إلخ» كما في النهج، والديباج الوضي [ص ١٠٤٣] قوله ﷺ «خير هذه الأمة النمط الأوسط...».

هذا وأخرج أحمد بسند حسن عن أمير المؤمنين علي ﷺ مرفوعاً من حديث طويل «وجعل أمتي خير الأمم» ذكر هذا السيوطي في الدر المنثور [٢٩٤/٤].

(٢) نهى رسول الله ﷺ عن لباس الشهريتين دقة الثياب وغلظه، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها» أخرجه البيهقي في شعب الإبان عن أبي هريرة وزيد بن ثابت، وضعفه السيوطي في الجامع، وأخرج الطبراني عن ابن عمر «نهى رسول الله عن لباس الشهريتين المشهورة في حسننها والمشهورة في قبحها» وذكره الإمام يحيى ﷺ في الديباج الوضي [١٥٧٦/٤] بلفظ «إياكم ولباس الشهريتين».

(٣) حديث صحيح رواه أئمة أهل البيت وشيعتهم الأبرار، وأخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» ونحوه أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه رقم [٣٥٦٦]، والحاكم وقال: صحيح على شرطها وغير ذلك.

وفي حديث آخر «البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم»^(١)، ويستحب بياض مصر لما روى عن النبي ﷺ أنه لما حضرته الوفاة قال: «كفنوني في ثيابي هذه إن شئتم، أو في ثياب مصر»^(٢).

وقد لبس رسول الله ﷺ القميص، والسراويل، والقباء، والأكيسة من الصوف، والخمائن، ولبس قنأ محوصاً بالديباج في الطوق، ورؤوس الأكمام والأسافل^(٣)، وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى التجمل بما ليس بمحظور بقوله عز من قائل ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وندب بقوله عز من قائل: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ويستحب لبس الخشن من الثياب لما روى عن النبي ﷺ أنه قال «من ترك لبس ثوب جمال زهداً فيه وتواضعاً لله ألبسه الله حلة الكرامة» أو قال «تاج الوقار»^(٤) ويستحب لبس الثياب الفاخرة لمن له حالة عند الله كالأئمة، والحكام، والعلماء، لما روى عن الرسول ﷺ أنه كان إذا أراد الخروج إلى المسلمين تهيب للناس، وخرج في أحسن هيئة، وكان يطَّلَع على نفسه في الحُب^(٥)، وهو

(١) رواه الإمام أبو طالب عيسى بن عيسى وفي شرح التجريد -خ- وأخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وانظر الترغيب والترهيب برقم [٢٩٤٧].

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث طويل عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه البزار أيضاً عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨/٩] رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي وهو ثقة.

(٣) وقد روي هذا، وروي أنه ﷺ كان يلبس ما وجد، وغيرها في المتفق عليه من حديث عائشة ونحوه من حديث أنس، وروي عن أمير المؤمنين علي ع عليه السلام وأوسطه قميص، وقلنسوة، وأذناه قميص وسراويل وملحفة كما في البحر الزخار [٣٦٩/٥]، وروي ذلك اللباس عن موسى -عليه الصلاة والسلام- رواه الترمذي والحاكم، والترغيب والترهيب [٣٠١٧].

(٤) أخرجه الترمذي، ومالك بنحوه، وأبو داود والبيهقي في السنن الكبرى [٣/٣٨٧]، والترغيب والترهيب برقم [٣٠١١] وهو حديث صحيح.

(٥) بالخاء المهملة والباء الموحدة. تمت حاشية.

وعاء الماء قبل خروجه إلى المسلمين.

وروي عن عمر أنه رأى حُلة من ديباج تُعرض للبيع على باب المسجد فقال: يا رسول الله لو شرينا لك هذه فتجملت بها يوم الجمعة، وللوفاة إذا قدموا عليك؟ فقال: «يا عمر إنما لبس هذه من لا خلاق له»^(١) فلم ينكر عليه التجميل، وإنما أنكر عليه لبس الحرير.

[أحكام تتعلق بلبس الخاتم]

المسألة التاسعة: قلت: لبس الخاتم أولى أو تركه؟

الجواب: أن هذه المسألة قد اشتملت على فوائد:-

الأولى: في حكم الخاتم، وهو مسنونٌ لا خلاف فيه، وقد روي عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً^(٢).

الفائدة الثانية: في جنسه، ويكره اتخاذ من النحاس والحديد، ويستحب اتخاذ من الورق لما روي عن الرسول ﷺ أنه رأى رجلاً يتختم بالحديد فقال له «مالي أرى عليك حلية أهل النار، فتختم بالنحاس، فقال له: إني أشم فيك رائحة الأصنام، فقال: يا رسول الله فبِمَ أتختم؟ قال: تختم بالورق»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحه برقم [٢٠٦٨، ٢٠٦٩]، والنسائي، وفي الترغيب والترهيب برقم (٢٩٧٦).

(٢) أي روي من قول رسول الله ﷺ «تختموا» ونحوه، وقد كان ﷺ يلبس الخاتم، فقد صح عنه قولاً وفعلاً.

(٣) حديث «مالي أرى عليك.. إلخ» رواه الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار، والإمام المهدي في البحر الزخار [٣٦١/٥] وعزاه في التخريج إلى الترمذي، وأبي داود عن بريدة، وفي الاعتصام [٤١٨/٤]، وروى النسائي خبراً وفي آخره فقال: بماذا أتختم؟ قال: «حلقة من حديد أو ورق أو صفر» ذكره في جواهر الأخبار [٣٥٩/٥] بنحوه، ورواه الإمام المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد -خ- والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [١٤٠٠/٢] وعزاه في تحريجه إلى شرح معاني الآثار [٢٦١/٤]، والقاضي زيد في شرح التحرير كما في الاعتصام [٤١٧/٤].

ويستحب التختم بالعقيق، وقد روى أصحابنا فيه حديثاً، وليس من مسموعاتنا^(١)، ولم أسمع في كتب الصحاح، وأصحابنا ثقات في رواياتهم^(٢)، وأما الذهب فمحظور كثيره، ويستحب التنزه من قليله، ولا بأس في السبكة في الخاتم، وموضع المسمارين، والتنزه عنه أفضل، لأن الأمة رخصت في قليل الحرير، ولم ترخص في قليل الذهب.

الفائدة الثالثة: في موضعه، وموضعه الخنصر، ولا يحل في سواها، وقد روي عن ابن عمر أنه تختم في خنصره اليسار، وقد أنكره المحدثون، ويستحب أن يكون موضع الفص إلى باطن الكف دون ظاهره، ويستحب أن يكون وزنه درهماً أو نصفاً، ويستحب أن يكون منقوشاً ونقشه محمد رسول الله، ويكره أن يكون مصمتاً، فحصل من مجموع ما ذكرناه أن الخواتم ثلاثة: خاتم محظور، وهو ما كان من الذهب، وهل يفسق باتخاذ الخاتم من الذهب أم لا؟

والقوي أنه يفسق به، وذلك أن الإجماع منعقد على تحريمه إذا كان ذهباً صرفاً، وخاتم مكروه، وهو المتخذ من النحاس والحديد، وخاتم مستحب، وهو المتخذ من الورق والعقيق.

(١) يعني عليه السلام أنه لم يسمع الخبر عن مشائخه شفاهاً، وإلا فهو مروي في الكتب الحديثية التي سمعها الإمام على مشائخه - رضوان الله عليهم -.

(٢) وهو قوله عليه السلام «تختموا بالعقيق فإنه أول من شهد الله بالوحدانية» رواه الحافظ محمد بن سليمان الكوفي في المناقب [٥٥٥/١]، والشهيد حميد في محاسن الأزهار [٢٢٩]، والقرشي في شمس الأخبار [١٤٣/١]، وابن المغازلي في المناقب [ص ٢٤٢] برقم [٣٤٦] بسند علوي مبارك، ورواه عنه في الحقائق الوردية، وابن البطريق في كتاب العمدة [١٩] الفصل [٣٦]، والخوازمي في مناقب علي عليه السلام [٢٣٤]، والفقيه المحدث علي بن أحمد الأكوع في فضائل أمير المؤمنين [٤٥-٤٦]، وروى الإمام علي بن موسى عليه السلام في الصحيفة بإسناده إلى رسول الله ﷺ «تختموا بخواتيم العقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام عليه»، وأخرج السيوطي مرفوعاً «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» أخرجه البيهقي في السنن، والحاكم في تاريخه، وأبو نعيم في الحلية، والخطيب، وابن عساكر عن عائشة، الاعتصام [٤/١٥٥].

[أهل البلوى الذين يلزمهم تجنب الناس]

المسألة العاشرة: فيمن أبلاه الله بمرض، أو جذام -نعوذ بالله منه- هل يجب عليه التجنب لمخالطة غيره ممن هو صحيح أو في صفته؟

واعلم أن أهل هذه البلوى -أعاذنا الله منها برحمته- تختلف أحوالهم، فمن كان منه أذية للمسلمين في المساجد كأهل الجذام، الرطب وأهل البواسير الجارية، وأهل الجدري^(١) وغيرهم من أهل العاهات التي وصفنا حالها، فهؤلاء ينبغي لهم الاعتزال من أذية المسلمين، ويجب عليهم اجتناب المساجد، لأجل النجاسة لما يحصل في ذلك من الأذية باختلاطهم، فإن لم يكونوا يعرفون^(٢) ذلك عَرَفُوا، فإن لم يتنهوا نُهُوا، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا»^(٣) يعني الثوم والبصل والكراث، فإذا نهي عن قُرب المساجد لمكان الرائحة الكريهة فنهيه عما ذكرناه أبلغ وأوقع، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «لعنة الله على من آذى المسلمين في طرقهم»^(٤) فإذا نهي عن

(١) الجدري بضم الجيم [وفتح الدال] ويفتحهما معاً لغتان. تمت حاشية.

(٢) في الأصل: يعرفوا.

(٣) رواه أئمتنا رحمهم الله كالْمُؤَيَّد بالله ﷺ في شرح التجريد، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [١٣٨٣/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠٧/٣]، وأخرج البخاري ومسلم عن أنس مرفوعاً «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة.. إلخ»، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠٨/٣، ١١٠]، وهناك ألفاظ كثيرة للخبر راجع الاعتصام [٣٧٥-٣٧٦ذ]، والبخاري، ومسلم، وأبو داود وغيرهم، راجع الترغيب والترهيب [١٠٩/١، ١١٠].

(٤) هذا الخبر مؤيد بما روي من الأخبار في الملاعن، والتي منها الطرقات كقوله «اتقوا الملاعن..» وفي لفظ «اتقوا الملاعنين» قيل: ما الملاعن؟ فقال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم» أخرجه أبو داود في سننه [٦/١]، رقم [٢٥]، ومسلم وأحمد عن أبي هريرة، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث معاذ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٨/١]، وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم» وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب [٦٧/١] وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن. وكما في سبل السلام [٧٢/١]، والشوكاني في السيل الجرار [٦٥/١]، وأخرج الحاكم، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٩/١] الحديث بلفظ «من سل سخيته على طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

الأذية في الطريق مع ما فيها من السعة وانفصال المسلمين عنها فالنهي عن المساجد مع لبثهم فيها واجتماعهم أدخل، ولما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من آذى مؤمناً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله لعنه الله»^(١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] وأما من كان من أهل البلوى لا تعاف مخالطته كصاحب السل والمكبود والمفؤود وغيرهم ممن لا تعاف عشرته فلا بأس بمخالطته، وأما البرص نعوذ بالله منه فالأمر فيه خفيف، والناس مختلفون في كراهته فمنهم من يعافه ومنهم من لا يعافه، وأعظم البلاوي الجذام نعوذ بالله منه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إلحاح النظر إلى المجذومين بقوله ﷺ «اتقوا النظر إلى المجذومين وَمَنْ كَلِمَهُمْ مِنْكُمْ فليكن بينكم وبينهم قاب رمح»^(٢).

وعلى الجملة فمن ابتلي بهذه البلاوي فعليه التجنب لما يكرهه المسلمون.

[حكم المريض إذا احتاج لمن يوضيه]

المسألة الحادية عشرة: المريض الذي لا يمكنه الوضوء لمرضه، ولا الوضوء يضره وليس له زوجة ولا أمة هل يجب أن يوضيه أحد من المسلمين كما يوضي الميت أم لا؟

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [٤/ ٦١]، وفي الصغير [١/ ٢٨٤]، والمنذري في الترغيب والترهيب [١/ ٢٩١]، والبيهقي في شعب الإيمان برقم [٣٠٠١] بلفظ «من آذى المسلمين.. الخ» والمنذري في الترغيب والترهيب [١٠٧٣]، وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام المؤيد بالله ﷺ بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً بلفظ «لا تديموا النظر.. الخ» في شرح التجريد -خ- والإمام أحمد بن سليمان ﷺ في أصول الأحكام [١/ ٦٠٥] [٢/ ١٣٨٤]، والأمير الحسين في الشفاء، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٥٦]، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، وقال: أخرجه أحمد، وابن ماجه كما في الاعتصام [٣/ ٢٤٦]، وحسنه السيوطي، وذكره السيوطي في الجامع بلفظ «لا تحذوا النظر إلى المجذومين» قال: أخرجه الطيالسي والبيهقي عن ابن عباس، وحسنه السيوطي، انظر فيض القدير [٦/ ٣٩٢-٣٩٣].

والجواب: أن المريض إذا كان عاجزاً عن استعمال الماء، وكان الماء لا يضره فلا يخلو الحال إما أن يكون الكلام في الاستنجاء نفسه، أو في الوضوء، فإن كان الكلام في الاستنجاء فإن كان له زوجة أو أمة وجب أن يزيلا النجاسة، لأنها يجوز لهما يطلعان على ما لا يجوز الاطلاع عليه لغيرهما، فإن كانتا لا يتمكنان من ذلك ترك ذلك ولا حرج، لأن القوي عندنا أن غسل الفرجين ليس من أعضاء الوضوء، وإنما يجب غسلها لإزالة النجاسة لا غير، فإذا لم يكن هناك من يطلع على العورة كالأمة والزوجة لم يجب عليه ذلك، وسائر الأقارب كالإبنة والأخت وسائر الرجال الأقارب لا يجب عليهم ذلك، ولا يجوز لهم الاطلاع على العورة، ويكفي في ذلك الاستجمار بالأحجار، ويدل على أنها ليسا من أعضاء الوضوء الآية والخبر، أما الآية فقوله عز من قائل ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].. الآية، ولم يذكر الفرجين، وهو في موضع التعليم للشرع، وأما الخبر فقوله ﷺ للذي علمه الوضوء «توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك، وأمسح رأسك، واغسل رجلك»^(١) ولم يذكر غسل الفرجين، فخرج الفرجان، هذا كله إذا كان الكلام في الاستنجاء، وإذا كان في الوضوء وهو غسل سائر الأعضاء نظرت فإن أمكنه أن يتولى غسلها بنفسه وجب عليه وكان أفضل له، وإن كان لا يمكنه جاز له أن يولي غيره غسلها، وهل يستحق ذلك الغير أجره أم لا؟ فيه تردد، ويحتمل أن يجوز له أخذ الأجرة، لأن الوضوء إيصاله إلى عبادة، فأشبهه الحج.

ويحتمل ألا يجوز له أخذ الأجرة عليه، لأنه عبادة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والأول أقوى كغسل الميت، وعمارة المساجد، وحفر القبور، لأن الوضوء الأقوى أنه شرط وليس بعبادة، ولهذا فإنه لا يبطل بالردة، ويصح من الكافر، فهو بالشرط أشبه، فجاز أخذ الأجرة عليه.

(١) سبق تحريجه.

[حكم العادم للماء]

المسألة الثانية عشرة: في العادم للماء، هل يجب عليه استقراض قيمته أم لا؟

والجواب: أن العادم للماء بعد طلبه لا يخلو إما أن يمكنه قيمته أم لا؟ فإن أمكنه قيمته من غير إجحاف بحاله - ومعنى الإجحاف ألا يضر بحاله، ولا حال من يجب عليه نفقته وكسوته - وجب عليه أن يشتريه، وإن كان يحفف بحاله عدل إلى التراب لأنه تعارض، فإن أحدهما لله، والثاني لآدمي، وإذا تعارضا كان البداية بحق الآدمي أولى كالدين والوصية، وإذا لم يكن واجداً للقيمة، ولا للقرض عدل إلى الطهارة بالتراب، لأن الله - عز وجل - أوجب التيمم عند عدم الماء، وكذلك إذا تعذر استعماله.

[حكم طلب العاري لما يصلي فيه]

المسألة الثالثة عشرة: في حال العاري، هل يجب عليه طلب ما يصلي فيه أم لا؟

والجواب: أن الله يحب ألا يكون على عبده منة إلا له، ولا يجب له أن يسأل في جميع الخوائج إلا هو، فحال هذا العاري لا يخلو إما أن يمكنه الكسوة أم لا؟ فإن أمكنه فذاك، وإن لم يمكن لم يجب عليه التكلف بطلب اللباس من الناس، ويصلي عارياً، ولا حرج عليه، ولا يجب عليه أن يستوهب ثوباً يصلي فيه، ولا يستعيره، ولا يبعد أن تكون صلاته عارياً أفضل من صلاته لا بساً بطلب الهبة والعارية، فتكون المنة لله بقبول صلاته عارياً، فهي لا تزيد في ملكه، ولا تنقص منه، ولا تكون المنة لمخلوق هبة الثوب له وعاريته.

[حكم زوجة الغائب، وقسمة ماله]

المسألة الرابعة عشرة: في الغائب الذي له مقدار ثلاثين سنة، هل يجوز قسمة ماله أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: اعلم أن الغائب لا يخلو إما أن يغلب على الظن موته أم لا؟ فإن غلب على الظن موته جاز قسمة ماله، وتزويج امرأته، لأن غلبان الظنون يعمل عليها في أكثر قواعد الشريعة في العبادات والعادات والمعاملات، وإن لم يغلب على الظن موته فالحاكم يضع يده على ماله، ويحفظه له حتى يأتي، أو تقوم شهادة على موته أو رده، فعند هذا يجوز قسمة ماله، وأما الزوجة فإن غلب على ظنها موته جاز لها العدة والنكاح، وإن لم يحصل الظن بموته، وحصل الضرر عليها بانقطاع الكسوة والنفقة، وصارت لا ذات بعل يقوم بمصالحها، ولا مطلقة فيفتح الله عليها بمن يقوم بها، ويذهب شبابها ورونقها، فترفع أمرها إلى الإمام أو إلى حاكمه، فينظران في أمرها، ولا بد من دفع الضرر عنها، لقول الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١).

وقال عز من قائل ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقال -عز وجل- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ولا ضرار أعظم من هذا، وأي معاشرة بالمعروف مع انقطاع الكسوة والنفقة، فعند هذا يجمع الإمام والحاكم رأيهما، ويستحظران أمرهما، فإن رأيا فسخ النكاح فسخاه، ولا حرج عليهما، لدفع الضرر الحاصل على هذه المرأة، فهذا نظر قوي تشهد له المصالح الشرعية، وتعضده الشواهد النقلية، وإنما ينكره من ضاقت حوصلته عن قبوله، ولا له خطوة وافرة في علم الأصول، ولا ضرب فيها بنصيب، فتراه يشمأز طبعه عن قبول ما ذكرناه.

ومن يك ذافم مَرَّ مريض يجد مرأبَه الماء الزلالا

(١) سبق تحريجه.

[أحكام تتعلق بمن فيه سلس بول]

المسألة الخامسة عشرة: فيمن به سلس بول، أو سيلان جرح، إذا رد البول بالقطن ثم استمسك وأراد الصلاة، هل يجب عليه نقل القطن، أو يصلي على حاله، وإذا عصب الجرح ثم كف هل يجب عليه نقل العصابة أم لا؟

والجواب: أنه إذا استدخل القطن ثم أصابها بلل فإنه لا وجه لإخراجها، لأن في إخراجها نقضاً لوضوئه، فتركها على حالها أولى، هذا إذا فرضنا أن البول يستمسك مع إخراجها، فأما إذا كان لا يستمسك وجب عليه تركها، وهكذا الكلام في عصابة الجرح فإنه ينظر في حالها، فإن كان قد أصابها شيء من الدم أو القيح، وكان الجرح يستمسك مع إزالتها ولا ينفجر، وجب عليه إزالتها لتقليل النجاسة، وإن كان الجرح لا يستمسك بإزالتها وجب عليه تركها وإبقاؤها، وإن لم يصبها شيء من الدم، وكان الدم لا يستمسك إلا بربطها، وجب عليه إبقاؤها على حالها، وإن كان يستمسك مع حلها إلا أنه يخشى ضرراً من الهواء فبقاؤها أولى، وإن لم يصبها شيء من الدم، وكان الدم يستمسك أيضاً مع حلها، ولا يخشى ضرراً من الهواء مع حلها، فهو خير بين الحل والترك، وعلى الجملة فإن كان الجرح مفتوحاً، وحشى جوفه بالفتائل، ثم شد عليه بالخرقة، فتلطخت بالدم، فقد صار متحملاً للنجاسة، وإن كان لا يخشى من حلها إلا جريان الدم فقط تركه جارياً، لأن جريه لا يمنع من صحة الطهارة والوضوء، واحتمال النجاسة يمنع من صحة الصلاة، فلهذا كان المختار إزالتها وإن جرى الدم، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله ﷺ «السعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقي في بطن أمه»^(١) قالوا ظاهره يدل أن الشقي من شقي في بطن أمه، وأن الله قد عقد بناصيته

(١) قد روي بهذا اللفظ، ورويت ألفاظ صحيحة عن النبي ﷺ أنه قال «السعيد من وعظ بغيره» رواه في سلسلة الإبريز برقم [١٩]، والأمير الحسين في البنايع، والبيهقي [٦٩٢/٧]، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود [٤٥/٨] وغيرها، =

الشقاوة، وأن السعيد من سعد في بطن أمه، وأن الله قد عقد بناصيته السعادة، وأنه لا تصرف له في نفسه.

[الرد على القدرية في خبر السعيد من سعد في بطن أمه..]

فالجواب: عن هذا الخبر من وجوه:-

أولها: الرد فنقول: هذا خبر أحادي وليس متواتراً باتفاق، فلا يجب علينا قبوله.

الثاني: التأويل فنقول: المراد في الخبر العلم والكتابة في اللوح المحفوظ، والمراد أن الله -تعالى- قد علم السعادة والشقاوة لمن يشقى ويسعد بسابق أزله، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ، وأخبر بذلك على ألسنة أنبيائه، وعندكم أن الله -تعالى- فاعل للطاعة والمعصية في ابن آدم، وليس في ظاهر الخبر ما يشعر بهذا، فلا دليل لكم فيه، ويؤيد ما ذكرناه أنه جاء في الصحيحين البخاري والترمذي «أن النطفة إذا وقعت في الرحم فتكون نطفة أربعين يوماً، وعلقه أربعين يوماً، ومضغة أربعين يوماً ثم ينفخ فيه الروح لتمام أربعة أشهر، فيأمر الله الملك فيكتب رزقه وأجله وعمله»^(١)، فهذا مراده ﷺ «السعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقي في بطن أمه» يشير إلى ما ذكرناه من الخبر والعلم والكتابة،

ومن أراد التحقيق في المسألة فليرجع إلى كتاب الشافي للإمام المنصور بالله ﷺ [٢/ ٩٣-٩٨]. وقد عورض خبر «السعيد من سعد في بطن أمه.. إلخ» بقوله ﷺ: «أوحى إليّ ربي أني خلقت عبادي كلهم حنفاء، فأنتهم الشياطين، فاختالتهم عن دينهم»، ويقول ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» وبغيرها من الأخبار.

(١) أخرجه البخاري، ومسلم والترمذي، وابن ماجه برقم [٧٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٢١] وصححه في الجامع الصغير، وفي شمس الأخبار [٢/ ٣٢٦] وانظر تخريجه هناك، وقد أنكره عمرو بن عبيد الزاهد -رحمه الله- وقال الخطيب الحافظ: هو والله الذي لا إله إلا هو من كلام ابن مسعود، وتأوله بعضهم بأنه إنما يأمر بذلك ثم له تعالى أن ينسخه ويقلبه من وجه إلى وجه، وفيه يقع المحو والتبديل، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

فأين هذا من كذب المجبرة على الله - عز وجل - ومحالهم عليه في كونه خالقاً للطاعة والمعصية والخير والشر - تعالى - الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً؟!

ومما تتعلق به المجبرة قوله ﷺ «جف القلم بما هو كائن»^(١) وقوله ﷺ «جف القلم بالشقي والسعيد»، والجواب عن هذين الخبرين بما مر.

الوجه الثالث: المعارضة بهذه الأخبار بالآيات القرآنية قوله - تعالى - ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِئْهُ﴾ [النساء: ١٢٣] وقوله - عز وجل - ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٦] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨] والآية والأخبار فيها دلالة على إضافة الأفعال إلى العباد حسننها وقيحها، ودالة على كذب المجبرة وتحريفهم، لأن الكتاب والسنة مشتملان على الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، وهو - تعالى - لا يأمرهم بفعله ولا ينهاهم عنه، بل هذه الأمور كلها دالة على كون العبد فاعلاً لأفعاله كلها من خير وشر.

[أنواع الكلام النبوي]

المسألة السابعة عشرة: قوله ﷺ «السعيد من وعظ بغيره»^(٢).

والجواب: أن هذا الخبر لم يشتمل على الأحكام الشرعية، وإنما هو مشتمل على موعظة عظيمة، وكلامه عليه وآله السلام يجري على أنواع ثلاثة:-

(١) أخرجه الإمام المرشد بالله في الخميسية [١٩٤ / ٢] وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٣٨٩ / ١] برقم [١١١٠] في جزء من حديث ابن عباس «يا غلام ألا أعلمك كلمات، أحفظ الله يحفظك ..»، وتفسير القرطبي [٣٩٨ / ٦].
(٢) رواه الهاشمي في الأربعين السليقية، وفي شمس الأخبار [١٠١ / ٢]، والقضاعي في الشهاب، والديلمي، وأخرجه باللفظ المذكور، وفي آخره زيادة «والشقي من شقي في بطن أمه» وابن ماجه في سننه برقم [٤٦] فضعه بعضهم، ووضعوه وصححه العراقي وابن حجر وقالوا: إنه صحيح كما في الفوائد المجموعة [٢٤]، وروي في سلسلة الإبريز برقم [١٩] بدون زيادة.

فالأول منها ما يختص بالأحكام الشرعية، وهو أطولها باعاً، وأعظمها نفعاً، حيث كان مختصاً ببيان الحلال والحرام.

النوع الثاني: ما يختص بالمواعظ والآيات، وهذا النوع قد اشتمل على بدائع عجيبة.

النوع الثالث: ما يختص بالحكم والآداب.

فالنوع الأول: من كلامه يشتمل عليه الصحاحات السبعة كالبخاري، والترمذي، والنسائي، والموطأ، والسنن، ومسلم، والبخاري، وهذه الصحاح محشوة بالتحليل والتحريم، ولا يوجد فيها المواعظ والآداب إلا على جهة النادرة، والنوعان الآخران موجودان في كتب أخرى كالفائق لأبي غانم البستي، فإنه قد اشتمل على عشرة آلاف حديث في الآداب والمواعظ والحكم والأمثال، وكذلك الكوكب الدري، والشمال الكبرى والصغرى.

رجعنا إلى تفسير الخبر قوله ﷺ «السعيد من وعظ بغيره»، أراد أن الإنسان إذا كان حازماً يقظاً، فوقع غيره في هفوة أو سقط سقطه، فمن باشرها فهو واقع فيها، ويلحقه مكروهاها، والغير متى كان عالماً بها حذر منها، ومن الوقوع فيها، فهذا الغير سعيد لا محالة بالنظر إلى من وقع فيها، لأنه قد سلم منها، فلا جرم كانت السعادة حاصلة له، فمن رأى غيره واقعاً في بلية، فلم يعتبر بما وقع له، ولم يتعظ فيشقى لا محالة، لأنه قد رأى الموعدة فلم يتعظ، وحصلت له العبرة فلم يعتبر، وجاءته التذكرة فلم يتذكر ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] فهذا ما أردنا ذكره من جواب هذه الأسئلة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

من كتبه عليه السلام إلى بعض ولاته
وبعض فتاويه

نسخة^(١) كتاب له صلوات الله عليه، كتبه للمقري الفاضل [الصالح] عفيف الدين مسعود بن محمد الخويت^(٢) بنقل أموال المساجد بعضها إلى بعض وجواز ذلك ما لفظه:

كتب يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ

رأينا ورأي آباؤنا عليهم السلام العمل على الاستصلاح المرسل مما كان جارياً على أصول الشريعة، وكان سالماً عن النقوض والمعارضة، وكان مألوفاً في تصرف الشريعة، وكلامنا هذا [إنما] يدرى من له خطوة وافرة من علم الأصول، وكان له فيها قدم راسخة فإذا تمهد ذلك فالذي يقضي به عندي الشرع المطهر، وأفتي به في الوصايا التي هي مصروفة في عمارة المساجد الجوامع الخالية والعامرة، والقريبة من الأحياء والبعيدة منهم أن تعمر هذه المساجد من هذه الوصايا العمارة المتوسطة بالفرش، وإشعال القناديل، وتمهيد قاعدة الصلاة من التسهيل والتوطئة لذلك وللقراءة فيها، دون العمارة العالية بالذهب والفضة، فلا حاجة إليه، فإنه من السرف المنهي عنه.

فإن فضل شيء عن هذه العمارة المتوسطة، فالرأي المقطوع به عندنا إنفاقها على أهل الدرس وأهل العلم والمتعلمين، وحملة كتاب الله - تعالى - والذين يحيون ذلك المسجد بالتلاوة والقراءة والصلوات على الأوقات، وإن كان لهم مسجد يقرأون فيه، ويقيمون فيه الصلوات حملت إليهم هذه الوصايا، لئلا ينقطعوا عن وظائف العبادات، ويشغلون بحمل الخبز عما هو أفضل منه من القراءة، ويخلون المسجد^(٣) عن القراءة، فإن أخروا شيئاً من هذه المصارف، وادخروا هذه الحبوب مع إمكان صرفها فيما ذكرناه ضمنوها، وكان

(١) في (أ): يتلوه نسخة.

(٢) مسعود بن محمد الخويت: كان عالماً من علماء الزيدية الفضلاء، مقرئاً، وأحد ولادة الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام وقضاته، سكن حجة، وتوفي بظفير حجة وعليه قبة، وعنده مسجد يعرف بمدرسة الخويت.

(٣) في (ب): المساجد.

الله مطالباً لهم بها، وكانوا آثمين أيضاً مع الضمان بعد سماعهم لفتاوي^(١) هذه، فإذا وقفوا بين يدي الله - تعالى - وسألهم عن هذه الأموال فليقولوا: أفتانا بصرفها في هذه المصارف يحيى بن حمزة، وإذا وقف المتعلمون لكتاب الله - تعالى - وغيره من سائر المسلمين في بعض المساجد الجوامع أكلوها حتى تنجح، وإن كانت لا تعمل إلا بالإجارة فليؤخذ منها ما يكون فيه إصلاح لأكلها بالخطب والطحن وغير ذلك، وعلى الجملة فالمقصود الكلي من جهة الشرع هو إحياء المساجد بالصلوات والقراءات وأنواع العبادات، وهو لا يمكن إلا بالقيام بأحوالهم بما ذكرناه ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤] ولا خراب أعظم من خلوها عن الصلوات والعبادات والقراءات، ودرس كتاب الله وتلاوته في الليل والنهار، فحاشا لله عن مخالفة ما ذكرناه، وكلا، ولربما كان العمى خيراً من بصيرة هؤلاء ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

تم ذلك، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) في (ب): لفتوانا.

وله صلوات الله عليه وقد صار إماماً، وهي في معنى الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي وكفى، كتب عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ.

الحمد لله الذي أفاض علينا أنواراً من مشكاة العرفان، وجعلنا لكافة الخلق هداةً إلى الحق بواضح البرهان، والصلاة على المصطفى من نسل عبد المطلب بن هاشم بن عدنان وعلى آله البررة الحسان.

وبعد.. فإننا نعلم الكافة ممن وقف على كتابنا هذا من أهل المذهب الشريف، وأعوان الدين الحنيف، أن الذي يقضي به الشرع عندنا ونفتي به، ونراه ونعرفه من مذاهب آبائنا عليه السلام هو العمل على الاستصلاح المرسل، مهما كان جارٍ على أصول الشريعة، سالماً عن النقوض والمعارضة، مألوفاً في تصرف الشريعة، وما ذكرناه إنما يدري به من له خطوة وافرة في علم الأصول، وكان له فيه ^(١) القدم الراسخة واليد الطولى، فإذا تقرر ذلك وصح فما كان من وصايا المساجد والجوامع المعمورة، والخالية المهجورة، القرية والنائية البعيدة للعمارة، فإن هذه المواضع المباركة تعمر العمارة المتوسطة بالفرش، وإشعال القناديل، وتمهيد قاعدة الصلاة من التوطئة والتسهيل لذلك، وللقراءة فيها دون العمارة الفاخرة بالذهب والفضة، فهو سرف لا حاجة إليه، فإن فضل شيء على ذلك فأحق ما يصرف فيه أهل الدرس والمشتغلين بالعلم، وحملة كتاب الله - عز وجل -، والمحيين للمسجد بالقراءة والذكر والتلاوة والصلوات في أوقاتها، وإن كان لهم مسجد يقرؤون فيه ويقيمون الصلوات في الجماعات، ويفعلون أنواع الخيرات، جاز نقل وصايا مسجد آخر ليس فيه ما في هذا، إلى هذا فهو أعظم أجراً، وأكثر عند الله - تعالى - ثواباً، فصرف غلات وصايا

(١) في (ب): فيها.

المساجد يكون على ما ذكرناه من هذا الترتيب فرضاً واجباً، وحتماً لازماً لازماً، فإن أخل المتولون لها، والمتصرفون في أموالها بما ذكرناه، وخالفوا أمرنا حتى أدى فعلهم إلى ضياع أموالها وتلافها وهلاكها [بأن خشبت أو غير ذلك من الآفات] ضمنوها، وأثموا في فعلهم، وكان الله محاسباً لهم على ذلك بعد أن يعلموا بفتوانا هذه، وكلامنا هذا، ونحن الواسطة فيما بينهم وبين الله - تعالى - فيما فعلوه بأمرنا، والمتحملون للعهد في ذلك.

وإذا وقف المتعلمون لكتاب الله - تعالى - وغيره من سائر المسلمين في بعض الجوامع أكلوها حتى تنجح، وإن كانت لا تعمل إلا بالإجارة فليؤخذ منها ما يكون فيه صلاح لأكلها بالخطب والطحن وغير ذلك، وعلى الجملة فالمقصود الكلي من جهة الشرع هو إحياء المساجد بالصلوات والقراءات وأنواع العبادات، وهو لا يمكن إلا بالقيام بأحوالهم بما ذكرناه ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤] ولا خراب أعظم من خلوها من الصلوات والعبادات، ودرس كتاب الله وتلاوته ليلاً ونهاراً، فحاشا لله عن مخالفة ما ذكرناه وكلامنا، ولربما كان العمى خيراً من بصيرة حواء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] فيعلم الفقيه الطاهر التقى الصالح عفيف الدين المقرئ مسعود بن محمد الحويت، ويعمل بحسبه فيما عرض له فيما هذا حاله، ويفعل ذلك مسدداً موفقاً محوطاً من عند الله - تعالى - ولا حرج عليه ولا إثم ولا عدوان، ويفعل جميع ما رآه مصلحة للمساجد، وداعياً إلى إحيائها من المصالح كلها مأجوراً.

تم ذلك بحمد الله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

ولاية للفقيه مسعود الحويت

وله عليه السلام ولاية للفقيه المذكور قبل قيامه:

قد جعلت للفقيه [الطاهر] الصالح مسعود بن محمد الحويت ولاية فيما يحتاج إليه من الأمور الشرعية، والتصرفات الدينية من أحوال المساجد والأيتام، وإصلاح هذه الأشياء المقربة إلى الله - تعالى - ويفعلها على رأيي لكي أكون شريكاً له في الأجر، فليفعل ذلك مسترسلاً لا يلوي على شيء تقريباً إلى الله - تعالى - وامثالاً لأمره في ذلك، بتاريخ شهر جمادى الآخرة من سنة تسع عشرة وسبع مائة سنة^(١).

(١) نقله من خطه المبارك، أقر عباد الله إلى الله، أسير ذنبه، الراجي رحمة ربه، يحيى بن الهادي بن أمير المؤمنين، وجدته في خزانة المقرئ الحويت، كتب الله له ثواباً بما نقل، وتجاوز عنه السيء من العمل، وغفر له ما اجتراه من الزلل بمنه وكرمه، وذلك سنة ست عشرة وثمانمائة، وأنا نقلته من خطه، وكتب صلاح بن محمد بن صلاح، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[نقولات من كلامه عليه السلام ومن فتاويه]

[بحث في التقليد]

ومن كلام له عليه السلام في جواز التقليد: قال عليه السلام: وليس يظهر وجوبه، بل لو عبد الله تعالى رجل على ظاهر جملة الدين من غير تقليد جاز له ذلك، وإن قلد جاز له العمل على رأي بعض الأئمة، بترجيح نفسه بما يقرع سمعه من العلم والورع والزهادة وهذا يمكن^(١) في حقه، وإن قلد جاز له الخروج من مذهب من قلّد^(٢) لغرض من الأغراض الدينية، إما لرخصة يعمل عليها أو اضطر إليها، وإما لغير ذلك من سائر الأغراض الدينية، ويجوز له أن يقلد إماماً في مسألة دون مسألة، ولا حرج عليه في ذلك، فإن وجد من يسأله من العلماء جاز له العمل على قوله، وإن لم يجد عمل على ما يحكى له من رأي الأئمة الماضين في العمل بأقوالهم، والإفتاء بهديهم.

وإن بلغه مذهب من يقلدهم بخبر ثقة جاز له العمل عليه، والرأي المعمول عليه، والنظر الأصوب المقطوع به وهو تصويب الآراء في المسائل الخلافية، والمجاري الاجتهادية، وكيف لا ومجاري المحاورات، ومجالس الإشتوار في الأقضية والفتاوى والأحكام افتقرت بأهل الصدر الأول من الصحابة -- رضي الله عنهم -- على تصويب هذه الآراء من غير تضليل ولا تخطئة، وكل ذلك أمانة على كونها حقاً وصواباً، والأشبه لا معنى له لأن كل رأي فهو أشبه بالإضافة إلى قائله، ورأي الذي يستنبطه، فلا وجه إذاً له، فمذهب المهادي عليه السلام في امرأة طلقها^(٣) ألف تطليقة من غير مراجعة فهي واحدة

(١) في (ب): وهذا ممكن.

(٢) في (ب): من قلده.

(٣) في مآثر الأبرار: طلقها زوجها ألف.

حق، ومذهب المؤيد بالله ثنتين وثلاث^(١) حق، ومذهب الناصر في طلاق البدعة أنه غير واقع حق، وفي الطلاق المشروط أنه غير واقع حق، ومذهب المنصور والناصر في طهارة القلتين حق إذا وقع فيهما ما ينجسهما من غير تغيير، ومذهب الناصر وأحد الروايتين عن زيد بن علي في نكاح الكتابية حق، ومذهب الناصر أن الحجامة لا تنقض الوضوء، إلى غير ذلك من المسائل الخلافية، ولا يفترق الحال بين مذهب إمام وإمام، بل كلها حق وصواب، وليت شعري بأي شيء تقع التفرقة مع بلوغ منصب الاجتهاد، وإحراز البلاغة فيه؟! بل لو قدرنا -على زعم المخالف في هذه القاعدة- أن هناك صواباً فبأي شيء يعرف كونه حقاً؟ ومع أيهم؟ وما علامته؟ وكل واحد منهم يأخذ من الكتاب والسنة فيما ذهب إليه، فإذا لا تفرقة هناك اللهم إلا أن يكون لسواد اللحية وبياض الوجه!! ومثل هذا لا يعد فرقاً بحال، ثم [ما حجة من قال يجوز تقليد الهادي في]^(٢) أن طلاق ألف مرة مثل طلقة واحدة، ولا يقلد الناصر في عدم وقوع طلاق البدعة والطلاق المشروط، وليت شعري من يمنع تقليد الناصر فيما ذهب إليه فيما حكيناه عنه، أما أن يقول: إنه ليس مذهباً له فهذا خطأ، لأن مذهب الناصر بلغ إلينا كما بلغ مذهب الهادي، والمؤيد بالله، وأما أن يكون مذهباً له، خلا أن الناصر غير بالغ مرتبة درجة الاجتهاد، فلا ولا كرامة، فإنه لا قائل بهذا مع أنه بهذا دعوى باطلة، وأما أن يقول هو مجتهد خلا أن الآراء في الاجتهاد الحق فيها واحد، فهذا خطأ أيضاً بما أسلفنا تقريره، فقد ظهر بما ذكرنا سلامة الآراء الاجتهادية عن الخطأ، وأنها صائبة كلها، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) في مآثر الأبرار: تبين بثلاث حق.

(٢) هذا التصويب من مآثر الأبرار، لأن في (ب) ما لفظه: ثم ما قال الهادي يجوز تقليده أن طلاق.. إلخ.

وفي (أ) ما لفظه: ثم قال: الهادي يجوز تقليده أن طلاق.. إلخ.

[المنع من الفتوى بعدم وقوع الطلاق البدعي]

ومن كلام له عليه السلام في المنع من الفتوى بمذهب الناصر عليه السلام في مسألة الطلاق.

ولا يحل لأحد من المسلمين مخالفة الإمام فيما أمر به من مصالح المسلمين في الدين ﴿الْبَيْتُ أَوَّلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وفي الحديث «ليس للمؤمن إلا ما طابت به نفس إمامه».

نعم الذي يقضي به الشرع المطهر، ونفتي به، وعليه العمل، هو تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية، والمضطربات النظرية في الفتاوى الفقهية، والمواقع الخلافية بين العلماء، وكيف وما زال الصدر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - في العصور الخالية والآماد المتمادية متصدرين^(١) للفتاوى مع جري الخلاف بينهم من غير تكير ولا تجريح ولا تأثيم فيما يجري في الفتاوى والأفضية، فهذا دليل قاطع في التصويب.

نعم مذهب الناصر عليه السلام بطلان طلاق البدعة لا يعمل عليه ولا يفتى به، ليس لكونه خطأ، فمعاذ الله، ولكنه لا يقوى على النظر، وإذا رأى الإمام منع الخلق عن بعض المسائل الخلافية لمصلحة عظيمة وجب عليهم الإنقياد لأمره، ولا يخالفوه فيما أمر واستصلح، وقد حرّمنا على من وقف على كتابنا هذا من الحكّام والمدرسين وأهل التمييز أن يفتوا بهذا المذهب، ومنعناه من الفتوى به، فلا يحل لمفتي الفتوى به، ولا يحل لعامي الدخول فيه بعد منعنا عنه ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَلْيَنْفُسِمْ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الزمر: ٤١] فالحذر الحذر من مخالفتنا، فمن أطاعنا فقد أطاع الله، ومن أطاع الله - تعالى - فله الجنة، ومن عصانا فقد عصا الله - تعالى - ومن عصا الله - تعالى - فله النار، فنعوذ بالله من النار، ومن غضب الجبار.

فيعلم ذلك من وقف عليه بتاريخ شهر القعدة من شهور سنة خمس وأربعين وسبعائة سنة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) في (أ)، (ب): متصدرون.

[قول الإمام في من أخذ بفتوى الناصر عليه السلام]

ومن كلام له عليه السلام

قال عليه السلام: وصلنا فلان وسماه باسمه، وحكى لنا أنه طلق زوجته وردّها إلى نكاحه على مذهب الإمام الناصر عليه السلام ونحن لا نفتي به، ليس لكونه خطأ فمعاذ الله، والزوجان مهما دخلا في مذهبه عليه السلام وعملا به، لم يعترضهما المسلمون إذا أغلقا عليهما بابهما، وأرخيا ستر الله عليهما، ولكنهما مهما وقع بينهما تشاجرٌ وترافعا إلينا أو واحدٌ منهما فعلنا معهما بمقتضى ما تصوبه آراؤنا من رفع أو تقرير، وليت شعري ما التفرقة بين الأخذ بمذهب الإمام الناصر، والإمام الهادي عليه السلام؟! وكلاهما قد بلغ رتبة الاجتهاد، والقوي عندنا تصويب الآراء الاجتهادية في المضطربات الفرعية، فكل من أخذ بقول واحد منهما، أو من سائر أئمة أهل البيت عليه السلام فقد تمسك بحبل غير منفصم، والعجب ممن يخطئ أو يفسق المتمسك بمذهب الإمام الناصر والآخذ بأقواله، وهو في الهداية النجم الزاهر، وفي العلم البحر الزاخر، وقد قال عليه السلام «أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١)، فعلى [هذا] الأخذ بمذهبه لا يكفر ولا يفسق ولا يخطئ، والتخطئة في جنب من يخطئ، وهذه الرخصة رحمة من الله - تعالى - لخلقه، قال صاحب الشريعة صلوات الله عليه «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وفي حديث آخر «من لم يقبل الرخصة فعليه من الإثم مثل جبال عرفات»، فليعلم ذلك الواقف عليه من أهل الإسلام. تم ذلك.

[في معنى الأول]

ومن كلام له عليه السلام

أفتى رجلاً وصل إليه وقد طلق الرجل زوجته وردّها إلى نكاحه عملاً بمذهب الناصر

(١) حديث «أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه بهذا اللفظ السيد الهادي بن إبراهيم الوزير في هداية الراغبين، وروي بلفظ «أهل بيتي كالنجوم» في ألفاظ حديث النجوم والأمان، وقد تقدم تحريجه، وروي «بأيهم اقتديتم اهتديتم» في روايات صحيحة ثابتة.

في أن طلاق البدعة لا يقع، فوصل الرجل وقد زوج امرأته الفقيه إسماعيل، وهو فقيه من بلاد الأهنوم، فكتب عليه السلام إلى الفقيه إسماعيل بأن قال: وصلنا الشيخ فلان، وحكى لنا^(١) أنه طلق زوجته، وردّها إلى نكاحه اعتقاداً لمذهب الناصر عليه السلام بتاريخ أرخه، وذكر لنا يا فقيه عفيف الدين أنك أنكحتها بعد ذلك، فإن كان قد أبرمت بينهما حكماً، ومعك ولاية من جهتنا وإلاً فالحكم مردود، ونظرنا نحن في هذه القضية، والقوي عندنا تصويب الآراء الاجتهادية في المضطربات الفرعية، وأنت يا فقيه فلسست من أهل الاجتهاد، ومن لا يحسن السباحة يتعذر [عليه] الغوص في غدير^(٢) التمساح، فلا تعرض لما لا تحويه حوصلتك، ولا تقدر على طبخه^(٣) معدتك. والسلام.

[تعليق الإمام عليه السلام على كتاب التصفية]

ومن كلام له عليه السلام

وقد طالع كتاب التصفية، تأليف الفقيه الولي قدوة الإسلام، سالك مسالك الطريقة محيي علوم الحقيقة، شمس الملة والدين، محمد بن الحسن الديلمي^(٤) تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته، فقال عليه السلام: لما وقفت على مجموع كلام الفقيه الصالح محمد بن الحسن الديلمي في علم المعاملة، وجدته قد سلك مسلك من تقدم من مشائخ الطريق^(٥)

(١) في مآثر الأبرار: وحكى لنا يا فقيه عفيف الدين أنه.

(٢) في (ب): في غدر التمساح.

(٣) في مآثر الأبرار: على طحنه.

(٤) محمد بن الحسن الديلمي: عالم كبير مثاله، شيخ الطريقة النبوية، ومعلّم الشريعة، ارتحل إلى اليمن من الديلم، وكان وروده إلى اليمن في أيام الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام، وله مصنفات ومؤلفات مفيدة، منها عقائد آل محمد، وكتاب الصراط في علم الطريقة، وكتاب التصفية، وهي التي كتب عليها الإمام يحيى عليه السلام هذا التعليق المبارك، وقد نقل كلام الإمام يحيى في مطلع البدور [٢٥٩/٤-٢٦٠] وفي المستطاب -خ- في ترجمة محمد بن الحسن الديلمي، وكان له يد طول في الرد على الباطنية، وتوفي -رحمه الله- في وادي مر في موضع يسمى حسان شامي مكة المكرمة سنة ٧١١ هـ.

(٥) في مآثر الأبرار: مشائخ الطريقة.

كالجنيد^(١)، والشبلي^(٢)، والبسطامي^(٣)، وغيرهم، ونقل كلامهم من غير تحريف ولا تبديل، وربما يكون في بعض كلامهم ألفاظ موهمة، وتقع في بعض إطلاقاتهم كلمات خارجة يتجاسرون بإطلاقها، وإذا سئلوا عن مفهومها أبرزوا معاني معقولة، وأموراً مقبولة، يمكن تنزيلها على أصول الشريعة، ومقاصد الملة، وهم أخوف الناس لله تعالى، وأكثرهم تنزيهاً لذاته، وأبعدهم عن مقالة أكثر الفرق، فلا يظن من وقف على شيء من كلامهم الموهم أنهم يقصدون معنى لا يليق بحال الربوبية، ولا يوافق أصول الحكمة، بل همهم تعظيم الخالق، وتطهير قلوبهم عن الرذائل، فهذا ما عندي فيهم -إن شاء الله تعالى-
تم ذلك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه.

(١) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد، سيد الطائفة الصوفية وإمامهم، أصله من نهاوند بإيران، ومولده بالعراق، وهو صوفي شهير، توفي سنة ٣٢٩هـ السلوك [٢/٣٥٥].
(٢) هو أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي، ولد ببغداد ونشأ بها، وصحب الجنيد، كان عالماً، صوفياً، مالكي المذهب، وتوفي سنة ٣٣٤هـ عن سبع وثمانين سنة، وقبره ببغداد مشهور. السلوك [٢/٣٥٤].
(٣) هو أبو يزيد طيفور بن عيسى البسطامي كان زاهداً، عابداً، من مشهوري الصوفية، وتوفي سنة ٢٦١، وقيل: سنة ٢٣٤هـ. السلوك [٢/٣٥٦].



**وصايا مولانا أمير المؤمنين عماد الإسلام
يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم
عليه وعلى آباءه أفضل الصلاة والسلام**

الوصية الأولى

اللباب في محاسن الآداب والعهد إلى جميع الأقارب والأحفاد

ويتلو ذلك وصايا مولانا أمير المؤمنين يحيى بن حمزة

قدس الله روحه وعهوده التي عهد بها إلى أولاده

نفعنا الله بها ورزقنا العمل بما فيها، وهي أربع:

الأولى: اللباب في محاسن الآداب والعهد إلى جميع الأقارب والأحفاد، من رعاية حق الوالد على الولد^(١)، وإعظام حاله في الحياة والموت كما أكد الله - تعالى - ذلك في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه المكرم الرحيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم^(٢)

الحمد لله الكبير المتعال، ذي المن والإفضال، المختص بالعز والكبرياء وصفات الجلال، المنزه في ذاته عن التغير والزوال، والمتعالي بقيوميته عن مشاكلة الأمثال، الذي جعل الموت قاطعاً لمرائر الآجال، وقاضياً بحكمه لقطع حبال الآمال، وذريعة وسبباً إلى ملاقة جزاء الأعمال، وحكم على الدنيا بالتغير والزوال، وعلى أهلها بالتحول والارتحال،

(١) في نسخة (أ): الأولاد.

(٢) في النسخة التي بخط الإمام قال: كتب عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ.

وعلى نعيمها بالتنغيص والتكدير والمفارقة والزيال، فلا نعيم إلا والموت منغصه، ولا أمل إلا وهو قاطعه وناقصه، وجعل الدنيا لأوليائه معبراً وممرّاً، والدار الآخرة لمن اصطفاها واختاره متجراً ومقراً، لينالوا بطاعته ما عنده من الكرامة، ويفوزوا بجواره في دار المقامة، حيث لا يظعن مقيمها، ولا يكدر عيشها ونعيمها، واختارها لهم جزاءً على الأعمال المبرورة، ومكافأة لهم على ما أخلصوه لوجهه الكريم من الطاعات المقبولة المذخورة، فهو أهل لما خولهم وأعطاهم، وهم الأحقاء بما خصهم به وأولاهم، والصلاة على المبعوث بطي^(١) أعمار الدنيا، والخاتم برسالته جميع الرسائل والأنباء، المرجو بشفاعته السلامة عن جميع الأهوال، والمبلوغ ببركته في الآخرة إلى إحراز أعظم الآمال، وعلى آله الطيبين السالكين مسالكه في الدعاء إلى الخيرات الرابحة، والمختبين لآثاره بالأعمال الصالحة.

وبعد فإن الولد لما كان له موقع في القلوب لا يخفى، ومحل في الأفئدة لا يدفع ولا ينفى، وصار بعضاً للإنسان، وثمره الفؤاد، وعماد الظهر، وعين السواد^(٢)، وهم الأجنحة التي يطار بها، والأيدي التي يبطش بقوتها، وهم المبجلة والمجينة كما أشار إليه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وآله حيث قال ﷺ «الولد مبجلة مجينة»^(٣) وأراد أن الولد مكان للبخل، ومحل لوقوعه وحصوله، وللجن أيضاً، لأن الأب يبخل من أجله، ويجن لمكانه،

(١) في (ب): لطي.

(٢) في (أ، ب): وسواد العين.

(٣) حديث «الولد مبجلة مجينة» رواه الإمام يحيى ﷺ في الديباج [٢٧٢٦/٦] وأخرجه ابن عساكر في ترجمة الإمام الحسن بن علي ﷺ من تاريخ دمشق برقم [١٤٥، ١٤٦]، ولفظ «إن الولد...» أخرجه ابن ماجه عن يعلى بن مرة برقم [٣٦٦٦] قال الزين العراقي : إسناده صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، ورواه بزيادة الحاكم في المستدرک في الفضائل عن الأسود بن خلف القرشي وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال العراقي إسناده صحيح، والطبراني في الكبير عن خولة بنت حكيم قال الذهبي: إسناده قوي.

فهو الأصل في البخل والجبن^(١) ومحل لهما، ومكان لهما، فلما كان الأمر في الولد كذلك، لا جرم دعاني ذلك إلى أن أعهد إليهم عهداً، وأوصيهم بخصال تكون تهذيباً لأخلاقهم، وشحذاً لهممهم لسلوك طرائق الخير، واقتفاء منهاج أهل الصلاح، والرجوى في الله عز سلطانه أن يجعلهم قرة عين في الدنيا بالتحلي بمحاسن الأخلاق ومحامد الشيم وشريف^(٢) الخصال، وزيادة في ثواب الآخرة بما يحصل من دعائهم ومصدق ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] ومن جملة الآثار، هو الولد بل هو أعظمها محلاً، وأبقاها ذكراً، وأحدها سعيًا، كما ورد عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وآله «إذا مات ابن آدم انقطع عنه سائر عمله إلا ثلاثة: ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به، أو صدقة تجري»^(٣) والعهد إليهم والوصية لهم يكون في خصال ينفعهم الله - تعالى - بها:

الخصلة الأولى: تقوى الله - تعالى - وخوفه ومراقبته في السر والعلانية، فإن التقوى هي أشرف قميص لبسه الإنسان، وأجمل لباس غشيه، وأحسن رداء ترداه، وهو العلق الأنفس والعز الأشرف، والرتبة التي لا تساويها رتبة، ولا توازيها منقبة، وقد كرر الله - تعالى - ذكر التقوى في كتابه الكريم، وأثنى على أهلها غاية الثناء، وصاحبها قد حاز الشرف الأقصى وأحرز المناقب التي لا يعد فضلها ولا يحصى، فهي مع الغنى كمال، ومع الفقر زينة وعلو وجلال، فمن حازها فقد أحرز الخير بحذافيره، وظفر بالنصيب الأكمل

(١) في (أ): في الجبن والبخل.

(٢) في (أ، ب): وشرائف.

(٣) حديث «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله... الحديث» رواه الإمام أحمد بن عيسى رحمته الله في الأمالي [٣١١ / ٢] والإمام المرشد بالله في الأمالي الخمسية، والأمير الحسين في الشفاء. وأخرجه البخاري في الأدب، وأحمد بن حنبل، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، ومسلم في صحيحه، والحميدي، وابن الأثير في جامع الأصول.

الأوفر، ومن فاتته فقد حصل على الخسارة التي لا ربح بعدها، واختص بالخط الأنقص الأخر، فنسأل الله - تعالى - أن يجعلنا من الفائزين بالتقوى، والمختصين بخوفه ومراقبته في السر والنجوى.

الخصلة الثانية: المواظبة على تأدية الواجبات كالصلاة، وتأديتها على أكمل وجوها، والتوفر على أوقاتها، والمحافظة عليها، ففيها الخير كله، والتحلي بالنوافل من الطاعات من الصلاة والصيام والصدقة وأنواع القرب، وفي الحديث «لا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أكون سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، إن دعاني أجبت، وإن سألني أعطيت»^(١) وليتعهدوا أنفسهم^(٢) بذلك، فإن فيه معظم الأجر، ومزيد الثواب.

الخصلة الثالثة: التحلي بمكارم الأخلاق من الصبر واحتمال الأذى، والحلم والشكر والإنصاف والبذل، وحسن الخلق، والاعتراف بالحق لأهله، وحسن الشرائع، ولين العريكة، وسعة الصدر، وإيثار التواضع، وشرف النفس، والسخاء، وإعطاء الحق من النفس، وبذل المعروف، فإن هذه الخصال كلها دالة على الخير، وفيها تزكية النفس عن رذائل الأخلاق، وتطهيرها عن الشين والمساوي، وما من خصلة من هذه الخصال إلا وفي إحرازها قرب من الله - تعالى - وتحصل محبة من جهة الخلق، ولا يزال العبد يتخلق بها

(١) حديث «لا يزال العبد يتقرب إلى حتى أكون ..» رواه ابن السمان، والقرشي في شمس الأخبار [٢/ ٥٢-٥٣] عن أنس عن جبريل عن الله تبارك وتعالى من حديث طويل، وفي تخريج شمس الأخبار قال: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء، وابن مردويه، والحكيم، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الأسماء، وابن عساكر عن أنس. اهـ. ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس، وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري في الرقائق من صحيحه عن أبي هريرة من حديث طويل أوله «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً.. إلخ»، وصححه السيوطي في الجامع الصغير قال المناوي في فيض القدير [٢/ ٢٤٢] قال في الميزان: غريب جداً، ولولا هيئة الجامع الصحيح لعدوه من منكرات خالد بن مخلد لغرابة لفظه... ولم يرد المتن إلا بهذا الإسناد، ولا أخرجه غير البخاري.

(٢) في (أ)، (ب): نفوسهم.

حتى يكون شبيهاً بالأنبياء والملائكة؛ لأن هذين الصنفين هما أعز خلق الله -تعالى- وأكرمه عنده، وما ذلك إلا لأجل ما حازوه من الاختصاص بالخصال الشريفة، والصفات المحمودّة التي خصهم الله بها، وأكرمهم بالإنصاف بها، حتى صاروا أكرم الخلق على الله -تعالى-.

الخصلة الرابعة: مجانبية الأخلاق الذميمة، والشئائل الرذيلة^(١)، نحو البخل والحسد والغضب وكفران النعم^(٢)، وسوء الأخلاق، وسقوط الهمة، وركة الحال، والرياء، والحقد وشكس الأخلاق، وشرس النفوس، وحب الدنيا والإكباب على شهواتها ولذاتها، والإعراض عن الآخرة، والعجب بالحال، فهذه الصفات كلها مهلكة للدين، وحائلة عن الوصول إلى الدرجات العالية، ومن كان متصفاً بها فهو مشبه للشيطان والسباع الضارية، وبعضها فيه هلاك الدين فضلاً عن اجتماعها، وقد نزه الله -تعالى- الأنبياء والخواص من أهل طاعته وأوليائه عنها، وطهرهم عن التلبس بها، وهي أخلاق شرار الناس، وصفات الأراذل من الخلق، وقد ذكرنا هذه الصفات المحمودّة والمذمومة، وأودعناها كتاب «التصفية»، فمن أرادها والوقوف على محمودها ومذمومها، وشرح حقائقها، فليطالعها فإنه يجد فيه ما ينفع ويكفي ويشفي، والحمد لله رب العالمين.

الخصلة الخامسة: طلب العلم وإحرازه، فقد قال ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣)، وقد اختلف العلماء في ظاهر هذا الحديث، وما هي الفريضة التي قصدها ﷺ

(١) في (أ، ب): الرذلة.

(٢) في نسخة: النعمة.

(٣) حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» رواه الإمام أبو طالب ﷺ في الأمالي [١٤٠] [٢٠٢] عن أنس برقم [١٣٨]، والإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية [٥٧/١]، والإمام المنصور بالله في رسالة الثبات، والحافظ علي بن حميد القرشي في شمس الأخبار [١٦٣/١]، والسيوطي في الجامع الصغير [٣٢٥/٢]، وعزاه إلى ابن عدي، والبيهقي عن =

وأشار إليها، وكل أهل علم من العلوم الدينية ينسبونها إلى علمهم، ويحملون الوجوب عليه، فأهل علم الكلام يحملونه عليه وأهل علم الفقه يحملونه عليه، وهكذا سائر العلوم كلها، والمختار عندنا في ذلك تفصيل نشير إليه، وهو أن المكلف إذا بلغ حاله التكليف في وقت من الأوقات فأول فريضة عليه هو^(١) إثبات الصانع وصفاته، وإثبات حكمته وما يتعلق بأحواله، فهذه هي أول فريضة فإذا دخل وقت الزوال وجب عليه القيام بوجوب الصلاة، وتأدية فريضة الظهر، فإذا دخل عليه وقت العصر، توجه عليه وجوب صلاة العصر، وهكذا القول في سائر الصلوات، فإذا دخل وقت^(٢) شهر رمضان توجه عليه وجوبه، وإذا وجبت فريضة الحج توجه عليه وجوبها، وهكذا القول في سائر الواجبات العقلية والشرعية يكون بحسب ما يتوجه عليه وجوبها، وهكذا القول في فرض وقته، فهذا هو مراد الرسول ﷺ بقوله هذا، فإنه لا يختص بعلم دون علم، ولا بفنٍ [منها] دون فن، ولكن مقصده ما ذكرناه.

الخصلة السادسة: شغل النفس بأخذ العلوم وإعطائها، فإنها أشرف ما تلبس الشريف والوضيع به، فإن كان طالبها شريفاً زاده ذلك شرفاً، وإن كان وضيعاً أكسبه طلبها شرفاً، والعلم يضع المملوك مواضع الملوك، وبلغنا أن مكحولاً^(٣) أعتق وكان عبداً مملوكاً، فقال

أنس والطبراني في المعجم الصغير، والخطيب عن الإمام الحسين بن علي عليه السلام، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود، وفي الأوسط عن ابن عباس، والخطيب عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في السنن عن أبي سعيد، وصححه السيوطي.

(١) في (ب): هو النظر في إثبات... إلخ.

(٢) في (ب): وقت صوم.

(٣) مكحول التابعي: هو أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الشامي، أصله من فارس، ولد بكابل وبها ترعرع ثم سبي، ولما أعتق ذهب في طلب العلم، فقرأ بمصر ثم رحل إلى البلدان كالمدينة والعراق وغيرها، وقال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم، واستقر بدمشق، وكان فقيهاً عالماً، حافظاً للحديث، وكان مولعاً بعلم الوصي عليه السلام راوياً لها =

في نفسه: قد فتح الله عليك بالعتق للرقبة، فاطلب أشرف الأعمال تشتغل به جزاءً على هذه النعمة، فشغل نفسه بطلب العلم ودرسه، فما كان إلا بعض أيام^(١) وأمير البلد يستأذن عليه للزيارة فلم يأذن له.

ثم إن العلوم منقسمة إلى دينية وعقلية، فالعقلية نحو الطب والحراثة وعلوم الهندسة وأشكال الحسابات، وعلم الرمل إلى غير ذلك مما لا يتعلق بالدين.

وأما الدينية فهي كل ما له تعلق بالدين وإصلاح حال الآخرة، والظفر بالسعادة الأخروية، وكلها حسنة، وأعظمها ما كان نفعه متعلقاً بتزكية النفس وتطهيرها عن دنس الذنوب، وكلها وصلة إلى هذا المقصود، فأما ما كان منها ليس المقصود به ما ذكرناه من صلاح الآخرة فنفعه حقير، ومتاعه قليل؛ لأن كل منافع الدنيا فهي منقطعة ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الشورى: ٣٦] ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآبِرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨].

الخصلة السابعة: أن يكون أول صباه وشبابه متعلقاً بإحراز العلوم الأدبية نحو اللغة والنحو، وعلم الكتابة، لأنها في أول الصبا لا تحتاج إلى مزيد نظر واستحكام العقل، وأكثر حاجتها إلى الحفظ نحو الخطب والأمثال، والأبيات الشعرية، والمواعظ الحسنة، فإذا بلغ واستحكم عقله فليكن خائضاً في العلوم الدينية، وليكن خوضه في علم الكلام أولاً، لما

وكان يقول: قال أبو زينب يكتفي عنه من الخوف من جور السلاطين، وكان يرجع إليه في الفتيا، وهو من القائلين بالعدل والتوحيد، ولذلك أطلق عليه أنه كان يقول: بالقدر يعنون بأنه كان يقول: إن المعاصي ليست بقضاء وقدر، وإنما يفعلها الإنسان باختياره، فتكلموا فيه لهذا، توفي بدمشق سنة ١١٢ هـ، وقيل: سنة ١١٨ هـ، روى له الإمام المؤيد بالله عليه السلام والإمام المرشد بالله عليه السلام والموفق بالله الجرجاني، والحافظ محمد بن منصور المرادي رحمة الله عليه، ومسلم والأربعة، أنظر طبقات الزيدية -خ- معجم الاعتبار [٤٢٨]، تهذيب التهذيب [٢٨٩/١٠] تاريخ الإسلام حوادث [١٠١-١٢٠] برقم [٥٧٣]. والحكاية التي ذكرها الإمام عنه قد رويت عن سالم بن أبي الجعد، والله أعلم.

(١) في (ب): الأيام.

يحصل فيه من التدرب بالنظر، وفي إحرازه سلامة عن الخطر والزلل، ولأن إحرازه فيه الاحتكام على سائر العلوم؛ لأن أدلته قطعية، والحق فيه واحد، ويستحكم به الرد على جميع المخالفين، فإذا أخذ فيه بحظ وافر، وظفر منه بقدر قاهر، فليكن انتقاله إلى العلوم الأصولية، فإن حاصله الجمع بين الأدلة العقلية والنقلية، وهو أعظم قاعدة يخطو بها إلى إحراز العلوم الفقهية، فإذا أحرزه بقراءة كتبه، وضرب فيها بعرق^(١)، وعض على هذه العلوم بضرر قاطع، انتقل إلى ممارسة العلوم الفقهية، فإنها جمّة الفوائد، وفيها استغراق العمر كله لاتساع أطرافها، وكثرة مسائلها، وعظم موقعها، لأنه بعد إحراز ما يحتاج إليه من علم الأدب وعلم الكلام وعلم الأصول يكون على العلوم الفقهية أقدر، وعلى إحرازها أحكم، وليكن آخذاً من علم الفرائض بنصيب، لأنه يحتاج إليه في بعض المواطن الفقهية، وله تعلق بالفقه لا يخفى حاله.

الخصلة الثامنة: إذا أحرز بلطف الله وعونه لنفسه هذه العلوم الدينية، فليكن مواظباً على مطالعة شيء من الكتب الوعظية، والرقائق الأخروية نحو كتاب (منهاج العابدين [إلى الجنة]^(٢)) للغزالي، وكتاب «التصفية» الذي علقناه في الوعظ، وجمعناه من كتب الزهد، فإن فيها جلاء للقلوب، وتصفية لها عن كدر الذنوب، وتزكية للخواطر في الإقبال إلى الآخرة، وإيقاظاً لها عن الغفلة، فإن الغالب على القلوب التغافل والملافة والسآمة، وفي كتب الوعظ راحة للقلوب، وشرح للصدور، وإعراض عن الدنيا التي هي السم القاتل، وإقبال على الآخرة التي هي الحياة الدائمة، فالقلوب إذا لم تشغل بنار الخوف، وتضرب بسياط المواعظ كانت أقرب إلى الغفلة والتكاسل.

(١) بعرق: يقال جرى الفرس عرقاً أو عرقين أي شوطاً أو شوطين.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (أ، ب).

الخصلة التاسعة: أن لا يخلي نفسه عن تعهدها بالطاعات بالوصائف الحسنة، بالصلاة والصيام، وأقلها المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة، وإحياء سننها وفروضها اللازمة، ومن النوافل من الصلوات ما سهل من السنن التي حافظ عليها الرسول ﷺ وهي ثمان ركعات قبل الفجر، وثمان ركعات قبل الظهر، وأربع قبل العصر، وأربع بين المغرب والعشاء، هذا كله غير الرواتب التي للصلوات، وهي ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، والوتر ثلاث ركعات، وركعتان قبل الفجر، ويتعهد نفسه من الصيام بما أمكن، فإن فيه فضلاً كثيراً نحو صيام الأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وفيه كفاية، وصيام الإثنين والخميس في كل أسبوع، ويوم عاشوراء، وإن صامه صام يوم التاسع مخالفة لليهود، وصوم شهر المحرم إن أطاقه، وإن لم يطقه فليصم في بعض أسابيعه يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت، فإن فيه فضلاً كثيراً.

الخصلة العاشرة: القيام بالحقوق الواجبة التي هي واجبة عليهم، وجملتها حقوق ستة نوضحها بمعونة الله - تعالى -:-

الحق الأول: حق الوالدين، وهو أعظم الحقوق الواجبة في حال الحياة، وفي حال الموت، أما حال الحياة فالقيام بحقوقهما، وإنصافهما والتواضع لهما، وإكرامهما بأصناف الكرامة وأنواع الإعظام، فإن كانا مسلمين فلهما حق الأبوة والإسلام، وإن كان الأب عالماً فله حق الإسلام والأبوة والعلم، وإن كان إماماً فله حق الإمامة مضافاً إلى تلك الحقوق، وحق الإمام فإنه متوجه على كافة المسلمين فضلاً عن الأولاد من الإعانة له على ما هو فيه من أمر المسلمين، ومن إعظام حاله، واتباع مراسمه، وخدمته في قليل الأمور وكثيرها، وحقيرها وخطيرها، ونحن مختصون بهذه الحالة، فالواجب على الأولاد لنا ما ذكرناه، وأن لا يكون من جهتهم مخالفة لأمره، لأن مخالفته مخالفة للشرع، ومعصية

الله - تعالى - هذا كله في حال الحياة.

وأما حالة الموت فالترحم عليهما، وإشراكهما في سائر الطاعات المقربة إلى الله - تعالى - من الصدقة والصلاة وأنواع البر كلها، وقد وفينا بالحق الذي علينا لهم من الإنصاف والتعليم والإرشاد والتهذيب، وتعريفهم بمعالم الدين وسبل الهداية، وأوصلناهم إلى كل خير في الدنيا والآخرة، فإذا وفينا بحقوقهم فليقنوا بحقنا فيما ذكرناه من غير تقصير من جهتهم في حقنا، فإن الله - تعالى - قد خصنا بما يوجب الحق لنا على سائر المسلمين، وهم أحق بالقيام بذلك والمواضبة عليه.

الحق الثاني: حق الأولاد والأخوة، فللأخوة حق لأنهم أولاد أبيه، وللأولاد حق لأنهم من صلبه، ولكل واحد منهم حق على الآخر من الإكرام والاعتراف بالحق، فالصغير يعترف بحق الكبير في توقيره وتعظيمه والقيام بحقه، وخدمته والنصيحة والإرشاد والتعليم للخصال الشريفة، والإلهام إلى معالي الأمور.

الحق الثالث: حق سائر الأقارب والأرحام من الأعمام والعمات، والأخوال والخالات والأخوات وبنات الإخوة والأخوات، فحقهم متوجه لأجل الرحمة، ومن اختص من هؤلاء بخصلة ومنقبة فله حقها من الإسلام والدين والفضل والعلم إلى غير ذلك من الصفات المحمودة، والصفات العالية، وقد وصى الله بصلة الأرحام فقال ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٥] وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال «من بر رحمه وعقني عددته باراً، ومن برني وعق رحمه عددته عاقاً»^(١) وفي حديث آخر: «الرحم اشتقت

(١) حديث «من بر رحمه وعقني عددته باراً...» ولفظ «من بر والديه وعقني.. إلخ» هذا من كلام موسى عليه الصلاة والسلام المروي عنه عن الله سبحانه، وقد ذكره الغزالي في الإحياء [٢/ ٢١٦]، والإمام يحيى بن حمزة رحمه الله في كتاب التصفية [ص ٣٩٨] كلهم عن موسى عليه الصلاة والسلام وليس بحديث، وفيه ضعف ظاهر، ولعل الإمام رحمه الله ذكره منسوباً إلى رسول الله ﷺ سهواً والله أعلم.

اسمها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

الحق الرابع: حق الجيران فإن حقهم عظيم، وقد قال تعالى ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦] وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه»^(١)، وحال الجيران يختلف، فمنهم من له حق الجيرة لا غير، ومنهم من له حقان حق الجيرة وحق القرابة، ومنهم من له حقوق ثلاثة الجيرة، والقرابة، والإسلام، والصلاح، ومنهم من له حقوق أربعة الجيرة والقرابة والإسلام والقرب من الدار، قال الرسول ﷺ «الجار أربعون داراً من هنا، وأربعون داراً من هنا، حتى ذكر الجهات الأربع»^(٢)، وإكرام الجار من الخصال الشريفة، والمناقب العالية.

الحق الخامس: حق الإخوان والأصحاب المتعلقين، ولهم حق الاختصاص، وحق الإسلام من بسط الكف والمواساة ولين العريكة، وحسن الشمائل، وخفض الجناح وبساطة الخلق، ولين العاطف، والمخالطة والأنس بهم، والمفاكهة لهم، وهكذا حال من يقرأ أو يُقرأ عليه فإن لهم حقوقاً من حسن المعاشرة، وهكذا حق الزائر، وحق الضيف فإن الزائر له حق الإنصاف لقصده للزيارة، وحق الضيف له حق عظيم لأجل غربته.

الحق السادس: حق سائر المسلمين ممن لا يكون مختصاً بهذه الخصائص، فإن له حقاً وقد ذكرنا الآداب التي تجب لسائر المسلمين لبعضهم على بعض في كتاب «التصفية»

(١) حديث «ما زال جبريل يوصيني بالجار ...» رواه الإمام أبو طالب عيسى في الأمالي [٢٦٧]، [١٢٨]، والإمام المرشد بالله ﷺ في الأمالي الخميسية والإثنينية، والحافظ القرشي في شمس الأخبار [١٧ / ٤]، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة وابن عمر، وابن ماجه في سننه عن عائشة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وابن ماجه في سننه عن أبي هريرة، وغيرهم.

(٢) حديث «الجار أربعون داراً من هنا ...» أخرجه أبو داود في المراسيل، ووصله الطبراني عن كعب بن مالك، وأبو يعلى عن أبي هريرة، وانظر تحريج الإحياء [٢٧١ / ٢]، والبيهقي في السنن الكبرى عن عائشة بلفظ «حق الجوار أربعون داراً» وروى عنها «أوصاني بالجار إلى أربعين داراً»، وسند المرسل صحيح عند الزركشي، ورجاله ثقات قاله ابن حجر.

وحصرناها فتطلب من هناك، فهذه الحقوق كلها لابد من رعايتها لكل أحد على قدر حاله في الاختصاص، وحقوق الزوجات مندرج تحب ما ذكرناه، فهذه الحقوق كلها متعلقة بحال الحياة، ونحن نذكر الآن ما يتعلق بحال الموت، وهو المقصود.

الخصلة الحادية عشرة: وتشتمل على وظائف:-

الوظيفة الأولى: هذه الحصون التي في أيدينا لا يكون تسليمها إلا لمن قام مقامنا، ودعا إلى الله -تعالى- وإلى رفع منار الدين، وباين الظلمة، واعتزل عنهم، ونصب الحرب لهم، فليس عماد الإمامة ولا قوام هذا الأمر إلا مباينة أهل الظلم والفساد، وكف أيديهم وردهم عن ظلم الخلق، وأعرض عن حطام الدنيا، وكان عمدة أمره الزهد فيها، فمن هذه حاله سلمت إليه إذا رضي أهل الدين، والعيون من العلماء، وكان قصد الكل وجه الله -تعالى- وإحياء معالم الدين، فهي في أيدي الولاة حتى ينهض لهذا الأمر من رضيه العلماء، وكانوا أعواناً له على ما يريد من ذلك، فأما شحنها من الحب فتصرف في العلماء والمتعلمين، وأهل الفاقة، ومن تولى أمرها فهو يشحنها من أموال غيرها، وما فيها نقص فيمن ذكرناه، ولا يخالف أمرنا فأمرنا من أمره، وقد رأينا ذلك صلاحاً وخلاصاً من عهدة جمعها إذا صرفت في هذا المصرف، وهكذا حال ما كان من السلاح وعدة الحرب فإنه يصرف في وجهه الذي ذكرناه، وجميع الآلات تباع وتصرف فيمن ذكرناه.

الوظيفة الثانية: العهد إلى كافة الأولاد، والوصية إليهم في إشراكنا في الأدعية والقراءة والصلوات، والعبادات، والصدقات، وجميع القرب يجعلون لنا قسطاً من ذلك بعد الموت ولا ينقص من أجورهم شيء من ذلك، فإن في سعة رحمة الله ما ليس له غاية، ولا حد، ولا نهاية، وهكذا سائر الإخوان وأهل الصلاح والعبادة.

الوصية إليهم كذلك يشركوننا في الأدعية المستجابة في مجالس الذكر، والأوراد المباركة في الدرس والقراءة، ومجالس التدريس، وأن يحركوا ألسنتهم بالرحمة والاستغفار.

وهكذا الكتب التي عنيّا في جمعها وتعليقها تُبذل لمن أراد أن يكتسب منها فائدة، ويطلع على معنى غريب، فقد قصدنا فيها وجه الله - تعالى - ونفع سائر الإخوان، لتكون عوناً لهم فيما يريدونه من طلب الفوائد، ولا يسهل في بذلها إلا بوثيقة حتى يكثر تداولها بالنسخة والاشتهار، فلعل الله - تعالى - أن يقسم أجراً عظيماً لمنشئها، وفائدة ومنفعة لطالبيها ومستفيديها، فكرمه وسعة رحمته فائضان على كل الخلق، والوصي هو المتولي لذلك، ومن اطّلع فيها على زلل فيصلحه، فأبى الله أن يسلم من الخطأ إلا كتابه، ولا يخلو عن الخطأ^(١) إلا حكمه وخطابه، وقلّ ما رفع قلم من كتاب، فأكثرها ما سودت له مسودة، ولكن إملاء على القلم.

وكتاب «الانتصار» في الفقه، إن نفس الله في المهلة فالنية صادقة في إتمامه على المنوال الذي نسخناه عليه - إن شاء الله تعالى - وإن وقع أمر والحمد لله قبل إتمامه، وحالت الأيام دون إكماله، وكان في أهل المذهب من يمكنه ذلك فليفعل، فالمقصود هو المشاركة في الثواب والنفع، وكتب التعاليق وغيرها من سائر الكتب كلها وقف على الأولاد، ثم على المسلمين ينتفعون بها في القراءة بمعونة الله - تعالى - فقد أمرنا الوصي المتصرف في هذه الأمور أن يشتري بقعة جيدة نافعة، إما زرعاً، وإما عنباً، ينفقها في سبيل الله تعالى لإصلاح الكتب وترقيعها، ونسخ ما يعجبه من نسخة الكتب النافعة الجيدة المفيدة ينفقها عنّا في سبيل الله حتى لا تزال حية منتفعاً بها - إن شاء الله تعالى -.

الوظيفة الثالثة: أن الزمان إذا شغل عمن يصلح للإمامة، ويقوم بمصالح الدين، وكان في الزمان من يصلح للحسبة لقصوره من مرتبة الإمامة فلا بأس في الإعانة له، وتسليم هذه المواضع إليه يتقوى بها، ويصلح ما يمكن إصلاحه مما يراه صواباً؛ لأن الأمر

(١) في (أ، ب): عن الزلل.

بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدتان من قواعد الدين، وعمودان عظيمان من أعمدة الشريعة، فإذا تعذر الإمام فلا بأس في نصب المحتسب، والقيام معه، وعضده حتى يتمكن من إزالة المنكر والإتيان بالمعروف، فإنهما لا يزدادان إلا اندراساً على مر الدهور، إذا لم يكن هناك من يقوم بهما، ويحيي سببهما.

والفرقة بين الإمامة والحسبة ظاهرة من جهات كثيرة، وأقربها أن الإمام لا بد من حصوله على صفات وشرائط، وأعظمها بلوغ منصب الاجتهاد في العلم بخلاف المحتسب فإنه لا يشترط فيه الاجتهاد، ولا ينبغي نصب المحتسب في أفناء الأمة وفي آل محمد ﷺ من يقوم بالحسبة، بل هو أولى كما هو أحق بالإمامة، فإن عدم من يصلح فيهم للقيام بالحسبة جاز أن يكون من أفناء الأمة، إذا كان محرزاً لخصال الفضل الشريفة، والمناقب العالية.

الوظيفة الرابعة: يجتهد الولد صلاح الدين^(١)، والولد عز الدين^(٢)، وسائر الأولاد في شراء بقعة زرعاً، أو عنباً تكون وقفاً على الكتب على ترقيةها، وعلى نساخة ما يستحب نساخته من الكتب النافعة ليدوم نفعها بمعونة الله ولطفه، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله^(٣).

تمت الوصية نفعنا الله بها ورزقنا بها فيها العمل، وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وسلم.

(١) هو السيد العلامة الكبير صلاح الدين عبد الله بن الإمام يحيى بن حمزة رضوان الله عليه، كان عالماً كبيراً، مجتهداً، مسنداً، بلغ درجة الإمامة علماً وعملاً وفضلاً وزهادة، سكن مدينة حوث ثم انتقل صنعاء وبها توفي في سنة ٧٨٨هـ - رحمه الله - تعالى - انظر «روائع البحوث في تأريخ مدينة حوث»، تحت الطبع.

(٢) هو السيد العلامة عز الإسلام محمد بن الإمام يحيى بن حمزة، كان سيّداً عالماً محققاً، مجتهداً، زاهداً كاملاً، ورعاً، صابراً محتسباً، سكن مدينة حوث مدة عمره حتى توفي بها، وقبره في حي جامع الشجرة مشهور مزور، كانت وفاته رضوان الله عليه في ١١ شهر شعبان ٧٨٨هـ، انظر (روائع البحوث في تأريخ مدينة حوث)، تحت الطبع.

(٣) تم مقابلة هذه الوصية على النسخة التي كتبها الإمام ﷺ في آخر السفر الثاني من كتاب الإيجاز.

الوصية الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه نستعين]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سبحان من تعزز بدوام القيومية، وسرمدية الوجود، المتعالي بالعظمة والاختصاص بصفات الجلال على كل معبود، الجواد الذي إليه الرغبة في نيل المطالب، والمصمود إليه في إحراز كل مقصود، الذي أرغم بالموت أنف كل متكبر فخور مختال، وجعله طياً لما سطر من صحائف الأعمال، وقصر به ما اتسع من تنفس طوامح الآمال، وقطع به ما امتد وطال، من مرائر حبال الآجال، وأذاقهم مرارة طعمه، وجعله قاطعاً لوصل الوصال، حتمه على جميع الخلائق بحيث لا محيص لهم عنه ولا زوال، وأعجزهم بقضائه عليهم فلا مدفع لهم عن أنفسهم، ولا ينفع في صرفه عنهم دفع دافع، ولا حيلة محتال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادة أعدها لخروج النفس بالموت وميقاته، وأجعلها ذخرة لإحراز رضوان الله - تعالى - والفوز بكراماته.

وبعد.. فإني أعتذر إلى الله - تعالى - وإلى من وقف على هذه الأحرف من دخولي في هذا الأمر، فما كان لإحراز حطام الدنيا، ولا للترفيه بشيء من نعيمها ولذاتها، ولكن قصدت لعل الله أن يظهر كلمة الدين على يدي، ويظهر أحكام الإسلام، ويمحو آثار^(١) الظلم ورسومه بعناتي، وتحمد نيار الظلم، وتركس أربابه، وتحيا معالم الدين بعد اندراسها، فما

(١) في نسخة: ربوع.

تراد الإمامة إلا من أجل هذا، ولا تكون مقصودة إلا لحصوله، وإن كان المقصود فيها خلاف ذلك فهي وبال على صاحبها، ووزرٌ على كل من دعا إليها، وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال «لا تسأل الإمارة، فإنها يوم القيامة حسرة وندامة»^(١)، وفي حديث آخر «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»^(٢)، فنعوذ بالله من خسران النفوس، والتورط في متالف الأطماع، وأنا أستغفر الله العظيم من تفريط جرى مني في نصرة مظلوم، أو إعانة مسكين، أو إغاثة ملهوف، فما كان ذلك إلا من أجل تقاعد الخلق عن نصرتي، والإعراض عما دعوتهم إليه، والإكباب على تحصيل أغراض حقيرة من الدنيا لا نالوها فينعمون^(٣) ولا أعرضوا عنها فيستريحون، فصبرت على الخذلان والنكوص عن نصرة الدين حتى يقضي الله لي بأمره، ويختار لي بخيرة من عنده، على غم وهم من مقاساة الظلم، ومعاناة الشدائد من ارتكاب الفجور، والتلبس بالفواحش، وكانت لنا الأسوة برسول الله ﷺ في إقامته في مكة على مكابدة وشدة وصعوبة في الأمر حتى فرج الله عليه بإنجاز ما وعده من إظهار الدين على رغم المشركين.

ثم أقول: حقاً على من كان الموت مصرعه، والتراب مضجعه، والقبر مقره، وبطن الأرض موطنه ومستقره، واللحد مضامه، والدود أنيسه، ونكير ومنكر جليسه، والقيامة مواعده، والجنة أو النار مورده أن لا يزال فكره في الموت وأهواله، ولا همّة له إلا في انقطاع الروح وزياله، فلا ذكر إلا له، ولا فكر إلا فيه، ولا استعداد إلا لأجله، ولا تدبير إلا

(١) حديث «لا تسأل الإمارة ...» أخرجه البخاري [١٥٩/٨، ١٨٤] [٧٩/٩]، ومسلم في الإيمان رقم [١٩]، وفي الإمارة رقم [١٣]، وسنن الدارمي [١٨٦/٢]، وسنن النسائي [٢٢٥/١١].

(٢) أخرجه في كنز العمال [٦] برقم [١٤٧٥٤]، وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة... إلخ».

(٣) في نسخة: فينعموا ولا يعرضوا عنها فيستريحوا.

لوقوعه، ولا تعريج إلا عليه، ولا اهتمام إلا به، ولا حوم إلا حوله، ولا انتظار إلا لنزوله، ولا تربص إلا لهجومه، وخليق بأن يعد نفسه في الموتى، ويراها في أصحاب القبور، فكل ما هو آتٍ قريب، والبعيد ما ليس بآتٍ، ومصدق ذلك ما أثر عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وآله «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت»^(١) ثم إن وصيتي إلى الأولاد والأقارب، وسائر الإخوان من العلماء وأهل الصلاح، أرباب الديانة والتقوى والمسلمين أن يشركوني في صالح أدعيتهم بالتجاوز عن الفراطات، وإسبال الستر بمغفرة الخطايا في الأوقات المباركة، والأوراد الصالحة المتقبلة، ومجالس التدريس، وأدبار الصلوات.

[الدعاء المبارك للإمام يحيى عليه السلام]

ثم أقول متضرعاً إلى الله -تعالى- في قبول معذرتي، وغفران ما يعلم من خطيئتي في سري وعلايتي: اللهم يا من هو المتعالي بجلال العظمة والكبرياء، والمستولي بسلطان القدرة على ملكوت الأرض والسماء، والباسط لجناح الرحمة لكل من بعد من خلقه ومن قرب ودنا، نسألك بكلماتك التامات، ونور وجهك الذي ملأ الأرضين والسموات أن ترحم عن النار وإصلاء الجحيم رؤوساً تطأطأت خضوعاً وتصاغراً لهيبتك، وأن لا تشوي بها وجوهاً قد خشعت من خيفتك، واشتملت على أعين قد بكت من خشيتك،

(١) حديث «الكيس من دان نفسه ..» رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي [٤٣٧] برقم [٥٦١] بسنده عن شداد بن أوس مرفوعاً، وصححه وفسره الإمام المرتضى عليه السلام في مسائل عبد الله بن الحسن كما في المجموع [٦١١]، والقضاعي في الشهاب، وأخرجه الترمذي برقم [٢٣٨٣] وقال: حديث حسن. وابن ماجه برقم [٤٢٥٠]، وأحمد في المسند برقم [١٦٥٠١]، والترغيب والترهيب برقم [٤٨٢٢].

وعلى أسمع قد صغت^(١) إلى سماع ذكرك وموعظتك، وعلى حدود قد سالت عليها الدموع وجرت إشفافاً من سطوتك، وعلى ألسن قد تحركت بالاستغفار والعذر عن معصيتك، ونطقت بأنواع التقديس، وضروب التحميد، وأقرت بمعرفتك، أو تغل بأغلال الحديد رقاباً قد خضعت حذراً من رهبتك، أو تحطم بالنار أصلاً طال ما حنت لأداء فرائضك وعبادتك، أو تطلع النار على أفئدة مشتملة على العلم بتوحيده، وحقائق صفاتك، وكنه معرفتك، أو تقرن مع الشياطين جنوباً قد تجافت عن المضاجع إسراعاً ورغبةً في طاعتك، أو تشوي بالنار أكباداً لها تَطْلُعُ إلى نيل عطائك وتكرمتك، أو تصهر بالحميم بطوناً قد انصرفت عن أكل الحرام والسحت خوفاً من رهبتك، أو تقطع بكلايب النار أمعاءً قد ضمئت بالصيام تقرباً إلى إحراز مغفرتك، أو تحترق بسعير النار ولهبا أبداناً طالما مدّت أكفها لنيل عطائك وهيبتك، أو تُسِيلَ بالصدید فروجاً قد تحصنت من حرامك وانحرفت عن معصيتك، أو تَقْرُنَ مع النواصي أقداماً قد طال ما مشت إلى المساجد طلباً لإحراز ثوابك ومنتك، أو تمزق بالنار جلوداً قد اقشعرت من خوف وعيدك، وعظيم سطوتك، فلا وعزتك ما أسبلت العيون واكف العبرات إلا إشفافاً من غضبك وعذابك^(٢)، ولا طوّلت العكوف ببابك إلا طمعاً في مغفرتك وثوابك، ولا بسطت النفوس أكفها إلا رجاء لنيل رحمتك، فقد مددنا إليك أيدي السؤال، واستمطرنا الجود من عطائك الواسع وعظيم النوال، فقد سألنا ما عندك واثقين، فلا تردنا بالحرمان خائبين، إنك على ما تشاء قدير، وبالإجابة قمين.

ثم إن هذه التعاليق التي جمعتها تحفظ وتبسط لمن طلبها بالحفظ والصيانة، لعل الله أن

(١) في (ب): أصغت.

(٢) في نسخة: وعقابك.

يقسم منها ثواباً، فقد وقعت العناية في تأليفها ليسهل أخذ الفوائد منها، وتكون عوناً لمن وقف عليها على تسهيل مراده، وتحصيل مقصده بالتسهيل والتقريب، وما كان من غيرها من سائر الكتب فهي موقوفة على الأولاد، وعلى المسلمين عموماً، للقراءة بالحفظ والصيانة.

ثم كتاب «الانتصار» إن نفس الله [لي] في المهلة فالنية صادقة في إتمامه على النحو الذي قصده، وإن حالت الآجال دون إتمامه والعياذ بالله وقع الاجتهاد في بعض من خصه الله - تعالى - بفضل في إتمامه على الأسلوب الذي اخترته فيه، فالرجوى في الله عز سلطانه أن ينفع به صالح الإخوان الطالبين للعلم، المنقطعين في طلبه، الشاغلين أنفسهم في تحصيل الفوائد.

ثم إني أوصي الأولاد وسائر الأرحام والأقارب بتقوى الله ومن بلغته وصيتي من سائر الإخوان، والمسلمين، فإنها هي الجنة من النار، وبها يحصل الفوز والسلامة من غضب الله وسخطه، وانتظام أموركم^(١) بالألفة والمحبة، وصلاح ذات بينكم بالمواصلة والتواد والتراحم، فإن الله - تعالى - يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] وفي الحديث «إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام»^(٢)، وإياكم والتقاطع والبغضاء، فإن فيهما هلاك الدين، وحل نظام الأمر وإفساده، وعليكم بالتراحم فيما بينكم، والمواودة، فإن ذلك فيه صلاح الأمر كله، ولا تطلبوا الدنيا فإنها هي السم القاتل، والسناد المائل، ولا تأسفوا على ما فات منها، فإنها منقطعة عن أيديكم وإن حرصتم عليها

(١) في مآثر الأبرار: وانتظام أموركم يحصل.

(٢) حديث «إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام» رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي [١٢٨] عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، ورواه الإمام الموفق بالله الجرجاني في الاعتبار [٣٢٥]، وأخرجه الترمذي برقم [٢٥٠٩]، وأبو داود برقم [٤٩١٩]، وأحمد بن حنبل [٤٤٤/٦] عن أبي الدرداء، وأخرجه الطبراني عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وابن كثير في التفسير [٤٨١/٣] والمنذري في الترغيب والترهيب [٣٦٥/٢].

لا محالة، واعملوا للآخرة فإن العمل لها من أنفس الذخائر، وكونوا حريصين على الأمر بالمعروف، وكونوا أول آتٍ به، وانها عن المنكر، وكونوا أول من ينتهي عنه، وتخلقوا بأخلاق الصالحين وأهل الدين، فإنها من أعظم الخصال وأعلاها، وإياكم والدخول في أمر المسلمين فإن فيه الخطر العظيم، ولقد علم الله - وكفى به علماً - لو حصل لي الخلاص بعد دخولي فيه ما كرهت، والله - تعالى - يعلم قصدي في الدخول، ويعلم سريري في ذلك، وأسأله التجاوز والصفح وقبول المعذرة.

فهذه خصال يجب مراعاتكم لها على جهة الجملة، فإنها نافعة بإذن الله.

فأما على جهة التفصيل فمراعاة خصال:

الخصلة الأولى: المواظبة على الصلوات في الجماعات، وحضور المساجد، والأنس بها فإنها بركة الأعمال.

الثانية: الاشتغال بدرس العلم، والمجالسة لأهل الصلاح والدين، فإن ذلك يجر إلى كل خير.

الثالثة: صلة الأرحام والأقارب، ومواساتهم مما أعطاكم الله - تعالى - فإن الله يخلق ذلك ويزيد في الأرزاق.

الرابعة: بذل المعروف [في القليل والكثير] لمن طلب وقصد.

الخامسة: مجانبة أهل الدول الظالمة، والبعد عنهم، فإن القرب منهم فيه هلاك الدين وهكذا البعد عن أهل الفسوق والمعاصي، فإن مخالطتهم تكسب الشر.

السادسة: هذه التعاليق لا تمنع ممن طلبها للقراءة والفائدة، والمأخوذ عليهم كلما وجدوا فيها من نكتة غريبة، أو خلاف غريب أن يحركوا ألسنتهم بالاستغفار لي والدعاء بالرحمة والتجاوز عن الفراطات، فالخطر عظيم، والرحمة واسعة، والعفو أعظم.

تمت الوصية نفع الله بها.

الوصية الثالثة

ومن وصية له عليه أفضل الصلاة والسلام

قال رضوان الله عليه ورحمه رحمة واسعة [وغفر له مغفرة جامعة]: كتب عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ.

سبحان من لبس العز وارتدى بالكبرياء، واستطال بسلطان جبروته وعلا على عظمة العظماء، والصلاة على الداعي إلى الحق لكافة الخلق، والموضح لطريق الرشاد لجميع العباد، وعلى آله الطاهرين مستند العلم، ومثاقيل الحلم، قدوة من تنسك، وعصمة من تمسك، صلاة تقيم ولا تريم، إنه منعم كريم.

وبعد.. فهذا مقام من اعترف لخالقه عن إخلاص التوحيد والربوبية، وخضع لجلاله عن إذعان له بالرق والعبودية، إذ كان لا نسبة لمن خُلِقَ من الطين والماء المهين إلى فاطر السموات، وخالق الخلق رب العالمين، وكيف لا وغايته التلاشي والبطلان والفناء وقصصاه مكابدة الشدائد في كل أحواله وملاقة العناء، فمن هذه حاله فهو خليق في حق مالكة بالتقصير، ولا يكون واقعاً مع الحد من عظمته على أحقر حقير.

وغير خافٍ على الأفاضل من إخواني من العلماء، والأخيار من الصالحين الذين خبروا حالي من مبتدأ شبابي إلى منتهى الكهولة والشيخوخة، أني تربيت في حجور أهل الصلاح والتقوى، وأن ذهاب عمري ما كان إلا في طلب العلم وإعطائه، وأن تلبسي ما تلبست به من أمر الإمامة، والدخول في الزعامة ما كان إلا من أجل ما ظهر في الأرض من الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، واستيلاء الظلم، وتكلم الظلمة على الخلق، ولما

أرجوه من رفع منار الإسلام، وإبانة أحكام الدين، وإشادة معالمه، حتى أكون منخرطاً في سلك قوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَنِقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١] ومعاذ الله أن أريد استطالة على مسلم، أو علواً على أحدٍ من الخلق؛ لأن أكون ممن يشمله قوله تعالى ﴿تِلْكَ الْأَمْثَلُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِصَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الفصص: ٨٣] ولم أرد طمعاً في حطام الدنيا، فأكون ممن أراده الرسول ﷺ بقوله «إياكم واستشعار الطمع فإنه يشرب القلب شدة الحرص، ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا، وهو مفتاح كل سيئة، وسبب إحباط كل حسنة» ولا قصدت إيثار عاجله، فأكون ممن عناه الله -تعالى- بقوله ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ﴾ [الإسراء: ١٨] إلى قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وإذا كان الأمر كما قلته توجه على جميع الإخوان من أفاضل العلماء، وأخيار الصالحين إعانتني، والمشاركة لي في ثواب ما قصدته من ذلك، ليفوز الكل بالخط الأوفر من حيازة رضوانه^(١) -تعالى- والظفر بكريم مآبه، وعظيم أجره.

ثم إن وصيتي إلى الأولاد وسائر الإخوان الصالحين إن أنا مت أن يشركوني في صالح أدعيتهم في الأوقات الشريفة، والأوراد المباركة، وأنا أستغفر الله -تعالى- من تقصير جرى من جهتي في حال ولايتي على المسلمين من تقصير في حق مسلم، أو إعراض عن حاجة مسكين، أو تغافل عن قضاء حاجة محتاج، أو تأخر عن نصره مظلوم أقدر عليه، فإن جرى شيء من ذلك فما هو عن قصد، وإنما يكون عن ذهول وغفلة ونسيان على إلف الطباع البشرية.

(١) في (ب): رضوان الله تعالى.

ثم سائر الكتب التي تحت يدي من التعاليق وغيرها وقف على الأولاد، ثم على المسلمين، لا يمنع منها أحد ممن أراد فائدة منها بالحفظ والصيانة لها^(١)، فقد عنيت في التعاليق بمبلغ جهدي، وكفيت الإخوان مؤنة الطلب في تحصيل مسألة غريبة، أو دلالة رشيقة، أو نقل خلاف غريب إلى غير ذلك من فوائدها التي هي مضمنة لها، طلباً لما عند الله -تعالى- من عظيم أجره وثوابه.

ثم إنني لم أقم هذا المقام العظيم الذي أرجو فيه التوفيق والتسديد من جهة الله -تعالى- والإعانة بلطفه إلا بعد إحرازي للعلوم الدينية التي تفتقر إليها الأمة من المباحث الكلامية والقواعد الأصولية، والأسرار القرآنية، والمعاني الإعرابية، والمضطربات الشرعية الخلافية مع أن الله -تعالى- خصني بخصال والحمد لله لا توجد في غيري، لولا ما نهى الله عن التزكية لذكرتها، والرجوى في الله -عز سلطانه- أن ينفع المسلمين بصالح قصدي -إن شاء الله تعالى- وأنا أنشد الله كل مسلم من الإخوان العلماء، وعامة الفضلاء خصلتين:

الخصلة الأولى^(٢): ألا يعلم لي نصيحة في أمر الدين إلا ذكرها لي، فإني قابل لكل نصيحة.

الخصلة الثانية: ألا يعلم لي شيئاً في سيرتي مما يكرهه^(٣) الشرع إلا ذكره لي.

ثم إنني قد دعوت جميع الإخوان من أفاضل العلماء، والأخيار من الصالحين إلى نصرة الدين، ورفع منار الإسلام، ولم أعذر أحداً منهم عن القيام بما أوجبه الله تعالى إلا من عذره الشرع، وأباح له التأخر بعذر شرعي.

(١) أي بشرط الحفظ والصيانة لها.

(٢) في (أ): سقطت الخصلة الأولى.

(٣) في (أ): مما يكره الشرع.

اللهم إني أشهدك وأنت أكبر الشاهدين، أني موجب عليهم القيام معي في نصرة دينك وحرب من خالف أمرك، فإن [هم] أطاعوا وانقادوا لأمرك فالثواب والجنة لهم، وإن هم خالفوا -والعياذ بالله- فأنت أولى بهم، والعفو والصفح لهم ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

وقد صرفت همتي في أول الدعاء إلى الإمامة إلى حرب هذه الفرقة الكفرية الباطنية والذين لا كفر أضر على الإسلام من كفرهم، لما فيه من لطف الإحتيال، وعظم المداخل، فبدأت بحربهم وإبادتهم لقوله -تعالى- ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قِتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣] فأما من عداهم من كفار التأويل كالمجبرة والمشبّهة من أهل القبلة، فالأمر في إكفارهم قريب، والقصد رفع المناكير المتفق بين الأمة على كونها منكرة، وإن نفس الله لنا في المهلة، وفرغنا من حرب هذه الفرقة الكافرة وإبادتها، وإذلالها -بمن الله -تعالى- ومشيتته التفتنا إلى حرب الظلمة، وكف أيديهم عن ظلم الخلق على قدر ما يوفق الله لنا من ذلك، والله -سبحانه وتعالى- عوننا في ذلك، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فإن ضررهم على الخلق عظيم، وقد رسخت أقدامهم، واشتدت شكيמתهم، واستطالوا على الضعفاء والمساكين بتفاحش الظلم، فما يكون كف ظلمهم ورم أيديهم عن ظلم الخلق إلا بنصر من جهة الله -تعالى- وتأيد من عنده، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وهذه الحصون التي تحت يدي في الشرف^(١) وغربان^(٢) للمسلمين، ما لوارث فيها

(١) الشرف بلاد واسعة من حجور، وحصن الشرف في جبل الضامر من بلاد القُحْرَى وأعمال باجل.

(٢) غربان: هي بلدة ما بين بلاد السودة وبين بني صريم من بلاد حاشد، وهي مليئة بالحصون ففي أعلاها حصن نعمان وفي الجنوب حصن سهان وفي الشرق حصن براش وفي الغرب حصن الصبة.

حق، فمن قام بهذا الأمر ممن رضي من آل محمد ﷺ فهو أحق بها، إذا كان مبايناً للظلمة، منابذاً لهم على ما هم عليه من المنكرات، واختاره العلماء، ورضيه أهل الدين، وشحنها إن احتيج إليها، وإلا كانت مصروفة في العلماء والمتعلمين، وأهل الصلاح، ومن ملكها فهو يشحنها إذا نفذ أمره، وظهر سلطانه، وهي في أيدي الولاة الذين ارتضيناهاهم للمسلمين حتى يقوم بالأمر من هو أهل له، وأنا أبرأ إلى الله -تعالى- من تمكين الظلمة من حصن من هذه الحصون، فمن مكن منها فهو في غضب الله وسخطه ومقتته، والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على محمد وآله^(١).

(١) قال في (ب): بلغت مقابلة وقصاصة هذه على نسخة كتبها رضي الله عنه في الجزء السادس من كتاب العمدة.

الوصية الرابعة

من وصية له - رضي الله عنه وأرضاه -
وجعل الجنة مصيره ومأواه

قال قدس الله روحه، وأعاد علينا من بركاته:-

الحمد لله الذي جعل الموت قاطعاً لمرائر الآمال، وصيره غاية ومنتهى لما طال وقصر من الآجال، فهو نهاية كل أمر، وفيه الطي لصحائف الأعمال، كسر به الأكابر، وقصر بسطوته آمال أصلاب القياصر، ونقلهم من الكواعب الأتراب، إلى مجاورة اللحود والتمرغ بالتراب، ومن مفاكهته^(١) الحور الحسان، إلى زوال المحاسن بأكل الأرض وتخرق الديدان، فسبحان من تعزز بالدوام والأزلية والكبرياء، وقهر بسلطان القدرة، واستأثر بالعظمة والبقاء، والصلاة على من اصطفاه لإبلاغ رسالاته، واختاره إلى جواره وإفاضة كراماته وعلى آله الطيبين.

أما بعد... فلقد علم الله وكفى به عليماً، بل يعلم الله - تعالى - وشهادته أن ما تلبست بها تلبست به من القيام بأمر المسلمين، ومناجرتي للظلمة، وإيثار صدورهم، والشدة عليهم بالقول والفعل كما أشار إليه الشرع ما كان لشهوة أعملتها، ولا لأجل لذة أثرتها، ولا من أجل دينار ولا درهم، ولا لشيء من حطام الدنيا، ولا كان من أجل لبس الرقيق وأكل الدقيق، وإنما كان لما يعلمه الله - تعالى - من القيام بأمر الدين، وإظهار أحكام

(١) في (ب): مفاكهة.

الشرعية، وإعانة مظلوم، ونصرة ضعيف على حسب ما أجده من الإمكان والإمكان في ذلك، والاجتهاد على مقاساة المشاق العظيمة، وتحمل الأعباء الجسيمة، ومكابدة أهل الظلم والفسق بالشدة تارة، واللين أخرى على ما يعلمه الله -تعالى- في ذلك من مراعاة المصلحة الشرعية، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان، والأشخاص، والحالات، مع قلة المعين على ما نحاول من ذلك مما يعلمه الله -تعالى- ويطلع عليه من أسرار القلوب، وخفايا الضمائر مما هو أعلم به، وأنا أستغفر الله العظيم مما أضمره قلبي، أو نطق به لساني، أو أعملت فيه جوارحي مما ليس له فيه رضا، وأعتذر إليه من تقصير مني عن نصرة مظلوم، أو إعانة ضعيف، أو إغاثة ملهوف، أو إظهار حق، أو ميل إلى دعة وراحة كان الواجب غير ذلك، وأسأله العفو والصفح والتجاوز عن الفرطات، فالمغفرة واسعة، والكرم فائض، والرحمة شاملة على الخلق، والجود عميم.

ثم إن وصيتي إلى أولادي^(١) وسائر الإخوان من الأشراف، وأفاضل العلماء والفقهاء وأهل الصلاح، وسائر المسلمين أن يشركوني في صالح أدعيتهم في الأوقات الشريفة والأدعية المباركة، بالإعانة على ما أعانيه من الاهتمام بأمر المسلمين، وتوخي مصالحهم، وأن يكون الدعاء بما أمر الله -تعالى- نبيه الكريم أن يدعو به، كما قال -تعالى- ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا﴾ [الإسراء: ٨٠] وقوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِيْ مُنْزَلًا مُّبٰرَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِيْنَ﴾ [المؤمنون: ٢٩] وبعد الوفاة بالتجاوز عن الفرطات والرحمة الواسعة، والمغفرة الشاملة، فأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب، كما ورد عن صاحب الشريعة -صلوات الله عليه وآله وسلامه- أنه قال «أسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب» ولا غيبة أعظم من غيبة الموت، اللهم أدخلنا

(١) في (ب): الأولاد.

برحمتك في سعة مغفرتك، وتقبل منا حقير العمل الذي يقصر عن بلوغ عظمتك.

ثم إن وصيتي إلى الأولاد وسائر الأرحام والأقارب بتقوى الله -تعالى- والتلبس بطاعته، فإنها أشرف لباس، وأعظم رداء، وفي الحديث «من تعزز بعز الطاعة أغناه الله بلا مال، وأعزه بلا عشيرة»^(١) ولقد أثنى الله في كتابه الكريم على أهل التقوى، وخصهم بأوصاف الكمال، وشرفهم واصطفاهم على سائر الخليقة، لاختصاصهم بشرف التقوى وحياسة منصبها.

ثم طلب العلم والتماسه، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وهو أشرف المراتب، وأعلى المناقب، وأكرم الخصال، وأنفس الملابس، وهو أعظم وصلة إلى نيل الجنة، والفوز بنعيم الآخرة.

ثم مقارنة أهل الصلاح، ومخالطة الأخيار، فإن خلطتهم تحصل بها فوائد دينية ودنيوية، والقرين الصالح فيه زيادة في الخير والصلاح، ومباينة أهل الفسق والمعصية، فإنه لا خير في قربهم، ولا فائدة في مخالطتهم، ولا مثل لهم إلا الكير إن لم تحرق بناره نالك من لهبه وشاره ورماده، وعفونة رائحته، وتسويد الأثواب بقربه، ثم التواد والتواصل للأرحام والأقارب، فإنها خصلة شريفة، وفيها حصول الأجر والثواب، وقد عظم الله -تعالى- حال الرحم، وشرف حالها، ووعد على صلتها أعظم الأجور وأفضلها.

ثم التراحم فيما بين الإخوة، وأن الصغير يكون للكبير ولداً، والكبير والدًا، والمتوسط

(١) قد روي بمعناه، وفي الشواهد ما يؤيده كحديث عائشة «من أذل نفسه في طاعة الله فهو أعز ممن تعزز بمعصية الله» أخرجه أبو نعيم في الحلية [١٩٨/٢]، وحديث عمر «من اعتز بالعباد أذله الله...» أخرجه الحكيم الترمذي، وصححه السيوطي وأحمد في الزهد، وفي كنز العمال برقم [٢٢، ٢٥] وفي الإحياء [٤/٢٥٤]، ومثله «من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس..» وغيرها من الشواهد والآثار، وكفى في صحته شهادة القرآن، إذ وافق الحديث كثيراً من آيات القرآن الكريم بثبوت العزة لله قطعاً، والتعزز بمن آمن بالله، والهلاك والذل والدمار لمن تعزز بمعصية الله تعالى.

أخاً وصنواً، وقبول قول الكبير وامتنال أمره، ففي التواصل والتواضع راحة القلوب.
ثم مواسة المساكين، وإطعام الطعام فإنها خصلة شريفة، وأن يكون في أموالكم حق معلوم للسائل والمحروم، وأهل الفاقة من الأراامل والأيتام.
ثم هذه التعاليق التي عينا في جمعها وتأليفها ليسهل الأمر على كل من طلب فائدة في العلوم تبسط لمن طلبها، ولا تحجر عن أحد ممن أراد [منها] فائدة بشرط الحفظ والصيانة، والضبط لها بوثيقة إلا ممن عرفت ديانتته وأمانته، فالغرض بها وجه الله - تعالى - واقتباس الفوائد، وإصلاح الخلل فيها، ولا يخرج منها ما لم ينسخ حتى يكثر نسخه، كي لا يجرى عليه تلف.

وكتاب (الانتصار) فإن خرمه عن الإتمام حسرة علينا، وإن نفّس الله في المهلة فالنية صادقة في إتمامه، وإن جرى حال، وأمكن أحد من أهل الفضل الشروع في إتمامه على ذلك الأسلوب الذي سلكناه فيه فالأجر حاصل، وسائر الكتب الموقوفة لا يمنع أحد من المسلمين عنها على قدر ما يراه الوصي في الوثيقة في حفظها وصيانتها.

وما خلفناه من الأصلاب موروث بين الأولاد الذكور والإناث، وما في أيدي البنات موروث أيضاً، ولكل منهم نصيبه مما يعلم أنه مخلف، ويجعل للمسلمين قسط في المواسة في الزرع والعنب، وإن استغنى البنات بأزواجهن ووسّع الله عليهن الرزق لم يزاحمن إخوتهن كل المزاحمة، لما في وجوههم من المؤن، واحتمال المشاق بالوارد والصادر، وكل ما كان من الحصون عقدنا لهم بالرد إليهم في نوبهم فهو مردود إليهم، مثل هرّان^(١) دون الشحنة التي هي فيه فهي لبيت المال، تصرف في العلماء والمتعلمين، والضعفاء والمساكين

(١) حصن معروف في مدينة ذمار، واستقر الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام به.

لوجه الله - تعالى - ولا تكون مردودة، لما في ذلك من إعانة الظلمة على ظلمهم، وهكذا جميع الآلات الحربية تصرف في الفقراء والمساكين قيمتها^(١).

تمت الوصايا، والحمد لله على كل حال من الأحوال، والصلاة على محمد وعلى آله خير عترة وآل، ضحوة السبت من شهر رمضان من سنة ٩٩٦ هـ أحسن الله خاتمتها آمين.. آمين..

(١) في (ب): قال بعد قيمتها: والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم، والحمد لله على كل حال من الأحوال والاعتماد على رب العباد ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
ثم قال كاتبها: بلغت هذه الوصية الأخيرة مقابلة وقصاصة على أمها كتبها قدس الله روحه في أول كتاب التصفية بخط يده رحمة الله عليه ورضوانه وصلواته.



دعواته ورسائله

صلوات الله عليه وعلى جميع

آبائه الأكرمين

الدعوة العامة

قال - رضي الله عنه - وأرضاه آمين:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] ﴿يَقُولُونَ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ، يَعْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١] كتب يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ.

معاشر المسلمين شَمُّرُوا في جهاد عدوكم، ونصرة دينكم، مع ابن بنت نبيكم، فإنما هو قول فصل، وجدُّ غير هزل، كتابنا إلى من وقف عليه من كافة العلماء، وأمراء المشرق وسائر القبائل، سلام عليكم، فإننا نحمد الله إليكم الذي عصمنا بلطفه من الضلال، وعرفنا بما ألهمنا من عرفانه مزالَّ الفرق الضَّلال، وفتح لنا أبواب البصيرة فكرعنا في نميرها العذب السلسال، وأوردنا مناهل الهداية فارتوينا من معين مائها الزلال، وجعلنا هداة إلى الحق، وعمدة لكافة الخلق، وعلمنا ما لم نكن نعلم، وصيرنا ممن يقتدى به ويؤتم، وجمع بنا - برحمته الواسعة - شمل عباده المؤمنين، ونور بصائرنا وهدانا إلى مناهج الحق المبين، وصيرنا إلى توحيده داعين، ولعظم إنعامه ومزيد إحسانه شاكرين، ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] فراح الباطل عند ذاك وزهق، واطمأن الدين من أجل ما هناك واتسق، ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤] فنحن صنائع ربنا أهل البيت، والناس صنائع لنا^(١)،

(١) قال الإمام علي عليه السلام: «نحن صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا» كما في رسائله عليه السلام من الجزء الثاني نهج البلاغة.

ونحن القادة والناس لنا تبع، ونحن الهداة من العمى لمن أبصر واستمع، والصلاة على من شذخ يافوخ الشرك وكسر أنف النفاق، ومهد قواعد الدين حتى انتظم وقام قانونه على ساق، وظهرت أحكامه واستبان مراشده واتسق أي اتساق، وعلى آله الطيبين الذين انكشفت بضياء علومهم حنادس الظلم، وجلى بنور بصائرهم معلنكس^(١) أنواع البُهم، فجزاهم الله عن الإسلام أفضل الجزاء وجعل نصيبهم من رضوانه بالعناية في دينه أوفر النصيب والأجر وسلام عليهم أجمعين وبعد...

فهذا كتابنا يشتمل مقصوده على عشرة فصول:

الفصل الأول

غير خافٍ على خواطرهم الكريمة ما أوجب الله علينا من القيام في نصره الدين، وشدد بقوارع الوعيد عن التخاذل فيه وأوجب التبيين، فقال -تعالى- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨] وفي الحديث «إذا ظهرت البدع ولم يظهر العالم علمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(٢) برزت أحكام المنكرات الظاهرة، واشتهرت الأحكام المزورة، وفشا الظلم والتظالم، وظهرت الفواحش والمآثم، ألا ترون إلى معالم الإسلام كيف تنكرت؟! وإلى رسوم الدين كيف تحولت وتغيّرت؟! وإلى قواعده ومناراته كيف تهدمت؟! ونشأ الفسوق والعصيان، وعصي الرحمن، واستولى على حزبه الشيطان ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ

(١) معلنكس: يقال: أعلنكست الإبل في الموضع إذا اجتمعت، ورمّل معلنكس: كثير متراكم.

(٢) روى أهل البيت عليهم السلام هذا الخبر ونحوه من الشواهد، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- والدليمي أيضاً، وانظر فيض القدير [١/ ٤٠١-٤٠٢] للمناوي، ونحوه في كنز العمال رقم [٩٠٣] ورقم [٢٩١٤٠].

عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٨٠﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ [المائدة: ٧٩، ٨٠] فلا غاضب لله بقلبه ولسانه، ولا منكر لما يرى من منكر فيغيره بسيفه ولسانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا أَنْتَزِلْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠] فنعوذ بالله من الوقوع في معاصية، ونلوذ برحمته الواسعة من التعرض لمساخطه ومناهيهِ ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمْتُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] فاز والله بهذه الخصلة من فاز، وظفر برضوان الله من دعا إلى هذه الطريقة وجاز ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥] أين المجاهدون في سبيل الله؟! والباطعون نفوسهم من الله، لقد نعموا في دار الخلد والقرار، وجاوروا الملك الغفار مع النبيين والمصطفين الأخيار ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴿٨٢﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١، ٢٢] فإياكم والتخاذل عن نصره الإسلام، والسكون على التغاضي على ما ترون من المنكرات وعظائم الآثام، فما بعد هذا إلا الانتقام، والتعرض للسخط من جهة الملك العلام ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ لَا تَكُونُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

الفصل الثاني في فضل الجهاد

واعلموا أن الجهاد ركن من أركان الدين والإسلام، والعروة الوثيقة التي ليس لها حل ولا انفصام، فمن تمسك به أَمِنَ أن يُهْضَمَ جانبه بظلم، أو نقص، أو ابتلاَم ﴿وَالَّذِينَ جَاهِدُوا فِينَا لَنَهْدِيَهُمْ صُبُلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ألا وإن الجهاد سنام الدين وركن من أركانه، وحصن من حصون الله المنيعه وأعظم جنوده وأعوانه، ألا وإن الجهاد باب من أبواب الجنة، وهو العدة الحصينة من عذاب الله والجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه، وجعله سوطاً وعذاباً ونقمة من النقمات على من خالف أمره من أعدائه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] فازوا من الشهادة بالخط الأوفر، وظفروا من رضوان الله وكراماته بالقدح الأقمَر، فهم أحياء بالذكر الجميل وإن كانوا أمواتاً، وأوصافهم المحمودة متجددة ولو صاروا رفاتاً ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [٣] فَرَحِين بِمَاءِ آتْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿[آل عمران: ١٦٩، ١٧٠] حازوا بالشهادة الطريقة الحسنى، فظفروا من أجلها من الثواب الجزيل بالنصيب الأوفر الأسنى، ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ [التوبة: ١١١] وبعلو شأنه وارتفاع قدر مكانه اختاره الله لأصفيائه وأهل محبته

وأوليائه من الأنبياء والمرسلين، والأئمة السابقين فهؤلاء ما عظم حالهم إلا بالدعاء إلى الجهاد، ولا ارتفعت درجاتهم عند الله إلا ببذل مهجهم، وإهراق دمائهم بالطوع لأمره والانقياد ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا وَقُتِلُوا لَا أَكْفِرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أَذْخُلُهُمْ جَنَّةٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥] فهنيئاً لهم تلك المصارع الشريفة، لقد حازوا بها أعظم المراتب عند الله، وأفضل المناقب المنيفة ﴿وَلَكِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧] وفي الحديث «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»^(١) ألا ومن ترك الجهاد مع المكنة منه رماه الله بالبلاء، وديث بالمذلة والصغار والقما وفي الحديث «من مات ولم يغز أو يحدث نفسه بالغزوات على شعبة من شعب النفاق»^(٢) ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

(١) رواه الإمام الموفق بالله في الاعتبار [٥٣٩] عن سهل بن سعد الساعدي ، والقرشي في شمس الأخبار [١٤٤ / ٢] وفي تخريجه قال: أخرجه أحمد، والشيخان، وابن ماجه، وابن حبان عن أنس، وأبو داود الطيالسي، والترمذي عن ابن عباس، ومسلم، والنسائي، والترمذي عن سهل بن سعد، ومسلم، وابن ماجه عن أبي هريرة، وأبو يعلى، وسعيد بن منصور عن الزبير، وأحمد، والطبراني في الكبير عن معاوية بن خديج. اهـ. وأخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث طويل عن أنس وصححه السيوطي في الجامع الصغير، وقال المنذري في الترغيب والترهيب [١٠٦ / ٢]: رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ثم ذكر شواهدا ومن أخرجهما.

(٢) رواه الإمام الموفق بالله في الاعتبار [٥٣٨]، قال العلامة الجلال: أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة. اهـ. من تخريج شمس الأخبار [١٤٤ / ٢]، وأخرجه الحاكم في المستدرک [٧٩ / ٢] برقم [٢٤١٨] وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص في الحديث رقم [٢٤١٩] والنسائي [٨ / ٦] وأبو داود برقم [٢٥٠٢] وأحمد في المسند [٣٧٤ / ٢]، وتفسير ابن كثير [٣٦٧ / ١]، والدر المنثور [٢٥٧ / ١] وغيرهم.

الفصل الثالث

في الدعاء إلى الجهاد

ونعلمكم أن الجهاد الذي ورد به الشرع نوعان:-

فالنوع الأول: الجهاد بالحجة وإظهار العلم، والدعاء بالبراهين الباهرة، والأدلة القاهرة، والحجج الظاهرة بالإفحامات المتناصرة التي لا دفع لها إلا بالمجاحدة والمكابرة إلى توحيد الله وحكمته، وتصديق ما جاءت به الرسل -صلوات الله عليهم- من البعث والنشور، وكليات الأحكام [الدنيوية]^(١) والأخروية، وتقرير قاعدة الشريعة، وإظهار أحكامها، وإبانة رسومها ونشر ألويتها وأعلامها.

النوع الثاني: الجهاد بالسيف وهو تلو الدرجة الأولى ولهذا فإن الرسول ﷺ ما عدل إلى السيف إلا بعد إظهار الحجة، وإقامة البراهين وإظهار المحجة، وقد أكمل الله -سبحانه- لنا بلطفه ورحمته بعض ما نريده من النوع الأول من تقرير قواعده وإبانة أحكامه ومراشده، حتى عاد أنور من فلق الصباح، وأوضح من نور الشمس إذا انتشر ولاح، فلا علم من العلوم الإسلامية والمباحث الدينية إلا وقد طرت في أرجائه، وتنفست بالنظر الثاقب في جوانبه وأنحائه ﴿فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ٨] والرجوى في الله -سبحانه وعز سلطانه- أن يظفرنا بالدعاء إلى إعزاز دينه بالسيف كما أظفرنا بالحجة، فيحوز لنا بلطفه جميع الأمرين، ويحرز لنا برحمته كلا الأجرين، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣] وفي الحديث «إن الله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام وأهله رجلاً من أهل بيتي يذب عنها فاعتنموا تلك المجالس وتوكلوا على الله

(١) ما بين الحاصرتين أثبتناه تظنيماً والله أعلم.

وكفى بالله وكيلًا» وفي حديث آخر «إن الله عند كل بدعة يُكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي يعلن الحق وينوره فاعتبروا يا أولي الأبصار»^(١).

الفصل الرابع

في الغرض المقصود

ألا وإني قد استخرت الله -تبارك وتعالى- وطلبت منه الخيرة مرةً بعد أخرى، وقلبت هذا الأمر ظهراً لبطن، فما وجدت لي ولكم عذراً من الجهاد، والخوض في غمراته واستنهاض أمره وبلوغ أعلى درجاته، ولقد بالغت في انتهاض الرخصة، وإسقاط الحجة فما وجدت لي ولكم عذراً عن ذلك إلا النكوص عن نصره الدين، والتعرض للوعيد الشديد لمخالفة القطع واليقين، في إعزاز الدين، وإعلاء كلمته، ورفع مناره، وحماية خطبه، فبذلك يحصل الميل إلى الوعيد، والتعرض للعقاب الشديد، اللهم أجرننا من التعرض لسخطك يا خير مستجار.

ألا وإني أدعوكم إلى أمرين عظيمين لن يُلقى الله من الأعمال الصالحة بمثل العناية فيهما:-

الأمر الأول: إظهار معالم الدين وتقوية أحكامه، وشد قواعده، وإعلاء مناره وأعلامه

(١) رواه الإمام الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام في الأمالي، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي، وفي العقد الثمين [٤٢١] والسيد العالم حميدان في مجموعه [١٣٥، ٤٤٠]، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين، وغيره، وذكره الكثير من أهل البيت في كتب دعواتهم كالإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى وغيره من الأئمة عليهم السلام. وأخرجه السيوطي عن أبي نعيم في الحلية [١٠/٤٣٤]، وأبي نصر السجزي في الأبناء، وفي الحلية [٩/١٠٥] روى أن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيته.

بإظهار الأحكام، وجري معالم الإسلام، وكف المناكير وإظهار المعارف، وكف ظالم عن ظلمه، وردعه ورمه عن جرمه وإثمه، ونصرة مظلوم على استنهاض حقه، ووضع كل شيء في أهله ومستحقه ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

الأمر الثاني: جهاد هذه الفرقة الكافرة الخارجة عن الدين المارقة ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] يا لها والله من عقيدة كاذبة، ونحلة خبيثة مفترية، عنوا بها الإلحاد البحت، وبنياها التكذيب الصرف، قد كذبوا النصوص القرآنية فتأولوها على تأويلات منكرة، وقرروها على قواعد مبعثرة، قد نفخ الشيطان في مناخرهم فألقاهم في بحر الضلالة ومتاهات المهالك عن آخرهم ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩] كذبوا ما جاء به الأنبياء -صلوات الله عليهم- من أحكام الحشر والنشر، وأحكام الآخرة، وخصالهم الكفرية أعظم من ذلك، وقد ردنا عليهم هذه المقالة وأظهرنا غيهم في ارتكاب هذه الجهالة، فما أفضى ردنا عليهم إلا جماعاً في تيه الغي، وتمادياً منهم في الكذب والبهتان والي، وشمخوا بأنفهم شاخرين، وأصروا مستكبرين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ۖ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦٥] فجهادهم علينا وعليكم من الفروض الواجبة، والحقوق المؤكدة اللازمة، لما لهم عليه من عظم الكفر ودسيس الإلحاد، والتمرد في الدين، والبغي والجحود والفساد ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] وكيف لا؟! وقد صارحوا بالكفر والعناد، واختصوا بالجحد وعظيم الإلحاد ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً تَخْشَوْنَهُمْ فَأَلَّفَهُمُ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

الفصل الخامس

ألا وإني أوجبت عليكم النفور إلى قتال هذه الفرقة المارقة بالقصد الحسن، والنية الصادقة ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١] وفي الحديث «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من ناوهم»^(١) فاصدقوا النية تُصدقوا الأجور، وتحرزوا الكرامة والأجر بجهادكم ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٣٨، ٣٩] وفي الحديث «كل ميت يختم على عمله إلا المجاهد في سبيل الله الم رابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتان القبر»^(٢).

(١) رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي، والهادي بن إبراهيم في هداية الراغبين، والحسين بن الإمام القاسم في الغاية وفي بلوغ الأرب [٢٣٦-٢٣٣]، وأخرجه الحاكم في المستدرک [٨١ / ٢]، والترمذي في السنن [٤ / ٤٨٥]، وصحيح مسلم برقم [١٩٢٠]، وصحيح البخاري برقم [٦٨٨١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩ / ٣٩]، وأحمد في المسند [٤ / ٩٧]، والطبراني في المعجم الكبير [١٨ / ١١٦]، والسيوطي في الجامع الصغير، وصححه كما في فيض القدير [٦ / ٣٩٠]، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ثوبان، وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن عمر وأبو داود والطالسي عن عمر أيضاً، وأخرجه البخاري ومسلم عن المغيرة، ومسلم عن عقبة بن عامر، وأحمد في مسنده وأبو داود، والحاكم في مستدرکه عن عمران بن حصين، وأحمد، وابن جرير عن أبي هريرة، ومسلم، وابن عساكر، والطبراني في الكبير عن جابر بن سمرة، وابن قانع، وابن حبان، وابن عساكر عن قتادة عن أنس، وأبو داود الطالسي، وعبد بن حميد، وأحمد، والطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم وغيرهم، انظر هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول [١ / ٥٠٥-٥٠٦].

(٢) رواه أئمتنا عليهم السلام، وأخرجه أبو داود والترمذي والحاكم في الجهاد عن فضالة بن عبيد، وأحمد في مسنده عن عقبة بن عامر بلفظ «إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله»، وقال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكره لرواية أحمد: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن. اهـ. وصححه السيوطي في الجامع الصغير، وقد روي «كل عمل منقطع عن صاحبه إذا مات إلا الم رابط في سبيل الله» أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن =

الفصل السادس

أَقُول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ يَا أَكْبَرَ الشَّاهِدِينَ أَنِّي قَدْ دَعَوْتُ أَهْلِي وَعَشِيرَتِي وَأَهْلَ مَذْهَبِي وَإِخْوَانِي إِلَىٰ جِهَادِ أَعْدَائِكَ، وَإِظْهَارِ دِينِكَ، وَالنَّصْرَةِ لِأَوْلِيَائِكَ، فَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِّي لِغَيْرِ مَانِعٍ شَرْعِي يَعْذُرُهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي عَمَلِهِ، وَلَا جَمْعَ شَمْلِهِ، وَكَانَ اللَّهُ الْمُتَوَلِّيَ لِحُزَائِهِ بِالنَّكُوصِ عَنِ نَصْرَةِ دِينِهِ وَقِتَالِ أَعْدَائِهِ، أَلَا وَإِنِّي مَعْسُكِرٌ نَحْوَهُمْ بِمَنْ اتَّبَعَنِي مِنْ أَهْلِي وَعَشِيرَتِي، وَإِخْوَانِي، وَمَنْ اتَّبَعَنِي مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ [أَرَادَ] ^(١) الرِّوَاغَ إِلَى اللَّهِ وَشَوْقًا إِلَى الْجَنَّةِ فَلْيَكُنْ مَعَنَا، وَلِيَحْمِلْ فِي مَخِيمِنَا الْمُحْفُوفِ بِالنَّصْرِ، وَالْمَحُوطِ مِنَ اللَّهِ بِالظَّفَرِ وَالْقَهْرِ لِيَحُوزَ نَصِيبَهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَيَحْصِلَ عَلَى عَظِيمِ الْعَفْوِ وَكَرِيمِ الْمَأْتَبِ.

الفصل السابع

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي خُرُوجِي هَذَا قَصْدًا لِإِحْرَازِ دُنْيَا، أَوْ شَوْقًا إِلَى مَطْمَعٍ، أَوْ إِحْرَازًا لِسُلْطَانٍ قَاهِرٍ، أَوْ قَضَاءٍ لِمُدَّةٍ، أَوْ جَمْعًا لِحُطَامِ دُنْيَا، أَوْ عُلُوقًا عَلَى مَسْكِينٍ، أَوْ تَطَاوُلًا فِي فَخْرٍ، أَوْ مَحَبَّةٍ لَاسْتِيلَاءٍ، وَقَهْرًا وَتَرْفِيهَاً فِي مَلْبَسٍ أَوْ مَطْعَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ زَخَرِ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ فَإِنْ هَذِهِ خَطِيئَةٌ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهَا مِنِّي فَلَا تَغْفِرْهَا لِي، وَلَا تَنْلِنِي شَفَاعَةَ جَدِّي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ خُرُوجِي قَصْدًا لِإِعْزَازِ دِينِكَ، وَإِظْهَارِ أَمْرِكَ فَأَيَّدِنِي وَمَنْ تَبَعَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِنْدِكَ بِالنَّصْرِ، وَانْشُرْ عَلَيْنَا أَلْوِيَةَ الظَّفَرِ، وَلَا تَظْفِرْ بِنَا إِظْفَارَ الْأَعْدَاءِ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

العرباض بن سارية، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات . اهـ. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وأخرجه الترمذي في السنن [٤/ ٤٨٥]، ومسلم برقم [١٩٢٠]، والبخاري في صحيحه برقم [٦٨٨١]، والحاكم في المستدرک [٢/ ٨١]، وابن حبان في صحيحه [١/ ٢٦١]، وأحمد في مسنده [٤/ ٩]، والطبراني في المعجم الكبير [١٨/ ١١٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٩].
(١) ما بين الحاصرتين أثبتناه تظنيناً والله أعلم.

الفصل الثامن

ألا وإني أعلمكم أني قد منعت الاشتغال بشيء من الأشغال الواجبة على الكفاية من قراءة، أو تدريس أو تدريس حتى نفرغ من أمر الجهاد، فإذا تمهدت قواعده بحمد الله ومنتته ورسخت أصوله واتسقت فروعه، ورجع كل إلى نصابه، وارتكز في مركزه عدنا بحمد الله وافرین، ولدينه ناصرين، وبأعدائه ظافرين، وعلى من خالف الحق منتصرين ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

الفصل التاسع

أعرفكم أن الله تبارك وتعالى كما طلب منكم الجهاد بالأنفس وبذل المهج التي هي أعز الأشياء في سبيل الله فقد طلب منكم بذل الأموال في سبيل الله، وجعلهما توأمين، لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وقال تعالى ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] ألا وإني طالبُ أموال الله - تبارك وتعالى - للإنفاق لها في هذا المصرف العظيم، وفي سائر المصارف الشرعية، ألا وإني لا أطلب شيئاً من أموالكم إلا بعد أن لا يكون عندكم الله - تعالى - مال^(١)، فمن كنتم عنا شيئاً من مال الله تبارك وتعالى بخلاً وتمرداً عن أدائه، ومحبة لجمع حطام الدنيا فلا بارك الله له فيه، فقد صار الجهاد بالأموال في هذا الزمان، والحاجة إليه أعظم من الحاجة إلى النفوس ليل الناس إلى الدنيا، ولحبتهم لحطامها، وبذل المال أعظم ما ينصر به الدين ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا آلٍ صَلَاحٌ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(١) في الأصل قال وما أثبتناه ليستقيم الكلام والله أعلم.

الفصل العاشر

اللهم يا من بيده أزمة المقادير والقضاء، ويا من يملك السمع والأبصار، وبيده القبض والبسط والحل والعقد والإمضاء، داحي المدحوات، وداعم المسموكات^(١)، وإله الأرض والسموات، العالم بما هو كائن وما هو آتٍ، نسألك أن تجعل شرائف صلواتك، ونامي تحياتك وبركاتك، على عبدك ونيك المخصوص عندك بالزلفة، والمبعوث بالرحمة والألفة نعلمك بحالنا شكوى لا تعريفاً أننا أصبحنا على القلة أعداداً متفرقين، وشيعاً غير مؤتلفين، فاجمعنا على نصرة دينك، وضم أعطافنا على منع ذماره، وتقوية جنوده وأنصاره، واجعل أكفئنا العالية، واحرسنا بعينك الكالية، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله وحده، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

(١) ما أثبتناه هو المحفوظ، وفي الأصل وذا مع التمهوات.

كتاب

دعوته عليه السلام إلى سلطان اليمن

مجاهد الرسولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أولانا من عوائد المنن والإحسان، ومنحنا من عوارف الكرم والامتنان، منحنا منها بالإجلال الأعظم، وأحلنا من قرارها في الأفضل الأقدم، حيث اختصنا بمنصب النبوة، وفضلنا بشرفي الأبوة، وأفاض علينا أنواراً من مشكاة العرفان، وجعلنا لكافة الخلق هداة إلى الحق بواضح البرهان، ونحلنا أنواعاً من أطافه الخفية حتى صيرنا هداة للخلق إلى سبيل الرشاد، وحبانا بمواهب من مكنونات خزائنه الوفية حتى علونا ذروة تمام الولاية على كافة العباد، وأمدنا بمواد نصره وتأييداته الصفية حتى أمكننا من طمس آثار ذوي البغي والعناد، وعرفنا بما علمنا مزال ذوي العقائد الردية فسلطنا في تعفية رسوم من حاد عن التحقيق وكاد، وفتح لنا أبواب النصر والتوفيق، وحقق بنا مناهج الخير ومسالك التحقيق، فأصبح سربال المعاند بالياً محيق^(١)، لا يهتدي من عمايته لمبيض المحجة وسبيل الطريق، فعند ذلك استقامت للإمامة أعلامها، واخضر عودها، ومضت للخلافة أحكامها، وخفقت عليها بنودها، وأثحت رسوم البدع، وانطمست

(١) لعلها محيقاً.

آثارها وعهودها، وظهر ضوء صباح الحق وسطع، واستبان نور قمره وطلع، وشاع حكمه في الآفاق واتسع، وعاد عود الفلق بعد الغسق، واستقام على ساق واتسق.

والصلاة على المخصوص بختم الرسائل، والمؤيد بقاهر المعجز وأوضح الدلائل، والمصطفى من خيرة العرب وأشرف القبائل، والمكرم بأجل المكارم وأرفع المنازل، وعلى الذائدين عن الدين كل حائف مائل، المفرقين لأحزاب الضلال عن الأيمان والشمائل.

وبعد.. فخلد الله في العز الشامخ، والمجد الباذخ، مُلك الأمير الأشرف الأعز السلطاني الملكي المجاهدي سبط الأكارم، سليل المجد والعز والمكارم، تخليداً ساطع الأنوار، طالع الشمس والأقمار، ليكون للدين والإسلام علواً وفخاراً، ولدابر الكفر والإلحاد قطعاً ودماراً، ولا زال الإسلام بدوام ملكه رافع المنار، راسخ القواعد شامخ البنيان في جميع الأعصار، ولا برحت رايات فخاره في آفاق العز منشورة، ومناقبه الشريفة بكل لسان مذكوره، والله -تعالى- يهدي إلى نأديه الكريم عنا أشرف التحيات والتسليم، ويجعله ممن أشار إليه بقوله في كتابه العظيم ﴿فَبَيَّرَ عِبَادَ﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿[الزمر: ١٨، ١] الآية.. وممن عناه بقوله ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآية [الأنفال: ٢]. ولا جعله ممن أراد بقوله ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكَتَبُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ...﴾ الآية [المائدة: ٧٧]. صدور هذه المكاتبه نعلمه بقيامنا لله، ومكاننا من رسول الله ﷺ وما تلبسنا من أثواب الإمامة، وتحملنا من أعباء الزعامة، وما كان ذلك منا عن عجل ولا طيش ولا فشل، ولا مسارعة منا إلى زخارف الدنيا وشهواتها، ولا ميلاً إلى عاجل حطامها ولذاتها، بل كان عن تَوَدُّدٍ وترديد نظر، وبصيرة واضحة تحكي إشراق النهار، وحجة ظاهرة علينا للملك الجبار، وإجماع من سادات أهل الدهر، واتفاق من علماء الوقت والعصر، وأمر من أولى الرئاسة وباذخ المجد والفخر، بعد بذل واسع الجد والجهد منا في طلب الرخصة، وشدة الطلب والبحث لمن يقوم بأمر

العامة والخاصة، فلم نجد إلى ذلك سبيلاً يسقط الفرض، ويطمئن إليها الخاطر، ولا مندوحة في التأخر يكون لنا عذراً عند الغائب والحاضر، ولا لاح لأحد من الأفاضل شبهة تسقط ذلك عنا، ولا استقر عندهم برهان تنشرح به صدورهم وصدورنا، بل حملنا الكل منهم على القيام بذلك، وسلوك ما تقدم وسبق لأبائنا الأكرمين من المسالك، ثقة منهم بفضل من حملوه وكمالهم، وخبرة أتقنوها في نهايته في خصاله، وصلاحه في جميع أحواله، واستعظاماً منهم لما رأوه من ظهور الفساد، وعائنه من انتشار التبطنة والزندقة والإلحاد، من هذه الفرقة الحائدة عن الدين، المارقة عن كافة مذاهب المسلمين، الذي جحدوا الأمور الأخروية، وحرفوا الآيات القرآنية، وأعظموا الافتراء، وأجمع على كفرهم أئمة العترة والأمة من غير شك ولا مرأى، وعُصي الرحمن، وأرضي الشيطان، وانطمست معالم الدين وآثاره، وانحلت رسومه وخفض مناره، واضطهد أهله وكانوا أعزاء، وامتدت أيدي الملاحدة وصارت كلمتهم العليا، وكاد أن يظن من الحق الإيأس و﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] فعند ذلك قلدنا أنفسنا ما افترض علينا ربنا من دعاء كافة الخلق، إلى الله وإلى مناهج الحق، والذب عن حوزة الدين، وجهاد الملاحدة والمفسدين، ومنابذة كل ظالم، ومباينة أهل الفسوق والمآثم، وقمنا بالإمامة، وتقمصنا أثواب الزعامة، وتحملنا أمر خاصّة هذه الأمة والعامة، وقطعنا العلائق، وشمرنا عن ساق الجد بهمة أمضى من الصوارم، وعزيمة يخافها في الأرحام^(١) الأسود الضراغم، وفي الآكام الأرقام، عقد لنا بذلك أهل العقد والحل، وبايعنا عليه الجهابذة من ذوي العلم والفضل، ودخلوا في الإمامة أفواجاً، وسارعوا إليها فرادى وأزواجاً، وحفوا بركابنا، وتعلقوا بأهدابنا، علماً منهم بلزوم ذلك ووجوبه، واستدلالاً منهم بقوله -تعالى-

(١) هكذا في الأصل ولعلها في الآجام والله أعلم.

﴿يَقُومَنَّ أَجْيِبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ﴾ [الأحقاف: ٣١] وقوله عز سلطانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وأولو الأمر هم الأئمة العادلون بإجماع كافة الأمة، وقوله عليه وآله السلام «من سمع واعتنا»^(١) الخبر، فحيث ظهر ضوء صباح الحق وسطع، واستبان نور قمره وطلع، ووجب الانقياد لأمر الله سبحانه وأمرنا، والحثم على كافة الخلق طاعته وطاعتنا، فلا عذر لأحد من الخلق بعد ذلك في الخروج عن حكمنا، ولا حرج علينا فيمن خالفنا إذا أنفذت فيه بصيرتنا، وقد تعين على الكل التزام الطاعة وامثال الأوامر بقدر الجهد والاستطاعة، فالممثل مندرج في زمرة المؤمنين، والمخالف معدود في جملة البغاة الفاسقين المتمردين، هذا هو الحق الذي لا ريب فيه ولا لبس، والمنهج الذي لا زيف في رسمه ولا طمس، بل حق تالأت أنواره، ومنهج طلعت شموسه وأقماره - إن شاء الله تعالى - يعيذنا عن الميل عما يريده ويرتضيه، والانحراف عن الانقياد لأوامره والانتهاك بنواهيه، هذه هي الضلالة من غير شك ولا ارتياب، والجهالة الموجبة لعظيم النكال وشديد العقاب، وكيف لا يتبع رجل من أهل بيت النبي المختار يرجو باتباعه النجاة والفوز من عذاب النار؟! قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].. فنحن أهل البيت الشهداء، والناس المشهود عليهم، وقال ﷺ «مثل أهل بيتي كسفينة نوح» الخبر، وقال: «أهل بيتي كالنجوم» الخبر، وقال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم» الخبر، إلى غير ذلك، وذلك مما

(١) روى نحوه الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (عليه السلام) في المجموع، والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد - خ - ، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام [١٤١٢/٢]، ورواه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي [٦٧/٣]، وفي العقد الثمين [٢٤٤]، وفي شرح الرسالة الناصحة [٥٣٥/٢]، والسيد العالم حميدان في المجموع [٤٤٠] والأمير الحسين في الينابيع والشفاء، والشرقي في شرح الأساس الكبير [١٨٩/٢]، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين [ص ٨٠]. وأخرجه الطحاوي، والمزي في تهذيب الكمال [٥١٩/٩].

يعرفه العارفون، ولا ينكره المنصفون، أم كيف لا يجاب من يذب عن دينكم بالسيف والسنان؟! ويوضح براهين عقائدكم بالقلم واللسان؟! ويحمي حوزتها والجناب، ويحيي ما اندرس من علم السنة والكتاب، ومنهج طرق العترة الراشدين، وأصحاب رسوله البررة الأكرمين، ويسير بسيرتهم، ويقفو آثارهم، ويعرف ويعرّف الحق، ويعدل بين الخلق، فما بعد ذلك من غاية تطلب، لمن كان صحيح العقيدة والمذهب؟! فبادروا إلى إجابة هاديكم إلى الخير والتقوى، وبادروا إلى تلبية دعوته في السر والنجوى.

اللهم إنا نشهدك يا أكرم الشاهدين أنا قد نصبنا أنفسنا لإظهار دينك وحماية ذماره، والذب عن حوزة الدين ورفع مناره، وأنا قد أمرناهم بأمرك، وأظهرنا لهم حكمك، وأبنا لهم شرعك، فمن أطاعنا فله ما وعدت من النعيم المقيم، ومن خالفنا ولم يقف منهاجنا فلا قول لنا إلا ما قال النبي الكريم ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ..﴾ [المائدة: ١١٨] ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ..﴾ [الآية يوسف: ١٠٨] نعيذ بالله^(١) من التعرض لسخطه لمخالفتنا، والتأخر بغير عذر عن نصرتنا، فلا عذر بعد وضوح الحجة، ولا مندوحة في التأخر بعد إيضاح المحجة ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا إِلَاصُّنَحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨] الآية.. جاء الحق وزهق الباطل، واضمحل سلطان من كان عنه مائل، واستبان سبل الهدى وسادت أركانها، وخمدت نيار الظلمة وأجنادها وأعبائها، وعاد المستضعفون أعزاء، والمتجبرون أذلة ضعفاء، ورجع سيدهم المسود، واسود وجه الظالم العنود، وظهرت كلمة أولياء الله وأوليائنا، وتأججت نيار من دانانا وقاربنا.

أما والله إنا لا نترك لظالم بسطه، ولا نرضى في بلد ولا خطة، هذه هي السيرة المرضية للرحمن، والسجية التي يرضى بها لنا كافة الإخوان، ألا وإنها صدرت بعد تجريد المهمة،

(١) أي نعيذك بالله.

وهز حسام العزيمة للجهاد في سبيل الله - تعالى - وشن الغارات على أعدائه وأعداء الدين من هذه الفرقة المعتدين، إخوان القردة بقية المجوس وإخوان الشيطان ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ...﴾ الآية [إبراهيم: ٢٨]، مستنصرين بالله وبالکافة من أهل الدين الحنيف، ولا نعذر عن ذلك إلا من عذره الشرع الشريف، فلا يسع أحداً التخلف عنا، والتأخر عن نصرتنا بالأموال والأنفس، وكيف لا والله - تعالى - يقول في غير آية ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١] وقال ﴿انْفِرُوا﴾ وقال ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ الآيتان وقال ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية.. وقال ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ﴾ [التوبة:] وقال ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ...﴾ الآية [الحج: ٤٠].. وقال ﴿وَالَّذِينَ جَاهِدُوا فِينَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] الآية، أيسركم أن يهضم الدين وأهله الأكثرون؟ أم يسعكم أن يشيع الإلحاد وأنتم في غفلة آمنون؟! فيا لله ولأهل الهمم العالية والعزائم السامية، الذين لهم شوق إليه، وإلى الجهاد في سبيله ولقائه، تصديقاً لقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية ^(١) [التوبة: ١١١] كاملة وقال: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ﴾ الآية [النساء: ٤].. وقال ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ﴾ [الصف: ١٠] الآيات، وقال ﷺ في المجاهدين «إذا برزوا لعدوهم، وأشرعت الأسنة والسهام وتقدم الرجل إلى الرجل، حفتهم الملائكة بأجنحتها، يدعون الله لهم بالنصر والتثبيت وينادي مناد من تحت العرش: الجنة تحت ظلال السيوف» ^(٢) وقال ﷺ «إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة

(١) ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِيرُوا بِهِمْ يَوْمَ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِمْ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

(٢) القرشي في شمس الأخبار [٢/ ١٤٨]، وروي «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»، أخرجه أحمد في المسند، ومسلم في صحيحه، والترمذي عن أبي موسى، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، وأخرجه الحاكم في المستدرک في الجهاد عن أبي موسى وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي، وأخرج البخاري عن ابن أبي أوفى «اعلموا أن الجنة ... إلخ»، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الجهاد.

صانعه وحامله والرامي به»^(١) فبادروا إلى ما وعدكم مليكمم الجبار، ولا تكونوا لغضبه متعرضين بالتأخر والاستكبار، وليعلم المقام الأعظم أنا ما طلبنا بهذا الأمر إلا إبانة معالم الدين، ومحو آثار ما عداه من عقائد الملاحدة الجاحدين، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة ما عداه هي الراسية السفلى، ما قمنا لمشاركة أهل الدنيا فيها، ولا لإزالتهم عن أمرهم، ولا حطهم عن مراتبهم، ولا من مذهبنا إنكار عقائد أهل القبلة وفقهاء الأمة، ولا طعنًا عليهم في مذاهبهم، بعيدون من الإكفار، منصفون في حال المناظرة والاستبصار، فمن شاء الخبرة والامتحان، فهذا الفرس والميدان، ومن أجل ما عرف الكل من السادات والأفاضل، وتحقق الكل من أمراء الشرف، وأكابر العرب ورؤساء القبائل، من حسن سيرتنا، وطيب سريرتنا، ولين عريكتنا، ومحمود طريقتنا، أجمعوا على إقامتنا، واتفقوا على نصرتنا، وسارعوا إلى جماعتنا وجمعتنا، فأقبلوا إلينا مهطعين، ودخلوا في حكمنا طائعين، وبادروا إلى دعوتنا مسارعين، وبذلوا مهجهم الكريمة في الجهاد، وأجابونا من نائي الآفاق وأطراف البلاد، ونحن راجون في المقام الأعظم حسن الرجاء، وأن يكون مبادراً إلى ما ندبناه إليه من الخير، ودللنا عليه من سبيل النجاة والهدى، فبذلك ينال خير الدارين، وتقر له كل قلب وعين، ويظفر بالسعادة، ويفوز بالحسنى وزيادة ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ...﴾ الآية [السنة: ٦٤]. تم ذلك.

(١) القرشي في شمس الأخبار [١٤٧/٢-١٤٨]، وأخرجه أحمد في المسند، والترمذي، وأبو داود، والنسائي عن عقبة بن عامر.

كتب

دُعَوَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَمْراءِ

الأولى

دُعَوَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَمْراءِ

آلَ عِمَادِ الدِّينِ يَحْيَىٰ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

كُتِبَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَاللَّهُ لَنَسْتَقِيمَ لَهُمْ مَا اسْتَقَامُوا لَنَا

الحمد لله الذي أقام بنا عمود الدين، وجعلنا هداة إلى سبيل الخيرات، ووقفنا لتولي^(١) عام الخلق والبريات، ومكننا تمكيناً يطمس به ربوع الكفر والإجرام، ويحيى به ما اندرس من معالم آباءنا السادة الكرام، وزادنا بسطة في العلم نميز بها بين الحلال والحرام، والصلاة على المبعوث من خير العرب وأشرف القبائل، والمخصوص بمعجز التنزيل وختم الرسائل، والمؤيد بباهر المعجز وأوضح الدلائل، والمكرم بأكرم الكتب وأرفع المنازل،

(١) في الأصل: للتولي.

وعلى آله الذين سادوا منار الدين وحموا ذماره، وأعزوا نصر الموحدين وأقاموا علاه وشعاره، وهدموا بنيان الملحدين وطمسوا أعلامه وآثاره.

وبعد فإن أحق ما لحظ بعين الرعاية، وأولى من سلك به مسلك الكلاية والحماية، من كان مقامه في الشرف المقام الأعلى، ومحله في الفخر والنهاية المحل الأسنى، وكان سعيه وعنايته في قوام الدين محموداً، ذو جدٍ وجَدٍّ واجتهاد في إقامة أعلامه وإشادة آثاره مشكوراً مشهوداً، وعظم همته وعالي عزيمته في هدم أركان الكفر وطمس ربوعه معدوماً مفقوداً فكان محافظاً على نصره الدين ورفع شأنه، وباذلاً للوسع في حماية عقوته^(١) وذماره، فخليق بمن كانت هذه حاله وصفاته، وعلامات خلقه وسماته، أن يكون مرفوع المحل معظم الشأن، سامي الموضع، منتصب البنيان، وأن يكون جانبه منظوراً بعين الود والإنصاف، ملحوظاً بعين الحماية والإتحاف، إشادة لمحل الرئاسة والمفاخر، ورفعاً من قدر الزعماء والأكابر.

نعم لما كانت المقامات الشريفة العالية، المكرمة المعظمة، النبوية الحسنية، الحمزية المجاهدية، المرابطية المنتصية، الجمالية الفخرية، والعمادية آل يحيى بن حمزة^(٢) خلّد الله ملكها وأجرى على طاعته فلکها وفلکها، هم أرباب هذه الصفات، والقارعون لهذه الصفات، قضت الأوامر الشريفة النبوية، المطاعة الحسينية، المؤيدية الإمامية، شرفها الله وأسماها وأنفذها وأمضاها، بكتابة هذا العهد الكريم الوفي، والعقد الأكيد النبوي، فيما بين مولانا أمير المؤمنين عليه سلام رب العالمين، وبين أولاده المقامات الشريفة أعز الله بهم الدين ورفع بحميد سعيهم منار المسلمين، مضمناً ما للمقامات الشريفة من معرفة

(١) العقوة: هي الساحة وما حول الدار والمحلة.

(٢) هم آل الأمير الكبير يحيى بن حمزة بن سليمان صنو الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام.

الحق، ورعاية القدم والسبق، ورفع المنازل، وإكرام النازل، وقبول الشفاعات، وإعلاء الدرجات، والحيطة والرعاية في جميع الحالات، وأكد الوداد، وخلوص الاعتقاد، وأنهم السابقون من أهلنا والمقدمون على كافة من عندنا، وأن الكلمة واحدة، والأمر شورى، فيما فيه رضا الله، وصلاح المسلمين، وأن حصونهم المحروسة، ومعقلهم المأنوسة، نحوطها ونرعاهما، ونمنع على الوفاء فيما بيننا وبينهم من ناواها، والبلاد التي تحت أيديهم في جميع النواحي لا يطلب فيها إلا رضا الله -تعالى- وحسن السيرة، وأن يكون الأخذ منها على ما تقتضيه البصيرة كما يأتي ذكره فيما هو لأمر المؤمنين من أولاده المقامات الشريفة، وإن مكن الله سبحانه من صنعاء المحروسة فالذي إلى جهة المقامات الشريفة من الأملاك مقرر بأيديهم، لا يستثنى عليهم في ذلك إلا رضا الله -تعالى- ومطابقة الشرع الشريف، وما قضى الله -تعالى- به من الفتح وقدره من الظفر والنجح، فنصيبهم منه الأوفر، وحظهم الحظ الأكبر، مع بقاء المنصرة والمعاضدة، وكون الكل في طاعة الله -تعالى- يد^(١) واحدة، وأن كل صلح وهدنة تجري بيننا وبين عدو الله وعدونا فهم الواسطة، من بذل النصيحة، والجري في منهاج المودة الصحيحة، وإنا قائمون معهم على من عاداهم، ومحاربون لمن ناوئهم، على وفق الشرع ومنهاجه، وسلوك سبيله وأدراجه.

ولنا من المقامات الشريفة خلد الله ملكها ما ألزمهم الله من النصرة بالأنفس والأموال والصبر معنا في البأساء والضراء والمواساة في كل حال، لا يتعدون عنا بعساكرهم المنصورة، ولا يتأخرون عن ثغور الإسلام بجيوشهم الموفورة، ولا يضمنون في مصلحة الدين ببذل الأموال المدخورة، وعليهم الرفق بالرعية، ومطابقة الشرع الشريف في كل قضية، لا يتعدون ما نفرضه لهم من أخذ الأعشار والصدقات، والفطر في جميع الجهات،

(١) كذا في الأصل، والظاهر: يدأ واحدة.

وعليهم كف أيدي الولاة والخدام، عن التعسف على الرعية والاهتضام، فإن النبي عليه وآله أفضل الصلاة والسلام يقول «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(١) والأمر جد والخطب أدُّ، إلّا على من أخذ الأموال بحقها، ووضعها في مستحقها، وإن المأخوذ من الرعايا من هذه الحقوق لا يأخذه إلا من رضينا ولايته، وتحققنا ثقته وأمانته، ليسلم الكل منا ومنهم من هول النقاش والحساب، وتمضي أمورنا على مطابقة السنة والكتاب، فإن الله -تعالى- عينٌ كالية على العباد، وهو لمن يعتدي حدوده بالمرصاد، فالكل منا بين يدي البصير النقاد، فنسأل الله -تعالى- الإعانة على إصابة المقصد والمراد، وعليهم الأمر بالمعروف الأكبر والنهي عن الفحشاء والمنكر، وإمضاء الأحكام الشرعية على العصاة من حدٍّ أو تعزيز، والمبالغة في الأخذ على أيدي السفهاء والنكير، وعليهم أيضاً إنفاذ الأحكام الذي يقضي بها من ارتضيناه من الحكّام، وإجراء الأمور الشرعية على المنهاج النبوي، وإمضاؤها على الصراط السوي، وإلينا التولية والعزل، في العقد في الأمور الشرعية والحل، لتكون أمورنا على وفق الشرع المبين ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢] وعليهم في الوفاء بذلك عهد الله الأكيد، وميثاقه الشديد، وقد أعطيناهم من أنفسنا ما يثقون به من عهدنا وذمتنا ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُسْوًوَةٌ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الحج: ١٠] وأشهدنا الله على أنفسنا وعليهم وكفى بالله شهيداً، وبالله الثقة والحول والقوة، وهو حسبنا ونعم الوكيل، كتب بتاريخ شهر رجب الأصب، من شهور سنة تسع وعشرين وسبعمئة أحسن الله تقضيها. والحمد لله على كل حال من الأحوال، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله خير آل.

(١) حديث صحيح مشهور، روي بألفاظ متقاربة، رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي [٣٠٢]، والعنسي في الإرشاد [٦٦]. وأخرجه أحمد في المسند [٥٧ / ٤٥ / ٥]، والبخاري في صحيحه في عدة مواضع، ومسلم في صحيحه برقم [١٨٩٢] وأبو داود في سننه برقم [٢٩٢٨]، والترمذي عن ابن عمر، وأخرجه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن الكبرى [٢٨٧ / ٦]، [٢٩١ / ٧]، وابن حبان في الإحسان [٣٤٢٨٠].

الثانية

دعوته عليه السلام إلى الأمير عبد الله بن أحمد بن القاسم بن أمير المؤمنين المنصور بالله عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ والده لا عدم غرته الشريفة ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠].

الحمد لله الذي فتح لنصرة دينه أبواباً من النصر والتأييد، فخفقت عليه رايات المحامد بالظفر والتوفيق والتسديد، وطلعت عليه أنجم السعود، وحصل مونقاً مورقاً مخضر العود، وتناوحت على ألويته أطياف السعادة وارتفعت البنود، والصلاة على الداعي إلى الدين بالسيف القاضب، والمأحي بشرعه لكل شرع غابري ودين كاذب، وعلى آله الطيبين أهل الفضائل والمناقب، والسالكين^(١) في الدين أشرف المعاني وأعلى المراتب.

وبعد.. فخلد الله ملك المقام الشريف العالي، الأوحدي النبوي، الحسني الإمامي المنصوري^(٢)، ذي الشرف الطاهر، والعنصر الشريف والحسب الباهر، واسطة العقد الثمين، سليل أمير المؤمنين، تخليداً دائماً للإقبال، صافي السربال، يكون به الدين مأهولاً مأنوساً، وتظهر به محاسنه في رأي العين ظهوراً محسوساً، ولآثار البدعة طامساً ماحياً، ولقيام ظلام الإلحاد كاشفاً واحياً، والله -تعالى- يهدي إلى نأديه الشريف عنا أفضل

(١) في الأصل: السالكون.

(٢) كان الأمير عبد الله بن أحمد الحمزي أحد الأمراء الأفذاذ، والقواد المشاهير، من أعيان القرن الثامن الهجري، وله مع الإمام يحيى بن حمزة ﷺ رسائل ومواقف.

السلام الأسنى، ويخص وجهه الكريم بالتحية المباركة الحسنى، ونعرفه بما تجدد من العزم، وشحن غرار الهمة، وإمضاء العزيمة، على تعجيل النفي، إلى حرب هذه الفرقة الجاحدة، الجائرة عن واضح السبيل الحائدة ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] وقد كاتبنا المقامات الشريفة من آل شمس الدين، والمقامات الشريفة آل يحيى^(١) حسن^(٢)، وغيرهم، وطلبنا منهم التعجيل، ووعدناهم إلى الجنات^(٣) ثاني وعشرين من جمادى الأولى^(٤) - إن شاء الله تعالى - والمقام الشريف هو أمير الشرف وواسطة عقده الثمين، والمجلي في فرسانها عند المحك والنقد والتبيين، لا يخفى محله ومكانه الرفيع، ولا يبارى في فخره ومجده المنيع، وهو أحق الخلق بالانتصار، وأولى من شخصت إليه في هدم منار الكفر الأبصار، فلتشعر نفسه الشريفة بالخروج، وليصلنا كتابه الكريم إلى أي جهة يكون في الظاهر، فالمحسوب والغرض المطلوب هو الاتفاق بالمقام الشريف على الانفراد، لأغراض تحقيقها يكون شفاهاً قبل الاتفاق بسائر الأمراء، لأموار نحمد - إن شاء الله - عاقبتها وآثارها، ولتحقق المقام الشريف ما يحصل للإسلام من الجلال، والهيبة وحسن المرأى والمنظر في أعين الأعداء ما لا يخطر لأحد على بال، وهذا أمر عند الله عظيم ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] ولا قوة أعظم من جنوده وبسطته وهيئته ﴿إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُخْلِصَ أَمْعَارَكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَالْضَلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾ [محمد: ٧، ٨] ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً

(١) آل شمس الدين هم آل الأمير أحمد بن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وآل يحيى بن الحسن الحمزي، نهض عدة منهم مع الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام إلى صنعاء، وتولوها من قبله، حتى توفي عليه السلام ثم وثبوا عليها، ووقعت بينهم وبين الإمام المهدي عليه السلام جولات وحروب من أجل ذلك. انظر غاية الأمانى [٢/ ٥١١] وما بعدها.

(٢) ومنهم الأمير الكبير عبد الله بن داود، وأخوه الأمير أحمد بن داود بن يحيى بن الحسن الحمزي وأولادهم.

(٣) قرية تقع بالشمال الشرقي من مدينة عمران.

(٤) أي من سنة تسع وعشرين وسبعائة.

وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿[التوبة: ٤١]﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴿[التوبة: ٤٩]﴾ قال ابن عباس في تفسيره: العذاب
الأليم هو حبس المطر، فنعوذ بالله من التعرض للوعيد الشديد واللائمة، ونلوذ برحمته
الواسعة من الإفحام بالحجة القائمة، والبراهين القاطعة اللازمة، فلا بد^(١) لنا
بحجة الله، ولا قوة لنا على عذاب الله، فلقد علم الله وكفى به عليماً ما خرجنا إلا نصرة
للدين، وقمعاً لرؤوس المردة الملحدين، حتى لا يكون لهم في الدين مطمع، ولا لحججه
اللازمة وبراهينه الواضحة مدفع ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْنِي^ط
وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الثالثة

دعوته عليه السلام إلى سنحان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أولانا من الإنعام، ووقفنا للقيام، بخاص أمر الأمة والعام، ومكننا
من طمس ربوع الكفر والإجرام، وزادنا في العلم بسطة نميز بها بين الحلال والحرام،
وعلى محمد وآله أفضل الصلاة والسلام.

كتابنا هذا إلى من وقف عليه من السادة والعلماء، والأفاضل والرؤساء العرب
وسادات القبائل من سنحان^(٢) أعزهم الله - تعالى - سلام عليكم، فإننا نحمد الله إليكم،

(١) فلا بد لنا بحجة الله، أو فلا بد لنا من حجة الله، والله أعلم.

(٢) سنحان: بلدة في الجنوب الشرقي من صنعاء، متصلة بها، وتتصل بها من ناحية الشمال بنو حشيش وجبل براش وجبل
نقم .. إلخ، وتضم عدة قرى.

ونأمركم بتقوى الله خاصة وطاعته وخوفه ومراقبته، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنصاف المظلوم من ظالمه، وإيصال لكل ذي حق حقه، وخوف الله في السر والعلن، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونعرفكم بما ألزمنا الله - تعالى - وألزمناه أنفسنا من دعاء كافة الخلق، إلى الله - تعالى - وإلى منهج الحق ومباينة كل ظالم، ومنازمة أهل الفسوق والمآثم، وإقامة عمود الدين، ورفع منار المسلمين، صدر ذلك منا عن بصيرة واضحة، وحجة ظاهرة راجحة، وإجماع من سادات هذا الدهر، واتفاق من علماء الوقت والعصر، وأمر من أولى الرئاسة والمجد والفخر، بعد بذل واسع الجهد والجهد منا في طلب الرخصة، وشدة الطلب والبحث لمن يقوم بأمر العامة والخاصة، فلم نجد إلى ذلك سبيلاً يسقط الفرض، ويطمئن إليها الخاطر، ولا مندوحة في التأخر يكون لنا عذراً عند الغائب والحاضر، ولا لاح لأحد من الأفاضل شبهة تسقط ذلك عنا، ولا استقر عندهم برهان ينشرح به صدورهم وصدورنا، بل حملنا الكل منهم على ذلك، وسلوك ما تقدم وسبق لأبائنا الأكرمين من المسالك، فعند ذلك تقلدنا عهداً الإمامة، وتردنا أثواب الزعامة، وتحملنا أمر خاصة الخلق والعامة، عقد لنا بذلك أهل العقد والحل، وبايعنا عليه الجهابذة من أولى العلم والفضل، ودخلوا في الإمامة أفواجاً، وسارعوا إليها فرادى وأزواجاً، وحيث ظهر ضوء صباح وسطع، واستبان نور قمره وطلع، وشاع حكم أهله في الآفاق واتسع، وعاد عود الفلق بعد الغسق، واستقام على ساق واتسق، فحمد الله على ما أولانا من عوارفه الجمّة، ومواهبه الضخمة، حمداً لا يدرك مداه، ولا تنفصم عراه، ونسأله تكملة إرادتنا، وتتمّة عقيدتنا ونياتنا، بظهور كلمة الإسلام على كافة الأنام، حتى يكون الحق في الأقطار ظاهراً، ونجم البغي وأهله غارباً آفلاً، والله يعلم - وكفى به عليماً - أنا لا نريد من الدنيا نيل لذاتها الممزوجة بالكدر، ولكننا نريد إقامة الدين، ووجوب الانقياد لأمر الله - سبحانه - ولأمرنا، وانحتم على كافة الخلق طاعته وطاعتنا، فالممثل مندرج في زمرة المؤمنين، والمخالف داخل في جملة البغاة المتمردين، أعيذكُم بالله من التعرض لما يغضبه ولا يرضيه، وأن تكونوا غير منقادين

لأوامره ولا متتهين بنواحيه، هذه هي الضلالة من غير شك ولا ارتياب، والجهالة الموجبة لعظم النكال وأشد العذاب، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وأولوا الأمر بإجماع كافة الأمة ^(١) فمن خالفنا فقد خالف أمر الله، ومن رد أمرنا فقد شاق الله، هذا والله هو الحق لا ريب فيه ولا لبس، والمنهج الذي لا زيغ فيه ولا طمس، بل حق تَلَأَلَتْ أنواره ومنهج طلعت شمسوه وأقماره -إن شاء الله تعالى-.

اللهم إنا نشهدك -وكفى بك شهيداً- أنا قد نصبنا أنفسنا لإظهار دينك وحماية ذماره والذب عن حوزة الإسلام ورفع مناره، فمن أطاعنا فله ما وعدت من النعيم المقيم، في جنات النعيم، ومن خالفنا ولم يَقِفْ منهاجنا فلا قول لنا إلا ما قال النبي الكريم، عيسى عليه أفضل الصلاة والتسليم ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فأنت تعلم أن ما قصدنا بذلك إلا وجهك، ولا بغيتنا في ذلك إلا امتثال رسمك، لا لجمع الدراهم والدنانير، ولا لكسب المسوِّمة والقناطير ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبِّحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وليعلموا أننا قد ألزمناهم تسليم نصف واجباتهم العشر والزكاة والفطرة والكفارة إلى نائبنا، ليوصله إلينا نصره فيمن بين أظهرنا من العلماء والمتعلمين، والفقراء والمساكين، والجهاد في سبيل رب العالمين. والنصف الآخر جعلنا لهم ولاية صرفه في أهله ومستحقه من بين أظهرهم، وألزمناهم إقامة الجمعة والجماعة والدعاء إلى الله -تعالى- بقدر الجهد والاستطاعة.

إياكم معاشر الإخوان والتعرض لسخط الله بالتخلف عنا، ألا وإنا ننهاكم عن التأخر والنكوص ^(٢) ومخالفتنا، فلا عذر بعد وضوح الحجة، ولا مندوحة لكم في التأخر بعد

(١) وأولو الأمر هم الأئمة بإجماع كافة الأمة، كذا تقدم في الرسائل السالفة، ولعل ما هنا سقط سهواً.

(٢) في الأصل: اللكوص هكذا.

إيضاح المحجّة ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الصِّلَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] جاء الحق وزهق الباطل، واضمحل سلطان من كان عنه مائل، واستقامت
سبل الحق وشادت أركانها، وخمدت نيار الظلمة وأجنادها وأعوانها، وعاد المستضعفون
أعزاء، والمتكبرون أذلة ضعفاء، ورجع سيدهم مسود، واسودَّ وجه الظالم العنود، أما والله
إننا لا نترك لظالم بسطة، ولا نرضاه في بلدة ولا خطة، هذه هي السيرة المرضية للرحمن،
والسجية التي يرضى لنا بها كافة الإخوان، وليعلم الكافة من المشائخ الرؤساء حاطهم
الله - تعالى - أنا جاعلونهم^(١) من أخص خاصتنا، وأهل الرئاسة والفضل على من تعلق
بنا، فهم أهل الوداد والولاية لمن تقدم من سالفينا، وذو المحبة والحماية لمن سبق من
أهل مذهبنا، بهم ينصر الله الدين، وبنصرتهم نصدر ونورد كثيراً من أحكام المسلمين،
وليتحققوا أننا رافعون لهم الشأن، ومعظمون لهم المكان، وأنهم من خاصتنا وأهل ودادنا،
ومن نحوط بحياطتنا، ونرعاه بكلايتنا، فليثقوا بما عندنا، فإنما هو قول فصل، وجد غير
هزل، ووعد صادق قصده قبل مقالة سابق، وفعله لرسمه لاحق - إن شاء الله تعالى -
وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم.

(١) في الأصل: جاعلون لهم.

**عهوده صلوات الله عليه
إلى بعض قضاته**



بسم الله الرحمن الرحيم

ومن عهد له صلوات الله عليه إلى بعض قضائه قال فيه:

كتب عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ .

القضاء عهدة عظيمة، وتكليف شديد ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

الحمد لله الذي هدانا لسبيل البر ومناهج الخيرات، وجعلنا سبيلاً إلى محمود العاقبة ومنهاجاً إلى طرق النجاة، وجعل لنا ولاية مسترسلة على كافة الخلق وجميع البريات، والصلاة على المبعوث بأكرم كتاب، والمخصوص بختم النبوة وفصل الخطاب، وعلى آله الذين جعلهم شمس العلم وأقماره، وسيوف الحق وأنصاره، هذا كتاب عهدناه، وسجل ضمناه، ولاية القضاء بين الخلق وفصل الخصومات، وقطع ما وقع بينهم من الشجار في العادات والمعاملات والمعاوضات، وغير ذلك مما يعرض في أثناء الحالات، للفقهاء العالم العامل، الفاضل الكامل، الورع المعتمد نجم الدين، عمدة الإخوان الصالحين، قاسم بن عبد الله^(١) وقررنا له فيه وظائف يعتمد عليها - إن شاء الله تعالى -.

[وظائف هامة للقضاء والولاية]

الوظيفة الأولى: تقوى الله - تعالى - فإنها الغاية القصوى، والعمدة التي من اعتمد عليها فقد اعتمد على العروة الوثقى، وطاعته وخوفه، ومراقبته في السر والعلانية.

الوظيفة الثانية: الجري في جميع أحواله على وفق الشرع ومنهاجه، وقاعدته ومنواله،

(١) فقيه فاضل، وعالم عامل، ورجل كامل، تولى القضاء من قبل الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في جهات بكر وما اتصل بها.

من المساواة بين الخصوم في اللحظ والإشارة، والتحية والمجلس، وغير ذلك من آداب القضاء المذكورة في كتبنا، وفعل ما أمره الشرع بفعله، وترك ما دله الشرع على تركه، من حضور وليمة الخصوم الخاصة، وغير ذلك.

الوظيفة الثالثة: الاعتماد على قول أحد الأئمة من العترة عليهم السلام من غير تعدلة ولا مخالفة إلى غيره، فما التبس فيه الأمر، وعظم عليه فيه الخطب، كان الرجوع فيه إلينا، والاعتماد في العمل فيه علينا، لنعمل فيه بالأنظار الموفقة، والآراء المسددة - إن شاء الله تعالى -.

الوظيفة الرابعة: الاجتهاد في السعي بين الخصوم في الصلح، فإنه أقل خطراً، وأقرب متولاً، فإن تعذر فليعتمد على الحكم بالأقارير، فإن الحال فيها أقرب إلى السلامة، وليبلغ الجهد، وليبذل الوسع في ذلك، فإن تعذر ذلك كله فليحكم بالشهادة العادلة الكاملة، من غير تعريض على الحكم بالشاهد واليمين، وليجتهد في إصلاح حال الشهود، ووعظهم وتخويفهم، وجعلنا له ولاية عامة يصدر عنها ويورد في جميع ما يحتاج فيه إلى الولاية من جهتنا، من إصلاح المساجد، والمناهل والطرق، ونصب من يقوم بمصالح الأنعام^(١)، ويتولى منافعهم، ودفع الضرر عنهم على وفق الشرع، وإنكاح من لا ولي لها، أو غاب فوق ثلاثة أيام، وألزمناه القيام بالجمعة والجماعة، وغير ذلك من الأمور التي تكون تقوى الله - تعالى - وطاعته، بقدر الجهد والاستطاعة.

ولا يتنا هذه للفقهاء المقدم الذكر من جهات بكر^(٢) المحروس، وما اتصل به من الجهات أو من وصل إليه من غيرها، ونحن نبرأ إلى الله - تعالى - وإلى المسلمين من كل ما يكون خارجاً عن الشرع، أو جارياً على غير منهجه، فليعلم ذلك من وقف عليه بتاريخ

(١) في نسخة المنقول منها «الإمام» ولعل في ذلك سهواً من ناسخ الأم، حاشية من الأصل.

(٢) حصن مجاذي جبل كوكبان.

شهر شعبان سنة تسع وعشرين وسبعمائة، تم ذلك بحمد الله.

[ك كتاب إلى الفقيه أحمد بن سليمان]

ومن كلام له عليه السلام إلى بعض قضاة عصره قبل دعوته بست سنين، وهو الفقيه العالم جمال الدين أحمد بن سليمان بن أبي الرجال^(١)، وكان من العلم والفضل بمحل عال، وهو أخو الفقيه العالم المشهور محمد بن سليمان بن أبي الرجال^(٢).

﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَائُنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] لم تزل عادة العلماء، ودأب الأكياس من أكابر الفضلاء، في كل وقت وعصر من زمن الصدر الأول من الصحابة - رضي الله عنهم - إلى يومي هذا، التعهد والتفقد لأحوال الحكام، فيما يوردونه ويصدرونه من الفتاوى والأقضية في فصل شجار الخلق وقطع خصوماتهم، ويراقبون أحوالهم بالأعين الكالية، وكانوا شديدي العناية بذلك لما كان عظيم الخطر عند الله - تعالى - ويعرض فيه من السهو والغلط والخطأ ما لا يعرض في غيره، ومصادق ذلك ما ورد عن سيد البشر «قاضيان في النار وقاض في الجنة»^(٣) وفي حديث آخر «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»^(٤)

(١) كان فقيهاً عالماً، تولى القضاء مع الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام وله مسائل في الفقه [الترجمان - المستطاب].

(٢) عالم كبير مجتهد، زاهد تقي فاضل، إمام المذاكرين، وعمدة المحققين، توفي سنة ٧٣٠ هـ. وقبره بصعدة - رحمه الله تعالى -.

(٣) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليها السلام في المجموع الشريف [٢٩٥]، ونحوه روى الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام [٤٥٣ / ٢]، وأخرجه الحاكم في الأحكام من المستدرک عن بريدة وقال: صحيح على شرط مسلم، وأبو يعلى، وأهل السنن الأربعة، وسكت عنه أبو داود، وقال الذهبي في الكبائر: إسناده قوي، وصححه الحاكم والسيوطي وغيرهما، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن ماجه عن أبي هريرة، وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي، وقال زين العراقي: إسناده صحيح، قال ابن حجر العسقلاني: وكفى تخريج النسائي له، وقد صححه السيوطي وغيره، قلت: صححه السيوطي في الجامع الصغير، ورواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى عن ابن عمر، قال الهيثمي: رجاله ثقات. وأفراد ابن حجر في هذا الحديث جزءاً كاملاً.

(٤) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام [٤٤٧ / ٢] بلفظ «من ولي .. إلخ»، ورواه الإمام الموفق بالله عليه السلام في الاعتبار [٢٠٢] بسنده إلى أبي هريرة، والحافظ حميد القرشي في شمس الأخبار [٢٦٨ / ٢] عن أمالي السمان، وأخرجه =

والأمر فيه شديد إلا على من وفقه الله - تعالى - وعصمه .

نعم لما شهد لي السيد الفاضل إبراهيم بن منصور العباسي العلوي، والشيخ الصالح راشد بن عمرو السنحاني بأن حي الفقيه أحمد بن علي الفضلي^(١) أشهدهما بأنه حكم بالدار القائمة العامرة بقرية ثلا^(٢) كما تشهد بحدودها الشم، حكم بجميعها كلها على الخزور ليوسف الصلاحي، بواسطة التآسي بتاريخ متقدم، وظاهر حكمه هو السداد والصحة وجريه على نعت الاستقامة، وبلغني أن له ولاية يصل بها إلى الولايات الفاطمية العلوية من آبائنا عليه السلام ثم بلغني بعد ذلك أن الفقيه جمال الدين أحمد بن سليمان حكم بثلاث هذه الدار لامرأة الخزور على زوجها الخزور، بتاريخ متأخر عن تاريخ الصلاحي، فلما كان الأمر على ما ذكرته جرجر الصلاحي، وفزع إلى من ينبغي الفزع إليه، ممن له قوة على حل هذه العقدة، وفصم هذه العروة، فاستخرت الله - تعالى - ونقضت الحكم الثاني وقررت الدار على يد الصلاحي بالحكم الأول، حتى يحكم بها عليه لغير الخزور، فأما أن يحكم بها للخزور، ويملكها امرأته من جهته، فلا سبيل إليه لتقدم الحكم بها على الخزور للصلاحي وواسطه التآسي، وكان الباعث على نقض الحكم أمران:-

أحدهما: أن الإجماع منعقد في كل عصر على أن الخصمين إذا تراضيا بحاكم ثم حكم

الترمذي برقم [١٣٢٥] عن أبي هريرة، وأبو داود [٢٧١/٣] برقم [٣٥٧١، ٣٥٧٢]، وابن ماجه برقم [٢٣٠٨]، وأحمد في المسند [٣٦٥/٢] برقم [١٥٥٩]، وفي مصنف ابن أبي شيبة [٢٣/٧] والطبراني في الصغير [١٧/١]، والبغوي في شرح السنة [٩٢/١٠] وغيرها.

(١) أحد علماء وحكام القرن السابع الهجري، وله ترجمة في طبقات الزيدية الكبرى [١٧١/١] - [١٧٤].

(٢) قرية كبيرة مسورة على قلعة حصينة تبعد عن صنعاء (٤٥) كيلو، وهي من محافظة عمران.

بينهما وظاهره العدالة فلا سبيل لأحد إلى نقض حكمه بحال، حراسة لقواعد الشريعة عن الميل، وتقريباً لها على الأساسات القوية.

وثانيهما: ما عرض في الحكم الثاني من الإضطراب في الرجوع عن الشهادة في بعض موارد، والإخلال ببعض أدائه، كما يشهد بذلك خطوط الشهود بيد الصلاحي وقتت عليها، ولو صدر مثل هذا الحكم عن أبي حنيفة، أو أبي يوسف، لما تمالك في نقضه مع وفور حظهما في الاجتهاد، ورسوخ القدم منهما في علم الأصول، فضلاً عن غيرهما، والفقهاء جمال الدين وإن كان صديقاً لكن الحق أصدق، والانقياد لأمر الله ومطابقة رضاه أولى وأحق، ونحن حيث وضعنا الله - تعالى - ندعو إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ لا يبلغني حكم صدر^(١) حكّام المذهب إلا امتحتته كما يمتحن الذهب بالنار، فإن وجدته جارياً على نعت الاستقامة قررته، وأغمض بعض الإغماض مهما أمكنت السلامة وبها ونعمت، وإن رأيته مخالفاً للنصوص والجماعات القاطعة، والظواهر الشرعية والأقيسة الجلية، رددته على قائله، ولم أتمالك في رده، وأنا من وراء ما ذكرت في ذلك الرأي الصائب، والنظر الموفق الثاقب - إن شاء الله تعالى - كان ذلك بتاريخ الثامن والعشرين من شهر شعبان من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام.

[ك تاب يتضمن أحوال الإمام يحيى عليه السلام ومؤلفاته ومقروءاته]

وله عليه السلام جواب لرجل من الشام يسأله عن أحواله ومصنفاته، وما قرأ عليه من الكتب، وما هو عليه من الناس، وهو من عبد الله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ.

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ورد علينا المسطور، كاللؤلؤ المشور، فكأنه

(١) لعلها: صدره.

قميص يوسف حين سرى به النسيم، أو كلمات الوحي حين قرعت سمع الكليم، فإن ضاهيته بملبوس قلت ديباج سندس وُثِي، أو طلس رقيق بإستبرق حشي، وإن مائلته بالحلي قلت فصوص زبرجد محفوف بدارات عقيان، أو نجوم در وياقوت مكللة بالمرجان، فما أعجب رقم سطوره، في مسطوره، هذا أبيض يقق صافي الأديم، وهذا أسود حالك كأنه ليل بهيم، من تلقاء الفقيه الصدر العالم، الخبر المدرة الأوحـد الفاضل الكامل العالم العامل الورع الزاهد شمس المجالس، وزين المدارس ترب العبادـة وحليف الزهـادة الشرفي شرف الدين، هلال هالة العصـابة العدلية، وطراز حلالة الفرقة الزيدية، مختوماً على أزاهير أفنان رائقة، وغريب ألفاظ بيان فائقة، تسحب على سحبان ذيل النسيان، وتُحجل بفصاحتها فصحاء بني الزمان في البلاغة والبيان، فتأملنا ما أودعه كتابه الكريم من محاسن المحامد المهداه، وغرائب الرغائب المسداه، ولطائف العوارف المحلوة، وصحائف المناقب المتلوة، وقابلنا همته العالية بشكر لا تنسخ آيته، ولا تبلغ غايته، ولا تدرك نهايته، فضله يرفع درجاته في الجنان كما فضله بمعجز البلاغة والبيان، وبلغه من الخيرات أمله، وختم بالحسنى عمله، سلام يعاد به نشره ومراوحيه، ودعاء لا يحجب عن الإجابة الصالحة، ومتّع بحياته، وزاد في قدره وحسناته، وكان ورود كتابه الكريم بعد أن جدّد الله للدولة الإمامية المؤيدية من الفتوح الجليلة الأقدار، العظيمة الأخطار، المتبلجة الأنوار، الشائعة أنباؤها في الأقطار، ما ضحكت به ثغور الأنام، وعلا بمتجدده منار الإسلام، وأيدت جنود الأرض فيه جنود السماء، وتجلت عن الثغور اليمنية حنادس الظلماء، وبدل الخطأ والخطل بأوفق الأقوال والعمل، وظهر ضوء صباح الحق وصدع، واستبان نور قمـره وطلع، وشاع حكمه في الآفاق واتسع، وعاد عود الفلق بعد الغسق، واستقام على ساق واتسق، فحمداً لله على ما أولانا من عوارفه الجمّة، ومواهبه الضخمة، حمداً لا يدرك مداه، ولا تنفصم عراه، ونسأله تكملة إرادتنا، وتتمة عقيدتنا وثباتنا بظهور كلمة الإسلام على كافة الأنام، حتى يكون الحق في الأقطار ظاهراً، ونجم البغي وأهله

غارباً آفلاً، والله يعلم - وكفى به عليماً - أنا لا نريد من الدنيا نيل لذاتها المزوجة بالكدر، ولكننا نريد إقامة الدين، وإظهار كلمة المسلمين، ونشر العلوم وبثها، وقمع رأس الباطل وأهله، وقد بذلنا في ذلك جهدنا وأنفسنا ونفائسنا لله وفي سبيله طالبيين مرضاته، وقائمين بتأدية مفروضاته ومسئولياته، والإعانة لنا متوجهة على الكل ولازمة، خصوصاً مثل المقر العالي فهو عين في الزمان، والمشار إليه في هذا الأوان فلا يألوا جهداً في القيام بأمرنا، فهو من أمر الله والحث عليه، والدعاء إليه، وتعريف أهل جهاته بما يتوجه لنا عليهم، وتحصيل ما يحصل مما أمره إلينا، نستعين به على إشادة منار الدين، وهدم أركان الطغاة المفسدين، مأجوراً مسدداً، فوذه الذي آذن بذلك، والదال على ما هنالك، أحمد الله مساعيه وألهمه مرضيه.

[كتب الإمام عليه السلام ومؤلفاته]

وما ذكره المقر العالي الشرفي أنا نخبره بمصنفاتنا وأسماؤها، وما هي محتوية عليه، وفي أي فن هي منسوبة إليه، فمنها: كتب في علم الدين: منها «المعالم الدينية» جزء فيه اختصار للمذهب، وجمع لأطرافه بالكلام المذهب الوجيز، ومنها «التمهيد» جزءان يشتمل على نكتٍ وغرائب ومباحث دقيقة، وفيه أغراض عن مصطلحات الشيخ أبي هاشم^(١)، ومنها «الشامل» أربعة أجزاء، وهو كتاب جليل، فيه بسط وكلام على الفلاسفة طويل، وفيه تنفس عن^(٢) أصحاب الشيخ أبي هاشم في المباحث الإلهية، ومنها «النهاية» جزءان كتاب لطيف حسن، فيه التفات إلى المسائل النفيسة، والغرائب العجيبة، وفيه ترتيب عجيب لائق، ومنها «الإفحام» جزء، فيه كلام على الباطنية، وتغيير لمذاهبهم، وإبطال لتزاييفهم،

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) في الحاشية: على. تمت تظنيماً.

في المسائل الإلهيات والإمامة، ومنها «مشكاة الأنوار» جزء يشتمل على الرد على رسالة وصلت من الباطنية، ونقض مذاهبهم، وإبطال تمويهاتهم فيما ذهبوا إليه من علم الباطل^(١) وذكر فرقهم، وحاصله الرد على ما أوردوه، ومنها «التحقيق في الإكفار والتفسيق» جزء كتاب جليل القدر، يشتمل على أدلة الإكفار والتفسيق، وأحكام الدور في الكفر والفسق، وليس لأصحابنا خوض في هذا المسلك، وهو كتاب لم يُسبق إلى مثله، ومنها «الجواب الرائق»^(٢) جزء، يشتمل على مسائل الرد على المشبهة، وتحقيق المسائل الإلهية.

ومنها كتب في الأصول: «المعيار» جزء، يشتمل على معاهد أصول الفقه وتراجمها بالقول الوجيز واللفظ المختصر، ومنها «الحاوي» ثلاثة أجزاء، وهو كتاب جليل بسيط مشتمل على المباحث الأصولية، وتقرير المضطربات الاجتهادية، وتقرير المسائل القياسية بالعقود اللائقة، والترتيبات الفائقة لا توجد في غيره، ومنها «القسطاس» جزآن، مقصور على القياس نفسه، يشتمل على ترتيب لائق، وتهذيب فائق، وضبط القياس وحصره، وتقرير أفانيه وطرقه، على نعت شفاء الغليل بل هو أعجب، لسهولة طرقه، وإعجاب تقسيماته.

ومنها كتب في علم العربية: منها «الاقتصاد» جزء دقيق المعاني، يشتمل على أسرار ودقائق.

ومنها «الحاصر» جزء شرح لمقدمة طاهر، يشتمل على تقسيمات حسنة، وعلى ضبط أصولها. ومنها «كتاب المنهاج» جزءان في شرح جمل الزجاج، يشتمل على تهذيب حسن للجمل

(١) هكذا في الأصل ولعلها من علم الباطن.

(٢) وهو مضمن في هذا المجموع.

على بيان أسرارها ودقائقها بعقود لائقة، وترتيبات^(١) فائقة، وهو مخالف لشروحه التي شرحت، يشتمل على نسق عقود المفصل.

ومنها كتاب «الديباج» أربعة أجزاء في شرح نهج، البلاغة يشتمل على إيضاح كلام أمير المؤمنين كرم الله وجهه، وبيان مقاصده وغرائبه.

ومنها (المحصل شرح المفصل) أربعة أجزاء، تشتمل على كشف أسرار المفصل، وإيضاح معانيه ودقائقه، وبيان أسرار غوامضه، وهو أنفس شروحه التي وصلت إلى ذمار.

ومنها «الأزهار الصافية» في شرح المقدمة الكافية، شرح مستوفي.

ومنها كتب في الفقه: منها «كتاب العمدة» ستة أجزاء، تشتمل على جمع إيراد المذهب بإيراد الحجج والشواهد من الآي القرآنية والأخبار النبوية والقياسات، وهو كتاب جليل القدر جامع لأصول المذهب، فيه أسلوب لم يسبق إليه، لاشتماله على أكثر المسائل.

ومنها «الانتصار على علماء الأمصار» وهو كتاب طويل عظيم المباحث لم يفرغ منه إلا جزء ونصف جزء، فيها سبعة وثلاثون كراساً إلى التيمم، وربما يبلغ قدره إذا تم أربعة وعشرين جزءاً - إن شاء الله تعالى - فدعونا إلى الإمامة ونحن مشغولون بتمامه^(٢).

ومنها «العدة في المدخل إلى العمدة» جزءان، مشتمل على عقود رائقة، ومسائل فائقة، قد ضمنت تلك العقود، وهو مختصر.

ومنها كتب في علم البيان: منها «الطراز في علم حقائق الإعجاز» جزءان، يشتمل على نكت وغرائب في علم البيان، ويحتوي على الدقائق الشرعية، ومحاسن الاستعارة والتمثيل وطرق علم البلاغة.

(١) وتراجم. تمت حاشية.

(٢) وقد آتمه الإمام عليه السلام وبلغ ثمانية عشر مجلداً، طبع منها أربعة مجلدات.

ومنها «الإيجاز» جزءان، يشتمل على تحقيق علوم المعاني وعلوم البيان، وعلى ذكر أنواع البديع بما يكون وصلة إلى معرفة حقائق إعجاز القرآن، وهو كتاب بالغ في فنه، مستحسن في طريقه ومسيسته، لا يعقله إلا من ضرب في علم البلاغة بعلم وافر، واشتمل على حظ من الفصاحة قامر.

ومنها «الإيضاح» يشتمل على شرح كتاب المفتاح في علم الفرائض للشيخ العصفري، هذه جملة التعليقات التي وقعت فيها العناية في نصره الدين بالحجج والبراهين، والنية صادقة في نصرته بالسيف والسنان، والقلم واللسان - إن شاء الله تعالى - وما ذلك على العزيز بعزيز.

[الكتب التي قرأها الإمام عليه السلام في الصغر]

وأما الكتب المقرؤة في حال الشبيبة من علم الدين فالخلاصة، والواسطة، وشرح الأصول، والتذكرة لابن متوَّيه، والكيفية في أحكام الصفات للشيخ الحسن الرصاص والمحيط لابن متوَّيه، والمعتمد للشيخ محمود الملاحمي، والنهاية لابن الخطيب الرازي، وكتاب الأربعين لابن الخطيب أيضاً، والبحث للشيخ أبي القاسم البستي، والتهافت على الفلاسفة للغزالي، والمقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي، والمستظهر في الرد على الباطنية للغزالي أيضاً، هذه جملة الكتب المقرؤة في علم الدين على شيوخه.

وأما المقرؤة في علم العربية فالمقدمة لطاهر وشرحها، وشرح الجمل للشيخ طاهر أيضاً، والمفصل للزنجشري، وشرح مقدمة ابن الحاجب، فهذه الكتب المقرؤة في علم الإعراب أيضاً، وشرح ابن الحاجب للمفصل أيضاً قراءة، والتخمير مطالعة، والغرة في شرح الدرة لابن الحاجب، وكتاب ابن مالك مطالعة.

وأما الكتب البيانية فمنها: كتاب «البيان» لابن زملكا، وكتاب «النهاية» لابن الخطيب، وكتاب «المفتاح» للشيخ أبي يعقوب السكاكي.

وأما الكتب الفقهية فمنها: «اللمع» و«شرح التحرير» بعضه قراءة على الشيخ ابن عطية، والبعض مطالعة، من كتبنا، وكتب الفقهاء كـ«الوجيز» و«السيط» و«الوسيط» للغزالي، وكتاب «البيان» للشيخ العالم يحيى بن [أبي] الخير مطالعة.

ومن كتب الأخبار النبوية: فكتاب السنن لأبي داود سماعاً من شيوخه، وكتاب الفائق لابن غانم البستي، وكتاب سيرة ابن هشام مسموعة على والدنا حي السيد الإمام العالم يحيى بن محمد السراجي^(١)، من طريق ابن حنكاش، وهي حاصلة لنا من طريق أصحابنا الزيدية شعله وغيره، والتيسير للسيد أبي طالب، وأمالي أحمد بن عيسى، ونهج البلاغة سماعاً من طريق السيد الواصل من الري المرتضى بن شراهنك، وكتاب الشهاب مسموعاً على مشائخه، والأربعون السيلقية مسموعة على شيوخها، وغير ذلك من كتب لطاف في اللغة كالمقامات، والدريدية، والسموط، وغيرها، وما ذاك إلا مساعدة لطلب المقر، ومشاركة له في أخبارنا كما طلب، ونحب منه مشاركتنا في أخباره، ودعائه المستجاب، واستجلابه من أهله، وبأحوال أهل الجهات وما تجدونه لنا من المحبة، وتأكيدا عليها بعد السلام على المقر العالي، وعلى كافة الإخوان من العلماء والمتعلمين، وسائر أهل الدين، وكافة المسلمين، ورحمة الله وبركاته وتحياته، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.

(١) هو السيد الإمام، عماد الإسلام، وحافظ علوم العترة الكرام، يحيى بن محمد بن أحمد السراجي الحسني، كان إماماً كبيراً، أجابه أعلام العترة، وفضلاء الشيعة، لما قام بالدعوة، ولبس أثواب الإمامة والزعامة سنة ٦٥٧ هـ وظل إماماً يقيم العدل ويحكم بالحق حتى خانه بنو فاهم بخضور، فسلموه إلى عدوه، فكلل عينيه، وجازى الله الخائن بالجذام وذريته، والهلاك في الدنيا، والخلود في النار يوم القيامة، وقد اشتغل الإمام عليه السلام بعد هذه الحادثة بالتدريس، إذ كان يحفظ ستين ألف حديث، وتوفي عليه السلام سنة ٦٩٦ هـ، وقبره بمسجد الوشلي بصنعاء، وهو خال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام أخو أمه الشريفة الطاهرة الفاضلة الثريا بنت محمد رحمهم الله جميعاً.

نسخة كتاب له عليه السلام إلى سلطان اليمن

إلى المقام الأعز الأكمل المجاهد، سلطان اليمن، سليل الملوك، واسطة عقد السلاطين
خلد الله ملكه.

سلام عليك

فإننا نحمد الله إليك الذي قهر في سلطانه، وظهر في برهانه وغمر في إحسانه، وعلا في مكانه وارتفع بعلو شأنه، وعمّت على الخلق نعمته، وكملت كلمته ورحمته، الذي أطلعنا على أسرار العلم ومكنونه، وكشف لنا عن غرائبه وبديع مخزونه، وجعلنا إلى توجيه داعين، ولأوامره ونواهيه ممثلين، وبأحكام الشريعة عاملين، واختارنا هداه لخلق، ودعاة إلى القيام بحقه، فنحن ورثة كتابه، وخزنة علمه، وحفظة حكمه، وحجته على كافة خلقه، والله يختص برحمته من يشاء، ويصطفى من بريته من يشاء، وليس يزال أولنا نبياً وآخرنا إماماً، ولقد لزمنا الإعذار وتوجه علينا الإنذار ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] ونحن ندعوك إلى خصال ثلاث:

الخصلة الأولى: تقوى الله، فإنها هي العدة، وعليها الاتكال والعمدة، وإحياء كتاب الله والعمل بمقتضى سنة رسول الله ﷺ وما عليه السلف الصالح من إماتة كل بدعة، وإحياء كل سنة، وإزالة كل شبهة، فإن الله عزّ سلطانه يقول ﴿يَنْقُومَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعِجِرٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٣١، ٣٢].

وفي الحديث «من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخره في النار»^(١) مع أنا لا نسومه الشطط، ولا نسلك فيه مسلك من خاف وقسط ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي الحديث «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٢) وفي حديث آخر «سدّدوا وقاربوا، وبشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا، إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٣) ورأينا ومذهبنا الذي نختاره، ونحب أن نلقى الله به، المنع من إكفار أحد من أهل القبلة، وأن الإسلام يعمهم إلا الباطنية، فهم الجاحدون لله، والمفترون عليه.

الخصلة الثانية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنها القطب الأعظم في الدين والمهتان اللذان ابتعث الله بهما النبيين، ولو طوي بساطهما، وأهمّل عملهما، والعمل بهما لتعطلت أحكام النبوة، واضمحل أمر الديانة، وعمّت الفتنة، وفشت الضلالة، وتفاقمت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، إنا لله وإنا إليه راجعون ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] وقد قال تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤] وقال تعالى ﴿لُعِنَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في التصفية [٤٢٤]، وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أنس، وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر «سدّدوا وقاربوا»، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وأخرج البخاري ومسلم وأحمد في المسند عن عائشة بلفظ «سدّدوا وقاربوا وأبشروا ...»، وأخرج مسلم وأحمد في المسند والترمذي عن أبي هريرة بلفظ «قاربوا وسدّدوا»، وأخرج البخاري والنسائي في الإتيان عن أبي هريرة «إن الدين يسر... فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعنوا»، وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ [المائدة: ٧٨] وقال ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وفي حديث أبي بكر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما مرقوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده»^(١)، وقال عليه وآله السلام «لتأمرن بالمعروف ولتنهون^(٢) عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم»^(٣)، وقال عليه وآله السلام «ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفتة من بحر لحي وما جمع البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفتة من بحر لحي»^(٤)، ولا سيما ما يمكن إمكانك، وبحكم سلطانك، فالحجة لك ألزم، والفرض

(١) رواه الإمام أبو طالب في الأمالي [٤٩٧]، والإمام محمد بن القاسم الرسي في شرح دعائم الإيمان عن أبي ذر مرفوعاً كما في مجموعه [٢٩٣]، ورواه عن ابن مسعود مرفوعاً [٢٩٤]، وفي النبايع [٤٨٩]، وأخرجه أبو داود في سننه [٥١١ / ٤] برقم [٤٣٣٩]، وابن ماجه برقم [٤٠٠٩]، وأحمد في المسند [٣٦١ / ٤]، وأرقام عدة، والبيهقي في السنن الكبرى [٩١ / ١٠]، وابن حبان في صحيحه [٥٣٧ / ١] برقم [٣٠٠]، والطبراني في المعجم الكبير [٣٣١ / ٢] برقم [٢٣٧٩]، وفي الأوسط [٢٤١ / ٣]، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، والطياي، وغيرهم. ورواه الإمام الموفق بالله في الاعتبار عن جابر موقوفاً، والإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في التصفية، والغزالي في الإحياء موقوفاً، وله حكم الرفع، وقد صح مرفوعاً عن النبي ﷺ.

(٢) في الأصل: وتنهون، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في المجموع الشريف [٤١٩]، والإمام الهادي في الأحكام [٥٠٣ / ٢]، والإمام أبو طالب في الأمالي [٤٠٣]، والإمام المرشد بالله في الأمالي الخمسية [٣٥ / ١]، وفي درر الأحاديث النبوية [١١٠]، والأمير الحسين في النبايع [٤٨٩]، وسائر الآل عليهم السلام، وأخرجه الطبراني في الأوسط [٩٩ / ٢] برقم [٣١٧٩] من حديث أبي هريرة والبخاري من حديث ابن عمر، والترمذي بنحوه من حديث حذيفة بن اليمان وقال: هذا حديث حسن، وروي بلفظ آخر مقارب من حديث عائشة، أخرجه أحمد، والبيهقي، ونحوه عند ابن ماجه وغيره. (٤) رواه الإمام يحيى في التصفية، وأخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث جابر، وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية، وانظر تخريج الإحياء [٣٠٨ / ٢].

عليك أتم وأعظم، قال تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١] وأي منكر أعظم من شرب المسكر الذي لا خلاف في تحريمه بين الأمة؟! وقد قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وقال عليه وآله السلام «الخمر جماع الإثم، ولعن فيها عشرة»^(١)، وقال «الخمر أم الخبائث»^(٢)، وركوب فاحشة الزنا عدواناً، والمواظبة على ذلك سرّاً وإعلاناً، والله عز من قائل يقول ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فسماه فاحشة بنص الكتاب، وأوعد فيه العذاب الأليم يوم الحساب، وقال عليه وآله السلام «الزنا يورث ست خصال منها ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة، أما اللواتي في الدنيا فهن، الذهاب بنور الوجه، وتعجيل الفقر، وتقريب الأجل، وأما اللواتي في الآخرة فغضب الجبار، ومقارنة الأشرار، والخلود في النار»^(٣).

(١) رواه الأمير الحسين في الينابيع [٥٨٠]، والحافظ القرشي في شمس الأخبار [١٩٠/٢]، والقضاعي في الشهاب [٦٦/١] والدليمي في الفردوس، والمنذري في الترغيب والترهيب [٢٥٧/٣]، والسيوطي في الدر المنثور [٢٢٥/٢]، وأما حديث «لعن العشرة الأصناف» فرواه الإمام الهادي إلى الحق في الأحكام [٤٠٨/٢]، وفي الينابيع [٥٨١] بنحوه، وأخرجه أبو داود في سننه [٨٢/٤]، وابن ماجه برقم [٣٣٨٠]، والحاكم في المستدرک عن ابن عمر، وصححه السيوطي.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمر، والدارقطني، وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

(٣) روي بالفاظ متقاربة، فمن رواه الإمام أبو طالب في الأمالي [٤٠٣]، والإمام الحسن بن محمد في أنوار اليقين، وأخوه الحسين في الينابيع [٥٦٩]، وأخرجه ابن السمان في أماليه، والخطيب في تاريخه [٤٩٣/١٢] عن أنس، والبيهقي في شعب الإبان [٣٨١/٤] عن حذيفة، وأبو نعيم في الحلية [١١٩/٤]، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، وأبو فتح الراشدي في جزئه والرافعي كلهم عن حذيفة، وانظر اللآلئ المصنوعة للسيوطي [١٠٣/٢]، وكنز العمال للهندي برقم [١٣٠٠٧]، ومجمع الزوائد [٢٥٤/٦]، والدر المنثور [٣٠٢/٢]، وتفسير ابن كثير [١٥٦/٣]، وحديث الخطيب حديث حسن وانظر تحريج شمس الأخبار [١٩٢/٢] - [١٩٣].

الخصلة الثالثة: الإفراط في المظالم العظيمة، والاستبداد بأموال الخلق الجسيمة، بغير ما سَوَّغَهُ الشرع الشريف، واقتضاه الدين الحنيف، والظلم محذور عقلاً وشرعاً، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] والتحريم شامل، وقال عليه وآله السلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(١)، و«الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٢)، وحسرة على الظالم وندامة، ألم تعلم أن مثاقيل الذرة محصاة ومكتوبة؟! وموازن القسط يوم القيامة قائمة منصوبة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] قائمة منصوبة ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وتجاوز الحد في إهراق الدماء، والله - تعالى - قد صانها نهاية الصون بإيجاب القصاص على القاتل، وأوعد نهاية الوعيد كما قال تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فاستحقاق اللعنة والغضب والعذاب العظيم ما كان إلا لأنه من أعظم الجرائم، وقال تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال ﷺ «من أعان على قتل مسلم ولو بنصف كلمة جاء

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث «الظلم ظلمات يوم القيامة» رواه الإمام أبو طالب في الأمالي، وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب عن ابن عمر، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٤/٦] وفي [٢٢٦/١٠] البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر، ومسلم والبيهقي في الشعب عن جابر، وأخرجه البخاري في الأدب، وابن حبان والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة، وأخرجه الطبراني عن الهرماس، والأصبهاني عن عمر بن الخطاب.

يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه آيس من رحمة الله»^(١)، وفي حديث آخر «لو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لعذبهم إلا أن يشاء»^(٢)، فأجل ما ننقم عليك التساهل في هذه الخصال، ومعظم ما نأمر به التخلي عن هذه الخلال ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ولم نأل جهداً في حقك في النصيحة، ولو^(٣) تركنا ممكناً في هدايتك إلى الأمور الرفيعة الصحيحة، فإن أنت بادرت إلى ما هو اللائق بكريم أخلاقك، والمرجو من صميم أعراقك، من تلبية النداء، وإجابة الدعاء، وإيثار الحق، وتقديم الصدق، وإظهار العدل في الرعية، والعدول عن الأفاعيل النازلة، وتطهير الجهات، وإنكار المنكرات، ومحو آثار المآثم، وكشف ظلام المظالم، فلسنا نريد نقصاً في سلطانك، ولا بخساً لعظم شأنك، ولا خطأ لك عن رفيع مكانك، فأنت أحق الخلق بالمراتب الشريفة، وأولاهم بالاستيلاء على شرفات المجد المنيفة، فعند ذلك تفوز بخير الدارين جميعاً، وتظفر بأقصى المآرب عاجلاً سريعاً، وقد علم الله - تعالى - حسن قصدنا لك، وصدق نيتنا في حقك، وكنه إرادتنا لنجاتك، فما هو إلا زيادة للخلق عن المراتع الوخيمة، والوقوع في المهالك العظيمة، حيث لا ينفع اللدود لتلك الوخامة، ولا يستنقذون أنفسهم بفرط الندامة، حيث كنا صفوة أولياء الله، وسلالة النبي الأواه، المشرف ببناء الملك الجليل، في شريف

(١) رواه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي [٢٢٣/٤]، ونحوه الإمام أبو طالب في الأمالي [٥٦٩]، وأخرجه ابن ماجه وأحمد بن حنبل عن أبي هريرة، وأخرجه البيهقي مرسلًا.

(٢) رواه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي [١٤٦/٤] بلفظ «لو أن الأمة اجتمعت .. إلخ»، وأخرجه الطبراني، وأخرجه الترمذي في الدييات من سننه عن أبي هريرة وأبي سعيد، وفيه «لكبهم الله عز وجل في النار»، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وقوله: «إلا أن يشاء الله» موضوع، ذكره في كتب الموضوعات، وتكلموا عن واضعه فالزيادة موضوعة.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها ولا تركنا. تمت.

التنزيل ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] وإن أبى والعياذ بالله إلا الإصرار، والتمادي على العتو والاستكبار، كنا قد خرجنا عن عهدة البلاغ، وقمنا بالمتعين علينا من حق الإبلاغ، اللهم اشهد وأنت أكبر الشاهدين أني قد أمرته أمرك، وحذرت مكرك، وأبلغته رشدك، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلْغُ الْمُبِينِ﴾ [النور: ٥٤] ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الصَّالِحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

صدرت من المحطور^(١) سادس وعشرين من ربيع الأول أحسن الله تقضيه، والسلام.
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تم ذلك بحمد الله - تعالى -.

(١) قرية من بلاد الشرف الأعلا في شمال غربي مدينة حجة.

من كتاب له صلوات الله عليه إلى بعض الأمراء

من عبد الله المؤيد بالله والده يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ.

فأما المنكر الذي وقع في بريان^(١) فلا بد من تغييره، ونكتب إلى المقام النوري في ذلك -إن شاء الله تعالى- خلد الله ملك الشريف العالي الأوحدي النبوي الإمامي الحسيني الحمزي المنتصري، والله يهدي إلى نادية الكريم عنا أشرف التحيات وأزكاها، ويعجل النظر إلى غرته الكريمة، صدرت عن أحوال جميلة، ومنن من الله -تعالى- جزيلة، أما أخبارنا بالنظر إلى عدونا فلا تزال المكافحة بيننا وبينهم ليلاً ونهاراً، وما من وقعة إلا ونحن الظافرون، ومن العجب أن الظفر بالأرواح أكثر من الظفر بالأموال!! وما ذاك إلا؛ لأن الله -تعالى- قد أذن فيهم، ونحن راجون أكثر من ذلك -إن شاء الله تعالى- بعون الله -تعالى- ولطفه، وما ذكره المقام الأشرف من الاعتذار عن التأخر في الحركة التي فيها إحراز النصيب الأوفر، والاستيلاء على العز الأكبر في الدين والدنيا والآخرة والأولى، لما يحصل فيها من رفع منار الدين وإشادة قواعده، وإظهار شعاره وإبانة مراشده، والمقام الشريف هو أعرف مما يتوجه من مثله من ذلك ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] فلا ينبغي من مثل المقام الشريف لما خصه الله به من الفضائل والمناقب والخصال الشريفة، وعلو المراتب إغفال النظر عن ما هذا حاله من أمر الدين، وهو أعرف بصحة العذر عند الله -تعالى- وفساده.

(١) قرية في وادي سعوان من مديرية بني حشيش في شمال شرق مدينة صنعاء بمسافة (٢٢) كيلو.

وصل كتاب الأمير صلاح الدين^(١) مؤذناً بامثال أوامر الله تبارك وتعالى، والدخول تحت مراسم الشرع، والتزام الطاعة لله -تعالى- ولنا، فحمدنا الله -تعالى- على ذلك حمداً كثيراً، ورجونا بذلك يفتح الله على المسلمين نصراً على أعدائهم وإبادتهم، وصدرت وقصده الطلوع إلينا بالعسكر لإتمام خراب زروعهم والاستيلاء على شبام^(٢) وغيرها -- إن شاء الله تعالى - والنزول بعد ذلك باليد الواحدة إلى صنعاء لإقامة حدود الله -تعالى- وإظهار أمر الشرع وتقرير قواعده، والرجوى في الله -تعالى- عند الاتفاق في صنعاء يجمع الله الشمل ويصلح الأحوال فيما بينكم، فهو مقصد عظيم، والمصلحة فيه ظاهرة، ونرجو من الله -تعالى- سداد ذلك على أيدينا على أحسن الوجوه من جمع الشمل، ورأب الصدع في جميع الأمور الدينية والدنيوية، وذلك يسير على الله -تعالى- وما ذكره المقام الشريف من الشكوى من الأمير صلاح الدين فذلك جزء من كل مما نرجو صلاحه، وجمع شملكم بأولاد الإمام، وما أغفلنا عن ذلك إلا البعد والتناهي، وإن القراطيس لا تقضي ما في النفس من ذلك، وما ذكره المقام الشريف من أجل ما جرى من الحوادث التي وقعت فهي منجبرة ببركة المقام وعنايته، وكل أمر يكون منوطاً بالمقام فهو عندنا سهل، ومطلبه يسير لما خصّه الله -تبارك وتعالى- من لين العريكة وسلاسة النفس، وما ذكره من بذل الرهائن والوثاقة في الحوادث التي جرت فهذا هو اللائق بهمته العالية، وعزيمته السامية، لأن الذمم مؤكدة عند الله -تعالى- وأمرها عظيم في نظر الشرع، خاصة مما لنا فيه أدنى تعلق،

(١) هو الأمير عبد الله بن داود بن يحيى بن الحسن الحمزي.

(٢) شبام: إسم مشترك لأربعة بلدان في اليمن: شبام كوكبان الواقع في الشال الغربي من صنعاء على بعد مرحلة، وشبام حراز وهو حصن مطل على مناخة غربي صنعاء على بعد مرحلتين، ويقال لها شبام اليعابر، وشبام الغرس في الشال الشرقي من صنعاء من ناحية بني الحارث، وشبام حضر موت.

فإن التأكيد فيه أعظم، والحرمة فيه أشد وأبين، ولا يخفى ما أكد الله من العهود بينه وبين المشركين فضلاً عما يجري على أيدي أهل الدين بين المسلمين، فحرمة لا محالة أعظم، وما ذكره المقام الشريف من أجل تسليم ما وقع به العقد من الحب إلى المقام النوري فذلك هو المرجو من شيمه الطاهرة، وخلائقه الشريفة، وهو حقير بالإضافة إلى همته العالية، ولتحقق المقام الشريف أن المحبوب اختصاصه بكل منقبة شريفة بحبه وبوده، ونود أن لا يكون لنا حركة ولا سكون فيما نحن فيه إلا وله فيه نصيب، لما فيه من علو الدرجة عند الله - تعالى - وسُمُو المنقبة، وهو أحق الناس بذلك فليز (١) رأيته في ذلك، وليكن على الأهبة، فلا بد من الخوض في إصلاح الحال بالذمم - إن شاء الله تعالى - ونعني في ذلك غاية العناية، والله - تعالى - يوفق الأمور ويسدها، وقد صدر جماعة من الذين جرت عليهم القضية من الأمير أحمد بن داود (٢) يطلبون النفوذ وتزليجهم (٣) لوجه الله - تعالى - فليفعل المقام الشريف معهم ما هو له أهل من خروج رسمه عن من يوصلهم إلى مأمهم، ولا أخلى الله عن تلك الخلائق النبوية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) في النسخة: فليز، أو فليز، والله أعلم.

(٢) هو الأمير الشهير أحمد بن داود بن يحيى بن الحسن الحمزي الحسني، من الأمراء المشهورين، وكان بيدهم صنعاء أيام الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام بعد أن دخلها عليه السلام وجعلهم ولائها حتى توفي والأمير أحمد وصنوه الأمير عبد الله على صنعاء، ووقعت بينهم وبين الإمام المهدي علي بن محمد عليه السلام على ذلك أحداث وحصار، وانظر عن أحوالهم [غاية الأمان] (١/ ٤٩٠) وما بعدها، وأوائل الجزء الثاني.

(٣) أي تعجيلهم.

نسخة كتاب له عليه السلام إلى بعض الأمراء أيضاً

من عبد الله المؤيد بنصره وبالمؤمن حقاً والده يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ خلد الله ملك المقام الأشرف الأعظم العالي النبوي الإمامي الحسني الحمزي المنتصري الصلاحي صلاح الدين واسطة العقد الثمين، سليل أمير المؤمنين، والله - تعالى - يتحفه بأشرف التحيات وأزكاها، ويعجل النظر إلى تلك الأخلاق النبوية والشهائل الحسنة المرضية، صدرت قاضية حق السلام ومتطلعة أعلامه - اطلع الله منها سارها، وأطاب مسموعها - ومحركة لخاطره الشريف إلى ما يصلح الله به الدين، ويعلي به مناره، ويشد أزره، ويعلي به فخاره، فمثله - خلد الله ملكه - من لا يقرع له العصا في ذلك، وكيف لا والمرجو منه تحريك المهمة العالية، والعزيمة السامية، فلا يغفله عن قلبه، ولا يجعله بظهره، فحاشا وكلا لمثل المقام أن يتغافل عن ذلك، وقد خصه الله بما خص من الفضائل المشهورة، والرجوى في الله عز سلطانه تقوية عزيمته، وشحد غرار همته، وإلى ما للمسلمين فيه عز، وللدين فيه علو، والأعناق متطلعة، والأعين شاخصة، ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وأما أخبارنا فسارّة بحمى الله - تعالى - وقعت بيننا وبين الباطنية وقائع ما منها وقعة إلا ونحن الظافرون الغانمون، ومنذ وقعت الوقائع ما قتل منا مقتول، والحمد لله على كل حال من الأحوال، أقرب الوقعات يوم الخميس العشرين من الشهر^(١) وقعت بيننا وبينهم وقعة بعد اجتماعهم فقتل من خيلهم ثلاث، ومن رجالتهم ثلاثة، وأما الصوائب فكثيرة، ودخلوا معهم دابر شبام، وكانت الدائرة عليهم بحمد الله، والعزم متجدد على قصد شبام والدخول عليهم

(١) لعل ذلك من سنة ٧٢٩ هـ، والله أعلم.

والاستيلاء عليها، ونحن في جمع العسكر -إن شاء الله تعالى- وقد أمرنا لخير نافعة من صنعاء، ونحن في انتظارها، والرجوى في الله التأييد بالنصر والظفر، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

نعم وصل من المقام النوري كتاب يطالب فيما وقعت عليه الذمة من وفاء الحب، وهو تسليم ربع ما حصل في ثريان^(١)، والمائة المد المحمولة إلى عزان^(٢)، وقد تكررت فيه كتبه غاية التكرار، والسؤال من إحسان المقام الأشرف أن يكون أحق بالطيب والوفاء، وأن يكون أحق الخلق بتتزه ساحته، فهو أحق الناس بالتردي بالشمال الشريفة، والخلائق النبوية، فالمبلغ حقير، ولا ينبغي فيه التكرار، وهو حقير بالإضافة إلى مكارمه -لا أخلى الله عنه- وبعد الوفاء بما عقد يكون -إن شاء الله- الحديث فيما جرى في الذمم حتى لا يكون لفائد أن يعترض؛ لأن بعد برئ ساحته يتوجه الكلام إلى غيره، ويكون الحق له لا عليه، ونحن نحب له ذلك.

فأما بنو عبد الله فوصل كتاب المقام النوري أنهم من جملته، وأنهم ذاهبون إلى الأمراء آل يحيى بن حسن، وعلى الجملة فإن بعد تسليم ما عقد به المقام الأعظم يكون الكلام متوجهاً إلى غيره في كل القضايا، فإن خرجوا منها فالحمد لله، وإلا كان قد برأ ساحته عن ذلك، وكان أحق بالطيب والوفاء كما يكون جارياً على أيدي غيرنا فضلاً عما يكون جارياً على أيدينا، لما فيه من القبح والتفاحش، فليفعل في ذلك ما هو اللائق بهيمته العالية، وعزيمته السامية، -لا أخلى الله عن خلائقه الشريفة- بالتساهل في ذلك، ولا يسعنا عند الله السكوت عليه. والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(١) لعلها ترين وادي زراعي في منطقة مسور.

(٢) عزان قرية في جبل بني أسعد من مديرية مسور أعمال محافظة عمران.

من كتاب له عليه السلام إلى بعض الأمراء

كتب يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] خلد الله ملك المقام الشريف العالي السامي النبوي الحسنى الإمامي المنتصرى، فالله - تعالى - يتحفه عنا بأشرف التحيات وأزكاها، ويعجل النظر إلى تلك الشمائل الرائقة، والخلائق الفايقة.

وصل كتابه الكريم يذكر ما كان من استصوابه لما ذكرته فالحمد لله - تعالى - على مطابقة الأهواء، وتوافق الآراء على تقوى الله - تعالى ورضوانه - التي لا ترجى النجاة إلا بسلوك طريقها.

نعم إذا عزم المقام الشريف على الجدد والتشهير على سلوك طريق آبائه في الدعاء إلى المكارم العالية، والخصال الشريفة السامية، من إحياء كلمة الدين ونعشه، وحراسة الحوزة، وحماية الساحة التي يرجى بها الفوز عند الله، وعلو الكلمة في الدنيا، فليعلم حاطه الله - تعالى - عن الأسواء، وحرس ظلاله، أن لذلك قواعد وأساسات ليس يخفى حالها عن خاطره الشريف، وهو أحق الناس بذلك لما خصه الله - تعالى - من الخصال الشريفة، والشمائل العالية خاصة مع حسن القصد، وتثبيت النية، وإصلاح الحال والسريرة، فمع ذلك يزيده الله - تعالى - علواً وسمواً، وأحق الأوقات بالنظر في ذلك هذا الزمان، لخلوه ممن يكون لله - تعالى - في حياته حظ، وللمسلمين في بقائه صلاح.

وصدرت والعزم متفق على إشعار الإخوان من أفاضل السادة والعلماء، وسائر المسلمين بما ينبغي، ويصلح من الإقبال على إصلاح دينهم، والنظر في سداد أمورهم، ففي الحديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١) جمع الله قلوبنا على ماله فيه رضا وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(١) رواه الإمام يحيى بن حمزة رحمته الله في الديباج الوضي [١١٥٨/٣] وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد [١٧٧/١] عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه مرفوعاً - وأخرجه الحاكم في المستدرک [٨٣/٣] موقوفاً، وأخرجه أحمد في المسند [٣٧٩/١] عن ابن مسعود، والزيلعي في نصب الراية [١٣٣/٤] وغيرهم.

نسخة كتاب له عليه السلام إلى بعض الأمراء أيضاً.

كتب يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ .

﴿أَلَمْ يَأْنٍ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦] أدام الله على الإسلام ظلالاً من لطفه الكريم، وأرعى عليه سربالاً من جوده وكرمه العميم ببقاء المقام العالي الأجل النبوي الحسني الإمامي المنتصري، والله -تعالى- يتحفه عنا بأشرف التحيات وأزكاها، ويعجل النظر إلى خلائقه النبوية، التي طابت مغارسها فأثمرت، وصفت مشاربها فرقت وعدّبت.

وصل كتابه الكريم بذكر ما أوقعه الله -تعالى- في روعه من الرجوع إلى الطريق الحسنى، والمسارة إلى طلب المقصد الأفضل الأسنى ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥] فأنت أحق الخلق بالدعاء إلى الدين القويم، وتقرير قواعده وإحكام أساسه، وأحكام أصوله، وتقوية أمارسه لما خصّه الله -تعالى- من الهمة العالية والعزيمة الماضية السامية، والشئال الطيبة، والخلائق الرائقة المعجبة، فمن هذه حاله مع المجد الراسخ، والشرف الأصيل الباذخ، لا نستكثر منه في الدين أعظم العناية، وأن يكون له في إشادة معالمة ورفع مناره أرفع السعاية، وفي مضادة مخالفته، وإبحار صدورهم أبلغ النكاية ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]. وأنت أحق الخلق بالسبق إلى معالي الأمور وكرائمها، وإحراز شرائفها وعظائمها، وهذا أعلاها سناماً، وأحدها مقاماً، وأمضاها حساماً، أنت الحقيق بالدعاء إليه، والخليق بالحث والمواظبة عليه، فإذا عزمت على هذا وحقت الآمال فيك،

وتطلعت الأفتدة إلى نحوك شرفاً وعلواً، ورفعة في المعالي وسمواً، فلا بد من قواعد وأساسات تبني عليه، وأعظم قواعده النظر الخاص من حسن السيرة، وطيب السريرة، والإلتفات إلى إصلاح الآخرة حتى تنصلح الدنيا تبعاً، وليس يخفى على خاطره الشريف ما يكون فيه تقرير لخواطر الرعية، وإيناس لنفوسهم من بذل الوثيقة التي لا غرض فيها إلى ما يرجع إليهم دون ما يرجع إليّ، فأنت تعرف أني قليل الرغبة في القلاع والحصون، لا إرب لي فيها، هذا مع اعترافي بصدق اللسان وأكد المودة، وبالغ المحبة، وصحة العقد، ولكن لعل هذا يكون أقرب إلى حصول الغرض، وتنجيز المطلوب بمعونة الله -تعالى- وأما ما ذكره المقام العالي من مسارعة من سارع إلى السبق إلى هذا الأمر، فلقد علم الله -سبحانه- ما يسارع إليه إلا جاهل لقدره، أو طامع في عجالة دنيا، وإني أحب سقوط التوجه^(١) بأيّ رخصة كانت، فالسعيد من وعظ بغيره، والمغبوط من سلم له دينه، وفي الحديث «لا تطلب الإمارة فإنها يوم القيامة حسرة وندامة»^(٢) وفي حديث آخر «لا تطلب الإمارة فإنك إن أعطيتها وكلت إليها، وإن طلبت إليها أعنت عليها»^(٣) فالقصد ما يعلمه الله من إعزاز الحوزة ورفع منار الدين على بصيرة نافذة، وحجة لازمة، وما ثم إلا سيرة أمير المؤمنين وإلا النار^(٤)، اللهم أجرننا من غضبك وسخطك يا خير مستجار به، وقد أودعنا الفقيه فخر الدين ما يحققه شفاهاً والسلام.

(١) لعلها: التوجب، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هذا القول الذي قاله الإمام يحيى عليه السلام هو قول الصادقين المخلصين من أولاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وطالما ردها أبناؤه الأئمة في دعوتهم وكتبهم ورسائلهم وخطاباتهم، ولذلك تسمع قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام «والله لأسيرن بكم سيرة علوية وإلا فالنار النار» وهكذا سائر أولاد الوصي، وعترته النبي -صلوات الله عليه وعليهم أجمعين-.

نسخة كتاب له عليه السلام إلى من بجهات الأهنوم^(١) وقحطان وحجور^(٢) من السادة والعلماء ورؤساء القبائل.

من عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ.

الحمد لله الذي من فضله علينا وإحسانه، وعظم جوده لدينا وسنى كرمه وامتنانه، أن جعلنا سبلاً إلى مناهج خيراته ورضوانه، وسقانا من شراب الحكمة عذباً سمهجاً، وجعل لنا نوراً مَيَّزنا به حلاله عن حرامه، ووفقنا للقيام بشروط شرعه وأحكامه، وجعلنا من المقيمين لقسطاس العدل وقسطه حد قيامه، ومكننا بلطفه ورحمته من نحو آثار الكفر وهدم أركانه وأعلامه، والصلاة على المخصوص بالنور البين، والمؤيد بمعجز التأويل والتنزيل المبين، وعلى آله سفن النجاة، والساكنين طريق كل خير ومنجاة.

كتابتنا هذا إلى الجناب العالي، الأوحدي، المعظمي المكرمي، المختاري، العالمي، العاملي الفاضلي، الكامل، المهابي بهاء الدين، عمدة المسلمين، منصور بن راشد^(٣) وكافة إخوته

(١) ناحية معروفة في الشمال الغربي من صنعاء على مسافة أربع مراحل، فيها قرى كثيرة، وجبال شاذخة، وحصون منيعة، وأخباره كثيرة راجع مجموع بلدان اليمن [٩٧/١-٩٩].

(٢) بلد - وفيها مركز الناحية - واسع من بلد همدان في الشمال الغربي من صنعاء على مسافة خمس مراحل، وتشمل حجور الشام، وحجور اليمن، وحجور البشري، ويقال: حجور أبو منصور، وبلاد الشرف الأعلى والأسفل.

(٣) الفقيه العلامة، عاصر الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام وله معه سؤالات ومباحثات كما في المستطاب -خ- وقد كان هذا القاضي عالماً منظوراً في جهات الأهنوم وحجور، وقد عاصر الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام أيضاً ولعلمه وفضله وسماح كلمته ورأيه وجه الإمام الكتاب إليه.

وأصحابه القضاة، والكافة ممن وقف عليه من السادة والعلماء والأفاضل، وسادات العرب ورؤساء القبائل، بجهات الأهنوم وعذر^(١) وحجور، وقحطان، ومن اتصل بهم سلام عليكم فإننا نحمد الله إليكم، ونعرّف خواطركم الكريمة ما أوجب الله علينا، وألزمناه أنفسنا من دعاء كافة الخلق إلى الله - تعالى - وإلى منهج الحق، ومباينة كل ظالم، ومناذرة أهل الفسوق والمآثم، وإقامة عمود الدين ورفع مناره، وإظهار مراسمه، وإشادة آثاره، صدر ذلك عن بصيرة منا واضحة، وعقيدة مؤكدة راجحة، وإجماع من أفاضل دهرنا، واتفاق من علماء وقتنا وعصرنا، إذ كان ذلك أهمّ مهّمات الدين، والمنار الذي يرتفع به شinar الإسلام والمسلمين، والاستئصال لقاعدة الملاحدة والمفسدين، فعند ذلك ظهر ضوء صباح الحق وسطع، واستبان نور قمره وطلع، ووجب الإنقياد لأمر الله سبحانه ولأمرنا، وانحتم على الخلق طاعة الله وطاعتنا، فلا عذر لأحد من الخلق بعد ذلك من الخروج عن رسمنا، ولا حرج علينا فيمن خالفنا، إذا أنفذت فيه بصيرتنا، وقد تعيّن على الكل التزام الطاعة، وامثال الأوامر بقدر الجهد والاستطاعة، فمن فعل ذلك فقد اندرج تحت زمرة المؤمنين، وخرج عن المخالفة التي هي دأب المعتدين ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وأولوا الأمر: هم الأئمة بإجماع الأئمة^(٢)، فمن خالف أمرنا فقد خالف أمر الله، ومن ردّ أمرنا فقد شاقّ الله.

اللهم إنا نشهدك وكفى بك شهيداً أنا قد نصبنا أنفسنا لإظهار دينك، وحماية ذماره والذب عن حوزة الإسلام ورفع مناره، وأنا قد أمرناهم بأمرك، وأظهرنا لهم حكمك وأبنا لهم شرعك، فمن أطاعنا فله منك عظيم الأجر وجزيل الثواب، ومن عصانا استحق

(١) بطن من حاشد يسكنون الجهة الشمالية من محافظة عمران، وهي تابعة لمديرية القفلة.

(٢) تقدم في بعض الرسائل ما لفظه: وهم الأئمة بإجماع الأمة.

منك السَّخَط والغضب وشديد العقاب، فأنت تعلم أن ما قصدنا بذلك إلا وجهك، ولا بغيتنا في ذلك إلا طلب رضاك، وامتثال رسمك ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] فإياكم والتعرض لسخط الله، والتخلف لغير عذر عن الداعي إلى الله، ألا وإنا ننهاكم عن التأخر والنكوص في مخالفتنا، فلا عذر بعد وضوح الحجّة، ولا مندوحة لكم في التأخر بعد إيضاح الحجّة، وقد جعلنا لكم ولاية صرف نصف واجباتكم من عشر، أو زكاة، أو فطرة، أو كفارة من مستحقيها من الفقراء، والمساكين، والضعفاء، والأرامل على^(١) وفق الشرع المطهر، وألزمناكم تسليم النصف الآخر مع الخمس، وبيت المال إلى نائبنا، وحجرتنا عليكم التصرف والتسليم له إلى غير رسولنا.

نأمركم عباد الله بتقوى الله وطاعته، وخوفه، ومراقبته، فإنه كريم يكرم من أطاعه، ويهين من عصاه ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] كتب بتاريخ رجب سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) في الأصل: على ما وفق.. والصحيح ما أثبتناه.

نسخة كتاب له عليه السلام إلى الإخوان بحوث

﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ١٤٨]

من عبد الله أمير المؤمنين المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ حرس الله معالم الدين ورفع عماده، وأرسخ قواعده، وأقام مهاده، ببقاء الإخوان الصالحين، الأولياء المتقين، الأطهار المعظمين، الأصفياء المكرمين، من السادة الأكرمين والعلماء والمتعلمين، والمحوظين من الله بعين الرعاية، والمحوظين من عنده بخاص الشفقة والكلالية، أهل المساعي المشكورة، والأعمال الموفقة المبرورة، الكافة من أهل حوث^(١) -خلد الله سلطانهم- والله -تعالى- يتحفهم عنا بأشرف التحيات المباركات الزكيات، ويعجل النظر إلى خلائقهم الكريمة، وشمائهم المطهرة على أسر حال، وأنعم بال بمحمد وآله، صدرت من الزاهر^(٢) -المحروس- قاضية حق السلام عليهم -حاطهم الله -تعالى- ومحققة لخواطهم الكريمة أنا لما وصلنا إلى الزاهر كتبنا إلى المقامات الشريفة آل شمس الدين -خلد الله ملكهم- وأخبرناهم أنا نحب الاتفاق لتمام ما قد تقيّد بيننا وبين الولد المقام الشمسي علي بن محمد^(٣) -خلد الله ملكه- من جهتهم، ووصلت كتبهم بما هو اللائق بخلائقهم النبوية، وشمائهم الحسنية، وبما ينبغي ويصلح مما تطيب به النفوس، وتقر به

(١) بلدة علمية شهيرة، ومديرية من محافظة عمران، اشتهرت بالعلماء والفضلاء والنبلاء، وراجع كتابنا (روائع البحوث في تاريخ مدينة حوث) تحت الطبع.

(٢) مدينة وحصن في الجوف تضم عدة مناطق.

(٣) هذا هو السيد الإمام المهدي علي بن محمد ﷺ وقد تقدمت ترجمته.

الخواطر، وتطمئن إليه القلوب، والحمد لله على ذلك كثيراً، ويذكرون أن الاتفاق لا يكون إلا في صعدة، وقد كتبنا إلى الإخوان -حاطهم الله- بأننا نحب مسير من أمكن منهم، وأن يكون اللقاء بيننا وبينهم إلى عيان^(١)، وقد جدَّ المسير إلى صعدة -إن شاء الله تعالى- والإخوان -حاطهم الله- تعالى -فليكن منهم إشعار أنفسهم بالتشجيع والنهضة والمسير معنا جميعين، فلسنا نستغني عنهم -نفع الله بحياتهم- فالله الله في الوصول إلى عيان على الفور والسرعة، فنحن منتظرون لوصولهم، وما لنا حركة حتى يصلونا -إن شاء الله تعالى- فلا يقع ثمَّ تخلف حسبما نعرفه من همَّتهم العالية -لا أحلى الله عن خلائقهم الكريمة، وعجل النظر إلى غررهم الوسيمة- وليشركونا في الدعاء المبارك، والسلام عليهم منا ورحمة الله وبركاته، وليكن الوصول إلى عيان يوم السبت -إن شاء الله تعالى- وقد كتبنا إلى الفقيه العلامة الصدر حمى الله بن أحمد بن يحيى، والفقيه العلامة الصدر حسام الدين حميد بن أحمد^(٢) بسبب ذلك.

وصدرنا بكتب الأشراف إليهما ليقفان^(٣) عليها، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) قرية في الشمال الشرقي من مديرية حرف سفيان، بها قبر الإمام القاسم بن علي العياني عليه السلام.

(٢) هو الفقيه العلامة حميد بن أحمد بن حميد المحلي، كان عالماً محققاً، وفقهياً مشهوراً من علماء القرن الثامن الهجري.

(٣) هكذا في الأصل ولعلها: ليقفنا.

نسخة كتاب له إلى الإخوان بحوث أيضاً

من عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتخلفن عن نصرته إمامه.

الحمد لله الذي رفع منار الدين، وشاد ما كان دارساً من معالم المسلمين، ودمّر أركان ذوي البغي والمفسدين، فتح لنا أبواب النصر والظفر، ومكّن لنا الولاية على من بغى وكفر، حتى رجع الدين إلى أرفع الدرجات سامياً، والبغي والضلال طامساً خالياً والصلاة على المصطفى من خيرة العرب، وعلى آله.

وبعد..

فحرس الله معالم الدين وحماها، وشيد قواعده ورفعها وأسمها، واجتث^(١) جرثومة البغي والإلحاد وأبادها وأقمها، ببقاء الإخوان السادة والأفاضل، والعلماء، وسائر الصالحين بحوث -حماها الله -تعالى- وما اتصل بها من الجهات الظاهرية، والله يتخفهم عنا بأشرف التحيات وأزكاها، ويعجل النظر إلى خلائقهم الكريمة، وشمائلهم الطاهرة، صدرت قاضية حق السلام عليهم، ومحقة لهم ما تجدد من العزم على الجهاد في سبيل الله، والمنازمة لأعدائه، وقد آن وقت ذلك، وجاء نصر الله -تعالى- ونحن نستنهض الكافة من الإخوان في الوصول إلينا، فلا يسع أحداً التأخر^(٢) عنا في مثل هذا الوقت، خصوصاً مع

(١) في الأصل: واجتثت ولعل ما أثبتناه هو الصواب والله أعلم.

(٢) في الأصل: فلا يسع أحد التأخر.

تصدي هذا الذي تصدى بشق لشق عصا المسلمين، وإهانة أمور الدين، فيا لها من بدعة وضلالة، ومنقصة وجهالة، تؤول بصاحبها شر مآل، وتورده في دركات الضلال، ولقد كان له غنية عن الارتقاء إلى هذه المسالك الصعبة، ومندوحة في التخلف عن المنقصة عليه والسبّة، التي لا ثمرة لها ولا حاصل، ولا قاصر في فائدتها ولا طائل، فليشمّر الإخوان - حاطهم الله - تعالى - للإقبال مجتمعين، ففي الاتفاق والاجتماع خير وبركة ومصلحة عظيمة في الدين، ونقص واهتضام لجانب الملاحدة والمفسدين - إن شاء الله تعالى - فالله الله في المبادرة بالوصول، فلا عذر إلا لمن عذره الله - تعالى - وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

نسخة كتاب له عليه السلام إلى الفقيه حسام الدين^(١)

من عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ حرس الله معالم الدين الحنيف ببقاء الجنب الكريم العالي، الأوحدي، العالمي الفاضلي، الحسامي، حسام الدين، عمدة الإخوان الصالحين، والله يتحفه عنا بأشرف التحيات وأزكاها، ويعجل النظر إلى خلائقه الكريمة، صدرت من ثلث^(٢) -المحروسة- وأعلامنا سارة بمن الله -تعالى- والعزم متجدد على الفتنة^(٣)، وفتح الحرب على الباطنية -دمرهم الله -تعالى- وقطع دابرهم- وقد وافقنا على ذلك المقامات الشريفة آل عماد الله، والمقام العالي السيفي، وبنو الزواحي^(٤)، وبنو سريح^(٥)، وأهل عمران^(٦). وصارت اليد واحدة، والرجوى في الله -تعالى- نكاية هذه الفرقة، وقطع دابرهم، ووجدنا من المقر العالي السيفي في هذه المرة ما لم نكن نعهده من الإقبال، وقد كان الغرض التقدم إلى الجهات الصعدية حتى وصلت كتبهم يخبروننا في وصولهم أو وصولنا، فرأينا أن وصولهم أولى لأمر لا يمكن تحقيقها، وقد تكررت كتبهم إلينا بأنهم غير متخلفين، وكذلك كتب المقام الشريف النبوي المتوكلي

(١) لعل المراد هو الفقيه العلامة الصدر حسام الدين حميد بن أحمد بن الشهيد حميد المحلي -رحمه الله- .

(٢) تقدم ذكرها.

(٣) مراد الإمام عليه السلام على صد الفتنة ومحاربتها.

(٤) بنو الزواحي من حمير، وهم من ضلع شبام الجبل الممتد من حصن كوكبان إلى الطويلة غرباً، ويشمل قرى عديدة، من حمير، السلوك [٢١٥ / ١].

(٥) وهي مديرية من أعمال محافظة عمران في شمال صنعاء بمسافة (٢) كيلو، وإليها ينسب عيال سريح.

(٦) مدينة مشهورة من بلاد همدان شمالي صنعاء على مسيرة يوم، ونحو نصف ساعة بالسيارة.

الشمسي - خَلد الله ملكه - متكررة بأنه غير متخلف، ونحن في انتظارهم، وما يمنعنا من فتح الحرب إلا ترجي وصولهم، فإن أحسننا بتقاعدهم فلا بد لنا من الحرب - إن شاء الله تعالى - والناس مقبلون مجيبون غير متأخرين عنا في جميع الأحوال - إن شاء الله تعالى - بعد السلام مضاعفاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

نسخة كتاب له صلوات الله عليه وسلامه إلى شيخ المخامرة ببلاد الشرف^(١)، لما علم بظهور ظلمه وفسقه، وتهتكه في المعاصي والملاهي واشتهاره بذلك وتماديه فيه.

من عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ إليك يا شيخ
النار، وزاملة الظلم والفسق والعصيان، أعني أنت يا ابن زكري، فإنه بلغني ما أنت عليه
من تعدي الحدود، فأقسم بالقرآن العظيم لئن لم تنته عما أنت عليه لأشدنّ عليك شدةً
تدهش عقلك، وتذهب لبك، ولأغمزنك غمز الأسد للثعلب. فافهم ما أنت فيه،
واعرف ما يراذك، وإلا جعلت مخامرتك كالأمس الذاهب.

(١) لعل الصواب: المخادر التي فيها الشرف، ومركز إداري من مديرية المخادر، وأعمال إب المقحفني [٢/ ١٤٤٧].

نسخة كتاب له عليه السلام إلى الشيخ العلامة الصدر جمال الدين

أحمد بن محمد الرصاص^(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، من عبد الله، المؤيد بالله، أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

الحمد لله الذي اصطفى من خاصّة أوليائه من ينكشف به عن الدين معضلاته، واجتنبى من خلاصة أحبابه من تنقشع بنور بصيرته غمام مشكلاته، وتنتفح بحسن نظره وتديره مرتجات مقفلاته، أولئك الذين لحظهم الله من عنده بسلوك الطريق الواضح، وجعل لهم سلماً يرجون به إلى هديه الصالح ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَالِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] والصلاة على السالك لطريق الحق المبين، والموضح طريق الحق لجميع العالمين [وآله الميامين]

وبعد...

فأدام الله على الإسلام ظلالاً من لطفه الكريم، ومدّ على الدين الحنيف جناحاً من إحسانه العميم، إحساناً من عنده، وكرماً من جنوده، ببقاء المقام العالي، الأشرف

(١) هو القاضي العلامة التقي، أحمد بن محمد بن أحمد (الحفيد) بن محمد الرصاص، كان فقيهاً عالماً، فاضلاً محققاً في أصول الدين واللغة، مشاركاً في سائر الفنون، عابداً لله ذاكراً، من مشايخ الزيدية، وأحد ولادة الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، كانت وفاته يوم الثلاثاء الثاني من شهر القعدة سنة ٧٣٠ هـ - رحمه الله - انظر (روائع البحوث في تأريخ مدينة حوث) تحت الطبع.

السامي العالم العلم الجمالي، جمال الدين، سليل العلماء الراشدين، قدوة الأخيار المتقين والله -تعالى- يتحفه عنا بأشرف التحيات وأزكاها، ويعجل النظر إلى تلك الخلائق التي حسنت سرائرها، وخلصت قصودها، وحسّنها الله في سرها وعلايتها، وامتحنها للتقوى، والله -تعالى- ينفع به المسلمين، ويرفع كلمة التقوى بعنايته، ويعلي منار الإسلام بحميد سعائه.

وصل كتابه الكريم يذكر ما كان من عنايته، فالله -تعالى- يشكر ذلك السعي، ويحمد تلك العناية، ويذكر وصول كتاب الأمير صارم الدين، ولتحقق خاطره الكريم أن الأمير صارم الدين مخالف لغيره من الأشراف من حسن المقصد، ومحبة النفع، والميل إلى الدين وأهله، فلا ينبغي التعليق فيما نحن فيه إلا بالله -تعالى- وبه.

فصل: اعلم -أحاطك الله- أنا قد خرجنا على الصفة التي تعرف، وعرض ما عرض، وربما آذى البعوض الفيل؛ فلا يجلنا عند الله وعند الخلق إلا وصولكم بأهل الدين، ونحن راضون به عوضاً عن كل شيء، فلتقع العناية في ذلك فهو عند الله عظيم، وله موقع عظيم عندنا وعند الخلق، وفيه تحصيل كل مقصود بعون الله -تعالى- وعناية المقام، وكل ذلك مرجو بالله -تعالى- وبركته، فهو أعظم مقصود وأشرف مطلوب، وهو يسهل بتشميم المقام^(١) وتيسير الله.

فصل: وتقع العناية من جهة المقام في الأمير صارم الدين، ومن معه من آل عز الدين وغيرهم من سائر الأشراف، فوصولهم له موقع عظيم يحصل به كل غرض ومقصود في الدين والدنيا، فلتكن العناية في ذلك من جهة المقام، ولنحقق للمقام الشريف أن تكليفه بخلاف تكليف غيره، ومطلوب الله منه كثير لما خصّه الله -تبارك وتعالى- بما لم يختص

(١) في الأصل كلمة لم تظهر.

غيره من حسن القصد، وخلوص النية، وصلاح السريرة، وعلو الهمة، وأحسن ما استُعْمِلت هذه الأمور فيما يعلي الله - تعالى - به الكلمة، ويرفع به منار الدين، وقد خصّه الله - تعالى - وأحقه به، وهو حقيق بذلك.

فصل: غير خافٍ على خاطره الكريم أن الجهاد هذا الزمان أعظم قوامه بالأموال، لفساد قصود الناس وضعف أديانهم، ورغبتهم في الدنيا وإكبابهم عليها، فلو كان في أيدينا شيء صدرنا به، فليكن ذلك في همّة المقام، فقد كان أمرنا جماعة من الإخوان في التصرف في أموال الله - تعالى - التي إلينا صرفها، ولم نفرض لهم فرضاً، بل وقفنا الأمر حتى ندري ما يحصل، ويكون الفرض على قدره، فلنأمر المقام عليهم، وينظر ما يحصل معهم من أموال الله - تعالى - فيفرض لهم فرضاً على قدر ما يراه صواباً، على قدر عنايتهم، وعلى قدر رأيه المبارك، فقد أمرناهم بذلك، وكتبنا كتاباً يقفون عليه، فما كان فيه من برٍّ أو نذر سُلم إلى البيت إلى الولد محمد^(١)، وما كان من حق الله بآءه المقام، وتركه في يده دراهم، فإن احتيجت لتجهيز عسكر، أو لإعطاء أحد من الأشراف على قدر ما يراه صواباً، حتى يكون لها موقع عند الله ونفع، فهو مفوض في ذلك، فليطلبها ممن كانت معه، ثم يواسي أهل الجهة بما يراه صواباً، فهم حقاق بكل خير، فما نريد في ذلك إلا مطابقة رضوان الله - تعالى - وما لنا فيها إلا ولاية الصرف، ولا ندخر منها ديناراً ولا درهماً، ولقد علم الله وكفى به عليماً لولا حاجة الجهاد إليها ما صرفت منها درهماً إلا في الفقراء والمساكين، والعلماء والمتعلمين، فإن طفت نار الحرب بيننا وبين الباطنية - أقماهم الله - ووضعت أوزارها، وضعناها في العلماء والمتعلمين، وشيّدنا منار العلم والعلماء، والله يشهد علينا بذلك، وأنت وسائر العلماء، فليقع التشمير عن ساق الجدّ في الوصول بالعسكر من

(١) هو السيد العلامة محمد بن الإمام يحيى بن حمزة، تقدمت ترجمته.

الأشراف وغيرهم، فإن تعذر ذلك - والعياذ بالله - ففي وصولكم بأهل الدين كفاية لغرضنا، وليكاتب إخوانه من الأفاضل، ولتكن أنت الجامع لكلمتهم، والمؤلف لشملمهم، وأنت مقبول عند الله، وعندنا، وعندهم، لصدق النية، وخلوص السريرة، فلا يكن همك إلا ذاك - لا أخلى الله عن خلائقك الكريمة، وجمع الشمل إن شاء الله تعالى - وصلى الله على محمد وآله وسلم.

ولا تقفوا أمرهم على أهل صعيد، بل يتجهزون إلينا، وإن سهل الله وصولهم كان بعد وصول الولد صلاح الدين واسترجاعه، وإن صوّب المقام مكاتبة السيد نور الدين المختار بن قاسم^(١) إلى الشرف يكون صحبتكم فهو عين الصواب. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(١) لعله من أعيان ورجال القرن الثامن الهجري في بلاد الشرف.

وله عليه السلام كتاب أيضاً إلى الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد الرصاص رحمة الله عليه ورضوانه.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم، الحمد لله

من عبد الله المؤيد بنصره وبالمؤمن حقاً يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ.

الحمد لله الذي نور بصائر أوليائه المتقين من خاصّة عباده، وشرح صدورهم بما
أهمهم من مطابقة قصده ومراده، واستحفظهم على مكنون نهيه وأمره، واستودعهم
مخزون حكمه وسره، فهم المستأمنون على الأحكام الشرعية، والمستودعون للأسرار
الحكّمية، والحكّمية، وحملهم الأعباء والأثقال، ورفع قدرهم وأحسن فيهم المقال ﴿يَرْفَعُ
اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] والصلاة على المبلغ للأحكام،
والهادي إلى التفرقة بين الحلال والحرام، وعلى آله الطيبين أعلام الأعلام، وعروة المتمسك
التي ليس لها انفصام.

وبعد.

فورد علينا المسطور، كاللؤلؤ المنشور، فوفى حق الوفاء، موثق الصفا، مورق الولاء،
وأكد عقد الوداد معهود العهد، فأسفر ضياء نور عنوانه، عن إشراق شمسه ووضوح
بيانه، وتبلج كنهور سحابه عن بالغ حكّمته، وفصل خطابه، وفاح ريح مسكه عند فض

ختامه، وتضوع^(١) رنده قبل مصافحة كلامه، فتفتحت عند فضه إزار أزهاره عن غلف أكمامها، وتناوحت أطيّاره إعجاباً برقة ألفاظه، وجودة نظامها، فإن شاكلته في الحلّى قلت فصوص زبرجد وياقوت ودر ذات ألوان قد نطقت بخلاص، وحجبت بداراته العقيان، أرق من النسيم، وأحلى من غسل مزاجه من تسنيم ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْكَ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿٢٥﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿النمل: ٢٩، ٣٠﴾ فلله در من أنشاه، وحبّر لفظه ووشاه، صدر حُشي ذكاء وفهماً، وكنيف مليء حلماً وعلماً، من تلقاء الجنب الكريم العالي، العلامة الصدري، المقدسي الجمالي جمال الدين عمدة العلماء، سليل الفضلاء، شيخ الزيدية، وابن شيخها، وسواد أنسابها، وزعيم أمرها، وملاك شأنها، وذروة تاجها، وياقوتة وشاحها، والله يتحفه عنا بأشرف التحيات وأزكاها، ويعجل النظر إلى شمائله المرضية، وخلائقه الشريفة الدريّة يندب فيه إلى ما هو المعهود من أمثاله، والمألوف من أضرابه من الفضلاء وأشكاله، من الإشارة التي محض فيها النصيحة، وكشف فيها عن صفو الصداقة، وخالص المودة الصحيحة، فلا زال منور البصيرة، صالح السريرة، وقد سارعنا إلى انبعاثها، وكاتبنا الأمير صلاح الدين المهدي بن عز الدين^(٢) وطيينا خاطره، وذكرنا ما هو العذر لنا في تأخير مكاتبتة، ورجع جوابه مدعناً بالانقياد، ومجيباً إلى ما دعواناه إليه من الجهاد، واحتمل بحرب جشم^(٣)، وذكر أنه يحتاج المنجنيق يرمي به بعض حصونهم، وبلغنا أنه متجهز بالعساكر من سنحان^(٤) وسائر القبائل حوله لحربهم،

(١) تضوع يعني انتشر، والرند هو شجر شاك بالبادية، ويقال أطيب نشرأ من الرند ومن عود الهند. أساس البلاغة [٢٥٤].

(٢) الأمير الكبير المهدي بن عز الدين كان سيداً كبيراً، وأميراً شهيراً، ممن قاد المعارك، ووجدت ذكراً لولده الأمير الكبير عز الدين محمد بن المهدي بن عز الدين في مآثر الأبرار [٩٥٤/٢].

(٣) قبيلة من حير منازلهم في مديرية همدان صنعاء.

(٤) مديرية في الجنوب الشرقي من مدينة صنعاء وتشمل قرى وأودية كثيرة.

والرجاء في الله - تعالى - أن يعجل دمار هذه الفرقة الذي لا أضّر على الإسلام في سائر الفرق منهم، وأن يظفرنا باستئصال شأفتهم، واقتلاع جرثومتهم بالله - تعالى - وبإخواننا المؤمنين، وعيون علمائنا المتقين، الذين أخلصوا وباعوا نفوسهم من الله، وليتحقق الجناح العالي - حاطه الله - تعالى - وأعز الإسلام ببقائه - أن فضله في الإسلام لا يجحد، ومحله في الفضل لا يخفى، وأنه لو اجتمع من إخواننا الفضلاء ما عسى أن يجتمع، فمكانه ذلك المكان، ومحله ذلك المحل الذي لا يحل فيه سواه، ولا يتولاه إلا إياه، إذ هو من العلماء فلکهم الدائر، ومثلهم السائر، وبدرهم الزاهر، وعنايته في الدين وعناية أبائه أشهر من الأمثال السائرة، وأضوا من الشمس الزاهرة، فلتكن عنايته في شد جناحنا، والجد في نصرتنا على قدر محله في الدين، وورثاسته في علماء المسلمين، كما قيل^(١):

على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكرام المكارم
وتكبر في عين الصغار صغارها وتصغر في عين العظيم العظائم

وليكن وصوله إلينا أسرع من السيل في انحداره، وأعجل من الماء إلى قراره، وليتحقق - حاطه الله - تعالى - أن مكانه خلو لم يسده أحد، فنحن لا نعذره عن تعجيل الوصول، فحاجتنا إلى من دونه لا تخفى كيف من هو في محله؟! وليعلم أن تخلفه يكون سبباً في خذلان كثير من الناس للدين وتقاعدهم عن نصرته، وليحث من أمكن من أهل الخيل من أشراف عيان وغيرهم من العرب أهل الخيل اللابسة، وليعدهم بكل خير من الله - تعالى - ومنا، وإن أمكن أن يستلف لهم شيء حتى يصلوا إلينا فعل ذلك - لا أخلى الله عن تلك الشئال الكريمة، والخلائق المطهرة - وأشركونا في دعائكم، والسلام عليكم مضاعفاً ورحمة الله وبركاته. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(١) المتنبي. تمت حاشية، يعني أن البيتين للشاعر الشهير المعروف بالمتنبي.

وله عليه السلام إلى الإخوان الأفاضل بالجهات الظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواته على محمد وآله وسلم

من عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

كتابتنا هذا إلى من وقف عليه من الإخوان المعظمين، والأفاضل المكرمين، الأخيار الماجدين، العلماء العاملين، الأبرار المتقين، الكافة من السادة والفضلاء والصالحين بالجهات الظاهرية. سلام عليكم. فإننا نحمد الله إليكم، الذي نور بصائرنا باليقين، وهدانا وإياكم إلى مناهج الدين، وجعلنا إلى دينه داعين، وبعروته متمسكين، والصلاة على محمد الأمين، وعلى أهل بيته الطيبين.

ونعترف خواطرم الكريمة ما أوجب الله -تعالى- عليهم لنا من النصرة والطاعة، والتزام الأوامر بقدر الجهد والاستطاعة، وما أوجب على الكل من جهاد هذه الفرقة الماردة ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] وصاروا في عقائدهم مظاهرين للمجوس والملاحدة، وصار حربهم متوجهاً علينا وعليكم، والوعيد بنزله صائر إلينا وإليكم، وصدرت من الجهات المذحجية^(١)، وكان وصولنا إليها لغرضين:-

(١) حلف قبلي واسع يضم عدداً من القبائل الكثيرة.

أحدهما: الطيافة لها، والاعتراف من أهلها بحقنا، والتزامهم لأمر الله - تعالى - وأمرنا، وإلزامهم ما فرض الله - تعالى - عليهم من الحقوق المالية، والواجبات الشرعية، فقد حصل بمنّ الله ولطفه، ووجدناهم على ما في الخاطر من الموالاتة والمحبة.

وأما الغرض الآخر: وهو الجهاد، فتعذر في الحال لأمرين:-

أما أحدهما: فإن أهل الجهات على إثر ضعفة عظيمة، وتناقص في الثمار، ومعهم ثمرة مخالطة لزروع الباطنية، لا يمكن نكاية الباطنية إلا بإهدار زرع أهل الدين، وضعف حالهم، والطاعة لا تكون طاعة إلا بخلوصها عن شوب المعصية، فلما رأينا ما بالناس من الحاجة العظيمة إلى هذه الثمرة، وأنه لا بقاء لها مع فتنة الباطنية - أقامهم الله - دعانا ذلك إلى الكفّ عن حربهم في الحال.

الأمر الثاني: أن معظم نكايتهم واستئصال شأفتهم إنما هو من جهة صاحب خاو^(١)، وقد صار حليفاً لهم وموالياً ومخالطاً هو والسيد جمال الدين علي بن صلاح^(٢)، فإنهم قد صاروا يداً واحدة علينا، واختلطوا وامتزجوا وعزموا على القيام معهم في وجوهنا، وفعل ما استنكره أحد من الناس، واستشنع كل من له تمييز من كافة القبائل، حتى قالوا إن المنع من جهاد الباطنية إنما كان من سببه، وأنه ما وصل إلّا لنصرتهم، والقيام معهم، وشنعوا عليه في ذلك، فدعانا ذلك عن حربهم في هذه الساعة، فالله المستعان عليهم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونجدد العزم على الوقوف في الجهاد حتى تنقضي الثمرة، ثم نجتهد

(١) قرية واقعة شرقي مدينة يريم بمسافة (٦) كيلو إلى خط الطريق إلى دمت.

(٢) هو السيد الإمام جمال الإسلام علي بن صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين، كان سيداً جليلاً، وعالمًا كبيراً، فاضلاً، وقد دعا إلى الإمامة، وبث دعوته، فلم ينظروا إليها، ولا قابلوها بالقبول، ترجيحاً لإمامة الإمام يحيى عليه السلام وأكثر الوشاة النقل كعادتهم، فثارت الاعتراضات دون حرب ولا مواجهة، ولم تطل المدة فقد توفي الإمام علي بن صلاح عليه السلام في أوائل سنة ٧٣٠ هـ تقريباً، وقبره عليه السلام في السودة الواقعة في الشمال الغربي من عمران.

في حربهم وجهادهم بكل ممكن - إن شاء الله تعالى - ومناجزتهم واستئصال الشأفة، وقطع الدابر، ونحن نعلم الإخوان - حاطهم الله - تعالى - بما أوجب الله - تعالى - عليهم من الوصول إلينا، والإعانة لنا بأنفسهم لما يحصل في ذلك من الإعزاز للدين، وإبطال كلمة الملحدين، فلا ينبغي لهم التأخر عما ألزمهم الله - تعالى - وألزمناهم، والقيود عن القيام بما يتوجه عليهم، فصارت مخالفتنا مخالفة لأمر الله والشرع ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٣٩] فليت شعري ماذا تنتظرون؟! ومع أي تعدي تقاتلون؟! فمن تأخر عنا لغير عذر شرعي فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا تغارون على الإسلام؟! ألا تخافون من الوعيد من الملك العلام عن التقاعد عن نصرته دينه، والحماية لدمار نفسه؟! فقد استطالت شوكة أهل العناد، وظهر منهم التطاول على المسلمين بالكفر والفساد، فاحذروا من الله - تعالى - في التأخر عقوبة معجلة، أو قارعة تحل قريباً من الديار نازلة.

اللهم إني أشهدك وأنت خير الشاهدين، بأني قد صارحت بالدعاء لهم إلى الجهاد ودعوتهم إلى مناجزة الحرب لأهل الكفر والإلحاد، فإن هم انقادوا فالجنة جزاؤهم ورضوان منك عظيم للسابقين، وإن هم تأخروا فإنهم عبادك فأمرهم إليك يا أرحم الراحمين ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] والسلام عليكم مضاعفاً، ورحمة الله وبركاته. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وله عليه السلام كتابٌ إلى المشايخ بني أسعد بن حجاج أهل الظفير بحجة

كتب عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ وقد دعونا الله بالبركة.

كتابتنا هذا صادر إلى المشايخ المعظمين.

الرؤساء المكرمون، الأولياء المحبون، الزعماء الماجدون آل أسعد بن حجاج، وبني برام^(١) وأهل الظفير^(٢)، وأهل بلاد الظفير أنصار الدين، وأعوان أمير المؤمنين -سلام عليكم- فإننا نحمد الله إليكم الذي أعطاكم النعمة العظيمة، وأسبل علينا وعليكم من آلائه الجسيمة، وأمدكم بالأموال والبنين، وأرخص عليكم أرزاقه في الأعوام والسنين، ونحذركم ما وقع على من قبلكم من الأمم الماضية، والقرون الخالية، خالفوه فأهلكهم، وعصوه فدمر عليهم، فقال عز من قائل ﴿أَفَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [٧٧] وَأَوْمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: ٩، ٩٨] ونعرفكم ما أوجب الله عليكم من طاعته، وامثال أمره وأمرنا، وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وأولوا الأمر هم الأئمة بإجماع الأمة، فما النجاة إلا في موافقتنا، وما الهلاك إلا في مخالفتنا، وما ذاك إلا لأننا داعون إلى إحياء كتابه وسنة رسوله،

(١) قرية في مركز بني عشب مديرية كحلان عفار، وأعمال محافظة حجة، ومن محلاتها بيت الحجاجي وغيره.

(٢) مركز إداري من مديرية مابين، شمال مدينة حجة.

وامتثال أوامره ونواهيه، فاحذروا المخالفة إنها توجب النار وغضب الجبار، وقد عرفتم حقوق هذه الأموال التي قد صارت محبوبة عندكم، وصارت معجونة بهاء الأئمة لديكم، وصار فيها حق الله الذي عرفتموه، ونصيبه الذي قد تحققتموه، وقد جعل الله أمرها إلينا، وعهد بها في الإنفاق علينا، فلا خلاص لكم من عذابه، وأليم عقابه إلا بتسليمها إلينا أو بأمرنا، وقد فرضنا واجباتكم نصفين نصف تصرفونه فيمن بين أظهركم من الفقراء والمساكين والضعفاء، والمستحقين، والنصف الثاني يكون موفراً إلينا مع البر، والنذر، وبيت المال، والأخماس، وذلك لما في وجوهنا من المكالف والمطالب والجهاد في سبيل الله، ورفع منار الدين، وإقامة شعار المسلمين، يكون ذلك مسلماً إلى وكيلنا الشيخ الأجل، الطاهر الفاضل، حسام الدين حاتم بن علي بن أبي المعالي^(١) فمن سلم إليه^(٢) شيئاً فقد برأت ذمته، وكتب الله أجره ومثوبته، وقد دعونا الله له بالبركة في الأموال والأنفس والثمرات، وسألناه أن يدفع عنهم الأسواء ويصرف الآفات، ومن خالف أمرنا فالله حسبه، وكفى به حسيباً، وكان ذلك بتاريخ شهر ربيع الآخر من شهور سنة خمس وأربعين وسبعمائة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) فقيه عارف، تقي فاضل، أحد ولادة الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام ومن رجال القرن الثامن الهجري وأعيانهم.

(٢) في الأصل: فمن سلم له إليه.

ومن كلام له عليه السلام

كتب عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ .

كتابتنا إلى من وقف عليه من القبائل، سلام عليكم، فإننا نحمد الله إليكم ونأمركم بتقوى الله - تعالى - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإنهما عمودان من أعمدة الدين، وشعار من شعائر المسلمين، قال عليه وآله السلام «تارك الصلاة ثلاثة أيام لا حظ له في الإسلام»^(١) وقال عليه وآله السلام «إذا منعت الزكاة هلك المواشي»^(٢) اتقوا الله، فإن التقوى جنتكم من النار، وبها يكون الفوز لكم عند الملك الجبار، وتعرفون أنكم لا تزالون بين نعمة من الله متجددة، وبين مقارفة معصية متعمدة، فأعدوا لتلك النعم شكراً لخالقها العظيم، ولتلك المعاصي التوبة تسلموا من عقابها الأليم، وتأهبوا لنزول الموت فإنه حاطم للرقاب، وكاسر للأصلاب، وما بعده إما عظيم أجر وثواب، وإما أليم عقاب أو عذاب مخلد، حافظوا على الصلاة فإنها كفارة للسيئات، ومضاعفة للحسنات، ولا

(١) رواه الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار [٥٠١/٢]، وأخرجه الذهبي في كتاب الكبائر، وأخرج الطبراني عن ابن عباس «من ترك صلاة لقي الله وهو عليه غضبان» فيه سهل بن محمود وبقية رجاله ثقات، وفي الأوسط عن أنس «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» وصححه السيوطي، وروى أحمد بسند رجاله ثقات «من ترك صلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة محمد» وفي رواية «ذمة الله ورسوله» أخرجه ابن ماجه في السنن ونحوه للطبراني في المعجم الكبير وغيرهم.

(٢) رواه الإمام يحيى بن حمزة في الديباج [٢٨٣٧/٦] وهو جزء من حديث طويل أوله «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم ...» أخرجه الحكيم الترمذي، والبخاري، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن خزيمة، وأبو نعيم، والديلمي، وانظر فيض القدير [١٤٣/٤] وأخرجه ابن النجار في تاريخ بغداد عن أبي هريرة، وحسنه السيوطي، وتقدم تخريجه في أول هذا المجموع المبارك.

تسأموا عن المواظبة عليها فإن فيها رضى الله - تعالى - والتوقي من سخطه، فإنه لا خير في دين لا صلاة فيه، وفي الحديث «مثل هذه الصلوات كمثل نهر جارٍ على باب أحدكم ينغمس فيه كل يوم خمس مرات ماذا عسى أن يبقى عليه من الدرن»^(١) لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فإنها مقطعة للأعمار، ومكسبة للآثام، ومؤدية إلى النار، وإياكم وقطع الأرحام فإن ذلك مؤذن بالبعد من الله، وبالقرب من سخطه وأليم عذابه، وصلتها مؤذن بالخير من جهة الله - تعالى - والفوز بعظيم ثوابه، وعليكم بالصدقات قليلها وكثيرها، فإنها تكفر الذنوب والخطايا، وتؤخر الآجال، وتنسى المنايا، وفي الحديث عن النبي ﷺ «صدقة السر تطفئ غضب الرب»^(٢) وتقربوا إلى الله بالطاعة، وابتذلوا في حق الله ما تجدون من جهة الاستطاعة، فإن حقه واجب لوجوب نعمه، وعظيم إفضاله، ولمزيد إحسانه، وباهر جوده وكريم جلاله، ونعرفهم بما أوجب الله عليهم من حقنا، وأكده من وجوب محبتنا، وعظيم ودنا حيث قال تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] وإن الله سائلكم عما أوجب عليكم من ذلك، ومعطٍ لكم الأجر على ما هنالك، وأنتم أحق الناس بالإعتراف بحقنا، والتزام برنا، وتحقيق مواساتنا، فذلكم

(١) رواه الإمام الموفق بالله في الاعتبار وسلوة العارفين عن جابر بن عبد الله كما في شمس الأخبار [٢٧٦/١] وأخرجه أحمد ومسلم في صحيحه من حديث جابر مرفوعاً «مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ...» والبيهقي في سننه الكبرى [٨٩/٣] وللشيخين نحوه من حديث أبي هريرة ومحمد بن نصر عن أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان وأبو يعلى عن أنس، والطبراني في الكبير عن أبي أمامة، وأخرجه ابن السنان في أماليه عن سعد بن أبي وقاص بلفظ «إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بها أحدكم ..» كما في شمس الأخبار [٢٧٢/٦-٢٧٣] وقال في تحريجه: أخرجه مالك والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص بلفظه. اهـ.

(٢) رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في المجموع الشريف [١٩٩] والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي [٣٠٨/٢]- [٣٠٩] والإمام أبو طالب في الأمالي [٣٦١] وأخرجه الترمذي عن أنس وحسنه، وابن حبان من حديث أنس، والطبراني من حديث أبي أمامة، وفي المعجم الصغير عن عبد الله بن جعفر، وأبو الشيخ في كتاب الثواب، والبيهقي في الشعب، والعسكري في السرائر من حديث أبي سعيد الخدري.

عند الله لكم خير ذخِرٍ ذخَرتموه، وعظيم ثواب خبأتموه، وقد صدرنا متحملها الفقيه الطاهر إبراهيم بن عبد الله يذكركم بما قد عودتمونا، ويأمركم بما قد أوجبتم لنا من برٍّ، أو نذرٍ، أو خمسٍ، أو بيت مال، فمن سلم إليه شيئاً من ذلك يريد به وجه الله -تعالى- والتقرب إليه فقد دعونا الله له بالبركة، وسألنا الله له أن يخلف لكم ما تنفقون، ويكفيكم ما تحذرون، ويبارك لكم في المال والأنفس والثمرات، ويدفع عنكم الأسواء، ويلقيكم النعمات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

كتب تعازيه عليه السلام

كتاب تعزية منه عليه السلام إلى الفقهاء بني حنش في حق الفقيه المقام الكريم أحمد بن يحيى بن أحمد بن حنش.

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُؤَجَّلًا﴾ [آل عم ———— ران: ١٤٩] ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨] ﴿إِنَّمَا يُؤَيِّتُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] من عبد الله المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ نهاية كل متحرك سكون، وغاية كل كائن أن لا يكون ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] التهنئة بالشواب الآجل أحق من التعزية بالمصاب العاجل، ما انفكت الأيام جارية في ميدان الغفلة والاعتزار، وما برحت الآجال حاكمة وقاضية بقطع حبال الأعمار، وما فتى الدهر الخؤون سالباً للأكارم والأخيار، يؤمن طوراً فيخيف أطواراً، ويضحك ساعة فيبكي ليلاً ونهاراً.

نعم الموت حرس الله معالم الدين الحنيف ببقاء الإخوان الفضلاء المكرمين، العلماء الذين رفع الله منارهم، وشيد فخارهم، وشرح صدورهم بحلمه، واستحفظهم على مكنون أمره وعلمه ورفع مراتبهم على الخليفة، وبصرهم ما هو المطلوب من أمر الآخرة التي هي الحقيقة الكافة من الفقهاء الأفاضل، والأخيار الأماثل بني حنش^(١) وكافة الإخوان بالمشهد المقدس المنصوري على صاحبه السلام أمدهم الله بالعمر الطويل، وعصمهم بالصبر الجميل، وأهدى إلى أنفسهم الكريمة عنا أشرف التحيات والتسليم، والله - تعالى - لا يخلي عن خلائقهم الكريمة طوق^(٢) في الأجياد، ومشعر روي يكرع فيه

(١) من الأسر العلمية الشهيرة سكنوا بظفار، وأكثر سكانهم الآن بخمر وغيرها.

(٢) طوق خبر للمبتدأ الذي هو: الموت وما بين المبتدأ والخبر اعتراض.

الحاضر والباد، فمن أشرب نفسه خوف الله وخشي المعاد فذلك الذي تزود التقوى، والتقوى خير زاد، فلو منع المنون عن أهل البر والصلاح مانع، أو حال دون مجرع كأسها حائل أو دافع، إذاً لكان سيد النبيين بذلك أخلق، وأولى به من غيره وأحق، لكن الموت حوض لا بد من وردوه، وسبيل لا بد من سلوكه، ولما وردت التعزية المعزية بالتآسي والتسلية، مشتملة على ما كان من الأمر المحكم، والقضاء المتقن المبرم، الذي لا يرد قضاؤه، ولا يدفع مضآؤه، من وفاة حيي الفقيه العالم، البر التقي برب العباد، وحليف الزهادة، الحليم الأواه، البائع نفسه من الله، سيد أهل زمانه، والمجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه، جمال الدين، عمدة المتقين، قدوة الموحدين أحمد بن يحيى^(١) جعل الله فرطاته مغفورة، وحسناته مشكورة، فالله - تعالى - يحسن للإخوان ولنا وللمسلمين فيه العزاء، ويجعل نصيبهم من رضوانه وكريم مآبه أوفر النصيب والإجزاء.

وبعد فليس لنا ولهم إلا الصبر والاستسلام، والتمسك بقول الملك العلام، فإنه جاء في الكتاب المكنون ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧] فنسأل الله حسن الاستعداد لمصابه، والتأهب لمثل مصرعه، والحمد لله على كل خطب نازل، وعظيم من الأمر هائل، لا يرد قضاؤه وهو حكم.

فإن جزعنا فمثل الخطب أجزعنا وإن صبرنا فإننا معشر صبر

والحمد لله البر الشكور ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الملك: ٢] وما وصلنا التعزية إلا دواخل أربعة عشر يوماً في شهر صفر^(٢). والسلام.

(١) هو الفقيه العلامة الشهير أحمد بن يحيى بن أحمد حنش، عالم محقق من فضلاء الزيدية وعلمائها، قال الجندي: عالم ورع من كبار الزيدية، انظر السلوك [٣٩/٢] وأخذ عنه ولده يحيى بن أحمد بن يحيى كما في ترجمة ولده في طبقات الزيدية الكبرى.

(٢) ولعل ذلك سنة ٧٣٠هـ.

وله عليه السلام كتاب تعزية في الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد الرصاص رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ ونسأل الله أن يجبر مصابنا في الشيخ جمال الدين برحمته الواسعة ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٨] ما انفكت الآمال جارية في ميدان الغفلة والاعتذار، وما زالت الآجال قاضية بحد جبال الأعمار، وما فتى الدهر الخؤون سالباً للأكارم الأخيار، يؤمن طوراً فيخيف أطواراً، ويضحك ساعة ويبكي ليلاً ونهاراً، فلو منع المنون عن أهل العلم والحسب مانع، أو حال دون مجرع كأسها حائل أو دافع، إذاً لكان سيد المرسلين بذلك أخلق، وأولى به من غيره وأحق، لكن الموت حوض لا بد من وروده، ومنهل لا بد من شروعه، وسبيل لا عرو عن سلوكه.

وبعد.. فالموت أيد الله الإخوان الأفاضل.

المعظمون الأمناء، المكرمون الأصفياء، العالمون العلماء، المطهرون الأتقياء، الذين استودعهم الله على سره، واستحفظهم على مكنون أمره، وجعلهم حفظة لدينه، ورجوماً للباطل وشیاطينه، ورفع درجاتهم، وأنفذ على الخلق حكمهم وكلماتهم، ومصدق ذلك ما نبه عليه بقوله - تعالى - ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] والله يتحفهم عنّا بأشرف التحيات وأزكاها، ويمنّ بتعجيل النظر إلى خلائقهم الكريمة، وشأئهم الطاهرة الشريفة مشرعاً^(١) روي، ومشرب هني، يكرع فيه الحاضر والباد،

(١) مشرع خبر المبتدأ الذي هو الموت.

وسبيل سلوكه للصادرين والورّاد، فمن أشرب نفسه خوف الله وخشي يوم المعاد، فذلك الذي تزوّد التقوى، والتقوى خير زاد.

وقفنا على كتابهم الكريم وما ذكروه من الأمر المحكم، والقضاء المتقن المبرم، الذي ليس له بديل، ولا عن حكمه زوال ولا تحويل، من وفات حي الشيخ العلامة، الحسيب، العلم المدرّة، الخبر الأفضل، الأجد الأكمل، جمال الدين، سلالة المشايخ الهادين، كهف الضعفاء والمساكين، كان ذلك أحمد بن محمد الرصاص^(١) جعل الله فرطاته مغفورة وحسناته مشكورة، وبّل ثراه بوابل الرحمة، وأرخی عليه شآبيب المغفرة، وشكر تلك المساعي المشكورة، وكافأه عن الإسلام والمسلمين بإعظام الأجر، وتكفير السيئات المغفورة، فيا له من مصاب ما أعظمه، وصدع رأب ما أوجعه وآله! فلقد كان كهفاً للمسلمين، وركناً شامخاً لإخوانه المؤمنين، ولقد علم الله وكفى به علماً أن مصابنا فيه عظيم، وأن فواته لجرح في قلوبنا أليم، فالله -تعالى- يحسن لنا ولإخوان ولكافة المسلمين فيه العزاء، ويجعل هذا المصاب خاتماً لجميع الأرزاء، وبعد فليس لنا ولهم إلا الاستسلام والتمسك بقول الملك العلام، فإنه جاء في الكتاب المكنون ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فالحمد لله على كل خطب نازل، وعظيم من الأمور هائل، لا يرد قضاؤه وهو حكم، ولا يدفع قدره وهو حتم.

فإن جزعنا فمثل الخطب أجزعنا وإن صبرنا فإننا معشر صبر

والحمد لله البر الشكور ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢].

تم ذلك وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(١) تقدمت ترجمته -رحمه الله تعالى-.

وله عليه السلام كتاب تعزية في الشيخ جمال الدين علي بن محمد الرصاص رحمه الله رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواته على محمد وآله ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَلَا يَنْتَفَهُمُ
الْخُلْدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]

من عبد الله المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ، ما انفكت الأيام
جارية في ميدان الغفلة والاعتذار، وما فتى الدهر الخؤون سالباً للأكارم الأخيار، يؤمن
طوراً ويخيف أطواراً، ويضحك ساعة ويبكي ليلاً ونهاراً، فلو منع المنون من أهل الحسب
والشرف مانع، أو حال دون مجرع كأسها حائل أو دافع، إذاً لكان سيد المرسلين بذلك
أخلق، وأولى به من غيره وأحق، لكن الموت حوض لا بد من وروده، وسبيل لا بد من
سلوكه، وهو طوق في الأجياد، ومشروع روي يكرع فيه الحاضر والباد، وشرك لجميع
الخلق بالمرصاد، قد سوى الله بين النبيين وسائر العباد، فمن أشرب نفسه خوف
الله وخشى يوم المعاد، فذلك الذي تزود التقوى، والتقوى خير زاد،
ولما اتصل خلّد الله ملك المقام الكريمين^(١) العالين المعظمين الملمزمان،
المختاران الجوادان الطاهران الفاضلان المحبان الوليان، الفخري فخر الدين عبد الله بن

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: المقامين الكريمين.

محمد^(١) وعبد الله بن أحمد^(٢) الرصاصان، ما كان من أمر الله المحكم من الكرامة، التي أكرم الله بها حي الشيخ الأجل المعظم جمال الدين علي بن محمد^(٣)، والشهادة التي اختصه الله بها، فيا له من مصرع ما أكرمه، ويا له من كريم مات ما أعظمه! فلقد فاز بالنصيب الأوفر، وحظي من الثواب بالجزيل الأكثر، فلقد خصَّه الله بالكرامة بما لديه من الثواب بحسن الخاتمة، وكريم المآب وأعظم درجاته، وأعلى مراتبه.

إن استشهادَه وقتله إنما كان على أيدي هؤلاء الذين حادوا الله في ركوب المنكرات واقتحام عظام المقبحات، فهذه من أعظم الكرامات له فنهنيه هذا المصراع، وبخٍ بخٍ لهذا الإقبال إلى الله - تعالى - على هذه الحال والمرجع.

نعم فالله - تعالى - يحسن للمقامين ولنا ولكافة المسلمين فيه العزاء، ويجعل نصيبه من ثوابه وكرامته من أوفر النصيب والجزاء، ويتحفهم عَنَّا بأشرف التحيات وأزكاها، ويعجل النظر إلى خلائقهم الكريمة، فلقد أثار قتله في القلوب حزناً لا يبرح، وقرر مصرعه في الأفئدة جزعاً لا يتزحزح، فالحمد لله على كل خطبٍ نازل، وعظيم من الأمور هائل، لا يرد قضاؤه وهو حتم، [و]^(٤) لا يدفع قدره وهو حكم، والذي يجبر هذا المصاب ويأسو هذا الجزع أمران:-

(١) القاضي العلامة عبد الله بن محمد الرصاص عالم مبرز، من علماء الزيدية وفضلاء الشيعة، وتوفي بحوث يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة ٧٥٦ هـ. انظر (روائع البحوث في تأريخ مدينة حوث).

(٢) القاضي العلامة عبد الله بن أحمد الرصاص، عالم كبير، وفقه محقق إلى الغاية، من محبي أهل البيت وأتباعهم، توفي بحوث سنة ٧٧٠ هـ.

(٣) القاضي العلامة المجاهد علي بن محمد بن أحمد الرصاص، عالم فاضل، مجاهد في سبيل الله، مرابط، استشهد مع الإمام يحيى بن حمزة (عليه السلام) في بلاد الشرف سنة ٧٣٢ هـ، انظر (روائع البحوث في تأريخ مدينة حوث).

(٤) ما بين الحاصرتين غير موجود في الأصل وإنما أثبتناه استئناساً بما سلف في التعازي السابقة.

أحدهما: الإقتداء بالأنبياء الكرام، ومن تبعهم من السادة الأعلام.

والثاني: أنا عن قريبٍ لاحقون، وإلى مصيره صائرون، فالحمد لله البر الشكور ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الملك: ٢] فلقد ساءنا ذلك غاية، وما نترك ممكناً في حقهم بكل وجه نجد إليه سيلاً من القيام والنهضة، فحقهم متوجهٌ علينا -إن شاء الله تعالى- فمكانهم لا يجهل، وحقهم لا ينقص، وإذا لم يكن الفعل الحسن منا إلى المشايخ فمن حقيق به؟! فليطيبوا نفوساً، وليقروا عيناً، على ما هو الممكن من حقهم -إن شاء الله تعالى- فالله -تعالى- يعيننا على ذلك، ونصلي على محمد وآله، ولقد علم الله وكفى به عليماً ما أخرنا التعزية إليهم اعتماداً منا، ولا جهلاً بحقهم، ولكن ربما تراكمت الأشغال ونسيان، لا أخلى الله عنهم.

قال في المنقول منه: تمت ألفاظ المؤيد بالله أمير المؤمنين يحيى بن حمزة، ووصاياه، ودعواته، ومكاتباته، مع كلام له عليه السلام في سائر العلوم، وكان كما أنه ضحوة العروبة التاسع من شهر شوال سنة ٩٩٩ هـ^(١).

تم ذلك، والحمد لله أكمل الحمد على كل حال من الأحوال، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله خير آل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان الفراغ من رقم ذلك يوم الخميس ليلة ثامن عشر من شهر رمضان سنة ٢٢٧ هـ سبع وعشرين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام.

(١) قال في الأم المنسوخ منها، برقم الصنو العلم العلامة، الأوح المدرة الصمصامة، جمال الدين، وعين أعيان السادة القادة الأجددين، الولي بن عبد الله بن أمير المؤمنين -حفظه الله- وكان تمامه نسخاً بخط العبد الفقير إلى عفو مولاه، الغني به عن من سواه، صلاح بن محمد بن صلاح بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن محمد بن أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله ﷺ عاملهم الله بالطفاه، وختم للجميع برضوانه.

بعناية سيدي المالك شيخنا العلامة شرف الإسلام والدين، الحسين بن عبد الله الأكوخ -عافاه الله وأمتع بحياته وكتب ثوابه- بخط أفقر العباد الفقير إلى ربه الراجي رحمته ومغفرته، عبده وابن عبديه، محب محمد وآله، محمد بن يحيى الشويطر وفقه الله وغفر له ولوالديه، ولمشائخه، ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، آمين.. آمين.

والحمد لله أكمل الحمد على كل حالٍ من الأحوال..

وصلواته وسلامه على محمدٍ وعلى آله خير آلٍ.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١)..

(١) الحمد والشكر لله العلي القدير الذي أعانني على إتمام تحقيق هذا المجموع المبارك، بعد مطالعة الكثير من كتب والدنا أمير المؤمنين يحيى بن حمزة -عليه وعلى آبائه السلام- المخطوط منها والمطبوع، وراجعت ما استطعت من كتب آل الرسول ﷺ وشيعتهم -رضي الله عنهم- وعليه كان اعتمادي في التحقيق والتخريج للأحاديث وتصحيح الآثار ثم رجعت إلى كتب أصولية وحديثية وغيرها جعلت ذلك مراجع للتحقيق ومن الله الإعانة والتوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، تمت المراجعة وإكمال التحقيق بمدينة حوث العلمية- محافظة عمران، بتاريخ ١١ / شهر جماد الأول سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٦ / ٥ / ٢٠٠٩ م.

المحقق: قاسم حسن قاسم أحمد السراجي الحسيني عفى الله عنه.

الفهارس العامة للكتاب

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ	٢٣٣	٢٦٤
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي مَا أَفْتَدَتْ بِهِ	٢٢٩	٢٦٤
ثُمَّ ارْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ	١٨٧	٣٠٥
ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ	٢٩	٨٨، ٣٥٠
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ	٢٠٥	١٢٨
حَتَّمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ	٧	٤٨٧
أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةً		
تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا	١٣٤	٤٥٦
كَسَبْتُمْ		
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا	١١٤	٥٥٠، ٥٤٨
أَسْمُهُ		
وَإِذْ قُلْتُمْ يَنُوسَىٰ لَنْ نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ	٥٥	١٠٤
جَهْرَةً		
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ	١٨٧	١٧٢

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ	١٨٥	١٧٧، ٦٣٥، ٤٩٨
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ	١٧٩	٢٧٧
الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ	١٥٧، ١٥٦	٦٧٨
الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ	١٥٦	٦٨٠
وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ	٢٨١	٦٥٢
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ	١٤٣	٦٠٦
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا	١٤٨	٦٥٣
وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ	١٥٥	٣٢٠
وَالْمُطْلَقَتِ يَرْتَضِبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	٢٢٨	٣٧٥
آل عمران		
إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ	١٦٠	٥١٩
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ	١٧٠، ١٦٩	٥٩٤
أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ		
وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ	١٩٨	٥٦٥
وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا	١٤٩	٦٧٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
مُؤَجَّلًا		
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ	١١٤، ١١٣	٦٣٥
ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ		
أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلٍ عَمِلٍ مِنْكُمْ	١٩٥	٣٠٥
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ	١٨٧	٥٩٢
لِلنَّاسِ		
وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ	١٥٧	٥٩٥
وَرَحْمَةٌ		
فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا	٦١	٤٣٦
وَنِسَاءَكُمْ		
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	١١٠	٦٣٦
وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ	١٠٤	٦٣٥، ٤٩
بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ		
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا	٢٠٠	٥٩٥
وَاتَّقُوا اللَّهَ		
فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي	١٩٥	٥٩٥
سَبِيلِي		
وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا	١٣٣	٦٦٠

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٣٤	٥٢٧	الْأَسْمَانُ وَالْأَرْضُ
١٨٧	٢٣٦، ١٦٠، ٦٢ ٤٣٥، ٢٩٨	وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ لَتَنبُئَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ
النساء		
١١٤	٤٠٥	لَا حَرَجَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ
٩٥	٥٩٤	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
٨٠	٦٣٩، ٢٥٦	مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
١٤٧	٣٣٢، ٣٣١	مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ
١٢٣	٥٤٣، ٤٩٩	مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ
١٠	٦٣٨	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
١٠٣	٣١٢	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا
١٤	١٢٥	وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا
٩٣	٦٣٨، ١٢٥	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ	٧٤	٦٠٨
لَعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ	١٦٥	١٢٨
فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا	٤٣	٣٠٧
فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ	١٥٣	١٠٤
جَهْرَةً		
فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ	٥٤	٥٩١
يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ	٢٧، ٢٦	٤٢٤
قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ		
وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا	٩٥	٤٣٨
عَظِيمًا		
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى	١٣٥	٣١٦
أَنْفُسِكُمْ		
أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	٧٨	٦٧٩
وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ	٣٦	٥٦٩
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	٥٩	٦١٨، ٦٠٦، ٢٥٥
وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ		٤٦، ٦٧٠، ٦٥١
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	٣٤	٢٨٢، ٢٦٤
مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى	١٤٣	٤٣٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
هَتُّوْلَاءِ		
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	١٩	٣٧٤، ٢٨٢، ٢٦٣ ٥٤٠
المائدة		
لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ	١٠٥	٤٢٤
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	٤٢	٣٠٩
إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ	١١٨	٦١٨، ٦٠٧، ٥٨٢
بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ	٦٤	١٠١، ١٠٠، ٩٥
قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ	٧٧	٦٠٤
وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ	٤٤	٦٢٣
الْكَاذِبُونَ		
وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ	٥٦	٤٦٤
اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ		
لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى	٧٨	٦٣٦
لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ		
وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	٣٢	٤٨١
إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ	٢٧	٦١٣
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ	٩٠	٢٧٧، ٦٣٧
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ		

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ^٢	٨٠، ٧٩	٥٩٣، ٤٩
لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ		
وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ	٦٤	٦٥
يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى	٥١	٣١٥
أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ		
يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ	٨	٦٢٥
بِالْقِسْطِ		
يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ	١٠٥	٤٦٥
يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٦	٥٣٨
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ		
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨	٢٧٨
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	٢	٥٥٠، ٢٤٧
الأنعام		
لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ	١٠٣	١٠٣
اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ	١٢٤	٤٧٢
فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ	١٢٥	٤٩٨
وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ	٩١	٩٧
فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ^ط وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا	١٠٤	١٩٩
وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ	١٨	٨٨

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ	١	١١٩
سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا	١٤٨	٣٥٩
كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ	٧١	٤١٣
أَصْحَابُ يَدْعُوهُ		
وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ	٢٥	٤٨٧
فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	١٥٥	٤١٧
الأعراف		
إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ	٢٨	٤٩٨
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	٣٢	٥٣٣
ثُمَّ لَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ	١٧	٤١٤
أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ		
يَنْبَغِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٣١	٥٣٣
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ	٤٣	٥٩٦
لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ		
وَأَصْلَحَ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ	١٤٢	٤٥٤
أَفَأَمِنْ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ	٩٨، ٩٧	٦٧٠
نَائِمُونَ		
وَنُحِرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ	١٥٧	١٤٩
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ	٥٤	٣٥١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُهُمَا وَطَفِقَا مَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ	٢٢	٤١٣
الأنفال		
وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ	٧١	٥١٨
وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ	٦٢	٥١٨
الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ	٣٠	٥١٩
لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ	٢	٦٠٤
فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ	٤٢	٥٩٨، ٣٣٢
وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَالَّذِينَ ءَاوَأَوا وَتَصَرُّوْا	١	٥٧٧
يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	٦٠	٦١٥
وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ	٢٥	٥٩٣
	٧٢	٤٦٧
	٦٤	٥١٨
	٧٥	٥٦٨

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ	٤١	١٤١
التوبة		
مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ	١٢٠	٦٠٨
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ	١١١	٦٠٨
إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا	٣٩	٦٦٩
أَلَّا تُفْتَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا		
بِإِخْرَاجِ الرُّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ	١٣	٥٩٨
أَتَخْشَوْنَهُمْ		
عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ	١٠٢	٣٦٧
أَوَّلًا يَرُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ	١٢٦	٣٢٠
مَرَّتَيْنِ		
لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ	٢٥	٥١٩
لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ		
عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ	١٢٨	٦٤٠
رَءُوفٌ رَحِيمٌ		
زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ	٣٧	٤٨٧
ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا	١٢٠	٦٤٨
خَمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ		

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ	٣٠	٦٥
وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ	٣٠	٦٥
أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٤١	٦٦٩، ٦٦٧، ٦١٦
أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ	٤١	٥٩٩
يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ	٣٩، ٣٨	٥٩٩
يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ	١٢٣	٥٩٨، ٥٨٢، ٤٠٩
يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ	٧	٦٠٨
وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا	١٠٢	٣٦٧
وَالْآخَرِ سَيِّئًا	٤١	٦٠٨، ٦٠١
وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٢٢، ٢١	٥٩٣
يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ هُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ	٥	٢٧٦
فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	١٠٠	٤٣٨
وَالسَّيْقُوتِ الْأُولَى		

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	٧١	٣١٥، ٤٩
يونس		
وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ	٢٥	٤٩٨، ١٢٨
أَفَأَنْتُمْ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ	٩٩	٢٢٥
هود		
إِنْ أُريدُ إِلَّا إِلًا صَالِحَ مَا اسْتَطَعْتُ	٨٨	٤٨١، ٦٠١، ٦٠٧، ٦١٩، ٦٤٠، ٦٥٢
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ	١١٤	٣٦٧
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ	١١٤	٣١٢
يوسف		
قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوًا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي	١٠٨	٥٧، ٢٢٥، ٤٣٠، ٤٨١، ٥٤٨، ٥٥٠، ٦٠١، ٦١٦، ٦١٨، ٦٤٠، ٦٥٢، ٦٦٩
قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوًا إِلَى اللَّهِ	١٠٨	٦٠٧
الرعد		
وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ	٣٣	٤٨٧
لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ	٣٨	٦٧٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إبراهيم		
رَبِّ إِبْرَاهِيمَ أَصْلَحْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ	٣٦	٤٩٧
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ	٢٨	٦١٥
وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ	٢٧	٤٨٧
الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ	٢٨	٦٦٧، ٦٠٨، ٥٩٨
النحل		
وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ	٥٣	٥٩١، ٥٠٠
وَأَن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا	١٨	٥٩١، ٥٠٠
يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ	٩٣	٤٩٨، ٤٨٧
يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ	٥٠	٨٨
وَجَنَدِلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	١٢٥	٤٦٩
الإسراء		
مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ	١٨	٥٨٠
قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ	٨٤	١٧٩
ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا	١٨	٥٨٠
وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	٣٣	٦٣٧
وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ	٨٠	٥٨٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
صَدَقِ		
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشْرِفُ فِي الْقَتْلِ	٣٣	٦٣٨
الكهف		
وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا	٢٨	٤٩٤، ٤٨٨، ٤٨٦
وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ	٢٩	٤٢٢
وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا	١٧	٤٨٧
وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا	٧٩	٣٢٤
جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ	٧٧	٤٩٦
مريم		
وَلِيَّ خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي	٥	٣٢٤
طه		
كَيْ تُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٢٤﴾ وَتَذْكُرَكَ كَثِيرًا	٢٤، ٢٣	٣٢٠
كَيْ تُسَبِّحَكَ كَثِيرًا	٣٣	٣٢٠
رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي	٢٩-٢٥	٣٢٠
إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى	٤٦	٩٦
وَأَضِلُّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى	٧٩	١٢٨
الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى	٥	١٠١، ٨٨

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الأنبياء		
فَمَنْ يَعْمَلْ مِزَاجَ الصَّالِحِينَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ	٩٤	٤٦٥
وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ وَنَضْعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ	٣٤	٦٨١
	٤٧	٦٣٨
الحج		
فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	١٠	٦١٣
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ	٧٨	٤١٤، ١٧٧
وَكَايُنَ مِنْ فَرْجَةٍ أَمَلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ تُرْمَى أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ	٤١	٦٣٧، ٥٨٠
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَلْيَنْصُرُوا اللَّهَ	٤٨	٤٨٧
	٧٧	٢٩٠
	٤٠	٦٠٨
المؤمنون		
وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ	٢٩	٥٨٥
فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ أَفَحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا	١٠٠	٣٦٩
	١٤	٣٠٢
	١١٥	٥٩٣

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
تُرْجَعُونَ		
النور		
٥٤	٦٤٠، ٤٨	وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ
٣٥	٩٥	مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ
٣٥	٤٩٨	يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ
		إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ
٥١	٦٦٧	وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
٣٩	٧٦	وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ
٢	٢٧٧	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ
		جَلْدَةٍ
الفرقان		
٢١	١٠٤	لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةَ نُورِي رَبِّنَا
١	٣٠٢	تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ
الشعراء		
٩٩	١٢٨	وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ
النمل		
٨٧	٣١٣	وَكُلُّ أُنثَىٰ ذَاخِرِينَ
٤	٤٨٧	زَيْنًا هُمْ أَعْمَلُهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
إِنِّي أُلْقِيَ إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	٣٠، ٢٩	٦٦٥
قَالَتْ نَمْلَةٌ يَتَأْتِيهَا النَّملُ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ	١٨	٣٥٥
القصص		
تِلْكَ آيَاتُ الْآخِرَةِ الَّتِي لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا	٨٣	٥٨٠، ٢٥٩
العنكبوت		
وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ الْمَعْرُوفِ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ	٤٦	٤٦٩
وَتِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الَّتِي نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَالَّذِينَ جَاهِلُوا فِينَا لَنَهْدِيَهُمْ سُبُلَنَا	٢٠١	٣٢٠، ٢٥٩
الروم		
ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ	٤٣	٥٤٤
فَسَبَّحْنِ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ	٦٩	٦٠٨، ٦٤١، ٥٩٤
الناس		
فَسَبَّحْنِ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ	١٨، ١٧	٣١٢

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
لقمان		
٦	٣٦٤	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
الأحزاب		
٥٧	٢٠٣، ٢٥٩، ٤٦٢، ٥٣٧	إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
٢١	٤١٧	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٢١﴾ وَدَاعِيًا
٤٦، ٤٥	٥	إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ
٣٧	١٢٠	وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا
٣٣	١٣٨	إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
٦	٥٥٤	النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِن أَنفُسِهِمْ
٧١، ٧٠	٥٤٨، ٥٥٠	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
سبأ		
٣	٩٧	لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ
١٣	٤٦٥	وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
فاطر		
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	١٨	٣٢٩
إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا	٦	٤١٣
أَقْمِنَ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا	٨	٤٨٧
يس		
إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا	١٢	٥٦١
وَوَاعَدْتُهُمْ		
سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِئُ	٣٦	٣١١
الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ		
وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا	٩	٤٨٧
الزمر		
إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ	٧	١٢٨
إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَيِّتُونَ	٣٠	٦٧٧
فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَلْيَنْفِسْهُ	٤١	٢٢٥، ٥٥٤، ٤٨
		٣٣٢
إِنَّمَا يُوقِ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ	١٠	٦٧٧، ١٦
وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ	٧٥	٣٦٢
فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ	١٨، ١٧	٦٠٤
أَحْسَنَهُ		

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٨	٤٩٨	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُوتُوا الْأَلْبَابِ
٦٤	٣٥٢	غافر اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً
٣١	٤٩٨	وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ
١١	٣٦٩	رَبَّنَا آمَنَّا أَفْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَفْنَتَيْنِ
٤٦	٤٥١، ٤١٦	فصلت مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا
٣٠	٥٩٣	إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا
٣٥	٦٤٨، ٥٩٣	وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ
٣٣	٦٤٦، ٦٣٤، ٥٩١	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا
٥	٤٨٧	وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ
١٧	٤٩٨، ١٢٨	وَأَمَّا نُمُودُ فَبِهِدْيَتِهِمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى
٤٢	٤٨٦	تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الشورى		
قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ	٢٣	٦٧٣، ٤٣٩، ١٤١
إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ	٤٨	٢٢٥
وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ	٣٦	٥٦٥
فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخَيِّمَ عَلَىٰ قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ	٢٤	٤٨٧
وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ	٢٤	٤٨٧، ٤٩٨
فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ	٤٠	٥٢٧
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	١١	١٠٥، ٩٧، ٦٧
وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا	٥٢	١٢٠
الزخرف		
إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	٣	١١٩
وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ	٧٦	٤٩٨
الجمانية		
أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ	٢٣	٤٨٧
عِلْمٍ		
الأحقاف		
وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ	٩	١٩١
يَنْقُومَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ	٣٢، ٣١	٦٣٤
لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ مِّنْ عَذَابِ الْآلِيمِ		

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
يَنْقُومَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ	٣١	٦٠٦، ٥٩١
محمد		
إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾	٨، ٧	٦١٥
وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ		
وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	٣٣	٤٠٥
وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ	١٧	٤٩٨
فَأَصْمَهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ	٢٣	٤٨٧
الفتح		
لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ	١٨	٤٦٧
يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ		
الحجرات		
فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ	٨	٥٩٦
الذاريات		
وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾	٤٨، ٤٧	٩٧
وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا		
القمر		
تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا	١٤	١٠١، ١٠٠
الرحمن		
وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ	٢٧	١٠١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الحديد		
لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ	١٠	٦١٤
أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ	١٦	٦٤٨
اللَّهِ		
وَهُوَ مَعَكُمْ أَلَا إِنَّ مَا كُنْتُمْ	٤	٨٨
المجادلة		
لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	٢٢	٣١٥، ٣١٤
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ		
لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	٢٢	٣١٦
مَا هُمْ بِأُمَهِّتِهِمْ	٢	٢٨١
مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ	٧	٨٩
وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ	٢٢	٣١٦
عَشِيرَتَهُمْ		
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ	١١	٦٧٩، ٦٦٤
دَرَجَاتٍ		
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٢٢	٣١٧
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ	٢٢	٣١٥
أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ	٢٢	٣١٨
مِّنْهُ		

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٢٢	٦٦٠، ٣١٨	أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
١٩	٥٩٨	أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ
		الحشر
٧	٥٥٤	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
٩	٤٦٧	وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
		الصف
١٠	٦٠٨	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ
		المنافقون
٦، ٥	٥٩٨	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُءُوسَهُمْ
		التغابن
٢	٣٣٢	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ
		الطلاق
٦	٣٧٤، ٢٨٢، ٢٦٢، ٥٤٠	وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ
٢	٤٢٤	وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
٣	٤٢٩	وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ	٢	٣٨٠
التحرير		
لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ	٦	٣٦٢
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ	٤	٤٣٩
الملك		
الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا	٢	٦٨٣، ٦٨٠، ٦٧٨
تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ	١	٣٠٢
القلم		
وَأُمْلِي هُمْ إِنْ كِيدِي مَتِينٌ	٤٥	٤٩٧، ٤٨٧
سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ	٤٤	٤٩٧، ٤٨٧
الحاقة		
وَنَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَّحْنِيَّةٌ	١٧	٣٦٠
وَتَعْبَىٰ أَذُنٌ وَأَعْيَةٌ	١٢	٤٤١
الجن		
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا	٢٣	١٢٥
وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا	١٥	٣١٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
المزمل		
فَأَقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ	٢٠	٢٩٠
المدثر		
عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ	٣٠	٩٣
الإنسان		
إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا	٣	٣٣٢
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا	٨	٤٤٣
وَأُسِيرًا		
النازعات		
وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا	٣٠	٣٥٠
التكوير		
وَاللَّيْلَ إِذَا عَسْعَسَ	١٧	٣١٠
البروج		
بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَجِيدٌ	٢١	٤٨٦
الفجر		
وَجَاءَ رَبُّكَ	٢٢	١٠١، ٨٨
البلد		
وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ	١٠	٤٩٨

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الزلزلة		
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ	٨٠٧	٦٣٨، ٥٤٣، ٤٩٩
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ		
وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا	٢	٤٩٦
التكاثر		
كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ	٤، ٣	٤٧٠
الإخلاص		
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ	٢، ١	٩٧
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	١	٧٤
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ	٤	١٠٥، ٩٧، ٦٧
الناس		
الَّذِي يُوسَّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿١﴾ مِنَ	٦، ٥	٤٢٠
الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ		

فهرس الأحاديث

حرف الألف

- الأئمة من قريش ----- ١٦٩
- أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة ----- ٤٤٦
- اتركوه ولا حرج عليكم في فعله ----- ٤٩٢
- اتقوا الله في النساء فإنهن عوار عندكم ----- ٢٦٦
- اتقوا النظر إلى المجذومين ----- ٥٣٧
- احفظوني في أصحابي فإن أحدكم لو أنفق ملئ الأرض ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه -- ٤٤٦
- أخي ووزيرى وخير من أتركه بعدي ----- ٤٤٠
- ادروا الحدود بالشبهات ----- ٢٤٦
- إذا أفتتحت مصر فالله الله في أهل المدرة السوداء ----- ٥٢٨
- إذا حفظ الولد القرآن ألبس والداه تاجاً ضوءه أحسن من نور الشمس ----- ٣٢٣
- إذا ظهرت البدع ولم يظهر العالم علمه فعليه لعنة الله ----- ٥٩٢، ٤٧٨
- إذا لم ينكر القلب المنكر نكس فجعل أعلاه أسفل ----- ٤٩
- إذا مات ابن آدم انقطع عنه سائر عمله إلا ثلاثة ----- ٥٦١
- إذا مدح الظالم اهتز العرش ----- ٢٢٣
- إذا منعت الزكاة هلك المواشي ----- ٦٧٢
- استحللتهم فروجهن بكلمة الله ----- ٢٦٦
- أسرع الإجابة للدعاء دعاء غائب لغائب ----- ٢٣٦

- أسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب----- ٥٨٥
- إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام----- ٥٧٧
- أطلبوا العلم ولو بالصين----- ٥٢٩
- اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف----- ٣٨٠
- اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف----- ٣٦٥
- أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين----- ٢٧١
- اغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك----- ٤١٧
- اقرأوا وكل حسن----- ٤٠٢، ٢٩١
- أقضاكم علي----- ٤٤١
- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ولطفهم بأهله----- ٢٦٧
- ألا إن الدين النصيحة----- ٤٢٥، ٢٥٦
- أما إنه سيليككم من بعدي رجل رحب البلعوم----- ٤٦٩
- الإمام ضامنٌ----- ٤٢٧
- الإمام ظل الله في أرضه----- ٤٨
- إمام واحد فقدموا أفضلكم----- ٤٠٠
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله----- ١٨٦
- إن الرجل ليصل رحمه وبقي من عمره إلا ثلاث سنين----- ٥٢٨
- أن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها----- ٣٠٨
- إن الشيطان ليأتي أحدكم فيقول الله خلقني فمن خلق الله----- ٤١٩، ٣٩٨
- إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إيتيه----- ٤١٩
- إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه----- ١٧٦
- إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في آخر آجالكم----- ٣٨٣

- ٧٦ ----- إن الله سبحانه وتعالى يقول أنا عند المنكسرة قلوبهم
- ٤٣٩ ----- إن الله عز وجل اطلع على الدنيا فاختار منها أباك
- ٤٠٤ ----- أن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه
- ٦٠٩ ----- إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة صانعه وحامله والرامي به
- ٥٥٥ ----- إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه
- ٥٤٢ ----- أن النطفة إذا وقعت في الرحم فتكون نطفة أربعين يوماً وعلقة أربعين
- ٣٢٤ ----- إن أمامكم عقبة مزرسة لا يقطعها إلا كل ضامر مهزول
- ٣٢٩ ----- إن ذلك اليوم ليوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل من أوزارهم
- ٣٣٠ ----- إن ذلك ليوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم
- ٤٩٢ ----- إن شئتم فافعلوه، وإن شئتم فاتركوه
- ٣٠١ ----- إن الله تعالى تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة
- ٥٩٦ ----- إن الله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام وأهله رجلاً من أهل بيتي يذب عنها
- ٥٩٧ ----- إن الله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي يعلن الحق وينوره
- ٤١٩ ----- إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان
- ٣٢٣ ----- إن وراءكم عقبة كؤوداً لا يقطعها إلا المخفون
- ٣٢١ ----- أنا سيد ولد آدم ولا فخر
- ٤٠٠ ----- إنكم لتصلون بهم فما صلح فلکم ولهم
- ١٩٠ ----- إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعناً
- ٦٠٦، ١٦٦ ----- إني تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا من بعدي أبداً
- ٦٠٦، ١٦٨، ٥٥٥ ----- أهل بيتي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
- ١٦٧ ----- أهل بيتي كسفينة نوح
- ١٦٨ ----- أهل بيتي كنجوم السماء

أوليس خياركم أولاد المشركين ----- ٣٢٥

إياكم واستشعار الطمع فإنه يشرب القلب شدة الحرص ----- ٥٨٠

أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ----- ٥١٣

حرف الباء

البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم ----- ٥٣٣

بشّر أبا بكر بالجنة ----- ٤٤٧

بشّر عمر بالجنة ----- ٤٤٧

بعثت بالحنيفية السمحة ----- ٦٣٥، ٤١٥

بلوا أرحامكم ولو بالسلام ----- ٣٢٧

حرف التاء

تارك الصلاة ثلاثة أيام لا حظ له في الإسلام ----- ٦٧٢

تعلموا القرآن ولا تستأكلوهم به ----- ٥٢٤

توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك ----- ٥٣٨

حرف الثاء

ثلاث من أخلاق أهل الجنة ----- ٥٢٧

الطيب أحق بنفسها ----- ٣٧٦

حرف الجيم

جاءت امرأة فقالت يا رسول الله: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها فبندرك ----- ٣٦٥

الجار أربعون داراً ----- ٥٦٩

جف القلم بالشقي والسعيد ----- ٥٤٣

جف القلم بها هو كائن ----- ٥٤٣

حرف الحاء

الحق يدور مع علي حيث دار ----- ٢٠٥

حرف الخاء

خلق الماء طهوراً ----- ٤١٥

الخمر أم الخبائث ----- ٦٣٧

الخمر جماع الإثم ----- ٦٣٧

خياركم القرن الذي بُعثت فيه ----- ٤٦٤

خير الأمور أوساؤها ----- ٥٣٢

خير لباسكم البياض ----- ٥٣٢

خيركم خيركم لأهله ----- ٢٦٧

حرف الدال

دعوا لي أخي وصاحبي ----- ٤٤٦

حرف الراء

الرحم اشتقت اسمها من اسمي ----- ٥٦٩، ٥٢٧، ٣٢٧

رحم الله امرأً علّق في بيته سوطاً يؤدّب به أهله ----- ٢٥٤

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ----- ٤٢٨

حرف الزنا

الزنا يورث ست خصال منها ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة ----- ٦٣٧

حرف السين

ستفترق أمتي إلى نيف وسبعين فرقة ----- ٢٢٦

ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ----- ١٣٦، ١٣٤

ستفترق على نيف وسبعين فرقة ----- ٢٢٧

- سدّدوا وقاربوا وبشروا ولا تنفروا-----٦٣٥
 السعيد من سعد في بطن أمه -----٥٤٢، ٥٤١
 السعيد من وعظ بغيره -----٥٤٤، ٥٤٣
 سيقتله خير هذه الأمة-----٤٣٩

حرف الصين

- صبوا عليه دلواً من ماء -----٤٢١
 صدقة السر تطفئ غضب الرب -----٦٧٣
 صلوا خلف من يقول لا إله إلا الله -----٤٦٥
 ضربة علي خير من عبادة الثقلين -----٤٤٣
 طلب العلم فريضة على كل مسلم -----٥٦٣

حرف الظاء

- الظلم ظلمات يوم القيامة -----٦٣٨

حرف العين

- علي خير البشر ومن أبى فقد كفر-----٤٤٠
 عليكم بدين العجائز -----٣٧١

حرف الغين

- الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر -----٣٦٤

حرف الفاء

- فإذا برزوا لعدوهم وأشرعت الأسنة والسهام وتقدم الرجل إلى الرجل حفتهم الملائكة بأجنحتها -----٦٠٨

حرف القاف

- قاضيان في النار وقاض في الجنة -----٦٢٥
 قد دب إليكم داء الأمم قبلكم -----٤٠١، ٢٢٣

القدرية مجوس هذه الأمة ----- ١٢٦

حرف الكاف

كان الله ولا شيء ثم خلق الذِّكْر ----- ١٢٠

كفونوني في ثيابي هذه إن شئتم ----- ٥٣٣

كفى بالمرء إثماً أن يكون عيلاً على الناس ----- ٥٢٥

كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد ----- ٢٧٠

كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ----- ٤١٨

كل ميت يختم على عمله إلا المجاهد في سبيل الله ----- ٥٩٩

كل ولد خير من أبيه إلا علي بن أبي طالب ----- ٣٢٥، ٣٢٤

كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ----- ٦١٣

كن إمام قومك تدخل الجنة ----- ٤٠٠

الكيس من دان لنفسه وعمل لما بعد الموت ----- ٥٧٥

حرف اللام

لا تباغضوا ولا تحاسدوا ----- ٢٢٣

لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ----- ٤٠١

لا تحل المسألة إلا لثلاثة ----- ٥٢٦

لا تختلفوا على إمامكم ----- ٤٠٥

لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من ناوهم ----- ٥٩٩

لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ----- ٥٧٤

لا تسأل الإمارة فإنها يوم القيامة حسرة وندامة ----- ٥٧٤

لا تسترذلون العالم فإن الله لم يسترذله ----- ١٧٣

لا تصيبكم فتنة وهذا بينكم ----- ٢٠٠

- لا تطلب الإمارة فإنك إن أعطيتها وكلت إليها ----- ٦٤٩
- لا تطلب الإمارة فإنها يوم القيامة حسرة وندامة ----- ٦٤٩
- لا توطأ حامل حتى تضع ----- ٤٠٧
- لا ربا إلا في النسيئة ----- ٢٤٢
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ----- ٢٩١
- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ----- ٥٤٠، ٣٧٤، ٢٦٥
- لا فجران في يوم ولا ظهران في يوم ولا عصران ----- ٤٠١
- لا نكاح بين أهل ملتين ----- ٣٧٩
- لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث ----- ١٨٧
- لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه ----- ٣٢٧، ٦٣٨، ٤٠٧، ٢٥١
- لا يدخل الجنة ولد زنا ----- ٣٢٥
- لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أكون سمعه الذي يسمع به ----- ٥٦٢
- لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ----- ٤٣٧
- لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ----- ٦٣٦
- لست من الدد ولا الددمني ----- ٣٦٤
- لعنة الله على من آذى المسلمين في طرقهم ----- ٥٣٦
- لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ----- ٥٩٥
- اللهم أتني بأحب الخلق إليك يأكل معي ----- ٤٣٧
- اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب اللهم عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ----- ١٣٨
- اللهم وإلي ----- ٤٣٧
- لو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لعذبهم إلا أن يشاء ----- ٦٣٩
- لو كان القرآن في إهاب لما احترق ----- ٣٢٣

- لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً ----- ٤٤٦
 ليس للمؤمن إلا ما طابت به نفس إمامة ----- ٥٥٤، ٢٢٥
 المؤمن لا يكون لعاناً ----- ١٩٠

حرف الميم

- ما أبقي القاتل على المقتول ذنباً إلا اجتثه ----- ٣٣٠، ٣٢٩
 ما استرذل الله عبداً إلا حظر عليه العلم ----- ١٧٣
 ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفة من بحر لجي ----- ٦٣٦
 ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كل حكمة ----- ٤٨١
 ما تصنعون إذا فسق شبابكم ----- ٤٩
 ما خلق الله من سماء ولا أرض ولا سهل ولا جبل أعظم من سورة البقرة ----- ١٢٠
 ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ----- ٦٤٧
 ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه ----- ٥٦٩
 ما مرقوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده ----- ٦٣٦
 مالي أرى عليك حلية أهل النار ----- ٥٣٤
 مالي أنازع في القرآن ----- ٤٠٥
 مثل أهل بيتي كسفينة نوح ----- ٦٠٦
 مثل هذه الصلوات كمثل نهر جارٍ على باب أحدكم ----- ٦٧٣
 مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه ----- ٣٨٢
 معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين ----- ٢٧١
 من أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه ----- ٥٢٣
 من آذى مؤمناً فقد آذاني ----- ٥٣٧، ٤٦٢، ٢٥٩، ٢٠٣
 من أراد البلاء عاجلاً فليؤل عند الدعاء ----- ٤٦٧

- من أراد أن ينظر إليّ في علمي ----- ٤٤٠
- من استكثر من المسألة فإنما يستكثر من جمر جهنم ----- ٥٢٥
- من أعان على قتل مسلم ولو بنصف كلمة جاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه آيس من رحمة الله ----- ٦٣٩
- من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا ----- ٥٣٦
- من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيامة ----- ٤١٨، ٢٠٣
- من بر رحمه وعقني عددته باراً ----- ٥٦٨
- من ترك لبس ثوب جمال زهداً فيه وتواضعاً لله ألبسه الله حلة الكرامة ----- ٥٣٣
- من تعزز بعز الطاعة أغناه الله بلا مال وأعزه بلا عشيرة ----- ٥٨٦
- من جُعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين ----- ٦٢٥
- من رأى منكراً لم ينكره ولم يغيره كان شريكاً لصاحبه في الإثم ----- ٤٩
- من رغب عن سنتي فليس مني ----- ٤١٨
- من سأل ومعه ما يغنيه فقد ألحف، ----- ٥٢٥
- من سمع واعتينا أهل البيت فلم يجيبها كبه الله على منخره في النار ----- ٦٠٦، ٦٣٥
- من سن سنة حسنة كان له أجرها ----- ٤١٨
- من ضار ضار الله به ----- ٢٦٥
- من قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة ----- ٥٢٤
- من كتم علماً وهو يعلمه ألجمه الله بلجام من نار ----- ٦٢
- من كتم علماً يعلمه ألجمه الله بلجام من نار ----- ٢٩٨
- من لم يقبل الرخصة فعليه من الإثم مثل جبال عرفات ----- ٤٠٤
- من مات ولم يغز أو يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من شعب النفاق ----- ٥٩٥
- من يطع الرسول فقد أطاع الله ----- ٦٢٨
- موتى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعده ----- ٣٩٠، ٢٨٨

موتى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد ----- ٣٣٩

حرف النون

نأخذها منه كرهاً ----- ٢٥١

حرف الهاء

هذا سيد العرب ----- ٤٣٩

هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ----- ٣٠٦

هما وزيراى ----- ٤٥٣

حرف الواو

الوتر بين الأذنين ----- ٣٢٢

الوتر بين الصلاتين ----- ٣٢٢

وصيٍّ وخير من أخلفه بعدي ----- ١٤٣

وضوء المؤمن كدهنه ----- ٤١٧

وقليل في سنة خير من كثير في بدعة ----- ٤٠٣

ولا تستأكلوهم به ----- ٥٢٤

ولا تعاقبوا ظالماً فيبطل فضلكم ----- ٥٢٧

ولد الزنا شر الثلاثة ----- ٣٢٦

الولد مبخلة مجبنة ----- ٥٦٠

حرف الياء

يا عمر إنما لبس هذه من لا خلاق له ----- ٥٣٤

يا وابصة ضع يدك على صدرك وإن أفتوك ----- ٤٠١

يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم ----- ٢١٦

فهرس الأشعار

السطر	العجز	الصفحة
أسامي لم تزده معرفة	وإنما لذة ذكرناها	٢٢
أشباب الصغير وأفنى الكبير	كر الغداة ومُرَّ العشي	٤٩٦
على قدر أهل العزم تأتي العزائم	وتأتي على قدر الكرام المكارم	٦٦٦
فإن تجد عيباً فسد الخلا	فجل من لا عيب فيه وعلا	٢٠
فإن جزعنا فمثل الخطب أجزعنا	وإن صبرنا فإننا معشر صبر	٦٧٨
فإن جزعنا فمثل الخطب أجزعنا	وإن صبرنا فإننا معشر صبر	٦٨٠
قالوا: عصيت كما دعوت وأحمد	داعٍ وليس لأحمد من مخرج	٢٧
نسب علا فوق السماك مناره	وغطت على شمس الضحى أنواره	٢٢
نور النبوة والهدى المتهلل	أرسي كلاكله ولم يتحول	٣٣
وكان يحيى هو الخبر الذي ظهرت	علومه كظهور الوشي في الخبر	٢٧
وكم من عائب قولاً سليماً	وأفته من الفهم السقيم	٢٥٧
ومن يك ذا فمٍ مَرٍ مريضٍ	يجد مرّاً به الماء الزلالا	٢٥٧
ومن يك ذا فمٍ مَرٍ مريضٍ	يجد مرّاً به الماء الزلالا	٥٤٠

فهرس الأعلام

حرف الألف

٢٠٠	إبراهيم بن سيار (النظام) -----
١٨٩	ابن أبي بشر (شيخ الأشعرية) -----
١١١	أبو إسحاق الإسفرايني -----
٧٨	أبو الحسين البصري -----
٥٥٧	أبو القاسم الجنيد بن محمد (الجنيد) -----
٥٥٧	أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي (البسطامي) -----
١٣٠	أبو سعيد المحسن بن محمد (الحاكم الجشمي) -----
٥٦٤	أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الشامي -----
١٢٣	أبو محمد الحسن بن علي (الناصر الأطروش) -----
٥٠٩	أبو منصور محمد بن أحمد بن أزهر الهروي (الأزهري) -----
٥٠٩	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري -----
٥٥٧	أبو يزيد طيفور بن عيسى البسطامي (الشبلي) -----
١٧٢	أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي -----
١٥٣	أحمد بن إبراهيم بن الحسن (أبو العباس الحسني) -----
٤٥٤	أحمد بن الحسن الكني -----
٦٤٣	أحمد بن داود (الأمير) -----
٦٢٥	أحمد بن سليمان بن أبي الرجال -----
٦٢٦	أحمد بن علي الفضلي -----
٦٨٠، ٦٦٠	أحمد بن محمد الرصاص -----
٦٧٨	أحمد بن يحيى حنش -----
٢٤٢	أسامة بن زيد بن الحارث -----
٤٥٥	إسماعيل بن علي بن أحمد بن محفوظ البستي -----

حرف الباء

بشير الرحال ----- ٤٥٥

حرف الجيم

جعفر بن محمد ----- ٤٥٠

حرف الحاء

حاتم بن علي بن أبي المعالي ----- ٦٧١

الحسن البصري ----- ١٢٣

الحسن بن القاسم الطبري ----- ٢١٠

الحسن بن زيد (الإمام الداعي) ----- ٤٥٧

الحسين بن إسماعيل الجرجاني ----- ٤٥٨

حكيم بن حزام بن خويلد القرشي ----- ٢٥١

حميد بن أحمد بن حميد المحلي ----- ٦٥٤

حرف الخاء

الخطيب الرازي ----- ٧٨

الخليل بن أحمد الفراهيدي ----- ٥١٠

خولة بنت حكيم ----- ٢٨٠

حرف الدال

داود الجواربي ----- ٦٤

دحية الكلبي ----- ٣٦٠

حرف السين

سعد بن أبي وقاص ----- ٢٢١

سعد بن مالك بن سنان الأنصاري (أبي سعيد الخدري) ----- ٢٤٢

سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة ----- ٢٢٦

سليمان الأوزري ----- ٣٩٣

سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي ----- ٤٤٨

حرف الصاد

الصاحب بن القاسم بن عباد ----- ٤٥٦

- صالح الدين عبد الله بن الإمام يحيى بن حمزة ----- ٥٧٢
- حرف الطاء**
- طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي ----- ٢٢١
- حرف العين**
- عائشة بن أبي بكر أم المؤمنين ----- ٢٢٠
- عامر بن شراحيل الشعبي ----- ٢٢٠
- عباد بن سليمان الصيمري ----- ٣٤٧، ٣٣٥
- عبد الجبار بن أحمد (قاضي القضاة) ----- ١٩٩
- عبد الرحمن بن عوف ----- ٢٤٩
- عبد السلام بن محمد (الشيخ أبي هاشم) ----- ١٠٨
- عبد القاهر الجرجاني ----- ٩٤
- عبد الله بن أحمد الرصاص ----- ٦٨٢
- عبد الله بن الحسن العنبري ----- ٣٩٧
- عبد الله بن الحسين الكرخي ----- ١٣١
- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ----- ٢١١
- عبد الله بن داود بن يحيى بن الحسن الحمزي (الأمير صلاح الدين) ----- ٦٤٢
- عبد الله بن عمر بن الخطاب ----- ٢٢١
- عبد الله بن قيس الأشعري (أبي موسى الأشعري) ----- ٢٢٠
- عبد الله بن محمد الرصاص ----- ٦٨٢
- عبد الله بن مسعود الذبياني ----- ٤٣٥
- عبد الملك بن عبد الله الجويني ----- ١١١
- عبيد الله بن عمر (أبي زيد الدبوسي) ----- ٢٦٢
- عثمان بن مسلم البتي ----- ٤٠٧
- عثمان بن عفان ----- ٢٥٤، ١٩٩
- عكاشة بن محصن بن حرثان الأسدي ----- ٢١٧
- علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين) ----- ٢٩٢
- علي بن صلاح (جمال الدين) ----- ٦٦٨

- علي بن محمد (الإمام المهدي)-----٦٥٣
- علي بن محمد الرصاص -----٦٨٢
- علي بن محمد (الإمام المهدي) -----٥٦
- عمر بن الخطاب -----٢١١
- عمرو بن بحر الجاحظ -----٣١٢
- عمرو بن عبيد -----٢١٩
- عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (سيبويه)-----٤٩٥
- حرف الفاء**
- الفضل بن أحمد (جمال الدين) -----٢٩٧
- حرف القاف**
- قاسم بن عبد الله-----٦٢٣
- حرف الميم**
- مالك بن أنس -----١٧١
- محمد بن أحمد -----٣٤٥
- محمد بن إدريس الشافعي -----١٣١
- محمد بن أسعد بن زيد-----٥٧
- محمد بن الإمام يحيى بن حمزة (عز الدين)-----٦٦٢، ٥٧٢
- محمد بن الحسن الديلمي -----٥٥٦
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني -----٢٨٥
- محمد بن الطيب (أبي بكر الباقلاني) -----١١١
- محمد بن حسن بن دعسق-----٢٣٠
- محمد بن خالد (بدر الدين)-----٢٣٠
- محمد بن زيد (الإمام الداعي) -----٤٥٧
- محمد بن سليمان بن أبي الرجال -----٦٢٥
- محمد بن عبد الله الكوفي-----٢٣٦
- محمد بن علي (بدر الدين)-----٥٦
- محمد بن محمد الغزالي -----٧٩

محمد بن مرزوق (بدر الدين)	٥٠٥
محمد بن مسلمة الأوسي	٢٢١
محمود بن عمر الزمخشري	٩٤
محمود بن محمد الملاحمي	٧٨
مسعود بن محمد الحويت	٥٤٧
مقاتل بن سليمان الخراساني	٦٤
الملك المجاهد بن داود بن يوسف	٢٢٢
منصور بن راشد	٦٥٠
المهدي بن عز الدين (الأمير صلاح الدين)	٦٦٥
حرف النون	
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	١٣٠
نور الدين المختار بن قاسم	٦٦٣
حرف الهاء	
هجرس بن كليب بن ربيعة	٤٩٥
هشام بن الحكم	٦٤
حرف الياء	
يحيى بن الحسين الهاروني (أبو طالب)	١٥٣
يحيى بن عبد الله (الإمام)	٤٥٤
يحيى بن محمد السراجي	٦٣٣
يزيد بن معاوية	٢٥٨

فهرس الكتب

الأربعون السيلقية-----	٦٣٣
الأزهار الصافية-----	٦٣١
الإفحام-----	٦٣٠
الاقتصاد-----	٦٣٠
أمالى أحمد بن عيسى-----	٦٣٣
الأمهات الست-----	٩
الإنصار ٩، ١٤، ٣٠، ٣٦، ١٧٦، ٢١١، ٢٢٥، ٢٥٩، ٢٩١، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٦٦،	
الإيجاز في دلائل الإعجاز-----	٦٣٢، ٢٩٣
الإيضاح-----	٦٣٢
البحث-----	٦٣٢
السيط-----	٦٣٣
البغوي-----	٥٤٤
البيان-----	٦٣٣، ٦٣٢
التحقيق في الإكفار والتفسيق-----	٦٣٠، ٣٩٠
التذكرة لابن متوَّيه-----	٦٣٢
التصفية-----	٥٦٦، ٥٦٣
التمهيد-----	٦٢٩، ٤٣٦، ٢٠٦
التهافت على الفلاسفة-----	٦٣٢
التيسير-----	٦٣٣
الجواب الرائق-----	٦٣٠
الحاصر-----	٦٣٠
الحاوي-----	٦٣٠، ٢٨٠، ٢٣٩، ١٦٥
الخلاصة-----	٦٣٢

٦٣٣	الدريدية
٦٣١	الديباج
٦٣٣	السموط
٥٤٤	السنن
٥٠٨	سنن أبي داود
٥٤٤	سنن الترمذي
٥٤٤	سنن النسائي
٦٣٣	سيرة ابن هشام
٦٢٩، ٤٣٦، ٨٠	الشامل
٦٣٢	شرح ابن الحاجب للمفصل
٦٣٢	شرح الأصول
٦٣٣	شرح التحرير
٦٣٢	شرح الجمل
٦٣٢	شرح مقدمة ابن الحاجب
٢١٦	شمس الأخبار
٦٣٣	الشهاب
٩	الصحاح
٥٤٤، ٥٠٨	صحيح البخاري
٥٤٤	صحيح مسلم
٦٣١	الطراز في علم حقائق الإعجاز
٢٩٣	الطراز في علوم الحقيقة والمجاز
٦٣١	العدة في المدخل إلى العمدة
٣٧٢	العمدة
٤٧٩	العيون
٦٣٢	الغرة في شرح الدرة
٦٣٣	الفائق
٦٣٠، ٢٣٩	القسطاس

كتاب ابن مالك	٦٣٢
كتاب الأربعين	٦٣٢
كتاب العمدة	٦٣١
كتاب المنهاج	٦٣٠
الكيفية في أحكام الصفات	٦٣٢
اللمع	٦٣٣
المحصل شرح المفصل	٦٣١
المحيط	٦٣٢
المستظهري في الرد على الباطنية	٦٣٢
مشكاة الأنوار	٦٣٠
المعالم	٤٣٦
المعالم الدينية	٦٢٩
المعتمد	٦٣٢
المعيار	٦٣٠
المفتاح	٦٣٢
المفصل	٦٣٢
المقالات	٤٧٩
المقامات	٦٣٣
المقدمة	٦٣٢
المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى	٦٣٢
منهاج العابدين	٥٦٦
الموطأ	٥٤٤
النهاية	٦٣٢، ٦٢٩، ٤٣٦، ٣٥٩، ٢٠٦، ١٢٤
النهاية والأربعين	١٢٢
نهج البلاغة	٦٣٣
الواسطة	٦٣٢
الوجيز	٦٣٣

الوسيط ----- ٦٣٣

فهرس الفرق والمذاهب

الفلاسفة	١٧٧، ١٦٢
الإثني عشرية	٢٠٤
الإسماعيلية	٢٠٤
الأشعرية	٢٥، ١٢٣، ١٢٢، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٥، ١٠٣، ١٠٢، ٩٦، ٩٢، ٨٢، ٧٨، ٦٣
الإمامية	٤٤٤، ١٩٩
أهل الإلحاد	٩١
أهل البيت	١٨٢، ١٦٦
أهل الحشو	٦٣
أهل الدهر	٣٧٧
أهل القبلة	٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٣، ١٢١، ١١٢، ٩٢، ٩١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧١، ٦٩، ٦٥، ٦٣، ١٩
الباطنية	٢٠٢
البترية	٤٧٨، ١٩٢
البصرية	٢٠٤، ٩٣، ٨١
البغدادية	٢٠٤، ١١٢
الجارودية	٤٧٩، ٤٧٨، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٤٤، ٢٠٠، ١٩٢
الجبرية	٤٨٨، ٤٨٦، ٤٧٤، ١٢٧
الجهمية	١١٠، ٦٣
الحلولية	٧٦
الحنفية	٤٧٢، ٢٢٨
الخطابية	١٣١
الخوارج	٤٦٦، ٤٤٢، ٢٥٨، ٢٤٢، ٢٠٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣٠، ١٢٥، ١٢٣، ١١٢، ٦٣
الدهرية	١٢٩
الرافضة	٤٥٦
الروافض	٤٤٤

الزنادقة -----	٩١
الزيدية ٩، ١٢، ١٣، ١٨، ٥٦، ٦٢، ٧١، ٧٨، ٧٩، ٩٣، ٩٦، ١٠٢، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ٥	
٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٧، ٥٤٧، ٥٦٥، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٣٣، ٦٦٠، ٦٦٥، ٦٧٨، ٦٨٢	
الشافعية -----	٣٩٨، ٢٢٨، ٢٠٨، ٢٠٢
الصالحية -----	٤٤٤، ١٩٢
العالمية -----	١٦٢
الفلاسفة -----	٣٧٧، ٣٥٤، ١٦٢، ١٢٩، ١١٢، ٨٠
القادرية -----	١٦٢
القدرية -----	٥٤٢، ١٢٦
الكرامية -----	١١٦، ١٠٢، ٩٣، ٨٥، ٧٩، ٧٨، ٦٩
الكلائية -----	٤٨٨، ٦٣
المالكية -----	٤٧٢، ٣٩٨
المجبرة ٦٢، ١٠٢، ١١٠، ١١٢، ١١٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٤٢، ١٧٧، ١٨٩، ٣٧٧، ٣٩٧، ٤٧١، ٤٨٥، ١١	
المجسمة -----	١٠٢
المجسمة الحشوية -----	٩١
المجوس -----	١٣٠، ١٢٧، ١٢٦
المجوسية -----	١٢٨
مذهب البراهمة -----	١٣٥
مذهب الشافعي -----	٢٢٨، ٢٠٨، ١٨٥، ١٨٤
المرجئة -----	٤٧١، ٣٩٧، ١٢٥، ١٢٣، ٦٣
المشبهة -----	٣٩٧، ٣٧٧، ٢٧٦، ١٣٣، ١٣٠، ١٠٥، ٦٥، ٦١
المصوبة -----	١٦٣
المعتزلة ٧١، ٧٨، ٨١، ٩٣، ٩٦، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ٢٠	
المعتزلة البصرية -----	٣٤٦، ١١٢
المعتزلة البغدادية -----	٩٣
المعتزلة الهذيلية -----	٢٢٦
المعطلة -----	٣٧٧

الملاحدة	٣٧٧
الملحدة	١٢٩
النجارية	٤٨٨، ٤٧٢، ٤٧١، ٣٥٨، ٣٤٦، ٦٣
النصارى	٣٧٧، ١٣٠، ٦٥
النصرانية	١٢٨
الميصميّة	٨٥
اليهود	٣٧٧، ٦٥
اليهودية	١٣٠، ١٢٨

فهرس المحتويات

٥.....	مقدمة التحقيق
٦.....	أهمية المجموع الشريف:
٧.....	ذكر ما احتوى عليه هذا المجموع الشريف
١٦.....	قضايا وآراء وأنظار الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام أثارت الإنتقاد
١٧.....	الأولى: جواز بيع بعض الأوقاف:
١٨.....	الثانية: في تزويج امرأة الغائب:
١٨.....	الثالثة: الترضية على الشيخين أبي بكر وعمر
١٩.....	الرابعة: تصويب الآراء في المسائل العملية (الفرعية)
١٩.....	الخامسة: قضية التكفير والتفسيق
٢٢.....	نبذة مختصرة عن المؤلف
٢٢.....	نسبه:
٢٢.....	مولده:
٢٣.....	نشأته:
٢٣.....	من مشائخه:
٢٤.....	من تلامذته:
٢٤.....	ثناء الأئمة والعلماء عليه:
٢٥.....	زهده وورعه عليه السلام:
٢٦.....	قيامه بالإمامة:
٢٦.....	الإجماع على بيعته:
٢٨.....	قضاته وولاته:
٢٩.....	جهاد الإمام يحيى:
٣١.....	من أهم أعماله عليه السلام:

٣١	إشارة إلى شيء مما قيل فيه شعراً:
٣٣	وفاته:
٣٤	كتبه ومؤلفاته:
٣٨	المصادر والمراجع:
٣٩	السند إلى مؤلفات الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام ومنها هذا المجموع:
٤٣	الرسالة الوازنة لصالح الأمة عن الاعتراض على الأئمة:
٤٧	[أصناف الناس في زمن الإمام عليه السلام]:
٤٨	[جواز بيع الوصايا للجهاد في سبيل الله]:
٤٩	[أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]:
٥٠	[الأوقاف التي يجوز بيعها]:
٥٣	[مسألة بيع الأوقاف اجتهادية أم قطعية]:
٥٩	الجواب الرائق في تنزيه الخالق عن مشابهة الممكنات والكون في الأحياز والجهات:
٦٢	المطلب الأول في إقامة البرهان على استحالة الجسميّة على ذاته - تعالى -:
٦٥	[الحجج القاطعة على استحالة الجسمية على الله - تعالى -]:
٦٧	[الحجج الشرعية على نفي الجسمانية على الله - تعالى -]:
٦٨	[الفرق بين إطلاق الجسم وإطلاق الشيء على الله - تعالى -]:
٦٩	المطلب الثاني في إقامة البرهان على استحالة العرضيّة على ذاته - تعالى -:
٧٠	[فساد إطلاق اسم العرض على الله - تعالى -]:
٧١	المطلب الثالث في إقامة البرهان على استحالة توابع الجسميّة والعرضيّة عليه تعالى:
٧١	الحكم الأول في استحالة حصوله - تعالى - في الجهة:
٧٢	[حقيقة الجهة]:
٧٢	[الحجج القاطعة على استحالة حصول الجهة في حق الله - تعالى -]:
٧٤	الحكم الثاني في استحالة حصول ذاته في الأمكنة:
٧٤	[الحجج النيرة على استحالة المكان]:
٧٦	الحكم الثالث في استحالة كونه - تعالى - في محل:
٧٦	[البراهين الشافية على استحالة الحلول في حقه تعالى]:

- الحكم الرابع في استحالة كون ذاته - تعالى - محلاً لغيرها من سائر الحوادث ٧٨
- [الحجج القاطعة على استحالة كون ذاته - تعالى - محلاً لغيرها] ٧٩
- الحكم الخامس في استحالة كونه - تعالى - آلاً وملتزداً ٨٠
- [شبهة عقلية للمثبتين للمكان والجهة في حق الله - تعالى - والجواب عليها] ٨٧
- [شبهة عقلية على إثبات المكان والجهة والجواب عليها] ٨٨
- [تأويل الأعضاء الواردة في كتاب الله - تعالى - عند أهل القبلة] ٩١
- [قوارع يقينية تفكيك الخيالات الظنية والشكوك الوهمية] ٩٧
- [تفسير الآيات القرآنية التي فيها ذكر الأعضاء] ١٠٠
- [الأدلة العقلية على استحالة رؤية الله - تعالى -] ١٠٣
- [تقريب الإمام يحيى عليه السلام لوجهات النظر حول الرؤية] ١٠٦
- [اشتراط أن تكون أفعال الله حسنة] ١٠٨
- [حصر الخلاف في المسألة بين الزيدية والمعتزلة وبين الأشعرية] ١١٦
- [كلام الله مخلوق أم لا؟] ١١٨
- [الفرق بين المحدث والمخلوق] ١١٩
- [تعريف القدريّة في الأخبار النبوية] ١٢٦
- [إكفار أهل القبلة] ١٢٩
- [أوجه الاختلاف والاتفاق بين الكفار والفساق] ١٣٢
- [تعيين الفرقة الناجية] ١٣٤
- [المراد بأهل البيت في آية التطهير] ١٣٨
- [تعيين المراد بالقربى الذين وجبت مودتهم] ١٤١
- [ثبوت الشفاعة وإلزام الأشعرية] ١٤٢
- [ثبوت الوصاية لأمر المؤمنين علي عليه السلام] ١٤٣
- [نفي الإجماع على بيعة أبي بكر] ١٤٤
- [القول في بيعة أمير المؤمنين علي عليه السلام لأبي بكر وغيره] ١٤٥
- [حكم من خالف أمير المؤمنين بعد رسول الله] ١٤٦
- [حكم الماء المتغير بما يعيش فيه] ١٤٦
- [طلاق الدور] ١٤٨

- [حكم أكل الطعام المتن] ١٤٩
- [حقيقة الإجتهد وعلومه] ١٤٩
- [جواز تبعض الإجتهد] ١٥١
- [حقيقة التقليد، وجوازه] ١٥٢
- [جواز تقليد الحاكم للإمام] ١٥٣
- [المسائل التي يجوز فيها التقليد] ١٥٤
- مشكاة الأنوار للسالكين مسالك الأبرار ١٥٧
- البحث الأول: في بيان مواقع الخلاف بين أهل القبلة في مسائل الديانة: ١٦٠
- البحث الثاني: في حكم من خالف في هذه المسائل: ١٦١
- البحث الثالث: في تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية: ١٦٣
- البحث الرابع: في جواز التقليد للعامي في هذه المسائل: ١٦٥
- [المسالك القاضية بتقليد أهل البيت واتباعهم دون غيرهم] ١٦٦
- [طلاق البدعة] ١٧٤
- [فروع هامة على هذه المسألة] ١٧٥
- [الكلام في الإجماع بأقسامه] ١٨٠
- [عدم جواز نقض حكم الحاكم العدل وإن كان مقلداً] ١٨٤
- [الإختلاف في الفروع لا يضر بالصلاة ولا غيرها بين المختلفين] ١٨٤
- [حكم أغراب الناس المهملين للصلاة والزكاة] ١٨٦
- [إكفار الأشعرية وشيخهم عند الزيدية والمعتزلة] ١٨٨
- [في لعن الأشعرية وحكم ذلك] ١٩٠
- [رأي الفرق المنسوبة إلى الزيدية في الصحابة، وما قيل في ذلك] ١٩٢
- [مذهب النظام في الصحابة] ٢٠٠
- [بعض المطاعن على عمر] ٢٠١
- [العصمة، وثبوتها لأمر المؤمنين علي عليه السلام] ٢٠٤
- [الإعتقاد بفسق معاوية وعمر بن العاص وجواز لعنهما] ٢٠٧
- [كيفية التشهد المروي في الصلاة] ٢٠٨
- [ترجيح رواية أمير المؤمنين علي عليه السلام على غيره] ٢١٠

- ٢١٣ [نفي الإجماع على بيعة أبي بكر]
- ٢١٤ [حال الوصي عليه السلام من البيعة، وعدم ثبوت إمامة من قبله]
- ٢١٥ [الفرق بين الخلافة والإمامة]
- ٢١٦ [مذهب الزيدية وصحة مروياتهم]
- ٢١٨ [حكم من حارب أمير المؤمنين علياً عليه السلام وخالفه]
- ٢١٨ [براءة واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد من مقالات الخيرة]
- ٢٢٠ [حال من قاتل الوصي عليه السلام أو اعتزل عنه]
- ٢٢٢ [إمامة الجمعة أيام الإمام، وما يقال فيها]
- ٢٢٤ [رأي الإمام عليه السلام في صرف الزكاة]
- ٢٢٥ [الأموال موكولة إلى نظر الإمام في الصرف]
- ٢٢٦ [وجوب قبول روايات الزيدية]
- ٢٢٨ [كلام الإمام يحيى في المجبرة والمشبهة]
- ٢٢٩ [الفرق بين الإمام وغيره في إنكار المنكر]
- ٢٢٩ [جواز الإفحام بالمسائل العويصة]
- ٢٣١ الرسالة الكاشفة للغمة في الاعتراض على الأئمة
- ٢٣٥ [الخصال الشريفة التي كانت سبباً لاختيار الإمام عليه السلام للإمامة]
- ٢٣٧ [شروط استقرار الإمامة وثبوتها]
- ٢٤٠ [أحوال المسائل التي تصدر من جهة الإمام]
- ٢٤٤ [فتوى الإمام وحصرها في ضروب أربعة]
- ٢٤٨ [القسم الأول: ما يكون من باب الأموال]
- ٢٥٠ الصنف الثاني: أموال الفقراء
- ٢٦٠ [حال امرأة الغائب]
- ٢٦١ [المقام الأول: إيراد الحجج على صحته وهي عشر: -]
- ٢٦٩ [المقام الثاني: في إبطال ما تمسكوا به في نصره مقاتلهم]
- ٢٧٤ [حكم امرأة الغائب إذا رجع زوجها وقد تزوجت]
- ٢٧٦ [أقسام الاستصلاحات وما يتعلق بها]
- ٢٨٠ [الظهار، وما يرتفع به]

٢٨٢	[سوغ الفسخ بكسل الزوج وعدم الإنفاق]
٢٨٣	[طلب الطلاق أو الفسخ بامتناع الزوج عن الوطاء]
٢٨٤	[ما يجوز بيعه من الأوقاف، وما لا يجوز]
٢٨٦	[الصور التي يجوز فيها بيع الوقف]
٢٨٨	[الحكم بمجرد الدعوى]
٢٩٠	[الحكم بالشاهد واليمين]
٢٩٠	[حكم الحاكم بعلمه]
٢٩٠	[حكم من لم يفرق بين الضاد والطاء في صلاته]
٢٩٥	[الجوابات الوافية بالبراهين الشافية]
٢٩٨	[الفرق بين الحمد والشكر]
٢٩٩	[بحث في المراد بإسم الله إذا أطلق]
٣٠١	[معنى تبارك الله]
٣٠٣	[الحكمة في الأمور التعبدية كالركوع مرة والسجود مرتين ونحو ذلك]
٣٠٥	[حكم إدخال الحد في المحدود، ومعنى (إلى)]
٣٠٧	[جواز صلاة التطوع بالتيمم من غير عذر]
٣٠٧	[الوسوسة في الصلاة]
٣٠٩	[الفرق بين القاسط، والمقسط وأمثالها]
٣١٠	[مما خلقت البهائم والوحوش]
٣١٢	[فضل مواقيت الصلاة]
٣١٣	[معنى قوله تعالى ﴿وَكُلُّ أُنثَىٰ دَاخِرٍ﴾]
٣١٤	[مساواة الإخوة لأم في الميراث الذكر والأنثى]
٣١٤	[أحكام المودة في آية المودة في سورة المجادلة]
٣١٨	[إرسال الرسل إلى الجن]
٣١٩	[الفرق بين الفتنة والبلوى]
٣٢٠	[الكلام حول التزكية]
٣٢١	[الصمت في حق زكرياء آية ومعجزة]
٣٢٢	[وقت صلاة الوتر]

٣٢٣	[أجر الوالدين إذا حفظ الولد القرآن]
٣٢٥	[تأويل في حديثين عن ولد الزنا]
٣٢٦	[تفصيل في صلة الرحم المحرم]
٣٢٧	[مسائل تخص الزوجين]
٣٢٩	[مسائل متفرقة]
٣٣٣	[لا تأثير للعلم في المعلوم]
٣٣٥	[حكم القصاص وفي الورثة أولاد صغار]
٣٣٦	[حكم تأخير تنفيذ الوصية بالحج]
٣٣٧	[المصالح الدينية المعمول بها]
٣٣٨	[صور الوقف التي يجوز بيعها]
٣٤٣	الجواب الناطق بالصواب القاطع لعري الشك والارتباب
٣٤٥	[مسألة الإرادة]
٣٤٧	[الله عالم بقادريته وعالم بمقدوراته]
٣٤٨	[الله كائن على معنى أنه موجود]
٣٥٠	[تفصيل في سبق خلق الزمان على المكان]
٣٥١	[الإجماع على أن الشمس والقمر وسائر الأفلاك غير حية]
٣٥٢	[سبب محاذاة الأفلاك في جميع الآفاق]
٣٥٣	[كيفية إدراك المدركات]
٣٥٥	[مباحث في الصوت]
٣٦٠	[مباحث في الملائكة عليهم السلام]
٣٦٠	البحث الأول: في كيفية خلقهم
٣٦١	البحث الثاني: في بيان تكاليفهم
٣٦٢	البحث الثالث: في صفاتهم
٣٦٣	[مباحث في أصوات المزامير والطناير وحكمها]
٣٦٣	البحث الأول: في كيفية حدوث الأصوات
٣٦٣	البحث الثاني: في أقسامه
٣٦٥	[الكلام في حرم الأجل]

٣٦٦	[حكم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً]
٣٦٨	[حكم من صلى صلاة فاسدة طيلة عمره]
٣٧٦	[حكم رضى الثيب بالقلب]
٣٧٧	[حكم من زوج مملوكته ثم باعها]
٣٧٩	[حال شهادة الفاسق]
٣٨٢	[التصرف في المال هروباً من المهر أو قضاء الدين]
٣٨٢	[الوقف في حال المرض المخوف]
٣٨٣	[حكم من باع الحاكم ماله في غرم لزمه]
٣٨٤	[فسخ البيع الفاسد حق للبائع والمشتري]
٣٨٥	[عدم معرفة مقدار الثمن وتأثيره في سقوط الشفعة]
٣٨٦	[حكم الكتابة أو الرسالة في النكاح والبيع]
٣٨٧	[في الدعوى والبينة]
٣٨٧	[اليد دلالة على الملك والبينة ناقله لها]
٣٨٨	[معرفة الثمن شرط في صحة المراجعة والتولية]
٣٨٨	[الحكم ببينة الخارج]
٣٨٩	[الحكم في غلة أرض انقطع مصرفها]
٣٨٩	[حكم وصايا أهل الجبر والتشبيه]
٣٩٠	[تحريم بيع ما علم وقفه وتحقق]
٣٩٠	[حكم من أوقف أرضاً فيما عليه من الكفارات]

مسائل سأل عنها الفقيه شمس الدين أحمد بن سليمان الأوزري رحمه الله حي مولانا المؤيد بالله

٣٩٣	أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٩٥	[علاقة الإرادة الإلهية بالمسائل الخلافية]
٣٩٦	[القدرة على التمييز بالنظر الصحيح في المسائل الأصولية]
٣٩٧	[ضابط الحمل على السلامة عند الإمام]
٣٩٨	[حكم الإيمان الجملي]
٣٩٨	[التفصيل في حسن الظن بالمذاهب]
٣٩٩	[حكم الصلاة خلف المجبرة]

- ٤٠٠ [سكون النفس وتأثيره في أفضلية الإقتداء]
- ٤٠١ [حكم من أعاد الصلاة بعد أدائها جماعة]
- ٤٠٢ [تقديم الأفقه على الأقرأ في الصلاة]
- ٤٠٢ [أفضلية طلب العلم على العمل]
- ٤٠٣ [مسائل في التقليد]
- ٤٠٤ [حكم الكذب للإصلاح بين الناس]
- ٤٠٥ [تحمل الإمام القراءة عن المؤتمين]
- ٤٠٦ [حكم الدراهم والدنانير المشبوهة]
- ٤٠٦ [المضارب المأذونة له بالتصرف العام]
- ٤٠٧ [على من يجب استبراء الأمة]
- ٤٠٨ [الحكم في التداوي بالمحرمات]
- ٤٠٨ [سجدتا السهو بعد الصلاة للإحتياط]
- ٤٠٩ [حكم من أقرض ماله في غير منفعة]
- ٤١١ الرسالة الوازنة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتياب
- ٤٢٦ [مداخل الشكوك وكيفية دفعها]
- ٤٣١ الرسالة الوازنة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين
- ٤٣٦ المسألة الأولى: في إمامة أمير المؤمنين -كرم الله وجهه-
- ٤٤٤ المسألة الثانية: في حكم من خالف أمير المؤمنين من الخلفاء
- ٤٥٨ [الغرض من إيراد كلام أهل البيت عليهم السلام في هذه الرسالة]
- ٤٥٩ [أنواع المعاصي]
- ٤٦٠ [معنى قول المنصور بالله إن الزيدية هم الجارودية]
- ٤٦٢ المسألة الثالثة
- ٤٦٣ [أحكام مهمة في إمامة أمير المؤمنين علي عليه السلام]
- ٤٦٨ [أمر معاوية وولاته بلعن أمير المؤمنين علي عليه السلام]
- ٤٧٠ المسألة الرابعة:
- ٤٧٠ [من هم الزيدية]

٤٧٢	البحث الثاني: في السبب في تلقيهم بهذا اللقب
٤٧٣	البحث الثالث: فيما هو الظاهر من أقوالهم في أقطار البلاد
٤٧٧	البحث الرابع: قلت: وما مذهب الزيدية في الإمامة؟
٤٧٩	البحث الخامس: في بيان اعتقادهم في الصحابة
٤٨٣	الجواب القاطع للتمويه عما يرد على الحكمة والتنزيه
٤٨٦	[مطاعن المجبرة على الحكمة]
٤٨٩	[مقامات الرد على الجبرية]
٤٩٠	[الرد على الرازي]
٤٩٤	[تأويل ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾]
٤٩٩	[الإلزامات الشيعية على المجبرة]
٥٠١	[تكفير الإمام يحيى عليه السلام للأشعري]
٥٠٣	الكوكب الوقاد في أحكام الاجتهاد
٥٠٥	[حاكم الإمام هل يكون مجتهداً]
٥١٧	[حكم من يأخذ بالرخص]
٥٢١	الجواب المصلح للدين الموضح لسنن سيد المرسلين
٥٢٣	[معنى قوله «من أبطأ به عمله»]
٥٢٤	[معنى من أحرم وارثاً إرثه]
٥٢٤	[معنى: تعلموا القرآن ولا تستأكلوهم به]
٥٢٥	[تحريم المسألة لغير ضرورة]
٥٢٦	[طلب العلم أفضل أم التكسب]
٥٢٧	[العفو من مكارم الأخلاق]
٥٣١	[التناول للمحرمات من أجل إنقاذ النفس]
٥٣٢	[لباس المتوسط من الثياب]
٥٣٤	[أحكام تتعلق بلبس الخاتم]
٥٣٦	[أهل البلوى الذين يلزمهم تجنب الناس]

- ٥٣٧ [حكم المريض إذا احتاج لمن يوضيه]
- ٥٣٩ [حكم العادم للواء]
- ٥٣٩ [حكم طلب العاري لما يصلي فيه]
- ٥٤٠ [حكم زوجة الغائب، وقسمة ماله]
- ٥٤١ [أحكام تتعلق بمن فيه سلس بول]
- ٥٤٢ [الرد على القدرية في خبر السعيد من سعد في بطن أمه..]
- ٥٤٣ [أنواع الكلام النبوي]
- ٥٤٥ من كتبه عليه السلام إلى بعض ولاته وبعض فتاويه
- ٥٥١ ولاية للفقهاء مسعود الحويت
- ٥٥٢ [نقولات من كلامه عليه السلام ومن فتاويه]
- ٥٥٢ [بحث في التقليد]
- ٥٥٤ [المنع من الفتوى بعدم وقوع الطلاق البدعي]
- ٥٥٥ [قول الإمام في من أخذ بفتوى الناصر عليه السلام]
- ٥٥٥ [في معنى الأول]
- ٥٥٦ [تعليق الإمام عليه السلام على كتاب التصفية]
- وصايا مولانا أمير المؤمنين عماد الإسلام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم عليه وعلى آبائه أفضل
- ٥٥٨ الصلاة والسلام
- ٥٥٩ الوصية الأولى للباب في محاسن الآداب والعهد إلى جميع الأقارب والأحفاد
- ٥٥٩ ويتلو ذلك وصايا مولانا أمير المؤمنين يحيى بن حمزة قدس الله روحه وعهده التي عهد بها إلى أولاده..
- ٥٥٩ نفعتنا الله بها ورزقنا العمل بما فيها، وهي أربع:
- ٥٥٩ الأولى: الباب في محاسن الآداب والعهد إلى جميع الأقارب والأحفاد
- ٥٧٣ الوصية الثانية
- ٥٧٥ [الدعاء المبارك للإمام يحيى عليه السلام]

الوصية الثالثة	٥٧٩
الوصية الرابعة	٥٨٤
دعوته ورسائله صلوات الله عليه وعلى جميع آبائه الأكرمين	٥٨٩
الدعوة العامة	٥٩١
الفصل الأول	٥٩٢
الفصل الثاني في فضل الجهاد	٥٩٤
الفصل الثالث في الدعاء إلى الجهاد	٥٩٦
الفصل الرابع في الغرض المقصود	٥٩٧
الفصل الخامس	٥٩٩
الفصل السادس	٦٠٠
الفصل السابع	٦٠٠
الفصل الثامن	٦٠١
الفصل التاسع	٦٠١
الفصل العاشر	٦٠٢
كتاب دعوته عليه السلام إلى سلطان اليمن مجاهد الرسولي	٦٠٣
كتب دعوته عليه السلام إلى الأمراء	٦١٠
الأولى دعوته عليه السلام إلى الأمراء آل عماد الدين يحيى بن حمزة بن سليمان	٦١٠
الثانية دعوته عليه السلام إلى الأمير عبد الله بن أحمد بن القاسم بن أمير المؤمنين المنصور بالله	
عليه السلام	٦١٤
الثالثة دعوته عليه السلام إلى سنحان	٦١٦
عهوده صلوات الله عليه إلى بعض قضاته	٦٢١
[وظائف هامة للقضاة والولاة]	٦٢٣
[كتاب إلى الفقيه أحمد بن سليمان]	٦٢٥
[كتاب يتضمن أحوال الإمام يحيى عليه السلام ومؤلفاته ومقروءاته]	٦٢٧

- ٦٢٩ [كتب الإمام عليه السلام ومؤلفاته]
- ٦٣٢ [الكتب التي قرأها الإمام عليه السلام في الصغر]
- ٦٣٤ نسخة كتاب له عليه السلام إلى سلطان اليمن
- ٦٤١ من كتاب له صلوات الله عليه إلى بعض الأمراء
- ٦٤٤ نسخة كتاب له عليه السلام إلى بعض الأمراء أيضاً
- ٦٤٦ من كتاب له عليه السلام إلى بعض الأمراء
- ٦٤٨ نسخة كتاب له عليه السلام إلى بعض الأمراء أيضاً
- نسخة كتاب له عليه السلام إلى من بجهات الأهنوم وقحطان وحجور من السادة والعلماء
- ٦٥٠ ورؤساء القبائل
- ٦٥٣ نسخة كتاب له عليه السلام إلى الإخوان بحوث
- ٦٥٥ نسخة كتاب له إلى الإخوان بحوث أيضاً
- ٦٥٧ نسخة كتاب له عليه السلام إلى الفقيه حسام الدين
- نسخة كتاب له صلوات الله عليه وسلامه إلى شيخ المخامرة ببلاد الشرف، لما علم بظهور ظلمه
- ٦٥٩ وفسقه، وتهتكه في المعاصي والملاهي واشتহারه بذلك وتماديه فيه
- ٦٦٠ نسخة كتاب له عليه السلام إلى الشيخ العلامة الصدر جمال الدين أحمد بن محمد الرصاص
- ٦٦٤ وله عليه السلام كتاب أيضاً إلى الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد الرصاص رحمه الله عليه ورضوانه
- ٦٦٧ وله عليه السلام إلى الإخوان الأفاضل بالجهات الظاهرية
- ٦٧٠ وله عليه السلام كتاب إلى المشايخ بني أسعد بن حجاج أهل الظفير بحجة
- ٦٧٢ ومن كلام له عليه السلام
- ٦٧٥ كتب تعازيه عليه السلام
- كتاب تعزية منه عليه السلام إلى الفقهاء بني حنش في حق الفقيه المقام الكريم أحمد بن يحيى بن
- ٦٧٧ أحمد بن حنش

وله عليه السلام كتاب تعزية في الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد الرصاص رحمه الله	٦٧٩
وله عليه السلام كتاب تعزية في الشيخ جمال الدين علي بن محمد الرصاص رحمه الله رحمة واسعة	٦٨١
الفهارس العامة للكتاب	٦٨٥
فهرس الأحاديث	٧١٢
فهرس الأعلام	٧٢٤
فهرس الكتب	٧٢٩
فهرس الفرق والمذاهب	٧٣٣
فهرس المحتويات	٧٣٦